أصول الكافي

المجلد ۴

بسم الله الرحمن الرحيم

اصول الكافى

كاتب:

محمد بن يعقوب شيخ كلينى

نشرت فى الطباعۀ:

دار التعارف للمطبوعات

رقمى الناشر:

مركز القائميۀ باصفهان للتحريات الكمبيوتريۀ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الكافی المجلد ۴ ----- ۲۰

اشاره ----- ۲۰

تَتِمَّهُ كِتَابُ الزَّكَاهِ ----- ۲۰

أَبْوَابُ الصَّدَقَهِ ----- ۲۰

بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَهِ ----- ۲۰

بَابُ أَنَّ الصَّدَقَهَ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ ----- ۲۴

بَابُ فَضْلِ صَدَقَهِ السِّرِّ ----- ۲۶

بَابُ صَدَقَهِ اللَّيْلِ ----- ۲۷

بَابٌ فِی أَنَّ الصَّدَقَهَ تَزِیدُ فِی الْمَالِ ----- ۲۸

بَابُ الصَّدَقَهِ عَلَى الْقَرَابَهِ ----- ۲۹

بَابُ كِفَايَهِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ ----- ۳۰

بَابُ مَنْ يَلْزَمُ نَفَقَتُهُ ----- ۳۲

بَابُ الصَّدَقَهِ عَلَى مَنْ لَا تَعْرِفُهُ ----- ۳۲

بَابُ الصَّدَقَهِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِی وَ أَهْلِ السَّوَادِ ----- ۳۳

بَابُ كَرَاهِيَهِ رَدِّ السَّائِلِ ----- ۳۴

بَابُ قَدْرِ مَا يُعْطَى السَّائِلَ ----- ۳۵

بَابُ دُعَاءِ السَّائِلِ ----- ۳۶

بَابُ أَنَّ الَّذِی يَقْسِمُ الصَّدَقَهَ شَرِيكُ صَاحِبِهَا فِی الْأَجْرِ ----- ۳۶

بَابُ الْإِيثَارِ ----- ۳۷

بَابُ مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ حَاجَهٍ ----- ۳۸

بَابُ كَرَاهِيَهِ الْمَسْأَلَهِ ----- ۳۹

بَابُ الْمَنِّ ----- ۴۱

بَابُ مَنْ أَعْطَى بَعْدَ الْمَسْأَلَهِ ----- ۴۱

بَابُ الْمَعْرُوفِ ۴۴
بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ ۴۵
بَابٌ مِنْهُ ۴۷
بَابُ أَنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ ۴۷
بَابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ ۴۸
بَابُ تَمَامِ الْمَعْرُوفِ ۴۹
بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ ۴۹
بَابٌ فِي آدَابِ الْمَعْرُوفِ ۵۱
بَابُ مَنْ كَفَرَ الْمَعْرُوفَ ۵۲
بَابُ الْقَرْضِ ۵۲
بَابُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ ۵۴
بَابُ تَحْلِيلِ الْمَيِّتِ ۵۵
بَابُ مَئُونَةِ النِّعَمِ ۵۶
بَابُ حُسْنِ جِوَارِ النِّعَمِ ۵۷
بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ ۵۷
بَابُ الْإِنْفَاقِ ۶۱
بَابُ الْبُخْلِ وَ الشُّحِ ۶۳
بَابُ النَّوَادِرِ ۶۵
بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ ۶۹
بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ ۷۱
بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرَفِ وَ التَّقْتِيرِ ۷۳
بَابُ سَقْيِ الْمَاءِ ۷۶
بَابُ الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ مَوَالِيهِمْ وَ صِلَتِهِمْ ۷۷
بَابُ النَّوَادِرِ ۷۹
كِتَابُ الصِّيَامِ ۸۱
بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَ الصَّائِمِ ۸۱

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ -- ۸۴

بَابُ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً -- ۸۷

بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ رَمَضَانَ بِلَا شَهْرٍ -- ۸۸

بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ -- ۸۹

بَابُ الْأَهِلَّةِ وَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا -- ۹۵

بَابٌ نَادِرٌ -- ۹۷

بَابٌ -- ۱۰۰

بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ -- ۱۰۱

بَابُ وُجُوهِ الصَّوْمِ -- ۱۰۳

بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ -- ۱۰۷

بَابُ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ص -- ۱۰۹

بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ وَ صِلَتِهِ بِرَمَضَانَ وَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ -- ۱۱۱

بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ السَّحُورُ -- ۱۱۴

بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا أَفْطَرَ -- ۱۱۵

بَابُ صَوْمِ الْوِصَالِ وَ صَوْمِ الدَّهْرِ -- ۱۱۵

بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَ هُوَ شَاكٌّ فِي الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِهِ -- ۱۱۶

بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ وَ مَتَى يَحِلُّ وَ مَتَى يَحْرُمُ الْأَكْلُ -- ۱۱۸

بَابُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ اللَّيْلِ -- ۱۲۰

بَابُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ -- ۱۲۰

بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ -- ۱۲۱

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَوْ جَامَعَ مُتَعَمِّداً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ -- ۱۲۱

بَابُ الصَّائِمِ يُقَبِّلُ أَوْ يُبَاشِرُ -- ۱۲۴

بَابٌ فِيمَنْ أَجْنَبَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ فَتَرَكَ الْغُسْلَ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ أَوِ احْتَلَمَ بِاللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ -- ۱۲۵

بَابُ كَرَاهِيَةِ الِارْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ لِلصَّائِمِ -- ۱۲۶

بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ -- ۱۲۷

بَابُ الصَّائِمِ يَتَقَيَّأُ أَوْ يَذْرَعُهُ الْقَيْ ءُ أَوْ يَقْلِسُ -- ۱۲۸

بَابٌ فِی الصَّائِمِ یَحْتَجِمُ وَ یَدْخُلُ الْحَمَّامَ ---------- ۱۲۹
بَابٌ فِی الصَّائِمِ یَسْعُطُ وَ یَصُبُّ فِی أُذُنِهِ الدُّهْنَ أَوْ یَحْتَقِنُ ---------- ۱۳۰
بَابُ الْکُحْلِ وَ الذَّرُورِ لِلصَّائِمِ ---------- ۱۳۱
بَابُ السِّوَاکِ لِلصَّائِمِ ---------- ۱۳۱
بَابُ الطِّیبِ وَ الرَّیْحَانِ لِلصَّائِمِ ---------- ۱۳۲
بَابُ مَضْغِ الْعِلْکِ لِلصَّائِمِ ---------- ۱۳۴
بَابٌ فِی الصَّائِمِ یَذُوقُ الْقِدْرَ وَ یَزُقُّ الْفَرْخَ ---------- ۱۳۴
بَابٌ فِی الصَّائِمِ یَزْدَرِدُ نُخَامَتَهُ وَ یَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ ---------- ۱۳۵
بَابٌ فِی الرَّجُلِ یَمَصُّ الْخَاتَمَ وَ الْحَصَاةَ وَ النَّوَاةَ ---------- ۱۳۵
بَابُ الشَّیْخِ وَ الْعَجُوزِ یَضْعُفَانِ عَنِ الصَّوْمِ ---------- ۱۳۶
بَابُ الْحَامِلِ وَ الْمُرْضِعِ یَضْعُفَانِ عَنِ الصَّوْمِ ---------- ۱۳۷
بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِی یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یُفْطِرَ فِیهِ ---------- ۱۳۸
بَابُ مَنْ تَوَالَی عَلَیْهِ رَمَضَانَانِ ---------- ۱۳۹
بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ---------- ۱۴۰
بَابُ الرَّجُلِ یُصْبِحُ وَ هُوَ یُرِیدُ الصِّیَامَ فَیُفْطِرُ وَ یُصْبِحُ وَ هُوَ لَا یُرِیدُ الصَّوْمَ فَیَصُومُ فِی قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَیْرِهِ ---------- ۱۴۱
بَابُ الرَّجُلِ یَتَطَوَّعُ بِالصِّیَامِ وَ عَلَیْهِ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ---------- ۱۴۳
بَابُ الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ عَلَیْهِ مِنْ صِیَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَیْرِهِ ---------- ۱۴۳
بَابُ صَوْمِ الصِّبْیَانِ وَ مَتَی یُؤْخَذُونَ بِهِ ---------- ۱۴۴
بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ---------- ۱۴۵
أَبْوَابُ السَّفَرِ ---------- ۱۴۶
بَابُ کَرَاهِیَةِ السَّفَرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ---------- ۱۴۶
بَابُ کَرَاهِیَةِ الصَّوْمِ فِی السَّفَرِ ---------- ۱۴۶
بَابُ مَنْ صَامَ فِی السَّفَرِ بِجَهَالَةٍ ---------- ۱۴۸
بَابُ مَنْ لَا یَجِبُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَ التَّقْصِیرُ فِی السَّفَرِ وَ مَنْ یَجِبُ لَهُ ذَلِکَ ---------- ۱۴۸
بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِی السَّفَرِ وَ تَقْدِیمِهِ وَ قَضَائِهِ ---------- ۱۵۰
بَابُ الرَّجُلِ یُرِیدُ السَّفَرَ أَوْ یَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ---------- ۱۵۱

بَابُ مَنْ دَخَلَ بَلْدَهً فَأَرَادَ الْمُقَامَ بِهَا أَوْ لَمْ يُرِدْ ----- ۱۵۳
بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِی السَّفَرِ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ----- ۱۵۳
بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَهِ ----- ۱۵۵
بَابُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَمْنَعُهُ عَنْ إِتْمَامِهِ ----- ۱۵۸
بَابُ صَوْمِ كَفَّارَهِ الْيَمِينِ ----- ۱۶۰
بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْماً مَعْلُوماً وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِی شُكْرٍ ----- ۱۶۱
بَابُ كَفَّارَهِ الصَّوْمِ وَ فِدْيَتِهِ ----- ۱۶۳
بَابُ تَأْخِيرِ صِيَامِ الثَّلَاثَهِ الْأَيَّامِ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى الشِّتَاءِ ----- ۱۶۵
بَابُ صَوْمِ عَرَفَهَ وَ عَاشُورَاءَ ----- ۱۶۵
بَابُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ----- ۱۶۸
بَابُ صِيَامِ التَّرْغِيبِ ----- ۱۶۸
بَابُ فَضْلِ إِفْطَارِ الرَّجُلِ عِنْدَ أَخِيهِ إِذَا سَأَلَهُ ----- ۱۷۰
بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ إِلَّا بِإِذْنِ غَيْرِهِ ----- ۱۷۱
بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَيْهِ ----- ۱۷۲
بَابُ الْغُسْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ----- ۱۷۳
بَابُ مَا يُزَادُ مِنَ الصَّلَاهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ----- ۱۷۴
بَابٌ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ ----- ۱۷۶
بَابُ الدُّعَاءِ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ----- ۱۸۰
بَابُ التَّكْبِيرِ لَيْلَهَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَهُ ----- ۱۸۶
بَابُ يَوْمِ الْفِطْرِ ----- ۱۸۸
بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُمُ الرُّؤْيَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ مَا أَصْبَحُوا صَائِمِينَ ----- ۱۸۹
بَابُ النَّوَادِرِ ----- ۱۸۹
بَابُ الْفِطْرَهِ ----- ۱۹۰
بَابُ الِاعْتِكَافِ ----- ۱۹۵
اشاره ----- ۱۹۵
بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ ----- ۱۹۶

بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِی یَصْلُحُ الِاعْتِکَافُ فِیهَا ---- ۱۹۶
بَابُ أَقَلِّ مَا یَکُونُ الِاعْتِکَافُ ---- ۱۹۷
بَابُ الْمُعْتَکِفِ لَا یَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ---- ۱۹۸
بَابُ الْمُعْتَکِفِ یَمْرَضُ وَ الْمُعْتَکِفَهِ تَطْمَثُ ---- ۱۹۹
بَابُ الْمُعْتَکِفِ یُجَامِعُ أَهْلَهُ ---- ۱۹۹
بَابُ النَّوَادِرِ ---- ۲۰۰
کِتَابُ الْحَجِ ---- ۲۰۴
بَابُ بَدْءِ الْحَجَرِ وَ الْعِلَّهِ فِی اسْتِلَامِهِ ---- ۲۰۴
بَابُ بَدْءِ الْبَیْتِ وَ الطَّوَافِ ---- ۲۰۷
بَابُ أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْأَرَضِینَ مَوْضِعُ الْبَیْتِ وَ کَیْفَ کَانَ أَوَّلَ مَا خَلَقَ ---- ۲۰۸
بَابٌ فِی حَجِّ آدَمَ ع ---- ۲۱۰
بَابُ عِلَّهِ الْحَرَمِ وَ کَیْفَ صَارَ هَذَا الْمِقْدَارَ ---- ۲۱۵
بَابُ ابْتِلَاءِ الْخَلْقِ وَ اخْتِبَارِهِمْ بِالْکَعْبَهِ ---- ۲۱۷
بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِیمَ وَ إِسْمَاعِیلَ وَ بِنَائِهِمَا الْبَیْتَ وَ مَنْ وَلِیَ الْبَیْتَ بَعْدَهُمَا ع ---- ۲۲۱
بَابُ حَجِّ الْأَنْبِیَاءِ ع ---- ۲۳۲
بَابُ وُرُودِ تُبَّعٍ وَ أَصْحَابِ الْفِیلِ الْبَیْتَ وَ حَفْرِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ زَمْزَمَ وَ هَدْمِ قُرَیْشٍ الْکَعْبَهَ وَ بِنَائِهِمْ إِیَّاهَا وَ هَدْمِ الْحَجَّاجِ لَهَا وَ بِنَائِهِ إِیَّاهَا ---- ۲۳۵
بَابٌ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فِیهِ آیاتٌ بَیِّناتٌ ---- ۲۴۳
بَابٌ نَادِرٌ ---- ۲۴۴
بَابُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ مَکَّهَ حِینَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ ---- ۲۴۵
بَابٌ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً ---- ۲۴۶
بَابُ الْإِلْحَادِ بِمَکَّهَ وَ الْجِنَایَاتِ ---- ۲۴۷
بَابُ إِظْهَارِ السِّلَاحِ بِمَکَّهَ ---- ۲۴۸
بَابُ لُبْسِ ثِیَابِ الْکَعْبَهِ ---- ۲۴۹
بَابُ کَرَاهَهِ أَنْ یُؤْخَذَ مِنْ تُرَابِ الْبَیْتِ وَ حَصَاهُ ---- ۲۴۹
بَابُ کَرَاهِیَهِ الْمُقَامِ بِمَکَّهَ ---- ۲۵۰
بَابُ شَجَرِ الْحَرَمِ ---- ۲۵۰

بَابُ مَا يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ وَ مَا يُخْرَجُ بِهِ مِنْهُ ----- ۲۵۱
بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ ----- ۲۵۲
بَابُ لُقَطَهِ الْحَرَمِ ----- ۲۵۹
بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَهِ ----- ۲۶۰
بَابٌ فِيمَنْ رَأَى غَرِيمَهُ فِي الْحَرَمِ ----- ۲۶۲
بَابُ مَا يُهْدَى إِلَى الْكَعْبَهِ ----- ۲۶۲
بَابٌ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ ----- ۲۶۴
بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ ص ----- ۲۶۵
بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ وَ ثَوَابِهِمَا ----- ۲۷۳
بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ ----- ۲۸۵
بَابُ اسْتِطَاعَهِ الْحَجِ ----- ۲۸۷
بَابُ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ وَ هُوَ مُسْتَطِيعٌ ----- ۲۸۹
بَابُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّهَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا ----- ۲۹۱
بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ خِيَرَهٌ وَ أَنَّ مَنْ حُبِسَ عَنْهُ فَبِذَنْبٍ ----- ۲۹۱
بَابُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ ----- ۲۹۲
بَابٌ نَادِرٌ ----- ۲۹۲
بَابُ الْإِجْبَارِ عَلَى الْحَجِ ----- ۲۹۳
بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ بِبَدَنِهِ جَهَّزَ غَيْرَهُ ----- ۲۹۳
بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَ مَا لَا يُجْزِئُ ----- ۲۹۴
بَابُ مَنْ لَمْ يَحُجَّ بَيْنَ خَمْسِ سِنِينَ ----- ۲۹۹
بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَ يَحُجُ ----- ۳۰۰
بَابُ الْفَضْلِ فِي نَفَقَهِ الْحَجِ ----- ۳۰۱
بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مُتَهَيِّئاً لِلْحَجِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ ----- ۳۰۲
بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيَحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَتِنَ ----- ۳۰۲
بَابُ الْمَرْأَهِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ ----- ۳۰۳
بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ وَ فَضْلِ الصَّدَقَهِ ----- ۳۰۴

بَابُ الْقَوْلِ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ ---------- ۳۰۴

بَابُ الْوَصِيَّهِ ---------- ۳۰۶

بَابُ الدُّعَاءِ فِی الطَّرِيقِ ---------- ۳۰۸

بَابُ أَشْهُرِ الْحَج ---------- ۳۱۰

بَابُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَ الْأَصْغَرِ ---------- ۳۱۱

بَابُ أَصْنَافِ الْحَج ---------- ۳۱۲

بَابُ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ ---------- ۳۱۶

بَابُ صِفَهِ الْإِقْرَانِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ ---------- ۳۱۶

بَابُ صِفَهِ الْإِشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ ---------- ۳۱۷

بَابُ الْإِفْرَادِ ---------- ۳۱۹

بَابٌ فِيمَنْ لَمْ يَنْوِ الْمُتْعَهَ ---------- ۳۱۹

بَابُ حَجِّ الْمُجَاوِرِينَ وَ قُطَّانِ مَكَّهَ ---------- ۳۲۰

بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ وَ الْمَمَالِيکِ ---------- ۳۲۴

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَهً أَوْ يُوصِی بِالْحَج ---------- ۳۲۶

بَابُ الْمَرْأَهِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ ---------- ۳۲۷

بَابُ مَنْ يُعْطَى حَجَّهً مُفْرَدَهً فَيَتَمَتَّعُ أَوْ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِی يُشْتَرَطُ ---------- ۳۲۸

بَابُ مَنْ يُوصِی بِحَجَّهٍ فَيُحَجُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْ يُوصِی بِشَیْ ءٍ قَلِيلٍ فِی الْحَج ---------- ۳۲۹

بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْحَجَّهَ فَلَا تَكْفِيهِ أَوْ يَأْخُذُهَا فَيَدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ ---------- ۳۳۰

بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمُخَالِفِ ---------- ۳۳۰

بَابٌ ---------- ۳۳۱

بَابُ مَا يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ ---------- ۳۳۱

بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ فَحَجَّ عَنْ غَيْرِ ذَلِکَ أَوْ يَطُوفُ عَنْ غَيْرِهِ ---------- ۳۳۲

بَابُ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِنَّ لَهُ فِيهَا شِرْكَهً ---------- ۳۳۳

بَابٌ نَادِرٌ ---------- ۳۳۳

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّ فَيَصْرِفُ مَا أَخَذَ فِی غَيْرِ الْحَجِّ أَوْ تَفْضُلُ الْفَضْلَهُ مِمَّا أُعْطِیَ ---------- ۳۳۴

بَابُ الطَّوَافِ وَ الْحَجِّ عَنِ الْأَئِمَّهِ ع ---------- ۳۳۵

بَابُ مَنْ يُشْرِکُ قَرَابَتَهُ وَ إِخْوَتَهُ فِی حَجَّتِهِ أَوْ يَصِلُهُمْ بِحَجَّةٍ ----- ۳۳۶

بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ ----- ۳۳۸

بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ ----- ۳۳۹

بَابُ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ ----- ۳۴۲

بَابُ مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَوْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ----- ۳۴۴

بَابُ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ ----- ۳۴۷

بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَ مَا لَا يُجْزِئُ ----- ۳۴۸

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الطِّيبِ وَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِ ذَلِکَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ ----- ۳۵۰

بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَ عَقْدِهِ وَ الِاشْتِرَاطِ فِيهِ ----- ۳۵۲

بَابُ التَّلْبِيَةِ ----- ۳۵۶

بَابُ مَا يَنْبَغِی تَرْکُهُ لِلْمُحْرِمِ مِنَ الْجِدَالِ وَ غَيْرِهِ ----- ۳۵۸

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَ مَا يُكْرَهُ لَهُ لِبَاسُهُ ----- ۳۶۰

بَابُ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ عَلَى وَسَطِهِ الْهِمْيَانَ وَ الْمِنْطَقَةَ ----- ۳۶۴

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبَسَهُ مِنَ الثِّيَابِ وَ الْحُلِيِّ وَ مَا يُكْرَهُ لَهَا مِنْ ذَلِکَ ----- ۳۶۵

بَابُ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ ----- ۳۶۷

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ ----- ۳۶۹

بَابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِی قَمِيصٍ أَوْ يَلْبَسُهُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ ----- ۳۶۹

بَابُ الْمُحْرِمِ يُغَطِّی رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ مُتَعَمِّداً أَوْ نَاسِياً ----- ۳۷۰

بَابُ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ ----- ۳۷۱

بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَرْتَمِسُ فِی الْمَاءِ ----- ۳۷۴

بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ ----- ۳۷۴

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الزِّينَةِ لِلْمُحْرِمِ ----- ۳۷۷

بَابُ الْعِلَاجِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ جُرْحٌ أَوْ خُرَاجٌ أَوْ عِلَّةٌ ----- ۳۷۹

بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقُصُّ ظُفُراً أَوْ شَعْراً أَوْ شَيْئاً مِنْهُ ----- ۳۸۱

بَابُ الْمُحْرِمِ يُلْقِی الدَّوَابَّ عَنْ نَفْسِهِ ----- ۳۸۳

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ ----- ۳۸۴

بَابُ الْمُحْرِمِ يَذْبَحُ وَ يَحْتَشُّ لِدَابَّتِهِ ۳۸۶

بَابُ أَدَبِ الْمُحْرِمِ ۳۸۶

بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ ۳۸۸

بَابُ الْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ وَ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْكَفَّارَهِ ۳۸۹

بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَ يُطَلِّقُ وَ يَشْتَرِی الْجَوَارِیَ ۳۹۳

بَابُ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِیَ مَنَاسِكَهُ أَوْ مُحِلٌّ يَقَعُ عَلَی مُحْرِمَهٍ ۳۹۴

بَابُ الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِشَهْوَهٍ أَوْ غَيْرِ شَهْوَهٍ أَوْ يَنْظُرُ إِلَی غَيْرِهَا ۳۹۶

بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْتِی أَهْلَهُ وَ قَدْ قَضَی بَعْضَ مَنَاسِكِهِ ۳۹۹

أَبْوَابُ الصَّيْدِ ۴۰۲

بَابُ النَّهْیِ عَنِ الصَّيْدِ وَ مَا يُصْنَعُ بِهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ وَ الْمُحِلُّ فِی الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ ۴۰۲

بَابُ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ إِلَی الصَّيْدِ وَ الْمَيْتَهِ ۴۰۴

بَابُ الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ مِنْ أَيْنَ يَفْدِيهِ وَ أَيْنَ يَذْبَحُهُ ۴۰۵

بَابُ كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْوَحْشِ ۴۰۶

بَابُ كَفَّارَهِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْبَيْضِ ۴۱۰

بَابُ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَی الصَّيْدِ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ ۴۱۲

بَابُ فَصْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ ذَلِكَ ۴۱۳

بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ مِرَاراً ۴۱۵

بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِی الْحَرَمِ ۴۱۶

بَابُ نَوَادِرَ ۴۱۷

بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ ۴۱۹

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَهِ الْمُتَمَتِّعِ ۴۲۰

بَابُ دُخُولِ مَكَّهَ ۴۲۰

بَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۴۲۲

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْحَجَرِ وَ اسْتِلَامِهِ ۴۲۳

بَابُ الِاسْتِلَامِ وَ الْمَسْحِ ۴۲۵

بَابُ الْمُزَاحَمَهِ عَلَی الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ۴۲۵

بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ ---- ۴۲۷
بَابُ الْمُلْتَزَمِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ ---- ۴۳۱
بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ ---- ۴۳۲
بَابُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَ الطَّوَافَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ---- ۴۳۳
بَابُ حَدِّ مَوْضِعِ الطَّوَافِ ---- ۴۳۴
بَابُ حَدِّ الْمَشْيِ فِي الطَّوَافِ ---- ۴۳۴
بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ أَوِ الْعِلَّةُ ---- ۴۳۴
بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَيُعْيِي أَوْ تُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ ---- ۴۳۶
بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ ---- ۴۳۷
بَابُ الْإِقْرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ ---- ۴۳۹
بَابُ مَنْ طَافَ وَ اخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ ---- ۴۴۰
بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ---- ۴۴۱
بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَ أَخَّرَ السَّعْيَ ---- ۴۴۲
بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَ مَنْ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ---- ۴۴۳
بَابُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَ وَقْتِهِمَا وَ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَ الدُّعَاءِ ---- ۴۴۴
بَابُ السَّهْوِ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ---- ۴۴۶
بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ ---- ۴۴۸
بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ---- ۴۵۱
بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَ الدُّعَاءِ ---- ۴۵۲
بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ ---- ۴۵۵
بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا أَوْ سَهَا فِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا ---- ۴۵۷
بَابُ الِاسْتِرَاحَةِ فِي السَّعْيِ وَ الرُّكُوبِ فِيهِ ---- ۴۵۸
بَابُ مَنْ قَطَعَ السَّعْيَ لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا وَ السَّعْيِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ ---- ۴۵۹
بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ وَ إِحْلَالِهِ ---- ۴۵۹
بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ أَوْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يَقَعَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ ---- ۴۶۱
بَابُ الْمُتَمَتِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ خَارِجاً مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ إِحْلَالِهِ ---- ۴۶۲

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِى يَفُوتُ فِيهِ الْمُتْعَهُ ---------- ۴۶۴

بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَهِ ---------- ۴۶۵

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِى أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ ---------- ۴۶۶

بَابُ الْمَرْأَهِ تَحِيضُ بَعْدَ مَا دَخَلَتْ فِى الطَّوَافِ ---------- ۴۶۹

بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَهَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ---------- ۴۷۰

بَابٌ نَادِرٌ ---------- ۴۷۱

بَابُ عِلَاجِ الْحَائِضِ ---------- ۴۷۲

بَابُ دُعَاءِ الدَّمِ ---------- ۴۷۳

بَابُ الْإِحْرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ ---------- ۴۷۵

بَابُ الْحَجِّ مَاشِياً وَ انْقِطَاعِ مَشْيِ الْمَاشِى ---------- ۴۷۶

بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ لِلْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى ---------- ۴۷۸

بَابُ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ لِلْمُفْرِدِ ---------- ۴۸۰

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى ---------- ۴۸۱

بَابُ نُزُولِ مِنًى وَ حُدُودِهَا ---------- ۴۸۲

بَابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَفَاتٍ وَ حُدُودِهَا ---------- ۴۸۲

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَهِ الْحَاجِ ---------- ۴۸۳

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَهَ وَ حَدِّ الْمَوْقِفِ ---------- ۴۸۴

بَابُ الْإِفَاضَهِ مِنْ عَرَفَاتٍ ---------- ۴۸۷

بَابُ لَيْلَهِ الْمُزْدَلِفَهِ وَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَ الْإِفَاضَهِ مِنْهُ وَ حُدُودِهِ ---------- ۴۸۹

بَابُ السَّعْيِ فِى وَادِى مُحَسِّرٍ ---------- ۴۹۱

بَابُ مَنْ جَهِلَ أَنْ يَقِفَ بِالْمَشْعَرِ ---------- ۴۹۳

بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ قَبْلَ الْفَجْرِ ---------- ۴۹۴

بَابُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ---------- ۴۹۶

بَابُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ وَ مِقْدَارِهَا ---------- ۴۹۸

بَابُ يَوْمِ النَّحْرِ وَ مُبْتَدَإِ الرَّمْيِ وَ فَضْلِهِ ---------- ۴۹۹

بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ فِى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ---------- ۵۰۱

بَابُ مَنْ خَالَفَ الرَّمْیَ أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ ----- ۵۰۴

بَابُ مَنْ نَسِیَ رَمْیَ الْجِمَارِ أَوْ جَهِلَ ----- ۵۰۵

بَابُ الرَّمْیِ عَنِ الْعَلِیلِ وَ الصِّبْیَانِ وَ الرَّمْیِ رَاكِباً ----- ۵۰۶

بَابُ أَیَّامِ النَّحْرِ ----- ۵۰۷

بَابُ أَدْنَی مَا یُجْزِئُ مِنَ الْهَدْیِ ----- ۵۰۸

بَابُ مَنْ یَجِبُ عَلَیْهِ الْهَدْیُ وَ أَیْنَ یَذْبَحُهُ ----- ۵۰۸

بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْیِ وَ مَا یَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا یَجُوزُ ----- ۵۱۰

بَابُ الْهَدْیِ یُنْتَجُ أَوْ یُحْلَبُ أَوْ یُرْكَبُ ----- ۵۱۳

بَابُ الْهَدْیِ یَعْطَبُ أَوْ یَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ یَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَ الْأَكْلِ مِنْهُ ----- ۵۱۴

بَابُ الْبَدَنَهِ وَ الْبَقَرَهِ عَنْ كَمْ تُجْزِئُ ----- ۵۱۶

بَابُ الذَّبْحِ ----- ۵۱۸

بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْیِ الْوَاجِبِ وَ الصَّدَقَهِ مِنْهَا وَ إِخْرَاجِهِ مِنْ مِنًی ----- ۵۲۰

بَابُ جُلُودِ الْهَدْیِ ----- ۵۲۲

بَابُ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِیرِ ----- ۵۲۳

بَابُ مَنْ قَدَّمَ شَیْئاً أَوْ أَخَّرَهُ مِنْ مَنَاسِكِهِ ----- ۵۲۵

بَابُ مَا یَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ اللِّبَاسِ وَ الطِّیبِ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ یَزُورَ ----- ۵۲۶

بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ یَجِدِ الْهَدْیَ ----- ۵۲۷

بَابُ الزِّیَارَهِ وَ الْغُسْلِ فِیهَا ----- ۵۳۲

بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ ----- ۵۳۳

بَابُ مَنْ بَاتَ عَنْ مِنًی فِی لَیَالِیهَا ----- ۵۳۵

بَابُ إِتْیَانِ مَكَّهَ بَعْدَ الزِّیَارَهِ لِلطَّوَافِ ----- ۵۳۶

بَابُ التَّكْبِیرِ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ ----- ۵۳۷

بَابُ الصَّلَاهِ فِی مَسْجِدِ مِنًی وَ مَنْ یَجِبُ عَلَیْهِ التَّقْصِیرُ وَ التَّمَامُ بِمِنًی ----- ۵۳۹

بَابُ النَّفْرِ مِنْ مِنًی الْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ ----- ۵۴۰

بَابُ نُزُولِ الْحَصْبَهِ ----- ۵۴۴

بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاهِ فِی الْحَرَمَیْنِ ----- ۵۴۵

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاهِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَفْضَلِ بُقْعَهٍ فِیهِ ----- ۵۴۶

بَابُ دُخُولِ الْکَعْبَهِ ----- ۵۴۸

بَابُ وَدَاعِ الْبَیْتِ ----- ۵۵۱

بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّدَقَهِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَکَّهَ ----- ۵۵۴

بَابُ مَا یُجْزِئُ مِنَ الْعُمْرَهِ الْمَفْرُوضَهِ ----- ۵۵۴

بَابُ الْعُمْرَهِ الْمَبْتُولَهِ ----- ۵۵۵

بَابُ الْعُمْرَهِ الْمَبْتُولَهِ فِی أَشْهُرِ الْحَجِ ----- ۵۵۵

بَابُ الشُّهُورِ الَّتِی تُسْتَحَبُّ فِیهَا الْعُمْرَهُ وَ مَنْ أَحْرَمَ فِی شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِی آخَرَ ----- ۵۵۶

بَابُ قَطْعِ تَلْبِیَهِ الْمُحْرِمِ وَ مَا عَلَیْهِ مِنَ الْعَمَلِ ----- ۵۵۸

بَابُ الْمُعْتَمِرِ یَطَأُ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ الْکَفَّارَهِ فِی ذَلِکَ ----- ۵۵۹

بَابُ الرَّجُلِ یَبْعَثُ بِالْهَدْیِ تَطَوُّعاً وَ یُقِیمُ فِی أَهْلِهِ ----- ۵۶۰

بَابُ النَّوَادِرِ ----- ۵۶۱

أَبْوَابُ الزِّیَارَاتِ ----- ۵۶۹

بَابُ زِیَارَهِ النَّبِیِّ ص ----- ۵۶۹

بَابُ إِتْبَاعِ الْحَجِّ بِالزِّیَارَهِ ----- ۵۷۰

بَابُ فَضْلِ الرُّجُوعِ إِلَی الْمَدِینَهِ ----- ۵۷۱

بَابُ دُخُولِ الْمَدِینَهِ وَ زِیَارَهِ النَّبِیِّ ص وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ ----- ۵۷۱

بَابُ الْمِنْبَرِ وَ الرَّوْضَهِ وَ مَقَامِ النَّبِیِّ ص ----- ۵۷۴

بَابُ مَقَامِ جَبْرَئِیلَ ع ----- ۵۷۸

بَابُ فَضْلِ الْمُقَامِ بِالْمَدِینَهِ وَ الصَّوْمِ وَ الِاعْتِکَافِ عِنْدَ الْأَسَاطِینِ ----- ۵۷۸

بَابُ زِیَارَهِ مَنْ بِالْبَقِیعِ ----- ۵۸۰

بَابُ إِتْیَانِ الْمَشَاهِدِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ ----- ۵۸۱

بَابُ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِیِّ ص ----- ۵۸۴

بَابُ تَحْرِیمِ الْمَدِینَهِ ----- ۵۸۴

بَابُ مُعَرَّسِ النَّبِیِّ ص ----- ۵۸۶

بَابُ مَسْجِدِ غَدِیرِ خُمٍ ----- ۵۸۷

بَابٌ ---------- ۵۸۸

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ---------- ۵۹۱

دُعَاءٌ آخَرُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ---------- ۵۹۲

بَابُ مَوْضِعِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع ---------- ۵۹۳

بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع ---------- ۵۹۴

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي وَ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ كُلِّهِمْ ع ---------- ۶۰۰

بَابُ فَضْلِ الزِّيَارَاتِ وَ ثَوَابِهَا ---------- ۶۰۱

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع ---------- ۶۰۲

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع ---------- ۶۰۵

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع ---------- ۶۰۶

بَابٌ ---------- ۶۰۸

بَابُ النَّوَادِرِ ---------- ۶۰۹

فهرست ما فى هذا المجلد ---------- ۶۱۲

تعريف مركز ---------- ۶۴۴

الکافی المجلد ۴

اشاره

سرشناسه : کلینی ، محمد بن یعقوب ، - ۳۲۹ق.

عنوان قراردادی : اصول الکافی

عنوان و نام پدیدآور : اصول الکافی / محمد بن یعقوب الکلینی ؛ ضبطه و صححه و علق علیه محمدجعفر شمس الدین .

مشخصات نشر :بیروت : دارالتعارف للمطبوعات ، ۱۴۱۱ق. = ۱۹۹۰م. = ۱۳۶۹.

مشخصات ظاهری : ۱ج.

فروست : موسوعه الکتب الاربعه فی احادیث النبی (ص) و العتره ؛ ۱، ۲.

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشران مختلف منتشر شده است.

یادداشت : کتابنامه .

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۴ق.

شناسه افزوده : شمس الدین ، محمدجعفر

رده بندی کنگره : BP۱۲۹ /ک ۸ک ۲۲ ۱۳۶۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۱-۸۰۵۰

ص: ۱

تَتِمَّهُ كِتَابُ الزَّكَاهِ

أَبْوَابُ الصَّدَقَهِ

بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْبِرُّ وَ الصَّدَقَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ يَزِيدَانِ فِي الْعُمُرِ وَ يَدْفَعَانِ تِسْعِينَ (۱) مِيتَةَ السَّوْءِ.

- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ يَدْفَعَانِ عَنْ شِيعَتِي مِيتَةَ السَّوْءِ

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً وَ رَقَبَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشَرَةٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ وَ لَأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُشْبِعَ جَوْعَتَهُمْ وَ أَكْسُوَ عَوْرَتَهُمْ وَ أَكُفَّ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ حَجَّةً وَ حَجَّةً وَ حَجَّةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ وَ عَشْرٍ وَ عَشْرٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَدَّقَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ (۲).

۱- فی بعض النسخ [سبعین میته].

۲- «من صدق بالخلف جاد بالعطیه» أی من صدق بان ما ینفقه فی سبیل اللّه فهو یستخلف له و یدخر له یوم القیامه سخت نفسه بالعطیه. «کذا فی هامش المطبوع»

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَهِ وَ ادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ (۱) وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَهِ فَإِنَّهَا تُفَكُّ (۲) مِنْ بَيْنِ لُحِيِّ سَبْعِمِائَهِ شَيْطَانٍ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ هِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الْعَبْدِ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْضُ الْقِيَامَهِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلَّ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تُظِلُّهُ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّدَقَهُ بِالْيَدِ تَقِي مِيتَهَ السَّوْءِ وَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَ تُفَكُّ عَنْ لُحِيِّ سَبْعِينَ شَيْطَاناً كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِي وَصِيَّهِ النَّبِيِّ ص- لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ وَ أَمَّا الصَّدَقَهُ فَجُهْدَكَ جُهْدَكَ (۳) حَتَّى يُقَالَ قَدْ أَسْرَفْتَ وَ لَمْ تُسْرِفْ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

۱- فی بعض النسخ [بالصدقه].

۲- قوله علیه السلام: «فانها تفک» علی صیغه المعلوم او المجهول و علی الأول ای هی فاکه للبر من الصواد و الموانع من بین لحی سبعمائه شیطان کلهم یصادون و یمنعون عن الإتیان بالبر او المعروف و علی الثانی ای انها مفکوکه من بین إلخ و اللّه اعلم «کذا فی هامش المطبوع» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: فی النهایه أصل الفک الفصل بین الشیئین و تخلیص بعضها من بعض و قوله علیه السلام: «فی ید الرب» کنایه عن قبوله تعالی.

۳- الجهد- بالضم-: الوسع و الطاقه أی اجهد جهدک «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ یُسْتَحَبُّ لِلْمَرِیضِ أَنْ یُعْطِیَ السَّائِلَ بِیَدِهِ وَ یَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ یَدْعُوَ لَهُ.

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنِّی أُصِبْتُ بِابْنَیْنِ وَ بَقِیَ لِی بُنَیٌّ صَغِیرٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ حِینَ حَضَرَ قِیَامِی مُرِ الصَّبِیَّ فَلْیَتَصَدَّقْ بِیَدِهِ بِالْکِسْرَهِ وَ الْقَبْضَهِ وَ الشَّیْ ءِ وَ إِنْ قَلَّ فَإِنَّ کُلَّ شَیْ ءٍ یُرَادُ بِهِ اللَّهُ وَ إِنْ قَلَّ بَعْدَ أَنْ تَصْدُقَ النِّیَّهُ فِیهِ عَظِیمٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- فَمَنْ یَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ خَیْراً یَرَهُ وَ مَنْ یَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ شَرًّا یَرَهُ (۱) وَ قَالَ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَهَ وَ ما أَدْراکَ مَا الْعَقَبَهُ فَکُّ رَقَبَهٍ أَوْ إِطْعامٌ فِی یَوْمٍ ذِی مَسْغَبَهٍ یَتِیماً ذا مَقْرَبَهٍ أَوْ مِسْکِیناً ذا مَتْرَبَهٍ (۲) عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّ کُلَّ أَحَدٍ لَا یَقْدِرُ عَلَى فَکِّ رَقَبَهٍ فَجَعَلَ إِطْعَامَ الْیَتِیمِ وَ الْمِسْکِینِ مِثْلَ ذَلِکَ تَصَدَّقْ عَنْهُ.

۱۱- غَیْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَ لَوْ بِبَعْضِ صَاعٍ وَ لَوْ بِقَبْضَهٍ وَ لَوْ بِبَعْضِ قَبْضَهٍ وَ لَوْ بِتَمْرَهٍ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَهٍ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَبِکَلِمَهٍ لَیِّنَهٍ فَإِنَّ أَحَدَکُمْ لَاقِی اللَّهَ فَقَائِلٌ لَهُ أَ لَمْ أَفْعَلْ بِکَ أَ لَمْ أَجْعَلْکَ سَمِیعاً بَصِیراً أَ لَمْ أَجْعَلْ لَکَ مَالًا وَ وَلَداً فَیَقُولُ بَلَى فَیَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى فَانْظُرْ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِکَ قَالَ فَیَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَ خَلْفَهُ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا یَجِدُ شَیْئاً یَقِی بِهِ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ.

۱- الزلزال: ۷ و ۸. قال الشیخ- رحمه اللّه- فی التبیان: یمکن أن یستدل بذلک على بطلان الاحتیاط لان عموم الآیه یدلّ على انه لا یفعل شیئا من طاعه او معصیه الا و یجازی علیها و على مذهب القائلین بالاحتیاط بخلاف ذلک فان ما یقع محبطا لا یجازی علیها. و لا یدلّ على أنّه لا یجوز أن یعفى عن مرتکب کبیره لان الآیه مخصوصه بلا خلاف لانه ان تاب عفی عنه و قد شرطوا أن لا یکون معصیه صغیره فإذا شرطوا الامرین جاز أن نخص من یعفو اللّه عنه.

۲- البلد ۱۱ إلى ۱۶. قوله: «فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَهَ» أی فلم یشکر تلک الایادی او لم یطع من اولاه بذلک باقتحام العقبه و هو الدخول فی أمر الشدید و العقبه هی الطریق فی الجبل، استعیرت لما فسرت به و هو: فک رقبه. و ذی مسغبه أی ذی مجاعه و ذلک لان فی العتق و الإطعام مجاهده النفس کاقتحام العقبه. و ذا مقربه أی ذا قرابه فی النسب لانه أولى من الاجنبی و قوله: «ذا مَتْرَبَهٍ» مصدر ترب و التصق بالتراب أولا یقیه من التراب شی ء.

بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَكِّرُوا بِالصَّدَقَةِ وَ ارْغَبُوا فِيهَا فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ لِيَدْفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَی الْأَرْضِ فِی ذَلِکَ الْيَوْمِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَی الْأَرْضِ فِی ذَلِکَ الْيَوْمِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَ الدُّبَيْلَةَ (۱) وَ الْحَرَقَ وَ الْغَرَقَ وَ الْهَدْمَ وَ الْجُنُونَ وَ عَدَّ ص سَبْعِينَ بَاباً مِنَ السُّوءِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ص فَقَالَ السَّامُ عَلَيْکَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْکَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ إِنَّمَا سَلَّمَ عَلَيْکَ بِالْمَوْتِ قَالَ الْمَوْتُ عَلَيْکَ قَالَ النَّبِيُّ ص وَ كَذَلِکَ رَدَدْتُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ يَعَضُّهُ أَسْوَدُ فِی قَفَاهُ فَيَقْتُلُهُ قَالَ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ فَاحْتَطَبَ حَطَباً كَثِيراً فَاحْتَمَلَهُ ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنِ انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَعْهُ فَوَضَعَ الْحَطَبَ فَإِذَا أَسْوَدُ فِی جَوْفِ الْحَطَبِ عَاضٌّ عَلَی عُودٍ فَقَالَ يَا يَهُودِيُّ مَا عَمِلْتَ الْيَوْمَ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا إِلَّا حَطَبِی هَذَا احْتَمَلْتُهُ فَجِئْتُ بِهِ وَ كَانَ مَعِی كَعْكَتَانِ (۲) فَأَكَلْتُ وَاحِدَةً وَ تَصَدَّقْتُ بِوَاحِدَةٍ عَلَی مِسْكِينٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ وَ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ عَنِ الْإِنْسَانِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُدْفَعُ بِهَا عَنِ الرَّجُلِ الظَّلُومِ.

۱- الدبيله- كجهينه مصغره-: الطاعون و الخراج «بضم الخاء» و دمل يظهر فی بطن صاحبه فيقتله.

۲- الكعك: خبز و هو فارسی معرب. «القاموس»

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَكِّرُوا بِالصَّدَقَهِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَهَ لَتَدْفَعُ سَبْعِينَ بَلِيَّهً مِنْ بَلَايَا الدُّنْيَا مَعَ مِيتَهِ السَّوْءِ إِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَمُوتُ مِيتَهَ السَّوْءِ أَبَداً مَعَ مَا يُدَّخَرُ لِصَاحِبِهَا فِی الْآخِرَهِ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَلَمَهَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ حِينَ يُصْبِحُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِکَ الْيَوْمِ.

۸- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ ابْنَهُ صَدَّقَ عَنْهُ قَالَ إِنَّهُ رَجُلٌ (۱) قَالَ فَمُرْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَ لَوْ بِالْكِسْرَهِ مِنَ الْخُبْزِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِی إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَ كَانَ لَهُ مُحِبّاً فَأُتِيَ فِی مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ ابْنَکَ لَيْلَهَ يَدْخُلُ بِأَهْلِهِ يَمُوتُ قَالَ فَلَمَّا كَانَ تِلْکَ اللَّيْلَهُ وَ بَنَى عَلَيْهِ أَبُوهُ تَوَقَّعَ أَبُوهُ ذَلِکَ فَأَصْبَحَ ابْنُهُ سَلِيماً فَأَتَاهُ أَبُوهُ فَقَالَ لَهُ يَا بُنَيَّ هَلْ عَمِلْتَ الْبَارِحَهَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ قَالَ لَا إِلَّا أَنَّ سَائِلًا أَتَى الْبَابَ وَ قَدْ كَانُوا ادَّخَرُوا لِی طَعَاماً فَأَعْطَيْتُهُ السَّائِلَ فَقَالَ بِهَذَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْکَ.

۹- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بَيْنِی وَ بَيْنَ رَجُلٍ قِسْمَهُ أَرْضٍ وَ كَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ نُجُومٍ وَ كَانَ يَتَوَخَّى (۲) سَاعَهَ السُّعُودِ فَيَخْرُجُ فِيهَا وَ أَخْرُجُ أَنَا فِی سَاعَهِ النُّحُوسِ فَاقْتَسَمْنَا فَخَرَجَ لِی خَيْرُ الْقِسْمَيْنِ فَضَرَبَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ قُلْتُ وَيْلَ الْآخَرِ

۱- أی قال الإمام: إنّه رجل أی بالغ يجوز تصرفه فی ماله. أو هو قول الراوی يمدحه بهذا القول و كثيرا ما يقال فی المدح: انه رجل أو فحل. أو بالعكس.

۲- أی يتحراه و يطلبه.

وَ مَا ذَاکَ (۱) قَالَ إِنِّی صَاحِبُ نُجُومٍ أَخْرَجْتُکَ فِی سَاعَهِ النُّحُوسِ وَ خَرَجْتُ أَنَا فِی سَاعَهِ السُّعُودِ ثُمَّ قَسَمْنَا فَخَرَجَ لَکَ خَیْرُ الْقِسْمَیْنِ فَقُلْتُ أَ لَا أُحَدِّثُکَ بِحَدِیثٍ حَدَّثَنِی بِهِ أَبِی قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَدْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ یَوْمِهِ فَلْیَفْتَتِحْ یَوْمَهُ بِصَدَقَهٍ یُذْهِبُ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ نَحْسَ یَوْمِهِ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ یُذْهِبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَیْلَتِهِ فَلْیَفْتَتِحْ لَیْلَتَهُ بِصَدَقَهٍ یَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَیْلَتِهِ فَقُلْتُ وَ إِنِّی افْتَتَحْتُ خُرُوجِی بِصَدَقَهٍ فَهَذَا خَیْرٌ لَکَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ.

۱۰- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ کَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلَدٌ فَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَ قِیلَ لَهُ إِنَّهُ یَمُوتُ لَیْلَهَ عُرْسِهِ فَمَکَثَ الْغُلَامُ فَلَمَّا کَانَ لَیْلَهُ عُرْسِهِ نَظَرَ إِلَی شَیْخٍ کَبِیرٍ ضَعِیفٍ فَرَحِمَهُ الْغُلَامُ فَدَعَاهُ فَأَطْعَمَهُ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ أَحْیَیْتَنِی أَحْیَاکَ اللَّهُ قَالَ فَأَتَاهُ آتٍ فِی النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ سَلِ ابْنَکَ مَا صَنَعَ فَسَأَلَهُ فَخَبَّرَهُ بِصَنِیعِهِ قَالَ فَأَتَاهُ الْآتِی مَرَّهً أُخْرَی فِی النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَحْیَا لَکَ ابْنَکَ بِمَا صَنَعَ بِالشَّیْخِ.

۱۱- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَسَقَطَ شُرْفَهٌ مِنْ شُرَفِ الْمَسْجِدِ فَوَقَعَتْ عَلَی رَجُلٍ فَلَمْ تَضُرَّهُ وَ أَصَابَتْ رِجْلَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَلُوهُ أَیَّ شَیْ ءٍ عَمِلَ الْیَوْمَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ خَرَجْتُ وَ فِی کُمِّی تَمْرٌ فَمَرَرْتُ بِسَائِلٍ فَتَصَدَّقْتُ عَلَیْهِ بِتَمْرَهٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْکَ.

بَابُ فَضْلِ صَدَقَهِ السِّرِّ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَهُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

۱- قوله: «ویل الآخر» من عاده العرب إذا أرادوا تعظیم المخاطب ان لا یخاطبونه بویلک بل یقولون: ویل الآخر «قاله الرضی» کذا فی هامش المطبوع. و فی بعض النسخ [ویل ألا أخبرک ذاک] و فی بعضها [ویک أ لا اخبرک ذاک] و فی بعضها [الا خبر ذاک].

۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا عَمَّارُ الصَّدَقَهُ وَ اللَّهِ فِی السِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَهِ فِی الْعَلَانِیَهِ وَ کَذَلِکَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَهُ فِی السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِی الْعَلَانِیَهِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَهُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی.

بَابُ صَدَقَهِ اللَّیْلِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَعْتَمَ (۱) وَ ذَهَبَ مِنَ اللَّیْلِ شَطْرُهُ أَخَذَ جِرَاباً فِیهِ خُبْزٌ وَ لَحْمٌ وَ الدَّرَاهِمُ فَحَمَلَهُ عَلَی عُنُقِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَی أَهْلِ الْحَاجَهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَهِ فَقَسَمَهُ فِیهِمْ وَ لَا یَعْرِفُونَهُ فَلَمَّا مَضَی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَدُوا ذَلِکَ فَعَلِمُوا أَنَّهُ کَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا طَرَقَکُمْ سَائِلٌ ذَکَرٌ بِلَیْلٍ فَلَا تَرُدُّوهُ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی لَیْلَهٍ قَدْ رُشَّتْ (۲) وَ هُوَ یُرِیدُ ظُلَّهَ بَنِی سَاعِدَهَ فَاتَّبَعْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَیْ ءٌ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَیْنَا قَالَ فَأَتَیْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ قَالَ فَقَالَ مُعَلًّی قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ لِیَ الْتَمِسْ بِیَدِکَ فَمَا وَجَدْتَ مِنْ شَیْ ءٍ فَادْفَعْهُ إِلَیَّ فَإِذَا أَنَا بِخُبْزٍ مُنْتَشِرٍ کَثِیرٍ فَجَعَلْتُ أَدْفَعُ إِلَیْهِ مَا وَجَدْتُ فَإِذَا أَنَا بِجِرَابٍ (۳)

۱- فی النهایه حتّی یعتموا أی یدخلوا فی عتمه اللیل و هی ظلمته.

۲- أی امطرت.

۳- الجراب- بالکسر-: وعاء من اهاب شاه یوعی فیه الدقیق و نحوه «مجمع البحرین».

أَعْجِزُ عَنْ حَمْلِهِ مِنْ خُبْزٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَحْمِلُهُ عَلَی رَأْسِی فَقَالَ لَا أَنَا أَوْلَی بِهِ مِنْکَ وَ لَکِنِ امْضِ مَعِی قَالَ فَأَتَیْنَا ظُلَّهَ بَنِی سَاعِدَهَ فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِیَام فَجَعَلَ یَدُسُّ الرَّغِیفَ وَ الرَّغِیفَیْنِ حَتَّی أَتَی عَلَی آخِرِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفْنَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ یعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْحَقَّ فَقَالَ لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسَیْنَاهُمْ بِالدُّقَّهِ (١) وَ الدُّقَّهُ هِیَ الْمِلْحُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یَخْلُقْ شَیْئاً إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ یَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَهَ فَإِنَّ الرَّبَّ یَلِیهَا بِنَفْسِهِ وَ کَانَ أَبِی إِذَا تَصَدَّقَ بِشَیْ ءٍ وَضَعَهُ فِی یَدِ السَّائِلِ ثُمَّ ارْتَدَّهُ مِنْهُ فَقَبَّلَهُ وَ شَمَّهُ ثُمَّ رَدَّهُ فِی یَدِ السَّائِلِ إِنَّ صَدَقَهَ اللَّیْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِیمَ وَ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ وَ صَدَقَهَ النَّهَارِ تُثْمِرُ الْمَالَ وَ تَزِیدُ فِی الْعُمُرِ إِنَّ عِیسَی ابْنَ مَرْیَمَ ع لَمَّا أَنْ مَرَّ عَلَی شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَی بِقُرْصٍ مِنْ قُوتِهِ فِی الْمَاءِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَوَارِیِّینَ یَا رُوحَ اللَّهِ وَ کَلِمَتَهُ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قُوتِکَ قَالَ فَقَالَ فَعَلْتُ هَذَا لِدَابَّهٍ تَأْکُلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ وَ ثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِیمٌ.

بَابٌ فِی أَنَّ الصَّدَقَهَ تَزِیدُ فِی الْمَالِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَهَ تَقْضِی الدَّیْنَ وَ تَخْلُفُ بِالْبَرَکَهِ.

٢- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِی الْجَهْمُ بْنُ الْحَکَمِ الْمَدَائِنِیُّ (٢) عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَهَ تَزِیدُ فِی الْمَالِ کَثْرَهً وَ تَصَدَّقُوا رَحِمَکُمُ اللَّهُ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَمِّهِ هَارُونَ بْنِ عِیسَی قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمُحَمَّدٍ ابْنِهِ یَا بُنَیَّ کَمْ فَضَلَ مَعَکَ مِنْ تِلْکَ النَّفَقَهِ قَالَ أَرْبَعُونَ دِینَاراً قَالَ اخْرُجْ فَتَصَدَّقْ بِهَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ یَبْقَ مَعِی غَیْرُهَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهَا فَإِنَ

١- قوله: «یدس الرغیف اه» دسست الشی ء فی التراب: اخفیته فیه «القاموس» قوله: «لواسیناهم» لعل المراد بالمواساه انا اجلسناهم فی الخوان و اشرکناهم معنا فی أکل الملح. و الدقه- بضم الدال و تشدید القاف-: الملح.

٢- فی الرجال «الحکیم المدائنی». «آت»

اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُخْلِفُهَا أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ لِکُلِّ شَیْ ءٍ مِفْتَاحاً وَ مِفْتَاحَ الرِّزْقِ الصَّدَقَهُ فَتَصَدَّقْ بِهَا فَفَعَلَ فَمَا لَبِثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَشَرَهَ أَیَّامٍ حَتَّی جَاءَهُ مِنْ مَوْضِعٍ أَرْبَعَهُ آلَافِ دِینَارٍ فَقَالَ یَا بُنَیَّ أَعْطَیْنَا لِلَّهِ أَرْبَعِینَ دِینَاراً فَأَعْطَانَا اللَّهُ أَرْبَعَهَ آلَافِ دِینَارٍ.

۴- قَالَ وَ حَدَّثَنِی عَلِیُّ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَهِ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَحْسَنَ عَبْدٌ الصَّدَقَهَ فِی الدُّنْیَا إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَهَ عَلَی وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ قَالَ حُسْنُ الصَّدَقَهِ یَقْضِی الدَّیْنَ وَ یَخْلُفُ عَلَی الْبَرَکَهِ.

بَابُ الصَّدَقَهِ عَلَی الْقَرَابَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَصَلَ قَرِیباً بِحَجَّهٍ أَوْ عُمْرَهٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّتَیْنِ وَ عُمْرَتَیْنِ وَ کَذَلِکَ مَنْ حَمَلَ عَنْ حَمِیمٍ (۱) یُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَیْنِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَیُّ الصَّدَقَهِ أَفْضَلُ قَالَ عَلَی ذِی الرَّحِمِ الْکَاشِحِ (۲).

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَهُ بِعَشَرَهٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِیَهَ عَشَرَ (۳) وَ صِلَهُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِینَ وَ صِلَهُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَهٍ وَ عِشْرِینَ.

۱- أی نفقته أو دینه «آت»

۲- فی النهایه: أفضل الصدقه علی ذی الرحم الکاشح، الکاشح: العدو الذی یضمر لک عداوته و یطوی علیها کشحه ای باطنه و الکشح الخصر أو الذی یطوی عنک کشحه و لا یألفک.

۳- قیل: إنّما جعل اللّه جزاء الحسنه عشر أمثالها و القرض حسنه فإذا أخذ المعطی ما أعطاه قرضا من المقروض بقی له عند اللّه تسعه و قد وعده تعالی أن یضاعفها له فتصیر ثمانیه عشر و وجه التفضیل هو أن الصدقه تقع فی ید المحتاج و غیره و القرض لا یقع الا فی ید المحتاج غالبا.

بَابُ كِفَايَهِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ

١- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغُكُمْ عَلَی عِیَالِهِ. (١)

٢- وَ عَنْهُمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ لِی ضَیْعَهً بِالْجَبَلِ أَسْتَغِلُّهَا فِی کُلِّ سَنَهٍ ثَلَاثَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَأُنْفِقُ عَلَی عِیَالِی مِنْهَا أَلْفَیْ دِرْهَمٍ وَ أَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فِی کُلِّ سَنَهٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ کَانَتِ الْأَلْفَانِ تَکْفِیهِمْ فِی جَمِیعِ مَا یَحْتَاجُونَ إِلَیْهِ لِسَنَتِهِمْ فَقَدْ نَظَرْتَ لِنَفْسِکَ وَ وُفِّقْتَ لِرُشْدِکَ وَ أَجْرَیْتَ نَفْسَکَ فِی حَیَاتِکَ بِمَنْزِلَهِ مَا یُوصِی بِهِ الْحَیُّ عِنْدَ مَوْتِهِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ یُوَسِّعَ عَلَی عِیَالِهِ کَیْلَا یَتَمَنَّوْا مَوْتَهُ وَ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ- وَ یُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلی حُبِّهِ مِسْکِیناً وَ یَتِیماً وَ أَسِیراً (٢) قَالَ الْأَسِیرُ عِیَالُ الرَّجُلِ یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ إِذَا زِیدَ فِی النِّعْمَهِ أَنْ یَزِیدَ أُسَرَاءَهُ فِی السَّعَهِ عَلَیْهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فُلَاناً أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِ بِنِعْمَهٍ فَمَنَعَهَا أُسَرَاءَهُ وَ جَعَلَهَا عِنْدَ فُلَانٍ فَذَهَبَ اللَّهُ بِهَا قَالَ مُعَمَّرٌ وَ کَانَ فُلَانٌ حَاضِراً.

٤- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْیَدُ الْعُلْیَا خَیْرٌ مِنَ الْیَدِ السُّفْلَی وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ (٣).

٥- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ: صَاحِبُ النِّعْمَهِ یَجِبُ عَلَیْهِ التَّوْسِعَهُ عَنْ عِیَالِهِ.

١- فی الدروس: التوسعه علی العیال من أعظم الصدقات و یستحب زیاده الوقود فی الشتاء. «آت»

٢- الدهر: ٨.

٣- الید العلیا: المنفقه و السفلی: السائله کما سیأتی.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوَةِ أَهْلِهِ وَ الْمُنَافِقُ يَأْكُلُ أَهْلُهُ بِشَهْوَتِهِ.

٧- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ أَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُوتُ عِيَالَهُ قُوتاً مَعْرُوفاً قَالَ نَعَمْ إِنَّ النَّفْسَ إِذَا عَرَفَتْ قُوتَهَا قَنِعَتْ بِهِ وَ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ. (١)

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَأَنْ أَدْخُلَ السُّوقَ وَ مَعِي دَرَاهِمُ أَبْتَاعُ بِهِ لِعِيَالِي لَحْماً وَ قَدْ قَرِمُوا (٢) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَصْبَحَ خَرَجَ غَادِياً فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَيْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ أَتَصَدَّقُ لِعِيَالِي قِيلَ لَهُ أَ تَتَصَدَّقُ قَالَ مَنْ طَلَبَ الْحَلَالَ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ.

١٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْخُذُ بِأَدَبِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا وَسَّعَ عَلَيْهِ اتَّسَعَ وَ إِذَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ. (٣)

١- الكل: الثقل أى قوته أو قوت عياله على الناس.

٢- القرم- محركه- شده شهوه اللحم. «القاموس».

٣- فى بعض النسخ [أمسك عنه أمسك].

۱۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَهِ الرَّجُلِ أَنْ یَکُونَ الْقَیِّمَ عَلَی عِیَالِهِ.

۱۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ یَنْبَغِی لِلْمُؤْمِنِ أَنْ یَنْقُصَ مِنْ قُوتِ عِیَالِهِ فِی الشِّتَاءِ وَ یَزِیدَ فِی وَقُودِهِمْ.

بَابُ مَنْ یَلْزَمُ نَفَقَتُهُ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنِ الَّذِی أَحْتَنُّ عَلَیْهِ (۱) وَ تَلْزَمُنِی نَفَقَتُهُ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ بِیَتِیمٍ فَقَالَ خُذُوا بِنَفَقَتِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ مِنَ الْعَشِیرَهِ کَمَا یَأْکُلُ مِیرَاثَهُ.

۳- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ یَلْزَمُ الرَّجُلَ مِنْ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ یُنْفِقُ عَلَیْهِ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَهُ.

بَابُ الصَّدَقَهِ عَلَی مَنْ لَا تَعْرِفُهُ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُطْعِمُ سَائِلًا لَا أَعْرِفُهُ مُسْلِماً فَقَالَ نَعَمْ أَعْطِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ بِوَلَایَهٍ وَ لَا عَدَاوَهٍ لِلْحَقِّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً (۲) وَ لَا تُطْعِمْ مَنْ نَصَبَ لِشَیْ ءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَی شَیْ ءٍ مِنَ الْبَاطِلِ.

۱- أی أرق و أرحم.

۲- البقره: ۸۳.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّائِلِ یَسْأَلُ وَ لَا یُدْرَی مَا هُوَ قَالَ أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الرَّحْمَهُ فِی قَلْبِکَ وَ قَالَ أَعْطِ دُونَ الدِّرْهَمِ قُلْتُ أَکْثَرُ مَا یُعْطَی قَالَ أَرْبَعَهُ دَوَانِیقَ.

بَابُ الصَّدَقَهِ عَلَی أَهْلِ الْبَوَادِی وَ أَهْلِ السَّوَادِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَهِ عَلَی أَهْلِ الْبَوَادِی وَ السَّوَادِ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَلَی الصِّبْیَانِ وَ النِّسَاءِ وَ الزَّمْنَی (۱) وَ الضُّعَفَاءِ وَ الشُّیُوخِ وَ کَانَ یَنْهَی عَنْ أُولَئِکَ الْجُمَّانِینَ (۲) یَعْنِی أَصْحَابَ الشُّعُورِ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَعْطِ الْکَبِیرَ وَ الْکَبِیرَهَ وَ الصَّغِیرَ وَ الصَّغِیرَهَ وَ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ فِی قَلْبِکَ رَحْمَهٌ وَ إِیَّاکَ وَ کُلَّ وَ قَالَ بِیَدِهِ وَ هَزَّهَا (۳).

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ السَّوَادِ یَقْتَحِمُونَ عَلَیْنَا وَ فِیهِمُ الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی وَ الْمَجُوسُ فَنَتَصَدَّقُ عَلَیْهِمْ فَقَالَ نَعَمْ.

۱- الزمناء علی وزن فعلاء من زمن یزمن زمنا و هو مرض یدوم زمانا طویلا. «مجمع البحرین».

۲- الجمانین- بتشدید المیم- قال الجوهریّ: الجمّه- بالضم-: مجتمع شعر الرأس و یقال للرجل الطویل الجمه: جمّانی بالنون علی غیر القیاس و جمعه جمانین و فی بعض النسخ المحادین و کانه أراد المخالفین «منتقی الجمان» و فی اللغه الجمه- بالضم- مجتمع شعر الرأس إذا تدلی من الرأس إلی شحمه الاذن و المنکبین.

۳- المضاف إلیه للکل محذوف مدلولا إلیه بإشاره الید و المراد معلوم علی من له دریه و قوله: «و قال بیده و هزها» أی أشار بیده و حرکها. «کذا فی هامش المطبوع». ای المخالفین

بَابُ كَرَاهِيَهِ رَدِّ السَّائِلِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ فَلَوْلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَعْطِ السَّائِلَ وَ لَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مُوسَى ع قَالَ يَا مُوسَى أَكْرِمِ السَّائِلَ بِبَذْلٍ يَسِيرٍ أَوْ بِرَدٍّ جَمِيلٍ لِأَنَّهُ يَأْتِيكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٍّ مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ يَبْلُونَكَ فِيمَا خَوَّلْتُكَ وَ يَسْأَلُونَكَ عَمَّا نَوَّلْتُكَ فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا ابْنَ عِمْرَانَ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَضَرْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَوْماً حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ فَإِذَا سَائِلٌ بِالْبَابِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَعْطُوا السَّائِلَ وَ لَا تَرُدُّوا سَائِلًا.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: مَا مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَائِلًا قَطُّ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَعْطَى وَ إِلَّا قَالَ يَأْتِی اللَّهُ بِهِ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَ لَوْ بِظِلْفٍ مُحْتَرِقٍ.

بَابُ قَدْرِ مَا يُعْطَى السَّائِلَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ يَسَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهَا إِلَّا وَضَعَهَا فِي حَقٍّ لَفَعَلَ فَيَبْقَى لَا مَالَ لَهُ فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَقَالَ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ (۱).

۱- قوله: «أ لم أجعل لک سبيلا إلخ» لعل فى هذا سقطا وقع سهوا من قلم الناسخ أو اشتباها منه للتماثل بين الكلمات لعدم مطابقه الجواب مع السؤال و الصواب ما رواه رئيس المحدثين فى الفقيه و هو ذكر ما ترک فى هذا الحديث و فى الفقيه هكذا و روى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام- الى قوله- ثم قال: يا ربّ ارزقنى فيقول الرب أ لم أرزقک و رجل جلس فى بيته و لا يسعى فى طلب الرزق و يقول: يا ربّ ارزقنى فيقول اللّه عزّ و جلّ: أ لم أجعل لک سبيلا الى طلب الرزق. و رجل به امرأه تؤذيه فيقول: يا ربّ خلّصنى منها فيقول عزّ و جلّ: أ لم أجعل أمرها بيدک انتهى. و فيه دلاله على ما ذكرناه من الترک من ان المذكور فى هذا الكتاب هو جواب سؤال من جلس فى بيته و لا يسعى فى طلب الرزق و يمكن أن يبنى الكلام على عدم الترک و يقال فى تطبيق الجواب للسؤال أنّه تعالى لما رزقه و انه انفقه و ضيعه و كله الى نفسه فكانه قال متهاونا به انى جعلت لک سبيلا الى طلب الرزق فاطلبه من سبيله و لاى شى ء تطلبه منى فيرد دعاؤه فليتأمل «مجلسىّ طيب اللّه رمسه و قدّس سرّه القدوسى» نمقه احمد «كذا فى هامش المطبوع». أقول: روى المصنّف فى كتاب الدعاء باب من لا يستجاب دعوته «ج ۲ ص ۵۱۰ من الكتاب» بإسناده عن الوليد بن صبيح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: صحبته بين مكّه و المدينه فجاء سائل فامر أن يعطى ثمّ جاء آخر فأمر أن يعطى، ثمّ جاء آخر فأمر أن يعطى، ثمّ جاء الرابع فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: يشبعک اللّه، ثمّ التفت إلينا فقال: أما إن عندنا ما نعطيه و لكن اخشى أن نكون كأحد الثلاثه الذين لا يستجاب لهم دعوه: رجل أعطاه اللّه ما لا فأنفقه فى غير حقه ثمّ. قال: اللّهمّ ارزقنى فلا يستجاب له و رجل يدعو على امرأته أن يريحه منها و قد جعل اللّه عزّ و جلّ أمرها إليه و رجل يدعو على جاره و قد جعل اللّه عزّ و جلّ له السبيل إلى أن يتحول عن جواره و يبيع داره انتهى و روى- رحمه اللّه- ايضا ثلاثه ترد عليهم دعوتهم: رجل رزقه اللّه ما لا فأنفقه فى غير وجهه ثمّ قال: يا ربّ ارزقنى، فيقال له: أ لم أرزقک، و رجل دعا على امرأته و هو لها ظالم فيقال له: أ لم أجعل أمرها بيدک، و رجل جلس فى بيته و قال: يا ربّ ارزقنى فيقال له: أ لم أجعل لک السبيل إلى طلب الرزق. فروع الكافى- ۱

۲- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي السُّؤَّالِ أَطْعِمُوا ثَلَاثَةً إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَازْدَادُوا وَ إِلَّا فَقَدْ أَدَّيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ.

بَابُ دُعَاءِ السَّائِلِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ غَيْرِهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: إِذَا أَعْطَيْتُمُوهُمْ فَلَقِّنُوهُمُ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ لَهُمْ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تُحَقِّرُوا دَعْوَةَ أَحَدٍ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ.

بَابُ أَنَّ الَّذِي يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ شَرِيكُ صَاحِبِهَا فِي الْأَجْرِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ دَرَاهِمَ مِنَ الزَّكَاةِ أَقْسِمُهَا فَأَتَيْتُهُ يَوْماً فَسَأَلَنِي هَلْ قَسَمْتَهَا فَقُلْتُ لَا فَأَسْمَعَنِي كَلَاماً فِيهِ بَعْضُ الْغِلْظَةِ فَطَرَحْتُ مَا كَانَ بَقِيَ مَعِي مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ قُمْتُ مُغْضَباً فَقَالَ لِيَ ارْجِعْ حَتَّى أُحَدِّثَكَ بِشَيْ ءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَرَجَعْتُ فَقَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي إِذَا وَجَدْتُ زَكَاتِي أَخْرَجْتُهَا فَأَدْفَعُ مِنْهَا إِلَى مَنْ أَثِقُ بِهِ يَقْسِمُهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَمَا إِنَّهُ أَحَدُ الْمُعْطِينَ قَالَ صَالِحٌ فَأَخَذْتُ الدَّرَاهِمَ حَيْثُ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ فَقَسَمْتُهَا.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ جَرَی الْمَعْرُوفُ عَلَی ثَمَانِینَ كَفّاً لَأُجِرُوا كُلُّهُمْ فِیهِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُنْقَصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَیْئاً.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُعْطَی الدَّرَاهِمَ یَقْسِمُهَا قَالَ یَجْرِی لَهُ مَا یَجْرِی لِلْمُعْطِی وَ لَا یُنْقَصُ الْمُعْطِی مِنْ أَجْرِهِ شَیْئاً.

بَابُ الْإِیثَارِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ لَیْسَ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُ یَوْمِهِ أَ یَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ یَوْمِهِ عَلَی مَنْ لَیْسَ عِنْدَهُ شَیْ ءٌ وَ یَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ عَلَی مَنْ دُونَهُ وَ السَّنَةُ عَلَی نَحْوِ ذَلِكَ أَمْ ذَلِكَ كُلُّهُ الْكَفَافُ الَّذِی لَا یُلَامُ عَلَیْهِ فَقَالَ هُوَ أَمْرٌ إِنَّ أَفْضَلَكُمْ فِیهِ أَحْرَصُكُمْ عَلَی الرَّغْبَهِ وَ الْأَثَرَهِ عَلَی نَفْسِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- وَ یُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَهٌ (١) وَ الْأَمْرُ الْآخَرُ لَا یُلَامُ عَلَی الْكَفَافِ وَ الْیَدُ الْعُلْیَا خَیْرٌ مِنَ الْیَدِ السُّفْلَی وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. (٢)

٢- قَالَ وَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ بُنْدَارَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَیْدٍ السَّائِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَوْصِنِی فَقَالَ آمُرُكَ بِتَقْوَی اللَّهِ ثُمَّ سَكَتَ فَشَكَوْتُ إِلَیْهِ قِلَّهَ ذَاتِ یَدِی وَ قُلْتُ وَ اللَّهِ لَقَدْ عَرِیتُ حَتَّی بَلَغَ مِنْ عُرْیَتِی أَنَّ أَبَا فُلَانٍ نَزَعَ ثَوْبَیْنِ كَانَا عَلَیْهِ وَ كَسَانِیهِمَا فَقَالَ صُمْ وَ تَصَدَّقْ قُلْتُ أَتَصَدَّقُ مِمَّا وَصَلَنِی بِهِ إِخْوَانِی وَ إِنْ كَانَ قَلِیلًا قَالَ تَصَدَّقْ بِمَا رَزَقَكَ اللَّهُ وَ لَوْ آثَرْتَ عَلَی نَفْسِكَ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَیُّ الصَّدَقَهِ أَفْضَلُ-

---

١- الحشر: ٩.

٢- یستفاد من قول السائل: «الكفاف الذی لا- یلام علیه» أن عدم ورود السلامه علی ادخار الكفاف كان امرا معهودا عنده و حاصل جواب الإمام علیه السلام أن الایثار علی النفس أولی من ادخاره و أما الایثار به علی عیاله فلا، بل الادخار خیر منه و ذلك لان الانفاق علی العیال إعطاء كما أن الایثار علیهم اعطاء و أحد الإعطاءین أولی بالبدأه من الآخر. «فی»

قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِ (١) أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ (٢) تَرَى هَاهُنَا فَضْلًا.

بَابُ مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ضَمِنْتُ عَلَى رَبِّي أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَّا اضْطَرَّتْهُ الْمَسْأَلَةُ يَوْماً إِلَى أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجَةٍ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّهُ قَالَ مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ.

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ حُصَيْنٍ السَّكُونِيِ (٣) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَيَمُوتُ حَتَّى يُحْوِجَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَ يُثَبِّتَ اللَّهُ لَهُ بِهَا النَّارَ (۴).

١- فى النهايه: و فى الحديث «أفضل الصدقه جهد المقل» أى قدر ما يحتمله حال القليل المال.

٢- الحشر: ٩.

٣- فى بعض النسخ [مالك بن حصن سلولى] و فى بعض النسخ و جامع الرواه «مالك بن حصين سلولى» و فيه قال: محمّد بن سنان عنه و استظهر أيضا اتّحاده مع مالك بن حصين السكونى.

۴- فى بعض النسخ [يطيب اللّه بها النار] يعنى يجعله بتلك المسأله وقود النار و يجعل له بها مسكينا طيبا فى النار فالطيب هنا بمنزله البشاره فى قوله تالى: «فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ»*. «فى»

بَابُ كَرَاهِيَهِ الْمَسْأَلَهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ سُؤَالَ النَّاسِ فَإِنَّهُ ذُلٌّ فِي الدُّنْيَا وَ فَقْرٌ تُعَجِّلُونَهُ وَ حِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا مُحَمَّدُ لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَهِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَداً وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطِي مَا فِي الْعَطِيَّهِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَداً.

٣- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَيْدِي ثَلَاثٌ يَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَ يَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا وَ يَدُ الْمُعْطَى أَسْفَلُ الْأَيْدِي فَاسْتَعِفُّوا عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ إِنَّ الْأَرْزَاقَ دُونَهَا حُجُبٌ فَمَنْ شَاءَ قَنِيَ حَيَاءَهُ (١) وَ أَخَذَ رِزْقَهُ وَ مَنْ شَاءَ هَتَكَ الْحِجَابَ وَ أَخَذَ رِزْقَهُ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا ثُمَّ يَدْخُلَ عَرْضَ هَذَا الْوَادِي فَيَحْتَطِبَ حَتَّى لَا يَلْتَقِيَ طَرَفَاهُ (٢) ثُمَّ يَدْخُلَ بِهِ السُّوقَ فَيَبِيعَهُ بِمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ وَ يَأْخُذَ ثُلُثَهُ وَ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ حَرَمُوهُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَبَّ شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَ أَبْغَضَهُ لِخَلْقِهِ أَبْغَضَ لِخَلْقِهِ الْمَسْأَلَهَ (٣) وَ أَحَبَ

١- أى ذخره و ألزمه و لم يفارقه. «فى»

٢- أى يصل أحد طرفيه الآخر كنايه عن شده المشقه «مجمع البحرين» و فى الوافى عدم التقاء طرفى الحبل كنايه عن كثره الحطب.

٣- يعنى أبغض لهم أن يسألوا و ذلك لان مسئوليتهم تمنع مسئوليته سبحانه و هو أحبّ المسئوليه لنفسه فأبغضها لهم. «فى»

لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ وَ لَيْسَ شَیْ ءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَسْتَحْيِی أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَ لَوْ بِشِسْعِ نَعْلٍ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ فَخِذٌ مِنَ الْأَنْصَارِ (۱) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَقَالَ هَاتُوا حَاجَتَكُمْ قَالُوا إِنَّهَا حَاجَةٌ عَظِيمَةٌ فَقَالَ هَاتُوهَا مَا هِیَ قَالُوا تَضْمَنُ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ قَالَ فَنَكَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأْسَهُ ثُمَّ نَكَتَ فِی الْأَرْضِ (۲) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَفْعَلُ ذَلِكَ بِكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَداً شَيْئاً قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِی السَّفَرِ فَيَسْقُطُ سَوْطُهُ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِإِنْسَانٍ نَاوِلْنِيهِ فِرَاراً مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَيَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ وَ يَكُونُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَيَكُونُ بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبَ إِلَى الْمَاءِ مِنْهُ فَلَا يَقُولُ نَاوِلْنِی حَتَّى يَقُومَ فَيَشْرَبُ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً عَفَّ وَ تَعَفَّفَ وَ كَفَّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ الدَّنِيَّةَ فِی الدُّنْيَا وَ لَا يُغْنِی النَّاسُ عَنْهُ شَيْئاً (۳) قَالَ ثُمَّ تَمَثَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِبَيْتِ حَاتِمٍ-

إِذَا مَا عَرَفْتُ الْيَأْسَ أَلْفَيْتُهُ الْغِنَى إِذَا عَرَفَتْهُ النَّفْسُ وَ الطَّمَعُ الْفَقْرُ.

۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ حَالِی فَقَالَ يَا جَارِيَةُ هَاتِ ذَلِكَ الْكِيسَ هَذِهِ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَصَلَنِی بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ (۴) فَخُذْهَا وَ تَفَرَّجْ بِهَا قَالَ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا هَذَا دَهْرِی (۵) وَ لَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِی قَالَ فَقَالَ إِنِّی سَأَفْعَلُ وَ لَكِنْ

۱- الفخذ: القبيله.

۲- نكت فی الأرض بقضيبه أی ضرب بها فاثر فيها.

۳- و فی بعض النسخ [لا يعنی الناس]- بالعين المهمله- ای لا يكفی الناس عنه شيئا.

۴- المراد بأبی جعفر الدوانيقی.

۵- أی ليس هذا عادتی و همتی فان الدهر يقال للهمه و العاده.

إِیَّاکَ أَنْ تُخْبِرَ النَّاسَ بِکُلِّ حَالِکَ فَتَهُونَ عَلَیْهِمْ.

٨- وَ رُوِیَ عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ یَا بُنَیَّ ذُقْتُ الصَّبِرَ وَ أَکَلْتُ لِحَاءَ الشَّجَرِ (١) فَلَمْ أَجِدْ شَیْئاً هُوَ أَمَرُّ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنْ بُلِیتَ بِهِ یَوْماً وَ لَا تُظْهِرِ النَّاسَ عَلَیْهِ فَیَسْتَهِینُوکَ وَ لَا یَنْفَعُوکَ بِشَیْ ءٍ ارْجِعْ إِلَی الَّذِی ابْتَلَاکَ بِهِ فَهُوَ أَقْدَرُ عَلَی فَرَجِکَ وَ سَلْهُ مَنْ ذَا الَّذِی سَأَلَهُ فَلَمْ یُعْطِهِ أَوْ وَثِقَ بِهِ فَلَمْ یُنْجِهِ.

بَابُ الْمَنِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی عَنْ غِیَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی کَرِهَ لِی سِتَّ خِصَالٍ وَ کَرِهْتُهَا لِلْأَوْصِیَاءِ مِنْ وُلْدِی وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِی مِنْهَا الْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَهِ.

٢- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَنُّ یَهْدِمُ الصَّنِیعَهَ.

بَابُ مَنْ أَعْطَی بَعْدَ الْمَسْأَلَهِ

١- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (٢) عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ بَعَثَ إِلَی رَجُلٍ بِخَمْسَهِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرِ الْبُغَیْبِغَهِ (٣) وَ کَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ یَرْجُو نَوَافِلَهُ وَ یُؤَمِّلُ نَائِلَهُ وَ رِفْدَهُ (۴) وَ کَانَ لَا یَسْأَلُ عَلِیّاً ع وَ لَا غَیْرَهُ

١- اللحاء ممدودا قشر الشجر.

٢- فی بعض النسخ [مروان بن مسلم] و لعله تصحیف.

٣- البغیبغه- بباءین موحدتین و غینین معجمتین و فی الوسط یاء مثناه و فی الآخر هاء- تصغیر البغبغ ضیعه او عین بالمدینه غریزه کثیره النخل لال الرسول صلّی اللّه علیه و آله. «مجمع البحرین» و فی نسخه [البقیعه] و فی نسخه [المعینعه] و فی بعضها [المغیبغه].

۴- النوافل: العطایا و قوله: «یرجو نوافله» أی نوافل أمیر المؤمنین علیه السلام و فی بعض النسخ [ممن یرجی نوافله] و الجمله معطوفه مفسره و کذلک الرفد یفسر النائل کما فی الوافی.

شَيْئاً فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ اللَّهِ مَا سَأَلَكَ فُلَانٌ وَ لَقَدْ كَانَ يُجْزِئُهُ مِنَ الْخَمْسَهِ الْأَوْسَاقِ وَسْقٌ وَاحِدٌ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا كَثَّرَ اللَّهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ ضَرْبَكَ أُعْطِي أَنَا وَ تَبْخَلُ أَنْتَ لِلَّهِ أَنْتَ (۱) إِذَا أَنَا لَمْ أُعْطِ الَّذِي يَرْجُونِي إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمَسْأَلَهِ ثُمَّ أُعْطِيهِ بَعْدَ الْمَسْأَلَهِ فَلَمْ أُعْطِهِ ثَمَنَ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَ ذَلِكَ لِأَنِّي عَرَّضْتُهُ أَنْ يَبْذُلَ لِي وَجْهَهُ الَّذِي يُعَفِّرُهُ فِي التُّرَابِ لِرَبِّي وَ رَبِّهِ عِنْدَ تَعَبُّدِهِ لَهُ وَ طَلَبِ حَوَائِجِهِ إِلَيْهِ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مَوْضِعٌ لِصِلَتِهِ وَ مَعْرُوفِهِ فَلَمْ يُصَدِّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي دُعَائِهِ لَهُ حَيْثُ يَتَمَنَّى لَهُ الْجَنَّهَ بِلِسَانِهِ وَ يَبْخَلُ عَلَيْهِ بِالْحُطَامِ مِنْ مَالِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا دَعَا لَهُمْ بِالْمَغْفِرَهِ فَقَدْ طَلَبَ لَهُمُ الْجَنَّهَ فَمَا أَنْصَفَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْقَوْلِ وَ لَمْ يُحَقِّقْهُ بِالْفِعْلِ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نُوحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الذُّهْلِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَعْرُوفُ ابْتِدَاءٌ وَ أَمَّا مَنْ أَعْطَيْتَهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَهِ فَإِنَّمَا كَافَيْتَهُ بِمَا بَذَلَ لَكَ مِنْ وَجْهِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَهُ أَرِقاً مُتَمَلْمِلًا يَمْثُلُ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَ الْيَأْسِ (۲) لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ يَعْزِمُ بِالْقَصْدِ لَهَا فَيَأْتِيكَ وَ قَلْبُهُ يَرْجُفُ وَ فَرَائِصُهُ تُرْعَدُ قَدْ تَرَى دَمَهُ فِي وَجْهِهِ لَا يَدْرِي أَ يَرْجِعُ بِكَآبَهٍ أَمْ بِفَرَحٍ. (۳)

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَنْدَلٍ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الْيَسَعِ بْنِ حَمْزَهَ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أُحَدِّثُهُ وَ قَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ طُوَالٌ آدَمُ (۴) فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ-

---

۱- ضربک أی مثلک. و قوله: «للّه أنت» أی کن للّه و أنصفنی فی القول. «فی»

۲- الارق- محرکه-: السهر باللیل. و التململ: التقلب. «فی». و قوله: «یمثل بین الرجاء و الیأس» من مثل مثولا ای انتصب قائما فالمراد أنّه یبقی حیرانا.

۳- الرجفه: الاضطراب. و الفریصه اللحمه بین الجنب و الکتف. و الرعده: الحرکه و الاضطراب. و قوله: «قد تری دمه فی وجهه» فی بعض النسخ [قد ترادّ دمه فی وجهه] أی اهتز و تحرک. و فی بعض النسخ [قد نزی دمه] بالنون و الزای المعجمه أی جری دمه. و الکأبه: الحزن و الغم.

۴- أی اسمر اللون. و یقال به ادمه أی سمره فهو آدم جمعه أدم- بالضم فالسکون- و أدمان.

رَجُلٌ مِنْ مُحِبِّيكَ وَ مُحِبِّي آبَائِكَ وَ أَجْدَادِكَ ع مَصْدَرِي مِنَ الْحَجِّ وَ قَدِ افْتَقَدْتُ نَفَقَتِي وَ مَا مَعِي مَا أَبْلُغُ مَرْحَلَةً فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُنْهِضَنِي إِلَى بَلَدِي وَ لِلَّهِ عَلَيَّ نِعْمَةٌ فَإِذَا بَلَغْتُ بَلَدِي تَصَدَّقْتُ بِالَّذِي تُوَلِّينِي عَنْكَ فَلَسْتُ مَوْضِعَ صَدَقَةٍ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ يُحَدِّثُهُمْ حَتَّى تَفَرَّقُوا وَ بَقِيَ هُوَ وَ سُلَيْمَانُ الْجَعْفَرِيُّ وَ خَيْثَمَةُ وَ أَنَا فَقَالَ أَ تَأْذَنُونَ لِي فِي الدُّخُولِ فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ قَدَّمَ اللَّهُ أَمْرَكَ فَقَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ وَ بَقِيَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ وَ رَدَّ الْبَابَ وَ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَعْلَى الْبَابِ وَ قَالَ أَيْنَ الْخُرَاسَانِيُّ فَقَالَ هَا أَنَا ذَا فَقَالَ خُذْ هَذِهِ الْمِائَتَيْ دِينَارٍ وَ اسْتَعِنْ بِهَا فِي مَئُونَتِكَ وَ نَفَقَتِكَ وَ تَبَرَّكْ بِهَا وَ لَا تَصَدَّقْ بِهَا عَنِّي وَ اخْرُجْ فَلَا أَرَاكَ وَ لَا تَرَانِي ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَقَدْ أَجْزَلْتَ وَ رَحِمْتَ فَلِمَا ذَا سَتَرْتَ وَجْهَكَ عَنْهُ فَقَالَ مَخَافَةَ أَنْ أَرَى ذُلَّ السُّؤَالِ فِي وَجْهِهِ لِقَضَائِي حَاجَتَهُ أَ مَا سَمِعْتَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَةِ يَعْدِلُ سَبْعِينَ حِجَّةً وَ الْمُذِيعُ بِالسَّيِّئَةِ مَخْذُولٌ وَ الْمُسْتَتِرُ بِهَا مَغْفُورٌ لَهُ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْأُوَلِ (۱)-

مَتَى آتِهِ يَوْماً لِأَطْلُبَ حَاجَةًرَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي وَ وَجْهِي بِمَائِهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَامَرْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ (۲) فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَرَضَتْ لِي حَاجَةٌ قَالَ فَرَأَيْتَنِي لَهَا أَهْلًا قُلْتُ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ جَزَاكَ اللَّهُ عَنِّي خَيْراً ثُمَّ قَامَ إِلَى السِّرَاجِ فَأَغْشَاهَا وَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَغْشَيْتُ السِّرَاجَ لِئَلَّا أَرَى ذُلَّ حَاجَتِكَ فِي وَجْهِكَ فَتَكَلَّمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الْحَوَائِجُ أَمَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي صُدُورِ الْعِبَادِ فَمَنْ كَتَمَهَا كُتِبَتْ لَهُ عِبَادَةٌ وَ مَنْ أَفْشَاهَا كَانَ حَقّاً عَلَى مَنْ سَمِعَهَا أَنْ يُعِينَهُ. (۳)

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْأَصْبَغِ عَنْ بُنْدَارَ بْنِ عَاصِمٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: مَا تَوَسَّلَ إِلَيَّ أَحَدٌ بِوَسِيلَةٍ وَ لَا تَذَرَّعَ بِذَرِيعَةٍ أَقْرَبَ لَهُ إِلَى مَا يُرِيدُهُ مِنِّي مِنْ رَجُلٍ سَلَفَ إِلَيْهِ مِنِّي يَدٌ أَتْبَعْتُهَا أُخْتَهَا وَ أَحْسَنْتُ رَبَّهَا (۴)-

---

۱- أي القدماء الذين تقدم عهدهم. «في»

۲- المسامره: المحادثه و التحادث ليلا.

۳- أي يكفيه.

۴- في بعض النسخ [أحسنتها].

فَإِنِّی رَأَیْتُ مَنْعَ الْأَوَاخِرِ یَقْطَعُ لِسَانَ شُکْرِ الْأَوَائِلِ وَ لَا سَخَتْ نَفْسِی بِرَدِّ بِکْرِ الْحَوَائِجِ وَ قَدْ قَالَ الشَّاعِرُ- (١)

وَ إِذَا بُلِیتَ بِبَذْلِ وَجْهِکَ سَائِلًافَابْذُلْهُ لِلْمُتَکَرِّمِ الْمِفْضَالِ

إِنَّ الْجَوَادَ إِذَا حَبَاکَ بِمَوْعِدٍأَعْطَاکَهُ سَلِساً بِغَیْرِ مِطَالٍ

وَ إِذَا السُّؤَالُ مَعَ النَّوَالِ قَرَنْتَهُ رَجَحَ السُّؤَالُ وَ خَفَّ کُلُّ نَوَالٍ

بَابُ الْمَعْرُوفِ

١- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْجُعْفِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنْ بَقَاءِ الْمُسْلِمِینَ وَ بَقَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ تَصِیرَ الْأَمْوَالُ عِنْدَ مَنْ یَعْرِفُ فِیهَا الْحَقَّ وَ یَصْنَعُ فِیهَا الْمَعْرُوفَ فَإِنَّ مِنْ فَنَاءِ الْإِسْلَامِ وَ فَنَاءِ الْمُسْلِمِینَ أَنْ تَصِیرَ الْأَمْوَالُ فِی أَیْدِی مَنْ لَا یَعْرِفُ فِیهَا الْحَقَّ وَ لَا یَصْنَعُ فِیهَا الْمَعْرُوفَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا مِنْ خَلْقِهِ حَبَّبَ إِلَیْهِمْ فَعَالَهُ وَ وَجَّهَ لِطُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَیْهِمْ وَ یَسَّرَ لَهُمْ قَضَاءَهُ کَمَا یَسَّرَ الْغَیْثَ لِلْأَرْضِ الْمُجْدِبَةِ (٢) لِیُحْیِیَهَا وَ یُحْیِیَ بِهِ أَهْلَهَا وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَعْدَاءً مِنْ خَلْقِهِ بَغَّضَ إِلَیْهِمُ الْمَعْرُوفَ وَ بَغَّضَ إِلَیْهِمْ فَعَالَهُ وَ حَظَرَ (٣) عَلَی طُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَیْهِمْ وَ حَظَرَ عَلَیْهِمْ قَضَاءَهُ کَمَا یُحَرِّمُ الْغَیْثَ عَلَی الْأَرْضِ الْمُجْدِبَةِ لِیُهْلِکَهَا وَ یُهْلِکَ أَهْلَهَا وَ مَا یَعْفُو اللَّهُ أَکْثَرُ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَی اللَّهِ لَمَنْ حَبَّبَ إِلَیْهِ الْمَعْرُوفَ وَ حَبَّبَ إِلَیْهِ فَعَالَهُ.

١- الید: النعمه. و البکر: الابتداء. و إضافه المنع و الشکر إلی الأواخر و الاوائل إضافه الی المفعول و المعنی أن أحسن الوسائل الی السؤال تقدم العهد بالسؤال فان المسئول ثانیا لا یرد السائل الأول لئلا یقطع شکره علی الأول. «فی»

٢- المجدبه: الأرض التی انقطع عنه المطر فیبست.

٣- الحظر: المنع.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ غِنًى (۱) وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَ لَا يَلُومُ اللَّهُ عَلَى الْكَفَافِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي يَقْظَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ كَاسْمِهِ وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا ثَوَابُهُ وَ ذَلِكَ يُرَادُ مِنْهُ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَصْنَعُهُ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَرْغَبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَ الْقُدْرَةُ وَ الْإِذْنُ فَهُنَالِكَ تَمَّتِ السَّعَادَةُ لِلطَّالِبِ وَ الْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۱- قوله: «و أفضل الصدقه عن ظهر غنى» لا بعد ان يراد بالغنى ما هو الأعمّ من غنى النفس و المال فان الشخص إذا رغب فى ثواب الآخره اغنى نفسه عن اغراض الدنيا و زهد فيما يعطيه و ساوى من كان غنيا بماله فيقال: إنّه تصدق عن ظهر غنى فلا منافاه بينه و بين قوله عليه السلام: «افضل الصدقه جهد المقل» و الظهر قد يرد فى مثل هذا اشباعا للكلام و تمكينا كأنّ صدقته مستنده الى ظهر قوى من المال و يقال اما كان ظهر الغنى و المراد نفس الغنى و لكنه اضيف للايضاح و البيان كما قيل، ظهر الغيب و المراد نفس الغيب و منه نفس القلب و نسيم الصبا إذا أراد فيهما القلب نفسه و الصبا نفسه. «مجمع البحرين بأدنى تصرف» و قد مر عن الوافى بيان فى ذلك ص ۱۸ فليراجع.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَعْرُوفُ شَيْ ءٌ سِوَى الزَّكَاةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْبِرِّ وَ صِلَهِ الرَّحِمِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ إِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ (١).

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعَمَّارٍ يَا عَمَّارُ أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَتُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُخْرِجُ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلُ قَرَابَتَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلُ إِخْوَانَكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا عَمَّارُ إِنَّ الْمَالَ يَفْنَى وَ الْبَدَنَ يَبْلَى وَ الْعَمَلَ يَبْقَى وَ الدَّيَّانُ حَيٌّ لَا يَمُوتُ يَا عَمَّارُ إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ وَ مَا أَخَّرْتَ فَلَنْ يَلْحَقَكَ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ أَوْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفاً فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص. (٢)

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اصْنَعُوا الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنْ كَانَ أَهْلَهُ وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَهْلُهُ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (٣)

١- محمول على ما إذا لم يعلم قطعا انه ليس من أهله و من حاله مجهول عنده لئلا ينافى ما يأتى.

٢- و ذلك لسروره صلّى اللّه عليه و آله و سلم بذلك المعروف عند عرض الاعمال عليه كسرور ذلك المؤمن و لانه طاعه للّه و لرسوله فهو معروف بالإضافه اليهما أيضا. «فى»

٣- محمول على ما إذا لم يعلم قطعا انه ليس من أهله و من حاله مجهول عنده لئلا ينافى ما يأتى.

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِیّاً مِنْ بَنِی تَمِیمٍ أَتَی النَّبِیَّ ص فَقَالَ أَوْصِنِی فَکَانَ فِیمَا أَوْصَاهُ بِهِ أَنْ قَالَ یَا فُلَانُ لَا تَزْهَدَنَّ فِی الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِهِ.

١١- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَنْ یَدْخُلُ الْجَنَّهَ الْمَعْرُوفُ وَ أَهْلُهُ وَ أَوَّلُ مَنْ یَرِدُ عَلَیَّ الْحَوْضَ.

١٢- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَجِیزُوا لِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ عَثَرَاتِهِمْ (١) وَ اغْفِرُوهَا لَهُمْ فَإِنَّ کَفَّ اللَّهِ تَعَالَی عَلَیْهِمْ هَکَذَا وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ کَأَنَّهُ یُظِلُّ بِهَا شَیْئاً.

بَابٌ مِنْهُ

١- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّهْقَانِ (٢) عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ یَقُولُ مَنْ صَنَعَ بِمِثْلِ مَا صُنِعَ إِلَیْهِ فَإِنَّمَا کَافَأَهُ وَ مَنْ أَضْعَفَهُ کَانَ شَکُوراً وَ مَنْ شَکَرَ کَانَ کَرِیماً وَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا صَنَعَ إِنَّمَا صَنَعَ إِلَی نَفْسِهِ لَمْ یَسْتَبْطِ النَّاسَ فِی شُکْرِهِمْ (٣) وَ لَمْ یَسْتَزِدْهُمْ فِی مَوَدَّتِهِمْ فَلَا تَلْتَمِسْ مِنْ غَیْرِکَ شُکْرَ مَا أَتَیْتَ إِلَی نَفْسِکَ وَ وَقَیْتَ بِهِ عِرْضَکَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الطَّالِبَ إِلَیْکَ الْحَاجَهَ لَمْ یُکْرِمْ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِکَ فَأَکْرِمْ وَجْهَکَ عَنْ رَدِّهِ.

بَابُ أَنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ

١- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ

١- فی بعض النسخ [اقیلوا].

٢- کذا فی جمیع النسخ التی بأیدینا.

٣- یعنی لم یتوقع منهم أن یشکروه. «و لم یستزدهم فی مودتهم» یعنی لم یطلب منهم زیاده مودتهم إیاه بما صنع الیهم. «فی»

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِی مَصَارِعَ السُّوءِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْبَرَکَهَ أَسْرَعُ إِلَی الْبَیْتِ الَّذِی یُمْتَارُ مِنْهُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الشَّفْرَهِ فِی سَنَامِ الْبَعِیرِ (۱) أَوْ مِنَ السَّیْلِ إِلَی مُنْتَهَاهُ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ.

بَابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ أَوْ قُتَیْبَهَ الْأَعْشَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص یَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاکَ آبَاؤُنَا وَ أُمَّهَاتُنَا إِنَّ أَصْحَابَ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا عُرِفُوا بِمَعْرُوفِهِمْ فَبِمَ یُعْرَفُونَ فِی الْآخِرَهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِذَا أَدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّهِ الْجَنَّهَ أَمَرَ رِیحاً عَبِقَهً طَیِّبَهً (۲) فَلَزِقَتْ بِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ فَلَا یَمُرُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَلَإٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ إِلَّا وَجَدُوا رِیحَهُ فَقَالُوا هَذَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَهِ یُقَالُ لَهُمْ إِنَّ ذُنُوبَکُمْ قَدْ غُفِرَتْ لَکُمْ فَهَبُوا حَسَنَاتِکُمْ لِمَنْ شِئْتُمْ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا هُمْ

۱- «یمتار» أی یجلب و أکثر استعماله فی جلب الطعام. «فی» و الشفره: السکین العریض و السنام: حدبه فی ظهر البعیر یقال له بالفارسیه: «کوهان».

۲- عبق به الطیب عبقا: لزق به و ظهرت ریحه توبه و بدنه. «مجمع البحرین»

أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَهِ وَ أَهْلُ الْمُنْکَرِ فِی الدُّنْیَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْکَرِ فِی الْآخِرَهِ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْجَنَّهِ بَاباً یُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ لَا یَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَهِ.

بَابُ تَمَامِ الْمَعْرُوفِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حَاتِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَیْتُ الْمَعْرُوفَ لَا یَصْلُحُ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ تَصْغِیرِهِ وَ تَسْتِیرِهِ وَ تَعْجِیلِهِ فَإِنَّکَ إِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَّمْتَهُ عِنْدَ مَنْ تَصْنَعُهُ إِلَیْهِ وَ إِذَا سَتَّرْتَهُ تَمَّمْتَهُ وَ إِذَا عَجَّلْتَهُ هَنَّأْتَهُ وَ إِنْ کَانَ غَیْرُ ذَلِکَ سَخَّفْتَهُ وَ نَکَّدْتَهُ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لِکُلِّ شَیْ ءٍ ثَمَرَهٌ وَ ثَمَرَهُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِیلُ السَّرَاحِ (۱).

بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ یَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَ شَقِیٌّ الرَّجُلُ أَمْ سَعِیدٌ فَانْظُرْ سَیْبَهُ (۲) وَ مَعْرُوفَهُ إِلَی مَنْ یَصْنَعُهُ فَإِنْ کَانَ یَصْنَعُهُ إِلَی مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَی

۱- فی بعض نسخ الفقیه «تعجیله» بدون السراح. و السراح- بالمهملات-: الإرسال و الخروج من الامر بسرعه و سهوله و فی المثل: «السراح من النجاح» یعنی إذا لم تقدر علی قضاء حاجه أحد فآیسته فان ذلک من الاسعاف و ربما یوجد فی بعض النسخ بالجیم و کانه من المصحفات. «فی».

۲- السیب: العطاء.

خَیْرٍ وَ إِنْ کَانَ یَصْنَعُهُ إِلَی غَیْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَیْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَیْرٌ (۱).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ إِلَی خَیْرٍ یَصِیرُ الرَّجُلُ أَمْ إِلَی شَرٍّ انْظُرْ أَیْنَ یَضَعُ مَعْرُوفَهُ فَإِنْ کَانَ یَضَعُ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ یَصِیرُ إِلَی خَیْرٍ وَ إِنْ کَانَ یَضَعُ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ غَیْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَیْسَ لَهُ فِی الْآخِرَهِ مِنْ خَلاقٍ (۲).

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَیْمَانَ الْبَجَلِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ شُعَیْبِ بْنِ مِیثَمٍ التَّمَّارِ (۳)عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی مِخْنَفٍ الْأَزْدِیِّ قَالَ: أَتَی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ رَهْطٌ مِنَ الشِّیعَهِ فَقَالُوا یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ لَوْ أَخْرَجْتَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ فَفَرَّقْتَهَا فِی هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءِ وَ الْأَشْرَافِ وَ فَضَّلْتَهُمْ عَلَیْنَا حَتَّی إِذَا اسْتَوْسَقَتِ الْأُمُورُ (۴) عُدْتَ إِلَی أَفْضَلِ مَا عَوَّدَکَ اللَّهُ مِنَ الْقَسْمِ بِالسَّوِیَّهِ وَ الْعَدْلِ فِی الرَّعِیَّهِ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَ تَأْمُرُونِّی وَیْحَکُمْ أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ فِیمَنْ وُلِّیتُ عَلَیْهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا وَ اللَّهِ لَا یَکُونُ ذَلِکَ مَا سَمَرَ السَّمِیرُ (۵) وَ مَا رَأَیْتُ فِی السَّمَاءِ نَجْماً وَ اللَّهِ لَوْ کَانَتْ أَمْوَالُهُمْ مَالِی لَسَاوَیْتُ بَیْنَهُمْ فَکَیْفَ وَ إِنَّمَا هِیَ أَمْوَالُهُمْ قَالَ ثُمَّ أَزَمَ سَاکِتاً طَوِیلًا (۶) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ کَانَ فِیکُمْ لَهُ مَالٌ فَإِیَّاهُ وَ الْفَسَادَ فَإِنَّ إِعْطَاءَهُ فِی غَیْرِ حَقِّهِ تَبْذِیرٌ وَ إِسْرَافٌ وَ هُوَ یَرْفَعُ ذِکْرَ صَاحِبِهِ فِی النَّاسِ وَ یَضَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَ لَمْ یَضَعِ امْرُؤٌ مَالَهُ فِی غَیْرِ حَقِّهِ وَ عِنْدَ غَیْرِ أَهْلِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ شُکْرَهُمْ وَ کَانَ لِغَیْرِهِ وُدُّهُمْ فَإِنْ بَقِیَ مَعَهُ مِنْهُمْ بَقِیَّهٌ مِمَّنْ یُظْهِرُ الشُّکْرَ لَهُ وَ یُرِیهِ النُّصْحَ فَإِنَّمَا ذَلِکَ مَلَقٌ مِنْهُ (۷) وَ کَذِبٌ-

---

۱- محمول علی ما إذا علم انه لیس من أهله. فلا ینافی ما مضی.

۲- أی نصیب.

۳- فی بعض النسخ [أحمد بن عمرو بن مسلم البجلیّ، عن الحسن بن إسماعیل بن شعیب بن میثم التمار] و فی الوافی [عن أحمد بن عمرو بن مسلم، عن إسماعیل إلخ].

۴- أی استجمعت و انضمت و فی بعض النسخ [حتی إذا استقت] یعنی استقامت و فی بعض النسخ [استوثقت].

۵- قول العرب: «لا افعله ما سمر السمیر» أی ما اختلف اللیل و النهار. «القاموس»

۶- أی أمسک عن الکلام طویلا.

۷- الملق: بالفارسیه «چاپلوسی کردن» «کنز اللغه»

فَإِنْ زَلَّتْ بِصَاحِبِهِمُ النَّعْلُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى مَعُونَتِهِمْ وَ مُكَافَأَتِهِمْ فَأَلْأَمُ خَلِيلٍ وَ شَرُّ خَدِينٍ (۱) وَ لَمْ يَضَعِ امْرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْحَظِّ فِيمَا أُتِيَ إِلَّا مَحْمَدَةُ اللِّئَامِ وَ ثَنَاءُ الْأَشْرَارِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مُنْعِماً مُفْضِلًا وَ مَقَالَةُ الْجَاهِلِ (۲) مَا أَجْوَدَهُ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ بَخِيلٌ فَأَيُّ حَظٍّ أَبْوَرُ وَ أَخْسَرُ مِنْ هَذَا الْحَظِّ وَ أَيُّ فَائِدَةِ مَعْرُوفٍ أَقَلُّ مِنْ هَذَا الْمَعْرُوفِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ مَالٌ فَلْيَصِلْ بِهِ الْقَرَابَةَ وَ لْيُحْسِنْ مِنْهُ الضِّيَافَةَ وَ لْيَفُكَّ بِهِ الْعَانِيَ (۳) وَ الْأَسِيرَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ فَإِنَّ الْفَوْزَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ مَكَارِمُ الدُّنْيَا وَ شَرَفُ الْآخِرَةِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَخَذُوا مَا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَ يُنْفِقُوهُ فِي حَقٍّ.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا أَعْطَاكُمُ اللَّهُ هَذِهِ الْفُضُولَ مِنَ الْأَمْوَالِ لِتُوَجِّهُوهَا حَيْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ وَ لَمْ يُعْطِكُمُوهَا لِتَكْنِزُوهَا.

بَابٌ فِي آدَابِ الْمَعْرُوفِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدْخُلْ لِأَخِيكَ فِي أَمْرٍ مَضَرَّتُهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ كَثِيرٌ وَ لَكَ مَالٌ فَتُؤَدِّي عَنْهُ فَيَذْهَبُ مَالُكَ وَ لَا تَكُونُ قَضَيْتَ عَنْهُ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ

۱- الخدين: الصديق.

۲- عطف على «محمده اللئام».

۳- العاني من العناء.

الْأَشْعَرِیِّ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع یَقُولُ لَا تَبْذُلْ لِإِخْوَانِکَ مِنْ نَفْسِکَ مَا ضَرُّهُ عَلَیْکَ أَکْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُمْ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْجُرْجَانِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُوجِبْ عَلَی نَفْسِکَ الْحُقُوقَ وَ اصْبِرْ عَلَی النَّوَائِبِ وَ لَا تَدْخُلْ فِی شَیْ ءٍ مَضَرَّتُهُ عَلَیْکَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لِأَخِیکَ.

بَابُ مَنْ کَفَرَ الْمَعْرُوفَ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعِی سُبُلِ الْمَعْرُوفِ قِیلَ وَ مَا قَاطِعُو سُبُلِ الْمَعْرُوفِ قَالَ الرَّجُلُ یُصْنَعُ إِلَیْهِ الْمَعْرُوفُ فَیَکْفُرُهُ فَیَمْتَنِعُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ یَصْنَعَ ذَلِکَ إِلَی غَیْرِهِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقَلَّ مَنْ شَکَرَ الْمَعْرُوفَ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أُتِیَ إِلَیْهِ مَعْرُوفٌ فَلْیُکَافِئْ بِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَلْیُثْنِ عَلَیْهِ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ فَقَدْ کَفَرَ النِّعْمَهَ.

بَابُ الْقَرْضِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَکْتُوبٌ عَلَی بَابِ الْجَنَّهِ الصَّدَقَهُ بِعَشَرَهٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِیَهَ عَشَرَ (۱) وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی بِخَمْسَهَ عَشَرَ.

۱- ذلک لانه ضعفها فی الثواب و الحسنه بعشره أضعافها و لو لم یسترد یکون عشرین و حیث استرد نقص اثنان علی الروایه الأولی و نصف العشر علی الروایه الثانیه و الوجه فی التضعیف أن الصدقه تقع فی ید المحتاج و غیر المحتاج و لا یتحمل ذل الاستقراء إلّا المحتاج، کذا قیل. «فی»

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِناً يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَسَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ بِحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ (۱) قَالَ يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ الْمُعَلَّى وَ عُثْمَانُ بْنُ عِمْرَانَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رَآنَا قَالَ مَرْحَباً مَرْحَباً بِكُمْ وُجُوهٌ تُحِبُّنَا وَ نُحِبُّهَا جَعَلَكُمُ اللَّهُ مَعَنَا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَعَمْ مَهْ (۲) قَالَ إِنِّي رَجُلٌ مُوسِرٌ فَقَالَ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي يَسَارِكَ قَالَ وَ يَجِي ءُ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الشَّيْ ءَ وَ لَيْسَ هُوَ إِبَّانُ زَكَاتِي (۳) فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَرْضُ عِنْدَنَا بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ مَا ذَا عَلَيْكَ إِذَا كُنْتَ كَمَا تَقُولُ مُوسِراً أَعْطَيْتَهُ فَإِذَا كَانَ إِبَّانُ زَكَاتِكَ احْتَسَبْتَ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ يَا عُثْمَانُ لَا تَرُدَّهُ فَإِنَّ رَدَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ يَا عُثْمَانُ إِنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ مَا مَنْزِلَةُ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَبِّهِ مَا تَوَانَيْتَ فِي حَاجَتِهِ وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ يَدْفَعُ الْجُنُونَ وَ الْجُذَامَ وَ الْبَرَصَ.

۵- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَ تَعْجِيلُ خَيْرٍ إِنْ أَيْسَرَ أَدَّاهُ وَ إِنْ مَاتَ احْتُسِبَ مِنَ الزَّكَاةِ.

۱- النساء: ۱۱۴.

۲- أی ما مطلبک و الهاء للسکت و أصله «فما» أی فما ترید.

۳- أی وقتها.

بَابُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ قَالَهَا ثَلَاثاً فَهَابَهُ النَّاسُ أَنْ يَسْأَلُوهُ فَقَالَ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً أَوْ لِيَدَعْ لَهُ مِنْ حَقِّهِ. (۱)

۱۴- ۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَ حَنَّى كَفَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَظِلَّ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ (۲) قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ النَّاسُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَنْ أَنْظَرَ غَرِيماً أَوْ تَرَكَ الْمُعْسِرَ ثُمَّ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ إِنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي أَنَّهُ لَزِمَ غَرِيماً لَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَدَخَلَ بَيْتَهُ وَ نَحْنُ جَالِسَانِ ثُمَّ خَرَجَ فِي الْهَاجِرَةِ (۳) فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتْرَهُ وَ قَالَ يَا كَعْبُ مَا زِلْتُمَا جَالِسَيْنِ قَالَ نَعَمْ بِأَبِي وَ أُمِّي قَالَ فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِكَفِّهِ خُذِ النِّصْفَ (۴) قَالَ فَقُلْتُ بِأَبِي وَ أُمِّي ثُمَّ قَالَ أَتْبِعْهُ بِبَقِيَّةِ حَقِّكَ قَالَ فَأَخَذْتُ النِّصْفَ وَ وَضَعْتُ لَهُ النِّصْفَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَلُّوا سَبِيلَ الْمُعْسِرِ كَمَا خَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ. (۵)

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِنْبَرَ

۱- الانظار: الامهال و التأخير. و «من» فی «من حقه» للتبعيض، يعنى أو يخفف عنه ليتمكن من أدائه. «فى»

۲- «حنا كفه- مخففه و مشدده» لواها و عطفها. و «فور جهنم»: وهجها و غليانها. كانه يريد طالبا لقوله: «من أحبّ».

۳- الهاجره: شده الحرّ نصف النهار.

۴- فی بعض النسخ [خله النصف]. و فی بعضها [خل النصف].

۵- أی تركوه و أعرضوا عنه كما تركه اللّه حيث قال: «فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ».

ذَاتَ یَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ وَ صَلَّی عَلَی أَنْبِیَائِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِمْ ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ لِیُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْکُمُ الْغَائِبَ أَلَا وَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً کَانَ لَهُ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کُلِّ یَوْمٍ صَدَقَةٌ بِمِثْلِ مَالِهِ حَتَّی یَسْتَوْفِیَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ إِنْ کانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلی مَیْسَرَةٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَتَصَدَّقُوا عَلَیْهِ بِمَالِکُمْ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ.

بَابُ تَحْلِیلِ الْمَیِّتِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَةَ دَیْناً عَلَی رَجُلٍ قَدْ مَاتَ وَ قَدْ کَلَّمْنَاهُ أَنْ یُحَلِّلَهُ فَأَبَی فَقَالَ وَیْحَهُ أَ مَا یَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِکُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةً إِذَا حَلَّلَهُ فَإِذَا لَمْ یُحَلِّلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ.

۲- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ: دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْوَشَّاءُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَسْأَلُهُ أَنْ یُکَلِّمَ شِهَاباً أَنْ یُخَفِّفَ عَنْهُ حَتَّی یَنْقَضِیَ الْمَوْسِمُ وَ کَانَ لَهُ عَلَیْهِ أَلْفُ دِینَارٍ فَأَرْسَلَ إِلَیْهِ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ قَدْ عَرَفْتَ حَالَ مُحَمَّدٍ وَ انْقِطَاعَهُ إِلَیْنَا (۱) وَ قَدْ ذَکَرَ أَنَّ لَکَ عَلَیْهِ أَلْفَ دِینَارٍ لَمْ تَذْهَبْ فِی بَطْنٍ وَ لَا فَرْجٍ وَ إِنَّمَا ذَهَبَتْ دَیْناً عَلَی الرِّجَالِ وَ وَضَائِعَ وَضَعَهَا وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَهُ فِی حِلٍّ فَقَالَ لَعَلَّکَ مِمَّنْ یَزْعُمُ أَنَّهُ یُقْبَضُ (۲) مِنْ حَسَنَاتِهِ فَتُعْطَاهَا فَقَالَ کَذَلِکَ فِی أَیْدِینَا (۳) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّهُ أَکْرَمُ وَ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ یَتَقَرَّبَ إِلَیْهِ عَبْدُهُ فَیَقُومَ فِی اللَّیْلَةِ الْقَرَّةِ أَوْ یَصُومَ (۴) فِی الْیَوْمِ الْحَارِّ أَوْ یَطُوفَ بِهَذَا الْبَیْتِ ثُمَّ یَسْلُبَهُ ذَلِکَ فَیُعْطَاهُ وَ لَکِنْ لِلَّهِ فَضْلٌ

۱- أی انقطاعه عن سوانا الینا.

۲- فی بعض النسخ [یقتص].

۳- أی فی علمنا.

۴- القره أی الشدیده البرد.

كَثِيرٌ يُكَافِي الْمُؤْمِنَ فَقَالَ فَهُوَ فِي حِلٍّ. (۱)

بَابُ مَئُونَهِ النِّعَمِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَظُمَتْ نِعْمَهُ اللَّهِ عَلَيْهِ اشْتَدَّتْ مَئُونَهُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَاسْتَدِيمُوا النِّعْمَهَ بِاحْتِمَالِ الْمَئُونَهِ وَ لَا تُعَرِّضُوهَا لِلزَّوَالِ فَقَلَّ مَنْ زَالَتْ عَنْهُ النِّعْمَهُ فَكَادَتْ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ نِعْمَهٌ إِلَّا اشْتَدَّتْ مَئُونَهُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَمَنْ لَمْ يَقُمْ لِلنَّاسِ بِحَوَائِجِهِمْ فَقَدْ عَرَضَ النِّعْمَهَ لِلزَّوَالِ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ لِهَذَا الْخَلْقِ بِحَوَائِجِهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا النَّاسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِحُسَيْنٍ الصَّحَّافِ يَا حُسَيْنُ مَا ظَاهَرَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ النِّعَمَ حَتَّى ظَاهَرَ عَلَيْهِ مَئُونَهَ النَّاسِ فَمَنْ صَبَرَ لَهُمْ وَ قَامَ بِشَأْنِهِمْ زَادَهُ اللَّهُ

۱- حاصل مغزى جواب الشهاب انک امرتنى ان اجعله فى حل فلعلک تقدر على قبض حسناته و اعطائها فكانه قال: هل تقدر ان تقبض من حسناته و تعطينى اياها عوضا عما لى عليه من الحق فيبقى هو بلا حسنات و ملخص جوابه عليه السلام تصديق ذلک و لكن بطريق شفاعته منه سبحانه فى القبض و الاعطاء لا من عند نفسه عليه السلام و لما كان المفهوم من هذا الجواب لزومها بالنظر إليه سبحانه بطريق الشفاعه و هو أعظم من أن يفعل ذلک و ان جاز له أن يفعله بالنظر إلى مقتضى العداله قال عليه السلام: «اللّه اكرم إلخ» فكان ملخص هذا الكلام منه عليه السلام: أن اللّه تعالى لم يفعل بعبد حاله كذا و كذا أن يقبض حسنات أفعاله هذه و يسلبها منه و يعطيها غيره و يبقيه بلا حسنات بل له فضل كثير و عطاء جزيل فيجازى غيره الذى له عليه الحق مجازاه يرضى بها و يترک حقه من غير ان ينقص من حسنات ذلک العبد الذى عليه الحق شيئا و لما سمع شهاب هذا الكلام منه عليه السلام و فهم المرام قال فى الفور فهو فى حل و اللّه اعلم «مجلسىّ رحمه اللّه عليه» كذا فى هامش المطبوع.

فِی نِعَمِهِ عَلَیْهِ عِنْدَهُمْ وَ مَنْ لَمْ یَصْبِرْ لَهُمْ وَ لَمْ یَقُمْ بِشَأْنِهِمْ أَزَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ تِلْکَ النِّعْمَهَ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَظُمَتْ عَلَیْهِ النِّعْمَهُ اشْتَدَّتْ مَئُونَهُ النَّاسِ عَلَیْهِ فَإِنْ هُوَ قَامَ بِمَئُونَتِهِمْ اجْتَلَبَ زِیَادَهَ النِّعْمَهِ عَلَیْهِ مِنَ اللَّهِ وَ إِنْ لَمْ یَفْعَلْ فَقَدْ عَرَضَ النِّعْمَهَ لِزَوَالِهَا.

بَابُ حُسْنِ جِوَارِ النِّعَمِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَهَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع یَا ابْنَ عَرَفَهَ إِنَّ النِّعَمَ کَالْإِبِلِ الْمُعْتَقَلَهِ فِی عَطَنِهَا (۱) عَلَی الْقَوْمِ مَا أَحْسَنُوا جِوَارَهَا فَإِذَا أَسَاءُوا مُعَامَلَتَهَا وَ إِنَالَتَهَا نَفَرَتْ عَنْهُمْ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَحْسِنُوا جِوَارَ النِّعَمِ قُلْتُ وَ مَا حُسْنُ جِوَارِ النِّعَمِ قَالَ الشُّکْرُ لِمَنْ أَنْعَمَ بِهَا وَ أَدَاءُ حُقُوقِهَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَحْسِنُوا جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ وَ احْذَرُوا أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْکُمْ إِلَی غَیْرِکُمْ أَمَا إِنَّهَا لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْ أَحَدٍ قَطُّ فَکَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَیْهِ قَالَ وَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ قَلَّ مَا أَدْبَرَ شَیْ ءٌ فَأَقْبَلَ.

بَابُ مَعْرِفَهِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع وَ هُوَ فِی

۱- العطن: مبرک الإبل حول الماء یقال: عطنت الإبل إذا سیقت و برکت عند الحیاض لتعاد إلی الشرب مره اخری و علی القوم متعلق بالمعتقله ای مصونه علیهم محفوظه لهم. «فی»

الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِی عَنِ الْجَوَادِ فَقَالَ إِنَّ لِکَلَامِکَ وَجْهَیْنِ فَإِنْ کُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّ الْجَوَادَ الَّذِی یُؤَدِّی مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ إِنْ کُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْخَالِقِ فَهُوَ الْجَوَادُ إِنْ أَعْطَی وَ هُوَ الْجَوَادُ إِنْ مَنَعَ لِأَنَّهُ إِنْ أَعْطَاکَ أَعْطَاکَ مَا لَیْسَ لَکَ وَ إِنْ مَنَعَکَ مَنَعَکَ مَا لَیْسَ لَکَ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ السَّخَاءِ فَقَالَ تُخْرِجُ مِنْ مَالِکَ الْحَقَّ الَّذِی أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَیْکَ فَتَضَعُهُ فِی مَوْضِعِهِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: السَّخِیُّ مُحَبَّبٌ فِی السَّمَاوَاتِ مُحَبَّبٌ فِی الْأَرْضِ خُلِقَ مِنْ طِینَهٍ عَذْبَهٍ وَ خُلِقَ مَاءُ عَیْنَیْهِ مِنْ مَاءِ الْکَوْثَرِ وَ الْبَخِیلُ مُبَغَّضٌ فِی السَّمَاوَاتِ مُبَغَّضٌ فِی الْأَرْضِ خُلِقَ مِنْ طِینَهٍ سَبِخَهٍ وَ خُلِقَ مَاءُ عَیْنَیْهِ مِنْ مَاءِ الْعَوْسَجِ (۱).

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مَهْدِیٍّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: السَّخِیُّ الْحَسَنُ الْخُلُقِ فِی کَنَفِ اللَّهِ لَا یَسْتَخْلِی اللَّهُ مِنْهُ حَتَّی یُدْخِلَهُ الْجَنَّهَ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِیّاً وَ لَا وَصِیّاً إِلَّا سَخِیّاً وَ مَا کَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِینَ إِلَّا سَخِیّاً وَ مَا زَالَ أَبِی یُوصِینِی بِالسَّخَاءِ حَتَّی مَضَی وَ قَالَ مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ الزَّکَاهَ تَامَّهً فَوَضَعَهَا فِی مَوْضِعِهَا لَمْ یُسْأَلْ مِنْ أَیْنَ اکْتَسَبْتَ مَالَکَ. (۲)

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص وَفْدٌ مِنَ الْیَمَنِ وَ فِیهِمْ رَجُلٌ کَانَ أَعْظَمَهُمْ کَلَاماً وَ أَشَدَّهُمْ اسْتِقْصَاءً فِی مُحَاجَّهِ النَّبِیِّ ص فَغَضِبَ النَّبِیُّ ص حَتَّی الْتَوَی عِرْقُ الْغَضَبِ بَیْنَ عَیْنَیْهِ وَ تَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَ أَطْرَقَ إِلَی الْأَرْضِ- (۳)

۱- السبخه: الأرض المالحه. و العوسج: الشوک.

۲- قوله: «لا یستخلی اللّه منه» أی لا یستفرغ منه و لا یترکه یذهب. «فی» و فی بعض النسخ [لا یتخلی اللّه منه].

۳- الالتواء: الالتفات و التربد: التغیر. و الاطراق: السکوت و أطرق إلی الأرض أی ارخی عینیه ینظر الی الأرض.

فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ هَذَا رَجُلٌ سَخِيٌّ يُطْعِمُ الطَّعَامَ فَسَكَنَ عَنِ النَّبِيِّ ص الْغَضَبُ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ قَالَ لَهُ لَوْ لَا أَنَّ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّكَ سَخِيٌّ تُطْعِمُ الطَّعَامَ لَشَرَدْتُ بِكَ (۱) وَ جَعَلْتُكَ حَدِيثاً لِمَنْ خَلْفَكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَ إِنَّ رَبَّكَ لَيُحِبُّ السَّخَاءَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا رَدَدْتُ مِنْ مَالِي أَحَداً.

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع كَانَ أَبَا أَضْيَافٍ فَكَانَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُ خَرَجَ يَطْلُبُهُمْ وَ أَغْلَقَ بَابَهُ وَ أَخَذَ الْمَفَاتِيحَ يَطْلُبُ الْأَضْيَافَ وَ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَى دَارِهِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ أَوْ شِبْهِ رَجُلٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِإِذْنِ مَنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ قَالَ دَخَلْتُهَا بِإِذْنِ رَبِّهَا يُرَدِّدُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَعَرَفَ إِبْرَاهِيمُ ع أَنَّهُ جَبْرَئِيلُ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ أَرْسَلَنِي رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ يَتَّخِذُهُ خَلِيلًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع فَأَعْلِمْنِي مَنْ هُوَ أَخْدُمْهُ حَتَّى أَمُوتَ قَالَ فَأَنْتَ هُوَ قَالَ وَ مِمَّ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّكَ لَمْ تَسْأَلْ أَحَداً شَيْئاً قَطُّ وَ لَمْ تُسْأَلْ شَيْئاً قَطُّ فَقُلْتَ لَا.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ إِيمَاناً قَالَ أَبْسَطُهُمْ كَفّاً.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ فَيُقَالُ احْتَجَّ فَيَقُولُ يَا رَبِّ خَلَقْتَنِي وَ هَدَيْتَنِي فَأَوْسَعْتَ عَلَيَّ فَلَمْ أَزَلْ أُوسِعُ عَلَى خَلْقِكَ وَ أُيَسِّرُ عَلَيْهِمْ لِكَيْ تَنْشُرَ عَلَيَّ هَذَا الْيَوْمَ رَحْمَتَكَ وَ تُيَسِّرَهُ فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَ تَعَالَى ذِكْرُهُ صَدَقَ عَبْدِي أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ.

۹- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ وَ

۱- أى طردتك أو سمعت الناس بعيوبك. «حديثا لمن خلفك» يحدثون عنك بالشر. «فى»

سَمِعْتُهُ يَقُولُ السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّهِ مَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا دَخَلَ الْجَنَّهَ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: السَّخِيُّ يَأْكُلُ طَعَامَ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ وَ الْبَخِيلُ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِئَلَّا يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ.

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِابْنِهِ الْحَسَنِ ع يَا بُنَيَّ مَا السَّمَاحَهُ قَالَ الْبَذْلُ فِي الْيُسْرِ وَ الْعُسْرِ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ أَ لَا أُخْبِرُكَ بِشَيْ ءٍ يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّهِ وَ يُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ فَقَالَ بَلَى فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسَّخَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقاً بِرَحْمَتِهِ لِرَحْمَتِهِ فَجَعَلَهُمْ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا وَ لِلْخَيْرِ مَوْضِعاً وَ لِلنَّاسِ وَجْهاً يُسْعَى إِلَيْهِمْ لِكَيْ يُحْيُوهُمْ كَمَا يُحْيِي الْمَطَرُ الْأَرْضَ الْمُجْدِبَهَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى ع أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ.

۱۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَابٌّ سَخِيٌّ مُرَهَّقٌ فِي الذُّنُوبِ (۱) أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ.

۱۵- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خِيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ وَ شِرَارُكُمْ بُخَلَاؤُكُمْ وَ مِنْ خَالِصِ الْإِيمَانِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ وَ إِنَّ الْبَارَّ بِالْإِخْوَانِ لَيُحِبُّهُ الرَّحْمَنُ وَ فِي ذَلِكَ مَرْغَمَهٌ لِلشَّيْطَانِ وَ تَزَحْزُحٌ عَنِ النِّيرَانِ (۲) وَ دُخُولُ الْجِنَانِ يَا جَمِيلُ أَخْبِرْ بِهَذَا غُرَرَ أَصْحَابِكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ غُرَرُ أَصْحَابِي (۳) قَالَ هُمُ الْبَارُّونَ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ-

---

۱- المرهق: المفرط فی الشر. «فی»

۲- «مرغمه»- بفتح المیم- مصدر. و- بکسرها- اسم آله من الرغام- بفتح الراء- بمعنی التراب. و التزحزح: التباعد. «فی»

۳- الغزر- بالغین المعجمه و المهملتین-: النجباء، جمع الاغر. و فی بعض النسخ فی الموضعین- بالعین المهمله و المعجمتین-: جمع العزیز. «فی»

ثُمَّ قَالَ يَا جَمِيلُ أَمَا إِنَّ صَاحِبَ الْكَثِيرِ يَهُونُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الْقَلِيلِ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (۱).

بَابُ الْإِنْفَاقِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ لَتَطْلُعُ وَ مَعَهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَاكٍ مَلَكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الْخَيْرِ أَتِمَّ وَ أَبْشِرْ وَ مَلَكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الشَّرِّ انْزِعْ وَ أَقْصِرْ وَ مَلَكٌ يُنَادِي أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً وَ آتِ مُمْسِكاً تَلَفاً وَ مَلَكٌ يَنْضِحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ اشْتَعَلَتِ الْأَرْضُ (۲).

۲- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- كَذلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمالَهُمْ حَسَراتٍ عَلَيْهِمْ (۳) قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَدَعُ مَالَهُ لَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ بُخْلًا ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدَعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَوْ فِي

۱- الحشر: ۹.

۲- قيل: معنى قوله: «آت ممسكا تلفا» ارزقه الانفاق حتّى ينفق فان لم يقدر فى سابق علمك أن ينفقه باختياره فاتلف ماله حتّى تأجره فيه أجر المصائب فيصيب خيرا فان الملك لا يدعو بالشر لا سيما فى حقّ المؤمن. أقول: ان دعاء الملائكه باللعن فى القرآن و الحديث وارد غير مره و الدعاء بالشر على أهل الشر ليس بشر بل هو خير مع أن تنكير لفظى المنفق و الممسك يشعر باراده الخصوص دون العموم فيحمل المنفق على من أنفق ابتغاء مرضاه اللّه و الممسك على من بخل بما افترض اللّه و البخل بما افترض اللّه موجب للتلف. و لعلّ الأرض إشاره إلى ارض قلوب بنى آدم و الماء إشاره إلى ماء الرحمه التى تنزل على قلوبهم من سماء فضل اللّه و به يرحمون انفسهم و يرحم بعضهم بعضا و الاشتعال إشاره إلى نار الظلم التى تقع فى قلوبهم و بها يظلمون أنفسهم و يظلم بعضهم بعضا و إلى نائره الهموم و الاحزان و حرقه تزاحم الآمال و الحرمان إذ لو لا ما نزل على القلوب من ماء الرحمه و الجنان و ديمه الغفله و النسيان و برد الاطفاء و الاطمئنان لاشتغلت بهذه المصائب و احترقت بتلك النوائب و للّه الحمد. «فى»

۳- البقره: ۱۶۲. و الحسرات جمع الحسره و هى أشدّ الندامه.

مَعْصِيَهِ اللَّهِ فَإِنْ عَمِلَ بِهِ فِی طَاعَهِ اللَّهِ رَآهُ فِی مِیزَانِ غَیْرِهِ فَرَآهُ حَسْرَهً وَ قَدْ کَانَ الْمَالُ لَهُ وَ إِنْ کَانَ عَمِلَ بِهِ فِی مَعْصِیَهِ اللَّهِ قَوَّاهُ بِذَلِکَ الْمَالِ حَتَّی عَمِلَ بِهِ فِی مَعْصِیَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَیْقَنَ بِالْخَلَفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَهِ. (۱)

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فِی کَلَامٍ لَهُ وَ مَنْ یَبْسُطْ یَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ یُخْلِفِ اللَّهُ لَهُ مَا أَنْفَقَ فِی دُنْیَاهُ وَ یُضَاعِفْ لَهُ فِی آخِرَتِهِ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِی کِتَابِ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع یَا أَبَا جَعْفَرٍ بَلَغَنِی أَنَّ الْمَوَالِیَ إِذَا رَکِبْتَ أَخْرَجُوکَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِیرِ فَإِنَّمَا ذَلِکَ مِنْ بُخْلٍ مِنْهُمْ لِئَلَّا یَنَالَ مِنْکَ أَحَدٌ خَیْراً وَ أَسْأَلُکَ بِحَقِّی عَلَیْکَ لَا یَکُنْ مَدْخَلُکَ وَ مَخْرَجُکَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْکَبِیرِ فَإِذَا رَکِبْتَ فَلْیَکُنْ مَعَکَ ذَهَبٌ وَ فِضَّهٌ ثُمَّ لَا یَسْأَلُکَ أَحَدٌ شَیْئاً إِلَّا أَعْطَیْتَهُ وَ مَنْ سَأَلَکَ مِنْ عُمُومَتِکَ أَنْ تَبَرَّهُ فَلَا تُعْطِهِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِینَ دِینَاراً وَ الْکَثِیرُ إِلَیْکَ وَ مَنْ سَأَلَکَ مِنْ عَمَّاتِکَ فَلَا تُعْطِهَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهٍ وَ عِشْرِینَ دِینَاراً وَ الْکَثِیرُ إِلَیْکَ إِنِّی إِنَّمَا أُرِیدُ بِذَلِکَ أَنْ یَرْفَعَکَ اللَّهُ فَأَنْفِقْ وَ لَا تَخْشَ مِنْ ذِی الْعَرْشِ إِقْتَاراً.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَکَمِ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَیْدِی ثَلَاثَهٌ سَائِلَهٌ وَ مُنْفِقَهٌ وَ مُمْسِکَهٌ وَ خَیْرُ الْأَیْدِی الْمُنْفِقَهُ.

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَیْمَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: یَا حُسَیْنُ أَنْفِقْ وَ أَیْقِنْ بِالْخَلَفِ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَمْ یَبْخَلْ عَبْدٌ وَ لَا أَمَهٌ بِنَفَقَهٍ فِیمَا یُرْضِی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْفَقَ أَضْعَافَهَا فِیمَا یُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱- فی بعض النسخ [سمحت نفسه بالنفقه].

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُنْزِلُ اللَّهُ الْمَعُونَهَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْمَئُونَهِ فَمَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَهِ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً قَالَ لَا وَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَمِنْ أَيْنَ يُخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنْفِقْ وَ لَوْ دِرْهَماً وَاحِداً.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ أَرْبَعَهً بِأَرْبَعَهِ أَبْيَاتٍ فِى الْجَنَّهِ أَنْفِقْ وَ لَا تَخَفْ فَقْراً وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ فِى الْعَالَمِ وَ اتْرُكِ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقّاً.

بَابُ الْبُخْلِ وَ الشُّحِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ إِنَّ الشَّحِيحَ أَغْدَرُ مِنَ الظَّالِمِ (۱) فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَ يَسْتَغْفِرُ وَ يَرُدُّ الظُّلَامَهَ عَلَى أَهْلِهَا وَ الشَّحِيحُ إِذَا شَحَّ مَنَعَ الزَّكَاهَ وَ الصَّدَقَهَ وَ صِلَهَ الرَّحِمِ وَ قِرَى الضَّيْفِ وَ النَّفَقَهَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَبْوَابَ الْبِرِّ وَ حَرَامٌ عَلَى الْجَنَّهِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَحِيحٌ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِى عَبْدٍ حَاجَهٌ ابْتَلَاهُ بِالْبُخْلِ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِبَنِى سَلِمَهَ يَا بَنِى سَلِمَهَ مَنْ سَيِّدُكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَيِّدُنَا رَجُلٌ فِيهِ بُخْلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ ثُمَ

۱- أى أدون، و فى بعض النسخ [اعذر].

قَالَ بَلْ سَيِّدُكُمُ الْأَبْيَضُ الْجَسَدِ- الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ. (۱)

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ (۲) عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: الْبَخِيلُ مَنْ بَخِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ مَحْقَ الشُّحِّ شَيْ ءٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذَا الشُّحِّ دَبِيباً كَدَبِيبِ النَّمْلِ وَ شُعَباً كَشُعَبِ الشِّرْكِ وَ فِی نُسْخَةٍ أُخْرَی الشَّوْكِ. (۳)

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ بِالْبَخِيلِ الَّذِی يُؤَدِّی الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِی مَالِهِ وَ يُعْطِی الْبَائِنَةَ فِی قَوْمِهِ. (۴)

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَدْرِی مَا الشَّحِيحُ قُلْتُ هُوَ الْبَخِيلُ قَالَ الشُّحُّ أَشَدُّ مِنَ الْبُخْلِ إِنَّ الْبَخِيلَ يَبْخَلُ بِمَا فِی يَدِهِ وَ الشَّحِيحُ يَشُحُّ عَلَی مَا فِی أَيْدِی النَّاسِ وَ عَلَی مَا فِی يَدَيْهِ حَتَّی لَا يَرَی مِمَّا فِی أَيْدِی النَّاسِ شَيْئاً إِلَّا تَمَنَّی أَنْ يَكُونَ لَهُ بِالْحِلِّ وَ الْحَرَامِ وَ لَا يَقْنَعُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ. (۵)

۱- البراء خزرجی و هو من الصحابه الاولين من الأنصار الذين بايعوا رسول اللّه البيعه الأولی بالعقبه. و هو اول من بايع فی قول ابن إسحاق و اول من استقبل القبله و أول من أوصی بثلث ماله و هو أحد النقباء. «الإصابه فی معرفه الصحابه»

۲- فی بعض النسخ [أحمد بن سلمه].

۳- الدبيب: المشی اللين. و السير اللين. و الشرک- محركه-: حبائل الصيد. و الشوک من الشجر معروف.

۴- البائنه: العطيه، سميت بها لأنّها ابينت من المال. «فی». و فی النهايه فی حديث نحله النعمان: «هل ابنت كل واحد منهم مثل الذی أبنت هذا» أی هل أعطيتهم بمثله ما لا تبينه به أی تفرده، و الاسم البائنه، يقال: طلب فلان البائنه إلی أبويه أو إلی احدهما و لا يكون من غيرهما.

۵- روی الصدوق- رحمه اللّه- فی معانی الأخبار بإسناده عن عبد الأعلی بن أعين، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: إن البخيل من كسبت ما لا من غير حله و أنفقه فی غير حقه. و عن زراره قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: انما الشحيح من منع حقّ اللّه و أنفق فی غير حقّ اللّه عز و جل. و بإسناده عن الحارث الأعور قال: فيما سأل علی صلوات اللّه عليه ابنه الحسن عليه السلام أن قال له: ما الشحيح؟ فقال: أن تری ما فی يدك شرفا و ما أنفقت تلفا. «فی»

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ الْبَخِيلُ مَنْ أَدَّى الزَّكَاهَ الْمَفْرُوضَهَ مِنْ مَالِهِ وَ أَعْطَى الْبَائِنَهَ (۱) فِی قَوْمِهِ إِنَّمَا الْبَخِيلُ حَقُّ الْبَخِيلِ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاهَ الْمَفْرُوضَهَ مِنْ مَالِهِ وَ لَمْ يُعْطِ الْبَائِنَهَ فِی قَوْمِهِ وَ هُوَ يُبَذِّرُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَأْتِی عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَاشَ وَ مَنْ سَكَتَ مَاتَ قُلْتُ فَمَا أَصْنَعُ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ الزَّمَانَ قَالَ تُعِينُهُمْ بِمَا عِنْدَكَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتُجَاهِدُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ صَدَقَهٌ عَنْ ظَهْرِ غِنًى (۲).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ صَدَقَهٌ تَكُونُ عَنْ فَضْلِ الْكَفِّ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ (۳) قَالَ هُوَ الزَّمِنُ الَّذِی لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ لِزَمَانَتِهِ (۴).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَأَمَّا مَنْ أَعْطى وَ اتَّقى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنى بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِی بِالْوَاحِدِهِ عَشَرَهً إِلَى مِائَهِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ- فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرى

۱- فی بعض النسخ [النائبه] فی المواضع كلها.

۲- قد مرّ معناه آنفا و فی بعض النسخ [ظهر الغنی].

۳- الحجّ: ۲۹. و البائس: الذی أصابه البؤس ای الشده. و الفقير المحتاج.

۴- أی لمرضه الذی يدوم عليه زمانا طويلا.

قَالَ لَا يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا يَسَّرَهُ اللَّهُ لَهُ- وَ أَمَّا مَنْ بَخِلَ وَ اسْتَغْنى قَالَ بَخِلَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ كَذَّبَ بِالْحُسْنى بِأَنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِالْوَاحِدَهِ عَشَرَهً إِلَى مِائَهِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ- فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرى قَالَ لَا يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الشَّرِّ إِلَّا يَسَّرَهُ لَهُ- وَ ما يُغْنِي عَنْهُ مالُهُ إِذا تَرَدَّى (۱) قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا هُوَ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ وَ لَا مِنْ جَبَلٍ وَ لَا مِنْ حَائِطٍ وَ لَكِنْ تَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

۶- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ مَا مِنْ شَيْ ءٍ إِلَّا وَ قَدْ وَكَّلْتُ بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَهَ فَإِنِّي أَتَلَقَّفُهَا بِيَدِي تَلَقُّفاً (۲) حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَهِ أَوْ بِشِقِّ تَمْرَهٍ فَأُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ فَلُوَّهُ وَ فَصِيلَهُ (۳) فَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ هُوَ مِثْلُ أُحُدٍ وَ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُمَا جَالِسَانِ عَلَى الصَّفَا فَسَأَلَهُمَا فَقَالا إِنَّ الصَّدَقَهَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي دَيْنٍ مُوجِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ (۴) فَفِيكَ شَيْ ءٌ مِنْ هَذَا قَالَ نَعَمْ فَأَعْطَيَاهُ وَ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْطَيَاهُ وَ لَمْ يَسْأَلَاهُ عَنْ شَيْ ءٍ فَرَجَعَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ لَهُمَا مَا لَكُمَا لَمْ تَسْأَلَانِي عَمَّا سَأَلَنِي عَنْهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع وَ أَخْبَرَهُمَا بِمَا قَالا فَقَالا إِنَّهُمَا غُذِّيَا بِالْعِلْمِ غِذَاءً (۵).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ

۱- الآیات فی سوره اللّیل.

۲- لقفت الشی ء- بالکسر- و تلقّفته ای تناولته بسرعه.

۳- الفلو: المهر یفصل عن أمه و الجمع افلاء. و المهر- بضم المیم-: ولد الفرس.

۴- فی بعض النسخ [دم موجع] و فی بعضها [غرم مقطع] و فی النهایه: فی الحدیث «لا- تحل المسأله الا لذی غرم مفظع» أی حاجه لازمه من غرامه مثقله. و المدقع: الملصق بالتراب و جوع مدقع ای جوع شدید.

۵- أی ربّیا بالعلم.

مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْأَلُوا أُمَّتِی فِی مَجَالِسِهَا فَتُبَخِّلُوهَا. (۱)

۹- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَیِّباتِ ما کَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَکُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (۲) قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَمَرَ بِالنَّخْلِ أَنْ یُزَکَّی یَجِی ءُ قَوْمٌ بِأَلْوَانٍ مِنْ تَمْرٍ وَ هُوَ مِنْ أَرْدَی التَّمْرِ یُؤَدُّونَهُ مِنْ زَکَاتِهِمْ تَمْراً یُقَالُ لَهُ الْجُعْرُورُ وَ الْمِعَافَأْرَهُ (۳) قَلِیلَهَ اللِّحَاءِ عَظِیمَهَ النَّوَی وَ کَانَ بَعْضُهُمْ یَجِی ءُ بِهَا عَنِ التَّمْرِ الْجَیِّدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَخْرُصُوا هَاتَیْنِ التَّمْرَتَیْنِ وَ لَا تَجِیئُوا مِنْهَا بِشَیْ ءٍ وَ فِی ذَلِکَ نَزَلَ- وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِیهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِیهِ وَ الْإِغْمَاضُ أَنْ تَأْخُذَ هَاتَیْنِ التَّمْرَتَیْنِ.

۱۰- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَنْفِقُوا مِنْ طَیِّباتِ ما کَسَبْتُمْ فَقَالَ کَانَ الْقَوْمُ قَدْ کَسَبُوا مَکَاسِبَ سَوْءٍ فِی الْجَاهِلِیَّهِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا أَرَادُوا أَنْ یُخْرِجُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِیَتَصَدَّقُوا بِهَا فَأَبَی اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِلَّا أَنْ یُخْرِجُوا مِنْ أَطْیَبِ مَا کَسَبُوا.

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ إِنِّی شَیْخٌ کَثِیرُ الْعِیَالِ ضَعِیفُ الرُّکْنِ قَلِیلُ الشَّیْ ءِ فَهَلْ مِنْ مَعُونَهٍ عَلَی زَمَانِی فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی أَصْحَابِهِ وَ نَظَرَ إِلَیْهِ أَصْحَابُهُ وَ قَالَ قَدْ أَسْمَعَنَا الْقَوْلَ وَ أَسْمَعَکُمْ فَقَامَ إِلَیْهِ رَجُلٌ فَقَالَ کُنْتُ مِثْلَکَ بِالْأَمْسِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَی مَنْزِلِهِ فَأَعْطَاهُ مِرْوَداً مِنْ تِبْرٍ وَ کَانُوا (۴) یَتَبَایَعُونَ بِالتِّبْرِ وَ هُوَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّهُ فَقَالَ الشَّیْخُ هَذَا کُلُّهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ الشَّیْخُ أَقْبَلُ تِبْرَکَ فَإِنِّی

۱- أی تنسبوها الی البخل.

۲- البقره: ۲۶۷.

۳- المعافاره و الجعرور نوع من أردی التمر.

۴- المرود: المیل یکتحل به و حدیده تدور فی اللجام و محور البکره و الوتد. و التبر: ما کان من الذهب غیر مضروب أو غیر مصوغ أو فی تراب معدته، الواحده تبره.

لَسْتُ بِجِنِّيٍّ وَ لَا إِنْسِيٍّ وَ لَكِنِّي رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ لِأَبْلُوَكَ فَوَجَدْتُكَ شَاكِراً فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً.

۱۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى وَ بَيْنَ أَيْدِينَا عِنَبٌ نَأْكُلُهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ بِعُنْقُودٍ (۱) فَأَعْطَاهُ فَقَالَ السَّائِلُ لَا حَاجَةَ لِي فِي هَذَا إِنْ كَانَ دِرْهَمٌ قَالَ يَسَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رُدُّوا الْعُنْقُودَ فَقَالَ يَسَعُ اللَّهُ لَكَ وَ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَ حَبَّاتِ عِنَبٍ فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَ السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* الَّذِي رَزَقَنِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَانَكَ فَحَشَا (۲) مِلْ ءَ كَفَّيْهِ عِنَباً فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَانَكَ يَا غُلَامُ أَيُّ شَيْ ءٍ مَعَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَإِذَا مَعَهُ نَحْوٌ مِنْ عِشْرِينَ دِرْهَماً فِيمَا حَزَرْنَاهُ (۳) أَوْ نَحْوِهَا فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَانَكَ فَخَلَعَ قَمِيصاً كَانَ عَلَيْهِ فَقَالَ الْبَسْ هَذَا فَلَبِسَهُ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي وَ سَتَرَنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً لَمْ يَدْعُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا بِذَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ قَالَ فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْعُ لَهُ لَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ يُعْطِيهِ حَمِدَ اللَّهَ أَعْطَاهُ.

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلْيُعْلِمْ أَخَاهُ وَ لَا يُعِينُ عَلَى نَفْسِهِ.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْمَرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ خُطَبِهِ إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِيَانَةُ الْعِرْضِ بِالْمَالِ.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ إِنْ يَعْلَمْهُنَّ الْمُؤْمِنُ كَانَتْ زِيَادَةً فِي عُمُرِهِ وَ بَقَاءَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ وَ مَا هُنَّ قَالَ تَطْوِيلُهُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ فِي صَلَاتِهِ وَ

۱- العنقود: ما تراكم و تعقد من حبه العنب فی عرق واحد.

۲- الحشا: ما رفعت به يدك.

۳- بالحاء و الزای ثمّ الراء المهمله أی فيما قدرناه فنظرنا و حدسنا.

تَطْوِيلُهُ لِجُلُوسِهِ عَلَى طَعَامِهِ إِذَا أَطْعَمَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَ اصْطِنَاعُهُ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ.

۱۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ قَوْمٌ عِنْدَهُمْ فُضُولٌ وَ بِإِخْوَانِهِمْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَ لَيْسَ تَسَعُهُمُ الزَّكَاةُ أَ يَسَعُهُمْ أَنْ يَشْبَعُوا وَ يَجُوعَ إِخْوَانُهُمْ فَإِنَّ الزَّمَانَ شَدِيدٌ فَقَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَحْرِمُهُ فَيَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الِاجْتِهَادُ فِيهِ وَ التَّوَاصُلُ وَ التَّعَاوُنُ عَلَيْهِ وَ الْمُوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَ الْعَطْفُ مِنْكُمْ (۱) يَكُونُونَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ فِيهِمْ- رُحَماءُ بَيْنَهُمْ مُتَرَاحِمِينَ.

بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْإِيمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَى السَّلَامَ وَ صَلَّى وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ أُمِرْنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ وَ نُؤَدِّيَ فِي النَّاسِ الْبَائِنَةَ (۲) وَ نُصَلِّيَ إِذَا نَامَ النَّاسُ.

۱- عطف على كلام السابق.

۲- البائنه: العطيه، و قد مر.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ (۱) عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاهُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدِّمَاءِ (۲) وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِشْبَاعُ جَوْعَهِ الْمُؤْمِنِ أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَهَ الدِّمَاءِ.

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِأُسَارَى فَقُدِّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ أَخِّرْ هَذَا الْيَوْمَ يَا مُحَمَّدُ فَرَدَّهُ وَ أَخْرَجَ غَيْرَهُ حَتَّى كَانَ هُوَ آخِرَهُمْ فَدَعَا بِهِ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ رَبُّکَ يُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَکَ إِنَّ أَسِيرَکَ هَذَا يُطْعِمُ الطَّعَامَ وَ يَقْرِی الضَّيْفَ وَ يَصْبِرُ عَلَى النَّائِبَهِ وَ يَحْمِلُ الْحَمَالاتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِی فِيکَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ أَعْتَقْتُکَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَبَّکَ لَيُحِبُّ هَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّکَ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَا رَدَدْتُ عَنْ مَالِی أَحَداً أَبَداً.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السِّكِّينِ فِی السَّنَامِ.

۱- الظاهر هو ابن بقاح المعروف الثقه.

۲- كنايه عن الذبائح.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَهِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

۱۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِذَا أَكَلَ أُتِيَ بِصَحْفَهٍ (۱) فَتُوضَعُ بِقُرْبِ مَائِدَتِهِ فَيَعْمِدُ إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ شَيْئاً فَيَضَعُ فِي تِلْكَ الصَّحْفَهِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَهَ- فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَهَ ثُمَّ يَقُولُ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَهٍ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى الْجَنَّهِ.

بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا لِيُنْفِقِ الرَّجُلُ بِالْقَصْدِ وَ بُلْغَهِ الْكَفَافِ وَ يُقَدِّمُ مِنْهُ فَضْلًا لِآخِرَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِلنِّعْمَهِ وَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْفَعُ فِي الْعَافِيَهِ. (۲)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّ السَّرَفَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ حَتَّى طَرْحَكَ النَّوَاهَ فَإِنَّهَا تَصْلُحُ لِلشَّيْ ءِ وَ حَتَّى صَبَّكَ فَضْلَ شَرَابِكَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (۳) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ (۴) قَالَ الْعَفْوُ الْوَسَطُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْقَصْدُ مَثْرَاهٌ وَ

۱- الصفحه: قصعه كبيره منبسطه.

۲- فی بعض النسخ [أنفع فی العاقبه].

۳- فی بعض النسخ [عن رجل].

۴- البقره: ۲۱۹.

السَّرَفُ مَتْوَاهٌ (۱).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ فَذَكَرَ الثَّالِثُ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرِ (۲).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ أَبِي الْهَزْهَازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وَاقِدٍ اللَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِي يَدَيْهِ فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَ لَا وُفِّقَ أَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى- وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (۳) يَعْنِي الْمُقْتَصِدِينَ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُبَيْدُ إِنَّ السَّرَفَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ إِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغِنَى.

۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ. (۴)

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَنُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَنَطَّلِي وَ لَا تَكُونُ مَعَنَا نُخَالَةٌ نَتَدَلَّكُ بِهَا مِنَ النُّورَةِ فَنَتَدَلَّكُ بِالدَّقِيقِ وَ قَدْ دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ فَقَالَ

۱- قوله: «مثراه» و «متواه» كلاهما- بكسر الميم اسم آله من الثروه و التوى- بالمثناه بمعنى الهلاك و التلف. «فى». أقول: المتواه- بفتح الميم-: ما يسبب الخساره.

۲- يعنى فى كل بحسبه فان القصد يختلف باختلاف مراتب الغنى و الفقر. «فى»

۳- البقره: ۱۹۵.

۴- أي ما افتقر.

أَ مَخَافَهَ الْإِسْرَافِ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ إِنِّی رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِیِّ فَیُلَتُّ (۱) بِالزَّیْتِ فَأَتَدَلَّکُ بِهِ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَفْسَدَ الْمَالَ وَ أَضَرَّ بِالْبَدَنِ قُلْتُ فَمَا الْإِقْتَارُ قَالَ أَكْلُ الْخُبْزِ وَ الْمِلْحِ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ قُلْتُ فَمَا الْقَصْدُ قَالَ الْخُبْزُ وَ اللَّحْمُ وَ اللَّبَنُ وَ الْخَلُّ وَ السَّمْنُ مَرَّةً هَذَا وَ مَرَّةً هَذَا.

۱۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَادَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى عَلَيْكُمْ فَجُودُوا وَ إِذَا أَمْسَکَ عَنْكُمْ فَأَمْسِكُوا وَ لَا تُجَاوِدُوا اللَّهَ فَهُوَ الْأَجْوَدُ. (۲)

۱۲- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الصَّيْرَفِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اقْتَصَدَ فِی مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَذَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ.

۱۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ الرِّفْقُ نِصْفُ الْعَيْشِ وَ مَا عَالَ امْرُؤٌ فِی اقْتِصَادِهِ.

بَابُ كَرَاهِيَهِ السَّرَفِ وَ التَّقْتِيرِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْوَلِ قَالَ: تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ الْآيَهَ- وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِکَ قَواماً (۳) قَالَ فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ حَصًى وَ قَبَضَهَا بِيَدِهِ فَقَالَ هَذَا الْإِقْتَارُ الَّذِی ذَكَرَهُ اللَّهُ فِی كِتَابِهِ ثُمَّ قَبَضَ

۱- النقی- بکسر النون-: المخ من العظام و أیضا الدقیق المنخول و لعلّ هذا المعنی اشبه و قوله علیه السلام: «فیلت» أی یخلط «کذا فی هامش المطبوع».

۲- یعنی لا تتکلفوا الجود علی اللّه فانه أعلم بکم و بما یصلحکم فمنعه عنکم جود منه فوق جودکم. «فی»

۳- الفرقان ۶۷، و الاقتار: التضییق. و القوام- بفتح القاف-: حاله وسطی.

قَبْضَهً أُخْرَی فَأَرْخَی کَفَّهُ کُلَّهَا ثُمَّ قَالَ هَذَا الْإِسْرَافُ ثُمَّ أَخَذَ قَبْضَهً أُخْرَی (۱) فَأَرْخَی بَعْضَهَا وَ أَمْسَکَ بَعْضَهَا وَ قَالَ هَذَا الْقَوَامُ.

۲- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع- عَنِ النَّفَقَهِ عَلَی الْعِیَالِ فَقَالَ مَا بَیْنَ الْمَکْرُوهَیْنِ الْإِسْرَافِ وَ الْإِقْتَارِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ وَ یُوسُفَ بْنِ عُمَارَهَ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعَ الْإِسْرَافِ قِلَّهَ الْبَرَکَهِ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُبَّ فَقِیرٍ هُوَ أَسْرَفُ مِنَ الْغَنِیِّ إِنَّ الْغَنِیَّ یُنْفِقُ مِمَّا أُوتِیَ وَ الْفَقِیرَ یُنْفِقُ مِنْ غَیْرِ مَا أُوتِیَ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّی قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا یُحِبُّ الْمُسْرِفِینَ (۲) فَقَالَ کَانَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِیُّ سَمَّاهُ وَ کَانَ لَهُ حَرْثٌ وَ کَانَ إِذَا أَخَذَ یَتَصَدَّقُ بِهِ وَ یَبْقَی هُوَ وَ عِیَالُهُ بِغَیْرِ شَیْ ءٍ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِکَ سَرَفاً.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَجْعَلْ یَدَکَ مَغْلُولَهً إِلی عُنُقِکَ وَ لا تَبْسُطْها کُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً (۳) قَالَ الْإِحْسَارُ الْفَاقَهُ.

۷- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ إِلَی مِکْتَلٍ (۴) فِیهِ تَمْرٌ فَمَلَأَ یَدَهُ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِیَدِهِ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِیَدِهِ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِیَدِهِ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ اللَّهُ رَازِقُنَا وَ إِیَّاکَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ لَا یَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْیَا-

---

۱- فی بعض النسخ [ثم قبض قبضه اخری].

۲- الأنعام: ۱۴۱.

۳- بنی إسرائیل: ۲۹.

۴- المکتل: زنبیل من خوص.

شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ ابْناً لَهَا فَقَالَتِ انْطَلِقْ إِلَيْهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ قَالَ لَکَ لَيْسَ عِنْدَنَا شَيْ ءٌ فَقُلْ أَعْطِنِي قَمِيصَکَ قَالَ فَأَخَذَ قَمِيصَهُ فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِ وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى فَأَعْطَاهُ فَأَدَّبَهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى عَلَى الْقَصْدِ فَقَالَ وَ لا تَجْعَلْ يَدَکَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِکَ وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً.

۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ كانَ بَيْنَ ذلِکَ قَواماً (۱) قَالَ الْقَوَامُ هُوَ الْمَعْرُوفُ- عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (۲) عَلَى قَدْرِ عِيَالِهِ وَ مَئُونَتِهِمُ الَّتِي هِيَ صَلَاحٌ لَهُ وَ لَهُمْ وَ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِکَ قَواماً فَبَسَطَ كَفَّهُ وَ فَرَّقَ أَصَابِعَهُ وَ حَنَاهَا شَيْئاً (۳) وَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى- وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَبَسَطَ رَاحَتَهُ وَ قَالَ هَكَذَا وَ قَالَ الْقَوَامُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ وَ يَبْقَى فِي الرَّاحَةِ مِنْهُ شَيْ ءٌ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَى مَا يَجِي ءُ مِنْ حَدِّ الْإِسْرَافِ فَقَالَ ابْتِذَالُکَ ثَوْبَ صَوْنِکَ وَ إِهْرَاقُکَ فَضْلَ إِنَائِکَ وَ أَكْلُکَ التَّمْرَ وَ رَمْيُکَ النَّوَى هَاهُنَا وَ هَاهُنَا.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمَّارٍ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ أَحَدُهُمْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ آمُرْکَ بِالاقْتِصَادِ (۴).

۱- الفرقان: ۶۷. و قواما أی وسطا و عدلا.

۲- البقره: ۲۳۶. و الموسع: الرجل إذا كثر ماله. و المقتر: الفقير.

۳- أی أعوجها يسيرا.

۴- مضی مثله آنفا مع توضيحه.

بَابُ سَقْيِ الْمَاءِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ فِی الْآخِرَهِ صَدَقَهُ الْمَاءِ يَعْنِی فِی الْأَجْرِ.

۲- مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ إِبْرَادُ كَبِدٍ حَرَّى (۱).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِی مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَهً وَ مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِی مَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَحْيَا نَفْساً وَ مَنْ أَحْيَا نَفْساً فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْنَ مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهِ فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ فِی أَصْلِ شَجَرَهٍ وَ قَدْ أَلْقَى بِنَفْسِهِ فَقَالَ مِلْ بِنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَإِنِّی أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَهُ عَطَشٌ فَمِلْنَا فَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَاسِينَ (۲) طَوِيلُ الشَّعْرِ فَسَأَلَهُ أَ عَطْشَانُ أَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لِی انْزِلْ يَا مُصَادِفُ فَاسْقِهِ فَنَزَلْتُ وَ سَقَيْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَ سِرْنَا فَقُلْتُ هَذَا نَصْرَانِيٌّ فَتَتَصَدَّقُ عَلَى نَصْرَانِيٍّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانُوا فِی مِثْلِ هَذَا الْحَالِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ عَلِّمْنِی عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّهَ فَقَالَ أَطْعِمِ الطَّعَامَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ قَالَ فَقَالَ لَا أُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَانْظُرْ بَعِيراً وَ اسْقِ عَلَيْهِ أَهْلَ بَيْتٍ لَا

۱- حری مؤنث حران أی شديد العطش.

۲- الفراسين جمع فرسان لقب قبيله.

يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غِبّاً فَلَعَلَّهُ لَا يَنْفُقُ (۱)بَعِيرُكَ وَ لَا يَنْخَرِقُ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرَّى (۲) وَ مَنْ سَقَى كَبِداً حَرَّى مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

بَابُ الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ مَوَالِيهِمْ وَ صِلَتِهِمْ

۱- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أُنَاساً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي وَ قَالُوا يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَنَحْنُ أَوْلَى بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَ لَا لَكُمْ وَ لَكِنِّي قَدْ وُعِدْتُ الشَّفَاعَةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ لَقَدْ وُعِدَهَا ص فَمَا ظَنُّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا أَخَذْتُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ أَ تَرَوْنِي مُؤْثِراً عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ (۳).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَ مِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ قَدْ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَخَذْتُ بِحَلْقَتِهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَا أُوْثِرُ عَلَيْكُمْ فَارْضَوْا لِأَنْفُسِكُمْ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لَكُمْ قَالُوا قَدْ رَضِينَا.

۱- «غبا» أي بعض الأيّام دون بعض. و نفقت الدابّة تنفق نفوقا اى ماتت. «الصحاح»

۲- الحران: العطشان و الأنثى حرى مثل عطشى. «القاموس»

۳- قوله: «فما ظنكم إلخ» من كلام النبيّ صلّى اللّه عليه و آله كما يظهر من الحديث الآتي.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ فَقَالَ إِنَّمَا تِلْكَ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَنَا فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مَكَّةَ هَذِهِ الْمِيَاهُ عَامَّتُهَا صَدَقَةٌ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ قَالَ نَعَمْ.

۵- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مَا هِيَ قَالَ هِيَ الزَّكَاةُ قُلْتُ فَتَحِلُّ صَدَقَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ نَعَمْ.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْطُوا الزَّكَاةَ مَنْ أَرَادَهَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ وَ إِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ الْإِمَامِ الَّذِي مِنْ بَعْدِهِ وَ الْأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. (۱)

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

۱- حمله الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيب ج ۱ ص ۲۳۵ على حال الضروره و قال: إنهم عليهم السلام بأنفسهم لا يضطرون إلى ذلك أبدا. و قال فى الاستبصار ج ۲ ص ۳۶- بعد ذكر الخبر- فهذا الخبر لم يروه غير أبى خديجه و إن تكرر فى الكتب و هو ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا أحتاج إلى ذكره و يجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصا بحال الضروره و الزمان الذى لا يتمكنون فيه من الخمس، فحينئذ يجوز لهم أخذ الزكاه بمنزله الميته التى تحل عند الضروره و يكون النبىّ و الأئمّه عليهم السلام منزهين عن ذلك لان اللّه تعالى يصونهم عن هذه الضروره تعظيما لهم و تنزيها، و الذى يدلّ على ذلك ما رواه علىّ بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: لو كان عدل ما احتاج هاشمى و لا مطلبى إلى صدقه، إن اللّه تعالى جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم، ثمّ قال: ان الرجل إذا لم يجد شيئا حلت له الميته و الصدقه لا تحل لاحد منهم الا أن لا يجد شيئا و يكون ممن تحل له الميته.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فُقَرَاءَ شِيعَتِنَا وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُورَ قُبُورَنَا فَلْيَزُرْ قُبُورَ صُلَحَاءِ إِخْوَانِنَا.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِی يَداً كَافَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۹- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّی شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَهِ لِأَرْبَعَهِ أَصْنَافٍ وَ لَوْ جَاءُوا بِذُنُوبِ أَهْلِ الدُّنْيَا رَجُلٌ نَصَرَ ذُرِّيَّتِی وَ رَجُلٌ بَذَلَ مَالَهُ لِذُرِّيَّتِی عِنْدَ الْمَضِيقِ وَ رَجُلٌ أَحَبَّ ذُرِّيَّتِی بِاللِّسَانِ وَ بِالْقَلْبِ وَ رَجُلٌ يَسْعَى فِی حَوَائِجِ ذُرِّيَّتِی إِذَا طُرِدُوا أَوْ شُرِّدُوا. (۱)

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُ شِهَاباً (۲) مِنْ زَكَاتِهِ لِمَوَالِيهِ وَ إِنَّمَا حُرِّمَتِ الزَّكَاهُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَوَالِيهِمْ.

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ (۳) قَالَ يَعْنِی الزَّكَاهَ الْمَفْرُوضَهَ قَالَ قُلْتُ- وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ قَالَ يَعْنِی النَّافِلَهَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ وَ كِتْمَانَ النَّوَافِلِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاهِ تَجِبُ عَلَيَّ فِی مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُنِی أَنْ

۱- التشريد الطرد و التفريق. «آت»

۲- يعنی شهاب بن عبد ربّه.

۳- البقره: ۲۷۰.

أُؤَدِّيَهَا قَالَ اعْزِلْهَا فَإِنِ اتَّجَرْتَ بِهَا فَأَنْتَ ضَامِنٌ لَهَا وَ لَهَا الرِّبْحُ وَ إِنْ تَوِيَتْ (۱) فِي حَالِ مَا عَزَلْتَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْغَلَهَا فِي تِجَارَهٍ فَلَيْسَ عَلَيْكَ وَ إِنْ لَمْ تَعْزِلْهَا وَ اتَّجَرْتَ بِهَا فِي جُمْلَهِ مَالِكَ فَلَهَا بِقِسْطِهَا مِنَ الرِّبْحِ وَ لَا وَضِيعَهَ عَلَيْهَا.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ يُونُسَ (۲) عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ فَقِيلَ لَهُ أَ تَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مُوَسَّعٌ عَلَى شِيعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا حَرَّمَ عَلَى كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهِ فَيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ (۳).

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاهِ.

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الزَّكَاهِ وَ الصَّدَقَهِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي لِلشَّيْخِ الْأَجَلِّ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الصِّيَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ الْأَئِمَّهِ الطَّاهِرِينَ الْمَعْصُومِينَ.

۱- توی- کرضی-: هلک.

۲- فی بعض النسخ [عن یوسف].

۳- التوبه: ۳۶. و هذا تأجیل؟؟؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*.

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَ الصَّائِمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَةِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ. (۱)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْ ءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ قَالُوا بَلَى قَالَ الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَ الْمُوَازَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ وَ الِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ (۲) وَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُخْبِرُكَ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ وَ فَرْعِهِ

۱- اريد بالولايه معرفه الامام فان الولايه- بالكسر- بمعنى تولى الامر و مالكيه التصرف فيه. «فى». و قد مضى صدر هذا الحديث فى باب دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۸ من الكتاب.

۲- قوله: «و الموازره» يقال: وازرته موازره أى أعنته و قويته و منه الوزير. و قوله: «دابره» أى آخره بحيث لم يبق منه شى ء و يمكن أن يقال: المراد بالدابر هاهنا تابعه و جنده أو كنايه عن الاستيصال. و الوتين عرق فى القلب إذا انقطع مات صاحبه.

وَ ذِرْوَتِهِ وَ سَنَامِهِ (۱) قُلْتُ بَلَی قَالَ أَصْلُهُ الصَّلَاهُ وَ فَرْعُهُ الزَّکَاهُ وَ ذِرْوَتُهُ وَ سَنَامُهُ الْجِهَادُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ أَ لَا أُخْبِرُکَ بِأَبْوَابِ الْخَیْرِ إِنَّ الصَّوْمَ جُنَّهٌ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ: لِکُلِّ شَیْ ءٍ زَکَاهٌ وَ زَکَاهُ الْأَجْسَادِ الصَّوْمُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَبِی إِنَّ الرَّجُلَ لَیَصُومُ یَوْماً تَطَوُّعاً یُرِیدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَیُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّهَ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَلَمَهَ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ الصَّوْمُ لِی وَ أَنَا أَجْزِی عَلَیْهِ (۲).

۷- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سُلَیْمَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ (۳) قَالَ الصَّبْرُ الصِّیَامُ وَ قَالَ إِذَا نَزَلَتْ

۱- سنام الشی ء أعلاه و هو عطف بیان للذروه.

۲- انما خص الصوم باللّه من بین سائر العبادات و بأنّه جاز به مع اشتراک الکل فی ذلک لکونه خالصا له و جزاؤه من عنده خاصّه من غیر مشارکه أحد فیه لکونه مستورا عن أعین الناس مصونا عن ثنائهم علیه. «فی» أقول: الصوم أمر بین الصائم و ربّه لا یطلع علیه أحد و سر بینه و بین معبوده بحیث لا یشرف علیه أحد غیر اللّه سبحانه و ذلک لانه امر مستور بخلاف غیره من العبادات و إن کان هو الامساک عن المقطرات أما فرقه و التحرز عن المحرمات التی حرمها الشارع فی جمیع الأوقات مما لا ریب فیه و هو أن المنهیات انما حرمت لمضارها للإنسان و اما التحرز عن المباحات بل الاعمال التی ربما تستحب فی غیر أیّام الصوم لا یساوی الکف عن المحرمات لانه لا ضرر لها للإنسان قطعا، و انما الصوم هو غایه الخضوع للّه تعالی و المراقبه لاوامره و نواهیه و امتثال أمره و احترام قوانینه فقط و اما فی ترک المحرم ربما لم یعمله الإنسان لاجل الضرر مسلم فیه أو لاجل سقوطه فی اعین الناس و لومهم له لاحتمال وقوفهم علیه و لیس فی الصوم من هذه الأمور شی ء. و سبب فرح الصائم عند الإفطار کما یأتی تحت رقم ۱۵ لا شعار الصائم بان المولی وفّقه لغلبه هواه و أیضا بعدم تزلزله فی اتیان ما کلف به و مجیئه مظفرا من تلک الجهاد و له فرح آخر عند لقاء جزاء عمله فی اتیانه بما فرض اللّه له، و للصوم أیضا فوائد أخر تأتی فی الاخبار الآتیه.

۳- البقره: ۴۵.

بِالرَّجُلِ النَّازِلَهُ وَ الشَّدِيدَهُ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ يَعْنِی الصِّيَامَ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (۱) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْماً فِی شِدَّهِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمَأٌ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَ يُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَ رَوْحَكَ مَلَائِكَتِی اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ غَفَرْتُ لَهُ (۲).

۹- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّائِمُ فِی عِبَادَهٍ وَ إِنْ كَانَ عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبْ مُسْلِماً.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَتَمَ صَوْمَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ عَبْدِی اسْتَجَارَ مِنْ عَذَابِی فَأَجِيرُوهُ وَ وَكَّلَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهِ.

۱۱- عَلِيٌّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ قَالَ أَخْبَرَنِی جَبْرَئِيلُ ع عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِی بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِی إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ.

۱۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَهٌ وَ نَفَسُهُ تَسْبِيحٌ.

۱۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى

۱- يأتی هذا الحديث أيضا تحت رقم ۱۷ و فيه «سهل، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن سنان»

۲- الريح النفس- بالتحريک- و الروح- بضم الراء- ما يدبر البدن و ما يعبر عنه الإنسان بأنا. «فی» فروع الكافی- ۴-

ع مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُنَاجَاتِي فَقَالَ يَا رَبِّ أُجِلُّكَ عَنِ الْمُنَاجَاةِ لِخُلُوفِ (۱) فَمِ الصَّائِمِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

۱۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع قِيلُوا (۲) فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَ يَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَ فَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّمَّانِ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَى الصَّائِمُ قَوْماً يَأْكُلُونَ أَوْ رَجُلًا يَأْكُلُ سَبَّحَتْ كُلُّ شَعْرَةٍ مِنْهُ. (۳)

۱۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ (۴) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَامَ لِلَّهِ يَوْماً فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمَأٌ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَ يُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَ رَوْحَكَ مَلَائِكَتِي اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرٍو الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ

۱- قال السيّد الداماد- قدّس سرّه-: الخلوف بضم الخاء المعجمه قبل اللام و الفاء بعد الواو-: رائحه الفم. «آت»

۲- «قيلوا»: أمر من قال يقيل قيلوله بمعنى النوم قبل الظهر.

۳- لعل المراد أنّه يعطى ثواب ذلک أو أن شهوته للطعام لما اثرت في جميع بدنه و اثيب بقدر ذلک فكانه سبحت جميع أعضائه. «آت»

۴- تقدم هذا الحديث تحت رقم ۸ بدون توسط بكر بن صالح بين سهل و ابن سنان.

السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فَغُرَّةُ الشُّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاسْتَقْبِلِ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُوصِي وُلْدَهُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَأَجْهِدُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ فِيهِ تُقَسَّمُ الْأَرْزَاقُ وَ تُكْتَبُ الْآجَالُ وَ فِيهِ يُكْتَبُ وَفْدُ اللَّهِ الَّذِينَ يَفِدُونَ إِلَيْهِ وَ فِيهِ لَيْلَةٌ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ إِلَى قَابِلٍ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَرَفَةَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكُمْ (۱) شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَ جَعَلَ قِيَامَ لَيْلَةٍ فِيهِ بِتَطَوُّعِ صَلَاةٍ كَتَطَوُّعِ صَلَاةِ سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ جَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ كَأَجْرِ مَنْ أَدَّى فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ (۲) عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ هُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ (۳) وَ إِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَ شَهْرُ الْمُوَاسَاةِ (۴) وَ هُوَ شَهْرٌ يَزِيدُ اللَّهُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ وَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ مُؤْمِناً صَائِماً

۱- قال في النهايه: قد اظلكم أي قد أقبل عليكم و دنا منكم كأنّه ألقى عليكم ظله.

۲- قوله «و جعل لمن تطوع إلخ» ظاهره فضل الفرائض مطلقا على النوافل. «آت»

۳- أي الصبر في طاعه اللّه و إتيان ما أمره من حفظ النفس عن تناول كل ما تشتهى من المباحات التي كانت له حلال في غير هذا الشهر.

۴- أي الشهر الذي فيه يساوى الناس في الحكم أي لا يجوز لاحدهم تناول شي ء من المفطرات أو هو شهر ينبغي فيه أن يشرك الناس الفقراء و أهل الحاجه في معايشهم كما قاله الجزريّ فيكون المعنى شهر المشاركه و المساهمه في المعاش.

كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُفَطِّرَ صَائِماً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذْقَةٍ (۱) مِنْ لَبَنٍ يُفَطِّرُ بِهَا صَائِماً أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ أَوْ تَمَرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ مَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ حِسَابَهُ وَ هُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَ أَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَ آخِرُهُ الْإِجَابَةُ وَ الْعِتْقُ مِنَ النَّارِ (۲) وَ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ خَصْلَتَيْنِ تُرْضُونَ اللَّهَ بِهِمَا وَ خَصْلَتَيْنِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَأَمَّا اللَّتَانِ تُرْضُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِمَا فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَ الْجَنَّةَ وَ تَسْأَلُونَ الْعَافِيَةَ وَ تَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (۳) عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لِبِلَالٍ نَادِ فِي النَّاسِ فَجَمَعَ النَّاسَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ خَصَّكُمُ اللَّهُ بِهِ وَ حَضَرَكُمْ وَ هُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ لَيْلَةٌ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَ تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجِنَانِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولُ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ غُلَّتْ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجِنَانِ وَ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَ اسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ وَ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءُ يُعْتِقُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ يُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ-

---

۱- المذق: اللبن الممزوج بالماء و ميمه اصليه.

۲- أی عشر أوله او الیوم الأول. و الأول أظهر ای فی عشر الأول ینزل اللّه تعالی الرحمات الدنیویه و الاخرویه علی عباده و فی العشر الاوسط یغفر ذنوبهم و فی العشر الآخر یستجیب دعاءهم و یعتق رقابهم من النار. «آت»

۳- فی بعض النسخ [بن عبید اللّه].

اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلَفاً وَ أَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلَفاً حَتَّى إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَوَّالٍ نُودِيَ الْمُؤْمِنُونَ أَنِ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَا وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا هِيَ بِجَائِزَةِ الدَّنَانِيرِ وَ لَا الدَّرَاهِمِ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ وَ طُلَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ.

بَابُ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: فِطْرُكَ أَخَاكَ الصَّائِمَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيَابَةَ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ أَمَرَ بِشَاةٍ فَتُذْبَحُ وَ تُقْطَعُ أَعْضَاءً وَ تُطْبَخُ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَسَاءِ أَكَبَّ عَلَى الْقُدُورِ حَتَّى يَجِدَ رِيحَ الْمَرَقِ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَقُولُ هَاتُوا الْقِصَاعَ اغْرِفُوا لِآلِ فُلَانٍ وَ اغْرِفُوا لِآلِ فُلَانٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِخُبْزٍ وَ تَمْرٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَشَاءَهُ (۱) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آبَائِهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: دَخَلَ سَدِيرٌ عَلَى أَبِي ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا سَدِيرُ هَلْ تَدْرِي أَيُّ اللَّيَالِي هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ فِدَاكَ أَبِي هَذِهِ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا ذَاكَ فَقَالَ لَهُ-

---

۱- القصاع جمع قصعه و هى الظرف الذى يؤكل فيه. و العشاء- بالفتح و المد-: الطعام الذى يؤكل بالعشى. «آت»

أَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تُعْتِقَ فِی کُلِّ لَیْلَهٍ مِنْ هَذِهِ اللَّیَالِی عَشْرَ رَقَبَاتٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ فَقَالَ لَهُ سَدِیرٌ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی لَا یَبْلُغُ مَالِی ذَاکَ فَمَا زَالَ یَنْقُصُ حَتَّی بَلَغَ بِهِ رَقَبَهً وَاحِدَهً فِی کُلِّ ذَلِکَ یَقُولُ لَا أَقْدِرُ عَلَیْهِ فَقَالَ لَهُ فَمَا تَقْدِرُ أَنْ تُفَطِّرَ فِی کُلِّ لَیْلَهٍ رَجُلًا مُسْلِماً فَقَالَ لَهُ بَلَی وَ عَشَرَهً فَقَالَ لَهُ أَبِی ع فَذَاکَ الَّذِی أَرَدْتُ یَا سَدِیرُ إِنَّ إِفْطَارَکَ أَخَاکَ الْمُسْلِمَ یَعْدِلُ رَقَبَهً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ ع.

بَابٌ فِی النَّهْیِ عَنْ قَوْلِ رَمَضَانَ بِلَا شَهْرٍ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ وَ لَکِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضانَ فَإِنَّکُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ. (۱)

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدٍ (۲) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کُنَّا عِنْدَهُ ثَمَانِیَهَ رِجَالٍ فَذَکَرْنَا

۱- فی المدارک ص ۲۶۳ قال: و اختلف فی رمضان فقیل: إنّه اسم من أسماء اللّه تعالی و علی هذا المعنی شهر رمضان شهر اللّه و قد ورد ذلک فی عده اخبار. و قیل: إنّه علم للشهر کرجب و شعبان و منع الصرف للعلمیه و الالف و النون و اختلف فی اشتقاقه فعن الخلیل أنه من الرمض- بتسکین المیم- و هو مطر یأتی فی وقت الخریف یطهر وجه الأرض من الغبار سمی الشهر بذلک لانه یطهر الأبدان عن الاوضار و الاوزار. و قیل من الرمض بمعنی شده الحرّ من وقع الشمس: و قال الزمخشریّ فی الکشّاف: الرمضان مصدر رمض إذا احترق من الرمضاء سمی بذلک اما لارتماضهم فیه من حر الجوع کما سموه نابقا لانه کان ینبقهم أی یزعجهم بشدته علیهم أو لان الذنوب ترمض فیه أی تحترق. و قیل: إنّما سمی بذلک لان أهل الجاهلیه کانوا یرمضون اسلحتهم فیه لیقضوا منها اوطارهم فی شوال قبل دخول الأشهر الحرم. و قیل: انهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغه القدیمه سموها بالازمنه التی وقعت فیها فوافق هذا الشهر أیّام رمض الحر فسمیت بذلک.

۲- یعنی سعد بن طریف و فی بعض النسخ [مسعده] یعنی مسعده بن صدقه.

رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَقُولُوا هَذَا رَمَضَانُ وَ لَا ذَهَبَ رَمَضَانُ وَ لَا جَاءَ رَمَضَانُ (۱) فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَجِي ءُ وَ لَا يَذْهَبُ وَ إِنَّمَا يَجِي ءُ وَ يَذْهَبُ الزَّائِلُ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّ الشَّهْرَ مُضَافٌ إِلَى الِاسْمِ وَ الِاسْمُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ جَعَلَهُ مَثَلًا وَ عِيداً (۲).

بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَهَلَّ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ (۳) فَقَالَ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ

۱- «لا تقولوا رمضان» لعله على الفضل و الاولويه فان الذى يقول رمضان ظاهرا أنّه يريد الشهر اما بحذف المضاف أو بأنّه صار بكثره الاستعمال اسما للشهر و ان لم يكن فى الأصل كذلك و يؤيده أنّه ورد فى كثير من الاخبار رمضان بدون ذكر الشهر و إن أمكن أن يكون الاسقاط من الرواه و الأحوط العمل بهذا الخبر بل بما رواه سيد ابن طاوس- رضى اللّه عنه- فى كتاب الاقبال من كتاب الجعفريات قال: و هى ألف حديث باسناد واحد عظيم الشأن إلى مولانا موسى بن جعفر عن مولانا جعفر بن محمّد، عن مولانا محمّد بن على، عن مولانا علىّ بن الحسين، عن مولانا على بن أبى طالب صلّى اللّه عليهم أجمعين قال: لا تقولوا: رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان، فمن قاله فليتصدق و ليضمر كفّاره لقوله و لكن قولوا كما قال اللّه تعالى: شهر رمضان. و ان كان حمله على الاستحباب متعينا. «آت»

۲- «جعله مثلا و عيدا» أى الشهر أو القرآن مثلا أى حجه و عيدا أى محل سرور لاوليائه و المثل بالثانى أنسب كما أن العيد بالأول أنسب و قال الفيروزآبادى: و العيد ما اعتادك من هم أو مرض أو حزن و نحوه. انتهى. و على الأخير يحتمل كون الواو جزءا للكلمه. «آت».

۳- قال الشيخ البهائى- قدّس سرّه-: وقت الدعاء بامتداد وقت التسميه هلالا و الأولى عدم تأخيره عن الأول عملا بالمتيقن عليه لغه و عرفا فان لم يتيسر فعن الثانيه لقول أكثر أهل اللغه بالامتداد إليها فان فاتت فعن الثالثه لقول كثير منهم بانها آخر لياليه و اما ما ذكره صاحب القاموس و شيخنا الشيخ أبو علىّ «ره» من اطلاق الهلال عليه إلى السابعه فهو خلاف المشهور لغه و عرفا و كانه مجاز من قبيل اطلاقه عليه فى الليلتين الأخيرتين. «انتهى» و قوله: «استقبل القبله» يدل على استحباب استقبال القبله للدعاء و عدم استقبال الهلال و الأولى عدم الإشاره إليه كما ورد فى الخبر و سيأتى لا تشيروا إلى الهلال و لا إلى المطر و روى سيد ابن طاوس- رضى اللّه عنه- فى كتاب الاقبال و غيره عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه و لكن استقبل القبله و ارفع يدك إلى اللّه عزّ و جلّ و خاطب الهلال و قل: ربى و ربك اللّه- إلى آخر الدعاء-. و لا ينافى مخاطبه الهلال عدم التوجه إليه فان المخاطبه لا يستلزم المواجهه و قد يخاطب الإنسان من ورائه و يدلّ أيضا على استحباب رفع اليدين عند الدعاء للهلال و ان كان فى هذا الخبر مخصوصا بشهر رمضان و يدلّ ظاهرا على عدم الزوال عن موضع الرؤيه كما هو صريح غيره من الاخبار. «آت»

الْإِیمَانِ وَ السَّلَامَهِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِیَهِ الْمُجَلِّلَهِ (۱) وَ الرِّزْقِ الْوَاسِعِ وَ دَفْعِ الْأَسْقَامِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِیَامَهُ وَ قِیَامَهُ وَ تِلَاوَهَ الْقُرْآنِ فِیهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِیهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی السَّابَاطِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا کَانَ أَوَّلُ لَیْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلِ- اللَّهُمَّ رَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مُنْزِلَ الْقُرْآنِ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِی أَنْزَلْتَ فِیهِ الْقُرْآنَ- وَ أَنْزَلْتَ فِیهِ آیَاتٍ بَیِّنَاتٍ مِنَ الْهُدی وَ الْفُرْقانِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِیَامَهُ وَ أَعِنَّا عَلَی قِیَامِهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا (۲) وَ سَلِّمْنَا فِیهِ وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِی یُسْرٍ مِنْکَ وَ مُعَافَاهٍ وَ اجْعَلْ فِیمَا تَقْضِی وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِیمَا یُفْرَقُ مِنَ الْأَمْرِ الْحَکِیمِ (۳) فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِی لَا یُرَدُّ وَ لَا یُبَدَّلُ أَنْ تَکْتُبَنِی مِنْ حُجَّاجِ بَیْتِکَ الْحَرَامِ الْمَبْرُورِ حَجُّهُمْ الْمَشْکُورِ سَعْیُهُمْ- الْمَغْفُورِ ذَنْبُهُمْ الْمُکَفَّرِ عَنْهُمْ سَیِّئَاتُهُمْ وَ اجْعَلْ فِیمَا تَقْضِی وَ تُقَدِّرُ أَنْ تُطِیلَ لِی فِی عُمُرِی وَ تُوَسِّعَ عَلَیَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ.

۱- سحاب مجلل ای یجلل الأرض بالمطر ای یعم. قاله الجوهریّ: و یمکن أن یکون علی صیغه المفعول یعنی العافیه التی جللت علینا و جعلت کالمجلل شامله للناس.

۲- «سلمه لنا» هی أن لا یغم الهلال فی اوله أو آخره فیلتبس علینا الصوم و الفطر. و قوله: «تسلمه منا» أی اعصمنا من المعاصی فیه او تقبله منا و فی بعض النسخ [و سلمه منا]. «فی»

۳- إشاره إلی قوله تعالی: «فِیها یُفْرَقُ کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ».

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَقْبِلَ دُخُولِ السَّنَهِ (۱)- وَ ذَكَرَ أَنَّهُ مَنْ دَعَا بِهِ مُحْتَسِباً مُخْلِصاً لَمْ تُصِبْهُ فِي تِلْكَ السَّنَهِ فِتْنَهٌ وَ لَا آفَهٌ يُضَرُّ بِهَا دِينُهُ وَ بَدَنُهُ وَ وَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ شَرَّ مَا يَأْتِي بِهِ تِلْكَ السَّنَهَ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَانَ لَهُ كُلُّ شَيْ ءٍ وَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْ ءٍ وَ بِعِزَّتِكَ الَّتِي قَهَرْتَ بِهَا كُلَّ شَيْ ءٍ وَ بِعَظَمَتِكَ الَّتِي تَوَاضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْ ءٍ وَ بِقُوَّتِكَ الَّتِي خَضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْ ءٍ وَ بِجَبَرُوتِكَ الَّتِي غَلَبَتْ كُلَّ شَيْ ءٍ وَ بِعِلْمِكَ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْ ءٍ يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ يَا أَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ يَا بَاقِي بَعْدَ كُلِّ شَيْ ءٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ النِّعَمَ وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تُنْزِلُ النِّقَمَ وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تَقْطَعُ الرَّجَاءَ وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تُدِيلُ الْأَعْدَاءَ (۲) وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي يُسْتَحَقُّ بِهَا نُزُولُ الْبَلَاءِ وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْبِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تَكْشِفُ الْغِطَاءَ وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصَمَ وَ أَلْبِسْنِي دِرْعَكَ الْحَصِينَهَ الَّتِي لَا تُرَامُ وَ عَافِنِي مِنْ شَرِّ مَا أُحَاذِرُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فِي مُسْتَقْبَلِ سَنَتِي هَذِهِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ رَبَّ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَ رَبَّ إِسْرَافِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ جَبْرَئِيلَ وَ رَبَّ مُحَمَّدٍ ص وَ أَهْلِ بَيْتِهِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ أَسْأَلُكَ بِكَ وَ بِمَا سَمَّيْتَ يَا عَظِيمُ أَنْتَ الَّذِي تَمُنُّ بِالْعَظِيمِ وَ تَدْفَعُ كُلَّ مَحْذُورٍ وَ تُعْطِي كُلَّ جَزِيلٍ وَ تُضَاعِفُ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِالْقَلِيلِ وَ الْكَثِيرِ وَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ يَا قَدِيرُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَلْبِسْنِي فِي مُسْتَقْبَلِ هَذِهِ السَّنَهِ سِتْرَكَ وَ نَضِّرْ وَجْهِي بِنُورِكَ (۳) وَ أَحِبَّنِي بِمَحَبَّتِكَ (۴) وَ بَلِّغْنِي رِضْوَانَكَ وَ شَرِيفَ كَرَامَتِكَ وَ جَزِيلَ عَطَائِكَ مِنْ خَيْرِ مَا عِنْدَكَ وَ مِنْ خَيْرِ مَا أَنْتَ مُعْطٍ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ وَ أَلْبِسْنِي مَعَ ذَلِكَ

۱- أی حال دخول السنه فان شهر رمضان اول السنه عند الاكثر.

۲- الاداله: الغلبه.

۳- النضره: النعمه، الحسن الرونق، الغنی.

۴- فی بعض النسخ [احینی بمحبتک].

عَافِيَتِكَ يَا مَوْضِعَ كُلِّ شَكْوَى وَ يَا شَاهِدَ كُلِّ نَجْوَى وَ يَا عَالِمَ كُلِّ خَفِيَّةٍ وَ يَا دَافِعَ كُلِّ مَا تَشَاءُ مِنْ بَلِيَّةٍ يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ يَا حَسَنَ التَّجَاوُزِ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ فِطْرَتِهِ وَ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَ سُنَّتِهِ وَ عَلَى خَيْرِ وَفَاةٍ فَتَوَفَّنِي مُوَالِياً لِأَوْلِيَائِكَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ اللَّهُمَّ وَ جَنِّبْنِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ كُلَّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُبَاعِدُنِي مِنْكَ وَ اجْلِبْنِي إِلَى كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقَرِّبُنِي مِنْكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ امْنَعْنِي مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَكُونُ مِنِّي أَخَافُ ضَرَرَ عَاقِبَتِهِ وَ أَخَافُ مَقْتَكَ إِيَّايَ عَلَيْهِ حَذَراً أَنْ تَصْرِفَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ عَنِّي فَأَسْتَوْجِبَ بِهِ نَقْصاً مِنْ حَظٍّ لِي عِنْدَكَ يَا رَءُوفُ يَا رَحِيمُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي مُسْتَقْبَلِ هَذِهِ السَّنَةِ فِي حِفْظِكَ وَ جِوَارِكَ وَ كَنَفِكَ وَ جَلِّلْنِي سِتْرَ عَافِيَتِكَ وَ هَبْ لِي كَرَامَتَكَ عَزَّ جَارُكَ وَ جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي تَابِعاً لِصَالِحِ مَنْ مَضَى مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَ أَلْحِقْنِي بِهِمْ وَ اجْعَلْنِي مُسْلِماً لِمَنْ قَالَ بِالصِّدْقِ عَلَيْكَ مِنْهُمْ وَ أَعُوذُ بِكَ يَا إِلَهِي أَنْ تُحِيطَ بِهِ خَطِيئَتِي وَ ظُلْمِي وَ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَ اتِّبَاعِي لِهَوَايَ وَ اشْتِغَالِي بِشَهَوَاتِي فَيَحُولَ ذَلِكَ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَحْمَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ فَأَكُونَ مَنْسِيّاً عِنْدَكَ مُتَعَرِّضاً لِسَخَطِكَ وَ نَقِمَتِكَ اللَّهُمَّ وَفِّقْنِي لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي وَ قَرِّبْنِي بِهِ إِلَيْكَ زُلْفَى اللَّهُمَّ كَمَا كَفَيْتَ نَبِيَّكَ مُحَمَّداً ص هَوْلَ عَدُوِّهِ وَ فَرَّجْتَ هَمَّهُ وَ كَشَفْتَ غَمَّهُ وَ صَدَقْتَهُ وَعْدَكَ وَ أَنْجَزْتَ لَهُ مَوْعِدَكَ بِعَهْدِكَ اللَّهُمَّ بِذَلِكَ فَاكْفِنِي هَوْلَ هَذِهِ السَّنَةِ وَ آفَاتِهَا وَ أَسْقَامَهَا وَ فِتْنَتَهَا وَ شُرُورَهَا وَ أَحْزَانَهَا وَ ضِيقَ الْمَعَاشِ فِيهَا وَ بَلِّغْنِي بِرَحْمَتِكَ كَمَالَ الْعَافِيَةِ بِتَمَامِ دَوَامِ الْعَافِيَةِ وَ النِّعْمَةِ عِنْدِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي أَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنْ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ وَ اعْتَرَفَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي حَصَرَتْهَا حَفَظَتُكَ وَ أَحْصَتْهَا كِرَامُ مَلَائِكَتِكَ عَلَيَّ وَ أَنْ تَعْصِمَنِي إِلَهِي مِنَ الذُّنُوبِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَ آتِنِي كُلَّ مَا سَأَلْتُكَ وَ رَغِبْتُ إِلَيْكَ فِيهِ فَإِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالدُّعَاءِ وَ تَكَفَّلْتَ لِي بِالْإِجَابَةِ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ

اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا أَهَلَّ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَقْبَلَ إِلَى الْقِبْلَهِ ثُمَّ قَالَ- اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَهِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَهِ الْمُجَلِّلَهِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَهَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهَلَّ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَهِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْيَقِينِ وَ الْإِيمَانِ وَ الْبِرِّ وَ التَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى.

۵- يُونُسُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقُلِ- اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدِ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَ أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدىً لِلنَّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَ الْفُرْقانِ اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَهٍ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ* يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

۶- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ أَتَوَسَّلُ وَ مِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي مَنْ طَلَبَ حَاجَهً إِلَى النَّاسِ فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَ رِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي عَامِي هَذَا إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلًا حَجَّهً مَبْرُورَهً مُتَقَبَّلَهً زَاكِيَهً خَالِصَهً لَكَ تُقِرُّ بِهَا عَيْنِي وَ تَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي وَ تَرْزُقُنِي أَنْ أَغُضَّ بَصَرِي وَ أَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي وَ أَنْ أَكُفَّ بِهَا عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ شَيْ ءٌ آثَرَ عِنْدِي مِنْ طَاعَتِكَ وَ خَشْيَتِكَ وَ الْعَمَلِ بِمَا أَحْبَبْتَ وَ التَّرْكِ لِمَا كَرِهْتَ وَ نَهَيْتَ عَنْهُ وَ اجْعَلْ ذَلِكَ فِي يُسْرٍ وَ يَسَارٍ وَ عَافِيَهٍ وَ أَوْزِعْنِي شُكْرَ (۱) مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَايَهِ نَبِيِّكَ (۲) مَعَ

۱- أی ألهمنی و وفّقنی.

۲- ارید برایه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله رایته التی عند القائم علیه السلام او عبّر عن رایه القائم برایه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لاتحادهما فی المعنی و اشتراکها فی کونها رایه الحق و لعل المراد بقوله: «تکرمنی و لا- تهیننی» ان یجعله محسودا و لا یجعله حاسدا. «فی»

أَوْلِيَائِكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِی أَعْدَاءَكَ وَ أَعْدَاءَ رَسُولِكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُكْرِمَنِی بِهَوَانِ مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَ لَا تُهِنِّی (۱) بِكَرَامَهِ أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِی مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا (۲) حَسْبِیَ اللَّهُ ما شاءَ اللَّهُ.

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِی كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هَذَا شَهْرُ الصِّيَامِ وَ هَذَا شَهْرُ الْإِنَابَهِ وَ هَذَا شَهْرُ التَّوْبَهِ وَ هَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَهِ وَ الرَّحْمَهِ وَ هَذَا شَهْرُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّهِ اللَّهُمَّ فَسَلِّمْهُ لِی وَ تَسَلَّمْهُ مِنِّی وَ أَعِنِّی عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِكَ وَ وَفِّقْنِی فِيهِ لِطَاعَتِكَ وَ فَرِّغْنِی فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَ دُعَائِكَ وَ تِلَاوَهِ كِتَابِكَ وَ أَعْظِمْ لِی فِيهِ الْبَرَكَهَ وَ أَحْسِنْ لِی فِيهِ الْعَاقِبَهَ وَ أَصِحَّ لِی فِيهِ بَدَنِی وَ أَوْسِعْ فِيهِ رِزْقِی وَ اكْفِنِی فِيهِ مَا أَهَمَّنِی وَ اسْتَجِبْ لِی فِيهِ دُعَائِی وَ بَلِّغْنِی فِيهِ رَجَائِی اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّی فِيهِ النُّعَاسَ وَ الْكَسَلَ وَ السَّأْمَهَ (۳) وَ الْفَتْرَهَ وَ الْقَسْوَهَ وَ الْغَفْلَهَ وَ الْغِرَّهَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِی فِيهِ الْعِلَلَ وَ الْأَسْقَامَ وَ الْهُمُومَ (۴) وَ الْأَحْزَانَ وَ الْأَعْرَاضَ وَ الْأَمْرَاضَ وَ الْخَطَايَا وَ الذُّنُوبَ وَ اصْرِفْ عَنِّی فِيهِ السُّوءَ وَ الْفَحْشَاءَ وَ الْجَهْدَ وَ الْبَلَاءَ وَ التَّعَبَ وَ الْعَنَاءَ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ أَعِذْنِی فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ هَمْزِهِ وَ لَمْزِهِ وَ نَفْثِهِ وَ نَفْخِهِ (۵) وَ وَسْوَاسِهِ وَ كَيْدِهِ وَ مَكْرِهِ وَ حِيَلِهِ (۶) وَ

۱- كذا و فی الوافی و بعض النسخ [تهيننی].

۲- إشاره إلی قوله تعالی: «يَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلی يَدَيْهِ يَقُولُ يا لَيْتَنِی اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا» ای طريقا إلی الهدايه و الحياه الابديه او طريقا واحدا و هو الطريق الحق كذا ذكره المفسرون و لا يبعد أن يكون بمعنی «عند» كما صرحوا بمجيئه بهذا المعنی فيكون المعنی سبيلا إلی الرسول و طاعته و اللّه يعلم. «آت»

۳- الكسل: التثاقل. و السامه: الملال. و الفتره: الانكسار و الضعف.

۴- فی بعض النسخ [و الاشتغال و الغموم].

۵- الهمز: النحس و الغمز و الغيبه و الوقيعه فی الناس و ذكر عيوبهم. و اللمز: العيب و الضرب و الدفع و أصله الإشاره بالعين. و المراد بنفثه ما يلقی من الباطل فی النفس. و النفخ أيضا كذلک.

۶- فی بعض النسخ [حبائله].

أَمَانِیِّهِ وَ خُدَعِهِ وَ غُرُورِهِ وَ فِتْنَتِهِ وَ رَجْلِهِ وَ شَرَکِهِ وَ أَعْوَانِهِ وَ أَتْبَاعِهِ وَ أَخْدَانِهِ (۱) وَ أَشْیَاعِهِ وَ أَوْلِیَائِهِ وَ شُرَکَائِهِ وَ جَمِیعِ کَیْدِهِمْ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی فِیهِ تَمَامَ صِیَامِهِ وَ بُلُوغَ الْأَمَلِ فِی قِیَامِهِ وَ اسْتِکْمَالَ مَا یُرْضِیکَ فِیهِ صَبْراً وَ إِیمَاناً وَ یَقِیناً وَ احْتِسَاباً ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِکَ مِنَّا بِالْأَضْعَافِ الْکَثِیرَهِ وَ الْأَجْرِ الْعَظِیمِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی فِیهِ الْجِدَّ وَ الِاجْتِهَادَ وَ الْقُوَّهَ وَ النَّشَاطَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ الرَّغْبَهَ وَ الرَّهْبَهَ وَ الْجَزَعَ (۲) وَ الرِّقَّهَ وَ صِدْقَ اللِّسَانِ وَ الْوَجَلَ مِنْکَ وَ الرَّجَاءَ لَکَ وَ التَّوَکُّلَ عَلَیْکَ وَ الثِّقَهَ بِکَ وَ الْوَرَعَ عَنْ مَحَارِمِکَ بِصَالِحِ الْقَوْلِ (۳) وَ مَقْبُولِ السَّعْیِ وَ مَرْفُوعِ الْعَمَلِ وَ مُسْتَجَابِ الدُّعَاءِ (۴) وَ لَا تَحُلْ بَیْنِی وَ بَیْنَ شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِکَ بِعَرَضٍ وَ لَا مَرَضٍ وَ لَا هَمٍّ وَ لَا غَمٍّ بِرَحْمَتِکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا رَأَیْتَ الْهِلَالَ فَلَا تَبْرَحْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ خَیْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَ فَتْحَهُ وَ نُورَهُ وَ نَصْرَهُ وَ بَرَکَتَهُ وَ طَهُورَهُ وَ رِزْقَهُ وَ أَسْأَلُکَ خَیْرَ مَا فِیهِ وَ خَیْرَ مَا بَعْدَهُ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ مَا فِیهِ وَ شَرِّ مَا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَیْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِیمَانِ وَ السَّلَامَهِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْبَرَکَهِ وَ التَّوْفِیقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَی.

بَابُ الْأَهِلَّهِ وَ الشَّهَادَهِ عَلَیْهَا

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّهِ فَقَالَ هِیَ أَهِلَّهُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَیْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَیْتَهُ فَأَفْطِرْ.

۲- حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ لَا أُجِیزُ فِی الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَهَ رَجُلَیْنِ عَدْلَیْنِ.

۱- الرجل اسم جمع للراجل و هو خلاف الراکب الفارس. و الشرک- محرکه- حبائل الصید و أخدان جمع خدین و هو الصدیق.

۲- الجزع إلی اللّه محمود کالطمع و الرغبه و الرهبه و الخشوع و الکل إلی غیره مذموم «فی»

۳- أی مع صالح القول کما فی التهذیب.

۴- فی بعض النسخ [مستجاب الدعوه].

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (۱) قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهِلَالِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهِلَالِ وَ لَا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيَةُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَةُ.

۶- أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ لَا بِالتَّظَنِّي- وَ لَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَقُومَ عَشَرَةُ نَفَرٍ فَيَقُولَ وَاحِدٌ هُوَ ذَا وَ يَنْظُرُ تِسْعَةٌ فَلَا يَرَوْنَهُ لَكِنْ إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ أَلْفٌ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّلْتِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمْزَةَ أَبِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَحَّ هِلَالُ شَهْرِ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً وَ صُمْ يَوْمَ السِّتِّينَ.

۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صُهْبَانَ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى (۲) عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنْ كَانَتْ مُتَغَيِّمَةً فَأَصْبِحْ صَائِماً فَإِنْ كَانَتْ صَاحِيَةً وَ تَبَصَّرْتَهُ وَ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَأَصْبِحْ مُفْطِراً. (۳)

۱- كذا مقطوعا.

۲- «عن بكر» فى بعض النسخ [عن بكير]، و محمّد بن أبي صهبان هو محمّد بن عبد الجبار و محمّد ابن زياد بن عيسى هو ابن أبي عمير.

۳- محمول على الاستحباب عند جماعه.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ الْمَاضِيَهِ وَ إِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ الْمُسْتَقْبَلَهِ. (١)

١١- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَطَوَّقَ الْهِلَالُ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ وَ إِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِکَ فِيهِ فَهُوَ لِثَلَاثِ لَيَالٍ. (٢)

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ.

بَابٌ نَادِرٌ

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ أَبَداً. (٣)

- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَهَ مِثْلَهُ (۴).

٢- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى خَلَقَ الدُّنْيَا فِی سِتَّهِ أَيَّامٍ ثُمَّ اخْتَزَلَهَا (۵) عَنْ أَيَّامِ السَّنَهِ وَ السَّنَهُ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ أَرْبَعٌ وَ خَمْسُونَ يَوْماً- شَعْبَانُ لَا يَتِمُ

١- اختلف الاصحاب فی الرؤيه قبل الزوال و المشهور أنّها لليله المستقبله و نقل السيّد- رحمه اللّه- القول بانها لليله الماضيه و قال فی المختلف الأقرب اعتبار ذلک فی الصوم دون الفطر. «آت» اقول المراد بالسيّد- صاحب المدارک.

٢- نقل الإجماع على عدم اعتبار ذلک الا أن الشيخ فی کتابی الاخبار حملها على ما إذا فی السماء عله. «آت»

٣- السندان کلاهما ضعيفان بمحمّد بن سنان و صالح بن أبی حماد.

۴- يأتی الکلام فيه فی آخر الباب.

۵- الاختزال: الانقطاع.

أَبَداً رَمَضَانُ لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهِ أَبَداً وَ لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ نَاقِصَةٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ (۱) وَ شَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْماً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ واعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً (۲) وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثُونَ يَوْماً ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهِ أَبَداً (۳).

۱- البقره: ۱۸۱.

۲- الأعراف: ۱۴۲.

۳- عمل الصدوق فی الفقیه بتلک الاخبار و معظم الاصحاب علی خلافه و ردوا تلک الاخبار بضعف السند و مخالفه المحسوس و الاخبار المستفیضه و حملها جماعه علی عدم النقص فی الثواب و إن کان ناقصا فی العدد ثمّ قال المجلسیّ- رحمه اللّه- لا یبعد عندی حملها علی التقیه لموافقتها لاخبارهم و إن لم توافق أقوالهم و فی الخبر الثانی اشکالات من جهات اخری الأولی الثلاثمائه و ستین لا یوافق السنه الشمسیه و لا القمریه الثانیه خلق الدنیا فی سته أیّام کیف صار سببا لنقص الشهور القمریه. الثالثه الاستدلال بالآیه کیف یتم. و أجیب عنها بوجوه. راجع مرآه العقول ج ۳ ص ۲۱۸. قال السیّد بن طاوس- رحمه اللّه- فی کتاب الاقبال ص ۵: و اعلم أن اختلاف أصحابنا فی شهر رمضان هل یمکن أن یکون تسعه و عشرین یوما علی الیقین أو أنّه ثلاثون لا ینقص أبد الآبدین فانهم کانوا قبل الآن مختلفین و أمّا الآن فلم أجد ممن شاهدته أو سمعت به فی زماننا و إن کنت ما رأیته أنهم یذهبون إلی أن شهر رمضان لا یصحّ علیه النقصان بل هو کسائر الشهور فی سائر الازمان و لکننی أذکر بعض ما عرفته ممّا کان جماعه من علماء أصحابنا معتقدین له و عاملین علیه من أن شهر رمضان لا ینقص أبدا عن الثلاثین یوما فمن ذلک ما حکاه شیخنا المفید محمّد بن محمّد بن النعمان فی کتاب لمح البرهان فقال: عقیب الطعن علی من ادعی حدوث هذا القول و قله القائلین به ما هذا لفظه المفید ممّا یدلّ علی کذبه و عظم بهته أن فقهاء عصرنا هذا و هو سنه ثلاث و ستین و ثلاث مائه و رواته و فضلاؤه و إن کانوا أقل عددا منهم فی کل عصر مجمعون علیه و یتدینون به و یفتون بصحته و داعون إلی صوابه کسیدنا و شیخنا الشریف الزکی أبی محمّد الحسینی ادام اللّه عزه و شیخنا الثقه أبی القاسم جعفر بن محمّد بن قولویه أیده اللّه و شیخنا الفقیه ابی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه و شیخنا أبی عبد اللّه الحسین بن علیّ بن الحسین أیدهما اللّه و شیخنا أبی محمّد هارون بن موسی أیده اللّه. أقول أنا: و من ابلغ ما رأیته فی کتاب الخصال للشیخ أبی جعفر بن محمّد بن بابویه- رحمه اللّه- و قد أورد أحادیث بأن شهر رمضان لا ینقص عن ثلاثین یوما و قال ما هذا لفظه: قال مصنف هذا الکتاب: خواص الشیعه و أهل استبصار منهم فی شهر رمضان أنّه لا ینقص عن الثلاثین یوما أبدا و الاخبار فی ذلک موافقه للکتاب و مخالفه للعامه فمن ذهب من ضعفه الشیعه إلی الاخبار التی وردت للتقیه فی أنه ینقص و یصیبه ما یصیب الشهور من النقصان و التمام اتقی کما یتقی العامّه و لم یکلم إلّا بما یکلم به العامّه و لا حول و لا قوه إلّا باللّه هذا آخر لفظه. اقول: و لعلّ عذر المختلفین فی ذلک و سبب ما اعتمد بعض أصحابنا قدیما علیه بحسب ما أدتهم الاخبار المنقوله إلیه و رأیت فی الکتب أیضا أن الشیخ الصدوق المتفق علی أمانته جعفر بن محمّد ابن قولویه- تغمده اللّه برحمته- مع ما کان یذهب إلی أن شهر رمضان لا

يجوز عليه النقصان فانه صـنف فى ذلك كتابا و قد ذكرنا كلام المفيد عن ابن قولويه و وجدت للشيخ محمّد بن أحمد بن داود القمّىّ- رضوان اللّه جلّ جلاله عليه- كتابا قد نقض به كتاب جعفر بن قولويه و احتج بان شـهر رمضان له أسوه بالشهور كلها. و وجدت كتابا للشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان سماه «لمح البرهان» الذى قدمنا ذكره قد انتصر فيه لاستاده و شيخه جعفر بن قولويه و يرد على محمّد بن أحمـد بن داود القمّىّ و ذكر فيه أن شـهر رمضـان لا ينقص عن ثلاثين و تـأول أخبارا ذكرها، تتضـمن أنّه يجوز أن يكون تسـعا و عشـرين و وجدت تصنيفا للشيخ محمّد بن على الكراجكىّ يقتضى أنّه قد كان فى أول أمره قائلا بقول جعفر بن قولويه فى العمل على أن شـهر الصـيام لا يزال ثلاثين على التمام ثمّ رأيت له مصـنفا آخر سـماه «الكافى فى الاستدلال» قد نقض فيه على من قال بأنّه لا ينقص عن ثلاثين و اعتذر عما كان يذهب إليه و ذهب إلى أنّه يجوز أن يكون تسعا و عشـرين و وجـدت شـيخنا المفيـد قـد رجع عن كتاب «لمـح البرهان» و ذكر أنّه قد صـنف كتابا سـماه «مصابيح النور» و انه قد ذهب فيه الى قول محمّد بن أحمد بن داود فى أن شـهر رمضان له اسوه بالشهور فى الزياده و النقصان. أقول: و هذا أمر يشهد به الوجدان و العيان و عمل أكثر من سلف و عمل من أدركناه من الاخوان و انما أردنا أن لا يخلو كتابنا من الإشاره الى قول بعض من ذهب الى الاختلاف من أهـل الفضـل و الورع و الإنصاف و أن الورع و الـدين حملهم على الرجوع الى ما عادوا إليه من أنه يجوز أن يكون ثلاثين و أن يكون تسعا و عشرين. فروع الكافى- ۵-

بَابٌ

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ السَّمَاءَ تُطْبِقُ عَلَيْنَا بِالْعِرَاقِ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ انْظُرِ الْيَوْمَ الَّذِی صُمْتَ مِنَ السَّنَهِ الْمَاضِيَهِ وَ صُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْخُدْرِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُمْ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ يَوْمِ صُمْتَ فِيهِ عَامَ أَوَّلَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ ع يَسْأَلُهُ عَمَّا رُوِيَ مِنَ الْحِسَابِ فِي الصَّوْمِ عَنْ آبَائِكَ فِي عَدِّ خَمْسَةِ أَيَّامٍ بَيْنَ أَوَّلِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَأْتِي فَكَتَبَ صَحِيحٌ وَ لَكِنْ عُدَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِ سِنِينَ خَمْساً وَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ سِتّاً فِيمَا بَيْنَ الْأُولَى وَ الْحَادِثِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ خَمْسَةٌ خَمْسَةٌ قَالَ السَّيَّارِيُّ وَ هَذِهِ مِنْ جِهَةِ الْكَبِيسَةِ قَالَ وَ قَدْ حَسَبَهُ أَصْحَابُنَا فَوَجَدُوهُ صَحِيحاً قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ هَذَا الْحِسَابُ لَا يَتَهَيَّأُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هَذَا لِمَنْ يَعْرِفُ السِّنِينَ وَ مَنْ يَعْلَمُ مَتَى كَانَتِ السَّنَةُ الْكَبِيسَةُ (۱) ثُمَّ يَصِحُّ لَهُ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ فَإِذَا صَحَّ الْهِلَالُ لِلَيْلَتِهِ وَ عَرَفَ السِّنِينَ صَحَّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْوَلِ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَمْكُثُ فِي الشِّتَاءِ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ لَا تُرَى شَمْسٌ وَ لَا نَجْمٌ فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ انْظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ عُدَّ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ صُمِ الْيَوْمَ الْخَامِسَ.

بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لَأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنِ

۱- الكبيسه يقال لليوم المجتمع من الكسور فان أهل الحساب يعدون الشهر الأول من السنه ثلاثين و الثانى تسعه و عشرين و هكذا إلى آخر السنه و يجتمعون الكسور حتّى إذا صار يوما أو قريبا منه زادوا فى آخر السنه يوما و ذلك يكون فى كل ثلاثين سنه أحد عشر يوما. «فى»

۲- كذا.

الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَدْرِي أَ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هُوَ يَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

٣- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَكُونُ كَذَلِكَ فَقَالَ هُوَ شَيْءٌ وُفِّقَ لَهُ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صُمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ فَأَقْضِيهِ قَالَ لَا هُوَ يَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ.

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ فَقَالَ صُمْهُ فَإِنْ يَكُ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعاً وَ إِنْ يَكُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ يَوْماً وَ لَا يَدْرِي أَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَنَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ فَقَالَ بَلَى فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَالُوا صُمْتَ وَ أَنْتَ لَا تَدْرِي أَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ بَلَى فَاعْتَدَّ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَفَّقَكَ اللَّهُ لَهُ إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ مِنْ شَعْبَانَ وَ لَا يَصُومُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ قَدْ نُهِيَ أَنْ يَنْفَرِدَ الْإِنْسَانُ بِالصِّيَامِ (١) فِي يَوْمِ الشَّكِّ وَ إِنَّمَا يَنْوِي مِنَ اللَّيْلَةِ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ بِتَفَضُّلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ بِمَا قَدْ وَسَّعَ عَلَى عِبَادِهِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَهَلَكَ النَّاسُ.

٧- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ

١- الظاهر أن المراد بانفراده بصيامه أن ينويه من رمضان من بين سائر الناس من غير ان يصح بين الناس أنّه منه لا- ما فهمه المفيد- رحمه اللّه- «آت»

٢- كانه سقطت العده من النسّاخ اذ روايه الكلينى عن سهل بن زياد بدون العده غير معهود. «آت» و قيل: لعل المصنّف جعله بعد الحديث الرابع ولدى الاستنساخ سقط و كتبه الناسخ فى الهامش و فى الثانيه جعله الناسخ هنا فعلى هذا يكون معلقا و لكنه غير متعارف فى اسانيد الكتاب.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْعَبَّاسِ بِالْحِیرَهِ (۱) فَقَالَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِی الصِّیَامِ الْیَوْمَ فَقُلْتُ ذَاکَ إِلَی الْإِمَامِ إِنْ صُمْتَ صُمْنَا وَ إِنْ أَفْطَرْتَ أَفْطَرْنَا فَقَالَ یَا غُلَامُ عَلَیَّ بِالْمَائِدَهِ فَأَکَلْتُ مَعَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ وَ اللَّهِ أَنَّهُ یَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَکَانَ إِفْطَارِی یَوْماً وَ قَضَاؤُهُ أَیْسَرَ عَلَیَّ مِنْ أَنْ یُضْرَبَ عُنُقِی وَ لَا یُعْبَدَ اللَّهُ (۲).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْیَوْمِ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ فَإِنَّ النَّاسَ یَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ صَامَهُ بِمَنْزِلَهِ مَنْ أَفْطَرَ یَوْماً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ کَذَبُوا إِنْ کَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ یَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ وَ إِنْ کَانَ مِنْ غَیْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ مَا مَضَی مِنَ الْأَیَّامِ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ بِالْحِیرَهِ فِی زَمَانِ أَبِی الْعَبَّاسِ إِنِّی دَخَلْتُ عَلَیْهِ وَ قَدْ شَکَّ النَّاسُ فِی الصَّوْمِ وَ هُوَ وَ اللَّهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ فَقَالَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَ صُمْتَ الْیَوْمَ فَقُلْتُ لَا وَ الْمَائِدَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ قَالَ فَادْنُ فَکُلْ قَالَ فَدَنَوْتُ فَأَکَلْتُ قَالَ وَ قُلْتُ الصَّوْمُ مَعَکَ وَ الْفِطْرُ مَعَکَ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تُفْطِرُ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ أَنْ أُفْطِرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ یُضْرَبَ عُنُقِی.

بَابُ وُجُوهِ الصَّوْمِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَهَ عَنِ الزُّهْرِیِّ (۳) عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: قَالَ لِی

۱- الحیره بالکسر مدینه کان یسکنها النعمان بن منذر و هی علی رأس میل بالکوفه. «المغرب» و أبو العباس أحد خلفاء بنی العباس المعروف بسفاح.

۲- أی صار قتلی سببا لان یترک الناس عباده اللّه فان العباده انما تکون بالامام و ولایته و متابعته. «آت»

۳- بضم الزای و سکون الهاء نسبه الی زهره أحد أجداده و اسمه محمّد بن مسلم بن عبید اللّه ابن عبد اللّه بن حارث بن شهاب بن زهره بن کلاب و هو من علماء المخالفین و کان له رجوع الی سید الساجدین. «آت» اقول: لنا تحقیق حول الرجل و مبلغه عند العامّه فی کتاب تحف العقول ص ۲۷۴ فلیراجع.

يَوْماً يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَاجْتَمَعَ رَأْيِي وَ رَأْيُ أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْ ءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمُ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهاً فَعَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْهَا صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ وَ صَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَ صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَسِّرْهُنَّ لِي قَالَ أَمَّا الْوَاجِبَةُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ [(۱)] وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً [(۲)] وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ [(۳)] هَذَا لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِطْعَامَ كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ وَ صِيَامُ أَذَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [(۴)] فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنْ صَامَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ صَوْمُ الْمُتْعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ [(۵)] وَ صَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ

۱- المجادله: ۲ و ۳. و قوله: «ثُمَّ يَعُودُونَ» أي يريدون الوطي و نقض قولهم، فعليهم الكفّاره «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا» اى يجامعا.

۲- النساء: ۹۲. «مُسَلَّمَةٌ» أى مدفوعه إلى أهل القتيل.

۳- المائده: ۸۹.

۴- البقره: ۱۹۶. «نُسُكٍ» جمع نسيكه و هى الذبيحه.

۵- البقره: ۱۹۶. «نُسُكٍ» جمع نسيكه و هى الذبيحه.

عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً (١)- أَ وَ تَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً يَا زُهْرِيُّ قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ يُقَوَّمُ الصَّيْدُ قِيمَةً قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ تُفَضُّ تِلْكَ الْقِيمَةُ عَلَى الْبُرِّ ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَصْوَاعاً فَيَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ وَ صَوْمُ الِاعْتِكَافِ وَاجِبٌ وَ أَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الْأَضْحَى وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٢)وَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ أُمِرْنَا بِهِ وَ نُهِينَا عَنْهُ أُمِرْنَا بِهِ أَنْ نَصُومَهُ مَعَ صِيَامِ شَعْبَانَ وَ نُهِينَا عَنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ (٣) فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئاً كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي لَيْلَةَ الشَّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرَّهُ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يُجْزِئُ صَوْمُ تَطَوُّعٍ عَنْ فَرِيضَةٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ بِذَلِكَ لَأَجْزَأَ عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بِعَيْنِهِ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ- (٤)

١- المائده ٩٥.

٢- أي لمن كان بمنى ناسكا.

٣- الظاهر أن مراده ما أومأنا إليه في الحديث السادس من الباب السابق و الراوي لم يتفطن لذلك و فهمه كما فهمه بعض الاصحاب كما أشرنا إليه سابقا فأجابه عليه السلام بما يظهر منه فساد وهمه. «آت»

٤- «صوم الوصال» ذهب الشيخ في النهايه و أكثر الاصحاب الى أن صوم الوصال هو أن ينوي صوم يوم و ليله الى السحر و ذهب الشيخ في الاقتصاد و ابن إدريس الى ان معناه أن يصوم يومين مع ليله بينهما و انما يحرم تأخير العشاء الى السحر إذا نوى كونه جزءا من الصوم اما لو أخره الصائم بغير نيه فانه لا يحرم فيها قطع به الاصحاب و الاحتياط يقتضي اجتناب ذلك و اما صوم الصمت فهو أن ينوي الصوم ساكتا و قد أجمع الاصحاب على تحريمه. و صوم الدهر حرمته اما لاشتماله على الايام المحرمه ان كان المراد كل السنه و إن كان المراد ما سوى الأيّام المحرمه فلعله انما يحرم اذا صام على اعتقاد أنّه سنه مؤكده فانه يقتضي الافتراء على اللّه تعالى و يمكن حمله على الكراهه او التقيه لاشتهار الخبر بهذا المضمون بين العامّه قال المطرزي في المغرب: و في الحديث أنّه عليه السلام سئل عن صوم الدهر فقال: لا صام و لا أفطر. قيل: إنّما دعا عليه لئلا يعتقد فرضيته و لئلا يعجز فيترك الإخلاص او لئلا يرد صيام أيّام لسنه كلها فلا يفطر في الأيّام المنهي عنها. و قال في موضع آخر من المغرب: و قوله: لا صام من صام الابد يعني صوم الدهر و هو ان لا يفطر في الايام المنهي عنها انتهى. و قال الجزريّ في النهايه: و في الحديث انه سئل عمن يصوم الدهر فقال: لا صام و لا افطر اى لم يصم و لم يفطر كقوله تعالى: «فَلا صَدَّقَ وَ لا صَلَّى» و هو إحباط لاجره على صومه حيث خالف السنه. و قيل: هو دعاه عليه كراهه لصنيعه. «آت»

وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِی صَاحِبُهُ فِیهِ بِالْخِیَارِ فَصَوْمُ یَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ الْخَمِیسِ وَ صَوْمُ الْبِیضِ (۱) وَ صَوْمُ سِتَّهِ أَیَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صَوْمُ یَوْمِ عَرَفَهَ وَ صَوْمُ یَوْمِ عَاشُورَاءَ فَکُلُّ ذَلِکَ صَاحِبُهُ فِیهِ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَالْمَرْأَهُ لَا تَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْعَبْدُ لَا یَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ الضَّیْفُ لَا یَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَزَلَ عَلَی قَوْمٍ فَلَا یَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِیبِ فَأَنْ یُؤْخَذَ الصَّبِیُّ إِذَا رَاهَقَ (۲) بِالصَّوْمِ تَأْدِیباً وَ لَیْسَ بِفَرْضٍ وَ کَذَلِکَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَکَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أُمِرَ بِالْإِمْسَاکِ بَقِیَّهَ یَوْمِهِ وَ لَیْسَ بِفَرْضٍ (۳) وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَهِ لِمَنْ أَکَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِیاً أَوْ قَاءَ مِنْ غَیْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِکَ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ وَ أَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ فَإِنَّ الْعَامَّهَ قَدِ اخْتَلَفَتْ فِی ذَلِکَ فَقَالَ قَوْمٌ یَصُومُ وَ قَالَ آخَرُونَ لَا یَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ یُفْطِرُ فِی الْحَالَیْنِ جَمِیعاً فَإِنْ صَامَ فِی السَّفَرِ أَوْ فِی حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَیْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ

۱- رواه الصدوق فی الفقیه ص ۱۶۹ بادنی اختلاف فی اللفظ و زاد هاهنا «و الاثنین».

۲- أی إذا قارب الاحتلام.

۳- روی الخبر الشیخ- «ره» فی التهذیب ج ۱ ص ۳۰۳ عن المصنّف و زاد هاهنا «و کذلک الحائض اذا طهرت امسکت بقیه یومها» و لکن لیس فی النسخ التی رأیناها و لعله سقط من قلم النسّاخ الاولین بعد زمان الشیخ- رحمه اللّه-.

يَقُولُ- فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (١) فَهَذَا تَفْسِيرُ الصِّيَامِ.

بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ وَ شَعْرُكَ وَ جِلْدُكَ وَ عَدَّدَ أَشْيَاءَ غَيْرَ هَذَا وَ قَالَ لَا يَكُونُ يَوْمُ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَا جَابِرُ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَنْ صَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وِرْداً مِنْ لَيْلِهِ (٢) وَ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ وَ كَفَّ لِسَانَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ فَقَالَ جَابِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا جَابِرُ وَ مَا أَشَدَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ قَالَتْ مَرْيَمُ- إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً أَيْ صَوْماً صَمْتاً وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى أَيْ صَمْتاً فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا قَالَ وَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْرَأَةً تَسُبُّ جَارِيَةً لَهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا كُلِي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةً وَ قَدْ سَبَبْتِ جَارِيَتَكِ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَ

١- البقره: ١٨٧. أى فعليه صوم عده أيّام المرض أو السفر فى أيّام أخر. و ارتفاع العده على الابتداء.

٢- أى طائفه منه.

الْقَبِيحِ وَ دَعِ الْمِرَاءَ وَ أَذَى الْخَادِمِ وَ لْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصِّيَامِ وَ لَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَامَ أَحَدُكُمُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ مِنَ الشَّهْرِ فَلَا يُجَادِلَنَّ أَحَداً وَ لَا يَجْهَلْ وَ لَا يُسْرِعْ إِلَى الْحَلْفِ وَ الْأَيْمَانِ بِاللَّهِ فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَتَحَمَّلْ. (۱)

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ يُشْتَمُ فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ لَا أَشْتِمُكَ كَمَا شَتَمْتَنِي إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِي فَقَدْ أَجَرْتُهُ مِنَ النَّارِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُنْشَدُ الشِّعْرُ بِلَيْلٍ (۲) وَ لَا يُنْشَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَتَاهْ فَإِنَّهُ فِينَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ فِينَا.

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ (۳) عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُدْفَعُ بِهِ عَنْكُمُ الْبَلَاءُ وَ أَمَّا الِاسْتِغْفَارُ فَيَمْحِي ذُنُوبَكُمْ.

۸- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَمْ

۱- لعل المراد منه ان شتمه أحد بطريق الجهاله و آذاه فيتحمل و لا يتعرض لجوابه. يكشف عنه ما يأتى بعده من خبر مسعده بن صدقه و منه قول أمير المؤمنين عليه السلام: «الاحتمال فى العيوب» «كذا فى هامش المطبوع».

۲- الانشاد قراءه الشعر، و الشعر غلب على المنظوم من القول و أصله الكلام التخييلى الذى هو أحد الصناعات الخمس نظما كان أو نثرا و لعلّ المنظوم المشتمل على الحكمه و الموعظه و المناجاه مع اللّه سبحانه ممّا لم يكن فيه تخييل شعرى مستثنى عن هذا الحكم و غير داخل فيه لما ورد ان ما لا بأس به من الشعر فلا بأس به. «فانه فينا» أى فى مدحنا أهل البيت «فقال: و إن كان فينا» و ذلك لان كونه فى مدحهم عليهم السلام لا يخرجه عن التخييل الشعرى. «فى»

۳- الظاهر أنّه خالد بن يزيد العكلى الثقه.

يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّكْبِيرِ فَإِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَفْعَلَ فَعَلْتَ.

٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ إِنَّ مَرْيَمَ ع قَالَتْ- إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً أَيْ صَمْتاً فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ لَا تَنَازَعُوا فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْكَذِبَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ قُلْتُ هَلَكْنَا قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا ذَلِكَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ ثُمَّ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الرَّفَثَ فِي الصَّوْمِ (١).

بَابُ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ص

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى قِيلَ مَا يُفْطِرُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى قِيلَ مَا يَصُومُ ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ ع يَوْماً وَ يَوْماً لَا ثُمَّ قُبِضَ عَلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ قَالَ إِنَّهُنَّ يَعْدِلْنَ صَوْمَ الشَّهْرِ (٢) وَ يَذْهَبْنَ بِوَحَرِ الصَّدْرِ وَ الْوَحَرُ الْوَسْوَسَةُ قَالَ حَمَّادٌ فَقُلْتُ وَ أَيُّ الْأَيَّامِ هِيَ قَالَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ وَ أَوَّلُ

١- الرفث: الجماع و الفحش و المراد هنا الثانى. «فى» أقول: فى الخصال فى أبواب السته بإسناده عن ابن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: إن اللّه عزّ و جلّ كره لى ست خصال و كرهتهن للأوصياء من ولدى و أتباعهم من بعدى: العبث فى الصلاه و الرفث فى الصوم و المن بعد الصدقه و اتيان المسجد جنبا و التطلع فى الدور و الضحك بين القبور.

٢- فى بعض النسخ [صوم الدهر].

أَرْبِعَاءَ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنْهُ وَ آخِرُ خَمِيسٍ فِيهِ فَقُلْتُ كَيْفَ صَارَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِی تُصَامُ فَقَالَ إِنَّ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَمِ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْعَذَابُ نَزَلَ فِی هَذِهِ الْأَيَّامِ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذِهِ الْأَيَّامَ الْمَخُوفَهَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلَ مَا بُعِثَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ مَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ مَا يَصُومُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ يَوْماً وَ أَفْطَرَ يَوْماً وَ هُوَ صَوْمُ دَاوُدَ ع ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامِ الْغُرِّ (۱) ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ فَرَّقَهَا فِی كُلِّ عَشَرَهِ أَيَّامٍ يَوْمَا خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ فَقُبِضَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَعْمَلُ ذَلِكَ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ ثُمَّ صَامَ يَوْماً وَ أَفْطَرَ يَوْماً ثُمَّ صَامَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسَ ثُمَّ آلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فِی الشَّهْرِ- الْخَمِيسِ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ أَرْبِعَاءَ فِی وَسَطِ الشَّهْرِ وَ خَمِيسٍ فِی آخِرِ الشَّهْرِ وَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ قَدْ كَانَ أَبِی ع يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ رَجُلٍ (۲) يُقَالُ لَهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَيَقُولُ لَا يُعَذِّبُنِی اللَّهُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ فِی الصَّلَاهِ كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الْفَضْلِ عَجْزاً عَنْهُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ص إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ أَخَّرْنَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ كَرَاهَهَ أَنْ يَمْنَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ- شَعْبَانُ شَهْرِی.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: قُلْتُ

۱- فی النهایه: الغر جمع الاغر من الغره بیاض الوجه و منه الحدیث فی صوم الأیّام الغز أی البیض اللیالی بالقمر و هی ثالث عشر و رابع عشر و خامس عشر

۲- لعله محمول علی ما إذا أراد بقصد السنه بان ادخلها فی السنه او علی قصد الزیاده علی عمل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و استقلال عمله لئلا ینافی ما ورد من الفضل فی سائر أنواع الصیام و الصلاه. «آت»

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِکَ شَعْبَانَ قَالَ خَیْرُ آبَائِی رَسُولُ اللَّهِ ص صَامَهُ.

۶- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِکَ شَعْبَانَ قَطُّ قَالَ صَامَهُ خَیْرُ آبَائِی رَسُولُ اللَّهِ ص.

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ فَأَمَّا الَّذِی (۱) جَاءَ فِی صَوْمِ شَعْبَانَ أَنَّهُ سُئِلَ ع عَنْهُ فَقَالَ مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِی قَالَ ذَلِکَ (۲) لِأَنَّ قَوْماً قَالُوا إِنَّ صِیَامَهُ فَرْضٌ مِثْلُ صِیَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ وُجُوبَهُ مِثْلُ وُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنَّ مَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْهُ فَعَلَیْهِ مِنَ الْکَفَّارَهِ مِثْلُ مَا عَلَی مَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنَّمَا قَوْلُ الْعَالِمِ ع مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِی ع أَیْ مَا صَامُوهُ فَرْضاً وَاجِباً تَکْذِیباً لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فَرْضٌ وَ إِنَّمَا کَانُوا یَصُومُونَهُ سُنَّهً فِیهَا فَضْلٌ وَ لَیْسَ عَلَی مَنْ لَمْ یَصُمْهُ شَیْ ءٌ.

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ عَنْبَسَهَ الْعَابِدِ قَالَ (۳): قُبِضَ النَّبِیُّ ص عَلَی صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ وَ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی کُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِیسٍ وَ أَوْسَطِ أَرْبِعَاءَ وَ آخِرِ خَمِیسٍ وَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَصُومَانِ ذَلِکَ.

بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ وَ صِلَتِهِ بِرَمَضَانَ وَ صِیَامِ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی کُلِّ شَهْرٍ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَلَمَهَ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ سَمِعْتُ

۱- هذا کلام المصنّف- رحمه اللّه- و توجیهه حسن و القوم الذین ذکرهم أبو الخطاب و أصحابه علی ما ذکره الشیخ- رحمه اللّه- فی التهذیب. و یمکن أن یکون محموله علی التقیه أیضا لان أکثر العامّه لا یعدون صوم جمیع شعبان من السنن و ان کانوا رووا اخبارا کثیره فی فضله و رووا عن عائشه انه صلّی اللّه علیه و آله کان یصوم کله و أولوه بتأویلات و سؤال السائل فی الخبرین السابقین یومی إلیه. «آت»

۲- «فقال ذلک» جواب «اما»

۳- کذا موقوفا.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهِ. (١)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ وَ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ يَصِلُهُمَا وَ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا (٢) وَ كَانَ يَقُولُ هُمَا شَهْرَا اللَّهِ وَ هُمَا كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَ لِمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ هُمَا الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ قُلْتُ فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَصْلٌ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ يَعْنِي لَا يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ فِي الْحَضَرِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ- الْخَمِيسُ مِنْ جُمْعَةٍ وَ الْأَرْبِعَاءُ مِنْ جُمْعَةٍ وَ الْخَمِيسُ مِنْ جُمْعَةٍ أُخْرَى وَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَذْهَبْنَ بِبَلَابِلِ الصُّدُورِ (٣) وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ-

---

١- الواو واو القسم.

٢- هذا استفهام انكارى كما صرّح بذلك فى الفقيه. و قال الفيض- رحمه اللّه-: الأولى أن يجعل الوصل هنا بمعنى ترك الإفطار إلى السحر حتّى يصير صوم وصال.

٣- البلابل: الوساوس.

مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها (١).

٧- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصِّيَام فِي الشَّهْرِ كَيْفَ هُوَ قَالَ ثَلَاثٌ فِي الشَّهْرِ فِي كُلِّ عَشْرٍ يَوْمٌ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ- مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ.

٨- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ أَبِي جُنَادَهَ السَّلُولِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ لَهُ طُهْراً مِنْ كُلِّ زَلَّهٍ وَ وَصْمَهٍ وَ بَادِرَهٍ (٢) قَالَ أَبُو حَمْزَهَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا الْوَصْمَهُ قَالَ الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَهِ وَ النَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَهِ قُلْتُ فَمَا الْبَادِرَهُ قَالَ الْيَمِينُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَ التَّوْبَهُ مِنْهَا النَّدَمُ. (٣)

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ مِنَ الصَّوْمِ فَقَالَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ- الْخَمِيسُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ الْأَرْبِعَاءُ فِي وَسَطِ الشَّهْرِ وَ الْخَمِيسُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَذَا جَمِيعُ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ نَعَمْ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ فَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ فَأَوْجَبَ صَوْمَهُ لِيُتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

١- الأنعام: ١٦١.

٢- «كان له طهرا» أي كفّاره و توبه و المراد ان ذلك يطهره بحيث لا تجى ء منه هذه الأمور بعد ذلك و أمّا قوله: «و التوبه منها الندم عليها» فكلام مستأنف ذكر لبيان ان اليمين عند الغضب لا كفّاره له انما كفّارتها و التوبه منها الندم عليها و أصل الوصمه العيب و شد الشي ء و أصل البادره ما يبدو من حدتك في الغضب من قول او فعل. «في». الوصم: العار و البادره: ما يبدو من حدتك في الغضب من قول أو فعل. «القاموس»

٣- كذا في بعض النسخ. و في التهذيب «عند الندم» و هكذا في بعض نسخ الكتاب. و في الفقيه «و التوبه منها الندم عليها».

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ عَنْ صَوْمِ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ فَقَالَ أَمَّا الْخَمِيسُ فَيَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَ أَمَّا الْأَرْبِعَاءُ فَيَوْمٌ خُلِقَتْ فِيهِ النَّارُ وَ أَمَّا الصَّوْمُ فَجُنَّةٌ مِنَ النَّارِ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ تُعَذَّبْ أُمَّةٌ فِيمَا مَضَى إِلَّا فِی يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَسَطِ الشَّهْرِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَامَ ذَلِكَ الْيَوْمُ.

۱۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ فَصُمْ أَوَّلَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَ إِذَا كَانَ فِی آخِرِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ فَصُمْ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ السَّحُورُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَتَسَحَّرَ إِنْ شَاءَ وَ أَمَّا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَحَّرَ نُحِبُّ أَنْ لَا يُتْرَكَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ أَمَّا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِی السَّحُورِ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَمَّا فِی التَّطَوُّعِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ

۱- كذا مضمرا.

ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّحُورُ بَرَكَةٌ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدَعْ أُمَّتِی السَّحُورَ وَ لَوْ عَلَى حَشَفَهٍ (١).

بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا أَفْطَرَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ- اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَأُ وَ ابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَ بَقِيَ الْأَجْرُ.

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِی كُلِّ لَيْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَعَانَنَا فَصُمْنَا وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَ أَعِنَّا عَلَيْهِ وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِی يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَهٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی قَضَى عَنَّا (٢) يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

بَابُ صَوْمِ الْوِصَالِ وَ صَوْمِ الدَّهْرِ

١- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مُخْتَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا الْوِصَالُ فِی الصِّيَامِ (٣) قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا وِصَالَ فِی صِيَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَلَبِی (۴) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

١- التاء للوحده و الحشف- بالتحريك-: اردى التمر و اليابس الفاسد منه. «النهايه»

٢- أی وفقنا لادائه.

٣- يعنی ما حكمه و فی بعض النسخ بدون ذكر «ما» الاستفهاميه.

۴- روايه الحسن بن محبوب عن عبيد اللّه بن علیّ بن أبی شعبه الحلبیّ ممّا لا يعهد فی الكتاب و لعله سقط علیّ بن رئاب أو غيره من الوسائط بينهما كما أشار إليه فی هامش المطبوع.

الْوِصَالُ فِی الصِّیَامِ أَنْ یَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ. (۱)

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُوَاصِلُ فِی الصِّیَامِ یَصُومُ یَوْماً وَ لَیْلَةً وَ یُفْطِرُ فِی السَّحَرِ.

۴- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَمْ نَزَلْ نَکْرَهُهُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ «۲» عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَکَرِهَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَصُومَ یَوْماً وَ یُفْطِرَ یَوْماً.

بَابُ مَنْ أَکَلَ أَوْ شَرِبَ وَ هُوَ شَاکٌّ فِی الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَیْتِهِ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَبَیَّنَ قَالَ یُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِکَ ثُمَّ لْیَقْضِهِ فَإِنْ تَسَحَّرَ فِی غَیْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَفْطَرَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبِی کَانَ لَیْلَةً یُصَلِّی وَ أَنَا آکُلُ فَانْصَرَفَ فَقَالَ أَمَّا جَعْفَرٌ فَقَدْ أَکَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَأَمَرَنِی فَأَفْطَرْتُ ذَلِکَ الْیَوْمَ فِی غَیْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنْ رَجُلٍ أَکَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ کَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ یَرَ الْفَجْرَ فَأَکَلَ ثُمَّ عَادَ فَرَأَی الْفَجْرَ فَلْیُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا إِعَادَهَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ قَامَ فَأَکَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَی الْفَجْرِ فَرَأَی أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلْیُتِمَّ صَوْمَهُ وَ یَقْضِی یَوْماً آخَرَ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَکْلِ قَبْلَ النَّظَرِ فَعَلَیْهِ الْإِعَادَهُ.

۱- العشاء- بالفتح-: طعام العشی. و السحور- کصبور-: ما یتسحر به. «فی»

۲- کذا مضمرا.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع آمُرُ الْجَارِيَهَ أَنْ تَنْظُرَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا فَتَقُولُ لَمْ يَطْلُعْ فَآكُلُ ثُمَّ أَنْظُرُهُ فَأَجِدُهُ قَدْ طَلَعَ حِينَ نَظَرَتْ قَالَ تُتِمُّ يَوْمَکَ ثُمَّ تَقْضِيهِ أَمَا إِنَّکَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِی نَظَرْتَ مَا كَانَ عَلَيْکَ قَضَاؤُهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَصْحَابُهُ يَتَسَحَّرُونَ فِی بَيْتٍ فَنَظَرَ إِلَی الْفَجْرِ وَ نَادَاهُمْ فَكَفَّ بَعْضُهُمْ وَ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَسْخَرُ فَأَكَلَ فَقَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِی.

۵- صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِيمَ ع يَكُونُ عَلَيَّ الْيَوْمُ وَ الْيَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَسَحَّرُ مُصْبِحاً أُفْطِرُ ذَلِکَ الْيَوْمَ وَ أَقْضِی مَكَانَ ذَلِکَ الْيَوْمِ (۱) يَوْماً آخَرَ أَوْ أُتِمُّ عَلَی صَوْمِ ذَلِکَ الْيَوْمِ وَ أَقْضِی يَوْماً آخَرَ فَقَالَ لَا بَلْ تُفْطِرُ ذَلِکَ الْيَوْمَ لِأَنَّکَ أَكَلْتَ مُصْبِحاً وَ تَقْضِی يَوْماً آخَرَ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِکَ وَ يَقْضِی يَوْماً آخَرَ وَ إِنْ كَانَ قَضَاءً لِرَمَضَانَ فِی شَوَّالٍ أَوْ فِی غَيْرِهِ فَشَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِکَ وَ يَقْضِی.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فَنَظَرَا إِلَی الْفَجْرِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ ذَا وَ قَالَ الْآخَرُ مَا أَرَی شَيْئاً قَالَ فَلْيَأْكُلِ الَّذِی لَمْ يَسْتَبِنْ لَهُ الْفَجْرُ وَ قَدْ حَرُمَ عَلَی الَّذِی زَعَمَ أَنَّهُ رَأَی الْفَجْرَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّی يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (۳).

۱- فی بعض النسخ [أو اقضی]: ف «أو» بمعنی الی أن. و الیاء مفتوحه.

۲- كذا مضمرا.

۳- البقره: ۱۸۷.

بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ وَ مَتَى يَحِلُّ وَ مَتَى يَحْرُمُ الْأَكْلُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ (١) وَ مَرَّ رَجُلٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَتَسَحَّرُ فَدَعَاهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْفَجْرِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَأَمْسِكْ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفَجْرُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ مُعْتَرِضاً كَأَنَّهُ بَيَاضُ سُورَى (٣).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ قَالَ وَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ص وَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ كَانَ أَعْمَى يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ وَ يُؤَذِّنُ بِلَالٌ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ فَدَعُوا الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ الْآيَةَ (٤) فَقَالَ نَزَلَتْ

١- «لصلاه الغداه» يعنى لتهيئه صلاه الغداه قبل وقتها. «فى»

٢- الظاهر من كتب الرجال ان علىّ بن عطيه الثقه لا- يروى عنه إبراهيم بن هاشم الا- بواسطه ابن أبى عمير و علىّ بن حسان الواسطى الممدوح فتأمل «فضل اللّه» كذا فى هامش المطبوع.

٣- سورى- كطوبى- موضع بالعراق و هو من بلد السريانيين و موضع من اعمال بغداد و قد يمد و المراد هاهنا الفرات و يؤيده ما فى بعض النسخ [كانه بياض نهر سورى] «كذا فى هامش المطبوع»

٤- البقره: ١٨٧.

فِی خَوَّاتِ بْنِ جُبَیْرٍ الْأَنْصَارِیِ (۱) وَ کَانَ مَعَ النَّبِیِّ ص فِی الْخَنْدَقِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَمْسَی وَ هُوَ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ وَ کَانُوا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ الْآیَهُ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حُرِّمَ عَلَیْهِ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ فَجَاءَ خَوَّاتٌ إِلَی أَهْلِهِ حِینَ أَمْسَی فَقَالَ هَلْ عِنْدَکُمْ طَعَامٌ فَقَالُوا لَا لَا تَنَمْ حَتَّی نُصْلِحَ لَکَ طَعَاماً فَاتَّکَأَ فَنَامَ فَقَالُوا لَهُ قَدْ فَعَلْتَ قَالَ نَعَمْ فَبَاتَ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ فَأَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا إِلَی الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ یُغْشَی عَلَیْهِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا رَأَی الَّذِی بِهِ أَخْبَرَهُ کَیْفَ کَانَ أَمْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ الْآیَهَ- وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (۲).

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَتَی یَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ عَلَی الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاهُ صَلَاهُ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ کَانَ کَالْقُبْطِیَّهِ الْبَیْضَاءِ (۳) فَثَمَّ یَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ یَحِلُّ الصِّیَامُ وَ تَحِلُّ الصَّلَاهُ صَلَاهُ الْفَجْرِ قُلْتُ فَلَسْنَا فِی وَقْتٍ إِلَی أَنْ یَطْلُعَ شُعَاعُ الشَّمْسِ فَقَالَ هَیْهَاتَ أَیْنَ تَذْهَبُ تِلْکَ صَلَاهُ الصِّبْیَانِ.

۱- فی التنقیح: خوات- بتشدید الواو و التاء المنقطه بعد الالف- ابن جبیر- بضم الجیم- عده الشیخ فی رجاله من أصحاب أمیر المؤمنین و أنّه بدری و فی القسم الأوّل من الخلاصه بعد ضبطه من أصحاب أمیر المؤمنین علیه السلام بدری اه. و قال الجزریّ فی أسد الغابه: خوات بن جبیر بن النعمان بن أمیّه بن امرئ القیس و هو البرک بن ثعلبه بن عمرو بن أوف بن مالک بن الاوس الأنصاریّ الاوسی یکنی أبا عبد اللّه و قیل: أبو صالح و کان أحد فرسان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم شهد بدرا هو و أخوه عبد اللّه بن جبیر فی قول بعضهم و قال موسی بن عقبه خرج خوات بن جبیر مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم إلی بدر فلما بلغ الصفراء أصاب ساقه حجر فرجع فضرب له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم بسهمه، و قال ابن إسحاق. لم یشهد خوات بدرا و لکن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم ضرب له بسهمه مع أصحاب بدر و مثله قال ابن الکلبی. الخ. و فی المجمع مطعم بن جبیر.

۲- الفجر فجران الأول یسمی الکاذب لبطلانه بعد مکث قلیل و الآخر لم یبطل و یتصل بطلوع الشمس و قال الرضیّ «ره»: الخیطان هما مجاز و انما شبهها بذلک لان بیاض الصبح یکون فی اول طلوعه مشرقا خافیا و یکون سواد اللیل متقضیا مولیا فهما جمیعا ضعیفان إلّا أن هذا یزداد انتشارا و هذا یزداد استسرارا.

۳- القبطیّه- بالضم-: ثیاب بیض رقاق من کتان تتخذ بمصر منسوبه الی القبط- بالکسر- علی خلاف القیاس و القبط أهل مصر.

«فی»

بَابُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ اللَّيْلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنْ قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَظَنُّوا أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَفْطَرُوا ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ فَقَالَ عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ (٢) فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّداً.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ قَالَ عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّداً.

بَابُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ أَنْ يَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَهِ وَ يَتَفَقَّدَ الْحُمْرَهَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَازَتْ قِمَّهَ الرَّأْسِ (٣) إِلَى نَاحِيَهِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ

١- كذا مضمرا.

٢- البقره: ١٨٧.

٣- القمه- بالكسر و التشديد-: فوق الرأس و وسطه.

ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عُرْوَهَ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَهُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ یَعْنِی نَاحِیَهَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ فِی شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا.

٣- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ قَبْلَ الصَّلَاهِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ إِنْ کَانَ مَعَهُ قَوْمٌ یَخْشَی أَنْ یَحْبِسَهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ فَلْیُفْطِرْ مَعَهُمْ وَ إِنْ کَانَ غَیْرُ ذَلِکَ فَلْیُصَلِّ وَ لْیُفْطِرْ.

بَابُ مَنْ أَکَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِیاً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

١- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ فَأَکَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ ذَکَرَ قَالَ لَا یُفْطِرْ إِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْیُتِمَّ صَوْمَهُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنْ رَجُلٍ صَامَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَکَلَ وَ شَرِبَ نَاسِیاً قَالَ یُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ.

٣- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَنْسَی فَیَأْکُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ یُتِمُّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ أَطْعَمَهُ اللَّهُ إِیَّاهُ.

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً مِنْ غَیْرِ عُذْرٍ أَوْ جَامَعَ مُتَعَمِّداً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

١- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً یَوْماً وَاحِداً مِنْ غَیْرِ عُذْرٍ قَالَ یُعْتِقُ نَسَمَهً أَوْ یَصُومُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ أَوْ یُطْعِمُ سِتِّینَ مِسْکِیناً-

---

١- کذا مضمرا.

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا لَكَ فَقَالَ النَّارَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي قَالَ تَصَدَّقْ وَ اسْتَغْفِرْ فَقَالَ الرَّجُلُ فَوَ الَّذِي عَظَّمَ حَقَّكَ مَا تَرَكْتُ فِي الْبَيْتِ شَيْئاً لَا قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً قَالَ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمِكْتَلٍ (۱) مِنْ تَمْرٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً يَكُونُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ بِصَاعِنَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ وَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ قَالَ فَخُذْهُ وَ أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ (۲) وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّهُ بَدَأَ بِالْعِتْقِ فَقَالَ أَعْتِقْ أَوْ صُمْ أَوْ تَصَدَّقْ (۳).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

۱- فی النهایه: المکتل. بکسر المیم-: الزبیل الکبیر. و فی القاموس- کمنبر-: زبیل یسع خمسه عشر صاعا. أقول: الزبیل: الزنبیل کما مرّ.

۲- لعله صلّی اللّه علیه و آله انما رخص أن یطعمه عیاله لکونه عاجزا و کان لا یجب علیه الکفّاره و انما تبرع صلّی اللّه علیه و آله من قبله فلا ینافی عدم جواز اعطاء الکفّاره ممن یجب علیه نفقته کما جوزه بعض الاصحاب قال الشهید- رحمه اللّه- فی الدروس: و لو کانوا واجبی النفقه و المکفر فقیر قیل: یجزئ. «آت»

۳- الظاهر ان جمیلا کان فی ذلک الوقت مشتغلا بشخص او بشی ء آخر و لم یسمع العتق و الصوم و سمعهما بقیه الاصحاب کعبد المؤمن مثلا الذی روی عنه الصدوق هذا الحدیث علی ما هو المشهور من انه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله للاعرابی اعتق رقبه فاعتذر ثمّ قال صلّی اللّه علیه و آله: صم شهرین فاعتذر ثمّ قال «ص» تصدق إلی آخر الحدیث او کان سماعهم قبل مجی ء جمیل ذلک المجلس فلما جاء جمیل کرره لاجله و لم یذکر العتق و الصوم و اختصر علی ذکر التصدق اعتمادا علی ذکر الاصحاب له و کثیرا ما یقع امثال ذلک فی المحاورات کذا أفید. رفیع. «کذا فی هامش المطبوع»

بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنِيَ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَهِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ قَالَ يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ إِنْ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ ضَرْباً. (۱)

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَهِ (۳).

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَهَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَ هُوَ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَيُنْزِلُ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَهِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (۴).

۸- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۵) عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً قَالَ يَتَصَدَّقُ بِعِشْرِينَ صَاعاً (۶) وَ يَقْضِي مَكَانَهُ.

۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ هِيَ صَائِمَهٌ-

---

۱- يقال: نهكه السلطان- كسمعه- ينهكه نهكا أى بالغ فى عقوبته. «القاموس»

۲- كذا مضمرا.

۳- ذهب إليه جماعه من الاصحاب و قيل: يقتل فى الرابعه. «آت»

۴- يدل على ما ذهب إليه ابنا بابويه من أن افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال كفّارته كفاره افطار شهر رمضان و حمله المحقق فى المعتبر ص ۳۰۷ على الاستحباب و ذهب الاكثر إلى أنها إطعام عشره مساكين لكل مسكين مد و مع العجز صيام ثلاثه أيّام و قال أبو الصلاح: صيام ثلاثه أيام و إطعام عشره مساكين و الأشهر أظهر. «آت»

۵- يعنى سألت أبا عبد اللّه عليه السلام و كانه سقط من النسّاخ أو الرواه.

۶- لعله محمول على الاستحباب. «آت»

فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطاً نِصْفِ الْحَدِّ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضُرِبَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً وَ ضُرِبَتْ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً.

بَابُ الصَّائِمِ يُقَبِّلُ أَوْ يُبَاشِرُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْئاً أَ يُفْسِدُ ذَلِكَ صَوْمَهُ أَوْ يَنْقُضُهُ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ الشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ يَسْبِقَهُ الْمَنِيُّ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (۱) قَالَ: لَا تَنْقُضُ الْقُبْلَةُ الصَّوْمَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الصَّائِمِ يُقَبِّلُ الْجَارِيَةَ وَ الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ مِثْلِي وَ مِثْلُكَ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الشَّابُّ الشَّبِقُ فَلَا لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ وَ الْقُبْلَةُ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ (۲) قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي مِثْلِي تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُلَاعِبُهَا فَقَالَ لِي إِنَّكَ لَشَبِقٌ يَا أَبَا حَازِمٍ كَيْفَ طَعْمُكَ (۳) قُلْتُ إِنْ شَبِعْتُ أَضَرَّنِي وَ إِنْ جُعْتُ أَضْعَفَنِي قَالَ كَذَلِكَ أَنَا فَكَيْفَ أَنْتَ وَ النِّسَاءَ قُلْتُ وَ لَا شَيْ ءَ قَالَ وَ لَكِنِّي يَا أَبَا حَازِمٍ مَا أَشَاءُ شَيْئاً أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنِّي إِلَّا فَعَلْتُ.

۱- فی بعض النسخ [عن أبی عبد اللّه علیه السلام].

۲- قوله: «و القبله احدی الشهوتین» یعنی کما أن النکاح یفضی إلی الامناء کذلک القبله ربما یفضی إلیه. قوله: «انک لشبق» استفهام تعجب عن سؤاله عن ملاعبه مثله الجاریه. «فی»

۳- «کیف طعمک»- بالفتح- ای اکلک. قوله: «و لا شی ء» إما لعدم الرغبه أو عدم القدره لعدم مساعده الآله. قوله: «الا فعلت» یعنی إن لی القدره علی کل ما أرید من ذلک و یصدر ذلک منی علی حسب الإراده و الرغبه. «فی». أقول: الشبق- بالکسر مشتق من الشبق- محرکه- أی شده الشهوه.

بَابٌ فِيمَنْ أَجْنَبَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ فَتَرَكَ الْغُسْلَ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ أَوِ احْتَلَمَ بِاللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ احْتَلَمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ نَامَ مُتَعَمِّداً (۱) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (۲) عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ (۳) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنِ انْتَظَرَ مَاءً يُسَخَّنُ أَوْ يَسْتَقِي فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ أَ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَطَوُّعاً فَقَالَ أَ لَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُتِمُّ صَوْمَهُ كَمَا هُوَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَتَبَ أَبِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَ قَالَ إِنِّي أَصْبَحْتُ بِالْغُسْلِ وَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَلَمْ أَغْتَسِلْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَجَابَهُ ع لَا تَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ وَ صُمْ غَداً.

۱- حمل على ما إذا نام بنيه الغسل و كان من عادته الانتباه قبل الفجر لكن الاستغفار يومى إلى أن المراد بالتعمد عدم نيه الغسل و يمكن أن يقال: ليس الاستغفار لهذا الذنب بل لتدارك ما فات منه من الفضل، ثمّ انه يدلّ على أن النوم الأول للمحتلم هو النوم بعد الانتباه عن احتلامه. «آت»

۲- فى طريق هذا الحديث نقصان لان محمّد بن الحسين يروى عن العلاء بالواسطه و هى تكون تاره صفوان بن يحيى و اخرى علىّ بن الحكم فتردد الحديث بين الصحيحين. منتقى الجمان «كذا فى هامش المطبوع».

۳- فى بعض النسخ [تصيبه الجنابه].

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى يَمْضِيَ بِذَلِكَ جُمْعَةٌ أَوْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الِارْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ لِلصَّائِمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ وَ لَا يَرْتَمِسُ رَأْسُهُ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: لَا يَرْتَمِسُ الصَّائِمُ وَ لَا الْمُحْرِمُ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ وَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ يَتَبَرَّدُ بِالثَّوْبِ وَ يَنْضِحُ بِالْمِرْوَحَةِ وَ يَنْضِحُ الْبُورِيَاءَ تَحْتَهُ وَ لَا يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ. (۲)

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُلْزِقْ ثَوْبَكَ إِلَى جَسَدِكَ وَ هُوَ رَطْبٌ وَ أَنْتَ صَائِمٌ حَتَّى تَعْصِرَهُ. (۳)

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا يَنْغَمِسُ فِيهِ وَ الْمَرْأَةُ لَا تَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِفَرْجِهَا.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ

۱- الاستنقاع كما يظهر من كتب اللغه: النزول في الماء و اللبس فيه و عبر عنه أكثر الاصحاب بالجلوس فيه و هو أخص من المعنى اللغوى و على التقديرين هو مكروه للمرأه دون الرجل كما سيأتي «آت»

۲- يدل على جواز التبريد و لا ينافي قول المشهور بالكراهه.

۳- حمل على الكراهه.

وَ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا وَ لَا الْمُحْرِمُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ قَالَ لَا (۱).

بَابُ الْمَضْمَضَهِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاهِ فَيَدْخُلُ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ وُضُوؤُهُ لِصَلَاهِ فَرِيضَهٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ كَانَ وُضُوؤُهُ لِصَلَاهِ نَافِلَهٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. (۲)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَتَمَضْمَضُ قَالَ لَا يَبْلَعْ رِيقَهُ حَتَّى يَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الصَّائِمِ يَتَمَضْمَضُ وَ يَسْتَنْشِقُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُبَالِغْ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ (۳) قَالَ: الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَاكُ مَتَى شَاءَ وَ إِنْ تَمَضْمَضَ فِي وَقْتِ فَرِيضَتِهِ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ إِنْ تَمَضْمَضَ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَهٍ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَهُ وَ الْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يَتَمَضْمَضَ.

۱- المشهور كراهه بل الثوب على الجسد للصائم و لم يذهبوا إلى التحريم لضعف المستند و لصحيحه محمّد بن مسلم التى تقدمت تحت رقم ۳.

۲- المشهور بين الاصحاب أنّه من أدخل فمه الماء فابتلعه سهوا فان كان متبردا فعليه القضاء و إن كان للمضمضه به للطهاره فلا شى ء عليه قال في المنتهى: و هذا مذهب علمائنا و استدلّ عليه بروايه سماعه و يونس و فيهما ضعف و هذا الخبر يدلّ على وجوب القضاء إذا دخل الماء الحلق من وضوء النافله. «آت» أقول: لم نعثر على قول العلامه في المنتهى.

۳- كذا موقوفا.

بَابُ الصَّائِمِ يَتَقَيَّأُ أَوْ يَذْرَعُهُ الْقَيْ ءُ أَوْ يَقْلِسُ

بَابُ الصَّائِمِ يَتَقَيَّأُ أَوْ يَذْرَعُهُ الْقَيْ ءُ أَوْ يَقْلِسُ (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (۲) وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ وَ إِنْ ذَرَعَهُ (۳) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَذْرَعُهُ الْقَيْ ءُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا يَقْضِي.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (۴) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ الْقَلْسُ حَتَّى يَبْلُغَ الْحَلْقَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى جَوْفِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ (۵).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَلْسِ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ لَا.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۶)

۱- قلس قلسا من باب ضرب خرج من بطنه طعام او شراب الى الفم سواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه. «المصباح» و في النهايه: القلس- بالتحريك-، و قيل بالسكون-: ما خرج من الجوف مل ء الفم أو دونه و ليس بقي ء فان عاد فهو القي ء.

۲- هذا خلاف المتعارف من الكتاب.

۳- أي سبقه و غلبه.

۴- إما لعدم اختياره أو لعدم الوصول الى الفم و الأول أظهر. «آت»

۵- في بعض النسخ [أحمد بن الحسين].

۶- كذا مضمرا.

عَنِ الْقَلْسِ وَ هِيَ الْجُشْأَةُ (۱) يَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقَيَّأَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ وَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا يُفَطِّرُ صِيَامَهُ.

بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَ يَحْتَجِمُ فَقَالَ إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ أَ مَا يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ مَا ذَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ قَالَ الْغَشَيَانَ أَوْ تَثُورَ بِهِ مِرَّةٌ (۲) قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَمْ يَخْشَ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفاً.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَخْشَ ضَعْفاً.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱- الجشأه- بضم الجيم و فتح الشين كهمزه- و قال الأصمعى: و يقال: الجشاء على وزن فعال «الصحاح» و هى ريح يخرج من الفم مع الصوت عند الشبع.

۲- المره هى الصفراء و السوداء و الخبر يدلّ على كراهه الحجامه مع خوف ثوران المره و طريان الغشى و لا خلاف بين الاصحاب فى عدم حرمه إخراج الدم فى الصوم و لا فى كراهته إذا كان مضعفا. «آت»

بَابٌ فِی الصَّائِمِ یَسْعُطُ وَ یَصُبُّ فِی أُذُنِهِ الدُّهْنَ أَوْ یَحْتَقِنُ

۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ یَشْتَکِی أُذُنَهُ یَصُبُّ فِیهَا الدَّوَاءَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۱).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ یَصُبُّ فِی أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ (۲) عَنِ الرَّجُلِ یَحْتَقِنُ تَکُونُ بِهِ الْعِلَّهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ الصَّائِمُ لَا یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَحْتَقِنَ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ یَحْتَجِمُ وَ یَصُبُّ فِی أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا السُّعُوطَ فَإِنَّهُ یُکْرَهُ (۳).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ یَسْتَدْخِلَا الدَّوَاءَ وَ هُمَا صَائِمَانِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِی التَّلَطُّفِ یَسْتَدْخِلُهُ الْإِنْسَانُ (۴) وَ هُوَ صَائِمٌ فَکَتَبَ لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ.

۱- السعوط: ادخال الدواء فی الانف.

۲- کذا مضمرا.

۳- حمل علی الاحتقان بالجامد و فی الخبر السابق تحت رقم ۳ علی الاحتقان بالمائع.

۴- التلطف للصائم کنایه عن الحقنه و ألطف الرجل البعیر: ادخل قضیبه فی الحیاء و ذلک اذا لم یهتد لموضع الضراب کما فی الصحاح.

بَابُ الْكُحْلِ وَ الذَّرُورِ لِلصَّائِمِ

بَابُ الْكُحْلِ وَ الذَّرُورِ لِلصَّائِمِ (۱)

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ (۲) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الصَّائِمِ یَکْتَحِلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَیْسَ بِطَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ. (۳)

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ یُصِیبُهُ الرَّمَدُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ یَذُرُّ عَیْنَهُ بِالنَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ یَذُرُّهَا إِذَا أَفْطَرَ وَ لَا یَذُرُّهَا وَ هُوَ صَائِمٌ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۴) عَنِ الْکُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ إِذَا کَانَ کُحْلًا لَیْسَ فِیهِ مِسْکٌ وَ لَیْسَ لَهُ طَعْمٌ فِی الْحَلْقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

بَابُ السِّوَاکِ لِلصَّائِمِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السِّوَاکِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ نَعَمْ یَسْتَاکُ أَیَّ النَّهَارِ شَاءَ.

۱- فی اللغه الذرور: ما یذر فی العین من الدواء و فی الوافی ما یذر فی العین من الدواء الیابس.

۲- فی بعض النسخ سلیم الفراء قال المجلسیّ الأول «ره» فی حاشیته علی النقد عند ذکره سلیم الفراء هکذا: الظاهر ان سلیم الفراء هو سلیمان فرخم و هو ثقه ذکره أصحابنا فی الرجال «رجال الشیخ» کذا فی هامش المطبوع أقول: و استظهر فی جامع الرواه اتّحادهما و اتّحادهما أیضا مع سلیمان مولی طربال و قال: ذلک لقرینه اتّحاد الروایه و الراوی و المروی عنه.

۳- المشهور بین الاصحاب کراهه الاکتحال بما فیه صبر أو مسک. «آت»

۴- کذا مضمرا.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَاكُ بِالْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ لَا يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ. (۱)

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ وَ قَالَ لَا يَضُرُّ أَنْ يَبُلَّ سِوَاكَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْفُضَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْ ءٌ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (۲) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ قَالَ لَا وَ لَا يُدْمِی فَاهُ (۳) وَ لَا يَسْتَاكُ بِعُودٍ رَطْبٍ.

بَابُ الطِّيبِ وَ الرَّيْحَانِ لِلصَّائِمِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَرِهَ الْمِسْكَ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ الصَّائِمُ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْهَى عَنِ النَّرْجِسِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّهُ رَيْحَانُ الْأَعَاجِمِ (۴).

۱- قال الشيخ فی التهذيب الكراهه فی هذه الأخبار انما توجهت الی من لا يضبط نفسه فيضيق ما يحصل فی فيه من رطوبه العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله علی كل حال. «آت»

۲- فی بعض النسخ [أحمد بن الحسين].

۳- أی لا يخرج الدم. و لعلّ المراد بعود الرطب: العود الرطب لا العود الذی فيه رطوبه من نفسه و ان أمكن أن يشمله.

۴- كان كراهيته انما هی للتشبيه بهم فانهم كانوا كفّارا قال فی الاستبصار: كان للمجوس يوم يصومونه فلما كان ذلك اليوم كانوا يشمون النرجس فكراهه النرجس انما كانت مؤكده لذلك. «فی» فروع الكافی- ۷-

وَ أَخْبَرَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْأَعَاجِمَ كَانَتْ تَشَمُّهُ إِذَا صَامُوا وَ قَالُوا إِنَّهُ يُمْسِكُ الْجُوعَ. (۱)

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَامَ تَطَيَّبَ بِالطِّيبِ وَ يَقُولُ الطِّيبُ تُحْفَةُ الصَّائِمِ (۲).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّائِمُ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ وَ الطِّيبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

- وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِهِ (۳)

. ۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ قُلْتُ وَ الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَبُلُّ ثَوْباً عَلَى جَسَدِهِ قَالَ لَا قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَا قَالَ مِنْ ذَاكَ (۴) قُلْتُ الصَّائِمُ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَذَّةٌ وَ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ.

۱- المشهور بين الاصحاب كراهه شم الرياحين فى الصوم و تأكد كراهه شم النرجس من بينها و فى المنتهى كراهه شم الرياحين قول علمائنا اجمع. و قوله: «و أخبرنى» الظاهر أنّه كلام الكلينى و علله المفيد فى المقنعه بوجه آخر و هو أن ملوك العجم لهم يوما معين يصومونه فيكثرون فيه شم النرجس فنهوا عليهم السلام عنه خلافا عليهم. «آت»

۲- الخبر يدلّ على عدم كراهه استعمال مطلق الطيب بل يدلّ على استحبابه. «آت»

۳- يدل على عدم كراهه شم الرياحين و حمل على الجواز جمعا لكن روايات الجواز التى ظاهرها عدم الكراهه اقوى سندا و لذا مال بعض المحققين من المتأخرين الى عدم الكراهه. و قوله: «يكره له ان يتلذذ» جعل الشهيد- رحمه اللّه- فى الدروس هذا التعليل مؤيدا لكراهه المسك و لعله مخصوص بالتلذذ الحاصل من الريحان. «آت»

۴- أى ممّا انبأتك عليه من عدم تطرق القياس فى دين اللّه و وجوب التسليم فى كل ما ورد من الشارع. «آت»

بَابُ مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الصَّائِمُ يَمْضَغُ الْعِلْكَ قَالَ لَا (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا مُحَمَّدُ إِيَّاكَ أَنْ تَمْضَغَ عِلْكاً فَإِنِّی مَضَغْتُ الْيَوْمَ عِلْكاً وَ أَنَا صَائِمٌ فَوَجَدْتُ فِی نَفْسِی مِنْهُ شَيْئاً (۲).

بَابُ فِی الصَّائِمِ يَذُوقُ الْقِدْرَ وَ يَزُقُّ الْفَرْخَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَهِ تَطْبُخُ الْقِدْرَ فَتَذُوقُ الْمَرَقَهَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَهِ يَكُونُ لَهَا الصَّبِيُّ وَ هِیَ صَائِمَهٌ فَتَمْضَغُ الْخُبْزَ وَ تُطْعِمُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ الطَّيْرَ إِنْ كَانَ لَهَا. (۳)

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ لِلطَّبَّاخِ وَ الطَّبَّاخَهِ أَنْ يَذُوقَ الْمَرَقَ وَ هُوَ صَائِمٌ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا كَانَتْ تَمْضَغُ لِلْحَسَنِ ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَ هِیَ صَائِمَهٌ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱- العلک کل ما یمضغ فی الفم. «مجمع البحرین»

۲- کانه علیه السلام شک فی تغیر ریقه المبلوع بطعم العلک أو قوی ذلک فی نفسه. «فی»

۳- المشهور بین الاصحاب جواز مضغ الطعام للصبی و زق الطائر و ذوق المرق مطلقا کما دل علیه هذه الروایه. «آت»

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَذُوقُ الشَّيْ ءَ وَ لَا يَبْلَعُهُ قَالَ لَا (۱).

بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ نُخَامَتَهُ وَ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ

بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ نُخَامَتَهُ وَ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ (۲)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ نُخَامَتَهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سُئِلَ عَنِ الذُّبَابِ يَدْخُلُ حَلْقَ الصَّائِمِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ (۳).

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَمَصُّ الْخَاتَمَ وَ الْحَصَاهَ وَ النَّوَاهَ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْطَشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَصَّ الْخَاتَمَ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ

۱- حمله الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۳۰۸ على من لا يكون له حاجه إلى ذلك و الرخصه انما وردت فى ذلك لصاحبه الصبى او الطباخ الذى يخاف فساد طعامه او من عنده طائر ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يذوق بالطعام انتهى. و قال المجلسىّ- رحمه اللّه- بعد نقل هذا الكلام: لا يخفى ما فيه من البعد اذ لا دلاله فى الاخبار السابقه على التقييد الذى اعتبره و الأولى الحمل على الكراهه.

۲- الازدراد: الابتلاع.

۳- أى ليس ممّا يعتاد أكله أو ليس دخول الذباب ممّا يعد طعما و اكلا.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْخَاتَمُ فِی فَمِ الصَّائِمِ لَیسَ بِهِ بَأْسٌ فَأَمَّا النَّوَاهُ فَلَا.

بَابُ الشَّیْخِ وَ الْعَجُوزِ یَضْعُفَانِ عَنِ الصَّوْمِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَهٌ طَعامُ مِسْکِینٍ (۱) قَالَ الشَّیْخُ الْکَبِیرُ وَ الَّذِی یَأْخُذُهُ الْعُطَاشُ وَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً (۲) قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عُطَاشٍ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَهَ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الشَّیْخِ الْکَبِیرِ وَ الْعَجُوزِ الْکَبِیرَهِ الَّتِی تَضْعُفُ عَنِ الصَّوْمِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ تَصَدَّقُ فِی کُلِّ یَوْمٍ بِمُدِّ حِنْطَهٍ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَبِیرٍ ضَعُفَ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ یَتَصَدَّقُ کُلَّ یَوْمٍ بِمَا یُجْزِئُ مِنْ طَعَامِ مِسْکِینٍ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ الشَّیْخُ الْکَبِیرُ وَ الَّذِی بِهِ الْعُطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَیْهِمَا أَنْ یُفْطِرَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ یَتَصَدَّقُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِی کُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ لَا قَضَاءَ عَلَیْهِمَا فَإِنْ لَمْ یَقْدِرَا فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِمَا.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَهٌ طَعامُ مِسْکِینٍ قَالَ الَّذِینَ کَانُوا یُطِیقُونَ الصَّوْمَ فَأَصَابَهُمْ کِبَرٌ أَوْ عُطَاشٌ أَوْ شِبْهُ ذَلِکَ فَعَلَیْهِمْ لِکُلِّ یَوْمٍ مُدٌّ.

۱- هکذا فی النسخ التی بین اظهرنا فی الموضعین و فی التنزیل «فِدْیَهٌ طَعامُ مِسْکِینٍ» بالافراد فلعل الموجود فی مصحفهم هکذا کما فی قراءه نافع و ابن عامر بروایه ابن ذکوان فانه قرء باضافه فدیه الی طعام و جمع مسکین او کتب فی نسخه الأصل هکذا سهوا. «المجلسیّ ره» أقول: «کذا فی هامش المطبوع» و فی نسخه «مسکین» و الآیه فی سوره البقره: ۱۸۴. و الطاقه غایه ما فی الوسع.

۲- المجادله: ۵.

۶- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُصِیبُهُ الْعُطَاشُ حَتَّی یَخَافَ عَلَی نَفْسِهِ قَالَ یَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا یُمْسِکُ بِهِ رَمَقَهُ وَ لَا یَشْرَبُ حَتَّی یَرْوَی (۱).

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا فَتَیَاتٍ وَ شُبَّاناً لَا یَقْدِرُونَ عَلَی الصِّیَامِ مِنْ شِدَّهِ مَا یُصِیبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ قَالَ فَلْیَشْرَبُوا بِقَدْرِ مَا تَرْوَی بِهِ نُفُوسُهُمْ وَ مَا یَحْذَرُونَ (۲).

بَابُ الْحَامِلِ وَ الْمُرْضِعِ یَضْعُفَانِ عَنِ الصَّوْمِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ الْحَامِلُ الْمُقْرِبُ وَ الْمُرْضِعُ الْقَلِیلَهُ اللَّبَنِ لَا حَرَجَ عَلَیْهِمَا أَنْ یُفْطِرَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُمَا لَا تُطِیقَانِ الصَّوْمَ وَ عَلَیْهِمَا أَنْ یَتَصَدَّقَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِی کُلِّ یَوْمٍ یُفْطِرُ فِیهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ عَلَیْهِمَا قَضَاءُ کُلِّ یَوْمٍ أَفْطَرَتَا فِیهِ تَقْضِیَانِهِ بَعْدُ.

- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

۱- قال صاحب المدارک: هل یجب علی ذی العطاش الاقتصار من الشرب علی ما تندفع به الضروره أم یجوز له التملی من الشراب و غیره قیل بالأول لروایه عمار «یعنی هذه الروایه» و قیل بالثانی و هو خیره الاکثر لإطلاق سائر الاخبار و لا ریب ان الأول أحوط انتهی. أقول: ظاهر روایه عمّار انها فیمن أصابه العطش اتفاقا من غیر أن تکون له عله مقتضیه له مستمره و ظاهر أخبار الفدیه أنّها وردت فی صاحب العله فلا یبعد أن یکون حکم الأول جواز الشرب بقدر سد الرمق و القضاء بدون فدیه و حکم الثانی وجوب الفدیه و سقوط القضاء و عدم وجوب الاقتصار علی سد الرمق. «آت»

۲- قوله: «فلیشربوا» قال الشهید- رحمه اللّه- فی الدروس: لو أفطر لخوف التلف فالاقرب القضاء و فی الروایه «یشرب ما یمسک الرمق خاصّه». و فیها دلاله علی بقاء الصوم و عدم وجوب القضاء. «آت»

بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِی یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یُفْطِرَ فِیهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ قَالَ: حُمِمْتُ بِالْمَدِینَهِ یَوْماً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَبَعَثَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِقَصْعَهٍ فِیهَا خَلٌّ وَ زَیْتٌ وَ قَالَ أَفْطِرْ وَ صَلِّ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِی یُفْطِرُ فِیهِ صَاحِبُهُ وَ الْمَرَضِ الَّذِی یَدَعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاهَ قَائِماً قَالَ بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَهٌ وَ قَالَ ذَاکَ إِلَیْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِی یَجِبُ عَلَی صَاحِبِهِ فِیهِ الْإِفْطَارُ کَمَا یَجِبُ عَلَیْهِ فِی السَّفَرِ مَنْ کَانَ مَرِیضاً أَوْ عَلَی سَفَرٍ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَیْهِ مُفَوَّضٌ إِلَیْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَلْیُفْطِرْ وَ إِنْ وَجَدَ قُوَّهً فَلْیَصُمْهُ کَانَ الْمَرَضُ مَا کَانَ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَی عَیْنَیْهِ مِنَ الرَّمَدِ أَفْطَرَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَجِدُ فِی رَأْسِهِ وَجَعاً مِنْ صُدَاعٍ شَدِیدٍ هَلْ یَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ قَالَ إِذَا صُدِّعَ صُدَاعاً شَدِیداً وَ إِذَا حُمَّ حُمَّی شَدِیدَهً وَ إِذَا رَمِدَتْ عَیْنَاهُ رَمَداً شَدِیداً فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ بَکْرِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ (۲) قَالَ: سَأَلَهُ أَبِی یَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع-

---

۱- کذا مضمرا.

۲- فی بعض النسخ [بکار بن أبی بکر].

وَ أَنَا أَسْمَعُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِی یُتْرَکُ مِنْهُ الصَّوْمُ قَالَ إِذَا لَمْ یَسْتَطِعْ أَنْ یَتَسَحَّرَ. (۱)

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَکَتْ أُمُّ سَلَمَهَ رَحْمَهُ اللَّهِ عَلَیْهَا عَیْنَهَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُفْطِرَ وَ قَالَ عَشَاءُ اللَّیْلِ لِعَیْنِکِ رَدِیٌّ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْمَرِیضِ إِذَا نَقِهَ فِی الصِّیَامِ (۲) قَالَ ذَلِکَ إِلَیْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِیَ فَلْیَصُمْ.

بَابُ مَنْ تَوَالَی عَلَیْهِ رَمَضَانَانِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فَلَمْ یَصُمْ حَتَّی أَدْرَکَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ فَقَالا إِنْ کَانَ بَرَأَ ثُمَّ تَوَانَی قَبْلَ أَنْ یُدْرِکَهُ رَمَضَانُ الْآخَرِ صَامَ الَّذِی أَدْرَکَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنْ کُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَی مِسْکِینٍ وَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ کَانَ لَمْ یَزَلْ مَرِیضاً حَتَّی أَدْرَکَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ صَامَ الَّذِی أَدْرَکَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِکُلِّ یَوْمٍ مُدّاً عَلَی مِسْکِینٍ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یَمْرَضُ فَیُدْرِکُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ یَخْرُجُ عَنْهُ وَ هُوَ مَرِیضٌ وَ لَا یَصِحُّ حَتَّی یُدْرِکَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ قَالَ یَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَ یَصُومُ الثَّانِیَ فَإِنْ کَانَ صَحَّ فِیمَا بَیْنَهُمَا وَ لَمْ یَصُمْ حَتَّی أَدْرَکَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ صَامَهُمَا جَمِیعاً وَ یَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ.

۱- قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: قال الوالد العلامه «ره»: المراد به إن لم یستطع أن یشرب الدواء فی السحر و یصوم فلیفطر.

۲- أی إذا صح و خرج من مرضه و بقی فیه ضعف.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ قَابِلٌ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَ أَنْ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً فَإِنْ كَانَ مَرِيضاً فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ قَابِلٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ وَ إِنْ تَتَابَعَ الْمَرَضُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَصِحَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً.

بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ يَقْضِيهَا مُتَفَرِّقَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِی لَا يُفَرَّقُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةُ الدَّمِ وَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَمَّنْ يَقْضِی شَهْرَ رَمَضَانَ مُنْقَطِعاً قَالَ إِذَا حَفِظَ أَيَّامَهُ فَلَا بَأْسَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (۲) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی عُذْرٍ فَإِنْ قَضَاهُ مُتَتَابِعاً أَفْضَلُ وَ إِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقاً فَحَسَنٌ لَا بَأْسَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَیْ ءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ فِی أَیِ

۱- كذا مضمرا.

۲- فی التهذيب ج ۱ ص ۲۹۷ عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ابن المغيره، عن ابن سنان بدون توسط الحلبیّ بين حماد و ابن المغيره و قال فی المرأه: قال فی المنتقی: اتفق فی الطريق غلط واضح فی جميع ما عندی من نسخ الكافی و الذی يقوی فی خاطری أن ما بين قوله: «عن أبيه» و قوله: «عن عبد اللّه بن المغيره» مزيد سهوا من الطريق الآخر و لم يتيسر له أن يصلح و يحتمل أن يكون الغلط باسقاط واو العطف من قوله: «عبد اللّه بن المغيره» فيكون الاسناد مشتملا علی طريقين للخير يرويه بهما إبراهيم بن هاشم، و لا يخلو من بعد بالنظر الی المعهود فی مثله. انتهی. «آت»

شَهْرٍ شَاءَ أَيَّاماً مُتَتَابِعَةً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لْيُمَحِّصِ الْأَيَّامَ فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ (۱) وَ إِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ.

۵- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی ذِی الْحِجَّهِ أَ وَ أَقْطَعُهُ قَالَ اقْضِهِ فِی ذِی الْحِجَّهِ وَ اقْطَعْهُ إِنْ شِئْتَ (۲).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَرِضَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ قَالَ إِذَا رَجَعَ فَلْيَصُمْهُ (۳).

بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ هُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَيُفْطِرُ وَ يُصْبِحُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الصَّوْمَ فَيَصُومُ فِی قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ هُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُفْطِرُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ قُلْتُ هَلْ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا حَسَنَهٌ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَهَا فَلْيُتِمَّهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَ يَصُومُ قَالَ نَعَمْ.

۱- يدل على أن الامر بالمتابعه فی صدر الخبر على الاستحباب. «آت»

۲- الشرط متعلق بالامرين لا- بخصوص القطع مع احتماله فيكون المراد القطع بغير العيد ثمّ ان الخبر يدلّ على عدم مرجوحيه القضاء فی عشر ذی الحجه كما هو المشهور بين الاصحاب و روى الشيخ- رحمه اللّه- فی التهذيب بسند موثق عن غياث بن إبراهيم عن أبی عبد اللّه عليه السلام المنع منه و حمله الشيخ على ما إذا كان مسافرا. و لعله محمول على التقيه لان بعض العامّه يمنعون من ذلك لفوات التتابع الذی يقولون بلزومه. و قال الشهيد- رحمه اللّه- فی الدروس: لا- يكره القضاء فی عشر ذی الحجه و الروايه عن علیّ عليه السلام بالنهی عنه مدخوله. «آت»

۳- يدل على عدم جواز قضاء صوم شهر رمضان فی السفر و عليه الاصحاب. «آت»

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ هُوَ بِالْخِیَارِ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْعَصْرِ وَ إِنْ مَكَثَ حَتَّی الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ یَصُومَ فَإِنْ لَمْ یَكُنْ نَوَی ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ یَصُومَ ذَلِكَ الْیَوْمَ إِنْ شَاءَ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ الصَّائِمُ بِالْخِیَارِ إِلَی زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ ذَلِكَ فِی الْفَرِیضَهِ فَأَمَّا النَّافِلَهُ فَلَهُ أَنْ یُفْطِرَ أَیَّ سَاعَهٍ شَاءَ إِلَی غُرُوبِ الشَّمْسِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فِی الرَّجُلِ یَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا یُصْبِحُ وَ یَرْتَفِعُ النَّهَارُ فِی صَوْمِ ذَلِكَ الْیَوْمِ لِیَقْضِیَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَمْ یَكُنْ نَوَی ذَلِكَ مِنَ اللَّیْلِ قَالَ نَعَمْ لِیَصُمْهُ وَ لْیَعْتَدَّ بِهِ إِذَا لَمْ یَكُنْ أَحْدَثَ شَیْئاً.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ أَتَی أَهْلَهُ فِی یَوْمٍ یَقْضِیهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَی أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ إِلَّا یَوْمٌ مَكَانَ یَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ أَتَی أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَیْهِ أَنْ یَتَصَدَّقَ عَلَی عَشَرَهِ مَسَاكِینَ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ صَامَ یَوْماً مَكَانَ یَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ كَفَّارَهً لِمَا صَنَعَ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَقْضِی شَهْرَ رَمَضَانَ فَیُكْرِهُهَا زَوْجُهَا عَلَی الْإِفْطَارِ فَقَالَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یُكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ (۱).

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَنْوِی الصَّوْمَ فَیَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِی هُوَ عَلَی أَمْرِهِ أَ یُفْطِرُ قَالَ-

---

۱- ظاهره الكراهه و حمل علی الحرمه. «آت»

إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً أَجْزَأَهُ وَ حُسِبَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَضَاءَ فَرِيضَهٍ قَضَاهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ بِالصِّيَامِ وَ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ أَ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَهٌ أَ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاهٌ أَوْ صِيَامٌ قَالَ يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَهً فَقَالَ لَا إِلَّا الرِّجَالُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ لَكِنْ يَقْضِي عَنِ الَّذِي يَبْرَأُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ.

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى مَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ ثُمَ

١- كذا مضمرا.

مَاتَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ تُصُدِّقَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ قَالَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً قَالَ لَا إِلَّا الرِّجَالُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ (۱) إِلَى الْأَخِيرِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ لَهُ وَلِيَّانِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعاً خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ الْآخَرُ فَوَقَّعَ ع يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيَّيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وِلَاءً إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۲).

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ عِلَّةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَ يَقْضِيَ الشَّهْرَ الثَّانِيَ.

بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ وَ مَتَى يُؤْخَذُونَ بِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (۳) قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ (۴) أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ

۱- الظاهر أنّه محمّد بن الحسن الصفار. و يعنى بالاخير أبا محمّد الحسن بن علىّ العسكرىّ عليهما السلام كما رواه الصدوق فى الفقيه ص ۱۹۰ عن ابن الوليد عن الصفار انه كتب إلى ابى محمّد الحسن ابن على عليهما السلام فى رجل مات- الحديث- و قال بعده: و هذا التوقيع عندى مع توقيعاته إلى الصفار بخطه عليه السلام.

۲- الحكم بالتتابع محمول على الافضل. «فى»

۳- قد مر الحديث فى كتاب الصلاه ج ۳ ص ۴۰۹ بهذا الاسناد مع صدر له فاكتفى هاهنا بذيله و سقط من سنده ابن أبى عمير فى أكثر النسخ.

۴- قوله: «و أكثر» فى كتاب الصلاه «أو أكثر» و الغرث: الجوع.

الْعَطَشُ وَ الْغَرَثُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَ يُطِيقُوهُ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ تِسْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامٍ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ قَالَ مَا بَيْنَهُ (۱) وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعْهُ وَ لَقَدْ صَامَ ابْنِي فُلَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَرَكْتُهُ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ- أَسْلَمَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ وَ لَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

۱- العائد فی «بینه» یرجع إلی الصبی یعنی وقت مؤاخذته بالصیام و وجوبه علیه بلوغه خمس عشره سنه و أربع عشره سنه و انما لم یعین احدهما لاختلاف الصبیان فی الحلم و الاحتلام و کان أحدهما اقله و الآخر أکثره. «فی»

۲- کذا مضمرا.

أَبْوَابُ السَّفَرِ

بَابُ كَرَاهِيَهِ السَّفَرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ لَا إِلَّا فِيمَا أُخْبِرُكَ بِهِ خُرُوجٌ إِلَى مَكَّهَ أَوْ غَزْوٌ فِی سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَالٌ تَخَافُ هَلَاكَهُ أَوْ أَخٌ تُرِيدُ وَدَاعَهُ وَ إِنَّهُ لَيْسَ أَخاً مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُقِيمٌ لَا يُرِيدُ بَرَاحاً (۱) ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنْ يُسَافِرَ فَسَكَتَ فَسَأَلْتُهُ غَيْرَ مَرَّهٍ فَقَالَ يُقِيمُ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَهٌ لَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا أَوْ يَتَخَوَّفَ عَلَى مَالِهِ (۲).

بَابُ كَرَاهِيَهِ الصَّوْمِ فِی السَّفَرِ

بَابُ كَرَاهِيَهِ الصَّوْمِ فِی السَّفَرِ (۳)

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ قَالَ مَا أَبْيَنَهَا مَنْ شَهِدَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ سَافَرَ فَلَا يَصُمْهُ (۴).

۱- البراح- بالفتح- المتسع من الأرض لا- زرع فيه و لا- شجر، و البراح أيضا مصدر قولك: برح مكانه أی زال عنه فی البراح. «الصحاح» و فی بعض النسخ [نزاحا]- بالنون و الزای المعجمه- من قولهم: نزح بفلان إذا بعد عن دياره غيبه بعيده. «آت»

۲- فی بعض النسخ [أو يخاف].

۳- المراد بالكراهيه: الحرمه او ما يشملها كما هو مصطلح القدماء فانه لا خلاف بين الاصحاب فی عدم مشروعيه صوم شهر رمضان فی السفر. «آت»

۴- «فَمَنْ شَهِدَ» أی فمن حضر فی موضع هذا الشهر غير مسافر و لا مريض. «آت»

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (۱) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ أَ يَسُرُّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَ يُعْجِبُ أَحَدَكُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَ قَصَّرُوا وَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَ شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النَّعِيمِ وَ غُذُّوا بِهِ يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ وَ يَلْبَسُونَ لَيِّنَ الثِّيَابِ وَ إِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَصْدُقُوا.

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِراً أَفْطَرَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَهِ إِلَى مَكَّهَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ النَّاسُ وَ فِيهِمُ الْمُشَاهُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ (۲) دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَ أَفْطَرَ ثُمَّ أَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ وَ ثَمَّ أُنَاسٌ عَلَى صَوْمِهِمْ فَسَمَّاهُمُ الْعُصَاهَ وَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِآخِرِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص (۳).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

۱- في بعض النسخ [أصحابنا].

۲- هو اسم موضع بين مكّه و المدينه. و الكراع جانب مستطيل من الحره تشبيها بالكراع و هو ما دون الركبه من الساق و الغميم- بالفتح-: واد بالحجاز. «آت»

۳- لعله لرفع توهم عدم كونهم عصاه لانهم انما صاموا بما أمر به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله سابقا. «آت»

ع قَالَ: سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْماً صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَ قَصَّرَ عُصَاةً وَ قَالَ هُمُ الْعُصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا (۱).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِماً فِي السَّفَرِ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ.

بَابُ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالَهٍ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالَهٍ لَمْ يَقْضِهِ.

۳- صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ وَ إِنْ صَامَهُ بِجَهَالَهٍ لَمْ يَقْضِهِ.

بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَ مَنْ يَجِبُ لَهُ ذَلِكَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالُ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ يُتِمُّ الصَّلَاهَ وَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: لَا يُفْطِرُ

۱- أی عصاه يتبعون آباءهم.

الرَّجُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِی سَبِیلِ حَقٍ (۱).

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ رَجُلًا سَفَرُهُ إِلَی صَیْدٍ (۲) أَوْ فِی مَعْصِیَهِ اللَّهِ أَوْ رَسُولًا لِمَنْ یَعْصِی اللَّهَ أَوْ فِی طَلَبِ شَحْنَاءَ (۳) أَوْ سِعَایَهِ ضَرَرٍ عَلَی قَوْمٍ مُسْلِمِینَ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُشَیِّعُ أَخَاهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَیَبْلُغُ مَسِیرَهَ یَوْمٍ أَوْ مَعَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ أَ یُفْطِرُ أَوْ یَصُومُ قَالَ یُفْطِرُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ یُشَیِّعُ أَخَاهُ مَسِیرَهَ یَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ قَالَ إِنْ کَانَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْیُفْطِرْ قُلْتُ أَیُّمَا أَفْضَلُ یَصُومُ أَوْ یُشَیِّعُهُ قَالَ یُشَیِّعُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ وَضَعَهُ عَنْهُ.

۶- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِی قَدْ جَاءَنِی خَبَرُهُ مِنَ الْأَعْوَصِ (۴) وَ ذَلِکَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَتَلَقَّاهُ وَ أُفْطِرُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَتَلَقَّاهُ وَ أُفْطِرُ أَوْ أُقِیمُ وَ أَصُومُ قَالَ تَلَقَّاهُ وَ أَفْطِرْ. (۵)

۷- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عِدَّهٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ یُشَیِّعُ أَخَاهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ الْیَوْمَ وَ الْیَوْمَیْنِ-

---

۱- أی مباح کما هو المشهور او راجح کما قیل. «آت».

۲- ان المراد بالصید صید اللهو و قال الشیخ- رحمه اللّه- فی المبسوط و النهایه: ان طلب الصید للتجاره یقصر صومه و یتم صلاته. «آت» أقول: فی خصوص هذه المسأله بین الاصحاب اختلاف راجع مصباح الفقیه ص ۷۴۴ من کتاب الصلاه.

۳- الشحناء: العداوه و البغضاء.

۴- فی المراصد: أعوص- بفتح الواو و الصاد مهمله-: موضع قرب المدینه علی أمیال منها یسیره: و اعوص واد فی دیار باهله، لبنی حصن منهم و یقال: الاعوصین.

۵- «تلقاء» بحذف احدی التاءین.

قَالَ يُفْطِرُ وَ يَقْضِی قِيلَ لَهُ فَذَلِکَ أَفْضَلُ أَوْ يُقِيمُ وَ لَا يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ وَ يُفْطِرُ فَإِنَّ ذَلِکَ حَقٌّ عَلَيْهِ.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِی السَّفَرِ وَ تَقْدِيمِهِ وَ قَضَائِهِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَدِينَهِ فِی أَيَّامٍ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَكَانَ يَصُومُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ فِی السَّفَرِ فَأَفْطَرَ فَقِيلَ لَهُ تَصُومُ شَعْبَانَ وَ تُفْطِرُ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ نَعَمْ شَعْبَانُ إِلَيَّ إِنْ شِئْتُ صُمْتُ وَ إِنْ شِئْتُ لَا (۱) وَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَزْمٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ الْإِفْطَارُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُذَافِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَصُومُ هَذِهِ الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامِ فِی الشَّهْرِ فَرُبَّمَا سَافَرْتُ وَ رُبَّمَا أَصَابَتْنِی عِلَّهٌ فَيَجِبُ عَلَيَّ قَضَاؤُهَا قَالَ فَقَالَ لِی إِنَّمَا يَجِبُ الْفَرْضُ فَأَمَّا غَيْرُ الْفَرْضِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ قُلْتُ بِالْخِيَارِ فِی السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قَالَ فَقَالَ الْمَرَضُ قَدْ وَضَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْکَ وَ السَّفَرُ إِنْ شِئْتَ فَاقْضِهِ وَ إِنْ لَمْ تَقْضِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْکَ. (۲)

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فِی الشَّهْرِ هَلْ فِيهِ قَضَاءٌ عَلَى الْمُسَافِرِ قَالَ لَا.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع أُرِيدُ السَّفَرَ فَأَصُومُ لِشَهْرِیَ الَّذِی أُسَافِرُ فِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِذَا قَدِمْتُ أَقْضِيهِ قَالَ لَا كَمَا لَا تَصُومُ كَذَلِکَ لَا تَقْضِی (۳).

۱- يدل على جواز صوم النافله فی السفر و اختلف فيه فقيل: لا يجوز و قيل: يجوز على كراهيه و استثنى منها صوم ثلاثه أيّام للحاجه بالمدينه و أضاف فی المقنع على ما نقل صوم الاعتكاف فی المساجد الأربعه.

۲- ظاهره عدم استحباب القضاء مع الفوات بالمرض و يظهر من الشهيد فی الدروس استحباب قضاء الثلاثه مع الفوات مطلقا أو يتصدق عن كل يوم بدرهم. «آت»

۳- العنوان دخيل فی معنى الحديث.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامٍ الْجَمَّالِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا بَيْنَ مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهِ فِی شَعْبَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ رَأَيْنَا هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَمْسِ كَانَ عَنْ شَعْبَانَ وَ أَنْتَ صَائِمٌ وَ الْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ إِنَّ ذَاکَ تَطَوُّعٌ وَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا شِئْنَا وَ هَذَا فَرْضٌ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ إِلَّا مَا أُمِرْنَا.

بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ السَّفَرَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيَقْضِ ذَلِکَ الْيَوْمَ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَتَمَّ الصِّيَامَ فَإِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْطَرَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ يَصُومُ أَوْ يُفْطِرُ قَالَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَصُمْ وَ قَالَ يُعْرَفُ ذَلِکَ بِقَوْلِ عَلِيٍّ ع أَصُومُ وَ أُفْطِرُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عُزِمَ عَلَيَّ يَعْنِی الصِّيَامَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِکَ الْيَوْمِ وَ يَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا دَخَلَ أَرْضاً قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَهَ بِهَا فَعَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِکَ الْيَوْمِ فَإِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ

الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ. (۱)

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَفَرٍ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ سَيَدْخُلُ أَهْلَهُ ضَحْوَةً (۲) أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ فَقَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ يُصْبِحُ أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَطْعَمْ شَيْئاً قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ يَصُومُ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ (۳): سَأَلْتُهُ عَنْ مُسَافِرٍ دَخَلَ أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قَدْ أَكَلَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئاً وَ لَا يُوَاقِعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ. (۴)

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ (۵): فِي الْمُسَافِرِ الَّذِي يَدْخُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَكَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ قَالَ يَكُفُّ عَنِ الْأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ قَالَ فِي الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ يَعْنِي (۶) إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنِ احْتِلَامٍ.

۱- المشهور وجوب الصوم إذا دخل قبل الزوال و لم يفطر و حمل هذا الخبر و أمثاله على التخيير قبل الدخول و يؤيده بعض الأخبار. «آت»

۲- ضحوه النهار: بعد طلوع الشمس و الضحى ارتفاعه.

۳- كذا مضمرا.

۴- قوله: «لا ينبغى» يدل على استحباب الامساك كما هو المقطوع به فى كلام الاصحاب. و قوله: «لا يواقع» أي مطلقا و فى خصوص تلك الواقعه و الأول أظهر. «آت»

۵- كذا مضمرا.

۶- لعله كلام يونس و حملها على الجنابه لم تخل بصحه الصوم فالمراد الاحتلام فى اليوم أو فى الليل و لم ينتبه إلّا بعد طلوع الفجر أو انتبه و نام بقصد الغسل كما مر. «آت»

بَابُ مَنْ دَخَلَ بَلْدَهً فَأَرَادَ الْمُقَامَ بِهَا أَوْ لَمْ يُرِدْ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ أَرْضاً وَ أَنْتَ تُرِیدُ أَنْ تُقِیمَ بِهَا عَشَرَهَ أَیَّامٍ فَصُمْ وَ أَتِمَّ وَ إِنْ كُنْتَ تُرِیدُ أَنْ تُقِیمَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَهِ أَیَّامٍ فَأَفْطِرْ مَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ شَهْرٍ فَإِذَا بَلَغَ الشَّهْرُ فَأَتِمَّ الصَّلَاهَ وَ الصِّیَامَ وَ إِنْ قُلْتَ أَرْتَحِلُ غُدْوَهً.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُدْرِکُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ فِی السَّفَرِ فَیُقِیمُ الْأَیَّامَ فِی الْمَکَانِ عَلَیْهِ صَوْمٌ قَالَ لَا حَتَّی یُجْمِعَ عَلَی مُقَامِ عَشَرَهِ أَیَّامٍ (۱) وَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَی مُقَامِ عَشَرَهِ أَیَّامٍ صَامَ وَ أَتَمَّ الصَّلَاهَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عَلَیْهِ أَیَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ یَقْضِی إِذَا أَقَامَ فِی الْمَکَانِ قَالَ لَا حَتَّی یُجْمِعَ عَلَی مُقَامِ عَشَرَهِ أَیَّامٍ.

بَابُ الرَّجُلِ یُجَامِعُ أَهْلَهُ فِی السَّفَرِ أَوْ یَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُسَافِرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَ لَهُ أَنْ یُصِیبَ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ (۲).

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِیهِ (۳) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَی أَهْلَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱- فی القاموس الإجماع: العزم علی الامر.

۲- یدل علی جواز جماع المسافر فی الیوم و ینفی مذهب الشیخ فی بعض کتبه بعدم الجواز و المشهور بین الاصحاب الکراهه و الخبر لا ینافیه. «آت»

۳- قال المجلسیّ- رحمه اللّه- فی بعض النسخ «عن أبیه» و لعله من النسّاخ. أقول: هو محمّد بن سهل بن الیسع بن عبد اللّه بن سعد الأشعریّ القمّیّ الثقه و رواه فی الاستبصار عنه عن أبیه.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَهَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَعْنِی مُوسَی ع- عَنِ الرَّجُلِ یُجَامِعُ أَهْلَهُ فِی السَّفَرِ وَ هُوَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۴- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُسَافِرُ وَ مَعَهُ جَارِیَهٌ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ یَقَعُ عَلَیْهَا قَالَ نَعَمْ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُسَافِرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ جَارِیَهٌ لَهُ فَلَهُ أَنْ یُصِیبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا تَعْرِفُ حُرْمَهَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِی اللَّیْلِ سَبْحاً (۱) طَوِیلًا قُلْتُ أَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَأْکُلَ وَ یَشْرَبَ وَ یُقَصِّرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَدْ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِی الْإِفْطَارِ وَ التَّقْصِیرِ رَحْمَهً وَ تَخْفِیفاً لِمَوْضِعِ التَّعَبِ وَ النَّصَبِ وَ وَعْثِ السَّفَرِ (۲) وَ لَمْ یُرَخِّصْ لَهُ فِی مُجَامَعَهِ النِّسَاءِ فِی السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَوْجَبَ عَلَیْهِ قَضَاءَ الصِّیَامِ (۳) وَ لَمْ یُوجِبْ عَلَیْهِ قَضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاهِ إِذَا آبَ مِنْ سَفَرِهِ ثُمَّ قَالَ وَ السُّنَّهُ لَا تُقَاسُ وَ إِنِّی إِذَا سَافَرْتُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مَا آکُلُ إِلَّا الْقُوتَ وَ مَا أَشْرَبُ کُلَّ الرِّیِّ. (۴)

۶- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی جَارِیَتَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِی السَّفَرِ فَقَالَ مَا عَرَفَ هَذَا حَقَّ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِی اللَّیْلِ سَبْحاً طَوِیلًا.

۱- قال الجوهریّ: السبح: الفراغ و التصرف فی المعاش قال قتاده فی قوله تعالی: «إِنَّ لَکَ فِی النَّهارِ سَبْحاً طَوِیلًا» أی فراغا طویلا. انتهی

۲- الوعث: المکان السهل الکثیر الدهس- و وعثاء السفر: مشقته. «الصحاح»

۳- ذکر هذه الجمله هنا کانه لبیان عدم صحه القیاس حتّی یقاس جواز الجماع بجواز الاکل و الشرب، ثمّ الظاهر من الخبر حرمه الجماع بالنهار فی السفر و حمله الاکثر علی الکراهه جمعا کما هو ظاهر الکلینی- رحمه اللّه- و قد عرفت أن الشیخ عمل بظاهره و حمل علی ما یدلّ علی الجواز علی غلبه الشهوه و خاف وقوعه فی المحصور أو علی الوطی فی اللیل و لا- یخفی بعدهما. «آت»

۴- «الا القوت» أی الضروری. و فی الفقیه «کل القوت» و هو أظهر و یدلّ علی کراهه التملی من الطعام و الشراب للمسافر کما هو مذهب الاصحاب فیه و فی سائر ذوی الاعذار. «آت»

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ الْفَضْلُ عِنْدِی أَنْ يُوَقِّرَ الرَّجُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ يُمْسِكَ عَنِ النِّسَاءِ فِی السَّفَرِ بِالنَّهَارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَغْلِبُهُ الشَّهْوَهُ وَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَدْ رُخِّصَ لَهُ أَنْ يَأْتِیَ الْحَلَالَ كَمَا رُخِّصَ لِلْمُسَافِرِ الَّذِی لَا يَجِدُ الْمَاءَ إِذَا غَلَبَهُ الشَّبَقُ (۱) أَنْ يَأْتِیَ الْحَلَالَ قَالَ وَ يُؤْجَرُ فِی ذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَتَى الْحَرَامَ أَثِمَ.

بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَائِضُ تَقْضِی الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ تَقْضِی الصَّلَاهَ قَالَ لَا قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَهً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعَشِيُّ (۲) حَاضَتْ أَ تُفْطِرُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَلْتُفْطِرْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ رَأَتِ الطُّهْرَ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَغْتَسِلُ وَ لَمْ تَطْعَمْ فَمَا تَصْنَعُ فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَإِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ تَطْمَثُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ تُفْطِرُ حِينَ تَطْمَثُ.

۴- صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَلِدُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَ تُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ تُفْطِرُ قَالَ تُفْطِرُ وَ تَقْضِی ذَلِكَ الْيَوْمَ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَهِ قَالَ فَقَالَ تَصُومُ

۱- أی شده الشهوه.

۲- المراد بالعشی ما بعد الزوال كما ذكره الجوهریّ. «آت»

شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِی کَانَتْ تَحِیضُ فِیهِنَّ ثُمَّ تَقْضِیهَا بَعْدَهُ.

۶- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ ع امْرَأَهٌ طَهُرَتْ مِنْ حَیْضِهَا أَوْ مِنْ دَمِ نِفَاسِهَا فِی أَوَّلِ یَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَ صَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ کُلَّهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَهُ مِنَ الْغُسْلِ لِکُلِّ صَلَاتَیْنِ فَهَلْ یَجُوزُ صَوْمُهَا وَ صَلَاتُهَا أَمْ لَا فَکَتَبَ ع تَقْضِی صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِی صَلَاتَهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَأْمُرُ فَاطِمَهَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهَا وَ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِکَ (۱).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَهٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَهً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ کَانَ الْعَشِیُّ حَاضَتْ أَ تُفْطِرُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ کَانَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَلْتُفْطِرْ وَ عَنِ امْرَأَهٍ تَرَی الطُّهْرَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تَغْتَسِلْ وَ لَمْ تَطْعَمْ کَیْفَ تَصْنَعُ بِذَلِکَ الْیَوْمِ قَالَ إِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ.

۱- فی هامش التهذیب عن بعض الشراح قال: السائل سأل عن حکم المستحاضه التی صلت و صامت فی شهر رمضان و لم تعمل اعمال المستحاضه و الإمام علیه السلام ذکر حکم الحائض و عدل عن جواب السائل من باب التقیه لان الاستحاضه من باب الحدث الأصغر عند العامّه فلا توجب غسلا عندهم. انتهی. و قال الفیض- رحمه اللّه- هذا الخبر مع اضماره متروک بالاتفاق و لو کان الحکم بقضاء الصوم دون الصلاه متعاکسا لکان له وجه علی أنّه قد ثبت عندنا أن فاطمه لم تر حمره قط اللّهمّ الا أن یقال: أن المراد بفاطمه فاطمه بنت أبی حبیش فانها کانت مشتهره بکثره الاستحاضه و السؤال عن مسائلها فی ذلک الزمان و قد مر حدیثها فی کتاب الطهاره و یحمل قضاء الصوم علی قضاء صوم أیام حیضها خاصّه دون سائر الأیّام و کذا نفی قضاء الصلاه انتهی. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: اعلم ان المشهور بین الاصحاب ان المستحاضه إذا کانت ذات عاده یرجع إلی عادتها و لا خلاف فیه، استدلوا بهذا الخبر و فیه اشکال لاشتماله علی عدم قضاء الصلاه. و لم یقل به أحد و مخالف لسائر الاخبار. و قد وجه بوجوه الأول ما ذکره الشیخ- ره- فی التهذیب حیث قال: لم یأمر بقضاء الصلاه إذا لم تعلم ان علیها لکل صلاتین غسلا و لا یستلزم ما یلزمه المستحاضه فاما مع العلم بذلک الترک له علی العمد یلزمها القضاء. و أورد علیه أنّه إن بقی الفرق بین الصوم و الصلاه فالاشکال بحاله و ان حکم بالمساواه بینهما و نزل قضاء الصوم علی حاله العلم و عدم قضاء الصلاه علی حاله الجهل فتعسف ظاهر. أقول: ثم ذکر وجوها أخر عن المحققین لا یسعنا ذکرها فلیراجع مرآه العقول ج ۳ ص ۲۳۳ و اما سند الحدیث صحیح و لا مناقشه لاحد من الاصحاب فیه إلّا اضماره. و قد مر ذیل الحدیث فی کتاب الحیض ج ۳ ص ۱۰۴ و لنا کلام فیه.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَاتَتْ فِي شَوَّالٍ فَأَوْصَتْنِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا قَالَ هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا قُلْتُ لَا مَاتَتْ فِيهِ فَقَالَ لَا تَقْضِ عَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا قُلْتُ فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا وَ قَدْ أَوْصَتْنِي بِذَلِكَ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي عَنْهَا شَيْئاً لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ عَلَيْهَا فَإِنِ اشْتَهَيْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِكَ فَصُمْ. (۱)

۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ خُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُقْضَى عَنْهَا قَالَ أَمَّا الطَّمْثُ وَ الْمَرَضُ فَلَا وَ أَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ (۲).

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْذِرُ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ تَصُومُ وَ تَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدَتْ حَتَّى تُتِمَّ شَهْرَيْنِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هِيَ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ أَ تَقْضِيهِ قَالَ لَا تَقْضِي يُجْزِئُهَا الْأَوَّلُ. (۳)

۱۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَضَعَتْ وَلَدَهَا وَ أَدْرَكَهَا الْحَبَلُ فَلَمْ تَقْوَ عَلَى الصَّوْمِ قَالَ فَلْتَتَصَدَّقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى مِسْكِينٍ. (۴)

۱- لا مناسبه له بهذا الباب و قد مر الكلام فيه فى بابه. «آت»

۲- عمل الشيخ فى التهذيب بظاهره و المشهور الاستحباب.

۳- هذا الخبر بالباب الآتى أنسب.

۴- المشهور بين الاصحاب أن مع العجز عن الصوم المنذور يسقط الصوم و لا يلزمه شى ء و ذهب جماعه إلى لزوم الكفّاره عن كل يوم بمد و جماعه بمدين لروايه اخرى و القائلون بالمشهور حملوا تلك الاخبار على الاستحباب لكن العجز لا يتحقّق فى النذر المطلق الا باليأس منه فى جميع العمر فهذا الخبر اما محمول على شهرين معينين او على اليأس بان يكون ظنها انها تكون دائما إمّا فى الحمل او فى الرضاع مع انه يحتمل أن يكون الكفّاره فى الخبر للتأخير مع سقوط المنذور. «آت»

بَابُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَمْنَعُهُ عَنْ إِتْمَامِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَلْزَمُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظِهَارٍ فَيَصُومُ شَهْراً ثُمَّ يَمْرَضُ قَالَ يَسْتَقْبِلُ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخَرِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ. (۱)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صِيَامُ كَفَّارَهِ الْيَمِينِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ التَّتَابُعُ أَنْ يَصُومَ شَهْراً وَ يَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ أَيَّاماً أَوْ شَيْئاً مِنْهُ فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْ ءٌ يُفْطِرُ فِيهِ (۲) أَفْطَرَ ثُمَّ قَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ إِنْ صَامَ شَهْراً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَيْ ءٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْآخَرِ شَيْئاً فَلَمْ يُتَابِعْ أَعَادَ الصِّيَامَ كُلَّهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۳) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَيَّامِ فَقَالَ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَوَصَلَهُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَأَفْطَرَ فَلَا بَأْسَ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ شَهْراً فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظِهَارٍ فَصَامَ ذَا الْقَعْدَهِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ ذُو الْحِجَّهِ قَالَ يَصُومُ ذَا الْحِجَّهِ كُلَّهُ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَقْضِيهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فَيَكُونُ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ

۱- «قوله یستقبل» حمله الشیخ علی مرض یمنعه من الصیام و ان کان یشق علیه و لعلّ حمله علی الاستحباب أظهر. «آت»

۲- ظاهره أن المراد به غیر الاعذار الشرعیه بقرینه مقابله فیدل ظاهرا علی جواز الإفطار بعد أن یصوم من الشهر الثانی. «آت»

۳- کذا مضمرا.

يَقْرَبَ أَهْلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي لَمْ يَصُمْهَا وَ لَا يَأْسَ إِنْ صَامَ شَهْراً ثُمَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ الَّذِي يَلِيهِ أَيَّاماً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ (۱) عِلَّةٌ أَنْ يَقْطَعَهَا ثُمَّ يَقْضِيَ مِنْ بَعْدِ تَمَامِ الشَّهْرَيْنِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظِهَارٍ شَعْبَانَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ يَصُومُ رَمَضَانَ وَ يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ فَإِنْ هُوَ صَامَ فِي الظِّهَارِ فَزَادَ فِي النِّصْفِ يَوْماً قَضَى بَقِيَّتَهُ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى يَصُومَ شَهْراً تَامّاً (۲).

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ أَوْ مَرِضَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ وَ إِنْ صَامَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ وَ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئاً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا لَهُ فِيهِ عُذْرٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَالَ تُغَلَّظُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْ ءٌ فَقَالَ مَا هُوَ قُلْتُ يَوْمُ الْعِيدِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ-

---

۱- ظاهره عدم جواز الإفطار بدون العذر و إن كان العذر خفيفه و لعله محمول على الأفضليّه بقرينه «ينبغى». «آت»

۲- ذلك لان الشهر قد يكون تسعه و عشرين فإذا صام خمسه عشر فقد جاوز النصف. و سيأتى فى كتاب الطلاق باب الظهار بعض الأخبار فى أن للمملوكه نصف ما على الحرّ من الكفّاره و ليس عليه عتق و لا صدقه انما عليه صيام شهر. و قال المجلسىّ- رحمه اللّه- الحديث غير مناسب للباب و مضمونه مشهور بين الاصحاب و منهم من رده لضعف سنده.

يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ يَلْزَمُهُ (۱).

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فِى الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ دِيَهٌ وَ ثُلُثٌ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ وَ يُعْتِقُ رَقَبَهً وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ قُلْتُ يَدْخُلُ فِى هَذَا شَىْ ءٌ قَالَ وَ مَا يَدْخُلُ قُلْتُ الْعِيدَانِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ. (۲)

بَابُ صَوْمِ كَفَّارَهِ الْيَمِينِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ صَوْمٍ (۳) يُفَرَّقُ إِلَّا ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فِى كَفَّارَهِ الْيَمِينِ.

۲- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فِى كَفَّارَهِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّبْعَهُ الْأَيَّامِ وَ الثَّلَاثَهُ الْأَيَّامِ فِى الْحَجِّ لَا يُفَرَّقُ إِنَّمَا هِىَ بِمَنْزِلَهِ الثَّلَاثَهِ الْأَيَّامِ فِى الْيَمِينِ.

۱- «يصومه» أى العيد و أيّام التشريق او سواهما و الأول أظهر كما فهمه الشيخ و قال به و ردّ الاكثر الخبر بضعف السند و مخالفه الأصول مع أنّه ليس بصريح فى صوم الأيام المحرمه كما عرفت و قال المحقق فى المعتبر: الروايه مخالفه لعموم الأحاديث المجمع عليها على أنّه ليس بصريح فى صوم العيد. انتهى. أما مخالفته لسائر الاخبار فظاهر و اما ضعف السند فليس كذلك لما سيأتى بسند حسن و رواه الشيخ فى التهذيب بسند صحيح و سند موثق عن زراره و المسأله محل اشكال و إن كان التحريم اقوى. «آت»

۲- قال فى المنتقى: إنّه يستفاد من الطريق الواضح و ممّا فى متون الروايات كلها أن فى اسناد الحديث و متنه غلطا و هو فى المتن واضح اذ لا معنى لدخول العيدين و انما حقه العيد و قد اتفقت فيه نسخ الكافى و اما الاسناد فالصواب فيه عن أبان بن عثمان و وجهه ظاهر عند الممارس باعتبار الطبقات. «آت» اقول: ابن أبى عمير لم يرو عن أبان بن تغلب الا بواسطه جميل و ما عثرت على روايته عنه بغير واسطه إلّا فى هذا الموضع و ما قاله صاحب جامع الرواه أنّه يروى عن أبان بن تغلب بلا واسطه فى الكافى فى باب «الرجل يطوف فتعرض له الحاجه» اشتباه نشأ من نسخته و ليس فى الباب المذكور الا روايه ابن أبى عمير عن جميل عن أبان بن تغلب.

۳- الحصر إضافى او مع العذر كما قيل. «آت»

بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْماً مَعْلُوماً وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِی شُكْرٍ

بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْماً مَعْلُوماً وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِی شُكْرٍ (۱)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِی أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ ع فَقَالَ صُمْ وَ لَا تَصُمْ فِی السَّفَرِ وَ لَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ لَا الْيَوْمَ الَّذِی يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (۲).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ: كَتَبَ الْحُسَيْنُ (۳) إِلَى الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضَهَا ثُمَّ اعْتَلَّ فَأَفْطَرَ أَ يَبْتَدِئُ فِی صَوْمِهِ أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَحْتَسِبُ مَا مَضَى.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلَيَّ صِيَامُ شَهْرٍ إِنْ خَرَجَ عَمِّی مِنَ الْحَبْسِ فَخَرَجَ فَأُصْبِحُ وَ أَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَيَجِيئُنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَأَدْعُو بِالْغَدَاءِ وَ أَتَغَدَّى مَعَهُ قَالَ لَا بَأْسَ (۴).

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءٍ ابْتُلِیَ بِهِ فَقُضِیَ أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْراً وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْجَمَّالُ قَالَ يَصُومُ مَا بَقِیَ

۱- فی بعض النسخ [و من نذر أن يصوم فی شك].

۲- «أيام التشريق» محمول على ما إذا كان بمنى كما سيأتی. و أمّا يوم الشك محمول على التقيه. «آت» و قال الفيض- رحمه اللّه-: انما لا يصوم يوم الشك إذا اعتقد كونه من شهر رمضان و ذلک لانه حينئذ لا يتأتی له أن ينوی من نذره و إن قال بلسانه.

۳- الظاهر أنّه الحسين بن عبيد.

۴- قوله: «لا بأس» قال الشيخ فی التهذيب: هذا الخبر يدلّ على أنّه متى لم يشترط التتابع جاز له أن يفرق انتهی. و هذا هو المشهور بين الاصحاب و قال ابن البرّاج: يشترط فيه التتابع. ثمّ اعلم أن الخبر يحتمل الوجهين الأول أن يكون اليوم الذی جوز عليه السلام إفطاره اليوم الأول متصلا بحصول مقصوده فيدل على عدم الفوريه لا على عدم التتابع. و الثانی أن يكون المراد انه شرع فی الصوم و عرض له الإفطار فی اثناء الشهر فيدل على ما ذكره الشيخ و الأول أظهر. «آت»

عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ. (۱)

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَاناً قَالَ الزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ وَ الْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها (۲).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ حِيناً وَ ذَلِكَ فِي شُكْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ أُتِيَ عَلِيٌّ ع فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ صُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها يَعْنِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهِ أَيَّاماً مَعْدُودَةً مُسَمَّاةً فِي كُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ يُسَافِرُ فَتَمُرُّ بِهِ الشُّهُورُ أَنَّهُ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَ لَا يَقْضِيهَا إِذَا شَهِدَ. (۳)

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ صَوْماً قَدْ وَقَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَصُومُ (۴) مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَ الشَّهْرَانِ لَا يَقْضِيهِ فَقَالَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَ لَا يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ لَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَالَ وَ صَاحِبُ الْحُرُمِ

۱- انما الجواز فی هذا الخبر علی حال الضروره فلا ینافی القول بتعین المکان إذا نذر الصوم فی مکان معین.

۲- إبراهیم: ۳۰. «کُلَّ حِینٍ» فی المجمع أراد بذلک انه یأکل ثمرتها فی الصیف و طلعها فی الشتاء و ما بین صرام النخله إلی حملها سته أشهر.

۳- المقطوع به فی کلام الاصحاب وجوب قضاء ما فات عن الناذر بسفر أو مرض أو حیض أو نفاس و اشباه ذلک و هذا الخبر یدلّ علی عدمه و یمکن حمله علی ما إذا وقت علی نفسه من غیر نذر و قال سید المحققین فی شرح النافع: و المتجه عدم وجوب القضاء إن لم یکن الوجوب اجماعیا. «آت»

۴- أی جعله علی نفسه موقتا.

الَّذِی کَانَ یَصُومُهَا وَ یُجْزِئُهُ أَنْ یَصُومَ مَکَانَ کُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَجْعَلُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ صَوْمَ یَوْمٍ مُسَمًّی قَالَ یَصُومُهُ أَبَداً فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: إِنَّ أُمِّی کَانَتْ جَعَلَتْ عَلَی نَفْسِهَا لِلَّهِ عَلَیْهَا نَذْراً إِنْ کَانَ اللَّهُ رَدَّ عَلَیْهَا بَعْضَ وُلْدِهَا مِنْ شَیْ ءٍ کَانَتْ تَخَافُ عَلَیْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِکَ الْیَوْمَ الَّذِی یَقْدَمُ فِیهِ مَا بَقِیَتْ فَخَرَجَتْ مَعَنَا مُسَافِرَهً إِلَی مَکَّهَ فَأَشْکَلَ عَلَیْنَا لَمْ نَدْرِ أَ تَصُومُ أَمْ تُفْطِرُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِکَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِمَا جَعَلَتْ عَلَی نَفْسِهَا فَقَالَ لَا تَصُومُ فِی السَّفَرِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهَا حَقَّهُ وَ تَصُومُ هِیَ مَا جَعَلَتْ عَلَی نَفْسِهَا (۱) قَالَ قُلْتُ مَا تَرَی إِذَا هِیَ قَدِمَتْ وَ تَرَکَتْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنِّی أَخَافُ أَنْ تَرَی فِی الَّذِی نَذَرَتْ مَا تَکْرَهُ.

بَابُ کَفَّارَهِ الصَّوْمِ وَ فِدْیَتِهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ زَیْدٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِدْرِیسَ قَالا سَأَلْنَا الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً إِنْ هُوَ تَخَلَّصَ مِنَ الْحَبْسِ أَنْ یَصُومَ ذَلِکَ الْیَوْمَ الَّذِی تَخَلَّصَ فِیهِ فَیَعْجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِعِلَّهٍ أَصَابَتْهُ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ فَمُدَّ لِلرَّجُلِ فِی عُمُرِهِ وَ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَیْهِ صَوْمٌ کَثِیرٌ مَا کَفَّارَهُ ذَلِکَ الصَّوْمِ قَالَ یُکَفِّرُ عَنْ کُلِّ یَوْمٍ بِمُدِّ حِنْطَهٍ أَوْ شَعِیرٍ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً فِی صِیَامٍ فَعَجَزَ فَقَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ عَلَیْهِ مَکَانَ کُلِّ یَوْمٍ مُدٌّ.

۱- قال الفاضل التستریّ- رحمه اللّه- کان المعنی انها کیف تصوم یوما و قد جعلت هی علی نفسها مع ان اللّه تعالی وضع عنها الأیّام التی جعله عزّ و جلّ علیها و الحاصل أن ما أوجبه اللّه تعالی أضیق فسقوطه یوجب سقوط غیره من باب الأولی. «آت»

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی رَجُلٍ نَذَرَ عَلَی نَفْسِهِ إِنْ هُوَ سَلِمَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَخَلَّصَ مِنْ حَبْسٍ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمِ أَرْبِعَاءَ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِی تَخَلَّصَ فِيهِ فَعَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِعِلَّةٍ أَصَابَتْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَمَدَّ لِلرَّجُلِ فِی عُمُرِهِ وَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ قَالَ تَصَدَّقَ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ ثَمَنِ مُدٍّ.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ هُوَ يَشُدُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ هَلْ فِيهِ فِدَاءٌ قَالَ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِی كُلِّ يَوْمٍ.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّوْمَ يَشُدُّ عَلَيَّ فَقَالَ لِی لَدِرْهَمٌ تَصَدَّقُ بِهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ ثُمَّ قَالَ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَدَعَهُ.

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنِّی أُصَدَّعُ (۱) إِذَا صُمْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ وَ يَشُقُّ عَلَيَّ قَالَ فَاصْنَعْ كَمَا أَصْنَعُ إِذَا سَافَرْتُ فَإِنِّی إِذَا سَافَرْتُ تَصَدَّقْتُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ قُوتِ أَهْلِی الَّذِی أَقُوتُهُمْ بِهِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی قَدْ كَبِرْتُ- وَ ضَعُفْتُ عَنِ الصِّيَامِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِی كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ تَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ قَالَ قُلْتُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ قَالَ لَعَلَّهَا كَبُرَتْ عِنْدَكَ (۲) وَ أَنْتَ تَسْتَقِلُّ الدِّرْهَمَ قَالَ قُلْتُ إِنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ لَسَابِغَةٌ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ لَإِطْعَامُ مُسْلِمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ.

۱- علی البناء للمفعول من باب التفعيل. و فی القاموس الصداع- كغراب-: وجع الرأس.

۲- فی بعض النسخ بالباء ای كبرت الحكم و القضيه عليك او الثلاثه الأيّام و فی بعضها بالثاء كما فی التهذيب و هو الصواب ای كثرت الدراهم عندك فلذا تستقل الدرهم. «آت» فروع الكافی ۹

بَابُ تَأْخِيرِ صِيَامِ الثَّلَاثَهِ الْأَيَّامِ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى الشِّتَاءِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُ الشَّهْرَ فِي الْأَيَّامِ الْقِصَارِ يَصُومُهُ لِسَنَهٍ قَالَ لَا بَأْسَ (۱).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا (۲) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع صَوْمُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أُؤَخِّرُهُ إِلَى الشِّتَاءِ ثُمَّ أَصُومُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّلَاثَهِ أَيَّامِ الشَّهْرِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا أَوْ يَصُومَهَا فِي آخِرِ الشَّهْرِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَهً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ مَا أَحَبَّ إِنْ شَاءَ مُتَوَالِيَهً وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

بَابُ صَوْمِ عَرَفَهَ وَ عَاشُورَاءَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَهَ فَقَالَ أَ مَا أَصُومُهُ الْيَوْمَ (۳) وَ هُوَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَهٍ.

۱- ذهب الاصحاب إلى استحباب قضاء صوم ثلاثه الأيّام فى الشتاء لما فات منه فى الصيف بسبب المشقه بل قيل باستحباب قضائها مطلقا و الخبر يدلّ على جواز التقديم دون القضاء. «آت»

۲- فى بعض النسخ سهل بن زياد بعد العده و هو من سهو النسّاخ. «آت»

۳- فى بعض النسخ [أنا أصومه اليوم] و لعله على الاستفهام الإنكارى أى كيف أصومه و هو يوم دعاء و مسأله. و اعلم أن المشهور بين الاصحاب أن استحباب صوم عرفه مشروط بشرطين عدم الضعف عن الدعاء و عدم الاشتباه فى الهلال و مع الاشتباه يكره. «آت»

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَه مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَا تَصُمْ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ (۱) وَ لَا عَرَفَهَ بِمَكَّهَ وَ لَا فِي الْمَدِينَهِ وَ لَا فِي وَطَنِكَ وَ لَا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ. (۲)

۴- الْحَسَنُ (۳) بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنِي نَجَبَهُ بْنُ الْحَارِثِ الْعَطَّارُ (۴) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ صَوْمٌ مَتْرُوكٌ بِنُزُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْمَتْرُوكُ بِدْعَهٌ قَالَ نَجَبَهُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ صَوْمُ يَوْمٍ مَا نَزَلَ بِهِ كِتَابٌ وَ لَا جَرَتْ بِهِ سُنَّهٌ إِلَّا سُنَّهُ آلِ زِيَادٍ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا.

۵- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيسَى أَخُوهُ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ فَقَالَ عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَهَ (۵) تَسْأَلُنِي ذَلِكَ يَوْمٌ صَامَهُ الْأَدْعِيَاءُ مِنْ آلِ زِيَادٍ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ يَوْمٌ يَتَشَأَّمُ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ ص وَ يَتَشَأَّمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَ الْيَوْمُ الَّذِي يَتَشَأَّمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَا يُصَامُ وَ لَا يُتَبَرَّكُ بِهِ وَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمُ نَحْسٍ قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ نَبِيَّهُ وَ مَا أُصِيبَ آلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَتَشَأَّمْنَا بِهِ وَ تَبَرَّكَ بِهِ عَدُوُّنَا وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ تَبَرَّكَ

۱- في الوافي عن الكافي «لا تصومن في يوم عاشوراء».

۲- قوله عليه السلام: «بمكّه إلى آخر الحديث» متعلق بعرفه و هو ردّ على من خص استحبابه ببعض هذه المواضع. «في»

۳- في بعض النسخ [الحسين].

۴- نجبه- بالنون و الجيم المفتوحتين و الباء الموحده-: شيخ صادق و كان صديقا لعلي بن يقطين. «في»

۵- يعني به عبيد اللّه بن زياد حاكم الكوفه من قبل يزيد بن معاويه زاد اللّه في النار عذابهم. و الادعياء: جمع دعي و هو المتهم في نسبه أي ولد الزنا.

بِهِ ابْنُ مَرْجَانَهَ وَ تَشَأَّمَ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَمَنْ صَامَهُمَا أَوْ تَبَرَّكَ بِهِمَا لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَمْسُوخَ الْقَلْبِ وَ كَانَ حَشْرُهُ مَعَ الَّذِينَ سَنُّوا صَوْمَهُمَا وَ التَّبَرُّكَ بِهِمَا.

۶- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ زُرَارَهَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَنْ صَامَهُ كَانَ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَظَّ ابْنِ مَرْجَانَهَ وَ آلِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَا كَانَ حَظُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ النَّارُ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ مِنَ النَّارِ.

۷- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ تَاسُوعَاءَ وَ عَاشُورَاءَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ فَقَالَ تَاسُوعَاءُ يَوْمٌ حُوصِرَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع وَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِكَرْبَلَاءَ وَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ خَيْلُ أَهْلِ الشَّامِ وَ أَنَاخُوا عَلَيْهِ (۱) وَ فَرِحَ ابْنُ مَرْجَانَهَ وَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ بِتَوَافُرِ الْخَيْلِ وَ كَثْرَتِهَا وَ اسْتَضْعَفُوا فِيهِ الْحُسَيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ أَيْقَنُوا أَنْ لَا يَأْتِيَ الْحُسَيْنَ ع نَاصِرٌ وَ لَا يُمِدَّهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ بِأَبِي الْمُسْتَضْعَفُ الْغَرِيبُ ثُمَّ قَالَ وَ أَمَّا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَيَوْمٌ أُصِيبَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع صَرِيعاً بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَ أَصْحَابُهُ صَرْعَى حَوْلَهُ عُرَاهً أَ فَصَوْمٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَلَّا وَ رَبِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مَا هُوَ يَوْمَ صَوْمٍ وَ مَا هُوَ إِلَّا يَوْمُ حُزْنٍ وَ مُصِيبَهٍ دَخَلَتْ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَوْمُ فَرَحٍ وَ سُرُورٍ- لِابْنِ مَرْجَانَهَ وَ آلِ زِيَادٍ وَ أَهْلِ الشَّامِ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى ذُرِّيَّاتِهِمْ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ بَكَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ بِقَاعِ الْأَرْضِ خَلَا بُقْعَهِ الشَّامِ فَمَنْ صَامَهُ أَوْ تَبَرَّكَ بِهِ حَشَرَهُ اللَّهُ مَعَ آلِ زِيَادٍ مَمْسُوخُ الْقَلْبِ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ وَ مَنِ ادَّخَرَ إِلَى مَنْزِلِهِ ذَخِيرَهً أَعْقَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى نِفَاقاً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَ انْتَزَعَ الْبَرَكَهَ عَنْهُ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ وُلْدِهِ وَ شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ (۲).

۱- أناخوا أی ابركوا ابلهم.

۲- قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: اما صوم یوم عاشوراء فقد اختلفت الروایات فیه و جمع الشیخ بینها بان من صام یوم عاشوراء علی طریق الحزن بمصائب آل محمّد علیهم السلام فقد أصاب و من صامه علی ما یعتقد فیه مخالفونا من الفضل فی صومه و التبرک به فقد اثم و أخطأ و نقل هذا الجمع عن شیخه المفید- رحمهما اللّه- و الأظهر عندی أن الاخبار الوارده بفضل صومه محموله علی التقیه و انما المستحب الامساک علی وجه الحزن إلی العصر لا الصوم كما رواه الشیخ فی المصباح. «آت»

بَابُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِی صِيَامُهُ وَ لَا صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. (۱)

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِی الْحَلَّالِ قَالَ قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا صِيَامَ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَا بَعْدَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ (۲).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ الْفِطْرِ أَ يُصَامَانِ أَمْ لَا فَقَالَ أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَصُومَهُمَا (۳).

بَابُ صِيَامِ التَّرْغِيبِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرَ الْعِيدَيْنِ قَالَ نَعَمْ يَا حَسَنُ أَعْظَمُهُمَا وَ أَشْرَفُهُمَا قُلْتُ وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ هُوَ يَوْمٌ نُصِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ فِيهِ عَلَماً لِلنَّاسِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا يَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَصْنَعَ

۱- «لا ينبغی صيامه» محمول على الحرمه إجماعا و إن كان ظاهره الكراهه و أمّا أيّام التشريق فلا خلاف فی تحريمه لمن كان بمنى ناسكا و المشهور التحريم لمن كان فيها و ان لم يكن ناسكا. «آت». و الحديث مضمر.

۲- النفی أعمّ من الكراهه و الحرمه على المشهور و ربما يستدل به على القول بالتحريم مطلقا و يؤيد الأول أن الثانی محمول على الكراهه إجماعا. «آت»

۳- يدل كالخبر السابق على أن الاخبار الداله على استحباب الصوم السنه بعد العيد محموله على التقيه. «آت»

فِيهِ قَالَ تَصُومُهُ يَا حَسَنُ وَ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تَبَرَّأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانَتْ تَأْمُرُ الْأَوْصِيَاءَ بِالْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يُقَامُ فِيهِ الْوَصِيُّ أَنْ يُتَّخَذَ عِيداً قَالَ قُلْتُ فَمَا لِمَنْ صَامَهُ قَالَ صِيَامُ سِتِّينَ شَهْراً وَ لَا تَدَعْ صِيَامَ يَوْمِ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَإِنَّهُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ النُّبُوَّةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْراً لَكُمْ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَمَّداً ص رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فِي سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً وَ فِي خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وُضِعَ الْبَيْتُ وَ هُوَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ وُضِعَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ مَثابَةً لِلنَّاسِ (۱) وَ أَمْناً فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً وَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ع فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً.

۳- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ قَالَ نَعَمْ أَعْظَمُهَا حُرْمَةً قُلْتُ وَ أَيُّ عِيدٍ هُوَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ الْيَوْمُ الَّذِي نَصَبَ فِيهِ- رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ قُلْتُ وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِالْيَوْمِ إِنَّ السَّنَةَ تَدُورُ وَ لَكِنَّهُ يَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقُلْتُ وَ مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ تَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ فِيهِ بِالصِّيَامِ وَ الْعِبَادَةِ وَ الذِّكْرِ- لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً وَ كَذَلِكَ كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ ع تَفْعَلُ كَانُوا يُوصُونَ أَوْصِيَاءَهُمْ بِذَلِكَ فَيَتَّخِذُونَهُ عِيداً.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْقَلِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي الرِّضَا ع فِي يَوْمِ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَالَ صُومُوا فَإِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِماً قُلْنَا جُعِلْنَا

۱- أي مرجعا و مجتمعا و محل ثواب و أجر. «آت»

فِدَاکَ أَیُّ یَوْمٍ هُوَ فَقَالَ یَوْمٌ نُشِرَتْ فِیهِ الرَّحْمَهُ وَ دُحِیَتْ فِیهِ الْأَرْضُ وَ نُصِبَتْ فِیهِ الْکَعْبَهُ وَ هَبَطَ فِیهِ آدَمُ ع.

بَابُ فَضْلِ إِفْطَارِ الرَّجُلِ عِنْدَ أَخِیهِ إِذَا سَأَلَهُ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِفْطَارُکَ لِأَخِیکَ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ صِیَامِکَ تَطَوُّعاً (۱).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعِیصِ عَنْ نَجْمِ بْنِ حُطَیْمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ نَوَی الصَّوْمَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَی أَخِیهِ فَسَأَلَهُ أَنْ یُفْطِرَ عِنْدَهُ فَلْیُفْطِرْ وَ لْیُدْخِلْ عَلَیْهِ السُّرُورَ فَإِنَّهُ یُحْتَسَبُ لَهُ بِذَلِکَ الْیَوْمِ عَشَرَهُ أَیَّامٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها (۲).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَخَلَ عَلَی أَخِیهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَفْطَرَ عِنْدَهُ وَ لَمْ یُعْلِمْهُ بِصَوْمِهِ فَیَمُنَّ عَلَیْهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سَنَهٍ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الدِّینَوَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ خِوَانٌ عَلَیْهِ غَسَّانِیَّهٌ (۳) یَأْکُلُ مِنْهَا فَقَالَ ادْنُ فَکُلْ فَقُلْتُ إِنِّی صَائِمٌ فَتَرَکَنِی حَتَّی إِذَا أَکَلَهَا فَلَمْ یَبْقَ مِنْهَا إِلَّا الْیَسِیرُ عَزَمَ عَلَیَّ أَلَّا أَفْطَرْتَ فَقُلْتُ لَهُ أَلَّا کَانَ هَذَا قَبْلَ السَّاعَهِ (۴) فَقَالَ أَرَدْتُ بِذَلِکَ أَدَبَکَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَیُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ دَخَلَ عَلَی أَخِیهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَسَأَلَهُ الْأَکْلَ فَلَمْ یُخْبِرْهُ بِصِیَامِهِ لِیَمُنَّ عَلَیْهِ بِإِفْطَارِهِ کَتَبَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَهُ بِذَلِکَ الْیَوْمِ صِیَامَ سَنَهٍ.

۱- ارید بالافطار هنا نقض صیام نفسه قبل اتمامه کما یتبین من أکثر اخبار هذا الباب و یشعر به تفضیله علی صیامه. «فی»

۲- الأنعام: ۱۶۱.

۳- الغسانی: الجمیل جدا. «القاموس» و فی بعض النسخ [خوان علیه عشاؤه].

۴- «ألا أفطرت» أی اقسم علی فی کل حال الا حال الإفطار «الا کان» بالتشدید للتخصیص. «آت»

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع أَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ وَ أَنَا صَائِمٌ فَيَقُولُونَ أَفْطِرْ فَقَالَ أَفْطِرْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَإِفْطَارُكَ فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ سَبْعِينَ ضِعْفاً أَوْ تِسْعِينَ ضِعْفاً.

بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ إِلَّا بِإِذْنِ غَيْرِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ فِقْهِ الضَّيْفِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَ مِنْ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ صَلَاحِ الْعَبْدِ وَ طَاعَتِهِ وَ نُصْحِهِ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ بِرِّ الْوَلَدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَ أَمْرِهِمَا وَ إِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلًا وَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً وَ كَانَ الْعَبْدُ فَاسِقاً عَاصِياً وَ كَانَ الْوَلَدُ عَاقّاً.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَةً فَهُوَ

۱- «لا تصلح» ظاهره الكراهه و المشهور بين الاصحاب بل المتفق عليه بينهم أنّه لا يجوز صوم المرأه ندبا مع نهى زوجها عنه و المشهور عدم الجواز مع عدم الاذن أيضا و ان لم ينه و ذهب جماعه الى الجواز مع عدم النهى و ظاهر الخبر اشتراط الاذن لكن ليس بصريح فى الحرمه كما عرفت «آت»

ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ وَ لَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِئَلَّا يَعْمَلُوا الشَّيْ ءَ فَيَفْسُدَ عَلَيْهِمْ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِ الضَّيْفِ لِئَلَّا يَحْتَشِمَهُمْ (۱) فَيَشْتَهِيَ الطَّعَامَ فَيَتْرُكَهُ لَهُمْ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَخْبِرْنِي بِشَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَيْهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَامَ فَلَمْ يَجِدِ الْحَلْوَاءَ أَفْطَرَ عَلَى الْمَاءِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَاءِ الْفَاتِرِ نَقَّى كَبِدَهُ (۲) وَ غَسَلَ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ وَ قَوَّى الْبَصَرَ وَ الْحَدَقَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سِنْدِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ

۱- الاحتشام بمعنى الغضب و بمعنى الحياء و بمعنى الخجله.

۲- الفاتر: الحار الذى سكن حره.

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَفْطَرَ بَدَأَ بِحَلْوَاءَ يُفْطِرُ عَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسُكَّرَةٍ أَوْ تَمَرَاتٍ فَإِذَا أَعْوَزَ ذَلِكَ كُلُّهُ (۱) فَمَاءٍ فَاتِرٍ وَ كَانَ يَقُولُ يُنَقِّي الْمَعِدَةَ وَ الْكَبِدَ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ (۲) وَ الْفَمَ وَ يُقَوِّي الْأَضْرَاسَ وَ يُقَوِّي الْحَدَقَ وَ يَجْلُو النَّاظِرَ وَ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ غَسْلًا وَ يُسَكِّنُ الْعُرُوقَ الْهَائِجَةَ وَ الْمِرَّةَ الْغَالِبَةَ (۳) وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ عَنِ الْمَعِدَةِ وَ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ فِي زَمَنِ التَّمْرِ وَ عَلَى الرُّطَبِ فِي زَمَنِ الرُّطَبِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِ (۴) عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الرُّطَبِ الرُّطَبُ وَ فِي زَمَنِ التَّمْرِ التَّمْرُ.

بَابُ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْغُسْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ الشَّمْسِ قُبَيْلَهُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يُفْطِرُ. (۵)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ أَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً قَالَ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ قَالَ فِي إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ قُلْتُ فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ قَالَ حَسْبُكَ الْآنَ.

۱- أي لم يجد من ذلك شي ء.

۲- النكهه: ريح الفم و الفم عطف توضيحى عليها.

۳- المره- بكسر الميم-: الصفراء أو السوداء.

۴- الظاهر أنّه جعفر بن محمّد بن عبيد اللّه القمّيّ الأشعريّ الراوى عن عبد اللّه بن ميمون القداح.

۵- وجوب الشمس: سقوطها.

۳- صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّيْلَهِ الَّتِی يُطْلَبُ فِيهَا مَا يُطْلَبُ مَتَى الْغُسْلُ فَقَالَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ تَقُومُ مِنْ آخِرِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِيَامِ فَقَالَ تَقُومُ فِی أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْغُسْلُ فِی لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی تِسْعَ عَشْرَهَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِی لَيْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ قُبِضَ فِی لَيْلَهِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ وَ الْغُسْلُ فِی أَوَّلِ لَيْلَهٍ وَ هُوَ يُجْزِئُ إِلَى آخِرِهِ.

بَابُ مَا يُزَادُ مِنَ الصَّلَاهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا تَقُولُ فِی الصَّلَاهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ حُرْمَهٌ وَ حَقٌّ لَا يُشْبِهُهُ شَیْ ءٌ مِنَ الشُّهُورِ صَلِّ مَا اسْتَطَعْتَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ أَلْفَ رَكْعَهٍ فَافْعَلْ إِنَّ عَلِيّاً ع فِی آخِرِ عُمُرِهِ كَانَ يُصَلِّی فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ أَلْفَ رَكْعَهٍ فَصَلِّ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ زِيَادَهً فِی رَمَضَانَ فَقُلْتُ كَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ فِی عِشْرِينَ لَيْلَهً تُصَلِّی فِی كُلِّ لَيْلَهٍ عِشْرِينَ رَكْعَهً ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَهِ وَ اثْنَتَا عَشْرَهَ رَكْعَهً بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتَ تُصَلِّی قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ فَصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَهً فِی كُلِّ لَيْلَهٍ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَهِ وَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ رَكْعَهً بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتَ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَزِيدُ فِی صَلَاتِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَهَ صَلَّى بَعْدَهَا فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدَعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ

أَیْضاً فَیَجِیئُونَ وَ یَقُومُونَ خَلْفَهُ فَیَدَعُهُمْ وَ یَدْخُلُ مِرَاراً قَالَ وَ قَالَ لَا تُصَلِّ بَعْدَ الْعَتَمَهِ فِی غَیْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَ اجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَ أَحْیَا اللَّیْلَ وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَهِ (۱).

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِ (۲) قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَلِّ لَیْلَهَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ لَیْلَهَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِائَهَ رَکْعَهٍ تَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

۵- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی شُعَیْبٍ الْمَحَامِلِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا کَانَتْ لَیْلَهُ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ لَیْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ أَخَذَ فِی الدُّعَاءِ حَتَّی یَزُولَ اللَّیْلُ فَإِذَا زَالَ اللَّیْلُ صَلَّی.

۶- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع یُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَایَهُ أَنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ یُصَلِّی فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَیْرِهِ مِنَ اللَّیْلِ ثَلَاثَ عَشْرَهَ رَکْعَهً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَکْعَتَا الْفَجْرِ فَکَتَبَ ع فَضَّ اللَّهُ فَاهُ (۳) صَلَّی مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی عِشْرِینَ لَیْلَهً کُلَّ لَیْلَهٍ عِشْرِینَ رَکْعَهً ثَمَانِیَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَیْ عَشْرَهَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ اغْتَسَلَ لَیْلَهَ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ لَیْلَهَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ لَیْلَهَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ وَ صَلَّی فِیهِمَا ثَلَاثِینَ رَکْعَهً اثْنَتَیْ عَشْرَهَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَمَانِیَ عَشْرَهَ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ صَلَّی فِیهِمَا مِائَهَ رَکْعَهٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّی إِلَی آخِرِ الشَّهْرِ کُلَّ لَیْلَهٍ ثَلَاثِینَ رَکْعَهً کَمَا فَسَّرْتُ لَکَ (۴).

۱- فی النهایه: المئزر: الازار و کنی بشده عن اعتزال النساء و قیل: اراد تشمیره للعباده، یقال: شددت لهذا الامر مئزری أی تشمرت له. «آت»

۲- قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: الأظهر کونه «عن سلیمان» و فی بعض النسخ [عن الحسن بن سلیمان] و هو تصحیف.

۳- الفض: الکسر.

۴- الضمائر فی قوله: «صلی» کلها فی بعض النسخ بصیغه الامر.

بَابٌ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَیْلَهِ الْقَدْرِ فَقَالَ الْتَمِسْهَا فِی لَیْلَهِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ أَوْ لَیْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِیرٍ جُعِلْتُ فِدَاکَ اللَّیْلَهُ الَّتِی یُرْجَی فِیهَا مَا یُرْجَی (۱) فَقَالَ فِی إِحْدَی وَ عِشْرِینَ أَوْ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَقْوَ عَلَی کِلْتَیْهِمَا فَقَالَ مَا أَیْسَرَ لَیْلَتَیْنِ فِیمَا تَطْلُبُ قُلْتُ فَرُبَّمَا رَأَیْنَا الْهِلَالَ عِنْدَنَا وَ جَاءَنَا مَنْ یُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِکَ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَی فَقَالَ مَا أَیْسَرَ أَرْبَعَ لَیَالٍ تَطْلُبُهَا فِیهَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ- لَیْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ لَیْلَهُ الْجُهَنِیِ (۲) فَقَالَ إِنَّ ذَلِکَ لَیُقَالُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ سُلَیْمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوَی فِی تِسْعَ عَشْرَهَ یُکْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِ (۳) فَقَالَ لِی یَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَفْدُ الْحَاجِّ یُکْتَبُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ وَ الْمَنَایَا وَ الْبَلَایَا (۴) وَ الْأَرْزَاقُ وَ مَا یَکُونُ إِلَی مِثْلِهَا فِی قَابِلٍ فَاطْلُبْهَا فِی لَیْلَهِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ وَ صَلِّ فِی کُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا مِائَهَ رَکْعَهٍ وَ أَحْیِهِمَا إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَی النُّورِ (۵) وَ اغْتَسِلْ فِیهِمَا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَی

۱- یعنی من الرحمه و المغفره و تضاعف الحسنات و قبول الطاعات یعنی بها لیله القدر. «فی»

۲- إشاره الی ما رواه الصدوق فی الفقیه عن زراره عن احدهما علیهما السلام قال: سألته عن اللیالی التی یستحب فیها الغسل فی شهر رمضان فقال: لیله تسع عشره و لیله احدی و عشرین و لیله ثلاث و عشرین و قال: لیله ثلاث و عشرین لیله الجهنیّ. و حدیثه إنّه قال لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: أن منزلی نأی عن المدینه فمرنی بلیله ادخل فیها فأمره بلیله ثلاث و عشرین ثمّ قال الصدوق- رحمه اللّه-: و اسم الجهنیّ عبد اللّه بن انیس الأنصاریّ. «آت»

۳- هم القادمون الی مکّه للحج فان تلک اللیله تکتب أسماء من قدر أن یحج فی تلک السنه. «فی»

۴- المنایا جمع المنیه و هی الموت. «فی»

۵- النور کنایه عن انفجار الصبح بالفلق. «فی»

ذَلِكَ وَ أَنَا قَائِمٌ قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ قَالَ فَعَلَى فِرَاشِكَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِشَيْ ءٍ مِنَ النَّوْمِ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ فِي رَمَضَانَ وَ تُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ (۱) وَ تُقْبَلُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ نِعْمَ الشَّهْرُ رَمَضَانُ كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَرْزُوقَ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ عَلَامَتُهَا أَنْ تَطِيبَ رِيحُهَا وَ إِنْ كَانَتْ فِي بَرْدٍ دَفِئَتْ (۲) وَ إِنْ كَانَتْ فِي حَرٍّ بَرَدَتْ فَطَابَتْ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ تَنْزِلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَ الْكَتَبَةُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ السَّنَةِ وَ مَا يُصِيبُ الْعِبَادَ وَ أَمْرُهُ عِنْدَهُ مَوْقُوفٌ لَهُ وَ فِيهِ الْمَشِيئَةُ فَيُقَدِّمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يَمْحُو وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سَعِيداً السَّمَّانَ كَيْفَ يَكُونُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَزَلَتِ التَّوْرَاةُ فِي سِتٍّ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الْإِنْجِيلُ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الزَّبُورُ فِي لَيْلَةِ ثَمَانِيَ عَشَرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةٍ مُبارَكَةٍ (۳) قَالَ نَعَمْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَلَمْ يُنْزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فِيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (۴) قَالَ يُقَدَّرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْ ءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ خَيْرٍ وَ شَرٍّ-

---

۱- الصفد: القيد و الشد و الايثاق. «فى»

۲- بالدال المهمله مهموزه اللام من باب فرح اى سخنت.

۳- الدخان: ۳.

۴- الدخان: ۴.

وَ طَاعَهٍ وَ مَعْصِیَهٍ وَ مَوْلُودٍ وَ أَجَلٍ أَوْ رِزْقٍ فَمَا قُدِّرَ فِی تِلْکَ السَّنَهِ وَ قُضِیَ فَهُوَ الْمَحْتُومُ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ الْمَشِیئَهُ قَالَ قُلْتُ لَیْلَهُ الْقَدْرِ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (۱) أَیُّ شَیْ ءٍ عُنِیَ بِذَلِکَ فَقَالَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِیهَا مِنَ الصَّلَاهِ وَ الزَّکَاهِ وَ أَنْوَاعِ الْخَیْرِ خَیْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِی أَلْفِ شَهْرٍ لَیْسَ فِیهَا لَیْلَهُ الْقَدْرِ وَ لَوْ لَا مَا یُضَاعِفُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِلْمُؤْمِنِینَ مَا بَلَغُوا (۲) وَ لَکِنَّ اللَّهَ یُضَاعِفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ بِحُبِّنَا.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ حَدَّثَنِی یَعْقُوبُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ لَیْلَهِ الْقَدْرِ فَقَالَ أَخْبِرْنِی عَنْ لَیْلَهِ الْقَدْرِ کَانَتْ أَوْ تَکُونُ فِی کُلِّ عَامٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ رُفِعَتْ لَیْلَهُ الْقَدْرِ لَرُفِعَ الْقُرْآنُ (۳).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ وَ نَاسٌ یَسْأَلُونَهُ یَقُولُونَ الْأَرْزَاقُ تُقَسَّمُ لَیْلَهَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا ذَاکَ إِلَّا فِی لَیْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ فَإِنَّ فِی لَیْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ یَلْتَقِی الْجَمْعَانِ وَ فِی لَیْلَهِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ یُفْرَقُ کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ وَ فِی لَیْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ یُمْضَی مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ هِیَ لَیْلَهُ الْقَدْرِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ مَا مَعْنَی قَوْلِهِ یَلْتَقِی الْجَمْعَانِ قَالَ یَجْمَعُ اللَّهُ فِیهَا مَا أَرَادَ مِنْ تَقْدِیمِهِ (۴) وَ تَأْخِیرِهِ وَ إِرَادَتِهِ وَ قَضَائِهِ قَالَ قُلْتُ فَمَا مَعْنَی یُمْضِیهِ فِی ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ قَالَ إِنَّهُ یَفْرُقُهُ فِی لَیْلَهِ إِحْدَی

۱- القدر: ۳.

۲- أی غایه الفضل و الثواب. «آت»

۳- أی لرفع حکمه الذی حکم بأن الملائکه و الروح تنزل فیها حیث یدلّ علی الاستمرار التجددی فإذا رفعت لیله القدر رفع هذا الحکم و إذا رفع هذا الحکم فالقرآن یصیر منسوخا کأنّه قد رفع. او المراد لیله القدر لو رفعت و لم تنزل الملائکه و الروح فیها علی الامام لتبیین احکام القرآن لتعطل القرآن و ذهبت فائدته. «فی، آت»

۴- لفظه «من» لیست فی بعض النسخ و علی تقدیره تکون تعلیلیه أی انما یجمعها لتقدیمه و تأخیره و یمکن أن تکون بیانیه.

وَ عِشْرِينَ وَ يَكُونُ لَهُ فِيهِ الْبَدَاءُ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ أَمْضَاهُ فَيَكُونُ مِنَ الْمَحْتُومِ الَّذِي لَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى. (۱)

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقْدِيرُ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ الْإِبْرَامُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ الْإِمْضَاءُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

۱۰- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْقَمَّاطِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي مَنَامِهِ بَنِي أُمَيَّةَ يَصْعَدُونَ عَلَى مِنْبَرِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ يُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَى فَأَصْبَحَ كَئِيباً حَزِيناً قَالَ فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ كَئِيباً حَزِيناً قَالَ يَا جَبْرَئِيلُ إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي أُمَيَّةَ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ يَصْعَدُونَ مِنْبَرِي مِنْ بَعْدِي وَ يُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَى فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّ هَذَا شَيْ ءٌ مَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ بِآيٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُؤْنِسُهُ بِهَا قَالَ أَ فَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْناهُمْ سِنِينَ ثُمَّ جاءَهُمْ ما كانُوا يُوعَدُونَ ما أَغْنى عَنْهُمْ ما كانُوا يُمَتَّعُونَ (۲) وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ- إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ ما أَدْراكَ ما لَيْلَةُ الْقَدْرِ- لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ ص خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مُلْكِ بَنِي أُمَيَّةَ (۳).

۱- كان فى أولى الثلاث بين طرفى كل حكم و فى الثانيه يحكم مشروطا و فى الثالثه يحكم حتما. «فى»

۲- الشعراء ۲۰۵. و قوله: «أَ فَرَأَيْتَ» قال الطبرسىّ: معناه ا رأيت ان أنظرناهم أو أخرناهم سنين و متعناهم بشى ء من الدنيا ثمّ أتاهم العذاب لم يغن عنهم ما متعوا فى تلك السنين من النعيم لازديادهم فى الآثام و اكتسابهم من الاجرام.

۳- قال الفيض- رحمه اللّه-: قد حوسب مده ملك بنى أميّه فكانت ألف شهر من دون زياده يوم و لا نقصان يوم و انما ارى اضلالهم للناس عن الدين القهقرى لان الناس كانوا يظهرون الإسلام و كانوا يصلون إلى القبله و مع هذا كانوا يخرجون من الدين شيئا فشيئا كالذى يرتد عن الصراط السوى القهقرى و يكون وجهه إلى الحق حتّى إذا بلغ غايه سعيه رأى نفسه فى جهنم. انتهى. أقول: فى هامش الطبع الأول من الوافى قال: المستفاد من كتب السير أن اول انفراد بنى أميّه بالامر كان عند ما صالح الحسن بن علىّ عليهما السلام معاويه سنه أربعين من الهجره و كان انقضاء ملكهم على يدى أبى مسلم المروزى سنه اثنتين و ثلاثين و مائه منها فكانت تمام دولتهم اثنتان و تسعون سنه حذفت منها خلافه عبد اللّه بن الزبير و هى ثمان سنين و ثمانيه أشهر بقى ثلاث و ثمانون سنه و أربعه أشهر بلا زياده يوم و لا نقصان و هى الف شهر. انتهى و لعلّ المراد بألف شهر المبالغه فى التكثير، لا حقيقه.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْلَهُ الْقَدْرِ هِیَ أَوَّلُ السَّنَهِ وَ هِیَ آخِرُهَا (۱).

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعٍ الْمُسْلِیِّ وَ زِيَادِ بْنِ أَبِی الْحَلَّالِ ذَكَرَاهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی لَيْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ التَّقْدِيرُ وَ فِی لَيْلَهِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ الْقَضَاءُ وَ فِی لَيْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ إِبْرَامُ مَا يَكُونُ فِی السَّنَهِ إِلَى مِثْلِهَا لِلَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فِی خَلْقِهِ (۲).

بَابُ الدُّعَاءِ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی كُلِّ لَيْلَهٍ- أَعُوذُ بِجَلَالِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ يَنْقَضِیَ عَنِّی شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِی هَذِهِ وَ لَكَ قِبَلِی ذَنْبٌ أَوْ تَبِعَهٌ تُعَذِّبُنِی عَلَيْهِ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ يَقْطِينٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْهُمْ ع دُعَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ تَقُولُ فِی اللَّيْلَهِ الْأُولَى- يَا مُولِجَ اللَّيْلِ فِی النَّهَارِ وَ مُولِجَ النَّهَارِ فِی اللَّيْلِ وَ مُخْرِجَ الْحَیِّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ مُخْرِجَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَیِّ يَا رَازِقَ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا رَحِيمُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِی فِی هَذِهِ اللَّيْلَهِ فِی السُّعَدَاءِ-

---

۱- قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: قال الوالد العلامه: الظاهر أن الاوليه باعتبار التقدير أی اول السنه التی يقدر فيها الأمور لليله القدر و الآخريه باعتبار المجاوره فان ما قدر فی السنه الماضيه انتهی إليها كما ورد ان اول السنه التی يحل فيها الاكل و الشرب يوم الفطر او ان عملها يكتب فی آخر السنه الأولی و اول السنه الثانيه كصلاه الصبح فی اول الوقت أو يكون اول السنه باعتبار تقدير ما يكون فی السنه الآتيه و آخر السنه المقدر فيها الأمور.

۲- قوله: «للّه» اشاره الی احتمال البداء بعده. «آت» فروع الكافی- ۱۰-

وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّیِّینَ وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَهً وَ أَنْ تَهَبَ لِی یَقِیناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِیمَاناً یَذْهَبُ بِالشَّکِّ عَنِّی وَ تُرْضِیَنِی بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذَابَ الْحَرِیقِ وَ ارْزُقْنَا فِیهَا ذِکْرَکَ وَ شُکْرَکَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَیْکَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْفِیقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِی اللَّیْلَهِ الثَّانِیَهِ- یَا سَالِخَ النَّهَارِ مِنَ اللَّیْلِ فَإِذَا نَحْنُ مُظْلِمُونَ وَ مُجْرِیَ الشَّمْسِ لِمُسْتَقَرِّهَا بِتَقْدِیرِکَ یَا عَزِیزُ یَا عَلِیمُ وَ مُقَدِّرَ الْقَمَرِ مَنازِلَ حَتَّی عادَ کَالْعُرْجُونِ الْقَدِیمِ یَا نُورَ کُلِّ نُورٍ وَ مُنْتَهَی کُلِّ رَغْبَهٍ وَ وَلِیَّ کُلِّ نِعْمَهٍ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ یَا اللَّهُ یَا قُدُّوسُ یَا أَحَدُ یَا وَاحِدُ یَا فَرْدُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْیَا ثُمَّ تَعُودُ إِلَی الدُّعَاءِ الْأَوَّلِ إِلَی قَوْلِهِ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ إِلَی آخِرِ الدُّعَاءِ وَ تَقُولُ فِی اللَّیْلَهِ الثَّالِثَهِ- یَا رَبَّ لَیْلَهِ الْقَدْرِ وَ جَاعِلَهَا خَیْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ رَبَّ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ وَ الْجِبَالِ وَ الْبِحَارِ وَ الظُّلَمِ وَ الْأَنْوَارِ وَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ یَا بَارِئُ یَا مُصَوِّرُ یَا حَنَّانُ یَا مَنَّانُ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ یَا اللَّهُ یَا قَیُّومُ یَا اللَّهُ یَا بَدِیعُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْیَا وَ الْکِبْرِیَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِی فِی هَذِهِ اللَّیْلَهِ فِی السُّعَدَاءِ وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّیِّینَ وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَهً وَ أَنْ تَهَبَ لِی یَقِیناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِیمَاناً یُذْهِبُ الشَّکَّ عَنِّی وَ تُرْضِیَنِی بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذَابَ الْحَرِیقِ وَ ارْزُقْنِی فِیهَا ذِکْرَکَ وَ شُکْرَکَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَیْکَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ التَّوْفِیقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع.

۳- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الدُّعَاءِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی کُلِّ لَیْلَهٍ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ فِیمَا تَقْضِی وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِی الْأَمْرِ الْحَکِیمِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِی لَا یُرَدُّ وَ لَا یُبَدَّلُ أَنْ تَکْتُبَنِی مِنْ حُجَّاجِ بَیْتِکَ الْحَرَامِ الْمَبْرُورِ حَجُّهُمْ الْمُکَفَّرِ عَنْهُمْ سَیِّئَاتُهُمْ الْمَغْفُورِ ذُنُوبُهُمْ الْمَشْکُورِ سَعْیُهُمْ وَ أَنْ تَجْعَلَ فِی مَا تَقْضِی وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِی الْأَمْرِ الْحَکِیمِ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِی لَا یُرَدُّ

وَ لَا يُبَدَّلُ أَنْ تُطِيلَ عُمُرِی وَ أَنْ تُوَسِّعَ عَلَیَّ فِی رِزْقِی وَ أَنْ تَجْعَلَنِی مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِکَ وَ لَا تَسْتَبْدِلْ بِی غَيْرِی.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَی بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّالِحِينَ ع قَالَ: تُكَرِّرُ فِی لَيْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا الدُّعَاءَ سَاجِداً وَ قَائِماً وَ قَاعِداً وَ عَلَی كُلِّ حَالٍ وَ فِی الشَّهْرِ كُلِّهِ وَ كَيْفَ أَمْكَنَکَ وَ مَتَی حَضَرَکَ مِنْ دَهْرِکَ تَقُولُ بَعْدَ تَحْمِيدِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ الصَّلَاهِ عَلَی النَّبِیِّ ص- اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّکَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِی هَذِهِ السَّاعَهِ وَ فِی كُلِّ سَاعَهٍ وَلِيّاً وَ حَافِظاً وَ نَاصِراً وَ دَلِيلًا وَ قَائِداً وَ عَوْناً وَ عَيْناً حَتَّی تُسْكِنَهُ أَرْضَکَ طَوْعاً وَ تُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلًا وَ تَقُولُ فِی اللَّيْلَهِ الرَّابِعَهِ- يَا فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَ جَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَناً وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ حُسْبَاناً يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ يَا ذَا الْمَنِّ وَ الطَّوْلِ وَ الْقُوَّهِ وَ الْحَوْلِ وَ الْفَضْلِ وَ الْإِنْعَامِ وَ الْمُلْکِ وَ الْإِكْرَامِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا فَرْدُ يَا وَتْرُ يَا اللَّهُ يَا ظَاهِرُ يَا بَاطِنُ يَا حَیُّ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِی فِی هَذِهِ اللَّيْلَهِ فِی السُّعَدَاءِ وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَهً وَ أَنْ تَهَبَ لِی يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِيمَاناً يَذْهَبُ بِالشَّکِّ عَنِّی وَ رِضًا بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ آتِنَا فِی الدُّنْيَا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِی فِيهَا ذِكْرَکَ وَ شُكْرَکَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَيْکَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِی اللَّيْلَهِ الْخَامِسَهِ- يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ لِبَاساً وَ النَّهَارِ مَعَاشاً وَ الْأَرْضِ مِهَاداً وَ الْجِبَالِ أَوْتَاداً يَا اللَّهُ يَا قَاهِرُ يَا اللَّهُ يَا جَبَّارُ يَا اللَّهُ يَا سَمِيعُ يَا اللَّهُ يَا قَرِيبُ يَا اللَّهُ يَا مُجِيبُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِی فِی هَذِهِ اللَّيْلَهِ فِی السُّعَدَاءِ وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَهً وَ أَنْ تَهَبَ لِی يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِيمَاناً يُذْهِبُ الشَّکَّ عَنِّی وَ رِضًا بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ آتِنَا فِی الدُّنْيَا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِی فِيهَا ذِكْرَکَ وَ شُكْرَکَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَيْکَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ-

وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِی اللَّیْلَهِ السَّادِسَهِ- یَا جَاعِلَ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ آیَتَیْنِ یَا مَنْ مَحَا آیَهَ اللَّیْلِ وَ جَعَلَ آیَهَ النَّهارِ مُبْصِرَهً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْهُ وَ رِضْوَاناً یَا مُفَصِّلَ کُلِّ شَیْ ءٍ تَفْصِیلًا یَا مَاجِدُ یَا وَهَّابُ یَا اللَّهُ یَا جَوَادُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْیَا وَ الْکِبْرِیَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِی فِی هَذِهِ اللَّیْلَهِ فِی السُّعَدَاءِ وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّیِّینَ وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَهً وَ أَنْ تَهَبَ لِی یَقِیناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِیمَاناً یُذْهِبُ الشَّکَّ عَنِّی وَ تُرْضِیَنِی بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ الْحَرِیقِ وَ ارْزُقْنِی فِیهَا ذِکْرَکَ وَ شُکْرَکَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَیْکَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ التَّوْفِیقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِی اللَّیْلَهِ السَّابِعَهِ- یَا مَادَّ الظِّلِّ وَ لَوْ شِئْتَ لَجَعَلْتَهُ سَاکِناً وَ جَعَلْتَ الشَّمْسَ عَلَیْهِ دَلِیلًا ثُمَّ قَبَضْتَهُ إِلَیْکَ قَبْضاً یَسِیراً یَا ذَا الْجُودِ وَ الطَّوْلِ وَ الْکِبْرِیَاءِ وَ الْآلَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عالِمُ الْغَیْبِ وَ الشَّهادَهِ ... الرَّحْمنُ الرَّحِیمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ یَا قُدُّوسُ یَا سَلَامُ یَا مُؤْمِنُ یَا مُهَیْمِنُ یَا عَزِیزُ یَا جَبَّارُ یَا مُتَکَبِّرُ یَا اللَّهُ یَا خَالِقُ یَا بَارِئُ یَا مُصَوِّرُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْیَا وَ الْکِبْرِیَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِی فِی هَذِهِ اللَّیْلَهِ فِی السُّعَدَاءِ وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّیِّینَ وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَهً وَ أَنْ تَهَبَ لِی یَقِیناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِیمَاناً یُذْهِبُ الشَّکَّ عَنِّی وَ تُرْضِیَنِی بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ الْحَرِیقِ وَ ارْزُقْنِی فِیهَا ذِکْرَکَ وَ شُکْرَکَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَیْکَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ التَّوْفِیقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِی اللَّیْلَهِ الثَّامِنَهِ- یَا خَازِنَ اللَّیْلِ فِی الْهَوَاءِ وَ خَازِنَ النُّورِ فِی السَّمَاءِ وَ مَانِعَ السَّمَاءِ أَنْ تَقَعَ عَلَی الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ حَابِسَهُمَا أَنْ تَزُولا یَا عَلِیمُ یَا غَفُورُ یَا دَائِمُ یَا اللَّهُ یَا وَارِثُ یَا بَاعِثَ مَنْ فِی الْقُبُورِ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْیَا وَ الْکِبْرِیَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِی فِی هَذِهِ اللَّیْلَهِ فِی السُّعَدَاءِ وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّیِّینَ وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَهً وَ أَنْ

تَهَبَ لِی یَقِیناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِیمَاناً یُذْهِبُ الشَّکَّ عَنِّی وَ تُرْضِیَنِی بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِیقِ وَ ارْزُقْنِی فِیهَا ذِکْرَکَ وَ شُکْرَکَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَیْکَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ التَّوْفِیقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِی اللَّیْلَهِ التَّاسِعَهِ- یَا مُکَوِّرَ اللَّیْلِ عَلَی النَّهَارِ وَ مُکَوِّرَ النَّهَارِ عَلَی اللَّیْلِ یَا عَلِیمُ یَا حَکِیمُ یَا اللَّهُ یَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ سَیِّدَ السَّادَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ یَا أَقْرَبَ إِلَیَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِیدِ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْیَا وَ الْکِبْرِیَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِی فِی هَذِهِ اللَّیْلَهِ فِی السُّعَدَاءِ وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّیِّینَ وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَهً وَ أَنْ تَهَبَ لِی یَقِیناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِیمَاناً یُذْهِبُ الشَّکَّ عَنِّی وَ تُرْضِیَنِی بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِیقِ وَ ارْزُقْنِی فِیهَا ذِکْرَکَ وَ شُکْرَکَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَیْکَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ التَّوْفِیقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِی اللَّیْلَهِ الْعَاشِرَهِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا شَرِیکَ لَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ کَمَا یَنْبَغِی لِکَرَمِ وَجْهِهِ وَ عِزِّ جَلَالِهِ وَ کَمَا هُوَ أَهْلُهُ یَا قُدُّوسُ یَا نُورَ الْقُدْسِ یَا سُبُّوحُ یَا مُنْتَهَی التَّسْبِیحِ یَا رَحْمَانُ یَا فَاعِلَ الرَّحْمَهِ یَا عَلِیمُ یَا کَبِیرُ یَا اللَّهُ یَا لَطِیفُ یَا جَلِیلُ یَا اللَّهُ یَا سَمِیعُ یَا بَصِیرُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْیَا وَ الْکِبْرِیَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِی فِی هَذِهِ اللَّیْلَهِ فِی السُّعَدَاءِ وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّیِّینَ وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَهً وَ أَنْ تَهَبَ لِی یَقِیناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِیمَاناً یُذْهِبُ الشَّکَّ عَنِّی وَ تُرْضِیَنِی بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِیقِ وَ ارْزُقْنِی فِیهَا ذِکْرَکَ وَ شُکْرَکَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَیْکَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ التَّوْفِیقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع. (۱)

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَتْ آخِرُ لَیْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلِ اللَّهُمَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِی أَنْزَلْتَ فِیهِ الْقُرْآنَ وَ قَدْ

۱- راجع مفصل شرح الدعاء مرآه العقول ج ۳ ص ۲۴۰ الی ۲۴۲.

تَصَرَّمَ (۱) وَ أَعُوذُ بِوَجْهِکَ الْکَرِیمِ یَا رَبِّ أَنْ یَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَیْلَتِی هَذِهِ أَوْ یَتَصَرَّمَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ لَکَ قِبَلِی تَبِعَهٌ أَوْ ذَنْبٌ تُرِیدُ أَنْ تُعَذِّبَنِی بِهِ یَوْمَ أَلْقَاکَ.

۶- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ- اللَّهُمَّ إِنَّکَ قُلْتَ فِی کِتَابِکَ الْمُنْزَلِ- شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِی أُنْزِلَ فِیهِ الْقُرْآنُ وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدْ تَصَرَّمَ فَأَسْأَلُکَ بِوَجْهِکَ الْکَرِیمِ وَ کَلِمَاتِکَ التَّامَّهِ إِنْ کَانَ بَقِیَ عَلَیَّ ذَنْبٌ لَمْ تَغْفِرْهُ لِی أَوْ تُرِیدُ أَنْ تُعَذِّبَنِی عَلَیْهِ أَوْ تُقَایِسَنِی بِهِ أَنْ یَطْلُعَ (۲) فَجْرُ هَذِهِ اللَّیْلَهِ أَوْ یَتَصَرَّمَ هَذَا الشَّهْرُ إِلَّا وَ قَدْ غَفَرْتَهُ لِی یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ بِمَحَامِدِکَ کُلِّهَا أَوَّلِهَا وَ آخِرِهَا مَا قُلْتَ لِنَفْسِکَ مِنْهَا وَ مَا قَالَ الْخَلَائِقُ الْحَامِدُونَ الْمُجْتَهِدُونَ الْمَعْدُودُونَ (۳) الْمُوَقِّرُونَ ذِکْرَکَ وَ الشُّکْرَ لَکَ الَّذِینَ أَعَنْتَهُمْ عَلَی أَدَاءِ حَقِّکَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِکَ مِنَ الْمَلَائِکَهِ الْمُقَرَّبِینَ وَ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ وَ أَصْنَافِ النَّاطِقِینَ وَ الْمُسَبِّحِینَ لَکَ مِنْ جَمِیعِ الْعَالَمِینَ عَلَی أَنَّکَ بَلَّغْتَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَ عَلَیْنَا مِنْ نِعَمِکَ وَ عِنْدَنَا مِنْ قَسْمِکَ وَ إِحْسَانِکَ وَ تَظَاهُرِ امْتِنَانِکَ فَبِذَلِکَ لَکَ مُنْتَهَی الْحَمْدِ الْخَالِدِ الدَّائِمِ الرَّاکِدِ الْمُخَلَّدِ السَّرْمَدِ الَّذِی لَا یَنْفَدُ طُولَ الْأَبَدِ جَلَّ ثَنَاؤُکَ أَعَنْتَنَا عَلَیْهِ حَتَّی قَضَیْنَا (۴) صِیَامَهُ وَ قِیَامَهُ مِنْ صَلَاهٍ وَ مَا کَانَ مِنَّا فِیهِ مِنْ بِرٍّ أَوْ شُکْرٍ أَوْ ذِکْرٍ اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا بِأَحْسَنِ قَبُولِکَ وَ تَجَاوُزِکَ وَ عَفْوِکَ وَ صَفْحِکَ وَ غُفْرَانِکَ وَ حَقِیقَهِ رِضْوَانِکَ حَتَّی تُظْفِرَنَا فِیهِ بِکُلِّ خَیْرٍ مَطْلُوبٍ وَ جَزِیلِ عَطَاءٍ مَوْهُوبٍ وَ تُوَقِّیَنَا فِیهِ مِنْ کُلِّ مَرْهُوبٍ (۵) أَوْ بَلَاءٍ مَجْلُوبٍ أَوْ ذَنْبٍ مَکْسُوبٍ

۱- التصرم: الانقطاع. البقره: ۱۸۷.

۲- فی المصباح: «أن لا یطلع» و هو الظاهر و علی ما فی الأصل یمکن أن یقرأ «إن» بکسر الهمزه لتکون نافیه و یحتمل أن یکون النفی فی الکلام مقدرا. «آت»

۳- «معدودون» أی الذین عددتهم فی أولیائک او احصیت أسماءهم فی شیعه الأئمّه علیهم السلام و فی بعض النسخ [المعدون] أی الذین یعدون نعماءک. و «الموقرون» أی المعظمون لذکرک، و فی التهذیب «المؤثرون» أی الذین یختارون ذکرک و شکرک علی کل شی ء. «آت»

۴- فی بعض النسخ [قضیت عنا].

۵- فی التهذیب ج ۱ ص ۱۵۵ «تؤمننا فیه من کل أمر مرهوب».

اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِعَظِیمِ مَا سَأَلَکَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِکَ مِنْ کَرِیمِ أَسْمَائِکَ وَ جَمِیلِ ثَنَائِکَ وَ خَاصَّهِ دُعَائِکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ شَهْرَنَا هَذَا أَعْظَمَ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّ عَلَیْنَا مُنْذُ أَنْزَلْتَنَا إِلَی الدُّنْیَا بَرَکَهً فِی عِصْمَهِ دِینِی وَ خَلَاصِ نَفْسِی وَ قَضَاءِ حَوَائِجِی وَ تُشَفِّعَنِی فِی مَسَائِلِی وَ تَمَامِ النِّعْمَهِ عَلَیَّ وَ صَرْفِ السُّوءِ عَنِّی وَ لِبَاسِ الْعَافِیَهِ لِی فِیهِ وَ أَنْ تَجْعَلَنِی بِرَحْمَتِکَ مِمَّنْ خِرْتَ (۱) لَهُ لَیْلَهَ الْقَدْرِ وَ جَعَلْتَهَا لَهُ خَیْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فِی أَعْظَمِ الْأَجْرِ وَ کَرَائِمِ الذُّخْرِ وَ حُسْنِ الشُّکْرِ وَ طُولِ الْعُمُرِ وَ دَوَامِ الْیُسْرِ اللَّهُمَّ وَ أَسْأَلُکَ بِرَحْمَتِکَ وَ طَوْلِکَ وَ عَفْوِکَ وَ نَعْمَائِکَ وَ جَلَالِکَ وَ قَدِیمِ إِحْسَانِکَ وَ امْتِنَانِکَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا لِشَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّی تُبَلِّغَنَاهُ مِنْ قَابِلٍ عَلَی أَحْسَنِ حَالٍ وَ تُعَرِّفَنِی هِلَالَهُ مَعَ النَّاظِرِینَ إِلَیْهِ وَ الْمُعْتَرِفِینَ لَهُ فِی أَعْفَی عَافِیَتِکَ وَ أَنْعَمِ نِعْمَتِکَ وَ أَوْسَعِ رَحْمَتِکَ وَ أَجْزَلِ قِسْمِکَ یَا رَبِّیَ الَّذِی لَیْسَ لِی رَبٌّ غَیْرُهُ لَا یَکُونُ هَذَا الْوَدَاعُ مِنِّی لَهُ وَدَاعَ فَنَاءٍ وَ لَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّی لِلِّقَاءِ حَتَّی تُرِیَنِیهِ مِنْ قَابِلٍ فِی أَوْسَعِ النِّعَمِ وَ أَفْضَلِ الرَّجَاءِ وَ أَنَا لَکَ عَلَی أَحْسَنِ الْوَفَاءِ إِنَّکَ سَمِیعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اسْمَعْ دُعَائِی وَ ارْحَمْ تَضَرُّعِی وَ تَذَلُّلِی لَکَ وَ اسْتِکَانَتِی وَ تَوَکُّلِی عَلَیْکَ وَ أَنَا لَکَ مُسَلِّمٌ لَا أَرْجُو نَجَاحاً وَ لَا مُعَافَاهً وَ لَا تَشْرِیفاً وَ لَا تَبْلِیغاً إِلَّا بِکَ وَ مِنْکَ فَامْنُنْ عَلَیَّ جَلَّ ثَنَاؤُکَ وَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُکَ بِتَبْلِیغِی شَهْرَ رَمَضَانَ وَ أَنَا مُعَافًی مِنْ کُلِّ مَکْرُوهٍ وَ مَحْذُورٍ وَ مِنْ جَمِیعِ الْبَوَائِقِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَعَانَنَا عَلَی صِیَامِ هَذَا الشَّهْرِ وَ قِیَامِهِ حَتَّی بَلَّغَنِی آخِرَ لَیْلَهٍ مِنْهُ.

بَابُ التَّکْبِیرِ لَیْلَهَ الْفِطْرِ وَ یَوْمَهُ

۱- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سَعِیدٍ النَّقَّاشِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِی أَمَا إِنَّ فِی الْفِطْرِ تَکْبِیراً وَ لَکِنَّهُ مَسْتُورٌ- (۲)

۱- فی بعض النسخ [حزت] بتقدیم الحاء المهمله علی الزای المعجمه من حاز یحوز أی قبض و ملک و استبد. و فی بعضها [دخرت] بالذال و الخاء المعجمتین.

۲- فی بعض النسخ [مسنون].

قَالَ قُلْتُ وَ أَیْنَ هُوَ قَالَ فِی لَیْلَهِ الْفِطْرِ فِی الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ فِی صَلَاهِ الْفَجْرِ وَ فِی صَلَاهِ الْعِیدِ ثُمَّ یُقْطَعُ قَالَ قُلْتُ کَیْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَکْبَرُ عَلَی مَا هَدَانَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّهَ یَعْنِی الصِّیَامَ- وَ لِتُکَبِّرُوا اللَّهَ عَلی ما هَداکُمْ (۱).

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُکَبِّرُ لَیْلَهَ الْفِطْرِ وَ صَبِیحَهَ الْفِطْرِ کَمَا تُکَبِّرُ فِی الْعَشْرِ. (۲)

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ إِنَّ الْمَغْفِرَهَ تَنْزِلُ عَلَی مَنْ صَامَ- شَهْرَ رَمَضَانَ لَیْلَهَ الْقَدْرِ فَقَالَ یَا حَسَنُ إِنَّ الْقَارِیجَارَ (۳) إِنَّمَا یُعْطَی أُجْرَتَهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ ذَلِکَ لَیْلَهَ الْعِیدِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَمَا یَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِیهَا فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ وَ إِذَا صَلَّیْتَ الثَّلَاثَ الْمَغْرِبِ فَارْفَعْ یَدَیْکَ وَ قُلْ یَا ذَا الْمَنِّ یَا ذَا الطَّوْلِ یَا ذَا

۱- البقره: ۱۸۷.

۲- فی بعض النسخ [فی العید]. و علی ما فی المتن یکون المراد یوم العاشر من ذی الحجه.

۳- فی بعض النسخ [القاریجان] و قال المجلسیّ فی المرآه: القاریجار معرب کاریکر. و فی هامش المطبوع قال: فی أکثر النسخ التی وقعت إلی من الکافی و الفقیه و غیرهما من الأصول «الفاریجان» بالفاء قبل الالف و المثناه من تحت بعد الراء المهمله و قبل الجیم و النون أخیرا بعد الالف. و هو الحصاد الذی یحصد بالفرجون کبرذون و هو المحشه بکسر المیم و إهمال الحاء و اعجام الشین المشدده- و هی آله من حدید مستعمله فی الحصاد و فی نسخه عندی مصحّحه معول علیها بخط شیخنا الشهید السعید رضیّ الدین علی المرندی رحمه اللّه «الناریجان»- بالنون مکان الفاء و هو أیضا بمعنی الحصاد و الأصل النورج أی الآله التی تداس بها الاکداس من حدید أو خشب فالالف بعد النون منقلبه عن الواو و الیاء بعد الراء زائده و کذلک الالف و النون بعد الجیم و من المصحفین فی عصرنا من صحف النون الأخیره بالراء و زعم أن الفاریجار معرب کاریکر و لم یعلم ان التعریب موقوف علی السماع و لم یذکر أحد من علماء العربیه الفاریجار. «المجلسیّ علی الفقیه».

الْجُودِ يَا مُصْطَفِياً مُحَمَّداً وَ نَاصِرَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ أَحْصَيْتَهُ عَلَيَّ وَ نَسِيتُهُ وَ هُوَ عِنْدَكَ فِي كِتَابِكَ وَ تَخِرُّ سَاجِداً وَ تَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ- أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ وَ تَسْأَلُ حَوَائِجَكَ.

- وَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يُصَلِّي فِيهَا رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً

بَابُ يَوْمِ الْفِطْرِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اطْعَمْ (۱) يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِيَطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ لَا يَطْعَمْ يَوْمَ أَضْحًى حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ جَوَائِزُ اللَّهِ لَيْسَتْ بِجَوَائِزِ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ ثُمَّ قَالَ هُوَ يَوْمُ الْجَوَائِزِ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ صَبِيحَةُ يَوْمِ الْفِطْرِ نَادَى مُنَادٍ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ (۲).

۱- على بناء المجرد بفتح العين و استحبابه قبل الخروج مجمع عليه بين الاصحاب. «آت»

۲- أي باكروا إلى صلاه العيد لتأخذوا جوائزكم على صيام شهر رمضان. «آت»

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُمُ الرُّؤْيَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ مَا أَصْبَحُوا صَائِمِينَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ وَ صَلَّى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا كَانَا شَهِدَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ الْإِمَامُ بِإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَخَّرَ الصَّلَاهَ إِلَى الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ. (۱)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَاماً وَ لَمْ يَرَوُا الْهِلَالَ وَ جَاءَ قَوْمٌ عُدُولٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الرُّؤْيَهِ فَلْيُفْطِرُوا وَ لْيَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ.

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ لَا يُوَفَّقُونَ لِصَوْمٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَهُ الْمَلَكِ فِيهِمْ قَالَ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمَّا قَتَلُوا الْحُسَيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَلَكاً يُنَادِي أَيَّتُهَا الْأُمَّهُ الظَّالِمَهُ الْقَاتِلَهُ عِتْرَهَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِصَوْمٍ وَ لَا لِفِطْرٍ (۲).

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ

۱- ذكر الشيخ في التهذيب اخبارا تدلّ على عدم القضاء. فيمكن حمل الخبر على الاستحباب.

۲- عدم توفيقهم اما لاشتباه الهلال او الجهل بمسائله.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا مِنْ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ- أَضْحًى وَ لَا فِطْرٍ إِلَّا وَ هُوَ يُجَدِّدُ لِآلِ مُحَمَّدٍ فِيهِ حُزْناً قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَطِيفٍ التَّفْلِيسِيِّ عَنْ رَزِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا ضُرِبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع بِالسَّيْفِ فَسَقَطَ رَأْسُهُ ثُمَّ (۱) ابْتُدِرَ لِيُقْطَعَ رَأْسُهُ نَادَى مُنَادٍ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ أَلَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ الضَّالَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِأَضْحًى وَ لَا لِفِطْرٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَا جَرَمَ وَ اللَّهِ مَا وُفِّقُوا وَ لَا يُوَفَّقُونَ حَتَّى يَثْأَرَ ثَائِرُ الْحُسَيْنِ ع. (۲)

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى تِينٍ وَ تَمْرَةٍ فَقَالَ لِي جَمَعْتَ بَرَكَةً وَ سُنَّةً.

۵- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (۳) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَدَأَ بِنِسَائِهِ.

بَابُ الْفِطْرَةِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَى عِيَالِكَ مِنْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ عَنْهُ (۴) قَالَ وَ إِعْطَاءُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ.

۱- فی الفقیه «فسقط ثمّ ابتدر» بدون «رأسه» و لعلّ هذا هو الأصحّ.

۲- «یثأر» بالهمزه علی بناء المعلوم- کیمنع- قال الجوهریّ: ثأرت القتیل و بالقتیل ثأرا و ثؤره أی قتلت قاتله. «آت»

۳- فی بعض النسخ [علی بن زیاد].

۴- أی زکاه الفطره و المراد بالفطره اما الخلقه او الدین او الفطر من الصوم فالمعنی علی الأول زکاه الخلقه أی البدن و علی الثانی زکاه الدین و الإسلام فانها اول زکاه وجبت فی الإسلام و علی الثالث زکاه الفطر من الصیام «آت» أقول: یاتی الکلام فیه عند الحدیث الرابع.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ. (۱)

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّمْرُ فِي الْفِطْرَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَةً وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَ قَالَ نَزَلَتِ الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفِطْرَةُ إِنْ أَعْطَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ فِطْرَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ. (۲)

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ كَمْ نَدْفَعُ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ قَالَ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرَةِ بِيَوْمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَمَا تَرَى بِأَنْ نَجْمَعَهَا وَ نَجْعَلَ قِيمَتَهَا وَرِقاً (۳) وَ نُعْطِيَهَا رَجُلًا وَاحِداً مُسْلِماً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ عَنْ عِيَالِهِ وَ هُمْ غُيَّبٌ عَنْهُ وَ يَأْمُرُهُمْ فَيُعْطُونَ عَنْهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ.

۱- «على الصغير» لا خلاف بين الاصحاب فى عدم جواز وجوب الفطره على الصغير و المجنون و العبد فلفظه «على» هنا بمعنى «عن» كما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «عن كل إنسان». «آت»

۲- يمكن حمله على أنّه ينقص ثوابها عن ثواب الفطره و كان لها ثواب الصدقه.

۳- بفتح الواو و كسر الراء- ككتف-: الدراهم المضروبه.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا (۱) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَهِ وَ كَمْ تُدْفَعُ قَالَ فَكَتَبَ سِتَّهُ أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ ذَلِكَ تِسْعَهُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ وَ كَانَ مَعَنَا حَاجّاً قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع عَلَى يَدَيْ أَبِي (۲) جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الْفِطْرَهُ بِصَاعِ الْمَدَنِيِّ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ فَكَتَبَ إِلَيَّ الصَّاعُ سِتَّهُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ تِسْعَهُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ قَالَ وَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَزْنِ أَلْفاً وَ مِائَهً وَ سَبْعِينَ وَزْنَهً.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ وَ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْ ءٌ مِنَ الْفِطْرَهِ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَحْدَهَا يُعْطِيهِ غَرِيباً أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَ عِيَالُهُ قَالَ يُعْطِي بَعْضَ عِيَالِهِ ثُمَّ يُعْطِي الْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ يُرَدِّدُونَهَا فَيَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعاً فِطْرَهٌ وَاحِدَهٌ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ الْفَقِيرُ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَهُ الْفِطْرَهِ فَقَالَ (۳) نَعَمْ يُعْطِي مِمَّا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ (۴).

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَيْلَهَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ فِطْرَهٌ قَالَ لَا قَدْ خَرَجَ الشَّهْرُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ- أَسْلَمَ لَيْلَهَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ فِطْرَهٌ قَالَ لَا.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْوَصِيُّ يُزَكِّي عَنِ الْيَتَامَى زَكَاهَ الْفِطْرَهِ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ فَكَتَبَ لَا زَكَاهَ عَلَى يَتِيمٍ وَ عَنْ مَمْلُوكٍ يَمُوتُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ فِي بَلَدٍ آخَرَ وَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِمَوْلَاهُ-

---

۱- في بعض النسخ [بعض أصحابنا].

۲- في بعض النسخ [فكتب الى ابى الحسن على يدى أبى].

۳- كذا مضمرا.

۴- محمول على الاستحباب إذ الاكثر يشترطون الغنى فى وجوب زكاه الفطره و قال فى المنتهى: هذا قول علمائنا أجمع. «آت»

وَ يَحْضُرُ الْفِطْرُ أَ يُزَكِّی عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ وَ قَدْ صَارَ لِلْيَتَامَی قَالَ نَعَمْ (۱).

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ عَلَی أَهْلِ الْبَوَادِی الْفِطْرَةُ قَالَ فَقَالَ الْفِطْرَةُ عَلَی كُلِّ مَنِ اقْتَاتَ قُوتاً فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّیَ مِنْ ذَلِكَ الْقُوتِ.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فِی الْبَادِيَةِ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَةُ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ.

۱۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمُ الْفِطْرِ يُؤَدِّی عَنْهُ الْفِطْرَةَ قَالَ نَعَمْ الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَی كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَی صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ.

۱۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِیَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ رَأْسَيْنِ وَ ثَلَاثَةٍ وَ أَرْبَعَةٍ يَعْنِی الْفِطْرَةَ.

۱۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ قَالَ تُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُسْلِماً فَمُسْتَضْعَفاً وَ أَعْطِ ذَا قَرَابَتِكَ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ (۲).

۱- قال في المنتقى: قد أشرنا سابقا إلى ارسال هذا الطريق لان الكليني انما يروى عن محمّد بن الحسين بالواسطه و لكن يغلب على الظنّ اتصاله بمحمّد بن يحيى و ان تركه اتفق سهوا و روى الصدوق كلا من الحكمين اللذين تضمنتها روايه الكليني خبرا مستقلا معلقا عن محمّد بن القاسم بن الفضيل و طريقه إليه من الحسن و هو عن الحسين بن إبراهيم- رضى اللّه عنه-، عن على ابن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن القاسم و صوره ايراده الأول هكذا: و كتب محمّد بن القاسم بن الفضيل البصرى إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصى يزكى زكاه الفطره عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب عليه السلام: لا زكاه على يتيم و صوره الثانى و كتب محمّد بن القاسم بن الفضيل إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك بموت مولاه و هو عنه غائب فى بلده اخرى و فى يده مال لمولاه و يحضر الفطره أ يزكى عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى؟ قال: نعم. «آت»

۲- قد مر معنى المستضعف فى كتاب الإيمان و الكفر ج ۲ ص ۴۰۴.

۱۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَهِ الْفِطْرَهِ أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلَايَتِي مِنْ فُقَرَاءِ جِيرَانِي قَالَ نَعَمْ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشُّهْرَهِ.

۲۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاهَ الْفِطْرَهِ عَنْ مُكَاتَبِهِ وَ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ وَ عَبْدِهِ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ مَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ.

۲۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُعَتِّبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: اذْهَبْ فَأَعْطِ عَنْ عِيَالِنَا (۱) الْفِطْرَهَ وَ أَعْطِ عَنِ الرَّقِيقِ وَ اجْمَعْهُمْ وَ لَا تَدَعْ مِنْهُمْ أَحَداً فَإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ مِنْهُمْ إِنْسَاناً تَخَوَّفْتُ عَلَيْهِ الْفَوْتَ قُلْتُ وَ مَا الْفَوْتُ قَالَ الْمَوْتُ.

۲۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِدَرَاهِمَ لِي وَ لِغَيْرِي وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَهِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ قَبَضْتُ وَ قَبِلْتُ.

۲۳- أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ (۲) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَهِ لِمَنْ هِيَ قَالَ لِلْإِمَامِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَأُخْبِرُ أَصْحَابِي قَالَ نَعَمْ مَنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطَهِّرَهُ مِنْهُمْ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِيَ وَ تَحْمِلَ ثَمَنَ ذَلِكَ وَرِقاً.

۲۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّ قَوْماً سَأَلُونِي عَنِ الْفِطْرَهِ وَ يَسْأَلُونِّي أَنْ يَحْمِلُوا قِيمَتَهَا إِلَيْكَ وَ قَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ هَذَا الرَّجُلُ عَامَ أَوَّلَ (۳) وَ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَنَسِيتُ ذَلِكَ وَ قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ الْعَامَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ عِيَالِي بِدِرْهَمٍ عَلَى قِيمَهِ تِسْعَهِ أَرْطَالٍ

۱- في بعض النسخ [عن عيالك].

۲- الظاهر أنّه أبو العباس بن عقده الحافظ.

۳- عام منصوب بالظرفيه و الأول مجرور بالإضافه مفتوح لمنع الصرف و الإضافه يحتمل البيانيه و اللاميه بان يكون المراد بالأول البعث الأول. «آت»

بِدِرْهَمٍ (۱) فَرَأْيُکَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ فِی ذَلِکَ فَکَتَبَ ع الْفِطْرَهُ قَدْ کَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَ أَنَا أَکْرَهُ کُلَّ مَا أَدَّى إِلَى الشُّهْرَهِ فَاقْطَعُوا ذِکْرَ ذَلِکَ وَ اقْبِضْ مِمَّنْ دَفَعَ لَهَا وَ أَمْسِکْ عَمَّنْ لَمْ یَدْفَعْ.

بَابُ الِاعْتِکَافِ

اشاره

بَابُ الِاعْتِکَافِ (۲)

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا کَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ اعْتَکَفَ فِی الْمَسْجِدِ وَ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّهٌ مِنْ شَعْرٍ وَ شَمَّرَ الْمِئْزَرَ (۳) وَ طَوَى فِرَاشَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ اعْتَزَلَ النِّسَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا اعْتِزَالُ النِّسَاءِ فَلَا (۴).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَتْ بَدْرٌ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ یَعْتَکِفْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا أَنْ کَانَ مِنْ قَابِلٍ اعْتَکَفَ عَشْرَیْنِ (۵) عَشْراً لِعَامِهِ وَ عَشْراً قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْتَکَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی الْعَشْرِ الْأُوَلِ ثُمَّ اعْتَکَفَ فِی الثَّانِیَهِ فِی الْعَشْرِ الْوُسْطَى ثُمَّ اعْتَکَفَ فِی الثَّالِثَهِ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثُمَّ لَمْ یَزَلْ یَعْتَکِفُ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

۱- لعله کان فی هذا الوقت قیمتها السوقیه درهما بل هو أظهر فلا یدلّ على تعیین الدرهم و هذا الخبر أیضا یدلّ على لزوم البعث إلى الامام و ان الامساک و عدم الاخذ انما کان للتقیه. «آت»

۲- الاعتکاف هو لبث مخصوص للعباده معتاده او غیر معتاده و لو قصد اللبث مجردا عن قصد العباده أو العباده مجرده عن اللبث لم یکن معتکفا. «کشف الغطاء»

۳- قال فی النهایه: فی حدیث الاعتکاف: کان إذا دخل العشر الأواخر شد المئزر. الازار کنى بشده عن اعتزال النساء و قیل: اراد تشمیره للعباده، یقال: شددت لهذا الامر مئزری أی شمرت له. «آت»

۴- المراد به الاعتزال بالکلیه. بحیث یمنعن عن الخدمه و المکالمه و الجلوس معه. «آت»

۵- «عشرین»- بفتح العین- بصیغه التثنیه. و لا ینافی وجوب کل ثالث لان عشر الأداء و عشر القضاء کانا منفصلین فی النیه. «آت».

بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ

ابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ (۱)

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَصْلُحُ الِاعْتِكَافُ فِيهَا

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الِاعْتِكَافِ بِبَغْدَادَ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا فَقَالَ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ بِصَلَاةِ جَمَاعَةٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الْبَصْرَةِ وَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ مَكَّةَ.

۲- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الِاعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَوْ مَسْجِدٍ جَامِعٍ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الِاعْتِكَافِ قَالَ لَا يَصْلُحُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ-

---

۱- فی بعض النسخ [لا یجوز اعتکاف الا بصوم] فروع الکافی- ۱۱-

أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعَهٍ وَ تَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفاً.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّهَ يُصَلِّی فِی أَیِّ بُیُوتِهَا شَاءَ سَوَاءٌ عَلَیْهِ فِی الْمَسْجِدِ صَلَّی أَوْ فِی بُیُوتِهَا.

۵- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَکِفُ بِمَکَّهَ یُصَلِّی فِی أَیِّ بُیُوتِهَا شَاءَ وَ الْمُعْتَکِفُ فِی غَیْرِهِ لَا یُصَلِّی إِلَّا فِی الْمَسْجِدِ الَّذِی سَمَّاهُ.

بَابُ أَقَلِّ مَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ کَانَ زَوْجُهَا غَائِباً فَقَدِمَ وَ هِیَ مُعْتَکِفَهٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَخَرَجَتْ حِینَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَی بَیْتِهَا فَتَهَیَّأَتْ لِزَوْجِهَا حَتَّی وَاقَعَهَا فَقَالَ إِنْ کَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ وَ لَمْ تَکُنِ اشْتَرَطَتْ فِی اعْتِکَافِهَا فَإِنَّ عَلَیْهَا مَا عَلَی الْمُظَاهِرِ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَکُونُ الِاعْتِکَافُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ وَ مَنِ اعْتَکَفَ صَامَ وَ یَنْبَغِی لِلْمُعْتَکِفِ (۱) إِذَا اعْتَکَفَ أَنْ یَشْتَرِطَ کَمَا یَشْتَرِطُ الَّذِی یُحْرِمُ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اعْتَکَفَ یَوْماً وَ لَمْ یَکُنِ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ یَخْرُجَ وَ یَفْسَخَ الِاعْتِکَافَ وَ إِنْ أَقَامَ یَوْمَیْنِ وَ لَمْ یَکُنِ اشْتَرَطَ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَفْسَخَ اعْتِکَافَهُ حَتَّی یَمْضِیَ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ

۱- «لا- ینبغی» ظاهره الکراهه و حمل علی التحریم لإجماع العلماء- علی ما نقل فی التذکره و المعتبر- علی أنّه یجوز للمعتکف الخروج من المسجد الذی وقع فیه الاعتکاف لغیر الأسباب المبیحه. «آت»

أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُعْتَکِفُ لَا یَشَمُّ الطِّیبَ وَ لَا یَتَلَذَّذُ بِالرَّیْحَانِ وَ لَا یُمَارِی وَ لَا یَشْتَرِی وَ لَا یَبِیعُ قَالَ وَ مَنِ اعْتَکَفَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فَهُوَ یَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ أُخَرَ وَ إِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ أَقَامَ یَوْمَیْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَهِ فَلَا یَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّی یُتِمَّ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ أُخَرَ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: بَدَأَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ غَیْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ الِاعْتِکَافُ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ یَعْنِی السُّنَّهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۱).

بَابُ الْمُعْتَکِفِ لَا یَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَهٍ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی الْمُعْتَکِفِ أَنْ یَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا إِلَی الْجُمُعَهِ أَوْ جَنَازَهٍ أَوْ غَائِطٍ (۲).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: کُنْتُ بِالْمَدِینَهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَعْتَکِفَ فَمَا ذَا أَقُولُ وَ مَا ذَا أَفْرِضُ عَلَی نَفْسِی فَقَالَ لَا تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَهٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَ لَا تَقْعُدْ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتَّی تَعُودَ إِلَی مَجْلِسِکَ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِلْمُعْتَکِفِ أَنْ یَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَهٍ لَا بُدَّ مِنْهَا-

---

۱- قوله: «یعنی» هو کلام الراوی و المعنی أن السنه الجاریه فی الاعتکاف ثلاثه، أو المراد أنه قال: ذلک فی اعتکاف السنه فیکون لبیان الفرد الخفی. «آت»

۲- أی إلی مکان مطمئن لبول أو غائط و لا خلاف فی جواز الخروج لهما لکن قال جماعه من المتأخرین: یجب تحری اقرب الطرق إلی المواضع التی تصلح لقضاء الحاجه بحسب حاله و کذا لا خلاف فی وجوب الخروج للجمعه الواجبه و جوازه لتشییع الجنازه و قال بعض المحققین: لا فرق فی ذلک بین من تعین علیه حضور الجنازه و غیره لإطلاق النصّ و هو حسن. «آت»

ثُمَّ لَا یَجْلِسُ حَتَّی یَرْجِعَ وَ لَا یَخْرُجُ فِی شَیْ ءٍ إِلَّا لِجَنَازَهٍ أَوْ یَعُودُ مَرِیضاً وَ لَا یَجْلِسُ حَتَّی یَرْجِعَ وَ اعْتِکَافُ الْمَرْأَهِ مِثْلُ ذَلِکَ.

بَابُ الْمُعْتَکِفِ یَمْرَضُ وَ الْمُعْتَکِفَهِ تَطْمَثُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرِضَ الْمُعْتَکِفُ وَ طَمِثَتِ الْمَرْأَهُ الْمُعْتَکِفَهُ فَإِنَّهُ یَأْتِی بَیْتَهُ ثُمَّ یُعِیدُ إِذَا بَرَأَ وَ یَصُومُ. (۱)

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنْهُ لَیْسَ عَلَی الْمَرِیضِ ذَلِکَ

. ۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُعْتَکِفَهِ إِذَا طَمِثَتْ قَالَ تَرْجِعُ إِلَی بَیْتِهَا وَ إِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَقَضَتْ مَا عَلَیْهَا.

بَابُ الْمُعْتَکِفِ یُجَامِعُ أَهْلَهُ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الْمُعْتَکِفِ یُجَامِعُ أَهْلَهُ قَالَ إِذَا فَعَلَ فَعَلَیْهِ مَا عَلَی الْمُظَاهِرِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُعْتَکِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ

۱- الإعاده محمول علی الاستحباب علی المشهور الا أن یکون لازما بنذر و شبهه و یحصل العذر قبل مضی ثلاثه أیّام فانه إذا مضت الثلاثه لا یعید بل یبنی حتّی یتم العدد الا إذا کان العدد أقل من ثلاثه أیّام فیتمها من باب المقدّمه. «آت»

أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِی أَهْلَهُ فَقَالَ لَا يَأْتِی امْرَأَتَهُ لَيْلًا وَ لَا نَهَاراً وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ.

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَسَرَتْهُ الرُّومُ وَ لَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّ شَهْرٍ هُوَ قَالَ يَصُومُ شَهْراً وَ يَتَوَخَّاهُ وَ يَحْسُبُ فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِی صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ. (۱)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو بْنِ خَلِيفَةَ الزَّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ (۲) فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوهُ فَعَلَيْكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ وِجَاؤُهُ (۳).

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ- أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ (۴) وَ الرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ.

۱- «يصوم شهرا» ما تضمنه من وجوب التوخى أی التحرّی و السعی فی تحصيل الظنّ و الاجتزاء به مع الموافقه و التأخر و وجوب القضاء مع التقدّم مقطوع به فی كلام الاصحاب. «آت»

۲- قال الجوهریّ: الباء مثل الجاه لغه فی الباءه و هو الجماع و قال النووی فی شرحه لصحيح مسلم: الباءه بالمد و الهاء أفصح من المد بلا هاء و من الهاءين بلا مد و من الهاء بلا مد و اصلها الجماع. «آت»

۳- قال الجزریّ: فی حديث النكاح «فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه وجاء» الوجاء أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوه الجماع و يتنزل فی قطعه منزله الخصی و قد وجئ فهو موجوء. و قيل: هو أن توجأ العروق و الخصيتان بحالهما أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء.

۴- البقره: ۱۸۶. و لعلّ التعليل إنّما يتم بانضمام أن اللّه تعالی يجب المبادره الی رخصته كما يجب المبادره إلی عزائمه. «آت»

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِیهِ یَوْمَ الْفِطْرِ وَ هُوَ یَدْعُو لَهُ یَا فُلَانُ- تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْکَ وَ مِنَّا ثُمَّ أَقَامَ حَتَّی کَانَ یَوْمُ الْأَضْحَی فَقَالَ لَهُ یَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْکَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قُلْتَ فِی الْفِطْرِ شَیْئاً وَ تَقُولُ فِی الْأَضْحَی غَیْرَهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّی قُلْتُ لَهُ فِی الْفِطْرِ- تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْکَ وَ مِنَّا لِأَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِی وَ تَأَسَّیْتُ أَنَا وَ هُوَ (۱) فِی الْفِعْلِ وَ قُلْتُ لَهُ فِی الْأَضْحَی- تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْکَ لِأَنَّهُ یُمْکِنُنَا أَنْ نُضَحِّیَ وَ لَا یُمْکِنُهُ أَنْ یُضَحِّیَ فَقَدْ فَعَلْنَا نَحْنُ غَیْرَ فِعْلِهِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الصَّخْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ قَالَ: نَظَرَ إِلَی النَّاسِ فِی یَوْمِ فِطْرٍ یَلْعَبُونَ وَ یَضْحَکُونَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَ الْتَفَتَ إِلَیْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِضْمَاراً لِخَلْقِهِ لِیَسْتَبِقُوا فِیهِ بِطَاعَتِهِ إِلَی رِضْوَانِهِ فَسَبَقَ فِیهِ قَوْمٌ فَفَازُوا وَ تَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا فَالْعَجَبُ کُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الضَّاحِکِ اللَّاعِبِ فِی الْیَوْمِ الَّذِی یُثَابُ فِیهِ الْمُحْسِنُونَ وَ یَخِیبُ فِیهِ الْمُقَصِّرُونَ وَ ایْمُ اللَّهِ لَوْ کُشِفَ الْغِطَاءُ لَشُغِلَ مُحْسِنٌ بِإِحْسَانِهِ وَ مُسِیءٌ بِإِسَاءَتِهِ.

۶- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع لِمَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ فَوَرَدَ الْجَوَابُ لِیَجِدَ الْغَنِیُّ مَضَضَ الْجُوعِ فَیَحِنَّ عَلَی الْفَقِیرِ.

۷- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِی الْمَسْجِدِ بِالْکُوفَهِ بِقَوْمٍ وَجَدُوهُمْ یَأْکُلُونَ بِالنَّهَارِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُمْ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَکَلْتُمْ وَ أَنْتُمْ مُفْطِرُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ یَهُودُ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَنَصَارَی قَالُوا لَا قَالَ فَعَلَی أَیِّ شَیْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدْیَانِ مُخَالِفِینَ لِلْإِسْلَامِ قَالُوا بَلْ مُسْلِمُونَ قَالَ فَسَفْرٌ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فِیکُمْ عِلَّةٌ اسْتَوْجَبْتُمُ الْإِفْطَارَ لَا نَشْعُرُ بِهَا فَإِنَّکُمْ أَبْصَرُ بِأَنْفُسِکُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَةٌ (۲) قَالُوا بَلْ

۱- فی الفقیه «و استویت».

۲- القیامه: ۱۴.

أَصْبَحْنَا مَا بِنَا عِلَّهٌ قَالَ فَضَحِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا نَعْرِفُ مُحَمَّداً قَالَ فَإِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا لَا نَعْرِفُهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ إِنْ أَقْرَرْتُمْ وَ إِلَّا لَأَقْتُلَنَّكُمْ قَالُوا وَ إِنْ فَعَلْتَ فَوَكَّلَ بِهِمْ شُرْطَهَ الْخَمِيسِ وَ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الظَّهْرِ ظَهْرِ الْكُوفَهِ وَ أَمَرَ أَنْ يَحْفِرَ حُفْرَتَيْنِ وَ حَفَرَ إِحْدَاهُمَا إِلَى جَنْبِ الْأُخْرَى ثُمَّ خَرَقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَوَّهً ضَخْمَهً شِبْهَ الْخَوْخَهِ (۱) فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي وَاضِعُكُمْ فِي إِحْدَى هَذَيْنِ الْقَلِيبَيْنِ (۲) وَ أُوقِدُ فِي الْأُخْرَى النَّارَ فَأَقْتُلُكُمْ بِالدُّخَانِ قَالُوا وَ إِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاهَ الدُّنْيَا فَوَضَعَهُمْ فِي إِحْدَى الْجُبَّيْنِ وَضْعاً رَفِيقاً ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّارِ فَأُوقِدَتْ فِي الْجُبِّ الْآخَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُنَادِيهِمْ مَرَّهً بَعْدَ مَرَّهٍ مَا تَقُولُونَ فَيُجِيبُونَهُ اقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ حَتَّى مَاتُوا قَالَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَارَ بِفِعْلِهِ الرُّكْبَانُ (۳) وَ تَحَدَّثَ بِهِ النَّاسُ فَبَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَدِمَ عَلَيْهِ يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ قَدْ أَقَرَّ لَهُ مَنْ فِي يَثْرِبَ مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُ أَعْلَمُهُمْ وَ كَذَلِكَ كَانَتْ آبَاؤُهُ مِنْ قَبْلُ قَالَ وَ قَدِمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي عِدَّهٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَهِ أَنَاخُوا رَوَاحِلَهُمْ ثُمَّ وَقَفُوا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ أَرْسَلُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّا قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ قَدِمْنَا مِنَ الْحِجَازِ وَ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَهٌ فَهَلْ تَخْرُجُ إِلَيْنَا أَمْ نَدْخُلُ إِلَيْكَ قَالَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ وَ هُوَ يَقُولُ سَيَدْخُلُونَ وَ يَسْتَأْنِفُونَ بِالْيَمِينِ (۴) فَمَا حَاجَتُكُمْ فَقَالَ لَهُ عَظِيمُهُمْ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ مَا هَذِهِ الْبِدْعَهُ الَّتِي أَحْدَثْتَ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ ص فَقَالَ لَهُ وَ أَيَّهُ بِدْعَهٍ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ زَعَمَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ أَنَّكَ عَمَدْتَ إِلَى قَوْمٍ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُهُ فَقَتَلْتَهُمْ بِالدُّخَانِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَنَشَدْتُكَ بِالتِّسْعِ الْآيَاتِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى ع- بِطُورِ سَيْنَاءَ وَ

۱- الخوخه: كوه تؤدى الضوء إلى البيت و مخترق ما بين كل دارين. «مجمع البحرين».

۲- القليب: البئر.

۳- أى حمل الركبان و القوافل هذا الخبر إلى اطراف الأرض. «آت»

۴- أى يبتدءون بأيمانهم البيعه او يستأنفون الإسلام لليمين التى اقسم بها عليهم و الأول أظهر و فى بعض النسخ [يتسابقون و فى بعضها يسابقون] و هما أظهر. «آت»

بِحَقِّ الْكَنَائِسِ الْخَمْسِ الْقُدْسِ وَ بِحَقِّ السَّمْتِ الدَّيَّانِ (۱) هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ أُتِيَ بِقَوْمٍ بَعْدَ وَفَاهِ مُوسَى شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ فَقَتَلَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِتْلَهِ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ نَعَمْ أَشْهَدُ أَنَّكَ نَامُوسُ مُوسَى (۲) قَالَ ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ قَبَائِهِ كِتَاباً فَدَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَفَضَّهُ وَ نَظَرَ فِيهِ وَ بَكَى فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ إِنَّمَا نَظَرْتَ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَ هُوَ كِتَابٌ سُرْيَانِيٌّ وَ أَنْتَ رَجُلٌ عَرَبِيٌّ فَهَلْ تَدْرِي مَا هُوَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَعَمْ هَذَا اسْمِي مُثْبَتٌ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ فَأَرِنِي اسْمَكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَ أَخْبِرْنِي مَا اسْمُكَ بِالسُّرْيَانِيَّهِ قَالَ فَأَرَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ اسْمَهُ فِي الصَّحِيفَهِ فَقَالَ اسْمِي إِلْيَا فَقَالَ الْيَهُودِيُّ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَصِيُّ مُحَمَّدٍ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّاسِ مِنْ بَعْدِ مُحَمَّدٍ وَ بَايَعُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ أَكُنْ عِنْدَهُ مَنْسِيّاً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَثْبَتَنِي عِنْدَهُ فِي صَحِيفَهِ الْأَبْرَارِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَام.

تَمَّ كِتَابُ الصَّوْمِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْحَجِّ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

۱- «بحق الكنائس الخمس» الكنيسه: معبد اليهود و النصارى و لعله كانت خمسا منها عندهم معظمه معروفه كمساجدنا المشهوره، و القدس- بالضم-: الطهاره حمل عليها مبالغه لانها سبب الطهاره من الذنوب و اما السمت فلعله كان فى لغتهم بمعنى الصمد. و السمت فى لغتنا بمعنى الطريق و هيئه أهل الخير و حسن النحو و قصد الشى ء و لا يناسب شى ء منها هاهنا الا بتكليف او تقدير و قيل عبر عن الامام به. و الديان قيل: هو القهار و قيل: هو الحاكم و القاضى، و هو فعال من دان الناس اى قهرهم على الطاعه، و قال فى النهايه: و منه الحديث كان على ديان هذه الأمه. «آت»

۲- أي صاحب سره المطلع على باطن أمره و علومه و أسراره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*.

كِتَابُ الْحَجِ

بَابُ بَدْءِ الْحَجَرِ وَ الْعِلَّهِ فِی اسْتِلَامِهِ

۱- حَدَّثَنِی عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمَّا أَخَذَ مَوَاثِیقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا (۱)- وَ لِذَلِکَ یُقَالُ أَمَانَتِی أَدَّیْتُهَا وَ مِیثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوَافَاهِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جُعِلَ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَیْثُ أَخَذَ مِیثَاقَ بَنِی آدَمَ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّهِ فَأَمَرَهُ فَالْتَقَمَ الْمِیثَاقَ فَهُوَ یَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَیِّ عِلَّهٍ وَضَعَ اللَّهُ الْحَجَرَ فِی الرُّکْنِ الَّذِی هُوَ فِیهِ وَ لَمْ یُوضَعْ فِی غَیْرِهِ وَ لِأَیِّ عِلَّهٍ تُقَبَّلُ وَ لِأَیِّ عِلَّهٍ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّهِ وَ لِأَیِّ عِلَّهٍ وُضِعَ مِیثَاقُ الْعِبَادِ وَ الْعَهْدُ فِیهِ وَ لَمْ یُوضَعْ فِی غَیْرِهِ وَ کَیْفَ السَّبَبُ فِی ذَلِکَ تُخْبِرُنِی جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ فَإِنَّ تَفَکُّرِی فِیهِ لَعَجَبٌ قَالَ فَقَالَ سَأَلْتَ وَ أَعْضَلْتَ فِی الْمَسْأَلَهِ (۲) وَ اسْتَقْصَیْتَ فَافْهَمِ الْجَوَابَ وَ فَرِّغْ قَلْبَکَ وَ أَصْغِ سَمْعَکَ أُخْبِرْکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ-

---

۱- کنایه عن ضبطه و حفظه لها.

۲- أی جئت بمسأله معضله مشکله. «آت»

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَضَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ هِیَ جَوْهَرَهٌ أُخْرِجَتْ مِنَ الْجَنَّهِ إِلَی آدَمَ ع فَوُضِعَتْ فِی ذَلِکَ الرُّکْنِ لِعِلَّهِ الْمِیثَاقِ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ مِنْ بَنِی آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّیَّتَهُمْ حِینَ أَخَذَ اللَّهُ عَلَیْهِمُ الْمِیثَاقَ فِی ذَلِکَ الْمَکَانِ وَ فِی ذَلِکَ الْمَکَانِ تَرَاءَی (۱) لَهُمْ وَ مِنْ ذَلِکَ الْمَکَانِ یَهْبِطُ الطَّیْرُ عَلَی الْقَائِمِ ع فَأَوَّلُ مَنْ یُبَایِعُهُ ذَلِکَ الطَّائِرُ وَ هُوَ وَ اللَّهِ جَبْرَئِیلُ ع وَ إِلَی ذَلِکَ الْمَقَامِ یُسْنِدُ الْقَائِمُ ظَهْرَهُ وَ هُوَ الْحُجَّهُ وَ الدَّلِیلُ عَلَی الْقَائِمِ وَ هُوَ الشَّاهِدُ لِمَنْ وَافَاهُ فِی ذَلِکَ الْمَکَانِ وَ الشَّاهِدُ عَلَی مَنْ أَدَّی إِلَیْهِ الْمِیثَاقَ وَ الْعَهْدَ الَّذِی أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الْعِبَادِ وَ أَمَّا الْقُبْلَهُ وَ الِاسْتِلَامُ فَلِعِلَّهِ الْعَهْدِ تَجْدِیداً لِذَلِکَ الْعَهْدِ وَ الْمِیثَاقِ وَ تَجْدِیداً لِلْبَیْعَهِ لِیُؤَدُّوا إِلَیْهِ الْعَهْدَ الَّذِی أَخَذَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ فِی الْمِیثَاقِ فَیَأْتُوهُ فِی کُلِّ سَنَهٍ وَ یُؤَدُّوا إِلَیْهِ ذَلِکَ الْعَهْدَ وَ الْأَمَانَهَ اللَّذَیْنِ أُخِذَا عَلَیْهِمْ أَ لَا تَرَی أَنَّکَ تَقُولُ أَمَانَتِی أَدَّیْتُهَا وَ مِیثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوَافَاهِ وَ وَ اللَّهِ مَا یُؤَدِّی ذَلِکَ أَحَدٌ غَیْرُ شِیعَتِنَا وَ لَا حَفِظَ ذَلِکَ الْعَهْدَ وَ الْمِیثَاقَ أَحَدٌ غَیْرُ شِیعَتِنَا وَ إِنَّهُمْ لَیَأْتُوهُ فَیَعْرِفُهُمْ وَ یُصَدِّقُهُمْ وَ یَأْتِیهِ غَیْرُهُمْ فَیُنْکِرُهُمْ وَ یُکَذِّبُهُمْ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَمْ یَحْفَظْ ذَلِکَ غَیْرُکُمْ فَلَکُمْ وَ اللَّهِ یَشْهَدُ وَ عَلَیْهِمْ وَ اللَّهِ یَشْهَدُ بِالْخَفْرِ وَ الْجُحُودِ (۲) وَ الْکُفْرِ وَ هُوَ الْحُجَّهُ الْبَالِغَهُ مِنَ اللَّهِ عَلَیْهِمْ- یَوْمَ الْقِیَامَهِ یَجِی ءُ وَ لَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَ عَیْنَانِ فِی صُورَتِهِ الْأُولَی یَعْرِفُهُ الْخَلْقُ وَ لَا یُنْکِرُهُ یَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ وَ جَدَّدَ الْعَهْدَ وَ الْمِیثَاقَ عِنْدَهُ بِحِفْظِ الْعَهْدِ وَ الْمِیثَاقِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ وَ یَشْهَدُ عَلَی کُلِّ مَنْ أَنْکَرَ وَ جَحَدَ وَ نَسِیَ الْمِیثَاقَ بِالْکُفْرِ وَ الْإِنْکَارِ فَأَمَّا عِلَّهُ مَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّهِ فَهَلْ تَدْرِی مَا کَانَ الْحَجَرُ قُلْتُ لَا قَالَ کَانَ مَلَکاً مِنْ عُظَمَاءِ الْمَلَائِکَهِ عِنْدَ اللَّهِ فَلَمَّا أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الْمَلَائِکَهِ الْمِیثَاقَ کَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَ أَقَرَّ ذَلِکَ الْمَلَکُ فَاتَّخَذَهُ اللَّهُ أَمِیناً عَلَی جَمِیعِ خَلْقِهِ فَأَلْقَمَهُ الْمِیثَاقَ وَ أَوْدَعَهُ عِنْدَهُ وَ اسْتَعْبَدَ الْخَلْقَ أَنْ یُجَدِّدُوا عِنْدَهُ فِی کُلِّ سَنَهٍ الْإِقْرَارَ بِالْمِیثَاقِ وَ الْعَهْدِ الَّذِی أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِمْ ثُمَّ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَ آدَمَ فِی الْجَنَّهِ یُذَکِّرُهُ الْمِیثَاقَ وَ یُجَدِّدُ عِنْدَهُ الْإِقْرَارَ فِی کُلِّ سَنَهٍ-

---

۱- أی ظهر لهم حتّی رأوه.

۲- الخفر- بالخاء المعجمه و الراء-: نقض العهد و الغدر. «فی»

فَلَمَّا عَصَی آدَمُ وَ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّهِ أَنْسَاهُ اللَّهُ الْعَهْدَ وَ الْمِیثَاقَ الَّذِی أَخَذَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ عَلَی وُلْدِهِ لِمُحَمَّدٍ ص وَ لِوَصِیِّهِ ع وَ جَعَلَهُ تَائِهاً حَیْرَانَ (۱) فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَی آدَمَ حَوَّلَ ذَلِکَ الْمَلَکَ فِی صُورَهِ دُرَّهٍ بَیْضَاءَ فَرَمَاهُ مِنَ الْجَنَّهِ إِلَی آدَمَ ع وَ هُوَ بِأَرْضِ الْهِنْدِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَیْهِ آنَسَ إِلَیْهِ وَ هُوَ لَا یَعْرِفُهُ بِأَکْثَرَ مِنْ أَنَّهُ جَوْهَرَهٌ وَ أَنْطَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَهُ یَا آدَمُ أَ تَعْرِفُنِی قَالَ لَا قَالَ أَجَلْ اسْتَحْوَذَ عَلَیْکَ الشَّیْطَانُ فَأَنْسَاکَ (۲) ذِکْرَ رَبِّکَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَی صُورَتِهِ الَّتِی کَانَ مَعَ آدَمَ فِی الْجَنَّهِ فَقَالَ لِآدَمَ أَیْنَ الْعَهْدُ وَ الْمِیثَاقُ فَوَثَبَ إِلَیْهِ آدَمُ وَ ذَکَرَ الْمِیثَاقَ وَ بَکَی وَ خَضَعَ لَهُ وَ قَبَّلَهُ وَ جَدَّدَ الْإِقْرَارَ بِالْعَهْدِ وَ الْمِیثَاقِ ثُمَّ حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی جَوْهَرَهِ الْحَجَرِ دُرَّهً بَیْضَاءَ صَافِیَهً تُضِی ءُ فَحَمَلَهُ آدَمُ ع عَلَی عَاتِقِهِ إِجْلَالًا لَهُ وَ تَعْظِیماً فَکَانَ إِذَا أَعْیَا حَمَلَهُ عَنْهُ جَبْرَئِیلُ ع حَتَّی وَافَی بِهِ مَکَّهَ فَمَا زَالَ یَأْنَسُ بِهِ بِمَکَّهَ وَ یُجَدِّدُ الْإِقْرَارَ لَهُ کُلَّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا بَنَی الْکَعْبَهَ وَضَعَ الْحَجَرَ فِی ذَلِکَ الْمَکَانِ لِأَنَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی حِینَ أَخَذَ الْمِیثَاقَ مِنْ وُلْدِ آدَمَ أَخَذَهُ فِی ذَلِکَ الْمَکَانِ وَ فِی ذَلِکَ الْمَکَانِ أَلْقَمَ الْمَلَکَ الْمِیثَاقَ وَ لِذَلِکَ وَضَعَ فِی ذَلِکَ الرُّکْنِ وَ نَحَّی آدَمَ مِنْ مَکَانِ الْبَیْتِ إِلَی الصَّفَا وَ حَوَّاءَ إِلَی الْمَرْوَهِ وَ وَضَعَ الْحَجَرَ فِی ذَلِکَ الرُّکْنِ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ مِنَ الصَّفَا وَ قَدْ وُضِعَ الْحَجَرُ فِی الرُّکْنِ کَبَّرَ اللَّهَ وَ هَلَّلَهُ وَ مَجَّدَهُ فَلِذَلِکَ جَرَتِ السُّنَّهُ بِالتَّکْبِیرِ وَ اسْتِقْبَالِ الرُّکْنِ الَّذِی فِیهِ الْحَجَرُ مِنَ الصَّفَا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْدَعَهُ الْمِیثَاقَ وَ الْعَهْدَ دُونَ غَیْرِهِ مِنَ الْمَلَائِکَهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَخَذَ الْمِیثَاقَ لَهُ بِالرُّبُوبِیَّهِ وَ لِمُحَمَّدٍ ص بِالنُّبُوَّهِ وَ لِعَلِیٍّ ع بِالْوَصِیَّهِ اصْطَکَّتْ فَرَائِصُ الْمَلَائِکَهِ (۳)- فَأَوَّلُ مَنْ أَسْرَعَ إِلَی الْإِقْرَارِ ذَلِکَ الْمَلَکُ لَمْ یَکُنْ فِیهِمْ أَشَدُّ حُبّاً لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ص مِنْهُ وَ لِذَلِکَ اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْ بَیْنِهِمْ وَ أَلْقَمَهُ الْمِیثَاقَ وَ هُوَ یَجِی ءُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ لَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَ عَیْنٌ نَاظِرَهٌ یَشْهَدُ لِکُلِّ مَنْ وَافَاهُ إِلَی ذَلِکَ الْمَکَانِ وَ حَفِظَ الْمِیثَاقَ.

۱- التائه: المتحیر.

۲- من لا یجوز الانساء علی الأنبیاء یأول النسیان علی الترک. «آت»

۳- اصطکت أی ارتعدت و الفریصه- بالمهملتین-: اللحمه بین الجنب و الکتف. «فی» و قال فی القاموس: اصطکت: اضطربت. و قال: الفریس: أوداج العنق. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: اما سبب اصطکاک فرائصهم فقیل کان ذلک لعلمهم بانکار من ینکره من البشر و الظاهر أنّه کان للدهشه و عظم الامر و تأکید الفرض و خوف أن لا یأتوا فی ذلک بما ینبغی.

بَابُ بَدْءِ الْبَيْتِ وَ الطَّوَافِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبَّادٍ عِمْرَانَ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَیْنَا أَبِی ع وَ أَنَا فِی الطَّوَافِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ شَرْجَبٌ مِنَ الرِّجَالِ فَقُلْتُ وَ مَا الشَّرْجَبُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ قَالَ الطَّوِیلُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ وَ أَدْخَلَ رَأْسَهُ بَیْنِی وَ بَیْنَ أَبِی قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَیْهِ أَبِی وَ أَنَا فَرَدَدْنَا عَلَیْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ أَسْأَلُکَ رَحِمَکَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ أَبِی نَقْضِی طَوَافَنَا ثُمَّ تَسْأَلُنِی فَلَمَّا قَضَی أَبِیَ الطَّوَافَ دَخَلْنَا الْحِجْرَ فَصَلَّیْنَا الرَّکْعَتَیْنِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ أَیْنَ الرَّجُلُ یَا بُنَیَّ فَإِذَا هُوَ وَرَاءَهُ قَدْ صَلَّی- فَقَالَ مِمَّنِ الرَّجُلُ قَالَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ وَ مِنْ أَیِّ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ مِمَّنْ یَسْکُنُ بَیْتَ الْمَقْدِسِ فَقَالَ قَرَأْتَ الْکِتَابَیْنِ (۱) قَالَ نَعَمْ قَالَ سَلْ عَمَّا بَدَا لَکَ فَقَالَ أَسْأَلُکَ عَنْ بَدْءِ هَذَا الْبَیْتِ وَ عَنْ قَوْلِهِ ن وَ الْقَلَمِ وَ ما یَسْطُرُونَ (۲) وَ عَنْ قَوْلِهِ- وَ الَّذِینَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ (۳) فَقَالَ یَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ اسْمَعْ حَدِیثَنَا وَ لَا تَکْذِبْ عَلَیْنَا فَإِنَّهُ مَنْ کَذَبَ عَلَیْنَا فِی شَیْ ءٍ فَقَدْ کَذَبَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَنْ کَذَبَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَدْ کَذَبَ عَلَی اللَّهِ وَ مَنْ کَذَبَ عَلَی اللَّهِ عَذَّبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَّا بَدْءُ هَذَا الْبَیْتِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَالَ لِلْمَلَائِکَهِ- إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَهً (۴) فَرَدَّتِ الْمَلَائِکَهُ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَتْ أَ تَجْعَلُ فِیها مَنْ یُفْسِدُ فِیها وَ یَسْفِکُ الدِّماءَ فَأَعْرَضَ عَنْهَا فَرَأَتْ أَنَّ ذَلِکَ مِنْ سَخَطِهِ فَلَاذَتْ بِعَرْشِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ مَلَکاً مِنَ الْمَلَائِکَهِ أَنْ یَجْعَلَ لَهُ بَیْتاً فِی السَّمَاءِ السَّادِسَهِ یُسَمَّی الضُّرَاحَ (۵) بِإِزَاءِ عَرْشِهِ فَصَیَّرَهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ یَطُوفُ

۱- أی التوراه و القرآن. «فی»

۲- القلم: ۱.

۳- المعارج: ۲۵ و ۲۶.

۴- البقره: ۲۹.

۵- الضراح- بضم الضاد المعجمه ثمّ الراء و الحاء المهمله-: البیت المعمور کما فسر فی الخبر الآتی إلّا ان المشهور انه فی السماء الرابعه و قد مضی فی حدیث عله الاذان من کتاب الصلاه ما یدل علی ذلک. «فی»

بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فِی کُلِّ یَوْمٍ لَا یَعُودُونَ وَ یَسْتَغْفِرُونَ فَلَمَّا أَنْ هَبَطَ آدَمُ إِلَی السَّمَاءِ الدُّنْیَا أَمَرَهُ بِمَرَمَّهِ هَذَا الْبَیْتِ وَ هُوَ بِإِزَاءِ ذَلِکَ فَصَیَّرَهُ لِآدَمَ وَ ذُرِّیَّتِهِ کَمَا صَیَّرَ ذَلِکَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ قَالَ صَدَقْتَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِیعاً عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کُنْتُ مَعَ أَبِی فِی الْحِجْرِ فَبَیْنَمَا هُوَ قَائِمٌ یُصَلِّی إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَجَلَسَ إِلَیْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ سَلَّمَ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ إِنِّی أَسْأَلُکَ عَنْ ثَلَاثَهِ أَشْیَاءَ لَا یَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ وَ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ مَا هِیَ قَالَ أَخْبِرْنِی أَیَّ شَیْ ءٍ کَانَ سَبَبُ الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَیْتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَمَرَ الْمَلَائِکَهَ أَنْ یَسْجُدُوا لِآدَمَ ع رَدُّوا عَلَیْهِ فَقَالُوا- أَ تَجْعَلُ فِیها مَنْ یُفْسِدُ فِیها وَ یَسْفِکُ الدِّماءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِکَ وَ نُقَدِّسُ لَکَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- إِنِّی أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُونَ فَغَضِبَ عَلَیْهِمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ التَّوْبَهَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ یَطُوفُوا بِالضُّرَاحِ وَ هُوَ الْبَیْتُ الْمَعْمُورُ وَ مَکَثُوا یَطُوفُونَ بِهِ سَبْعَ سِنِینَ وَ یَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا قَالُوا ثُمَّ تَابَ عَلَیْهِمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِکَ وَ رَضِیَ عَنْهُمْ فَهَذَا کَانَ أَصْلُ الطَّوَافِ ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ الْبَیْتَ الْحَرَامَ حَذْوَ الضُّرَاحِ تَوْبَهً لِمَنْ أَذْنَبَ مِنْ بَنِی آدَمَ وَ طَهُوراً لَهُمْ فَقَالَ صَدَقْتَ.

بَابُ أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْأَرَضِینَ مَوْضِعُ الْبَیْتِ وَ کَیْفَ کَانَ أَوَّلَ مَا خَلَقَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْعِجْلِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیَّ شَیْ ءٍ کَانَ مَوْضِعُ الْبَیْتِ حَیْثُ کَانَ الْمَاءُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ کانَ عَرْشُهُ عَلَی الْماءِ (۱) قَالَ کَانَ مَهَاهً بَیْضَاءَ یَعْنِی دُرَّهً.

۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ (۲) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ الْحَجَرَ لِآدَمَ ع مِنَ الْجَنَّهِ وَ کَانَ

۱- هود: ۹. و المهاه: البلور و کل شی ء صافی.

۲- کذا مقطوعا و فی الفقیه ص ۲۱۵ عن ابی خدیجه عن أبی عبد اللّه علیه السلام بأدنی اختلاف فی لفظه.

الْبَيْتُ دُرَّةً بَيْضَاءَ فَرَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى السَّمَاءِ وَ بَقِيَ أُسُّهُ وَ هُوَ بِحِيَالِ هَذَا الْبَيْتِ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ أَبَداً فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع بِبُنْيَانِ الْبَيْتِ عَلَى الْقَوَاعِدِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَالِحٍ اللَّفَائِفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ إِلَى مِنًى ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى فَالْأَرْضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ عَرَفَاتٌ مِنْ مِنًى وَ مِنًى مِنَ الْكَعْبَةِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ رَبْوَةً (۱) مِنَ الْأَرْضِ بَيْضَاءَ تُضِي ءُ كَضَوْءِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ حَتَّى قَتَلَ ابْنَا آدَمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَاسْوَدَّتْ فَلَمَّا نَزَلَ آدَمُ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ الْأَرْضَ كُلَّهَا حَتَّى رَآهَا ثُمَّ قَالَ هَذِهِ لَكَ كُلُّهَا قَالَ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ الْمُنِيرَةُ قَالَ هِيَ فِي أَرْضِي وَ قَدْ جَعَلْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَطُوفَ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَمِائَةِ طَوَافٍ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِأَيِّ شَيْ ءٍ سَمَّاهُ اللَّهُ الْعَتِيقَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ وَضَعَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا لَهُ رَبٌّ وَ سُكَّانٌ يَسْكُنُونَهُ غَيْرَ هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّهُ لَا رَبَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ الْحُرُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَهُ قَبْلَ الْأَرْضِ (۲) ثُمَّ خَلَقَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِ فَدَحَاهَا مِنْ تَحْتِهِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ قَالَ هُوَ بَيْتٌ حُرٌّ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ

۱- الربوه- بفتح الراء و كسرها-: ما ارتفع من الأرض.

۲- هذا وجه آخر لتسميته بالعتيق إذا العتيق يقال للقديم. «فى»

عَنْ أَبِی زُرَارَهَ التَّمِیمِیِّ عَنْ أَبِی حَسَّانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَخْلُقَ الْأَرْضَ أَمَرَ الرِّیَاحَ فَضَرَبْنَ وَجْهَ الْمَاءِ حَتَّی صَارَ مَوْجاً ثُمَّ أَزْبَدَ فَصَارَ زَبَداً وَاحِداً فَجَمَعَهُ فِی مَوْضِعِ الْبَیْتِ ثُمَّ جَعَلَهُ جَبَلًا مِنْ زَبَدٍ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ أَوَّلَ بَیْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِی بِبَکَّهَ مُبارَکاً (۱).

وَ رَوَاهُ أَیْضاً- عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

بَابُ فِی حَجِّ آدَمَ ع

۱- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَصَابَ آدَمُ وَ زَوْجَتُهُ الْحِنْطَهَ (۲) أَخْرَجَهُمَا مِنَ الْجَنَّهِ وَ أَهْبَطَهُمَا إِلَی الْأَرْضِ فَأُهْبِطَ آدَمُ عَلَی الصَّفَا (۳) وَ أُهْبِطَتْ حَوَّاءُ عَلَی الْمَرْوَهِ وَ إِنَّمَا سُمِّیَ صَفَا لِأَنَّهُ شُقَّ لَهُ مِنِ اسْمِ آدَمَ الْمُصْطَفَی وَ ذَلِکَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ اصْطَفی آدَمَ وَ نُوحاً (۴) وَ سُمِّیَتِ الْمَرْوَهُ مَرْوَهً لِأَنَّهُ شُقَّ لَهَا مِنِ اسْمِ الْمَرْأَهِ فَقَالَ آدَمُ مَا فُرِّقَ بَیْنِی وَ بَیْنَهَا إِلَّا أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِی وَ لَوْ کَانَتْ تَحِلُّ لِی هَبَطَتْ مَعِی عَلَی الصَّفَا وَ لَکِنَّهَا حُرِّمَتْ عَلَیَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِکَ وَ فُرِّقَ بَیْنِی وَ بَیْنَهَا فَمَکَثَ آدَمُ مُعْتَزِلًا حَوَّاءَ فَکَانَ یَأْتِیهَا نَهَاراً فَیَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا عَلَی الْمَرْوَهِ فَإِذَا کَانَ اللَّیْلُ وَ خَافَ أَنْ تَغْلِبَهُ نَفْسُهُ یَرْجِعُ إِلَی الصَّفَا فَیَبِیتُ عَلَیْهِ وَ لَمْ یَکُنْ لِآدَمَ أُنْسٌ غَیْرَهَا وَ لِذَلِکَ سُمِّینَ النِّسَاءَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ حَوَّاءَ کَانَتْ أُنْساً لِآدَمَ (۵) لَا یُکَلِّمُهُ اللَّهُ وَ لَا یُرْسِلُ إِلَیْهِ

۱- آل عمران: ۹۵ و بکه لغه هی مکّه و قیل: مکّه: البلد و بکه: موضع البیت.

۲- فی بعض النسخ [الخطیئه].

۳- یحتمل أن یکون المراد الهبوط اولا- علی الصفا و المروه فتکون الاخبار الداله علی هبوطهما بالهند محموله علی التقیه، أو یکون المراد هبوطهما بعد دخول مکّه و اخراجهما من البیت. «آت»

۴- آل عمران: ۳۳.

۵- لتناسب الواو و الهمزه و الاشتراک فی أکثر الحروف و کذا الانس مع کون الأول مهموزه الفاء صحیح اللام و الثانی صحیح الفاء معتل اللام فهما من الاشتقاق الکبیر و مثلهما کثیر فی الاخبار. «آت»

رَسُولًا ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَنَّ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَهِ وَ تَلَقَّاهُ بِكَلِمَاتٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ بِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ بَعَثَ إِلَيْهِ جَبْرَئِيلَ ع فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ التَّائِبُ مِنْ خَطِيئَتِهِ الصَّابِرُ لِبَلِيَّتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لِأُعَلِّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي تَطْهُرُ بِهَا فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَكَانِ الْبَيْتِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ غَمَامَهً فَأَظَلَّتْ مَكَانَ الْبَيْتِ وَ كَانَتِ الْغَمَامَهُ بِحِيَالِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَقَالَ يَا آدَمُ خُطَّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظَلَّتْ عَلَيْكَ (۱) هَذِهِ الْغَمَامَهُ فَإِنَّهُ سَيُخْرِجُ لَكَ بَيْتاً مِنْ مَهَاهٍ (۲) يَكُونُ قِبْلَتَكَ وَ قِبْلَهَ عَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ فَفَعَلَ آدَمُ ع وَ أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ تَحْتَ الْغَمَامَهِ بَيْتاً مِنْ مَهَاهٍ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ كَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَ أَضْوَأَ مِنَ الشَّمْسِ وَ إِنَّمَا اسْوَدَّ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ تَمَسَّحُوا بِهِ فَمِنْ نَجَسِ الْمُشْرِكِينَ (۳) اسْوَدَّ الْحَجَرُ وَ أَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ ع أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنْ ذَنْبِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمَشَاعِرِ وَ يُخْبِرُهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ غَفَرَ لَهُ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ حَصَيَاتِ الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ فَلَمَّا بَلَغَ مَوْضِعَ الْجِمَارِ تَعَرَّضَ لَهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع لَا تُكَلِّمْهُ وَ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاهٍ فَفَعَلَ آدَمُ ع حَتَّى فَرَغَ مِنْ رَمْيِ الْجِمَارِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُقَرِّبَ الْقُرْبَانَ وَ هُوَ الْهَدْيُ قَبْلَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَفَعَلَ آدَمُ ذَلِكَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِزِيَارَهِ الْبَيْتِ وَ أَنْ يَطُوفَ بِهِ سَبْعاً وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أُسْبُوعاً يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ يَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ ثُمَّ يَطُوفَ بَعْدَ ذَلِكَ أُسْبُوعاً بِالْبَيْتِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُبَاضِعَ (۴) حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَفَعَلَ آدَمُ ع فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ غَفَرَ ذَنْبَكَ وَ قَبِلَ تَوْبَتَكَ وَ أَحَلَّ لَكَ زَوْجَتَكَ فَانْطَلَقَ آدَمُ وَ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ وَ قُبِلَتْ مِنْهُ تَوْبَتُهُ وَ حَلَّتْ لَهُ زَوْجَتُهُ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ آدَمَ ع

۱- في بعض النسخ [اظلتك]

۲- المهاه: البلور و كل شي ء صفي.

۳- النجس- بالتحريك- مصدر و ربما يقرأ بالحاء المهمله.

۴- المباضعه: المجامعه.

لَمَّا أُهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ أُهْبِطَ عَلَى الصَّفَا وَ لِذَلِكَ سُمِّيَ الصَّفَا لِأَنَّ الْمُصْطَفَى هَبَطَ عَلَيْهِ فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنِ اسْمِ آدَمَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللّهَ اصْطَفى آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْراهِيمَ وَ آلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ (۱) وَ أُهْبِطَتْ حَوَّاءُ عَلَى الْمَرْوَهِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمَرْوَهُ مَرْوَهً لِأَنَّ الْمَرْأَهَ هَبَطَتْ عَلَيْهَا فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنِ اسْمِ الْمَرْأَهِ وَ هُمَا جَبَلَانِ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَهِ وَ شِمَالِهَا فَقَالَ آدَمُ حِينَ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ حَوَّاءَ مَا فُرِّقَ بَيْنِي وَ بَيْنَ زَوْجَتِي إِلَّا وَ قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيَّ فَاعْتَزَلَهَا وَ كَانَ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ فَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهَا فَإِذَا كَانَ اللَّيْلَهُ خَشِيَ أَنْ تَغْلِبَهُ نَفْسُهُ عَلَيْهَا رَجَعَ فَبَاتَ عَلَى الصَّفَا وَ لِذَلِكَ سُمِّيَتِ النِّسَاءُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِآدَمَ أُنْسٌ غَيْرَهَا فَمَكَثَ آدَمُ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ لَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ وَ لَا يُرْسِلُ إِلَيْهِ رَسُولًا وَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ يُبَاهِي بِصَبْرِهِ الْمَلَائِكَهَ فَلَمَّا بَلَغَ الْوَقْتُ الَّذِي يُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَتُوبَ عَلَى آدَمَ فِيهِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ جَبْرَئِيلَ ع فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ الصَّابِرُ لِبَلِيَّتِهِ التَّائِبُ عَنْ خَطِيئَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِأُعَلِّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكَ بِهَا فَأَخَذَ جَبْرَئِيلُ ع بِيَدِ آدَمَ ع حَتَّى أَتَى بِهِ مَكَانَ الْبَيْتِ فَنَزَلَ غَمَامٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَظَلَّ مَكَانَ الْبَيْتِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع يَا آدَمُ خُطَّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظَلَّ الْغَمَامُ فَإِنَّهُ قِبْلَهٌ لَكَ وَ لِآخِرِ عَقِبِكَ مِنْ وُلْدِكَ فَخَطَّ آدَمُ بِرِجْلِهِ حَيْثُ أَظَلَّ الْغَمَامُ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى مِنًى فَأَرَاهُ مَسْجِدَ مِنًى فَخَطَّ بِرِجْلِهِ وَ مَدَّ خِطَّهَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ مَا خَطَّ مَكَانَ الْبَيْتِ (۲) ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ فَأَقَامَهُ عَلَى الْمُعَرَّفِ (۳) فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ سَلِ اللَّهَ الْمَغْفِرَهَ وَ التَّوْبَهَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ ع وَ لِذَلِكَ سُمِّيَ الْمُعَرَّفَ لِأَنَّ آدَمَ اعْتَرَفَ فِيهِ بِذَنْبِهِ وَ جُعِلَ سُنَّهً لِوُلْدِهِ يَعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ كَمَا اعْتَرَفَ آدَمُ وَ يَسْأَلُونَ التَّوْبَهَ كَمَا سَأَلَهَا آدَمُ ثُمَّ أَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَرَّ عَلَى الْجِبَالِ السَّبْعَهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَبِّرَ عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ حَتَّى

۱- آل عمران: ۳۳.

۲- يعنى أنّه عليه السلام خطّ أولا مكان البيت ثمّ خطّ ثانيا المسجد الحرام ثمّ خطّ ثالثا مسجد منى بعد ما انطلق بها جبرئيل إليه. «فى»

۳- المعرف- بتشديد الراء و فتحها-: الموقف بعرفات. «فى» فروع الكافى- ۱۲-

انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ ثُلُثَ اللَّيْلِ (۱) فَجَمَعَ فِيهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ تِلْكَ اللَّيْلَهَ ثُلُثَ اللَّيْلِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَنْبَطِحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ (۲) فَانْبَطَحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصْعَدَ عَلَى الْجَبَلِ جَبَلِ جَمْعٍ وَ أَمَرَهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يَسْأَلَ اللَّهَ التَّوْبَهَ وَ الْمَغْفِرَهَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ كَمَا أَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ ع وَ إِنَّمَا جَعَلَهُ اعْتِرَافَيْنِ لِيَكُونَ سُنَّهً فِي وُلْدِهِ فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهُمْ عَرَفَاتٍ وَ أَدْرَكَ جَمْعاً فَقَدْ وَافَى حَجَّهُ إِلَى مِنًى (۳) ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى فَبَلَغَ مِنًى ضُحًى فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ مِنًى ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُقَرِّبَ لِلَّهِ قُرْبَاناً لِيُقْبَلَ مِنْهُ وَ يَعْرِفَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ تَابَ عَلَيْهِ وَ يَكُونَ سُنَّهً فِي وُلْدِهِ الْقُرْبَانُ فَقَرَّبَ آدَمُ قُرْبَاناً فَقَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ فَأَرْسَلَ نَاراً مِنَ السَّمَاءِ فَقَبِلَتْ قُرْبَانَ آدَمَ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ إِذْ عَلَّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يَتُوبُ بِهَا عَلَيْكَ وَ قَبِلَ قُرْبَانَكَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذْ قَبِلَ قُرْبَانَكَ فَحَلَقَ آدَمُ رَأْسَهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ أَخَذَ جَبْرَئِيلُ بِيَدِ آدَمَ ع فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَ الْجَمْرَهِ فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع يَا آدَمُ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاهٍ تَكْبِيرَهً فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَهِ الثَّانِيَهِ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاهٍ تَكْبِيرَهً فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَهِ الثَّالِثَهِ (۴) فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاهٍ تَكْبِيرَهً فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ

۱- «الی جمع» فی المصباح: یقال لمزدلفه: جمع اما لان الناس یجتمعون بها و اما لان آدم اجتمع هناک بحواء. و فی المرآه: «ثلث اللیل» یحتمل أن یکون اسما أو فعلا ماضیا علی بناء المجهول، و فی القاموس المثلوث: ما أخذ ثلاثه.

۲- بطحه- کمنعه-: ألقاه علی وجهه فانبطح و البطحاء یقال لمسیل واسع فیه دقاق الحصی. «فی» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه- المراد بالانبطاح هنا مطلق التمدد للنوم و إن لم یکن علی الوجه مع أنّه یحتمل أن لا یکون ذلک مکروها فی شرعه علیه السلام و قیل: هو کنایه عن الاستقرار علی الأرض للدعاء لا للنوم و قیل: کنایه عن طول الرکوع و السجود فی الصلاه.

۳- أی منتهیا إلیه و یمکن أن یقرأ «حجه» بالتاء أی قصده إلی منی من أحد المواقف. «آت»

۴- الجمرات الثلاث یوم العید مخالف للمشهور و لعله کان فی شرعه علیه السلام کذلک «آت»

إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع إِنَّکَ لَنْ تَرَاهُ بَعْدَ مَقَامِکَ هَذَا أَبَداً ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِکَ آدَمُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَکَ ذَنْبَکَ وَ قَبِلَ تَوْبَتَکَ وَ أَحَلَّ لَکَ زَوْجَتَکَ (۱).

- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا طَافَ آدَمُ بِالْبَيْتِ وَ انْتَهَى إِلَى الْمُلْتَزَمِ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع يَا آدَمُ أَقِرَّ لِرَبِّکَ بِذُنُوبِکَ فِي هَذَا الْمَکَانِ قَالَ فَوَقَفَ آدَمُ ع فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ لِکُلِّ عَامِلٍ أَجْراً وَ قَدْ عَمِلْتُ فَمَا أَجْرِي فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا آدَمُ قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَکَ قَالَ يَا رَبِّ وَ لِوُلْدِي أَوْ لِذُرِّيَّتِي فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا آدَمُ مَنْ جَاءَ مِنْ ذُرِّيَّتِکَ إِلَى هَذَا الْمَکَانِ وَ أَقَرَّ بِذُنُوبِهِ وَ تَابَ کَمَا تُبْتَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غَفَرْتُ لَهُ.

۴- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ مِنْ مِنًى تَلَقَّتْهُ الْمَلَائِکَةُ فَقَالُوا يَا آدَمُ بُرَّ حَجُّکَ (۲) أَمَا إِنَّهُ قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّهُ بِأَلْفَيْ عَامٍ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بِلَالٍ الْمَکِّيُّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ رَکْعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْکُمْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ هَذَا الْمَکَانُ الَّذِي تِيبَ عَلَى آدَمَ فِيهِ.

۱- لعل هذا القول کان بعد السعی و طواف آخر کما مرّ فسقط من الرواه او منه علیه السلام إحاله علی الظهور أو تقیه. «آت»

۲- «بر»- بفتح الباء و ضمها- فهو مبرور من البر و هو الصله و الخیر و الاتساع فی الاحسان و قیل: الحجّ المبرور ما لا یخالطه شی ء من المآثم. و قیل: هو المقبول المقابل بالبر و هو الثواب. «فی»

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ آدَمَ حَيْثُ حَجَّ بِمَا حَلَقَ رَأْسَهُ فَقَالَ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع بِيَاقُوتَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَّهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَنَاثَرَ شَعْرُهُ.

بَابُ عِلَّهِ الْحَرَمِ وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا الْمِقْدَارَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْحَرَمِ وَ أَعْلَامِهِ كَيْفَ صَارَ بَعْضُهَا أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهَا أَبْعَدَ مِنْ بَعْضٍ (۱) فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّهِ هَبَطَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَشَكَا إِلَى رَبِّهِ الْوَحْشَهَ وَ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَا كَانَ يَسْمَعُهُ فِي الْجَنَّهِ فَأَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ يَاقُوتَهً حَمْرَاءَ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَطُوفُ بِهَا آدَمُ فَكَانَ ضَوْؤُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ فَيُعَلَّمُ الْأَعْلَامُ عَلَى ضَوْئِهَا وَ جَعَلَهُ اللَّهُ حَرَماً.

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع نَحْوَ هَذَا.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى جَبْرَئِيلَ ع أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ أَنِّي قَدْ رَحِمْتُ آدَمَ وَ حَوَّاءَ لَمَّا شَكَيَا إِلَيَّ مَا شَكَيَا (۲) فَاهْبِطْ عَلَيْهِمَا بِخَيْمَهٍ مِنْ خِيَمِ الْجَنَّهِ وَ عَزِّهِمَا عَنِّي بِفِرَاقِ الْجَنَّهِ وَ اجْمَعْ بَيْنَهُمَا فِي الْخَيْمَهِ فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمَا لِبُكَائِهِمَا وَ وَحْشَتِهِمَا فِي وَحْدَتِهِمَا وَ انْصِبِ الْخَيْمَهَ عَلَى التُّرْعَهِ (۳) الَّتِي بَيْنَ جِبَالِ مَكَّهَ قَالَ وَ التُّرْعَهُ مَكَانُ الْبَيْتِ وَ قَوَاعِدِهِ الَّتِي رَفَعَتْهَا

۱- أي بعضها أقرب الى الكعبه من بعض.

۲- يعني من فراق الجنه و مفارقه كل منهما صاحبه حيث كان أحدهما على الصفا و الآخر على المروه. «في»

۳- الترعه- بضم التاء المثناه الفوقيه ثمّ المهملتين-: الروضه في مكان مرتفع. «في»

الْمَلَائِكَهُ قَبْلَ آدَمَ فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ ع عَلَى آدَمَ بِالْخَيْمَهِ عَلَى مِقْدَارِ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ قَوَاعِدِهِ فَنَصَبَهَا قَالَ وَ أَنْزَلَ جَبْرَئِيلُ- آدَمَ مِنَ الصَّفَا وَ أَنْزَلَ حَوَّاءَ مِنَ الْمَرْوَهِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْخَيْمَهِ قَالَ وَ كَانَ عَمُودُ الْخَيْمَهِ قَضِيبَ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ فَأَضَاءَ نُورُهُ وَ ضَوْؤُهُ جِبَالَ مَكَّهَ وَ مَا حَوْلَهَا قَالَ وَ امْتَدَّ ضَوْءُ الْعَمُودِ قَالَ فَهُوَ مَوَاضِعُ الْحَرَمِ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَهٍ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ ضَوْءُ الْعَمُودِ قَالَ فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَماً لِحُرْمَهِ الْخَيْمَهِ وَ الْعَمُودِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَنَّهِ (۱) قَالَ وَ لِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَسَنَاتِ فِي الْحَرَمِ مُضَاعَفَهً وَ السَّيِّئَاتِ مُضَاعَفَهً قَالَ وَ مُدَّتْ أَطْنَابُ الْخَيْمَهِ حَوْلَهَا فَمُنْتَهَى أَوْتَادِهَا مَا حَوْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ وَ كَانَتْ أَوْتَادُهَا مِنْ عِقْيَانِ الْجَنَّهِ وَ أَطْنَابُهَا مِنْ ضَفَائِرِ الْأُرْجُوَانِ (۲) قَالَ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جَبْرَئِيلَ ع اهْبِطْ عَلَى الْخَيْمَهِ بِسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَهِ الشَّيَاطِينِ وَ يُؤْنِسُونَ آدَمَ وَ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْخَيْمَهِ تَعْظِيماً لِلْبَيْتِ وَ الْخَيْمَهِ قَالَ فَهَبَطَ بِالْمَلَائِكَهِ فَكَانُوا بِحَضْرَهِ الْخَيْمَهِ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَهِ الشَّيَاطِينِ الْعُتَاهِ وَ يَطُوفُونَ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ الْخَيْمَهِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ قَالَ وَ أَرْكَانُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي الْأَرْضِ حِيَالَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى جَبْرَئِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنِ اهْبِطْ إِلَى آدَمَ وَ حَوَّاءَ فَنَحِّهِمَا عَنْ مَوَاضِعِ قَوَاعِدِ بَيْتِي وَ ارْفَعْ قَوَاعِدَ بَيْتِي لِمَلَائِكَتِي ثُمَّ وُلْدِ آدَمَ فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَى آدَمَ وَ حَوَّاءَ فَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْخَيْمَهِ وَ نَحَّاهُمَا عَنْ تُرْعَهِ الْبَيْتِ وَ نَحَّى الْخَيْمَهَ عَنْ مَوْضِعِ التُّرْعَهِ قَالَ وَ وَضَعَ آدَمَ عَلَى الصَّفَا وَ حَوَّاءَ عَلَى الْمَرْوَهِ فَقَالَ آدَمُ يَا جَبْرَئِيلُ أَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَوَّلْتَنَا وَ فَرَّقْتَ بَيْنَنَا أَمْ بِرِضاً وَ تَقْدِيرٍ عَلَيْنَا فَقَالَ لَهُمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكُمَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ يَا آدَمُ إِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ الَّذِينَ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ لِيُؤْنِسُوكَ وَ يَطُوفُوا حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَ الْخَيْمَهِ سَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَبْنِيَ لَهُمْ مَكَانَ الْخَيْمَهِ بَيْتاً عَلَى مَوْضِعِ التُّرْعَهِ الْمُبَارَكَهِ حِيَالَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَيَطُوفُونَ حَوْلَهُ-

---

۱- فى بعض النسخ [لانهن من الجنه]. يعنى الخيمه و اوتادها.

۲- العقيان من الذهب الخالص و يقال: هو ما ينبت نباتا و ليس ممّا يحصل الحجاره. «الصحاح» و الضفيره- بالضاد المعجمه و الفاء-: الخصله المجتمعه من حبل أو شعر مفتول او منسوج. «فى» و الارجوان: معرب ارغوان، و هو بضم الهمزه و الجيم و سكون الراء.

كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيَّ أَنْ أُنَحِّيَكَ وَ أَرْفَعَ الْخَيْمَةَ فَقَالَ آدَمُ قَدْ رَضِينَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَ نَافِذِ أَمْرِهِ فِينَا فَرَفَعَ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِحَجَرٍ مِنَ الصَّفَا وَ حَجَرٍ مِنَ الْمَرْوَةِ وَ حَجَرٍ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ وَ حَجَرٍ مِنْ جَبَلِ السَّلَامِ وَ هُوَ ظَهْرُ الْكُوفَهِ (۱) وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جَبْرَئِيلَ أَنِ ابْنِهِ وَ أَتِمَّهُ فَاقْتَلَعَ جَبْرَئِيلُ الْأَحْجَارَ الْأَرْبَعَهَ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ مَوَاضِعِهِنَّ بِجَنَاحِهِ فَوَضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَرْكَانِ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِهِ الَّتِي قَدَّرَهَا الْجَبَّارُ وَ نَصَبَ أَعْلَامَهَا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جَبْرَئِيلَ ع أَنِ ابْنِهِ وَ أَتِمَّهُ بِحِجَارَهٍ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ (۲) وَ اجْعَلْ لَهُ بَابَيْنِ- بَاباً شَرْقِيّاً وَ بَاباً غَرْبِيّاً قَالَ فَأَتَمَّهُ جَبْرَئِيلُ ع فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ طَافَتْ حَوْلَهُ الْمَلَائِكَهُ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ وَ حَوَّاءُ إِلَى الْمَلَائِكَهِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ انْطَلَقَا فَطَافَا سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَا يَطْلُبَانِ مَا يَأْكُلَانِ.

بَابُ ابْتِلَاءِ الْخَلْقِ وَ اخْتِبَارِهِمْ بِالْكَعْبَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَسَرٍ (۳) عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ مِنْ تَلَامِذَهِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَانْحَرَفَ عَنِ التَّوْحِيدِ فَقِيلَ لَهُ تَرَكْتَ مَذْهَبَ صَاحِبِكَ وَ دَخَلْتَ فِيمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَ لَا حَقِيقَهَ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبِي كَانَ مِخْلَطاً كَانَ يَقُولُ طَوْراً بِالْقَدَرِ وَ طَوْراً بِالْجَبْرِ وَ مَا أَعْلَمُهُ اعْتَقَدَ مَذْهَباً دَامَ عَلَيْهِ وَ قَدِمَ مَكَّهَ مُتَمَرِّداً وَ إِنْكَاراً عَلَى مَنْ يَحُجُّ وَ كَانَ يَكْرَهُ الْعُلَمَاءُ مُجَالَسَتَهُ وَ مُسَاءَلَتَهُ لِخُبْثِ لِسَانِهِ وَ فَسَادِ ضَمِيرِهِ فَأَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَلَسَ إِلَيْهِ فِي جَمَاعَهٍ مِنْ نُظَرَائِهِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَاتٌ وَ لَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ بِهِ سُعَالٌ أَنْ يَسْعُلَ أَ فَتَأْذَنُ فِي الْكَلَامِ فَقَالَ تَكَلَّمْ فَقَالَ إِلَى كَمْ تَدُوسُونَ هَذَا الْبَيْدَرَ وَ تَلُوذُونَ بِهَذَا الْحَجَرِ وَ تَعْبُدُونَ هَذَا الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ بِالطُّوبِ (۴) وَ الْمَدَرِ وَ تُهَرْوِلُونَ حَوْلَهُ هَرْوَلَهَ الْبَعِيرِ إِذَا نَفَرَ إِنَّ مَنْ فَكَّرَ

۱- فی بعض النسخ بدل ظهر الكوفه ظهر الكعبه و يشبه أن يكون تصحيفا. «فی»

۲- يمكن أن يكون المراد به الحجر الأسود لانه كان مودعا فيه. «آت»

۳- فی بعض النسخ [محمّد بن أبی نصر]. و فی الوافی [محمّد بن أبی يسير].

۴- الدوس: الوطء علی الرجل. و البيدر: الموضع الذی يداس فيه الطعام و يدق ليخرج الحب من السنبل. و الطوب: الاجر.

فِی هَذَا وَ قَدَّرَ عَلِمَ أَنَّ هَذَا فِعْلٌ أَسَّسَهُ غَیْرُ حَکِیمٍ وَ لَا ذِی نَظَرٍ فَقُلْ فَإِنَّکَ رَأْسُ هَذَا الْأَمْرِ وَ سَنَامُهُ وَ أَبُوکَ أُسُّهُ (۱) وَ تَمَامُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَ أَعْمَى قَلْبَهُ اسْتَوْخَمَ الْحَقَ (۲) وَ لَمْ یَسْتَعْذِبْهُ وَ صَارَ الشَّیْطَانُ وَلِیَّهُ وَ رَبَّهُ وَ قَرِینَهُ یُورِدُهُ مَنَاهِلَ الْهَلَکَهِ ثُمَّ لَا یُصْدِرُهُ وَ هَذَا بَیْتٌ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ لِیَخْتَبِرَ طَاعَتَهُمْ فِی إِتْیَانِهِ فَحَثَّهُمْ عَلَى تَعْظِیمِهِ وَ زِیَارَتِهِ وَ جَعَلَهُ مَحَلَّ أَنْبِیَائِهِ وَ قِبْلَهً لِلْمُصَلِّینَ إِلَیْهِ فَهُوَ شُعْبَهٌ مِنْ رِضْوَانِهِ وَ طَرِیقٌ یُؤَدِّی إِلَى غُفْرَانِهِ مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْکَمَالِ وَ مَجْمَعِ الْعَظَمَهِ وَ الْجَلَالِ خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دَحْوِ الْأَرْضِ بِأَلْفَیْ عَامٍ فَأَحَقُّ مَنْ أُطِیعَ فِیمَا أَمَرَ وَ انْتُهِیَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَ زَجَرَ اللَّهُ الْمُنْشِئُ لِلْأَرْوَاحِ وَ الصُّوَرِ.

۲- وَ رُوِیَ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ص قَالَ فِی خُطْبَهٍ لَهُ وَ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِأَنْبِیَائِهِ حَیْثُ بَعَثَهُمْ أَنْ یَفْتَحَ لَهُمْ کُنُوزَ الذِّهْبَانِ وَ مَعَادِنَ الْعِقْیَانِ (۳) وَ مَغَارِسَ الْجِنَانِ وَ أَنْ یَحْشُرَ طَیْرَ السَّمَاءِ وَ وَحْشَ الْأَرْضِ مَعَهُمْ لَفَعَلَ وَ لَوْ فَعَلَ لَسَقَطَ الْبَلَاءُ وَ بَطَلَ الْجَزَاءُ وَ اضْمَحَلَّتِ الْأَنْبَاءُ وَ لَمَا وَجَبَ لِلْقَائِلِینَ أُجُورُ الْمُبْتَلَیْنَ (۴) وَ لَا لَحِقَ الْمُؤْمِنِینَ ثَوَابُ الْمُحْسِنِینَ وَ لَا لَزِمَتِ الْأَسْمَاءُ أَهَالِیَهَا عَلَى مَعْنًى مُبِینٍ (۵) وَ لِذَلِکَ لَوْ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ آیَهً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِینَ وَ لَوْ فَعَلَ لَسَقَطَ الْبَلْوَى عَنِ النَّاسِ أَجْمَعِینَ وَ لَکِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ جَعَلَ رُسُلَهُ أُولِی قُوَّهٍ فِی عَزَائِمِ نِیَّاتِهِمْ وَ ضَعَفَهً فِیمَا تَرَى الْأَعْیُنُ مِنْ حَالاتِهِمْ مِنْ قَنَاعَهٍ تَمْلَأُ الْقُلُوبَ وَ الْعُیُونَ غَنَاؤُهُ (۶) وَ خَصَاصَهٍ تَمْلَأُ الْأَسْمَاعَ وَ الْأَبْصَارَ أَذَاؤُهُ وَ لَوْ کَانَتِ الْأَنْبِیَاءُ أَهْلَ قُوَّهٍ لَا تُرَامُ وَ عِزَّهٍ لَا تُضَامُ وَ مُلْکٍ یُمَدُّ نَحْوَهُ أَعْنَاقُ الرِّجَالِ وَ یُشَدُّ إِلَیْهِ عُقَدُ

۱- الاس- بالضم-: الأصل.

۲- الاستیخام: الاستثقال و عد الشی ء غیر موافق. و استوخمه أی وجده وخیما ثقیلا. و قوله علیه السلام: «لم یستعذبه» أی لم یجده عذبا.

۳- فی بعض النسخ [معادن البلدان].

۴- فی بعض النسخ [و اضمحل الابتلاء]. و «للقائلین» من القیلوله یعنی لو لم یکن ابتلاء لکانوا مستریحین فلا ینالون اجور المبتلین و لم یکن هناک إحسان فلا یلحقهم ثواب المحسنین و لا یکون مطیع و لا عاص و لا محسن و لا مسی ء بل یرتفع هذه الأسماء و لا یستبین لها معنى. «فی»

۵- کالمؤمن و المتقی و الزاهد و العابد. «آت»

۶- فی بعض النسخ و النهج [تملأ القلوب و العیون غنى]. و الخصاصه: الفقر.

الرِّحالِ (۱) لَکانَ أَهْوَنَ عَلَى الْخَلْقِ فِی الِاخْتِبارِ وَ أَبْعَدَ لَهُمْ فِی الِاسْتِکْبارِ وَ لَآمَنُوا عَنْ رَهْبَهٍ قَاهِرَهٍ لَهُمْ أَوْ رَغْبَهٍ مَائِلَهٍ بِهِمْ فَکَانَتِ النِّیَّاتُ مُشْتَرَکَهً وَ الْحَسَنَاتُ مُقْتَسَمَهً وَ لَکِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ یَکُونَ الِاتِّبَاعُ لِرُسُلِهِ وَ التَّصْدِیقُ بِکُتُبِهِ وَ الْخُشُوعُ لِوَجْهِهِ وَ الِاسْتِکَانَهُ لِأَمْرِهِ وَ الِاسْتِسْلَامُ لِطَاعَتِهِ (۲) أُمُوراً لَهُ خَاصَّهً لَا تَشُوبُهَا مِنْ غَیْرِهَا شَائِبَهٌ وَ کُلَّمَا کَانَتِ الْبَلْوَى وَ الِاخْتِبَارُ أَعْظَمَ کَانَتِ الْمَثُوبَهُ وَ الْجَزَاءُ أَجْزَلَ أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ اخْتَبَرَ الْأَوَّلِینَ مِنْ لَدُنِ آدَمَ إِلَى الْآخِرِینَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ بِأَحْجَارٍ لَا تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ وَ لَا تُبْصِرُ وَ لَا تَسْمَعُ فَجَعَلَهَا بَیْتَهُ الْحَرَامَ الَّذِی جَعَلَهُ لِلنَّاسِ قِیَاماً ثُمَّ وَضَعَهُ (۳) بِأَوْعَرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ حَجَراً (۴) وَ أَقَلِّ نَتَائِقِ الدُّنْیَا مَدَراً وَ أَضْیَقِ بُطُونِ الْأَوْدِیَهِ مَعَاشاً وَ أَغْلَظِ مَحَالِّ الْمُسْلِمِینَ مِیَاهاً بَیْنَ جِبَالٍ خَشِنَهٍ وَ رِمَالٍ دَمِثَهٍ وَ عُیُونٍ وَشِلَهٍ وَ قُرًى مُنْقَطِعَهٍ وَ أَثَرٍ (۵) مِنْ مَوَاضِعِ قَطْرِ السَّمَاءِ دَاثِرٍ لَیْسَ یَزْکُو بِهِ خُفٌّ وَ لَا ظِلْفٌ وَ لَا حَافِرٌ (۶) ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ وَ وُلْدَهُ أَنْ یَثْنُوا أَعْطَافَهُمْ نَحْوَهُ فَصَارَ مَثَابَهً لِمُنْتَجَعِ أَسْفَارِهِمْ وَ غَایَهً لِمُلْقَى رِحَالِهِمْ تَهْوِی إِلَیْهِ ثِمَارُ الْأَفْئِدَهِ مِنْ مَفَاوِزِ قِفَارٍ مُتَّصِلَهٍ وَ جَزَائِرِ بِحَارٍ مُنْقَطِعَهٍ وَ مَهَاوِی فِجَاجٍ عَمِیقَهٍ حَتَّى یَهُزُّوا مَنَاکِبَهُمْ ذُلُلًا یُهَلِّلُونَ لِلَّهِ حَوْلَهُ وَ یَرْمُلُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ شُعْثاً غُبْراً لَهُ قَدْ نَبَذُوا الْقُنُعَ وَ السَّرَابِیلَ

۱- الروم: الطلب. و الضیم: الظلم. و مد الاعناق نحو الملک کنایه عن تعظیمه یعنی یؤمله المؤملون و یرجوه الراجون. و شد الرحال کنایه عن مسافرت أرباب الرغبات إلیه. یقول: لو کان الأنبیاء ملوکا ذوی بأس و قهر لم یکن ایمان الخلق و انقیادهم إلیه للّه بل کان لرهبه لهم أو رغبه فیهم فکانت النیات مشترکه فتکون للّه و لخوف النبیّ او رجاء نفعه. «فی»

۲- فی بعض النسخ [و الاستسلام إلیه].

۳- فی بعض النسخ [جعله].

۴- الوعر: ضد السهل. و النتائق جمع نتیقه من النتق و هو أن تقلع الشی ء و ترفعه من مکانه هذا هو الأصل و أراد به هاهنا البلاد لرفع بنائها و شهرتها.

۵- الدمث: اللین. و الوشل: القلیل الماء. و الاثر: بقیه رسم الشی ء.

۶- الدثور: الدروس و هوان تهب الریاح على المنزل فیغشى رسومه الرمل و یغطیه. کذا فی مجمع البحرین و فی المصباح: الزکاء- بالمد-: النماء و الزیاده. و فی الوافی: الخف کنایه عن الإبل و الظلف عن البقر و الشاه و الحافر عن الدابّه. یعنی لا تسمن فیه و لیس حوله مرعى ترعاه فتسمن.

وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ (۱) وَ حَسَرُوا بِالشُّعُورِ حَلْقاً عَنْ رُءُوسِهِمُ ابْتِلَاءً عَظِيماً وَ اخْتِبَاراً كَبِيراً وَ امْتِحَاناً شَدِيداً وَ تَمْحِيصاً بَلِيغاً وَ قُنُوتاً مُبِيناً (۲) جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَباً لِرَحْمَتِهِ وَ وُصْلَةً وَ وَسِيلَةً إِلَى جَنَّتِهِ وَ عِلَّةً لِمَغْفِرَتِهِ وَ ابْتِلَاءً لِلْخَلْقِ بِرَحْمَتِهِ وَ لَوْ كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَضَعَ بَيْتَهُ الْحَرَامَ وَ مَشَاعِرَهُ الْعِظَامَ بَيْنَ جَنَّاتٍ وَ أَنْهَارٍ وَ سَهْلٍ وَ قَرَارٍ جَمَّ الْأَشْجَارِ دَانِيَ الثِّمَارِ مُلْتَفَّ النَّبَاتِ مُتَّصِلَ الْقُرَى مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ وَ رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ وَ أَرْيَافٍ مُحْدِقَةٍ وَ عِرَاصٍ مُغْدِقَةٍ وَ زُرُوعٍ نَاضِرَةٍ وَ طُرُقٍ عَامِرَةٍ وَ حَدَائِقَ كَثِيرَةٍ لَكَانَ قَدْ صَغُرَ الْجَزَاءُ عَلَى حَسَبِ ضَعْفِ الْبَلَاءِ ثُمَّ لَوْ كَانَتِ الْأَسَاسُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا وَ الْأَحْجَارُ الْمَرْفُوعُ بِهَا بَيْنَ زُمُرُّدَةٍ خَضْرَاءَ وَ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ وَ نُورٍ وَ ضِيَاءٍ لَخَفَّفَ ذَلِكَ مُصَارَعَةَ الشَّكِّ فِي الصُّدُورِ (۳) وَ لَوَضَعَ مُجَاهَدَةَ إِبْلِيسَ عَنِ الْقُلُوبِ وَ لَنَفَى مُعْتَلَجَ الرَّيْبِ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَخْتَبِرُ عِبَادَهُ-

---

۱- عطفا الرجل جانباه و ناحيتا عنقه. و الثنى: العطف اى يقصدوه و يحجوه و يقال: ثنى عطفه نحوه أى توجه إليه. و المثابه: المرجع. و المنتجع: محل الكلاء و انتجع فلان فلانا: أتاه طالبا معروفه و المعنى صار مرجعا لاتيان منازلهم و المطلوب من اسفارهم. و فى قوله عليه السلام: «تهوى إليه ثمار الافئده» استعاره لطيفه و نظر إلى قوله سبحانه حكايه عن خليله عليه السلام: «فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَ ارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَراتِ». و القفر من المفازه: ما لا ماء فيه و لا كلاء. و فى مقابله الاتصال بالانقطاع من لطف الايهام ما لا يخفى. و فى قوله: «و مهاوى فجاج عميقه» اشاره إلى رفعته و علوه و نظر الى قوله سبحانه: «يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ». «فى». و المفاوز جمع مفازه و هى الفلاه. و المهاوى: المساقط. و الفج: الطريق بين الجبلين. و الهمز: التحريك و هو كنايه عن الشوق نحوه و السفر إليه و الرمل- محركه-: الهروله. و الشعث: انتشار الامر و اغبرار الرأس و تلبد الشعر. «فى»

۲- الحسر: الكشف و به يتعلق قوله: «رءوسهم» و المصادر الأربعه متقاربه المعانى. و القنوت: الخضوع. «فى»

۳- الجم: الكثير. و الدنو: القرب. و التفاف النبات: اشتباكها. و فى النهج ملتف البناء أى مشتبك العماره. و البره: الواحده من البر و هو الحنطه أو- بالفتح- اسم الجمع. و الريف- بالكسر- ارض فيها زرع و خصب و ما قارب الماء من ارض العرب. و المحدقه: المحيطه أو هى- بفتح الدال- بمعنى المرميه بالاحداق أى الابصار كنايه عن بهجتها و نضارتها و رواؤها. و عراص جمع عرصه و هى الساحه. و المغدقه: كثيره الماء. و فى قوله عليه السلام: «مصارعه الشك» استعاره لطيفه و كذا فى قوله: «معتلج الريب» و معناهما متقاربان. «فى» و الاعتلاج: الاقتتال و المصارعه: المحاوله و تصارع الرجلان اى حاولا أيهما يصرع صاحبه.

بِأَنْوَاعِ الشَّدَائِدِ وَ يَتَعَبَّدُهُمْ بِأَلْوَانِ الْمَجَاهِدِ وَ يَبْتَلِيهِمْ بِضُرُوبِ الْمَكَارِهِ إِخْرَاجاً لِلتَّكَبُّرِ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَ إِسْكَاناً لِلتَّذَلُّلِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَ لِيَجْعَلَ ذَلِكَ أَبْوَاباً فُتُحاً إِلَى فَضْلِهِ وَ أَسْبَاباً ذُلُلًا لِعَفْوِهِ وَ فِتْنَتِهِ كَمَا قَالَ الم. أَ حَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَ هُمْ لا يُفْتَنُونَ. وَ لَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ لَيَعْلَمَنَّ الْكاذِبِينَ (۱).

بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ بِنَائِهِمَا الْبَيْتَ وَ مَنْ وَلِيَ الْبَيْتَ بَعْدَهُمَا ع

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدَوَيْهِ بْنِ عَامِرٍ وَ غَيْرِهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا وُلِدَ إِسْمَاعِيلُ حَمَلَهُ إِبْرَاهِيمُ وَ أُمَّهُ عَلَى حِمَارٍ وَ أَقْبَلَ مَعَهُ جَبْرَئِيلُ حَتَّى وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْحِجْرِ وَ مَعَهُ شَيْ ءٌ مِنْ زَادٍ وَ سِقَاءٌ فِيهِ شَيْ ءٌ مِنْ مَاءٍ وَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ رَبْوَةٌ (۲) حَمْرَاءُ مِنْ مَدَرٍ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِجَبْرَئِيلَ ع هَاهُنَا أُمِرْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ مَكَّةُ يَوْمَئِذٍ سَلَمٌ وَ سَمُرٌ وَ حَوْلَ مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ نَاسٌ مِنَ الْعَمَالِيقِ (۳) وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ أَيْضاً قَالَ فَلَمَّا وَلَّى إِبْرَاهِيمُ قَالَتْ هَاجَرُ يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَدَعُنَا قَالَ أَدَعُكُمَا إِلَى رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ قَالَ فَلَمَّا نَفِدَ الْمَاءُ وَ عَطِشَ الْغُلَامُ خَرَجَتْ حَتَّى صَعِدَتْ عَلَى الصَّفَا فَنَادَتْ هَلْ بِالْبَوَادِي مِنْ أَنِيسٍ ثُمَّ انْحَدَرَتْ حَتَّى أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَنَادَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَتْ رَاجِعَةً إِلَى ابْنِهَا فَإِذَا عَقِبُهُ يَفْحَصُ فِي مَاءٍ فَجَمَعَتْهُ فَسَاخَ وَ لَوْ

۱- العنكبوت: ۱ و ۲.

۲- الربوه: ما ارتفع من الأرض.

۳- «سلم و سمر» اسمان لشجرين. و العمالقه قوم من ولد عمليق بن لاوز بن ارم بن سام بن نوح و هم امم تفرقوا في البلاد.

تَرَكْتُهُ لَسَاحَ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع لَمَّا خَلَّفَ إِسْمَاعِيلَ بِمَكَّةَ عَطِشَ الصَّبِيُّ فَكَانَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ شَجَرٌ فَخَرَجَتْ أُمُّهُ حَتَّى قَامَتْ عَلَى الصَّفَا فَقَالَتْ هَلْ بِالْبَوَادِي مِنْ أَنِيسٍ فَلَمْ تُجِبْهَا أَحَدٌ فَمَضَتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَتْ هَلْ بِالْبَوَادِي مِنْ أَنِيسٍ فَلَمْ تُجَبْ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الصَّفَا وَ قَالَتْ ذَلِكَ حَتَّى صَنَعَتْ ذَلِكَ سَبْعاً فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ سُنَّةً وَ أَتَاهَا جَبْرَئِيلُ فَقَالَ لَهَا مَنْ أَنْتِ فَقَالَتْ أَنَا أُمُّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَهَا إِلَى مَنْ تَرَكَكُمْ فَقَالَتْ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قُلْتُ لَهُ حَيْثُ أَرَادَ الذَّهَابَ يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَرَكْتَنَا فَقَالَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع لَقَدْ وَكَلَكُمْ إِلَى كَافٍ قَالَ وَ كَانَ النَّاسُ يَجْتَنِبُونَ الْمَمَرَّ إِلَى مَكَّةَ لِمَكَانِ الْمَاءِ فَفَحَصَ الصَّبِيُّ بِرِجْلِهِ فَنَبَعَتْ زَمْزَمُ قَالَ فَرَجَعَتْ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّبِيِّ وَ قَدْ نَبَعَ الْمَاءُ فَأَقْبَلَتْ تَجْمَعُ التُّرَابَ حَوْلَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَسِيحَ الْمَاءُ وَ لَوْ تَرَكَتْهُ لَكَانَ سَيْحاً قَالَ فَلَمَّا رَأَتِ الطَّيْرُ الْمَاءَ حَلَّقَتْ عَلَيْهِ فَمَرَّ رَكْبٌ مِنَ الْيَمَنِ يُرِيدُ السَّفَرَ فَلَمَّا رَأَوُا الطَّيْرَ قَالُوا مَا حَلَّقَتِ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ فَأَتَوْهُمْ فَسَقَوْهُمْ مِنَ الْمَاءِ فَأَطْعَمُوهُمُ الرَّكْبُ (۲) مِنَ الطَّعَامِ وَ أَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ بِذَلِكَ رِزْقاً وَ كَانَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بِمَكَّةَ فَيُطْعِمُونَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَ يَسْقُونَهُمْ مِنَ الْمَاءِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ ع أَنْ يَحُجَّ وَ يُحِجَّ إِسْمَاعِيلَ مَعَهُ وَ يُسْكِنَهُ الْحَرَمَ فَحَجَّا عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ وَ مَا مَعَهُمَا إِلَّا جَبْرَئِيلُ ع فَلَمَّا بَلَغَا الْحَرَمَ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا إِبْرَاهِيمُ انْزِلَا فَاغْتَسِلَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا الْحَرَمَ فَنَزَلَا فَاغْتَسَلَا وَ أَرَاهُمَا كَيْفَ يَتَهَيَّئَانِ لِلْإِحْرَامِ فَفَعَلَا ثُمَّ أَمَرَهُمَا فَأَهَلَّا بِالْحَجِ (۳) وَ أَمَرَهُمَا بِالتَّلْبِيَاتِ

۱- الفحص: البحث و الكشف و يقال: ساخ يسيخ سيخا و سيخانا: ثبت. و ساح الماء سيحا و سيحانا إذا جرى على وجه الأرض «آت»

۲- من قبيل أكلونى البراغيث. و فى بعض النسخ [فأطعمهم].

۳- أى رفعا صوتهما بالتلبيه لعقد الاحرام بالحج. و قوله: «بالتلبيات الاربع» يعنى إتيانها جميعا فى اهلالهما.

الْأَرْبَعِ الَّتِی لَبَّی بِهَا الْمُرْسَلُونَ ثُمَّ صَارَ بِهِمَا إِلَی الصَّفَا فَنَزَلَا وَ قَامَ جَبْرَئِیلُ بَیْنَهُمَا وَ اسْتَقْبَلَ الْبَیْتَ فَکَبَّرَ اللَّهَ وَ کَبَّرَا وَ هَلَّلَ اللَّهَ وَ هَلَّلَا وَ حَمَّدَ اللَّهَ وَ حَمَّدَا وَ مَجَّدَ اللَّهَ وَ مَجَّدَا وَ أَثْنَی عَلَیْهِ وَ فَعَلَا مِثْلَ ذَلِکَ وَ تَقَدَّمَ جَبْرَئِیلُ وَ تَقَدَّمَا یُثْنِیَانِ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ یُمَجِّدَانِهِ حَتَّی انْتَهَی بِهِمَا إِلَی مَوْضِعِ الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَ جَبْرَئِیلُ الْحَجَرَ (۱) وَ أَمَرَهُمَا أَنْ یَسْتَلِمَا وَ طَافَ بِهِمَا أُسْبُوعاً ثُمَّ قَامَ بِهِمَا فِی مَوْضِعِ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ صَلَّیَا ثُمَّ أَرَاهُمَا الْمَنَاسِکَ وَ مَا یَعْمَلَانِ بِهِ فَلَمَّا قَضَیَا مَنَاسِکَهُمَا أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِیمَ ع بِالانْصِرَافِ وَ أَقَامَ إِسْمَاعِیلَ وَحْدَهُ مَا مَعَهُ أَحَدٌ غَیْرُ أُمِّهِ فَلَمَّا کَانَ مِنْ قَابِلٍ أَذِنَ اللَّهُ لِإِبْرَاهِیمَ ع فِی الْحَجِّ وَ بِنَاءِ الْکَعْبَهِ وَ کَانَتِ الْعَرَبُ تَحُجُّ إِلَیْهِ وَ إِنَّمَا کَانَ رَدْماً (۲) إِلَّا أَنَّ قَوَاعِدَهُ مَعْرُوفَهٌ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ جَمَعَ إِسْمَاعِیلُ الْحِجَارَهَ وَ طَرَحَهَا فِی جَوْفِ الْکَعْبَهِ فَلَمَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِی الْبِنَاءِ قَدِمَ إِبْرَاهِیمُ ع فَقَالَ یَا بُنَیَّ قَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ بِبِنَاءِ الْکَعْبَهِ وَ کَشَفَا عَنْهَا فَإِذَا هُوَ حَجَرٌ وَاحِدٌ أَحْمَرُ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ ضَعْ بِنَاءَهَا عَلَیْهِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعَهَ أَمْلَاکٍ یَجْمَعُونَ إِلَیْهِ الْحِجَارَهَ فَکَانَ إِبْرَاهِیمُ وَ إِسْمَاعِیلُ ع یَضَعَانِ الْحِجَارَهَ وَ الْمَلَائِکَهُ تُنَاوِلُهُمَا حَتَّی تَمَّتِ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعاً وَ هَیَّئَا لَهُ بَابَیْنِ بَاباً یُدْخَلُ مِنْهُ وَ بَاباً یُخْرَجُ مِنْهُ وَ وَضَعَا عَلَیْهِ عَتَباً وَ شَرَجاً (۳) مِنْ حَدِیدٍ عَلَی أَبْوَابِهِ وَ کَانَتِ الْکَعْبَهُ عُرْیَانَهً فَصَدَرَ إِبْرَاهِیمُ وَ قَدْ سَوَّی الْبَیْتَ وَ أَقَامَ إِسْمَاعِیلَ فَلَمَّا وَرَدَ عَلَیْهِ النَّاسُ نَظَرَ إِلَی امْرَأَهٍ مِنْ حِمْیَرٍ أَعْجَبَهُ جَمَالُهَا فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُزَوِّجَهَا إِیَّاهُ وَ کَانَ لَهَا بَعْلٌ فَقَضَی اللَّهُ عَلَی بَعْلِهَا بِالْمَوْتِ وَ أَقَامَتْ بِمَکَّهَ حُزْناً عَلَی بَعْلِهَا فَأَسْلَی اللَّهُ ذَلِکَ عَنْهَا وَ زَوَّجَهَا إِسْمَاعِیلَ وَ قَدِمَ إِبْرَاهِیمُ الْحَجَّ وَ کَانَتِ امْرَأَهً مُوَفَّقَهً (۴) وَ خَرَجَ إِسْمَاعِیلُ إِلَی الطَّائِفِ یَمْتَارُ لِأَهْلِهِ طَعَاماً (۵) فَنَظَرَتْ إِلَی شَیْخٍ شَعِثٍ فَسَأَلَهَا عَنْ حَالِهِمْ-

---

۱- یعنی موضع الحجر لما مر ان الحجر کان علی أبی قبیس فی ذلک الوقت و إنّما کان ردما. «فی»

۲- الردم ما یسقط من الجدار المنهدم و ردمت الثلمه و نحوها ردما سددتها و فی مکّه موضع یقال له: الردم کأنّه تسمیه بالمصدر. «المصباح»

۳- الشرج العروه. و فی الفقیه «الشریج»: ما یضم من القصب و یجعل علی الحوانیت کالابواب «المصباح»

۴- الموفّق الذی وصل الی الکمال فی قلیل من السن. «النهایه»

۵- یمتار أی یجتلب و المیره: الطعام یمتاره الإنسان.

فَأَخْبَرَتْهُ بِحُسْنِ حَالٍ فَسَأَلَهَا عَنْهُ خَاصَّةً فَأَخْبَرَتْهُ بِحُسْنِ الدِّينِ وَ سَأَلَهَا مِمَّنْ أَنْتِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حِمْيَرٍ فَسَارَ إِبْرَاهِيمُ وَ لَمْ يَلْقَ إِسْمَاعِيلَ وَ قَدْ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ كِتَاباً فَقَالَ ادْفَعِي هَذَا إِلَى بَعْلِكِ إِذَا أَتَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِمَ عَلَيْهَا إِسْمَاعِيلُ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ فَقَالَ أَ تَدْرِينَ مَنْ هَذَا الشَّيْخُ فَقَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُهُ جَمِيلًا فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ قَالَ ذَاكِ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَتْ وَا سَوْأَتَاهْ مِنْهُ فَقَالَ وَ لِمَ نَظَرَ إِلَى شَيْ ءٍ مِنْ مَحَاسِنِكِ فَقَالَتْ لَا وَ لَكِنْ خِفْتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ قَصَّرْتُ وَ قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ وَ كَانَتْ عَاقِلَةً فَهَلَّا تُعَلِّقُ عَلَى هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ سِتْرَيْنِ سِتْراً مِنْ هَاهُنَا وَ سِتْراً مِنْ هَاهُنَا فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَعَمِلَا لَهُمَا سِتْرَيْنِ طُولُهُمَا اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعاً فَعَلَّقَاهُمَا عَلَى الْبَابَيْنِ فَأَعْجَبَهُمَا ذَلِكَ فَقَالَتْ فَهَلَّا أَحُوكُ لِلْكَعْبَةِ ثِيَاباً (۱) فَتَسْتُرَهَا كُلَّهَا فَإِنَّ هَذِهِ الْحِجَارَةَ سَمِجَةٌ (۲) فَقَالَ لَهَا إِسْمَاعِيلُ بَلَى فَأَسْرَعَتْ فِي ذَلِكَ وَ بَعَثَتْ إِلَى قَوْمِهَا بِصُوفٍ كَثِيرٍ تَسْتَغْزِلُهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِنَّمَا وَقَعَ اسْتِغْزَالُ النِّسَاءِ مِنْ ذَلِكَ بَعْضِهِنَّ لِبَعْضٍ لِذَلِكَ قَالَ فَأَسْرَعَتْ وَ اسْتَعَانَتْ فِي ذَلِكَ فَكُلَّمَا فَرَغَتْ مِنْ شِقَّةٍ عَلَّقَتْهَا فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَ قَدْ بَقِيَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ كَيْفَ نَصْنَعُ بِهَذَا الْوَجْهِ الَّذِي لَمْ تُدْرِكْهُ الْكِسْوَةُ فَكَسَوْهُ خَصَفاً فَجَاءَ (۳) الْمَوْسِمُ وَ جَاءَتْهُ الْعَرَبُ عَلَى حَالِ مَا كَانَتْ تَأْتِيهِ فَنَظَرُوا إِلَى أَمْرٍ أَعْجَبَهُمْ فَقَالُوا يَنْبَغِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْهَدْيُ فَأَتَى كُلُّ فَخِذٍ مِنَ الْعَرَبِ (۴) بِشَيْ ءٍ يَحْمِلُهُ مِنْ وَرِقٍ وَ مِنْ أَشْيَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى اجْتَمَعَ شَيْ ءٌ كَثِيرٌ فَنَزَعُوا ذَلِكَ الْخَصَفَ وَ أَتَمُّوا كِسْوَةَ الْبَيْتِ وَ عَلَّقُوا عَلَيْهَا بَابَيْنِ (۵) وَ كَانَتِ الْكَعْبَةُ لَيْسَتْ بِمُسَقَّفَةٍ فَوَضَعَ إِسْمَاعِيلُ فِيهَا أَعْمِدَةً مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْمِدَةِ الَّتِي تَرَوْنَ مِنْ خَشَبٍ وَ سَقَّفَهَا إِسْمَاعِيلُ بِالْجَرَائِدِ وَ سَوَّاهَا بِالطِّينِ فَجَاءَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ وَ رَأَوْا عِمَارَتَهَا فَقَالُوا يَنْبَغِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُزَادَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ جَاءَهُ الْهَدْيُ-

---

۱- حاک الثوب یحوک حوکا: نسجه.

۲- حجاره سمجه أی خشنه تکرهها النفس لقبحها. «مجمع البحرین»

۳- الخصف- بالتحریک-: شی ء یعمل من خوص النخل.

۴- الفخذ من العشائر: دون البطن.

۵- أی علق علی الکسوه سترین للبابین فلا ینافی ما مر من أنّه هیأ له بابین علی أنّه یحتمل أن یکون التهیئه سابقا و التعلیق فی هذا الوقت او یکون المراد بالسابق تهیئه مکان البابین. «آت»

فَلَمْ يَدْرِ إِسْمَاعِيلُ كَيْفَ يَصْنَعُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنِ انْحَرْهُ وَ أَطْعِمْهُ الْحَاجَّ قَالَ وَ شَكَا إِسْمَاعِيلُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ قِلَّهَ الْمَاءِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَنِ احْتَفِرْ بِئْراً يَكُونُ مِنْهَا شَرَابُ الْحَاجِّ فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع فَاحْتَفَرَ قَلِيبَهُمْ يَعْنِی زَمْزَمَ حَتَّى ظَهَرَ مَاؤُهَا ثُمَّ قَالَ جَبْرَئِيلُ ع انْزِلْ يَا إِبْرَاهِيمُ فَنَزَلَ بَعْدَ جَبْرَئِيلَ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ اضْرِبْ فِی أَرْبَعِ زَوَايَا الْبِئْرِ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ فَضَرَبَ إِبْرَاهِيمُ ع فِی الزَّاوِيَهِ الَّتِی تَلِی الْبَيْتَ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ ثُمَّ ضَرَبَ فِی الزَّاوِيَهِ الثَّانِيَهِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ (۱) ثُمَّ ضَرَبَ فِی الثَّالِثَهِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ ثُمَّ ضَرَبَ فِی الرَّابِعَهِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ وَ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ اشْرَبْ يَا إِبْرَاهِيمُ وَ ادْعُ لِوَلَدِكَ فِيهَا بِالْبَرَكَهِ وَ خَرَجَ إِبْرَاهِيمُ ع وَ جَبْرَئِيلُ جَمِيعاً مِنَ الْبِئْرِ فَقَالَ لَهُ أَفِضْ عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ وَ طُفْ حَوْلَ الْبَيْتِ فَهَذِهِ سُقْيَا سَقَاهَا اللَّهُ وُلْدَ إِسْمَاعِيلَ فَسَارَ إِبْرَاهِيمُ وَ شَيَّعَهُ إِسْمَاعِيلُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ وَ رَجَعَ إِسْمَاعِيلُ إِلَى الْحَرَمِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدَوَيْهِ بْنِ عَامِرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِبِنَاءِ الْكَعْبَهِ وَ أَنْ يَرْفَعَ قَوَاعِدَهَا وَ يُرِیَ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ فَبَنَى إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ الْبَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ سَافاً (۲) حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَنَادَى أَبُو قُبَيْسٍ إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّ لَكَ عِنْدِی وَدِيعَهً فَأَعْطَاهُ الْحَجَرَ فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع أَذَّنَ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّی إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَحُجُّوا هَذَا الْبَيْتَ فَحُجُّوهُ فَأَجَابَهُ مَنْ يَحُجُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ أَجَابَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ وَ حَجَّ إِبْرَاهِيمُ ع هُوَ وَ أَهْلُهُ وَ وَلَدُهُ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الذَّبِيحَ هُوَ إِسْحَاقُ-

---

۱- لعل ماء زمزم كان أول ظهوره بتحريك إسماعيل عليه السلام رجله على وجه الامر ثمّ يبس فحفر إبراهيم عليه السلام فی ذلک المكان حتّى ظهر الماء و يحتمل أن يكون الحفر لازدياد الماء فيكون المراد بقوله عليه السلام: «حتى ظهر ماؤها» أی ظهر ظهورا بينا بمعنى كثر و منهم من قرء ظهر على بناء التفعيل من قبيل موّتت الإبل. «آت»

۲- الساف كل عرق من الحائط و قال فی كنز اللغه: عرق- بفتح الراء- چينه ديوار را گويند. «آت»

فَمَنْ هَاهُنَا كَانَ ذَبَحَهُ (١).

- وَ ذُكِرَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَزْعُمَانِ أَنَّهُ إِسْحَاقُ فَأَمَّا زُرَارَهُ فَزَعَمَ أَنَّهُ إِسْمَاعِیلُ (٢)

. ۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع یَعْنِی الرِّضَا لِلْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ أَیُّ شَیْ ءٍ السَّکِینَهُ عِنْدَکُمْ فَقَالَ لَا أَدْرِی جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ هِیَ قَالَ رِیحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّهِ طَیِّبَهٌ لَهَا صُورَهٌ کَصُورَهِ وَجْهِ الْإِنْسَانِ فَتَکُونُ مَعَ الْأَنْبِیَاءِ وَ هِیَ الَّتِی نَزَلَتْ عَلَی إِبْرَاهِیمَ ع حَیْثُ بَنَی الْکَعْبَهَ فَجَعَلَتْ تَأْخُذُ کَذَا وَ کَذَا فَبَنَی الْأَسَاسَ عَلَیْهَا.

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ السَّکِینَهِ فَذَکَرَ مِثْلَهُ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أُمِرَ إِبْرَاهِیمُ وَ إِسْمَاعِیلُ ع بِبِنَاءِ الْبَیْتِ وَ تَمَّ بِنَاؤُهُ قَعَدَ إِبْرَاهِیمُ عَلَی رُکْنٍ ثُمَّ نَادَی هَلُمَّ الْحَجَّ هَلُمَّ الْحَجَ (٣) فَلَوْ نَادَی هَلُمُّوا إِلَی الْحَجِّ لَمْ یَحُجَّ إِلَّا مَنْ کَانَ یَوْمَئِذٍ إِنْسِیّاً مَخْلُوقاً وَ لَکِنَّهُ نَادَی هَلُمَّ الْحَجَّ فَلَبَّی النَّاسُ فِی أَصْلَابِ الرِّجَالِ لَبَّیْکَ دَاعِیَ اللَّهِ لَبَّیْکَ دَاعِیَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ لَبَّی عَشْراً یَحُجُّ عَشْراً وَ مَنْ لَبَّی خَمْساً-

---

١- لعل معنی قوله: «فمن هاهنا کان ذبحه» أنه لما لم یکن هناک سوی إبراهیم و أهله و ولده إسماعیل الذی کان یساعده فی بناء البیت دون إسحاق فمن کان هاهنا ذبحه إبراهیم یعنی لم یکن هناک إسحاق لیذبحه. «فی»

٢- لعله من کلام بعض الرواه. «فی». أقول: و للعلامه المجلسیّ- رحمه اللّه- تحقیق حول هذا الذبیح راجع المرآه ج ٣ ص ٢۵۶.

٣- فی الفقیه «هلم الی الحجّ» نادی جنس الانس بلفظ المفرد و لذا عم نداؤه الموجودین و المعدومین و لو نادی الافراد بلفظ الجمع لم یشمل المعدومین بل اختص بالموجودین و ذلک لان حقیقه الإنسان موجوده بوجود فرد ما و تشمل جمیع الافراد وجدت أو لم توجد و اما الفرد الخاص منه فلا یصیر فردا خاصا جزئیا منه ما لم یوجد و هذا من لطائف المعانی نطق به الإمام علیه السلام لمن وفق بفهمه. «فی»

يَحُجُّ خَمْساً وَ مَنْ لَبَّى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبِعَدَدِ ذَلِكَ وَ مَنْ لَبَّى وَاحِداً حَجَّ وَاحِداً وَ مَنْ لَمْ يُلَبِّ لَمْ يَحُجَّ.

۷- عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتِ الْكَعْبَةُ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ ع تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ كَانَ لَهَا بَابَانِ فَبَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَرَفَعَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً فَهَدَمَهَا الْحَجَّاجُ فَبَنَاهَا سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً.

۸- وَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَقْفٌ فَسَقَّفَهَا قُرَيْشٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً فَلَمْ تَزَلْ ثُمَّ كَسَرَهَا الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَبَنَاهَا وَ جَعَلَهَا سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدَوَيْهِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَذْكُرَانِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ قَالَ جَبْرَئِيلُ لِإِبْرَاهِيمَ ع تَرَوَّهْ (۱) مِنَ الْمَاءِ فَسُمِّيَتِ التَّرْوِيَةَ ثُمَّ أَتَى مِنًى فَأَبَاتَهُ بِهَا ثُمَّ غَدَا بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَضَرَبَ خِبَاهُ بِنَمِرَةَ دُونَ عَرَفَةَ (۲) فَبَنَى مَسْجِداً بِأَحْجَارٍ بِيضٍ وَ كَانَ يُعْرَفُ أَثَرُ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى أُدْخِلَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي بِنَمِرَةَ حَيْثُ يُصَلِّي الْإِمَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ عَمَدَ بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَقَالَ هَذِهِ عَرَفَاتٌ فَاعْرِفْ بِهَا مَنَاسِكَكَ وَ اعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ فَسُمِّيَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَسُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةَ لِأَنَّهُ ازْدَلَفَ إِلَيْهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ وَ قَدْ رَأَى فِيهِ شَمَائِلَهُ وَ خَلَائِقَهُ وَ أَنِسَ مَا كَانَ إِلَيْهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ إِلَى مِنًى فَقَالَ لِأُمِّهِ زُورِي الْبَيْتَ أَنْتِ وَ احْتَبَسَ الْغُلَامَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ هَاتِ الْحِمَارَ وَ السِّكِّينَ حَتَّى أُقَرِّبَ الْقُرْبَانَ فَقَالَ أَبَانٌ فَقُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ مَا أَرَادَ بِالْحِمَارِ وَ السِّكِّينِ قَالَ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ ثُمَّ يَحْمِلَهُ فَيُجَهِّزَهُ وَ يَدْفِنَهُ قَالَ فَجَاءَ الْغُلَامُ بِالْحِمَارِ وَ السِّكِّينِ فَقَالَ يَا أَبَتِ أَيْنَ الْقُرْبَانُ قَالَ رَبُّكَ يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ يَا بُنَيَّ أَنْتَ وَ اللَّهِ هُوَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنِي بِذَبْحِكَ فَانْظُرْ ما ذا تَرى-

---

۱- الهاء للسكت.

۲- النمره: الجبل الذى عليه أنصاب الحرم بعرفات. «فى»

قالَ يا أَبَتِ افْعَلْ ما تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِی إِنْ شاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِینَ قَالَ فَلَمَّا عَزَمَ عَلَی الذَّبْحِ قَالَ یَا أَبَتِ خَمِّرْ وَجْهِی وَ شُدَّ وَثَاقِی قَالَ یَا بُنَیَّ الْوَثَاقُ مَعَ الذَّبْحِ وَ اللَّهِ لَا أَجْمَعُهُمَا عَلَیْکَ الْیَوْمَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَطَرَحَ لَهُ قُرْطَانَ الْحِمَارِ ثُمَّ أَضْجَعَهُ عَلَیْهِ وَ أَخَذَ الْمُدْیَهَ (۱) فَوَضَعَهَا عَلَی حَلْقِهِ قَالَ فَأَقْبَلَ شَیْخٌ فَقَالَ مَا تُرِیدُ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ قَالَ أُرِیدُ أَنْ أَذْبَحَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ غُلَامٌ لَمْ یَعْصِ اللَّهَ طَرْفَهَ عَیْنٍ تَذْبَحُهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنِی بِذَبْحِهِ فَقَالَ بَلْ رَبُّکَ نَهَاکَ عَنْ ذَبْحِهِ وَ إِنَّمَا أَمَرَکَ بِهَذَا الشَّیْطَانُ فِی مَنَامِکَ قَالَ وَیْلَکَ الْکَلَامُ الَّذِی سَمِعْتُ هُوَ الَّذِی بَلَغَ بِی مَا تَرَی لَا وَ اللَّهِ لَا أُکَلِّمُکَ ثُمَّ عَزَمَ عَلَی الذَّبْحِ فَقَالَ الشَّیْخُ یَا إِبْرَاهِیمُ إِنَّکَ إِمَامٌ یُقْتَدَی بِکَ فَإِنْ ذَبَحْتَ وَلَدَکَ ذَبَحَ النَّاسُ أَوْلَادَهُمْ فَمَهْلًا فَأَبَی أَنْ یُکَلِّمَهُ قَالَ أَبُو بَصِیرٍ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ فَأَضْجَعَهُ عِنْدَ الْجَمْرَهِ الْوُسْطَی ثُمَّ أَخَذَ الْمُدْیَهَ فَوَضَعَهَا عَلَی حَلْقِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ ثُمَّ انْتَحَی (۲) عَلَیْهِ فَقَلَبَهَا جَبْرَئِیلُ ع عَنْ حَلْقِهِ فَنَظَرَ إِبْرَاهِیمُ فَإِذَا هِیَ مَقْلُوبَهٌ فَقَلَبَهَا إِبْرَاهِیمُ عَلَی خَدِّهَا وَ قَلَبَهَا جَبْرَئِیلُ عَلَی قَفَاهَا فَفَعَلَ ذَلِکَ مِرَاراً ثُمَّ نُودِیَ مِنْ مَیْسَرَهِ مَسْجِدِ الْخَیْفِ یَا إِبْرَاهِیمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْیا وَ اجْتَرَّ الْغُلَامَ مِنْ تَحْتِهِ وَ تَنَاوَلَ جَبْرَئِیلُ الْکَبْشَ مِنْ قُلَّهِ ثَبِیرٍ (۳)- فَوَضَعَهُ تَحْتَهُ وَ خَرَجَ الشَّیْخُ الْخَبِیثُ حَتَّی لَحِقَ بِالْعَجُوزِ حِینَ نَظَرَتْ إِلَی الْبَیْتِ وَ الْبَیْتُ فِی وَسَطِ الْوَادِی فَقَالَ مَا شَیْخٌ رَأَیْتُهُ بِمِنًی فَنَعَتَ نَعْتَ إِبْرَاهِیمَ قَالَتْ ذَاکَ بَعْلِی قَالَ فَمَا وَصِیفٌ رَأَیْتُهُ مَعَهُ (۴) وَ نَعَتَ نَعْتَهُ قَالَتْ ذَاکَ ابْنِی قَالَ فَإِنِّی رَأَیْتُهُ أَضْجَعَهُ وَ أَخَذَ الْمُدْیَهَ لِیَذْبَحَهُ قَالَتْ کَلَّا مَا رَأَیْتُ إِبْرَاهِیمَ إِلَّا أَرْحَمَ النَّاسِ وَ کَیْفَ رَأَیْتَهُ یَذْبَحُ ابْنَهُ قَالَ وَ رَبِّ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ رَبِّ هَذِهِ الْبَنِیَّهِ لَقَدْ رَأَیْتُهُ أَضْجَعَهُ وَ أَخَذَ الْمُدْیَهَ لِیَذْبَحَهُ قَالَتْ لِمَ قَالَ زَعَمَ أَنَّ رَبَّهُ أَمَرَهُ بِذَبْحِهِ قَالَتْ فَحَقٌّ لَهُ أَنْ یُطِیعَ رَبَّهُ قَالَ فَلَمَّا قَضَتْ مَنَاسِکَهَا فَرِقَتْ أَنْ یَکُونَ قَدْ نَزَلَ فِی ابْنِهَا شَیْ ءٌ فَکَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَیْهَا مُسْرِعَهً فِی الْوَادِی وَاضِعَهً یَدَهَا عَلَی

۱- القرطاط- بالضم-: البرذعه و کذلک القرطان. و هی الحلس الذی یلقی تحت الرجل و بالفارسیه «پالان». و المدیه- مثلثه- السکین المعظمه.

۲- الانتحاء. الاعتماد و المیل علی الشی ء. یقال: انتحی علی سیفه إذا اعتمد علیه. «فی»

۳- الثبیر- کامیر-: جبل بمکه یقال: أشرق ثبیر کیما نغیر. «الصحاح»

۴- الوصیف: الخادم غلاما کان او جاریه. «فی» فروع الکافی- ۱۳-

رَأْسِهَا وَ هِيَ تَقُولُ رَبِّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا عَمِلْتُ بِأُمِّ إِسْمَاعِيلَ قَالَ فَلَمَّا جَاءَتْ سَارَهُ (۱) فَأُخْبِرَتِ الْخَبَرَ قَامَتْ إِلَى ابْنِهَا تَنْظُرُ فَإِذَا أَثَرُ السِّكِّينِ خُدُوشاً فِي حَلْقِهِ فَفَزِعَتْ وَ اشْتَكَتْ وَ كَانَ بَدْءَ مَرَضِهَا الَّذِي هَلَكَتْ فِيهِ وَ ذَكَرَ أَبَانٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَمَلَتْ أُمُّ رَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدَ الْجَمْرَهِ الْوُسْطَى فَلَمْ يَزَلْ مِضْرَبُهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهِ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى كَانَ آخِرَ مَنِ ارْتَحَلَ مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فِي شَيْ ءٍ كَانَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَ بَيْنَ بَنِي أُمَيَّهَ فَارْتَحَلَ فَضَرَبَ بِالْعَرِينِ (۲).

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَيْنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ ع أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ قَالَ عَلَى الْجَمْرَهِ الْوُسْطَى وَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَبْشِ إِبْرَاهِيمَ ع مَا كَانَ لَوْنُهُ وَ أَيْنَ نَزَلَ فَقَالَ أَمْلَحَ وَ كَانَ أَقْرَنَ وَ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْجَبَلِ الْأَيْمَنِ مِنْ مَسْجِدِ مِنًى وَ كَانَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ وَ يَبْعَرُ وَ يَبُولُ فِي سَوَادٍ. (۳)

۱۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نُعْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا زَادُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع حَدَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ. (۴)

۱- يستفاد من الخبر ان الذبيح إسحاق لان ساره كانت أم إسحاق دون إسماعيل و لقولها: «لا تؤاخذني- الخ-». «في»

۲- العرين- كأمير بالمهملتين ثمّ المثناه التحتيه-: الفناء و الساحه. «في»

۳- الملحه: بياض يخالطه سواد قال ابن الأثير في نهايته: و فيه أنّه ضحي بكبش يطأ في سواد و ينظر في سواد و يبرك في سواد. أي اسود القوائم و المرابض و المحاجز و يعني بالمحاجز: الاوساط فان الحجزه مقعد الازار. انتهى، و قيل: السواد كنايه عن المرعي و النبت فالمعنى حينئذ كان يرعى و ينظر و يبرك في خضره و قيل: كان من عظمه ينظر في شحمه و يمشي في فيئه و يبرك في ظل شحمه. «في»

۴- لعل المعنى أن المسجد في زمانه عليه السلام كان محاذيا لما بين الصفا و المروه متوسطا بينهما و ان لم يكن مستوعبا لما بينهما فيكون الغرض بيان أن ما زيد عن جانب الصفا حتّى حازه كثيرا ليس من البيت، أو المعنى أن عمران المسجد في ذلك الزمان كان أكثر حتّى كان ما بين الصفا و المروه داخلا في المسجد. «آت»

۱۲- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَطَّ إِبْرَاهِیمُ بِمَکَّهَ مَا بَیْنَ الْحَزْوَرَهِ (۱) إِلَی الْمَسْعَی فَذَلِکَ الَّذِی خَطَّ إِبْرَاهِیمُ ع یَعْنِی الْمَسْجِدَ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِسْمَاعِیلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِی الْحِجْرِ وَ حَجَّرَ عَلَیْهَا لِئَلَّا یُوطَأَ قَبْرُ أُمِّ إِسْمَاعِیلَ فِی الْحِجْرِ.

۱۴- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِجْرُ بَیْتُ إِسْمَاعِیلَ وَ فِیهِ قَبْرُ هَاجَرَ وَ قَبْرُ إِسْمَاعِیلَ.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِجْرِ أَ مِنَ الْبَیْتِ هُوَ أَوْ فِیهِ شَیْ ءٌ مِنَ الْبَیْتِ فَقَالَ لَا وَ لَا قُلَامَهُ ظُفُرٍ وَ لَکِنْ إِسْمَاعِیلُ دَفَنَ أُمَّهُ فِیهِ فَکَرِهَ أَنْ تُوطَأَ فَحَجَّرَ عَلَیْهِ حِجْراً وَ فِیهِ قُبُورُ أَنْبِیَاءَ.

۱۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ شَبَابٍ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دُفِنَ فِی الْحِجْرِ مِمَّا یَلِی الرُّکْنَ الثَّالِثَ عَذَارَی بَنَاتِ إِسْمَاعِیلَ.

۱۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ یَزَلْ بَنُو إِسْمَاعِیلَ وُلَاهَ الْبَیْتِ وَ یُقِیمُونَ لِلنَّاسِ حَجَّهُمْ وَ أَمْرَ دِینِهِمْ یَتَوَارَثُونَهُ کَابِرٌ عَنْ کَابِرٍ حَتَّی کَانَ زَمَنُ عَدْنَانَ بْنِ أُدَدَ فَطَالَ عَلَیْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَ أَفْسَدُوا وَ أَحْدَثُوا فِی دِینِهِمْ وَ أَخْرَجَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ فِی طَلَبِ الْمَعِیشَهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ کَرَاهِیَهَ الْقِتَالِ وَ فِی أَیْدِیهِمْ أَشْیَاءُ کَثِیرَهٌ مِنَ الْحَنِیفِیَّهِ مِنْ تَحْرِیمِ الْأُمَّهَاتِ وَ الْبَنَاتِ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی النِّکَاحِ إِلَّا أَنَّهُمْ کَانُوا یَسْتَحِلُّونَ امْرَأَهَ الْأَبِ وَ ابْنَهَ الْأُخْتِ وَ الْجَمْعَ بَیْنَ الْأُخْتَیْنِ وَ کَانَ فِی أَیْدِیهِمْ

۱- بالحاء المهمله و الزای ثمّ الواو و الراء- فی النهایه هو موضع بمکّه علی باب الحناطین و هو بوزن قسوره، قال الشافعی: الناس یشددون الحزوره و الحدیبیه و هما مخففتان. «آت»

الْحَجُّ وَ التَّلْبِيَهُ وَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَهِ إِلَّا مَا أَحْدَثُوا فِي تَلْبِيَتِهِمْ وَ فِي حَجِّهِمْ مِنَ الشِّرْكِ وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَ عَدْنَانَ بْنِ أُدَدَ مُوسَى ع.

١٨- وَ رُوِيَ أَنَّ مَعَدَّ بْنَ عَدْنَانَ خَافَ أَنْ يَدْرُسَ الْحَرَمُ فَوَضَعَ أَنْصَابَهُ وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَهَا ثُمَّ غَلَبَتْ جُرْهُمُ (١) عَلَى وِلَايَهِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَلِي مِنْهُمْ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى بَغَتْ جُرْهُمُ بِمَكَّهَ وَ اسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهَا وَ أَكَلُوا مَالَ الْكَعْبَهِ وَ ظَلَمُوا مَنْ دَخَلَ مَكَّهَ وَ عَتَوْا وَ بَغَوْا وَ كَانَتْ مَكَّهُ فِي الْجَاهِلِيَّهِ لَا يَظْلِمُ وَ لَا يَبْغِي فِيهَا وَ لَا يَسْتَحِلُّ حُرْمَتَهَا مَلِكٌ إِلَّا هَلَكَ مَكَانَهُ وَ كَانَتْ تُسَمَّى بَكَّهَ لِأَنَّهَا تَبُكُّ أَعْنَاقَ الْبَاغِينَ إِذَا بَغَوْا فِيهَا وَ تُسَمَّى بَسَّاسَهَ (٢) كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا فِيهَا بَسَّتْهُمْ وَ أَهْلَكَتْهُمْ وَ تُسَمَّى أُمَّ رُحْمٍ (٣) كَانُوا إِذَا لَزِمُوهَا رُحِمُوا فَلَمَّا بَغَتْ جُرْهُمُ وَ اسْتَحَلُّوا فِيهَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمُ الرُّعَافَ وَ النَّمْلَ (٤) وَ أَفْنَاهُمْ فَغَلَبَتْ خُزَاعَهُ وَ اجْتَمَعَتْ لِيُجْلُوا مَنْ بَقِيَ مِنْ جُرْهُمَ عَنِ الْحَرَمِ وَ رَئِيسُ خُزَاعَهَ عَمْرُو بْنُ رَبِيعَهَ بْنِ حَارِثَهَ بْنِ عَمْرٍو وَ رَئِيسُ جُرْهُمَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُضَاضٍ الْجُرْهُمِيُّ فَهَزَمَتْ خُزَاعَهُ جُرْهُمَ وَ خَرَجَ مَنْ بَقِيَ مِنْ جُرْهُمَ إِلَى أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ جُهَيْنَهَ فَجَاءَهُمْ سَيْلٌ أَتِيٌّ فَذَهَبَ (٥) بِهِمْ وَ وَلِيَتْ خُزَاعَهُ الْبَيْتَ فَلَمْ يَزَلْ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى جَاءَ- قُصَيُّ بْنُ كِلَابٍ وَ أَخْرَجَ خُزَاعَهَ مِنَ الْحَرَمِ وَ وَلِيَ الْبَيْتَ وَ غَلَبَ عَلَيْهِ.

١٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

١- في القاموس: جرهم- كقنفذ- حي من اليمن تزوج فيهم إسماعيل عليه السلام.

٢- في النهايه و من أسماء مكّه: البساسه سميت بها لأنّها تحطم من أخطأ فيها، و البس: الحطم و يروى بالنون من النس اى الطرد. و في القاموس و البساسه: مكّه شرفها اللّه تعالى.

٣- الرحم- بالضم-: الرحمه و من أسماء مكّه أم رحم أي أصل الرحمه. «النهايه»

٤- الرعاف في أكثر النسخ- بالراء و العين المهملتين و الفاء- و ربما يقرأ بالزاي المعجمه و العين المهمله يقال: زعاف أي سريع فيكون كنايه عن الطاعون و قيل: يحتمل أن يكون بالزاي و القاف. و الزعاق- كغراب-: الماء المر الغليظ لا يطاق شربه. و قال الفيروزآبادي: النمله: قروح في الجنب كالنمل و بثره تخرج في الجسد بالتهاب و احتراق و يرم مكانها يسيرا و يدب الى موضع كالنمله و سببها صفراء حاده تخرج من أفواه العروق.

٥- سيل أتي هو- بالتشديد على وزن فعيل-: سيل جاءك و لم يصبك مطره و السيل الآتي: الغريب. «آت»

عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَرَبَ لَمْ یَزَالُوا عَلَی شَیْ ءٍ مِنَ الْحَنِیفِیَّهِ یَصِلُونَ الرَّحِمَ وَ یَقْرُونَ الضَّیْفَ وَ یَحُجُّونَ الْبَیْتَ وَ یَقُولُونَ اتَّقُوا مَالَ الْیَتِیمِ فَإِنَّ مَالَ الْیَتِیمِ عِقَالٌ (١) وَ یَکُفُّونَ عَنْ أَشْیَاءَ مِنَ الْمَحَارِمِ مَخَافَهَ الْعُقُوبَهِ وَ کَانُوا لَا یُمْلَی لَهُمْ إِذَا انْتَهَکُوا الْمَحَارِمَ وَ کَانُوا یَأْخُذُونَ مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ (٢) فَیُعَلِّقُونَهُ فِی أَعْنَاقِ الْإِبِلِ فَلَا یَجْتَرِئُ أَحَدٌ أَنْ یَأْخُذَ مِنْ تِلْکَ الْإِبِلِ حَیْثُمَا ذَهَبَتْ وَ لَا یَجْتَرِئُ أَحَدٌ أَنْ یُعَلِّقَ مِنْ غَیْرِ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ أَیُّهُمْ فَعَلَ ذَلِکَ عُوقِبَ وَ أَمَّا الْیَوْمَ فَأُمْلِیَ لَهُمْ وَ لَقَدْ جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ (٣) فَنَصَبُوا الْمَنْجَنِیقَ عَلَی أَبِی قُبَیْسٍ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ سَحَابَهً کَجَنَاحِ الطَّیْرِ فَأَمْطَرَتْ عَلَیْهِمْ صَاعِقَهً فَأَحْرَقَتْ سَبْعِینَ رَجُلًا حَوْلَ الْمَنْجَنِیقِ.

بَابُ حَجِّ الْأَنْبِیَاءِ ع

١- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ سَفِینَهَ نُوحٍ کَانَتْ مَأْمُورَهً طَافَتْ بِالْبَیْتِ حَیْثُ غَرِقَتِ الْأَرْضُ ثُمَّ أَتَتْ مِنًی فِی أَیَّامِهَا ثُمَّ رَجَعَتِ السَّفِینَهُ وَ کَانَتْ مَأْمُورَهً وَ طَافَتْ بِالْبَیْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ.

٢- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ (۴) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یُحَدِّثُ عَطَاءً قَالَ: کَانَ طُولُ سَفِینَهِ نُوحٍ أَلْفَ ذِرَاعٍ وَ مِائَتَیْ ذِرَاعٍ وَ عَرْضُهَا ثَمَانَمِائَهِ ذِرَاعٍ وَ طُولُهَا فِی السَّمَاءِ مِائَتَیْنِ ذِرَاعاً وَ طَافَتْ

١- أی یصیر سببا لعدم تیسر الأمور و انسداد أبواب الرزق و العقال معروف. «آت»

٢- «لا یملی لهم» قال الجوهریّ: أملی اللّه لهم ای أمهله و طول له. و اللحاء ممدودا و مقصورا: ما علی العود من القشر. «آت»

٣- کان المراد باهل الشام أصحاب الحجاج حیث نصبوا المنجنیق لهدم الکعبه علی ابن الزبیر أی مع أنّه أملی لهم لم تکن تلک الواقعه خالیه عن العقوبه و هذا غریب لم ینقل فی غیر هذا الخبر و یحتمل أن یکون إشاره الی واقعه اخری لم ینقل و ان کان أبعد. «آت»

۴- فی بعض النسخ [عن صالح] بدون ذکر الحسن.

بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِي.

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِی سَبْعِينَ نَبِيّاً عَلَى فِجَاجِ الرَّوْحَاءِ (۱) عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ الْقَطَوَانِيَّهُ يَقُولُ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ.

۴- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ مُوسَى النَّبِيُّ ع بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ (۲) عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ خِطَامُهُ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ وَ هُوَ يَقُولُ- لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ قَالَ وَ مَرَّ يُونُسُ بْنُ مَتَّى بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ- لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ قَالَ وَ مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ أَمَتِكَ لَبَّيْكَ وَ مَرَّ مُحَمَّدٌ ص بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَحْرَمَ مُوسَى ع مِنْ رَمْلَهِ مِصْرَ (۳) قَالَ وَ مَرَّ بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ مُحْرِماً يَقُودُ نَاقَتَهُ بِخِطَامٍ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ يُلَبِّی وَ تُجِيبُهُ الْجِبَالُ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ حَجَّ الْبَيْتَ فِی الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الطَّيْرِ وَ الرِّيَاحِ وَ كَسَا الْبَيْتَ الْقَبَاطِیَ (۴).

۱- الفجاج: جمع فج و هو الطريق الواسع بين الجبلين و الروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينه. و قال الجوهریّ: كساء قطوانی و قطوان موضع بالكوفه. «آت»

۲- الصفح: الجانب و من الجبل مضطجعه و الجمع صفاح. و الصفائح: حجاره عراض رقاق. و الخطام- ككتاب- كل ما وضع فی انف البعير لتنقاد. «القاموس»

۳- فی المراصد: الرمله واحده الرمل: مدينه بفلسطين، كانت قصبتها و كانت رباطا للمسلمين و بينها و بين بيت المقدس اثنا عشر ميلا و هی كوره منها. انتهى. و قال الجوهریّ: رمله مدينه بالشام. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: يحتمل أن يكون نسبتها الى مصر لكونها فی ناحيتها أو يكون فی مصر ايضا رمله اخرى.

۴- القبطی ثوب ينسب الى القبط- بالكسر- و هو بلد و الجمع قباطی. «النهايه»

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَّی فِی مَسْجِدِ الْخَیْفِ سَبْعُمِائَهِ نَبِیٍّ وَ إِنَّ مَا بَیْنَ الرُّکْنِ وَ الْمَقَامِ لَمَشْحُونٌ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِیَاءِ وَ إِنَّ آدَمَ لَفِی حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. (۱)

۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَجَّ مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ ع وَ مَعَهُ سَبْعُونَ نَبِیّاً مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ خُطُمُ (۲) إِبِلِهِمْ مِنْ لِیفٍ یُلَبُّونَ وَ تُجِیبُهُمُ الْجِبَالُ وَ عَلَی مُوسَی عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِیَّتَانِ یَقُولُ لَبَّیْکَ عَبْدُکَ ابْنُ عَبْدِکَ.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِی بِلَالٍ الْمَکِّیِّ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلَ الْحِجْرَ مِنْ نَاحِیَهِ الْبَابِ فَقَامَ یُصَلِّی عَلَی قَدْرِ ذِرَاعَیْنِ مِنَ الْبَیْتِ فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَیْتُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَیْتِکَ یُصَلِّی بِحِیَالِ الْمِیزَابِ فَقَالَ هَذَا مُصَلَّی شَبَّرَ وَ شَبِیرٍ ابْنَیْ هَارُونَ.

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ شَبَابٍ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ الدُّهْنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دُفِنَ مَا بَیْنَ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ سَبْعُونَ نَبِیّاً أَمَاتَهُمُ اللَّهُ جُوعاً وَ ضُرّاً. (۳)

۱۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ دَاوُدَ لَمَّا وَقَفَ الْمَوْقِفَ بِعَرَفَهَ نَظَرَ إِلَی النَّاسِ وَ کَثْرَتِهِمْ فَصَعِدَ الْجَبَلَ فَأَقْبَلَ یَدْعُو فَلَمَّا قَضَی نُسُکَهُ أَتَاهُ جَبْرَئِیلُ ع فَقَالَ لَهُ یَا دَاوُدُ یَقُولُ لَکَ رَبُّکَ لِمَ صَعِدْتَ الْجَبَلَ ظَنَنْتَ أَنَّهُ یَخْفَی عَلَیَّ صَوْتُ مَنْ صَوَّتَ ثُمَّ مَضَی بِهِ إِلَی الْبَحْرِ إِلَی جُدَّهَ فَرَسَبَ بِهِ فِی الْمَاءِ مَسِیرَهَ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً فِی الْبَرِّ فَإِذَا صَخْرَهٌ فَفَلَقَهَا فَإِذَا فِیهَا دُودَهٌ فَقَالَ لَهُ یَا دَاوُدُ یَقُولُ لَکَ رَبُّکَ أَنَا أَسْمَعُ صَوْتَ هَذِهِ فِی بَطْنِ هَذِهِ الصَّخْرَهِ فِی قَعْرِ هَذَا الْبَحْرِ فَظَنَنْتَ أَنَّهُ یَخْفَی عَلَیَّ صَوْتُ مَنْ صَوَّتَ.

۱- لعل المراد انه دفن اولا- فی حرم اللّه لئلا- ینافی ما ورد فی الاخبار الکثیره من أن نوحا علیه السلام نقل عظامه الی الغریّ. «آت»

۲- بضم الخاء و الطاء-: جمع خطام.

۳- قیل: هو جمع جائع و هو بعید لفظا و ان کان قریبا معنی. «آت»

بَابُ وُرُودِ تُبَّعٍ وَ أَصْحَابِ الْفِيلِ الْبَيْتَ وَ حَفْرِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ زَمْزَمَ وَ هَدْمِ قُرَيْشٍ الْكَعْبَهَ وَ بِنَائِهِمْ إِيَّاهَا وَ هَدْمِ الْحَجَّاجِ لَهَا وَ بِنَائِهِ إِيَّاهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهِ أَنَا وَ صَاحِبٌ لِي فَتَذَاكَرْنَا الْأَنْصَارَ فَقَالَ أَحَدُنَا هُمْ نُزَّاعٌ (۱) مِنْ قَبَائِلَ وَ قَالَ أَحَدُنَا هُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ شَجَرَهٍ فَابْتَدَأَ الْحَدِيثَ وَ لَمْ نَسْأَلْهُ فَقَالَ إِنَّ تُبَّعاً لَمَّا أَنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ وَ جَاءَ مَعَهُ الْعُلَمَاءُ وَ أَبْنَاءُ الْأَنْبِيَاءِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْوَادِي- لِهُذَيْلٍ أَتَاهُ أُنَاسٌ مِنْ بَعْضِ الْقَبَائِلِ فَقَالُوا إِنَّكَ تَأْتِي أَهْلَ بَلْدَهٍ قَدْ لَعِبُوا بِالنَّاسِ زَمَاناً طَوِيلًا حَتَّى اتَّخَذُوا بِلَادَهُمْ حَرَماً وَ بُنْيَتَهُمْ رَبّاً أَوْ رَبَّهً (۲) فَقَالَ إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ قَتَلْتُ مُقَاتِلِيهِمْ وَ سَبَيْتُ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ هَدَمْتُ بُنْيَتَهُمْ قَالَ فَسَالَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى وَقَعَتَا عَلَى خَدَّيْهِ قَالَ فَدَعَا الْعُلَمَاءَ وَ أَبْنَاءَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ انْظُرُونِي وَ أَخْبِرُونِي لِمَا أَصَابَنِي هَذَا قَالَ فَأَبَوْا أَنْ يُخْبِرُوهُ حَتَّى عَزَمَ عَلَيْهِمْ قَالُوا حَدِّثْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ قَالَ حَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَقْتُلَ مُقَاتِلِيهِمْ وَ أَسْبِيَ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَهْدِمَ بُنْيَتَهُمْ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَرَى الَّذِي أَصَابَكَ إِلَّا لِذَلِكَ قَالَ وَ لِمَ هَذَا قَالُوا لِأَنَّ الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ وَ الْبَيْتَ بَيْتُ اللَّهِ وَ سُكَّانَهُ ذُرِّيَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ صَدَقْتُمْ فَمَا مَخْرَجِي مِمَّا وَقَعْتُ فِيهِ قَالُوا تُحَدِّثُ نَفْسَكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ قَالَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِخَيْرٍ فَرَجَعَتْ حَدَقَتَاهُ حَتَّى ثَبَتَتَا مَكَانَهُمَا قَالَ فَدَعَا بِالْقَوْمِ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِهَدْمِهَا فَقَتَلَهُمْ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ وَ كَسَاهُ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً كُلَّ يَوْمٍ مِائَهَ جَزُورٍ حَتَّى حُمِلَتِ الْجِفَانُ إِلَى السِّبَاعِ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ وَ نُثِرَتِ الْأَعْلَافُ (۳) فِي الْأَوْدِيَهِ لِلْوُحُوشِ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّهَ إِلَى الْمَدِينَهِ فَأَنْزَلَ

۱- النزاع جمع نازع و نزيع و هم الغرباء الذين يجاورون قبائل ليسوا منها.

۲- الترديد من الراوى. «آت»

۳- الجزور: البعير. و الجفان جمع جفنه و هى القصعه. و «نثرت الاعلاف» ربما يوجد فى بعض النسخ الأعلاق و يفسره بنفائس الأموال واحدته علق- بالكسر- و هو تصحيف لان قوله: «للوحوش» يأباه. «فى»

بِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ غَسَّانَ وَ هُمُ الْأَنْصَارُ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی كَسَاهُ النِّطَاعَ وَ طَیَّبَهُ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ صَاحِبُ الْحَبَشَهِ بِالْفِیلِ یُرِیدُ هَدْمَ الْكَعْبَهِ مَرُّوا بِإِبِلٍ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَاسْتَاقُوهَا فَتَوَجَّهَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَی صَاحِبِهِمْ یَسْأَلُهُ رَدَّ إِبِلِهِ عَلَیْهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَیْهِ فَأَذِنَ لَهُ وَ قِیلَ لَهُ إِنَّ هَذَا شَرِیفُ قُرَیْشٍ أَوْ عَظِیمُ قُرَیْشٍ وَ هُوَ رَجُلٌ لَهُ عَقْلٌ وَ مُرُوَّهٌ فَأَكْرَمَهُ وَ أَدْنَاهُ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ سَلْهُ مَا حَاجَتُكَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَكَ مَرُّوا بِإِبِلٍ لِی فَاسْتَاقُوهَا فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَیَّ قَالَ فَتَعَجَّبَ مِنْ سُؤَالِهِ إِیَّاهُ رَدَّ الْإِبِلِ وَ قَالَ هَذَا الَّذِی زَعَمْتُمْ أَنَّهُ عَظِیمُ قُرَیْشٍ وَ ذَكَرْتُمْ عَقْلَهُ یَدَعُ أَنْ یَسْأَلَنِی أَنْ أَنْصَرِفَ عَنْ بَیْتِهِ الَّذِی یَعْبُدُهُ أَمَا لَوْ سَأَلَنِی أَنْ أَنْصَرِفَ عَنْ هَدِّهِ (۱) لَانْصَرَفْتُ لَهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ التَّرْجُمَانُ بِمَقَالَهِ الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِنَّ لِذَلِكَ الْبَیْتِ رَبّاً یَمْنَعُهُ وَ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ رَدَّ إِبِلِی لِحَاجَتِی إِلَیْهَا فَأَمَرَ بِرَدِّهَا عَلَیْهِ وَ مَضَی عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حَتَّی لَقِیَ الْفِیلَ عَلَی طَرَفِ الْحَرَمِ فَقَالَ لَهُ مَحْمُودُ فَحَرَّكَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ أَ تَدْرِی لِمَا جِیءَ بِكَ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا (۲) فَقَالَ جَاءُوا بِكَ لِتَهْدِمَ بَیْتَ رَبِّكَ أَ فَتَفْعَلُ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا قَالَ فَانْصَرَفَ عَنْهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ جَاءُوا بِالْفِیلِ لِیَدْخُلَ الْحَرَمَ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی طَرَفِ الْحَرَمِ امْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ فَضَرَبُوهُ فَامْتَنَعَ فَأَدَارُوا بِهِ نَوَاحِیَ الْحَرَمِ كُلَّهَا كُلُّ ذَلِكَ یَمْتَنِعُ عَلَیْهِمْ فَلَمْ یَدْخُلْ وَ بَعَثَ اللَّهُ عَلَیْهِمُ الطَّیْرَ كَالْخَطَاطِیفِ فِی مَنَاقِیرِهَا حَجَرٌ كَالْعَدَسِهِ أَوْ نَحْوِهَا فَكَانَتْ تُحَاذِی بِرَأْسِ الرَّجُلِ ثُمَّ تُرْسِلُهَا عَلَی رَأْسِهِ فَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ حَتَّی لَمْ یَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ هَرَبَ فَجَعَلَ یُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَی إِذَا طَلَعَ عَلَیْهِ طَائِرٌ مِنْهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ هَذَا الطَّیْرُ مِنْهَا وَ جَاءَ الطَّیْرُ حَتَّی حَاذَی بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَلْقَاهَا عَلَیْهِ فَخَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ فَمَاتَ. (۳)

۱- الهد: الهدم الشدید.

۲- أی أشار برأسه و فی معنی القول توسّع.

۳- قال الفیض- رحمه اللّه-: انما لم یجر علی الحجاج ما جری علی تبّع و أصحاب الفیل لان قصد الحجاج لم یكن إلی هدم الكعبه انما كان قصده إلی ابن الزبیر و كان ضدا للحق فلما استجار بالكعبه أراد اللّه أن یبین للناس أنّه لم یجره فأمهل من هدمها علیه.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَدَمُوا الْبَيْتَ فَلَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَهُ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ وَ أُلْقِيَ فِي رُوعِهِمُ الرُّعْبُ (۱) حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لِيَأْتِي كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِأَطْيَبِ مَالِهِ وَ لَا تَأْتُوا بِمَالٍ اكْتَسَبْتُمُوهُ مِنْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ حَرَامٍ فَفَعَلُوا فَخُلِّيَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ بِنَائِهِ فَبَنَوْهُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَشَاجَرُوا فِيهِ أَيُّهُمْ يَضَعُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ فَحَكَّمُوا أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا أَتَاهُمْ أَمَرَ بِثَوْبٍ فَبَسَطَ ثُمَّ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي وَسَطِهِ ثُمَّ أَخَذَتِ الْقَبَائِلُ بِجَوَانِبِ الثَّوْبِ فَرَفَعُوهُ ثُمَّ تَنَاوَلَهُ ص فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ فَخَصَّهُ اللَّهُ بِهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ رَفَعُوهُ قَالُوا إِنَّمَا هَدَمَتْ قُرَيْشٌ الْكَعْبَةَ لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ فَيَدْخُلُهَا فَانْصَدَعَتْ وَ سُرِقَ مِنَ الْكَعْبَةِ غَزَالٌ مِنْ ذَهَبٍ رِجْلَاهُ مِنْ جَوْهَرٍ وَ كَانَ حَائِطُهَا قَصِيراً وَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ص بِثَلَاثِينَ سَنَةً (۲) فَأَرَادَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَهْدِمُوا الْكَعْبَةَ وَ يَبْنُوهَا وَ يَزِيدُوا فِي عَرْصَتِهَا ثُمَّ أَشْفَقُوا مِنْ ذَلِكَ وَ خَافُوا إِنْ وَضَعُوا فِيهَا الْمَعَاوِلَ (۳) أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ عُقُوبَةٌ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ دَعُونِي أَبْدَأْ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ رِضًا لَمْ يُصِبْنِي شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ كَفَفْنَا فَصَعِدَ عَلَى الْكَعْبَةِ وَ حَرَّكَ مِنْهُ حَجَراً فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ وَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ بَكَوْا وَ تَضَرَّعُوا وَ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ فَغَابَتْ عَنْهُمُ الْحَيَّةُ فَهَدَمُوهُ وَ نَحَّوْا حِجَارَتَهُ حَوْلَهُ حَتَّى بَلَغُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ ع فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَزِيدُوا فِي عَرْصَتِهِ وَ حَرَّكُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ ع أَصَابَتْهُمْ زَلْزَلَةٌ شَدِيدَةٌ وَ ظُلْمَةٌ فَكَفُّوا عَنْهُ وَ كَانَ بُنْيَانُ إِبْرَاهِيمَ الطُّولُ (۴) ثَلَاثُونَ ذِرَاعاً وَ الْعَرْضُ اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ ذِرَاعاً-

---

۱- الروع- بالضم-: القلب أو موضع الفزع منه او سواده و الذهن و العقل. «آت»

۲- هذا مخالف لما هو المشهور بين أرباب السير أن هذا البناء للكعبه كان فى خمس و ثلاثين من مولده صلّى اللّه عليه و آله فيكون قبل البعثه بخمس سنين و حمله على أن عمره فى ذلك الوقت كان ثلاثين سنه بعيد. «آت»

۳- المعول- كمنبر-: الحديده التى تنقر بها الجبال و المعادن.

۴- «الطول» مرفوع بالابتدائيه و اللام للعهد فهو مكان العائد أى طوله، و الجمله خبر «كان». «آت»

وَ السَّمْكُ تِسْعَهُ أَذْرُعٍ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ نَزِيدُ فِی سَمْكِهَا فَبَنَوْهَا فَلَمَّا بَلَغَ الْبِنَاءُ إِلَی مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ تَشَاجَرَتْ قُرَيْشٌ فِی وَضْعِهِ فَقَالَ كُلُّ قَبِيلَهٍ نَحْنُ أَوْلَی بِهِ نَحْنُ نَضَعُهُ فَلَمَّا كَثُرَ بَيْنَهُمْ تَرَاضَوْا بِقَضَاءِ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنِی شَيْبَهَ فَطَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالُوا هَذَا الْأَمِينُ قَدْ جَاءَ فَحَكَّمُوهُ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ كِسَاءٌ طَارُونِیٌّ (۱) كَانَ لَهُ وَ وَضَعَ الْحَجَرَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ يَأْتِی مِنْ كُلِّ رَبْعٍ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ (۲) فَكَانُوا عُتْبَهَ بْنَ رَبِيعَهَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَ الْأَسْوَدَ بْنَ الْمُطَّلِبِ مِنْ بَنِی أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّی وَ أَبُو حُذَيْفَهَ بْنَ الْمُغِيرَهِ مِنْ بَنِی مَخْزُومٍ وَ قَيْسَ بْنَ عَدِیٍّ مِنْ بَنِی سَهْمٍ فَرَفَعُوهُ وَ وَضَعَهُ النَّبِیُّ ص فِی مَوْضِعِهِ وَ قَدْ كَانَ بَعَثَ مَلِكُ الرُّومِ بِسَفِينَهٍ فِيهَا سُقُوفٌ وَ آلَاتٌ (۳) وَ خُشُبٌ وَ قَوْمٌ مِنَ الْفَعَلَهِ إِلَی الْحَبَشَهِ لِيُبْنَی لَهُ هُنَاكَ بِيعَهٌ فَطَرَحَتْهَا الرِّيحُ إِلَی سَاحِلِ الشَّرِيعَهِ (۴) فَبُطِحَتْ فَبَلَغَ قُرَيْشاً خَبَرُهَا فَخَرَجُوا إِلَی السَّاحِلِ فَوَجَدُوا مَا يَصْلُحُ لِلْكَعْبَهِ مِنْ خَشَبٍ وَ زِينَهٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَابْتَاعُوهُ وَ صَارُوا بِهِ إِلَی مَكَّهَ فَوَافَقَ ذَرْعُ ذَلِكَ الْخَشَبِ الْبِنَاءَ مَا خَلَا الْحِجْرَ فَلَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْوَصَائِدَ وَ هِیَ الْأَرْدِيَهُ (۵).

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَاهَمَ قُرَيْشاً فِی بِنَاءِ الْبَيْتِ فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ بَابِ الْكَعْبَهِ إِلَی النِّصْفِ (۶) مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِیِّ إِلَی الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

۱- الطرن- بالضم-: الخز و الطارونی ضرب منه. «القاموس»

۲- الربع: المحله و المنزل.

۳- أی ما يصلح للسقوف أو قطعات اخشاب للسقف.

۴- البيعه- بالكسر-: معبد النصاری. و قوله: «فبطحت»- بالباء الموحده علی بناء المجهول- أی استقرت و قرأه بعض الأفاضل «فنطحت» بالنون كنايه عن الكسر. «آت»

۵- «الحجر»- بكسر الحاء و سكون الجيم. «فی». و الوصائد من الوصد- محركه-: النسج «القاموس» و فی بعض النسخ [وصائل] و فی النهايه: و منه الحديث: إن اول من كسا الكعبه كسوه كامله تبع كساها الانطاع ثمّ كساها الوصائل ای حبر اليمن.

۶- أی إلی منتصف الضلع الذی بين اليمانیّ و الحجر و لا يخفی انها تنافی الروايه الأخری إلّا أن يقال: انهم كانوا اشركوه صلّی اللّه عليه و آله مع بنی هاشم فی هذا الضلع و خصوه بالنصف من الضلع الآخر فجعل بنو هاشم له صلّی اللّه عليه و آله ما بين الحجر و الباب. «آت»

وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی کَانَ لِبَنِی هَاشِمٍ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَی الرُّکْنِ الشَّامِیِّ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ وَ غَیْرُهُ رَفَعُوهُ قَالَ: کَانَ فِی الْکَعْبَهِ غَزَالانِ مِنْ ذَهَبٍ وَ خَمْسَهُ أَسْیَافٍ فَلَمَّا غَلَبَتْ خُزَاعَهُ- جُرْهُمَ عَلَی الْحَرَمِ أَلْقَتْ جُرْهُمُ الْأَسْیَافَ وَ الْغَزَالَیْنِ فِی بِئْرِ زَمْزَمَ وَ أَلْقَوْا فِیهَا الْحِجَارَهَ وَ طَمُّوهَا وَ عَمَّوْا أَثَرَهَا (۱) فَلَمَّا غَلَبَ قُصَیٌّ عَلَی خُزَاعَهَ لَمْ یَعْرِفُوا مَوْضِعَ زَمْزَمَ وَ عَمِیَ عَلَیْهِمْ مَوْضِعُهَا فَلَمَّا غَلَبَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ کَانَ یُفْرَشُ لَهُ فِی فِنَاءِ الْکَعْبَهِ وَ لَمْ یَکُنْ یُفْرَشُ لِأَحَدٍ هُنَاکَ غَیْرَهُ فَبَیْنَمَا هُوَ نَائِمٌ فِی ظِلِّ الْکَعْبَهِ فَرَأَی فِی مَنَامِهِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ احْفِرْ بَرَّهَ (۲) قَالَ وَ مَا بَرَّهُ ثُمَّ أَتَاهُ فِی الْیَوْمِ الثَّانِی فَقَالَ احْفِرْ طِیبَهَ ثُمَّ أَتَاهُ فِی الْیَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ احْفِرِ الْمَصُونَهَ قَالَ وَ مَا الْمَصُونَهُ ثُمَّ أَتَاهُ فِی الْیَوْمِ الرَّابِعِ فَقَالَ احْفِرْ زَمْزَمَ لَا تَنْزَحُ وَ لَا تُذَمُّ تَسْقِی الْحَجِیجَ الْأَعْظَمَ عِنْدَ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ (۳) عِنْدَ قَرْیَهِ النَّمْلِ وَ کَانَ عِنْدَ زَمْزَمَ حَجَرٌ یَخْرُجُ مِنْهُ النَّمْلُ فَیَقَعُ عَلَیْهِ الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ فِی کُلِّ یَوْمٍ یَلْتَقِطُ النَّمْلَ فَلَمَّا رَأَی عَبْدُ الْمُطَّلِبِ هَذَا عَرَفَ مَوْضِعَ زَمْزَمَ فَقَالَ لِقُرَیْشٍ إِنِّی أُمِرْتُ (۴) فِی أَرْبَعِ لَیَالٍ فِی حَفْرِ زَمْزَمَ وَ هِیَ مَأْثُرَتُنَا وَ عِزُّنَا فَهَلُمُّوا نَحْفِرْهَا فَلَمْ یُجِیبُوهُ إِلَی ذَلِکَ فَأَقْبَلَ یَحْفِرُهَا هُوَ بِنَفْسِهِ وَ کَانَ لَهُ ابْنٌ وَاحِدٌ وَ هُوَ الْحَارِثُ وَ کَانَ یُعِینُهُ عَلَی الْحَفْرِ فَلَمَّا صَعُبَ ذَلِکَ عَلَیْهِ تَقَدَّمَ إِلَی بَابِ الْکَعْبَهِ ثُمَّ رَفَعَ یَدَیْهِ وَ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَذَرَ لَهُ إِنْ رَزَقَهُ عَشْرَ بَنِینَ أَنْ یَنْحَرَ أَحَبَّهُمْ إِلَیْهِ تَقَرُّباً إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا حَفَرَ وَ بَلَغَ الطَّوِیَ (۵) طَوِیَّ إِسْمَاعِیلَ وَ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَی الْمَاءِ کَبَّرَ وَ

۱- أی أخفوا و لبّسوا.

۲- «بره» بفتح الباء و تشدید الراء- و تأنیثها- باعتبار کونها فی صفه البئر، سمیت بها لکثره منافعها. «فی»

۳- «لا- تنزح» أی ینفد ماؤها بالنزح. و «لا تذم» کانه بالمعجمه من الذم الذی یقابل المدح و «الاعصم» من الغربان ما یکون احدی رجلیه بیضاء و قیل: کلتاهما و فی القاموس: الأحمر الرجلین و المنقار او ما فی جناحه ریشه بیضاء. «فی» و فی بعض النسخ [لا تبرح].

۴- فی بعض النسخ [انی قد عبرت] علی البناء للمفعول أی اخبرت لاخر ما یؤول إلیه امر رؤیای. «فی»

۵- الطوی- علی وزن فعیل-: البئر المطویه، یقال: طوی البناء باللبن و البئر بالحجاره و هی الطوی. «فی»

كَبُرَتْ قُرَيْشٌ وَ قَالُوا يَا أَبَا الْحَارِثِ هَذِهِ مَأْثُرَتُنَا وَ لَنَا فِيهَا نَصِيبٌ قَالَ لَهُمْ لَمْ تُعِينُونِي عَلَى حَفْرِهَا هِيَ لِي وَ لِوُلْدِي إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع يَقُولُ لَمَّا احْتَفَرَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ زَمْزَمَ وَ انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْ إِحْدَى جَوَانِبِ الْبِئْرِ رَائِحَةٌ مُنْتِنَةٌ أَفْظَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يَنْثَنِيَ (۱) وَ خَرَجَ ابْنُهُ الْحَارِثُ عَنْهُ ثُمَّ حَفَرَ حَتَّى أَمْعَنَ فَوَجَدَ فِي قَعْرِهَا عَيْناً تَخْرُجُ عَلَيْهِ بِرَائِحَةِ الْمِسْكِ ثُمَّ احْتَفَرَ فَلَمْ يَحْفِرْ إِلَّا ذِرَاعاً حَتَّى تَجَلَّاهُ النَّوْمُ فَرَأَى رَجُلًا طَوِيلَ الْبَاعِ (۲) حَسَنَ الشَّعْرِ جَمِيلَ الْوَجْهِ جَيِّدَ الثَّوْبِ طَيِّبَ الرَّائِحَةِ وَ هُوَ يَقُولُ احْفِرْ تَغْنَمْ وَ جِدَّ تَسْلَمْ وَ لَا تَدَّخِرْهَا لِلْمَقْسَمِ (۳) الْأَسْيَافُ لِغَيْرِكَ وَ الْبِئْرُ لَكَ أَنْتَ أَعْظَمُ الْعَرَبِ قَدْراً وَ مِنْكَ يَخْرُجُ نَبِيُّهَا وَ وَلِيُّهَا وَ الْأَسْبَاطُ النُّجَبَاءُ الْحُكَمَاءُ الْعُلَمَاءُ الْبُصَرَاءُ وَ السُّيُوفُ لَهُمْ وَ لَيْسُوا الْيَوْمَ مِنْكَ وَ لَا لَكَ وَ لَكِنْ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي مِنْكَ بِهِمْ يُنِيرُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ يُخْرِجُ الشَّيَاطِينَ مِنْ أَقْطَارِهَا وَ يُذِلُّهَا فِي عِزِّهَا وَ يُهْلِكُهَا بَعْدَ قُوَّتِهَا وَ يُذِلُّ الْأَوْثَانَ وَ يَقْتُلُ عُبَّادَهَا حَيْثُ كَانُوا ثُمَّ يَبْقَى بَعْدَهُ نَسْلٌ مِنْ نَسْلِكَ هُوَ أَخُوهُ وَ وَزِيرُهُ وَ دُونَهُ فِي السِّنِّ وَ قَدْ كَانَ الْقَادِرُ عَلَى الْأَوْثَانِ لَا يَعْصِيهِ حَرْفاً وَ لَا يَكْتُمُهُ شَيْئاً وَ يُشَاوِرُهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ هَجَمَ عَلَيْهِ وَ اسْتَعْيَا (۴) عَنْهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَوَجَدَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَيْفاً مُسْنَدَةً إِلَى جَنْبِهِ فَأَخَذَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يَبُثَّ (۵) فَقَالَ وَ كَيْفَ وَ لَمْ أَبْلُغِ الْمَاءَ ثُمَّ حَفَرَ فَلَمْ يَحْفِرْ شِبْراً حَتَّى بَدَا لَهُ قَرْنُ الْغَزَالِ وَ رَأْسُهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَ فِيهِ طُبِعَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ- عَلِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ فُلَانٌ خَلِيفَةُ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ فُلَانٌ مَتَى كَانَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ لَمْ يَجِئْ بَعْدُ وَ لَا جَاءَ شَيْ ءٌ مِنْ أَشْرَاطِهِ (۶) فَخَرَجَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ قَدِ اسْتَخْرَجَ الْمَاءَ وَ أَدْرَكَ وَ هُوَ يَصْعَدُ فَإِذَا أَسْوَدُ لَهُ ذَنَبٌ طَوِيلٌ يَسْبِقُهُ بِدَاراً إِلَى فَوْقُ فَضَرَبَهُ فَقَطَعَ أَكْثَرَ ذَنَبِهِ ثُمَّ طَلَبَهُ فَفَاتَهُ وَ فُلَانٌ

۱- أى اشتدت شناعتها فابى ان ينعطف للخروج و يترك الحفر.

۲- «تجلاه النوم» أى غشيه و غلب عليه. و الباع: قدر مد اليدين.

۳- الضمير المؤنث يرجع الى الغنيمه المدلول عليها بقوله: «تغنم» و المقسم مصدر ميمى بمعنى القسمه يعنى لا تجعلها ذخيره لان تقسم بعدك. «فى»

۴- أى عجز و لم يهتد لوجه مراده و تحير فى الامر.

۵- أى ينشر و يذكر خير الرؤيا فكتمه. و فى بعض النسخ [يثب].

۶- الشرط- بالتحريك-: العلامه جمع أشراط.

قَاتِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ مِنْ رَأْيِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يُبْطِلَ الرُّؤْيَا الَّتِی رَآهَا فِی الْبِئْرِ وَ يَضْرِبَ السُّيُوفَ صَفَائِحَ الْبَيْتِ فَأَتَاهُ اللَّهُ بِالنَّوْمِ فَغَشِيَهُ وَ هُوَ فِی حِجْرِ الْكَعْبَةِ فَرَأَى ذَلِكَ الرَّجُلَ بِعَيْنِهِ وَ هُوَ يَقُولُ يَا شَيْبَةَ الْحَمْدِ (۱) احْمَدْ رَبَّكَ فَإِنَّهُ سَيَجْعَلُكَ لِسَانَ الْأَرْضِ وَ يَتْبَعُكَ قُرَيْشٌ خَوْفاً وَ رَهْبَةً وَ طَمَعاً ضَعِ السُّيُوفَ فِی مَوَاضِعِهَا وَ اسْتَيْقَظَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَأَجَابَهُ (۲) أَنَّهُ يَأْتِينِی فِی النَّوْمِ فَإِنْ يَكُنْ مِنْ رَبِّی فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْ شَيْطَانٍ فَأَظُنُّهُ مَقْطُوعَ الذَّنَبِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً وَ لَمْ يَسْمَعْ كَلَاماً فَلَمَّا أَنْ كَانَ اللَّيْلُ أَتَاهُ فِی مَنَامِهِ بِعِدَّةٍ مِنْ رِجَالٍ وَ صِبْيَانٍ فَقَالُوا لَهُ نَحْنُ أَتْبَاعُ وَلَدِكَ وَ نَحْنُ مِنْ سُكَّانِ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ السُّيُوفُ لَيْسَتْ لَكَ تَزَوَّجْ فِی مَخْزُومٍ تَقْوَ وَ اضْرِبْ بَعْدُ فِی بُطُونِ الْعَرَبِ (۳) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَالٌ فَلَكَ حَسَبٌ فَادْفَعْ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ سَيْفاً إِلَى وَلَدِ الْمَخْزُومِيَّةِ وَ لَا يُبَانُ لَكَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا وَ سَيْفٌ لَكَ مِنْهَا وَاحِدٌ سَيَقَعُ مِنْ يَدِكَ فَلَا تَجِدُ لَهُ أَثَراً إِلَّا أَنْ يَسْتَجِنَّهُ جَبَلُ كَذَا وَ كَذَا فَيَكُونُ مِنْ أَشْرَاطِ قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فَانْتَبَهَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ انْطَلَقَ وَ السُّيُوفُ عَلَى رَقَبَتِهِ فَأَتَى نَاحِيَةً مِنْ نَوَاحِی مَكَّةَ فَفَقَدَ مِنْهَا سَيْفاً كَانَ أَرَقَّهَا عِنْدَهُ فَيَظْهَرُ مِنْ ثَمَّ (۴) ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِراً وَ طَافَ بِهَا عَلَى رَقَبَتِهِ وَ الْغَزَالَيْنِ أَحَداً وَ عِشْرِينَ طَوَافاً وَ قُرَيْشٌ تَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَدِّقْ وَعْدَكَ فَأَثْبِتْ لِی قَوْلِی وَ انْشُرْ ذِكْرِی وَ شُدَّ عَضُدِی وَ كَانَ هَذَا تَرْدَادَ كَلَامِهِ وَ مَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ بَعْدَ رُؤْيَاهُ فِی الْبِئْرِ بِبَيْتِ شِعْرٍ حَتَّى مَاتَ وَ لَكِنْ قَدِ ارْتَجَزَ عَلَى بَنِيهِ يَوْمَ أَرَادَ نَحْرَ عَبْدِ اللَّهِ فَدَفَعَ الْأَسْيَافَ جَمِيعَهَا إِلَى بَنِی الْمَخْزُومِيَّةِ إِلَى الزُّبَيْرِ وَ إِلَى أَبِی طَالِبٍ وَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَصَارَ لِأَبِی طَالِبٍ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَسْيَافٍ سَيْفٌ لِأَبِی طَالِبٍ وَ سَيْفٌ لِعَلِيٍّ وَ سَيْفٌ لِجَعْفَرٍ وَ سَيْفٌ لِطَالِبٍ وَ كَانَ لِلزُّبَيْرِ سَيْفَانِ وَ كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ سَيْفَانِ ثُمَّ عَادَتْ فَصَارَتْ لِعَلِيٍّ الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ اثْنَيْنِ مِنْ فَاطِمَةَ وَ اثْنَيْنِ مِنْ أَوْلَادِهَا فَطَاحَ سَيْفُ جَعْفَرٍ (۵)

۱- شيبه الحمد لقب لعبد المطلب.

۲- أی اجاب عبد المطلب الرجل الذی كلمه فی المنام. «آت»

۳- أی تزوج فی أی بطن منهم شئت و الحاصل أنك لا بدّ لك أن تتزوج من بنی مخزوم ليحصل والد النبیّ و الأوصياء صلوات اللّه عليهم و يرثوا السيوف و اما سائر القبائل فالامر إليك، و يحتمل أن يكون المراد جاهد بطون العرب و قاتلهم و الأول أظهر. «آت»

۴- أی يظهر فی زمن القائم عليه السلام من هذا الموضع الذی فقد فيه أو من جبل الذی تقدم ذكره. «آت» و فی بعض النسخ [فنظر من ثمّ].

۵- أی سقط و هلك.

يَوْمَ أُصِيبَ فَلَمْ يُدْرَ فِي يَدِ مَنْ وَقَعَ حَتَّى السَّاعَهِ وَ نَحْنُ نَقُولُ لَا يَقَعُ سَيْفٌ مِنْ أَسْيَافِنَا فِي يَدِ غَيْرِنَا إِلَّا رَجُلٌ يُعِينُ بِهِ مَعَنَا إِلَّا صَارَ فَحْماً (۱) قَالَ وَ إِنَّ مِنْهَا لَوَاحِداً فِي نَاحِيَهٍ يَخْرُجُ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَّهُ فَيَبِينُ مِنْهُ ذِرَاعٌ وَ مَا يُشْبِهُهُ فَتَبْرُقُ لَهُ الْأَرْضُ مِرَاراً ثُمَّ يَغِيبُ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَهَذَا دَأْبُهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَ مَكَانَهُ لَسَمَّيْتُهُ وَ لَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ أُسَمِّيَهُ فَتُسَمُّوهُ فَيُنْسَبَ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ. (۲)

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: لَمَّا هَدَمَ الْحَجَّاجُ الْكَعْبَهَ فَرَّقَ النَّاسُ تُرَابَهَا فَلَمَّا صَارُوا إِلَى بِنَائِهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَبْنُوهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّهٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ حَتَّى هَرَبُوا فَأَتَوُا الْحَجَّاجَ فَأَخْبَرُوهُ فَخَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مُنِعَ بِنَاءَهَا فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ثُمَّ نَشَدَ النَّاسَ وَ قَالَ أَنْشُدُ اللَّهَ عَبْداً (۳) عِنْدَهُ مِمَّا ابْتُلِينَا بِهِ عِلْمٌ لَمَّا أَخْبَرَنَا بِهِ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ شَيْخٌ فَقَالَ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ فَعِنْدَ رَجُلٍ رَأَيْتُهُ جَاءَ إِلَى الْكَعْبَهِ فَأَخَذَ مِقْدَارَهَا ثُمَّ مَضَى فَقَالَ الْحَجَّاجُ مَنْ هُوَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ مَعْدِنُ ذَلِكَ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ مَا كَانَ مِنْ مَنْعِ اللَّهِ إِيَّاهُ الْبِنَاءَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَا حَجَّاجُ عَمَدْتَ إِلَى بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ فَأَلْقَيْتَهُ فِي الطَّرِيقِ وَ انْتَهَبْتَهُ كَأَنَّكَ تَرَى أَنَّهُ تُرَاثٌ لَكَ اصْعِدِ الْمِنْبَرَ وَ انْشُدِ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا رَدَّهُ قَالَ فَفَعَلَ فَأَنْشَدَ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ شَيْءٌ إِلَّا رَدَّهُ قَالَ فَرَدُّوهُ فَلَمَّا رَأَى جَمْعَ التُّرَابِ أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَوَضَعَ الْأَسَاسَ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْفِرُوا قَالَ فَتَغَيَّبَتْ عَنْهُمُ الْحَيَّهُ وَ حَفَرُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْقَوَاعِدِ قَالَ لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع تَنَحَّوْا فَتَنَحَّوْا فَدَنَا مِنْهَا فَغَطَّاهَا بِثَوْبِهِ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ غَطَّاهَا بِالتُّرَابِ بِيَدِ نَفْسِهِ ثُمَّ دَعَا الْفَعَلَهَ فَقَالَ ضَعُوا بِنَاءَكُمْ فَوَضَعُوا الْبِنَاءَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ حِيطَانُهَا أَمَرَ بِالتُّرَابِ فَقُلِّبَ فَأُلْقِيَ فِي جَوْفِهِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعاً يُصْعَدُ إِلَيْهِ بِالدَّرَجِ.

۱- أی یسود و یبطل و لا یأتی منه شی ء حتّی یرجع الینا. «آت»

۲- أی یتغیر مکانه او یأخذه غیر صاحبه.

۳- فی بعض النسخ [رحم اللّه عبدا].

بَابٌ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فِیهِ آیاتٌ بَیِّناتٌ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ أَوَّلَ بَیْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِی بِبَکَّهَ مُبارَکاً وَ هُدیً لِلْعالَمِینَ فِیهِ آیاتٌ بَیِّناتٌ (۱) مَا هَذِهِ الْآیَاتُ الْبَیِّنَاتُ قَالَ مَقَامُ إِبْرَاهِیمَ حَیْثُ قَامَ عَلَی الْحَجَرِ فَأَثَّرَتْ فِیهِ قَدَمَاهُ وَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ مَنْزِلُ إِسْمَاعِیلَ ع.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع قَدْ أَدْرَکْتَ الْحُسَیْنَ ع قَالَ نَعَمْ أَذْکُرُ وَ أَنَا مَعَهُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ قَدْ دَخَلَ فِیهِ السَّیْلُ وَ النَّاسُ یَقُومُونَ عَلَی الْمَقَامِ یَخْرُجُ الْخَارِجُ یَقُولُ قَدْ ذَهَبَ بِهِ السَّیْلُ وَ یَخْرُجُ مِنْهُ الْخَارِجُ فَیَقُولُ هُوَ مَکَانَهُ قَالَ فَقَالَ لِی یَا فُلَانُ مَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ یَخَافُونَ أَنْ یَکُونَ السَّیْلُ قَدْ ذَهَبَ بِالْمَقَامِ فَقَالَ نَادِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَی قَدْ جَعَلَهُ عَلَماً لَمْ یَکُنْ لِیَذْهَبَ بِهِ فَاسْتَقِرُّوا وَ کَانَ مَوْضِعُ الْمَقَامِ الَّذِی وَضَعَهُ إِبْرَاهِیمُ ع عِنْدَ جِدَارِ الْبَیْتِ فَلَمْ یَزَلْ هُنَاکَ حَتَّی حَوَّلَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِیَّهِ إِلَی الْمَکَانِ الَّذِی هُوَ فِیهِ الْیَوْمَ فَلَمَّا فَتَحَ النَّبِیُّ ص مَکَّهَ رَدَّهُ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی وَضَعَهُ إِبْرَاهِیمُ ع فَلَمْ یَزَلْ هُنَاکَ إِلَی أَنْ وَلِیَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَسَأَلَ النَّاسَ مَنْ مِنْکُمْ یَعْرِفُ الْمَکَانَ الَّذِی کَانَ فِیهِ الْمَقَامُ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا قَدْ کُنْتُ أَخَذْتُ مِقْدَارَهُ بِنِسْعٍ (۲) فَهُوَ عِنْدِی فَقَالَ ائْتِنِی بِهِ فَأَتَاهُ بِهِ فَقَاسَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَی ذَلِکَ الْمَکَانِ.

۱- آل عمران: ۹۶ و ۹۷. و قوله: «لِلنَّاسِ». أی لعبادتهم. و قوله: «بِبَکَّهَ» أی بمکّه و سمیت بها لأنّها کانت تبک اعناق الجبابره أی تدقها أو لأنّها موضع ازدحام الناس من بک بکه اذا زحم. و قوله: «مُبارَکاً» أی کثیر الخیر و البرکه لما یحصل لمن حجه و عکف عنده من مضاعفه الثواب و تکفیر الذنوب و لمن قصده من نفی الفقر و کثره الرزق. و قوله: «وَ هُدیً لِلْعالَمِینَ» لانه معبدهم و قبلتهم. و انما شرع عنده من أقسام الطاعات و النسک و هو من اول یومه مقصد القاصدین و معبد العابدین و یهوی إلیه قلوب العباد من کل فج عمیق.

۲- النسعه- بالکسر-: سیر مضفور یجعل زماما للبعیر و غیره و قد تنسج عریضه تجعل علی صدر البعیر و الجمع نسع- بضم النون و سکون السین- و نسع- بکسر النون و فتح السین- و أنساع و قد تکررت فی الحدیث. «و نسع»- بکسر الأول و سکون الثانی-: موضع بالمدینه و هو الذی حماه النبیّ صلّی اللّه علیه و سلم و الخلفاء و هو صدر وادی العقیق. «النهایه» و قال الفیروزآبادی: النسع- بالکسر-: سیر ینسج عریضا علی هیئه أعنه النعال تشد به الرحال و القطعه منه نسعه و سمی نسعا لطوله.

بَابٌ نَادِرٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرِّفَاعِيِّ رَفَعَهُ (۱) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنِ الْوُقُوفِ بِالْجَبَلِ لِمَ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتُهُ وَ الْحَرَمَ بَابُهُ فَلَمَّا قَصَدُوهُ وَافِدِينَ وَقَفَهُمْ بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ قِيلَ لَهُ فَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ لِمَ صَارَ فِي الْحَرَمِ قَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَذِنَ لَهُمْ بِالدُّخُولِ وَقَفَهُمْ بِالْحِجَابِ الثَّانِي فَلَمَّا طَالَ تَضَرُّعُهُمْ بِهَا أَذِنَ لَهُمْ لِتَقْرِيبِ قُرْبَانِهِمْ فَلَمَّا قَضَوْا تَفَثَهُمْ (۲) تَطَهَّرُوا بِهَا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ حِجَاباً بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ أَذِنَ لَهُمْ بِالزِّيَارَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ قِيلَ لَهُ فَلِمَ حُرِّمَ الصِّيَامُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ لِأَنَّ الْقَوْمَ زُوَّارُ اللَّهِ وَ هُمْ فِي ضِيَافَتِهِ وَ لَا يَجْمُلُ بِمُضِيفٍ أَنْ يُصَوِّمَ أَضْيَافَهُ قِيلَ لَهُ فَالتَّعَلُّقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ لِأَيِّ مَعْنًى هُوَ قَالَ مَثَلُ رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ آخَرَ جِنَايَةٌ وَ ذَنْبٌ فَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِثَوْبِهِ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ وَ يَخْضَعُ لَهُ أَنْ يَتَجَافَى عَنْ ذَنْبِهِ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَفْوَانَ أَوْ رَجُلٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُزْدَلِفَةَ أَكْثَرُ بِلَادِ اللَّهِ هَوَامّاً فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ التَّرْوِيَةِ نَادَى مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْهَوَامِّ ارْحَلْنَ عَنْ وَفْدِ اللَّهِ قَالَ فَتَخْرُجُ فِي الْجِبَالِ فَتَسَعُهَا حَيْثُ لَا تُرَى فَإِذَا انْصَرَفَ الْحَاجُّ عَادَتْ.

۱- فی بعض النسخ [محمّد بن یزید الرفاء].

۲- أی وسخهم و شعثهم من قص شارب و تقلیم ظفر. فروع الکافی- ۱۴-

بَابُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ مَكَّهَ حِينَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً لَمَّا هَدَمُوا الْكَعْبَهَ وَجَدُوا فِی قَوَاعِدِهِ حَجَراً فِيهِ كِتَابٌ لَمْ يُحْسِنُوا قِرَاءَتَهُ حَتَّى دَعَوْا رَجُلًا فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّهَ حَرَّمْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ وَضَعْتُهَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ وَ حَفَفْتُهَا بِسَبْعَهِ أَمْلَاكٍ حَفّاً. (۱)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهُ أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ. (۲)

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَكَّهَ يَوْمَ افْتَتَحَهَا فَتَحَ بَابَ الْكَعْبَهِ فَأَمَرَ بِصُوَرٍ فِی الْكَعْبَهِ فَطُمِسَتْ فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ الْبَابِ (۳) فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ هَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ مَا ذَا تَقُولُونَ وَ مَا ذَا تَظُنُّونَ قَالُوا نَظُنُّ خَيْراً وَ نَقُولُ خَيْراً أَخٌ كَرِيمٌ وَ ابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ وَ قَدْ قَدَرْتَ قَالَ فَإِنِّی أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِی يُوسُفُ لا

۱- حفوا حوله يحفون حفا أی اطافوا به و استداروا قال اللّه عزّ و جلّ: «وَ تَرَى الْمَلائِكَهَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ». «الصحاح»

۲- فی النهايه: فی حديث تحريم مكّه «لا يختلى خلاها» الخلا مقصورا النبات الرطب الرقيق ما دام رطبا و اختلاه: قطعه و اختلت الأرض كثر خلاها فإذا يبس فهو حشيش انتهی. و الاذخر- بكسر الهمزه و سكون الذال و كسر الخاء-: نبت، الواحده اذخره. «الصحاح». و يعضده أی يقطعه و عضد عضدا الشجره قطع بالمعضد.

۳- الطموس: الدروس و الانمحاء. و العضاده- من الطريق: ناحيته و من الباب جانباه و خشبتاه.

تَثْرِیبَ (۱) عَلَیْکُمُ الْیَوْمَ یَغْفِرُ اللَّهُ لَکُمْ وَ هُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِینَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ مَکَّهَ یَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فَهِیَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ لَا یُنَفَّرُ صَیْدُهَا وَ لَا یُعْضَدُ شَجَرُهَا وَ لَا یُخْتَلَی خَلَاهَا وَ لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ (۲) فَقَالَ الْعَبَّاسُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَ الْبُیُوتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا الْإِذْخِرَ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَوْمَ فَتْحِ مَکَّهَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَکَّهَ یَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ هِیَ حَرَامٌ إِلَی أَنْ تَقُومَ السَّاعَهُ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِی (۳) وَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِی وَ لَمْ تَحِلَّ لِی إِلَّا سَاعَهً مِنْ نَهَارٍ.

بَابٌ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً (۴)- الْبَیْتَ عَنَی أَمِ الْحَرَمَ قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِیراً بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَ مَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّیْرِ کَانَ آمِناً مِنْ أَنْ یُهَاجَ أَوْ یُؤْذَی حَتَّی یَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً قَالَ إِذَا أَحْدَثَ الْعَبْدُ فِی غَیْرِ الْحَرَمِ جِنَایَهً ثُمَّ فَرَّ إِلَی الْحَرَمِ لَمْ یَسَعْ لِأَحَدٍ أَنْ یَأْخُذَهُ فِی الْحَرَمِ وَ لَکِنْ یُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَ لَا یُبَایَعُ وَ لَا یُطْعَمُ وَ لَا یُسْقَی وَ لَا یُکَلَّمُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِکَ بِهِ یُوشِکُ أَنْ یَخْرُجَ فَیُؤْخَذَ وَ إِذَا جَنَی فِی الْحَرَمِ جِنَایَهً أُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدُّ فِی الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ یَدَعْ لِلْحَرَمِ حُرْمَتَهُ.

۱- التثریب: اللوم و التعییر.

۲- انشاد الضاله: تعریفها. و العضد: القطع کما مر.

۳- أی الدخول فیه للقتال بغیر احرام.

۴- آل عمران: ۹۶.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً قَالَ إِنْ سَرَقَ سَارِقٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ أَوْ جَنَى جِنَايَةً عَلَى نَفْسِهِ فَفَرَّ إِلَى مَكَّةَ لَمْ يُؤْخَذْ مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُجَالَسُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ فَيُؤْخَذَ وَ إِنْ أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ ذَلِكَ الْحَدَثَ أُخِذَ فِيهِ.

بَابُ الْإِلْحَادِ بِمَكَّةَ وَ الْجِنَايَاتِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أُتِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ سَبُعاً مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمُرُّ بِهِ شَيْ ءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ انْصِبُوا لَهُ وَ اقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ.

٢- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ (١) قَالَ كُلُّ ظُلْمٍ إِلْحَادٌ وَ ضَرْبُ الْخَادِمِ فِي غَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ ذَلِكَ الْإِلْحَادِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ فَقَالَ كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِمَكَّةَ مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ ظُلْمِ أَحَدٍ أَوْ شَيْ ءٍ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنِّي أَرَاهُ إِلْحَاداً وَ لِذَلِكَ كَانَ يُتَّقَى أَنْ يُسْكَنَ الْحَرَمُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً

١- الحجّ: ٢۴. و قوله: «بالحاد» أي عدول عن القصد و في القاموس ألحد أي مال و عدل و ماري و جادل. و قوله: «بظلم» أي بغير حقّ و قالوا: و من الالحاد بالحرم احتكار الطعام.

عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فِی الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لَا یُقْتَلُ وَ لَا یُطْعَمُ وَ لَا یُسْقَی وَ لَا یُبَایَعُ وَ لَا یُؤْوَی حَتَّی یَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَیُقَامَ عَلَیْهِ الْحَدُّ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ قَتَلَ فِی الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ قَالَ یُقَامُ عَلَیْهِ الْحَدُّ فِی الْحَرَمِ صَاغِراً إِنَّهُ لَمْ یَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَهً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی- فَمَنِ اعْتَدی عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدی عَلَیْکُمْ (۱) فَقَالَ هَذَا هُوَ فِی الْحَرَمِ فَقَالَ فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَی الظَّالِمِینَ.

بَابُ إِظْهَارِ السِّلَاحِ بِمَکَّهَ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ (۲) عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی أَنْ یَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسِلَاحٍ إِلَّا أَنْ یُدْخِلَهُ فِی جُوَالِقَ أَوْ یُغَیِّبَهُ یَعْنِی یَلُفُّ عَلَی الْحَدِیدِ شَیْئاً.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُرِیدُ مَکَّهَ أَوِ الْمَدِینَهَ یَکْرَهُ أَنْ یَخْرُجَ مَعَهُ بِالسِّلَاحِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَخْرُجَ بِالسِّلَاحِ مِنْ بَلَدِهِ وَ لَکِنْ إِذَا دَخَلَ مَکَّهَ لَمْ یُظْهِرْهُ.

۱- البقره: ۱۹۰ و موضع الاستدلال من الآیه «وَ لا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّی یُقاتِلُوکُمْ فِیهِ فَإِنْ قاتَلُوکُمْ فَاقْتُلُوهُمْ کَذلِکَ جَزاءُ الْکافِرِینَ* فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ* وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّی لا تَکُونَ فِتْنَهٌ وَ یَکُونَ الدِّینُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَی الظَّالِمِینَ* الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ، فَمَنِ اعْتَدی عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدی عَلَیْکُمْ» الآیه. و قال الطبرسیّ- رحمه اللّه-: قوله تعالی «فِتْنَهٌ» أی شرک و هو المروی عن أبی جعفر علیه السلام و قوله: «یَکُونَ الدِّینُ» ای الطاعه و الانقیاد لامر اللّه. فان انتهوا ای انتهوا من الکفر و اذعنوا للإسلام. «فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَی الظَّالِمِینَ» أی فلا عقوبه بالقتل علی الکافرین المقیمین علی الکفر. فسمی القتل عدوانا من حیث کان عقوبه علی العدوان و هو الظلم.

۲- قال فی المنتقی: الظاهر أن ذکر ابن أبی عمیر فی هذا السند سهو و النسخ التی عندی متفقه فیه. «آت»

بَابُ لُبْسِ ثِيَابِ الْكَعْبَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكَعْبَهِ هَلْ يَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ شَيْئاً مِنْهَا قَالَ يَصْلُحُ لِلصِّبْيَانِ وَ الْمَصَاحِفِ وَ الْمِخَدَّهِ تَبْتَغِی بِذَلِكَ الْبَرَكَهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

بَابُ كَرَاهَهِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ حَصَاهُ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبَهِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَهِ وَ إِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً رَدَّهُ. (۱)

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَذْتُ سُكّاً مِنْ سُكِ (۲) الْمَقَامِ وَ تُرَاباً مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ أَمَّا التُّرَابُ وَ الْحَصَى فَرُدَّهُ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَمِّی كَنَسَ الْكَعْبَهَ وَ أَخَذَ مِنْ تُرَابِهَا فَنَحْنُ نَتَدَاوَى بِهِ فَقَالَ رُدَّهُ إِلَيْهَا.

۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ فِی ثَوْبِی حَصَاهٌ قَالَ فَرُدَّهَا أَوِ اطْرَحْهَا فِی مَسْجِدٍ (۳).

۱- ظاهره الكراهه و المشهور بين الاصحاب الحرمه و وجوب الرد إليه مع الإمكان.

۲- فی المغرب السك- بالضم-: ضرب من الطيب.

۳- يدل على جواز الرد إلى مسجد آخر مع إمكان الرد إليه و هو خلاف المشهور. «آت»

بَابُ كَرَاهِيَهِ الْمُقَامِ بِمَكَّهَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّهَ سَنَهً قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَحَوَّلُ عَنْهَا وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَهِ (۱).

- وَ رُوِيَ أَنَّ الْمُقَامَ بِمَكَّهَ يُقْسِي الْقُلُوبَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ نُسُكِكَ فَارْجِعْ فَإِنَّهُ أَشْوَقُ لَكَ إِلَى الرُّجُوعِ (۲).

بَابُ شَجَرِ الْحَرَمِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَنْزِعْ مِنْ شَجَرِ مَكَّهَ إِلَّا النَّخْلَ وَ شَجَرَ الْفَاكِهَهِ. (۳)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

۱- «أن يرفع بناء» أى أن يجعل سمک البناء أكثر من سمک البيت و المشهور بين المتأخرين الكراهه كما هو ظاهر الخبر. «آت»

۲- المشهور كراهه المجاوره بمكّه و علل بخوف الملاله و قله الاحترام أو الخوف من ملامه الذنب لانه فيها أعظم أو بان المقام فيها يقسى القلب. و هذه التوجيهات كلها مرويه كما فى المرآه.

۳- اعلم ان تحريم قطع الشجر و الحشيش على المحرم مجمع عليه فى الجمله و قد استثنى من ذلک أربعه اشياء الأول ما ينبت فى ملک الإنسان و فى دليله كلام و لا ريب فى جواز ما ابنته الإنسان لصحيحه حريز. الثانى شجر الفواكه و قد قطع الاصحاب بجواز قلعه مطلقا و ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق. الثالث شجر الاذخر و نقل الإجماع على جواز قطعه. الرابع عود المحاله و هما اللذان يجعل عليهما المحاله ليستقى بها و لا بأس بقطع اليابس من الشجر و الحشيش و اعلم أن قطع الشجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل أيضا كما صرّح به الاصحاب و دلت عليه النصوص. «آت»

كُلُّ شَيْ ءٍ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ (۱).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَقْطَعُ مِنْ شَجَرِهَا قَالَ اقْطَعْ مَا كَانَ دَاخِلًا عَلَيْكَ وَ لَا تَقْطَعْ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَكَ عَلَيْكَ. (۲)

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شَجَرَةٌ أَصْلُهَا فِي الْحِلِّ وَ فَرْعُهَا فِي الْحَرَمِ فَقَالَ حُرِّمَ أَصْلُهَا لِمَكَانِ فَرْعِهَا قُلْتُ فَإِنَّ أَصْلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ فَرْعَهَا فِي الْحِلِّ فَقَالَ حُرِّمَ فَرْعُهَا لِمَكَانِ أَصْلِهَا.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُخَلَّى عَنِ الْبَعِيرِ فِي الْحَرَمِ يَأْكُلُ مَا شَاءَ (۳).

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الشَّجَرَةِ يَقْلَعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ قَالَ إِنْ بَنَى الْمَنْزِلَ وَ الشَّجَرَةُ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا وَ إِنْ كَانَتْ نَبَتَتْ فِي مَنْزِلِهِ وَ هُوَ لَهُ فَلْيَقْلَعْهَا.

بَابُ مَا يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ وَ مَا يُخْرَجُ بِهِ مِنْهُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ

۱- يدل على عموم التحريم و خص بما مر. «آت»

۲- «ما كان داخلا عليك» ظاهره جواز قطع اغصان شجر دخل على الإنسان فى منزله و إن لم ينبت فيه و هو خلاف المشهور و يمكن أن يكون المراد جواز قطع ما نبت بعد اتخاذ الموضع منزلا و عدم جواز قطع ما نبت قبله كما سيأتى فى خبر حماد [تحت رقم ۶] موافقا للمشهور. «آت»

۳- قال فى المدارك: يجوز للمحرم ان يترك ابله لترعى الحشيش و ان حرم عليه قطعه بل لو قيل بجواز نزع الحشيش للابل لم يكن بعيدا لصحيحه جميل و ابن حمران. «آت»

عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُذْبَحُ بِمَكَّهَ إِلَّا الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ الدَّجَاجُ. (۱)

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ يَصُفُّ (۲) مِنَ الطَّيْرِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ وَ مَا كَانَ لَا يَصُفُّ فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَجَاجِ الْحَبَشِ قَالَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ إِنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِالطَّيَرَانِ.

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَهُ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ حَلَالًا فَقَتَلْتَ الصَّيْدَ فِی الْحِلِّ مَا بَيْنَ الْبَرِيدِ إِلَی الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ جَزَاؤُهُ (۳) فَإِنْ فَقَأْتَ عَيْنَهُ أَوْ كَسَرْتَ قَرْنَهُ أَوْ جَرَحْتَهُ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَهٍ.

۲- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُهْدِیَ لَهُ حَمَامٌ أَهْلِیٌّ وَ هُوَ فِی الْحَرَمِ فَقَالَ إِنْ هُوَ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً (۴) فَلْيَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ نَحْواً مِمَّا كَانَ يَسْوَى فِی الْقِيمَهِ.

۱- أی ممّا یؤكل لحمه كما هو الظاهر فلا ینافی جواز قتل بعض ما لا یؤكل لحمه و اما استثناء الأربعه فموضع وفاق. «آت»

۲- أی یطیر مستقلا فانه من لوازمه و اما الدجاج الحبشی فلا خلاف فی جواز صیده، و إن كان وحشیا. «آت»

۳- اختلف الاصحاب فی حكم صید ما بین البرید و الحرم فذهب الاكثر إلی الكراهه و ظاهر المفید التحریم ثمّ ان الاصحاب لم یتعرضوا لغیر هاتین الجنایتین هنا و ان قیل بالتحریم. «آت»

۴- أی ذبحه او قتله. «آت»

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّی بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْحَکَمِ قَالَ: قُلْتُ لِغُلَامٍ لَنَا هَیِّئْ لَنَا غَدَاءً فَأَخَذَ أَطْیَاراً مِنَ الْحَرَمِ فَذَبَحَهَا وَ طَبَخَهَا فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ ادْفِنْهَا وَ افْدِ کُلَّ طَائِرٍ مِنْهَا.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّیْدِ یُصَادُ فِی الْحِلِّ ثُمَّ یُجَاءُ بِهِ إِلَی الْحَرَمِ وَ هُوَ حَیٌّ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ إِلَی الْحَرَمِ حَرُمَ عَلَیْهِ أَکْلُهُ وَ إِمْسَاکُهُ فَلَا تَشْتَرِیَنَّ فِی الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً ذُبِحَ فِی الْحِلِّ ثُمَّ جِی ءَ بِهِ إِلَی الْحَرَمِ مَذْبُوحاً فَلَا بَأْسَ لِلْحَلَالِ.

۵- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ أَنَّ الْحَکَمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أُهْدِیَ لَهُ حَمَامَهٌ فِی الْحَرَمِ مَقْصُوصَهٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع انْتِفْهَا وَ أَحْسِنْ إِلَیْهَا (۱) وَ اعْلِفْهَا حَتَّی إِذَا اسْتَوَی رِیشُهَا فَخَلِّ سَبِیلَهَا.

۶- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ مُثَنًّی بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ کَرِبٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: کُنَّا جَمَاعَهً فَاشْتَرَیْنَا طَیْراً فَقَصَصْنَاهُ وَ دَخَلْنَا بِهِ مَکَّهَ فَعَابَ ذَلِکَ عَلَیْنَا أَهْلُ مَکَّهَ فَأَرْسَلَ کَرِبٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ فَقَالَ اسْتَوْدِعُوهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَکَّهَ- مُسْلِماً أَوِ امْرَأَهً مُسْلِمَهً فَإِذَا اسْتَوَی خَلَّوْا سَبِیلَهُ. (۲)

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ أَصَابَ طَیْراً فِی الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحِلٌّ فَعَلَیْهِ الْقِیمَهُ وَ الْقِیمَهُ دِرْهَمٌ یَشْتَرِی بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- لا خلاف فیه و لو أخرجه فتلف فعلیه ضمانه إجماعا. «آت»

۲- مقتضی الروایه جواز ایداعه المسلم لیحفظه إلی أن یکمل ریشه. و اعتبر فی المنتهی کونه ثقه لروایه المثنی. «آت»

قَالَ: فِی رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَهً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ عَلَیْهِ الْفِدَاءُ قُلْتُ فَیَأْکُلُهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَیَطْرَحُهُ قَالَ إِذاً یَکُونُ عَلَیْهِ فِدَاءٌ آخَرُ قُلْتُ فَمَا یَصْنَعُ بِهِ قَالَ یَدْفِنُهُ (۱).

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع (۲) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِطَیْرٍ مِنْ مَکَّهَ إِلَی الْکُوفَهِ قَالَ یَرُدُّهُ إِلَی مَکَّهَ (۳).

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْحَمَامَهِ دِرْهَمٌ وَ فِی الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِی الْبَیْضَهِ رُبُعُ دِرْهَمٍ.

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ طَیْراً فِی الْحِلِّ فَاشْتَرَاهُ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَقَالَ إِنْ کَانَ حِینَ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ خَلَّی سَبِیلَهُ فَمَاتَ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ أَمْسَکَهُ حَتَّی مَاتَ عِنْدَهُ فِی الْحَرَمِ فَعَلَیْهِ الْفِدَاءُ.

۱۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ رَمَی صَیْداً فِی الْحِلِّ فَمَضَی بِرَمْیَتِهِ حَتَّی دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ أَ عَلَیْهِ جَزَاؤُهُ قَالَ لَا لَیْسَ عَلَیْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ رَمَی حَیْثُ رَمَی وَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ (۴) إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِکَ مَثَلُ رَجُلٍ نَصَبَ شَرَکاً (۵) فِی الْحِلِّ إِلَی جَانِبِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِیهِ صَیْدٌ فَاضْطَرَبَ الصَّیْدُ حَتَّی دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ (۶) کَانَ بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَقُلْتُ هَذَا الْقِیَاسُ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَکَ شَیْئاً بِشَیْ ءٍ.

۱۳- صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنْ زِیَادٍ أَبِی الْحَسَنِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ قَفَّلُوا عَلَی طَائِرٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ الْبَابَ فَمَاتَ قَالَ عَلَیْهِمْ بِقِیمَهِ کُلِّ طَیْرٍ [نِصْفُ] دِرْهَمٍ یُعْلَفُ بِهِ حَمَامُ الْحَرَمِ.

۱۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ حَلٍّ فِی الْحَرَمِ رَمَی صَیْداً خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ قَالَ عَلَیْهِ الْجَزَاءُ لِأَنَّ الْآفَهَ جَاءَتْهُ مِنْ قِبَلِ الْحَرَمِ-

---

۱- عمل به جماعه من الاصحاب قال الشهید فی الدروس: یدفن المحرم الصید إذا قتله فان أکله أو طرحه فعلیه فداء آخر علی الروایه. «آت»

۲- فی بعض النسخ [عن أبی عبد اللّه علیه السلام].

۳- الخبر یدلّ علی ردّ الطیر و الاصحاب قاطعون بعدم الفرق.

۴- قوله: «لانه رمی- إلی قوله-: حلال» لیست فی الفقیه.

۵- الشرک- محرکه-: آله الصید.

۶- فی الفقیه زاد هنا «لانه نصب حیث نصب و هو له حلال و رمی حیث رمی و هو له حلال فلیس علیه فیما کان بعد ذلک شی

ع)).

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ فِي الْحِلِّ فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَهِ.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّهَ الطَّيْرُ الْأَهْلِيُّ غَيْرُ حَمَامِ الْحَرَمِ (۱) مَنْ ذَبَحَ طَيْراً مِنْهُ وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ أَفْضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ (۲) فَإِنْ كَانَ مُحْرِماً فَشَاهٌ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ.

۱۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ أَخاً لِي اشْتَرَى حَمَاماً مِنَ الْمَدِينَهِ فَذَهَبْنَا بِهَا إِلَى مَكَّهَ فَاعْتَمَرْنَا وَ أَقَمْنَا إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ أَخْرَجْنَا الْحَمَامَ مَعَنَا مِنْ مَكَّهَ إِلَى الْكُوفَهِ فَعَلَيْنَا فِي ذَلِكَ شَيْ ءٌ قَالَ لِلرَّسُولِ إِنِّي أَظُنُّهُنَّ كُنَّ فُرْهَهً (۳) قَالَ لَهُ يَذْبَحُ مَكَانَ كُلِّ طَيْرٍ شَاهً. (۴)

۱۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ

۱- و كذا فى التهذيب ج ۱ ص ۴۰۴ «سمعته يقول فى حمام مكّه الاهلى غير حمام الحرم و فى الفقيه ص ۲۲۰ «الطير الاهلى من حمام الحرم» و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: هو الأظهر و على ما فى الأصل لعلّ المراد الطير الذى ادخل الحرم من خارجه.

۲- الظاهر أن المراد به الدرهم حيث كان فى ذلك الزمان أكثر من الثمن فعلى القول بلزوم الثمن يكون الافضل محمولا على الفضل. و قوله: «و ان كان محرما» أى فى الحل أو المعنى فشاه أيضا. «آت»

۳- فى القاموس: فره- ككرم- فراهه و فراهيه: حذق فهو فاره بيّن الفروهه و الجمع فره- كركع و سكره و سفره و كتب. انتهى. و غرضه عليه السلام أن سبب اخراجهن من مكّه إلى الكوفه لعله كان حذاقتهن فى إيصال الكتب و نحو ذلك. «آت»

۴- لعله محمول على ما إذا لم يمكن اعادتها و ظاهر كلام الشيخ فى التهذيب أن بمجرد الاخراج يلزمه الدم و ظاهر الاكثر أنّه انما يلزم إذا تلفت. «آت»

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَتَفَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ (۱) قَالَ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ وَ يُعْطِی بِالْيَدِ الَّتِی نَتَفَ بِهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَوْجَعَهُ.

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُهْدِیَ لَنَا طَائِرٌ مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ لَا يَرَى بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ بَأْساً قُلْتُ فَأَیُّ شَیْ ءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ.

۱۹- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَرِيرٍ الْقُمِّیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع نَشْتَرِی الصُّقُورَ فَنُدْخِلُهَا الْحَرَمَ فَلَنَا ذَلِكَ فَقَالَ كُلُّ مَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ الطَّيْرِ مِمَّا يَصُفُّ جَنَاحَهُ فَقَدْ دَخَلَ مَأْمَنَهُ فَخَلِّ سَبِيلَهُ (۲).

۲۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: كَانَ فِی جَانِبِ بَيْتِی مِكْتَلٌ (۳) فِيهِ بَيْضَتَانِ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَذَهَبَ الْغُلَامُ يَكُبُّ الْمِكْتَلَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ بَيْضَتَيْنِ فَكَسَرَهُمَا فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِكَفَّيْنِ مِنْ دَقِيقٍ قَالَ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ثَمَنُ طَيْرَيْنِ تَعْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ صَدَقَكَ حَدِّثْ بِهِ فَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ آبَائِهِ.

۱- كذا فی الفقيه أيضا و فی التهذيب «نتف ريشه حمامه من حمامه الحرم» و لذا قطع الاصحاب بأن من نتف ريشه من حمام الحرم كان عليه صدقه و يجب ان يسلمها بتلك اليد الجانيه و تردد بعضهم فيما لو نتف أكثر من الريشه و احتمل الارش كقوله من الجنايات و تعدّد الفديه بتعدّده و استوجه العلامه فی المنتهی تكرر الفديه إن كان النتف متفرقا و الارش إن كان دفعه و يشكل الارش حيث لا يوجب ذلك نقصا اصلا كل هذا على نسخه التهذيب و اما على ما فی المتن و الفقيه يتناول نتف الريشه فما فوقها. و يحتمل أن يكون المراد نتف جميع ريشاتها أو أكثرها و لو نتف غير الحمامه او غير الريش قيل: وجب الارش و لا يجب تسليمه باليد الجانيه و لا تسقط الفديه بنبات الريش كما ذكره الاصحاب. «آت»

۲- المشهور جواز قتل السباع ماشيه كانت أو طائره الا الأسد و ربما قيل بتحريم صيدها و عدم الكفّاره. و قال الشيخ- رحمه اللّه- فی التهذيب: و الفهد و ما أشبهه من السباع إذا ادخله الإنسان الحرم اسيرا فلا بأس باخراجه منه و به خبر صحيح فيمكن حمل هذا الخبر على الكراهه. «آت»

۳- المكتل- كمنبر- زنبيل يسع خمسه عشر صاعا. «آت»

۲۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَرْخَيْنِ مُسَرْوَلَيْنِ ذَبَحْتُهُمَا وَ أَنَا بِمَكَّهَ فَقَالَ لِي لِمَ ذَبَحْتَهُمَا فَقُلْتُ جَاءَتْنِي بِهِمَا جَارِيَهٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّهَ فَسَأَلَتْنِي أَنْ أَذْبَحَهُمَا فَظَنَنْتُ أَنِّي بِالْكُوفَهِ وَ لَمْ أَذْكُرِ الْحَرَمَ فَقَالَ عَلَيْكَ قِيمَتُهُمَا قُلْتُ كَمْ قِيمَتُهُمَا قَالَ دِرْهَمٌ وَ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا.

۲۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّهَ وَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَا فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمَارِيَّ اصْطَدْنَاهَا وَ قَصَّيْنَاهَا (۱) فَقُلْتُ تُنْتَفُ وَ تُعْلَفُ فَإِذَا اسْتَوَتْ خُلِّيَ سَبِيلُهَا.

۲۳- أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْضَهِ نَعَامَهٍ أَكَلْتُ فِي الْحَرَمِ قَالَ تَصَدَّقْ بِثَمَنِهَا (۲).

۲۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى مَكَّهَ فَاصْطَادَتِ النِّسَاءُ قُمْرِيَّهً مِنْ قَمَارِيِّ أَمَجَ (۳) حَيْثُ بَلَغْنَا الْبَرِيدَ فَنَتَفَتِ النِّسَاءُ جَنَاحَيْهِ ثُمَّ دَخَلُوا بِهَا مَكَّهَ فَدَخَلَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ تَنْظُرُونَ امْرَأَهً لَا بَأْسَ بِهَا فَتُعْطُونَهَا الطَّيْرَ تَعْلِفُهُ وَ تُمْسِكُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى جَنَاحَاهُ خَلَّتْهُ.

۲۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى (۴) عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ مَا صَفَّ عَلَى رَأْسِكَ.

۲۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ أَسَداً فِي الْحَرَمِ قَالَ

۱- اصله قصصناها و ابدلت الثانيه تاء كأمليت و امللت. و يدلّ على ان حكم القمارى فى النتف و القص حكم غيره من الطيور. «آت»

۲- حمل على ما إذا كان محلا و كانت البيضه من نعام الحرم. «آت»

۳- امج- بفتحتين-: موضع بين مكّه و المدينه.

۴- عد فى المنتقى توسط ابن أبى عمير بين حماد و إبراهيم غريبا و قد تقدم مثله. «آت»

عَلَيْهِ كَبْشٌ يَذْبَحُهُ (۱).

۲۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَصَابَ ظَبْياً فِي الْحِلِّ فَاشْتَرَاهُ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ الظَّبْيُ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ إِنْ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ خَلَّى سَبِيلَهُ فَمَاتَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

۲۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ الْيَسَعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَهْدِ يُشْتَرَى بِمِنًى وَ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ كُلُّ مَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ السَّبُعِ مَأْسُوراً فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُهُ. (۲)

۲۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَجَرَةٍ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَ أَغْصَانُهَا فِي الْحِلِّ عَلَى غُصْنٍ مِنْهَا طَائِرٌ رَمَاهُ رَجُلٌ فَصَرَعَهُ قَالَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِذَا كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ.

۳۰- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْداً فِي الْحِلِّ فَرَبَطَهُ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَمَشَى الصَّيْدُ بِرِبَاطِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ وَ الرِّبَاطُ فِي عُنُقِهِ فَأَجَرَّهُ الرَّجُلُ بِحَبْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَ الرَّجُلُ فِي الْحِلِّ فَقَالَ ثَمَنُهُ وَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ (۳).

بَابُ لُقَطَةِ الْحَرَمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اللُّقَطَةُ لُقَطَتَانِ لُقَطَةُ الْحَرَمِ تُعَرَّفُ سَنَةً فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا

۱- حکی العلامه فی المختلف عن الشیخ فی الخلاف و ابن بابویه و ابن حمزه انهم اوجبوا علی المحرم إذا قتل الأسد کبشا و حملها فیه علی الاستحباب و لا یخلو من قوه. «آت»

۲- یدل علی جواز اخراج ما ادخل الحرم من السباع کما ذکره جماعه من الاصحاب، قال فی الدروس: لو کان الداخل سبعا کالفهد لم یحرم إخراجه. «آت»

۳- موافق لما هو المشهور لحرمه اجتراره و وجوب الرد بعده. «آت»

تَصَدَّقْتَ بِهَا وَ لُقَطَهُ غَيْرِهَا تُعَرِّفُ سَنَهً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا فَهِیَ كَسَبِيلِ مَالِكَ. (۱)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ اللُّقَطَهَ فِی الْحَرَمِ قَالَ لَا يَمَسَّهَا وَ أَمَّا أَنْتَ فَلَا بَأْسَ لِأَنَّكَ تُعَرِّفُهَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ إِنِّی وَجَدْتُ دِينَاراً فِی الطَّوَافِ قَدِ انْسَحَقَ كِتَابَتُهُ فَقَالَ هُوَ لَهُ (۲).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ الْأَرَّجَانِیِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ ع (۳) أَنِّی كُنْتُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَيْتُ دِينَاراً فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِآخُذَهُ فَإِذَا أَنَا بِآخَرَ ثُمَّ بَحَثْتُ الْحَصَى فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ فَأَخَذْتُهَا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ فَمَا تَرَى فِی ذَلِكَ فَكَتَبَ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدَّنَانِيرِ فَإِنْ كُنْتَ مُحْتَاجاً فَتَصَدَّقْ بِثُلُثِهَا وَ إِنْ كُنْتَ غَنِيّاً فَتَصَدَّقْ بِالْكُلِّ.

بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً إِلَى جَنْبِ أَبِی جَعْفَرٍ ع-

---

۱- ظاهره جواز أخذ لقطه الحرم و عدم جواز تملكها بعد التعريف و اختلف الاصحاب فی ذلک اختلافا كثيرا فذهب الشيخ فی النهايه و جماعه إلی أنّه لا تحل لقطه الحرم مطلقا و ذهب المحقق فی النافع و جماعه إلى الكراهه مطلقا و ذهب جماعه إلى جواز القليل مطلقا و الكثير على كراهيه مع نيه التعريف و القول بالكراهه لا يخلو من قوه. ثم اختلف فی حكمها بعد الالتقاط فذهب المحقق و جماعه إلى التخيير بين التصدق و لا ضمان و بين ابقائها أمانه لانه لا يجوز التملك مطلقا و قال المحقق فی موضع آخر يجوز تملک ما دون الزائد و خير بين ابقائها أمانه و التصدق و لا ضمان و نقل عن ابی الصلاح أنّه يجوز تملک الكثير أيضا و الأظهر و الأحوط وجوب التصدق بها بعد التعريف كما دل عليه هذا الخبر. «آت»

۲- فی بعض النسخ [هو لک].

۳- هو الهادی عليه السلام لان محمّد بن رجاء من أصحابه.

وَ هُوَ مُحْتَبٍ (۱) مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا عِبَادَهٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَهَ يُقَالُ لَهُ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْكَعْبَهَ تَسْجُدُ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي كُلِّ غَدَاهٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَمَا تَقُولُ فِيمَا قَالَ كَعْبٌ فَقَالَ صَدَقَ الْقَوْلُ مَا قَالَ كَعْبٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَذَبْتَ وَ كَذَبَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ مَعَكَ وَ غَضِبَ قَالَ زُرَارَهُ مَا رَأَيْتُهُ اسْتَقْبَلَ أَحَداً بِقَوْلِ كَذَبْتَ غَيْرَهُ ثُمَّ قَالَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بُقْعَهً فِي الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْكَعْبَهِ وَ لَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا لَهَا حَرَّمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ ثَلَاثَهٌ مُتَوَالِيَهٌ لِلْحَجِّ- شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَهِ وَ هُوَ رَجَبٌ.

۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَوْلَ الْكَعْبَهِ عِشْرِينَ وَ مِائَهَ رَحْمَهٍ مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْكَعْبَهِ لَلَحْظَهً فِي كُلِّ يَوْمٍ يُغْفَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ (۲) إِلَيْهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عُذْرٌ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَهِ لَمْ يَزَلْ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَهٌ وَ تُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَهٌ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِبَصَرِهِ عَنْهَا.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَهِ عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ عِبَادَهٌ وَ قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَهِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَهٌ وَ مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ.

۱- فى النهايه الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه يجمعها به مع ظهره و يشده عليهما و قد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. انتهى. و المشهور بين الاصحاب كراهه الاحتباء قباله البيت كما سيأتى و هذا الخبر يدلّ على عدمها و يمكن حمله على بيان الجواز و ربما يجمع بين الخبرين بحمل ما دل على الكراهه على ما كان فى المسجد الحرام الذى كان فى زمن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و هذا الخبر على ما إذا كان فى غيره. «آت»

۲- أى اشتاق و مال إليها. فروع الكافى- ۱۵-

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَی الْکَعْبَهِ بِمَعْرِفَهٍ فَعَرَفَ مِنْ حَقِّنَا وَ حُرْمَتِنَا مِثْلَ الَّذِی عَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَ حُرْمَتِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ کَفَاهُ هَمَّ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ.

بَابُ فِیمَنْ رَأَی غَرِیمَهُ فِی الْحَرَمِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِیلِ أَبِی الْفَضْلِ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِی عَلَیْهِ مَالٌ فَغَابَ عَنِّی زَمَاناً فَرَأَیْتُهُ یَطُوفُ حَوْلَ الْکَعْبَهِ أَ فَأَتَقَاضَاهُ مَالِی قَالَ لَا لَا تُسَلِّمْ عَلَیْهِ وَ لَا تُرَوِّعْهُ حَتَّی یَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ (۱).

بَابُ مَا یُهْدَی إِلَی الْکَعْبَهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ قَالَ أَخْبَرَنِی یَاسِینُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ قَوْماً أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرٍ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَأَوْصَی بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِلْکَعْبَهِ فَلَمَّا قَدِمَ الْوَصِیُّ مَکَّهَ سَأَلَ فَدَلُّوهُ عَلَی بَنِی شَیْبَهَ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَقَالُوا قَدْ بَرِئَتْ ذِمَّتُکَ ادْفَعْهَا إِلَیْنَا فَقَامَ الرَّجُلُ فَسَأَلَ النَّاسَ فَدَلُّوهُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَأَتَانِی فَسَأَلَنِی فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الْکَعْبَهَ غَنِیَّهٌ عَنْ هَذَا انْظُرْ إِلَی مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَیْتَ فَقُطِعَ بِهِ أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ أَوْ عَجَزَ أَنْ یَرْجِعَ إِلَی أَهْلِهِ فَادْفَعْهَا إِلَی هَؤُلَاءِ الَّذِینَ سَمَّیْتُ لَکَ (۲) فَأَتَی الرَّجُلُ بَنِی شَیْبَهَ فَأَخْبَرَهُمْ

۱- قال الشهید- رحمه اللّه- فی الدروس: لو التجأ الغریم إلی الحرم حرمت المطالبه. و الروایه تدل علی تحریم المطالبه لو ظفر به فی الحرم من غیر قصد للالتجاء. «آت»

۲- ظاهر الخبر أن من أوصی شیئا للکعبه یصرف إلی معونه الحاجّ و ظاهر الاصحاب أن من نذر شیئا او أوصی للبیت أو لاحد المشاهد المشرفه یصرف فی مصالح ذلک المشهد و لو استغنی المشهد عنه فی الحال و المآل یصرف فی معونه الزوار إلی المساکین و المجاورین فیه و یمکن حمل هذا الخبر علی ما إذا علم أنّه لا یصرف فی مصالح المشهد کما یدلّ علیه آخر الخبر أو علی ما إذا لم یحتج البیت إلیه کما یشعر به أول الخبر فلا ینافی المشهور. «آت»

بِقَوْلِ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالُوا هَذَا ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ لَیْسَ یُؤْخَذُ عَنْهُ وَ لَا عِلْمَ لَهُ وَ نَحْنُ نَسْأَلُکَ بِحَقِّ هَذَا وَ بِحَقِّ کَذَا وَ کَذَا لَمَّا أَبْلَغْتَهُ عَنَّا هَذَا الْکَلَامَ قَالَ فَأَتَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ لَقِیتُ بَنِی شَیْبَهَ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَزَعَمُوا أَنَّکَ کَذَا وَ کَذَا وَ أَنَّکَ لَا عِلْمَ لَکَ ثُمَّ سَأَلُونِی بِالْعَظِیمِ إِلَّا بَلَّغْتُکَ مَا قَالُوا قَالَ وَ أَنَا أَسْأَلُکَ بِمَا سَأَلُوکَ لَمَّا أَتَیْتَهُمْ فَقُلْتَ لَهُمْ إِنَّ مِنْ عِلْمِی أَنْ لَوْ وُلِّیتُ شَیْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِینَ لَقَطَعْتُ أَیْدِیَهُمْ ثُمَّ عَلَّقْتُهَا فِی أَسْتَارِ الْکَعْبَهِ ثُمَّ أَقَمْتُهُمْ عَلَی الْمِصْطَبَّهِ (۱) ثُمَّ أَمَرْتُ مُنَادِیاً یُنَادِی أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ فَاعْرِفُوهُمْ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِیَتَهُ هَدْیاً لِلْکَعْبَهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ إِنَّ أَبِی أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِیَتَهُ هَدْیاً لِلْکَعْبَهِ فَقَالَ لَهُ قَوِّمِ الْجَارِیَهَ أَوْ بِعْهَا ثُمَّ مُرْ مُنَادِیاً یَقُومُ عَلَی الْحِجْرِ فَیُنَادِی أَلَا مَنْ قَصُرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ طَرِیقُهُ أَوْ نَفِدَ بِهِ طَعَامُهُ فَلْیَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ مُرْهُ أَنْ یُعْطِیَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّی یَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِیَهِ. (۲)

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْحُرِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنِّی أَهْدَیْتُ جَارِیَهً إِلَی الْکَعْبَهِ فَأُعْطِیتُ بِهَا خَمْسَمِائَهِ دِینَارٍ فَمَا تَرَی قَالَ بِعْهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَی حَائِطِ الْحِجْرِ ثُمَّ نَادِ وَ أَعْطِ کُلَّ مُنْقَطَعٍ بِهِ وَ کُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَخَوَیْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِیِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: أَوْصَی إِلَیَّ أَخِی بِجَارِیَهٍ کَانَتْ لَهُ مُغَنِّیَهٍ فَارِهَهٍ (۳) وَ جَعَلَهَا هَدْیاً لِبَیْتِ اللَّهِ

۱- المصطبه- بکسر المیم و شد الباء-: کالدکان للجلوس علیه ذکره الفیروزآبادی. «آت»

۲- مضمونه مشهور بین الاصحاب اذ الهدی یصرف الی النعم و لا یتعلق بالجاریه و ذکر الاکثر الجاریه و ألحق جماعه بها الدابّه. و قال بعض المحققین: لا یبعد مساواه غیرهما لهما فی هذا الحکم فی اهداء الدراهم و الدنانیر و الاقمشه و غیر ذلک و یؤیده الخبر المتقدم و قال فی الدروس: لو نذر أن یهدی عبدا أو أمه او دابه الی بیت اللّه أو مشهد معین بیع و صرف فی مصالحه و معونه الحاجّ و الزائرین لظاهر صحیحه علیّ بن جعفر. «آت»

۳- قال البیضاوی عند تفسیر قوله تعالی: «وَ تَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبالِ بُیُوتاً فارِهِینَ»: بطرین أو حاذقین من الفراهه و هی النشاط فان الحاذق یعمل بنشاط. «آت»

الْحَرَامِ فَقَدِمْتُ مَكَّهَ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ ادْفَعْهَا إِلَى بَنِی شَیْبَهَ وَ قِیلَ لِی غَیْرُ ذَلِکَ مِنَ الْقَوْلِ فَاخْتُلِفَ عَلَیَّ فِیهِ فَقَالَ لِی رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ أَ لَا أُرْشِدُکَ إِلَی مَنْ یُرْشِدُکَ فِی هَذَا إِلَی الْحَقِّ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَأَشَارَ إِلَی شَیْخٍ جَالِسٍ فِی الْمَسْجِدِ فَقَالَ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَسَلْهُ قَالَ فَأَتَیْتُهُ ع فَسَأَلْتُهُ وَ قَصَصْتُ عَلَیْهِ الْقِصَّهَ فَقَالَ إِنَّ الْکَعْبَهَ لَا تَأْکُلُ وَ لَا تَشْرَبُ وَ مَا أُهْدِیَ لَهَا فَهُوَ لِزُوَّارِهَا بِعِ الْجَارِیَهَ وَ قُمْ عَلَی الْحِجْرِ فَنَادِ هَلْ مِنْ مُنْقَطَعٍ بِهِ وَ هَلْ مِنْ مُحْتَاجٍ مِنْ زُوَّارِهَا فَإِذَا أَتَوْکَ فَسَلْ عَنْهُمْ (۱) وَ أَعْطِهِمْ وَ اقْسِمْ فِیهِمْ ثَمَنَهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ مَنْ سَأَلْتُهُ أَمَرَنِی بِدَفْعِهَا إِلَی بَنِی شَیْبَهَ فَقَالَ أَمَا إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ لَقَدْ أَخَذَهُمْ وَ قَطَعَ أَیْدِیَهُمْ وَ طَافَ بِهِمْ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَفَعَتْ إِلَیَّ امْرَأَهٌ غَزْلًا فَقَالَتِ ادْفَعْهُ بِمَکَّهَ لِیُخَاطَ بِهِ کِسْوَهُ الْکَعْبَهِ فَکَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَی الْحَجَبَهِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَلَمَّا صِرْتُ بِالْمَدِینَهِ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ امْرَأَهً أَعْطَتْنِی غَزْلًا وَ أَمَرَتْنِی أَنْ أَدْفَعَهُ بِمَکَّهَ لِیُخَاطَ بِهِ کِسْوَهُ الْکَعْبَهِ فَکَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَی الْحَجَبَهِ فَقَالَ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا وَ زَعْفَرَاناً وَ خُذْ طِینَ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (۲) ع وَ اعْجِنْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَ اجْعَلْ فِیهِ شَیْئاً مِنَ الْعَسَلِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ فَرِّقْهُ عَلَی الشِّیعَهِ لِیُدَاوُوا بِهِ مَرْضَاهُمْ (۳).

بَابٌ فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مُعَاوِیَهَ أَوَّلُ مَنْ عَلَّقَ عَلَی بَابِهِ مِصْرَاعَیْنِ بِمَکَّهَ

۱- ظاهره عدم جواز الاکتفاء بقولهم و لزوم التفحص عن حالهم و ان أمکن أن یکون المراد سؤال أنفسهم عن حالهم لکنه بعید. «آت»

۲- یعنی الحسین بن علیّ بن أبی طالب علیهم السلام.

۳- یدل علی جواز مخالفه الدافع إذا عین المصرف علی جهاله و یمکن اختصاصه بالامام علیه السلام و یحتمل أن یکون علیه السلام علم أن غرضها الصرف الی أحسن الوجوه و ظنت أن ما عینته أحسن فصرفه علیه السلام الی ما هو أحسن واقعا. «آت»

فَمَنَعَ حَاجَّ بَيْتِ اللَّهِ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ (۱) وَ كَانَ النَّاسُ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ نَزَلَ الْبَادِي عَلَى الْحَاضِرِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَ كَانَ مُعَاوِيَةُ صَاحِبَ السِّلْسِلَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُها سَبْعُونَ ذِراعاً فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (۲) وَ كَانَ فِرْعَوْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ وَ كَانَ أَهْلُ الْبُلْدَانِ يَأْتُونَ بِقِطْرَانِهِمْ (۳) فَيَدْخُلُونَ فَيَضْرِبُونَ بِهَا وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ بَوَّبَهَا مُعَاوِيَةُ.

بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ ص

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ يَحُجَّ النَّبِيُّ ص بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ إِلَّا وَاحِدَةً وَ قَدْ حَجَّ بِمَكَّةَ مَعَ قَوْمِهِ حِجَّاتٍ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشْرَ حِجَّاتٍ مُسْتَتِراً فِي كُلِّهَا يَمُرُّ بِالْمَأْزِمَيْنِ- فَيَنْزِلُ وَ يَبُولُ (۴).

۱- الحجّ: ۲۴. و العاكف: المقيم. و الباد: الطارى و الغريب.

۲- الحاقّه: ۳۱ و ۳۲.

۳- كانه جمع القطار على غير القياس أو هو تصحيف قطرات. «آت»

۴- روى الصدوق فى العلل «ج ۲ ص ۱۵۴ من الطبع الحجرى» بإسناده عن سليمان بن مهران قال: قلت لجعفر بن محمّد عليه السلام: كم حج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله؟ فقال: عشرين حجه مستسرا فى كل حجه يمر بالمأزمين فينزل فيبول، فقلت: يا ابن رسول اللّه لم كان ينزل هناك و يبول؟ قال: لانه اول موضع عبد فيه الأصنام و منه اخذ الحجر الذى نحت منه هبل الذى رمى به علىّ عليه السلام من ظهر الكعبه لما علا على ظهر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فأمر بدفنه عند باب بنى شيبه فصار الدخول إلى المسجد من باب بنى شيبه سنه لاجل ذلك. قال سليمان فقلت الحديث. و قال المجلسىّ- رحمه اللّه- بعد نقل صدر الحديث: فيمكن حمل الحجّ فيه على ما يشمل العمره أو على أن المراد كون بعضها مستمرا أو بعض اعمالها كما عرفت و قال الجوهرىّ: المأزم كل طريق ضيق بين جبلين و منه سمى الموضع الذى بين المشعر و بين عرفه مأزمين.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عِشْرِينَ حَجَّةً (۱).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَقَامَ بِالْمَدِينَهِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ- وَ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (۲) فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنِينَ أَنْ يُؤَذِّنُوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَحُجُّ فِی عَامِهِ هَذَا فَعَلِمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِينَهَ وَ أَهْلُ الْعَوَالِی وَ الْأَعْرَابُ وَ اجْتَمَعُوا لِحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْظُرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَ يَتَّبِعُونَهُ أَوْ يَصْنَعُ شَيْئاً فَيَصْنَعُونَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی أَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِی الْقَعْدَهِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِی الْحُلَيْفَهِ زَالَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِی عِنْدَ الشَّجَرَهِ فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَ عَزَمَ بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَ خَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمِيلِ الْأَوَّلِ فَصُفَّ لَهُ سِمَاطَانِ (۳) فَلَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَ سَاقَ الْهَدْیَ سِتّاً وَ سِتِّينَ أَوْ أَرْبَعاً وَ سِتِّينَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّهَ فِی سَلْخِ أَرْبَعٍ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ (۴) فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَ قَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ فِی أَوَّلِ طَوَافِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَأَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ شَیْ ءٌ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ

۱- قال الفيض- رحمه اللّه-: طريق الجمع بين العشر و العشرين أن يحمل العشر على ما بعد البعثه و العشرين على ما يعم ما قبلها و ما بعدها. و اما السبب فی استتاره او استسراره- على اختلاف الروايتين- فلعله ما قيل أنّه كان لاجل النسی ء فان قريشا أخروا وقت الحجّ و القتال كما اشير إليه بقوله سبحانه: «إِنَّمَا النَّسِی ءُ زِيادَهٌ فِی الْكُفْرِ» فلم يكن للنبی صلّى اللّه عليه و آله أن يخالفهم فيستتر حجّه و يستسره.

۲- الحجّ: ۲۶. و الضامر: البعير المهزول. و فج عميق أی طريق بعيد. و سيأتی معنى الآيه.

۳- ذو الحليفه موضع على سته أميال من المدينه و قوله «مفردا» أی من دون عمره معه فی نيه واحده. و البيداء: ارض ملساء بين الحرمين. و سماط القوم: صفهم. «فی» و سماط الطريق جانباه.

۴- أی آخر اليوم الرابع.

أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما (١) ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَصَعِدَ عَلَيْهِ وَ اسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ دَعَا مِقْدَارَ مَا يُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَهِ مُتَرَسِّلًا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَهِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا ثُمَّ انْحَدَرَ وَ عَادَ إِلَى الصَّفَا فَوَقَفَ عَلَيْهَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَهِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا جَبْرَئِيلُ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْياً أَنْ يُحِلَّ وَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ (٢) وَ لَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَ لَا يَنْبَغِي لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَنَخْرُجَنَّ حُجَّاجاً وَ رُءُوسُنَا وَ شُعُورُنَا تَقْطُرُ (٣) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَا إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَداً فَقَالَ لَهُ سُرَاقَهُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْكِنَانِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ عُلِّمْنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ فَهَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بَلْ هُوَ لِلْأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ ثُمَّ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ وَ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَهُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ قَالَ وَ قَدِمَ عَلِيٌّ ع مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ بِمَكَّهَ فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَهَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ هِيَ قَدْ أَحَلَّتْ فَوَجَدَ رِيحاً طَيِّبَهً وَ وَجَدَ عَلَيْهَا ثِيَاباً مَصْبُوغَهً فَقَالَ مَا هَذَا يَا فَاطِمَهُ فَقَالَتْ أَمَرَنَا بِهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَخَرَجَ عَلِيٌّ ع إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَفْتِياً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فَاطِمَهَ قَدْ أَحَلَّتْ وَ عَلَيْهَا ثِيَابٌ مَصْبُوغَهٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ فَأَنْتَ يَا عَلِيُّ بِمَا أَهْلَلْتَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قِرَّ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي وَ أَنْتَ شَرِيكِي فِي هَدْيِي قَالَ وَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّهَ بِالْبَطْحَاءِ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَنْزِلِ الدُّورَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَ يُهِلُّوا بِالْحَجِّ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ص- فَاتَّبِعُوا

١- البقره: ١۵٣. «فَلا جُناحَ» اى فلا إثم عليه. «أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما» فيه ادغام التاء فى الأصل فى الطاء و التقدير أن يتطوف بهما.

٢- يعنى لو جاءنى جبرئيل بحج التمتع و ادخال العمره فى الحجّ قبل سياقى الهدى كما جاءنى بعد ما سقت الهدى لصنعت مثل ما أمرتكم يعنى لتمتعت بالعمره و ما سقت الهدى. «فى»

٣- القائل فى بعض الروايات عمر و أراد بقوله: «رءوسنا تقطر» أى من ماء غسل الجنابه.

مِلَّهَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ (۱) فَخَرَجَ النَّبِيُّ ص وَ أَصْحَابُهُ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ حَتَّى أَتَى مِنًى فَصَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ وَ الْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا وَ النَّاسُ مَعَهُ وَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ هِيَ جَمْعٌ وَ يَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مِنْهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قُرَيْشٌ تَرْجُوا أَنْ تَكُونَ إِفَاضَتُهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يُفِيضُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ- ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ (۲) يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ فِي إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَ مَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ قُبَّهَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَدْ مَضَتْ كَأَنَّهُ دَخَلَ فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْ ءٌ لِلَّذِي كَانُوا يَرْجُونَ مِنَ الْإِفَاضَهِ مِنْ مَكَانِهِمْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَمِرَهَ وَ هِيَ بَطْنُ عُرَنَهَ (۳) بِحِيَالِ الْأَرَاكِ فَضُرِبَتْ قُبَّتُهُ وَ ضَرَبَ النَّاسُ أَخْبِيَتَهُمْ عِنْدَهَا فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَعَهُ قُرَيْشٌ وَ قَدِ اغْتَسَلَ وَ قَطَعَ التَّلْبِيَهَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ فَوَعَظَ النَّاسَ وَ أَمَرَهُمْ وَ نَهَاهُمْ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ يَقِفُونَ إِلَى جَانِبِهَا فَنَحَّاهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي- بِالْمَوْقِفِ وَ لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْمُزْدَلِفَهِ فَوَقَفَ النَّاسُ حَتَّى وَقَعَ الْقُرْصُ قُرْصُ الشَّمْسِ ثُمَّ أَفَاضَ وَ أَمَرَ النَّاسَ بِالدَّعَهِ (۴) حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَهِ وَ هُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى صَلَّى فِيهَا الْفَجْرَ وَ عَجَّلَ ضُعَفَاءَ بَنِي هَاشِمٍ بِلَيْلٍ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَهَ- جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى فَرَمَى جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ وَ كَانَ الْهَدْيُ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَهً وَ سِتِّينَ أَوْ سِتَّهً وَ سِتِّينَ (۵) وَ جَاءَ عَلِيٌّ ع بِأَرْبَعَهٍ وَ ثَلَاثِينَ أَوْ سِتَّهٍ وَ ثَلَاثِينَ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتَّهً وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَ عَلِيٌّ ع أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَهً وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَهٍ مِنْهَا جَذْوَهٌ (۶)

۱- آل عمران: ۸۹.

۲- البقره: ۱۹۸.

۳- -بضم العين و فتح الراء كهمزه- بحذاء عرفات.

۴- أى الوقار و السكينه.

۵- لعل الترديد من الراوى أو خرج مخرج التقيه. «فى»

۶- الجذوه: القطعه و هى مثلثه. و البرمه- بالضم-: قدر من الحجاره. «آت»

مِنْ لَحمٍ ثُمَّ تُطْرَحَ فِی بُرْمَهٍ ثُمَّ تُطْبَخَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِیٌّ وَ حَسَوَا مِنْ مَرَقِهَا (۱) وَ لَمْ یُعْطِیَا الْجَزَّارِینَ جُلُودَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ حَلَقَ وَ زَارَ الْبَیْتَ وَ رَجَعَ إِلَی مِنًی وَ أَقَامَ بِهَا حَتَّی كَانَ الْیَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ آخِرِ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ ثُمَّ رَمَی الْجِمَارَ وَ نَفَرَ حَتَّی انْتَهَی إِلَی الْأَبْطَحِ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ تَرْجِعُ نِسَاؤُكَ بِحَجَّهٍ وَ عُمْرَهٍ مَعاً (۲) وَ أَرْجِعُ بِحَجَّهٍ فَأَقَامَ بِالْأَبْطَحِ وَ بَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِی بَكْرٍ إِلَی التَّنْعِیمِ (۳) فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَهٍ ثُمَّ جَاءَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَیْتِ وَ صَلَّتْ رَكْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع وَ سَعَتْ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ أَتَتِ النَّبِیَّ ص فَارْتَحَلَ مِنْ یَوْمِهِ وَ لَمْ یَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ لَمْ یَطُفْ بِالْبَیْتِ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَی مَكَّهَ مِنْ عَقَبَهِ الْمَدَنِیِّینَ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّهَ مِنْ ذِی طُوًی (۴).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِینَ غَدَا مِنْ مِنًی فِی طَرِیقِ ضَبٍّ (۵) وَ رَجَعَ مَا بَیْنَ الْمَأْزِمَیْنِ وَ كَانَ إِذَا سَلَكَ طَرِیقاً لَمْ یَرْجِعْ فِیهِ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِینَ حَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ خَرَجَ فِی أَرْبَعٍ بَقِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَهِ حَتَّی أَتَی الشَّجَرَهَ فَصَلَّی بِهَا ثُمَّ قَادَ رَاحِلَتَهُ حَتَّی أَتَی الْبَیْدَاءَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا وَ أَهَلَّ بِالْحَجِ (۶) وَ سَاقَ مِائَهَ بَدَنَهٍ-

---

۱- حسا الرجل المرق: شربه شیئا بعد شی ء.

۲- إنّما قالت ذلک لأنّها كانت قد حاضت و لم تعدل من الحجّ الی العمره. «آت»

۳- التنعیم موضع علی ثلاثه أمیال من مكّه و هو ادنی الحل إلیها علی طریق المدینه. «المراصد»

۴- ذو طوی- بضم الطاء- قریب من مكّه.

۵- الضب: جبل عند مسجد الخیف. «فی»

۶- لعل المراد بالاحرام هنا عقد الاحرام بالتلبیه أو اظهار الاحرام و اعلامه لئلا ینافی الاخبار المستفیضه الداله علی انه صلّی اللّه علیه و آله أحرم من مسجد الشجره و قوله: «و ساق مائه بدنه» یمكن الجمع بین الاخبار بانه صلّی اللّه علیه و آله ساق مائه لكن ساق بضعا و ستین لنفسه و البقیه لامیر المؤمنین علیه السلام لعلمه بأنّه علیه السلام یحرم كإحرامه و یهل كاهلاله أو یحمل السیاق المذكور فی الخبر السابق علی السیاق من مكّه الی عرفات و منی. «آت»

وَ أَحْرَمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِالْحَجِّ لَا يَنْوُونَ عُمْرَةً وَ لَا يَدْرُونَ مَا الْمُتْعَةُ حَتَّى إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ طَافَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَتَى الصَّفَا فَبَدَأَ بِهَا ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعاً فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَامَ خَطِيباً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحِلُّوا وَ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَ هُوَ شَيْ ءٌ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَحَلَّ النَّاسُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (۱) فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْكِنَانِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ أَ رَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِكُلِّ عَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ حُجَّاجاً وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَداً قَالَ وَ أَقْبَلَ عَلِيٌّ ع مِنَ الْيَمَنِ حَتَّى وَافَى الْحَجَّ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا قَدْ أَحَلَّتْ وَ وَجَدَ رِيحَ الطِّيبِ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَفْتِياً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ بِأَيِّ شَيْ ءٍ أَهْلَلْتَ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ص (۲) فَقَالَ لَا تُحِلَّ أَنْتَ فَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ وَ جَعَلَ لَهُ سَبْعاً وَ ثَلَاثِينَ (۳) وَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثاً وَ سِتِّينَ فَنَحَرَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً- فَجَعَلَهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَطُبِخَ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ حَسَا مِنَ الْمَرَقِ وَ قَالَ قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا الْآنَ جَمِيعاً وَ الْمُتْعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ وَ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَ لَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْ نَهَاراً فَقَالَ نَهَاراً قُلْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ قَالَ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجَّ فَكَتَبَ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ كِتَابُهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يُرِيدُ الْحَجَّ يُؤْذِنُهُمْ بِذَلِكَ لِيَحُجَّ مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ فَأَقْبَلَ النَّاسُ فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجَرَةَ أَمَرَ النَّاسَ بِنَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ وَ الْغُسْلِ وَ التَّجَرُّدِ فِي إِزَارٍ وَ رِدَاءٍ أَوْ إِزَارٍ وَ عِمَامَةٍ يَضَعُهَا عَلَى عَاتِقِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

۱- البقره: ۱۹۵.

۲- أی نوبت الاحرام بما أحرمت به أنت كائنا ما كان. «فی»

۳- لعل أحد الخبرين فی العدد محمول علی التقيه او نشأ من سهو الرواه. «آت»

رِدَاءٌ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ حَيْثُ لَبَّى قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ وَ كَانَ يُلَبِّي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِباً أَوْ عَلَا أَكَمَةً أَوْ هَبَطَ وَادِياً وَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الْعَقَبَةِ وَ خَرَجَ حِينَ خَرَجَ مِنْ ذِي طُوًى فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَ ذَكَرَ ابْنُ سِنَانٍ أَنَّهُ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ دَخَلَ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ فَجَعَلَ يَقُولُ ذَلِكَ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْكَعْبَةِ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَالَ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ثُمَّ صَعِدَ عَلَى الصَّفَا فَقَامَ عَلَيْهِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ.

۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِهِ ثَلَاثاً وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَ عَلِيٌّ ع مَا غَبَرَ (۱) قُلْتُ سَبْعَةً وَ ثَلَاثِينَ قَالَ نَعَمْ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّذِي كَانَ عَلَى بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص- (۲) نَاجِيَةُ بْنُ جُنْدَبٍ الْخُزَاعِيُّ الْأَسْلَمِيُّ وَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ النَّبِيِّ ص فِي حَجَّتِهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَاثَةَ بْنِ نَصْرِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَوِيجِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ (۳) قَالَ وَ لَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَحْلِقُهُ قَالَتْ قُرَيْشٌ أَيْ مَعْمَرُ أُذُنُ (۴) رَسُولِ اللَّهِ ص فِي يَدِكَ وَ فِي يَدِكَ الْمُوسَى فَقَالَ مَعْمَرٌ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعُدُّهُ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا عَظِيماً عَلَيَّ قَالَ وَ كَانَ مَعْمَرٌ هُوَ الَّذِي يَرْحَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَا مَعْمَرُ-

---

۱- أی ما بقی، أو ما مضی ذکره و الأول أظهر. «آت»

۲- أی الموکل علی بدنه الذی ساقها صلّی اللّه علیه و آله.

۳- فی أسماء آباء معمر اختلاف فی النسخ و کذا فی الإصابه و أسد الغابه و التهذیب أیضا.

۴- «اذن» یحتمل أن یکون- بضم الهمزه و الذال- ای لرأسه فی یدک و یمکن أن یقره- بکسر الهمزه و فتح الذال- أی فی هذا الوقت هو صلّی اللّه علیه و آله فی یدک. «آت»

إِنَّ الرَّحْلَ اللَّيْلَهَ لَمُسْتَرْخًى (۱) فَقَالَ مَعْمَرٌ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی لَقَدْ شَدَدْتُهُ کَمَا کُنْتُ أَشُدُّهُ وَ لَکِنْ بَعْضُ مَنْ حَسَدَنِی مَکَانِی مِنْکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ تَسْتَبْدِلَ بِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا کُنْتُ لِأَفْعَلَ.

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَ عُمَرٍ مُفْتَرِقَاتٍ عُمْرَهً فِی ذِی الْقَعْدَهِ أَهَلَّ مِنْ عُسْفَانَ وَ هِیَ عُمْرَهُ الْحُدَیْبِیَهِ وَ عُمْرَهً أَهَلَّ مِنَ الْجُحْفَهِ وَ هِیَ عُمْرَهُ الْقَضَاءِ وَ عُمْرَهً أَهَلَّ مِنَ الْجِعْرَانَهِ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزْوَهِ حُنَیْنٍ (۲).

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص غَیْرَ حَجَّهِ الْوَدَاعِ قَالَ نَعَمْ عِشْرِینَ حَجَّهً.

۱۲- سَهْلٌ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عِیسَی الْفَرَّاءِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ

۱- قال الجوهریّ: رحلت البعیر ارحله رحلا إذا شددت علی ظهره الرحل. و روی الصدوق- رحمه اللّه- فی الفقیه هذه الروایه بسند صحیح و زاد فیه بعد الاسلمی «و الذی حلق رأسه علیه السلام یوم الحدیبیه خراش بن أمیّه الخزاعیّ» و کانه سقط من قلم الکلینی او النسّاخ و فیه «کان معمر بن عبد اللّه یرجل شعره علیه السلام» و اکتفی به و لم یذکر التتمه و هذا التصحیف منه غریب و لعله کان فی الأصل یرحل بعیره فصحفه النسّاخ لمناسبه الحلق. «آت» و قال الفیض- رحمه اللّه-: کان قریشا کنوا بما قالوا عن قدره معمر علی قتل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و تمنوا أن لو کانوا مکانه فقتلوه و ربما یوجد فی بعض نسخ الکافی أذی بدل «اذن» و المعنی حینئذ أن ما یوجب الاذی من شعر الرأس و شعثه منه صلّی اللّه علیه و آله فی یدک کانه تعییر منهم إیّاه بهذا الفعل فی حسبه و نسبه و هذا اوفق للجواب من الأول.

۲- «أهل» أی رفع صوته بالتلبیه. و عسفان بالمهملتین- کعثمان-: موضع علی مرحلتین من مکّه لقاصد المدینه. و الجحفه- بالجیم ثمّ الحاء المهمله-: میقات أهل الشام و کانت قریه جامعه علی اثنین و ثمانین میلا من مکّه. و الجعرانه قال صاحب المراصد:- لا خلاف فی کسر اوله و اصحاب الحدیث یکسرون عینه و یشددون راءه و أهل الأدب یخطئونهم و یسکنون العین و یخففون الراء و الصحیح انهما لغتان جیدتان قال علیّ بن المدینی: أهل المدینه یثقلون الجعرانه و الحدیبیه و أهل العراق یخففونها-: منزل بین الطائف و مکّه و هی إلی مکّه أقرب، نزله النبیّ علیه السلام و قسم بها غنائم حنین و احرم منه بالعمره و له فیه مسجد و به بئار متقاربه.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عِشْرِینَ حَجَّهً مُسْتَسِرَّهً کُلُّهَا یَمُرُّ بِالْمَأْزِمَیْنِ فَیَنْزِلُ فَیَبُولُ.

۱۳- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ جَمِیعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُمْرَهَ الْحُدَیْبِیَهِ وَ قَضَی الْحُدَیْبِیَهَ مِنْ قَابِلٍ وَ مِنَ الْجِعْرَانَهِ حِینَ أَقْبَلَ مِنَ الطَّائِفِ ثَلَاثَ عُمَرٍ کُلُّهُنَّ فِی ذِی الْقَعْدَهِ.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُکِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اعْتَمَرَ فِی ذِی الْقَعْدَهِ ثَلَاثَ عُمَرٍ کُلُّ ذَلِکَ یُوَافِقُ عُمْرَتُهُ ذَا الْقَعْدَهِ.

بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ وَ ثَوَابِهِمَا

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِیِّ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع حُجُّوا وَ اعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَبْدَانُکُمْ وَ تَتَّسِعْ أَرْزَاقُکُمْ وَ تُکْفَوْنَ مَئُونَاتِ عِیَالِکُمْ وَ قَالَ الْحَاجُّ مَغْفُورٌ لَهُ وَ مَوْجُوبٌ لَهُ الْجَنَّهُ وَ مُسْتَأْنَفٌ لَهُ الْعَمَلُ وَ مَحْفُوظٌ فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ. (۱)

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ أَبِی یَقُولُ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَیْتَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً مُبَرَّأً مِنَ الْکِبْرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ کَهَیْئَتِهِ یَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ثُمَّ قَرَأَ- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی (۲) قُلْتُ مَا الْکِبْرُ

۱- الظاهر أن المراد انهم علی ثلاثه اصناف صنف یغفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر فهو موجوب له الجنه و صنف یغفر له ما تقدم من ذنبه و یکتب علیه فی بقیه عمره و صنف لا یغفر له و لکن یحفظ فی اهله و ماله کما یدلّ علیه خبر معاویه بن عمار [الآتی تحت رقم ۶]. «آت»

۲- البقره: ۱۹۹ و قراءته علیه السلام الآیه بعد حدیثه یفید أن معنی الآیه خروجه بالنفر عن الاثم سواء تعجل فی النفر أو تأخر و هو أحد تفاسیر الآیه کما ورد فی حدیث آخر عنهم علیهم السلام فی تفسیرها یرجع و لا ذنب له و لها تفاسیر أخر تأتی فی محلها و منها أن المراد نفی الاثم بتعجله و تأخره فی نفره ردا علی أهل الجاهلیه فان منهم من اثم المتعجل و منهم من أثم المتأخر. «فی»

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبْرِ غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِ (۱) قُلْتُ مَا غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِّ قَالَ يَجْهَلُ الْحَقَّ وَ يَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ضَمَانُ الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ عَلَى اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ بَلَّغَهُ أَهْلَهُ وَ إِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجَّةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَ الْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ.

۵- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو بْنِ كُلَيْعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدْ وَطَّنْتُ نَفْسِي عَلَى لُزُومِ الْحَجِّ كُلَّ عَامٍ بِنَفْسِي أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِي فَقَالَ وَ قَدْ عَزَمْتَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنْ فَعَلْتَ فَأَبْشِرْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ.

۶- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحُجَّاجُ يَصْدُرُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ وَ صِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ صِنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَذَاكَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ.

۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ يَذْكُرُ الْحَجَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ هُوَ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ

۱- فى النهايه: فى الحديث: «انما ذلك من سفه الحق و غمص الناس» أى احتقرهم و لم يرهم شيئا، تقول منه: غمص الناس يغمصهم غمصا و قال: من سفه الحق أى من جهله و قيل: جهل نفسه و لم يفكر فيها و فى الكلام محذوف تقديره انما البغى فعل من سفه الحق و السفه فى الأصل الخفه و الطيش و سفه فلان رأيه إذا كان مضطربا لا استقامه له و السفيه: الجاهل و رواه الزمخشرىّ من سفه الحق على أنه اسم مضاف إلى الحق قال: و فيها وجهان أحدهما أن يكون على حذف الجار و ايصال الفعل كان الأصل سفه على الحق و الثانى أن يضمن معنى فعل متعد كجهل و المعنى الاستخفاف بالحق و أن لا يراه على ما هو عليه من الرجحان و الرزانه. «آت»

شَیْ ءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاهُ وَ فِی الْحَجِّ لَهَاهُنَا صَلَاهٌ وَ لَیْسَ فِی الصَّلَاهِ قِبَلَکُمْ حَجٌّ لَا تَدَعِ الْحَجَّ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَیْهِ أَ مَا تَرَی أَنَّهُ یَشْعَثُ رَأْسُکَ وَ یَقْشَفُ (۱) فِیهِ جِلْدُکَ وَ یَمْتَنِعُ فِیهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَی النِّسَاءِ وَ إِنَّا نَحْنُ لَهَاهُنَا وَ نَحْنُ قَرِیبٌ وَ لَنَا مِیَاهٌ مُتَّصِلَهٌ مَا نَبْلُغُ الْحَجَّ حَتَّی یَشُقَّ عَلَیْنَا فَکَیْفَ أَنْتُمْ فِی بُعْدِ الْبِلَادِ وَ مَا مِنْ مَلِکٍ وَ لَا سُوقَهٍ یَصِلُ (۲) إِلَی الْحَجِّ إِلَّا بِمَشَقَّهٍ فِی تَغْیِیرِ مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ رِیحٍ أَوْ شَمْسٍ لَا یَسْتَطِیعُ رَدَّهَا وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ تَحْمِلُ أَثْقالَکُمْ إِلی بَلَدٍ لَمْ تَکُونُوا بالِغِیهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّکُمْ لَرَؤُفٌ رَحِیمٌ (۳).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یُحَالِفُ الْفَقْرُ وَ الْحُمَّی مُدْمِنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ (۴).

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِی جَهَازِهِ (۵)- لَمْ یَخْطُ خُطْوَهً فِی شَیْ ءٍ مِنْ جَهَازِهِ إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَیِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ حَتَّی یَفْرُغَ مِنْ جَهَازِهِ مَتَی مَا فَرَغَ فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَمْ تَضَعْ خُفّاً وَ لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِثْلَ ذَلِکَ حَتَّی یَقْضِیَ نُسُکَهُ-

---

۱- شعث رأسه: تفرق شعره و جلده «القاموس» و القشف- محرکه-: قذر الجلد و رثاثه الهیئه و سوء الحال و رجل قشف- ککتف-: لوحته الشمس او الفقر فتغیر. «مجمع البحرین».

۲- السوقه- بالضم-: الرعیه للواحد و الجمع و المذکر و المؤنث و قد یجمع سوقا- کصرد-.

۳- النحل: ۷. و قال الطبرسیّ- رحمه اللّه-: أی أمتعتکم إلی بلد لم تکونوا بالغیه الا بشق الانفس ای و تحمل الإبل و بعض البقر احمالکم الثقیله إلی بلد بعید لا یمکنکم أن تبلغوه إلّا بکلفه و مشقه تلحق أنفسکم و قیل: معناه تحمل أثقالکم إلی مکّه لأنّها من بلاد الفلوات عن ابن عبّاس و عکرمه.

۴- لا یحالف بالحاء المهمله ای لا یلازمه فقر و حالفه عاهده و لازمه. و فی بعض النسخ بالخاء المعجمه ای لا یأتیه من قولهم: هو یخالف امرأه فلان أی یأتیها إذا غاب عنها زوجها قاله الجوهریّ. و أدمن الشی ء: أدامه.

۵- جهاز المسافر- بالفتح و الکسر-: ما یحتاج إلیه. «القاموس».

فَإِذَا قَضَى نُسُكَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَانَ ذَا الْحِجَّهِ وَ الْمُحَرَّمَ وَ صَفَرَ وَ شَهْرَ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمُوجِبَهٍ (۱) فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَهُ الْأَشْهُرِ خُلِطَ بِالنَّاسِ.

۱۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع لِأَيِّ شَيْءٍ صَارَ الْحَاجُّ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ الذَّنْبُ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَاحَ الْمُشْرِكِينَ الْحَرَمَ فِی أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ فَسِيحُوا فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ (۲) ثُمَّ وَهَبَ لِمَنْ يَحُجُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ الذُّنُوبَ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ.

۱۱- أَحْمَدُ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ لَا يَزَالُ عَلَيْهِ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يُلِمَّ بِذَنْبٍ (۳).

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِی الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ وَ الْعُمْرَهُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَهِ اللَّازِمُ لَهُمَا فِی ضَمَانِ اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ أَدَّاهُ إِلَى عِيَالِهِ وَ إِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّهَ.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللَّهِ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ وَ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ شَفَعُوا شَفَّعَهُمْ وَ إِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ وَ يُعَوَّضُونَ بِالدِّرْهَمِ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

۱۵- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِرْهَمٌ تُنْفِقُهُ فِی الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ تُنْفِقُهَا فِی حَقٍّ.

۱- أی الكبيره الموجبه للنار او الافعال و الأقوال الموجبه للكفر و الأول أظهر. «آت»

۲- التوبه: ۲.

۳- قال الجوهریّ: الم الرجل من اللمم و هی صغار الذنوب و يقال: هو مقاربه المعصيه.

۱۶- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ (۱) عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی سُلَیْمَانَ الْجَصَّاصِ عَنْ عُذَافِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا یَمْنَعُکَ مِنَ الْحَجِّ فِی کُلِّ سَنَهٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ الْعِیَالُ قَالَ فَقَالَ إِذَا مِتَّ فَمَنْ لِعِیَالِکَ أَطْعِمْ عِیَالَکَ الْخَلَّ وَ الزَّیْتَ وَ حُجَّ بِهِمْ کُلَّ سَنَهٍ.

۱۷- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَی الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ وَ مُصَافَحَتِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَالِطَهُمُ الذُّنُوبُ.

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ فِی ضَمَانِ اللَّهِ فَإِنْ مَاتَ مُتَوَجِّهاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ إِنْ مَاتَ مُحْرِماً بَعَثَهُ اللَّهُ مُلَبِّیاً وَ إِنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَیْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْآمِنِینَ وَ إِنْ مَاتَ مُنْصَرِفاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِیعَ ذُنُوبِهِ.

۱۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَا وَقَفَ أَحَدٌ فِی تِلْکَ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتُجِیبَ لَهُ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَیُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی آخِرَتِهِمْ وَ أَمَّا الْکُفَّارُ فَیُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی دُنْیَاهُمْ.

۲۰- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنًی نَادَی مُنَادٍ یَا مِنَی قَدْ جَاءَ أَهْلُکِ فَاتَّسِعِی فِی فِجَاجِکِ وَ اتْرَعِی فِی مَثَابِکِ (۲) وَ مُنَادٍ یُنَادِی لَوْ تَدْرُونَ بِمَنْ حَلَلْتُمْ لَأَیْقَنْتُمْ بِالْخَلَفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَهِ.

۲۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فَفِرُّوا إِلَی اللَّهِ إِنِّی لَکُمْ مِنْهُ نَذِیرٌ مُبِینٌ (۳)- قَالَ حُجُّوا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۲- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ

۱- فی بعض النسخ [عنه عن المؤمن]. «آت»

۲- حوض ترع- بالتحریک- و کوز ترع ای ممتلی. و قد ترع الاناء- بالکسر- یترع ترعا أی امتلأ. و مثاب الحوض: وسطه الذی یثوب إلیه الماء إذا استفرغ. «الصحاح»

۳- الذاریات: ۵۰. فروع الکافی- ۱۶-

أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنًی نَادَی مُنَادٍ لَوْ تَعْلَمُونَ بِفِنَاءِ مَنْ حَلَلْتُمْ لَأَیْقَنْتُمْ بِالْخَلَفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَه.

۲۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِیدٍ السَّمَّانِ قَالَ: کُنْتُ أَحُجُّ فِی کُلِّ سَنَهٍ فَلَمَّا کَانَ فِی سَنَهٍ شَدِیدَهٍ أَصَابَ النَّاسَ فِیهَا جَهْدٌ (۱) فَقَالَ لِی أَصْحَابِی لَوْ نَظَرْتَ إِلَی مَا تُرِیدُ أَنْ تَحُجَّ الْعَامَ بِهِ فَتَصَدَّقْتَ بِهِ کَانَ أَفْضَلَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ وَ تَرَوْنَ ذَلِکَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَتَصَدَّقْتُ تِلْکَ السَّنَهَ بِمَا أُرِیدُ أَنْ أَحُجَّ بِهِ وَ أَقَمْتُ قَالَ فَرَأَیْتُ رُؤْیَا لَیْلَهَ عَرَفَهَ وَ قُلْتُ وَ اللَّهِ لَا أَعُودُ وَ لَا أَدَعُ الْحَجَّ قَالَ فَلَمَّا کَانَ مِنْ قَابِلٍ حَجَجْتُ فَلَمَّا أَتَیْتُ مِنًی رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ فَأَتَیْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِی عَنِ الرَّجُلِ وَ قَصَصْتُ عَلَیْهِ قِصَّتِی وَ قُلْتُ أَیُّهُمَا أَفْضَلُ الْحَجُّ أَوِ الصَّدَقَهُ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ الصَّدَقَهَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ قُلْتُ أَجَلْ فَأَیُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ مَا یَمْنَعُ أَحَدَکُمْ مِنْ أَنْ یَحُجَّ وَ یَتَصَدَّقَ قَالَ قُلْتُ مَا یَبْلُغُ مَالُهُ ذَلِکَ وَ لَا یَتَّسِعُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُنْفِقَ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ فِی شَیْ ءٍ مِنْ سَبَبِ الْحَجِّ أَنْفَقَ خَمْسَهً وَ تَصَدَّقَ بِخَمْسَهٍ أَوْ قَصَّرَ فِی شَیْ ءٍ مِنْ نَفَقَتِهِ فِی الْحَجِّ فَیَجْعَلُ مَا یَحْبِسُ (۲) فِی الصَّدَقَهِ فَإِنَّ لَهُ فِی ذَلِکَ أَجْراً قَالَ قُلْتُ هَذَا لَوْ فَعَلْنَاهُ اسْتَقَامَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ أَنَّی لَهُ مِثْلُ الْحَجِّ فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّ الْعَبْدَ لَیَخْرُجُ مِنْ بَیْتِهِ فَیُعْطِی قِسْماً (۳) حَتَّی إِذَا أَتَی الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَهِ ثُمَّ عَدَلَ إِلَی مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ فَیَأْتِیهِ مَلَکٌ فَیَقُومُ عَنْ یَسَارِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ ضَرَبَ بِیَدِهِ عَلَی کَتِفَیْهِ فَیَقُولُ یَا هَذَا أَمَّا مَا مَضَی فَقَدْ غُفِرَ لَکَ وَ أَمَّا مَا یَسْتَقْبِلُ فَجِدَّ (۴).

۲۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِ

۱- الجهد- بالفتح-: المشقه.

۲- فی بعض النسخ [فی شی ء ینفقه فی الحجّ و یجعل ما یحتبس].

۳- القسم- بالکسر-: النصیب. و- بالفتح-: العطاء و قوله: «أنی له مثل الحجّ» یعنی أن الجمع بین الامرین علی هذا النحو لا یبلغ ثوابه ثواب انفاق الکل فی سبیل الحجّ و ذلک لان درهما فی الحجّ أفضل من ألفی ألف فیما سواه من سبیل اللّه. «فی»

۴- فی بعض النسخ بالجیم و الدال مشدده و قال الجوهریّ: الجد: الاجتهاد فی الأمور تقول: جد فی الامر یجد- بکسر الجیم. و یجد- بضمها-. و فی بعض النسخ بالخاء و الذال المعجمتین أی شرع فی العمل من قولهم: أخذ فی الامر إذا شرع فیه.

قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَ خُشُونَتَهُ وَ لَزِمْتَ الْحَجَّ وَ لِينَهُ قَالَ وَ كَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ وَ قَالَ وَيْحَكَ أَ مَا بَلَغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِنَّهُ لَمَّا وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَ هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بِلَالُ قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيُنْصِتُوا فَلَمَّا نَصَتُوا (۱) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَّعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُوراً لَكُمْ قَالَ وَ زَادَ غَيْرُ الثُّمَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَهْلَ التَّبِعَاتِ- فَإِنَّ اللَّهَ عَدْلٌ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ جَمْعٍ لَمْ يَزَلْ يُنَاجِي رَبَّهُ وَ يَسْأَلُهُ لِأَهْلِ التَّبِعَاتِ فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ قَالَ لِبِلَالٍ قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيُنْصِتُوا فَلَمَّا نَصَتُوا قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَّعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُوراً لَكُمْ وَ ضَمِنَ لِأَهْلِ التَّبِعَاتِ مِنْ عِنْدِهِ الرِّضَا (۲).

۲۵- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَلَقَّاهُ أَعْرَابِيٌّ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَعَاقَنِي (۳) وَ أَنَا رَجُلٌ مَيِّلٌ يَعْنِي كَثِيرَ الْمَالِ فَمُرْنِي أَصْنَعُ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَاجُّ قَالَ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ زِنَتُهُ ذَهَبَةٌ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغْتَ مَا بَلَغَ الْحَاجُّ.

۲۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ فَقُلْتُ لَهُ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ قَالَ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ.

۲۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ

۱- الانصات: الاستماع و السكوت.

۲- التبعات: حقوق الناس. و المراد بالرضا رضا صاحب الحق.

۳- الفاعل محذوف تقديره فعاقنى عائق أى منعنى مانع. و فى بعض النسخ [ففاتنى].

أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَدْنَی مَا یَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ الَّذِی لَا یُقْبَلُ مِنْهُ أَنْ یُحْفَظَ فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ قَالَ فَقُلْتُ بِأَیِّ شَیْ ءٍ یُحْفَظُ فِیهِمْ قَالَ لَا یَحْدُثُ فِیهِمْ إِلَّا مَا کَانَ یَحْدُثُ فِیهِمْ وَ هُوَ مُقِیمٌ مَعَهُمْ.

۲۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجُّ جِهَادُ الضَّعِیفِ (۱) ثُمَّ وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَدَهُ فِی صَدْرِ نَفْسِهِ وَ قَالَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ. (۲)

۲۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَحُجُّ سَنَةً وَ شَرِیکِی سَنَةً قَالَ مَا یَمْنَعُکَ مِنَ الْحَجِّ یَا إِبْرَاهِیمُ قُلْتُ لَا أَتَفَرَّغُ لِذَلِکَ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَتَصَدَّقُ بِخَمْسِمِائَةٍ مَکَانَ ذَلِکَ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفٍ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ فَأَلْفٍ وَ خَمْسِمِائَةٍ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفَیْنِ قَالَ أَ فِی أَلْفَیْکَ طَوَافُ الْبَیْتِ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِی أَلْفَیْکَ سَعْیٌ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِی أَلْفَیْکَ وُقُوفٌ بِعَرَفَةَ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِی أَلْفَیْکَ رَمْیُ الْجِمَارِ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِی أَلْفَیْکَ الْمَنَاسِکُ قُلْتُ لَا قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ.

۳۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِی إِبْرَاهِیمُ بْنُ مَیْمُونٍ کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی حَنِیفَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا تَرَی فِی رَجُلٍ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ الْحَجُّ أَفْضَلُ أَمْ یُعْتِقُ رَقَبَةً فَقَالَ لَا بَلْ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَذَبَ وَ اللَّهِ وَ أَثِمَ لَحَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ وَ رَقَبَةٍ وَ رَقَبَةٍ حَتَّی عَدَّ عَشْراً ثُمَّ قَالَ وَیْحَهُ فِی أَیِّ رَقَبَةٍ طَوَافٌ بِالْبَیْتِ وَ سَعْیٌ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ حَلْقُ الرَّأْسِ وَ رَمْیُ الْجِمَارِ لَوْ کَانَ کَمَا قَالَ لَعَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ وَ لَوْ فَعَلُوا کَانَ یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یُجْبِرَهُمْ

۱- أی من ضعف عن الجهاد و لم یجد أعوانا علیه. «آت»

۲- لانهم علیهم السلام من الذین قال اللّه تعالی فیهم: «وَ نُرِیدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَی الَّذِینَ اسْتُضْعِفُوا فِی الْأَرْضِ وَ نَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَ نَجْعَلَهُمُ الْوارِثِینَ». «کذا فی هامش المطبوع» و لصاحب الوافی هنا بیان لا یسعنا ذکره و من أراد الاطلاع فلیراجع الوافی کتاب الحجّ ص ۴۱.

عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ.

۳۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً فَقُلْتُ مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ شَيْ ءٌ قَالَ مَا يَعْدِلُهُ شَيْ ءٌ وَ لَدِرْهَمٌ وَاحِدٌ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ خَرَجْتُ عَلَى نَيِّفٍ وَ سَبْعِينَ بَعِيراً وَ بِضْعَ عَشْرَةَ دَابَّةً وَ لَقَدِ اشْتَرَيْتُ سُوداً أُكَثِّرُ بِهَا الْعَدَدَ (۱) وَ لَقَدْ آذَانِي أَكْلُ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ حَتَّى إِنَّ حَمِيدَةَ أَمَرَتْ بِدَجَاجَةٍ فَشُوِيَتْ فَرَجَعَتْ إِلَيَّ نَفْسِي.

۳۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَفْنَى.

۳۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا وَ رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ لَا يُخَالِفُ مُدْمِنَ الْحَجِّ بِهَذَا الْبَيْتِ حُمَّى وَ لَا فَقْرٌ أَبَداً (۲).

۳۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِكَ ع أَنَّهُ قِيلَ لِبَعْضِهِمْ إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ (۳) يُقَالُ لَهُ قَزْوِينُ وَ عَدُوّاً يُقَالُ لَهُ الدَّيْلَمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ ثُمَّ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَ مَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص بَدْراً وَ إِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمِنَا فِي فُسْطَاطِهِ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ جَمَعَ بَيْنَ سَبَّابَتَيْهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَدَقَ هُوَ عَلَى مَا ذَكَرَ.

۳۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ وَ الْعَامِلُ بِهِمَا فِي

۱- السود: العبيد. و «العدد» أي عدد الحاجّ.

۲- قد مضى مع بيان ما فيه تحت رقم ۸.

۳- في بعض النسخ [موضعا و رباطا].

جِوَارِ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكَ مَا يَأْمُلُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنْ قَصُرَ بِهِ أَجَلُهُ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ.

۳۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ (۱) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حِجَجٌ تَتْرَى وَ عُمَرٌ تُسْعَى يَدْفَعْنَ عَيْلَهَ الْفَقْرِ وَ مِيتَهَ السَّوْءِ (۲).

۳۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَقَالَ الثَّقِيفِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي فَقَالَ سَبَقَكَ أَخُوكَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَلَى ظَهْرِ سَفَرٍ وَ إِنِّي عَجْلَانُ وَ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنِّي قَدْ أَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَ إِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُكَ فَقَالَ نَبِّئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الصَّلَاهِ وَ عَنِ الْوُضُوءِ وَ عَنِ السُّجُودِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَ امْلَأْ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَ عَفِّرْ جَبِينَكَ فِي التُّرَابِ وَ صَلِّ صَلَاهَ مُوَدِّعٍ وَ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَ إِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبِّئْنِي قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَجِّ وَ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَ حَلْقِ الرَّأْسِ وَ يَوْمِ عَرَفَهَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ قَالَ لَا تَرْفَعُ نَاقَتُكَ خُفّاً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ بِهِ لَكَ حَسَنَهً وَ لَا تَضَعُ خُفّاً إِلَّا حَطَّ بِهِ عَنْكَ سَيِّئَهً وَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ تَنْفَتِلُ كَمَا وَلَدَتْكَ أُمُّكَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ ذُخْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ حَلْقُ الرَّأْسِ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَهٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ يَوْمُ عَرَفَهَ يَوْمٌ يُبَاهِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْمَلَائِكَهَ فَلَوْ حَضَرْتَ ذَلِكَ

۱- «زعلان» بالزاى و المهمله و ربما يوجد فى بعض النسخ [محمّد بن الحسن بن علان] و يشبه أن يكون احدهما تصحيفا للآخر و فى بعض النسخ [محمّد بن الحسين زعلان].

۲- «تترى» أصله و ترى معناها مجى ء الواحد بعد الآخر نحو جاءوا تترى أى واحدا بعد واحد و وترا بعد وتر، و الوتر: الفرد و منه المتواتر. و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: لعل المراد بتسعى أى تسعى فيهن. و قيل: هو فعلى من التسع اى العمر التى تكون الفصل بين كل منها و سابقتها و لاحقتها تسعا بناء على كون الفصل بين العمرتين عشره فإذا لم يحسب يوم الفراغ من الأولى و الشروع من الثانيه يكون بينهما تسع.

الْيَوْمَ بِرَمْلِ عَالِجٍ وَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَ أَيَّامِ الْعَالَمِ ذُنُوباً فَإِنَّهُ تُبَتُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ (۱) وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُو إِلَيْهَا يُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ يُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَ يُرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ.

۳۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا يَقِفُ أَحَدٌ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرٌّ وَ لَا فَاجِرٌ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا الْبَرُّ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ.

۳۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَاجُّ ثَلَاثَةٌ فَأَفْضَلُهُمْ نَصِيباً رَجُلٌ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ وَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ حُفِظَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ.

۴۰- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ وَ صِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ صِنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ هُوَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ.

۴۱- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ سَفَرٍ أَبْلَغَ فِي لَحْمٍ وَ لَا دَمٍ وَ لَا جِلْدٍ وَ لَا شَعْرٍ مِنْ سَفَرِ مَكَّةَ وَ مَا أَحَدٌ يَبْلُغُهُ حَتَّى تَنَالَهُ الْمَشَقَّةُ.

۴۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَوَاطِنَهُمْ بِمِنًى نَادَى مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضَى فَقَدْ رَضِيتُ.

۱- قد مر صدر الحديث فى كتاب الطهاره ج ۳ ص ۷۱. و قوله: «تبت» بالمثناه الفوقيه أى يقطع من بت يبت بمعنى القطع و يمكن أن يقرأ تبت- بتشديد الياء- كقوله تعالى: «تَبَّتْ يَدا أَبِي لَهَبٍ» أى هلكت و ذهبت. و فى الوافى: «تبت» و قال الفيض- رحمه اللّه-: كانه من البث بمعنى النشر و التفريق على البناء للمفعول نظيره ما فى لفظ آخر تناثرت عنه الذنوب.

۴۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنًى نَادَى مُنَادٍ لَوْ تَعْلَمُونَ بِفِنَاءِ مَنْ حَلَلْتُمْ لَأَيْقَنْتُمْ بِالْخَلَفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَهِ. (۱)

۴۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَشِيَّهً مِنَ الْعَشِيَّاتِ وَ نَحْنُ بِمِنًى وَ هُوَ يَحُثُّنِي عَلَى الْحَجِّ وَ يُرَغِّبُنِي فِيهِ يَا سَعِيدُ أَيُّمَا عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ رِزْقاً مِنْ رِزْقِهِ فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ عَلَى عِيَالِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ قَدْ ضَحَاهُمْ بِالشَّمْسِ (۲) حَتَّى يَقْدَمَ بِهِمْ عَشِيَّهَ عَرَفَهَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَقِيلَ أَ لَمْ تَرَ فُرَجاً تَكُونُ هُنَاكَ فِيهَا خَلَلٌ وَ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَقُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ يَجِي ءُ بِهِمْ قَدْ ضَحَاهُمْ حَتَّى يَشْعَبَ بِهِمْ تِلْكَ الْفُرَجَ (۳) فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ عَبْدِي رَزَقْتُهُ مِنْ رِزْقِي فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ فَضَحَى بِهِ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ ثُمَّ جَاءَ بِهِمْ حَتَّى شَعَبَ بِهِمْ هَذِهِ الْفُرْجَهَ الْتِمَاسَ مَغْفِرَتِي أَغْفِرُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ أَكْفِيهِ مَا أَهَمَّهُ وَ أَرْزُقُهُ قَالَ- سَعِيدٌ مَعَ أَشْيَاءَ قَالَهَا نَحْواً مِنْ عَشَرَهٍ.

۴۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّهَ ذَاهِباً أَوْ جَائِياً أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ- يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۴۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْوَرْدِ-

---

۱- الخلف- محركه-: العوض يعنى عوض ما انفقتم و هو ناظر إلى قوله سبحانه: «وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ». «فى»

۲- أى أبرزهم لحرها. و الضحى- بالضم و القصر-: الشمس. «فى»

۳- قوله: «فيقيل» من القيلوله أى يستريح. و فى بعض النسخ و الوافى [فيقبل]. و قال الفيض- رحمه اللّه-: قوله: «أ لم تر» جمله معترضه و التقدير فيقبل بهم حتّى يشعب بهم تلك الفرج. و الفرجه- بالضم-: الثلمه فى الحائط و نحوه. و الخلل: منفرج ما بين الشيئين. و الشعب: الرتق و الجمع و الإصلاح يعنى عمّر تلك المواضع بعبادته و عباده أهل بيته و ملأها به و بهم و سدها.

فَقَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَکَ اللَّهُ إِنَّکَ لَوْ کُنْتَ أَرَحْتَ بَدَنَکَ مِنَ الْمَحْمِلِ (۱) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا أَبَا الْوَرْدِ إِنِّی أُحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ الْمَنَافِعَ الَّتِی قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- لِیَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ (۲) إِنَّهُ لَا یَشْهَدُهَا أَحَدٌ إِلَّا نَفَعَهُ اللَّهُ أَمَّا أَنْتُمْ فَتَرْجِعُونَ مَغْفُوراً لَکُمْ وَ أَمَّا غَیْرُکُمْ فَیُحْفَظُونَ فِی أَهَالِیهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ.

۴۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ الرَّجُلُ مِنْ شَأْنِهِ الْحَجُّ کُلَّ سَنَةٍ ثُمَّ تَخَلَّفَ سَنَةً فَلَمْ یَخْرُجْ قَالَتِ الْمَلَائِکَةُ الَّذِینَ عَلَی الْأَرْضِ لِلَّذِینَ عَلَی الْجِبَالِ لَقَدْ فَقَدْنَا صَوْتَ فُلَانٍ فَیَقُولُونَ اطْلُبُوهُ فَیَطْلُبُونَهُ فَلَا یُصِیبُونَهُ فَیَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ حَبَسَهُ دَیْنٌ فَأَدِّ عَنْهُ أَوْ مَرَضٌ فَاشْفِهِ أَوْ فَقْرٌ فَأَغْنِهِ أَوْ حَبْسٌ فَفَرِّجْ عَنْهُ أَوْ فِعْلٌ فَافْعَلْ بِهِ وَ النَّاسُ یَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَ هُمْ یَدْعُونَ لِمَنْ تَخَلَّفَ.

۴۸- أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ص یَقُولُ یَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ یَحُجَّ اسْتَبْشِرُوا بِالْحَاجِّ وَ صَافِحُوهُمْ وَ عَظِّمُوهُمْ فَإِنَّ ذَلِکَ یَجِبُ عَلَیْکُمْ تُشَارِکُوهُمْ فِی الْأَجْرِ.

بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَسَائِلَ بَعْضُهَا مَعَ ابْنِ بُکَیْرٍ وَ بَعْضُهَا مَعَ أَبِی الْعَبَّاسِ فَجَاءَ الْجَوَابُ

۱- یعنی من التمکن فیه و الاستقرار فی ظله لئلا یصیبک تعب الرکوب و حر الشمس، فأجابه علیه السلام بأن فی شهود تلک المواضع التی هی منافع بالحضور بها و المشاهده لها و النظر إلیها فضلا لا یحصل بالتمکن فی المحمل و الاستراحه تحت الظل و الغیبه عن البصر و الاختفاء عن النظر. «فی» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: «أرحت بدنک» أی بترک الحجّ فان رکوب المحمل یشق علیک. و یحتمل أن یکون إشاره إلی ما سیأتی فی اول باب طواف المریض أن أبا عبد اللّه علیه السلام کان یطاف به حول الکعبه فی محمل و هو شدید المرض و هو مع ذلک یستلم الارکان فقال له الربیع ابن خیثم: جعلت فداک یا ابن رسول اللّه ان هذا یشق علیک فقال: انی سمعت اللّه عزّ و جلّ یقول: «لِیَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ» فقال: منافع الدنیا أو منافع الآخره؟ فقال: الکل

۲- الحجّ: ۲۸.

بِإِمْلَائِهِ سَأَلْتَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (۱) يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ يَعْنِي بِتَمَامِهِمَا أَدَاءَهُمَا وَ اتِّقَاءَ مَا يَتَّقِي الْمُحْرِمُ فِيهِمَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى- الْحَجِّ الْأَكْبَرِ (۲) مَا يَعْنِي بِالْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ (۳) وَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ هُمَا مَفْرُوضَانِ (۴).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ فَقَالَ الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعاً (۵) كِبَارِهِمْ وَ صِغَارِهِمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ عَذَرَهُ اللَّهُ.

۴- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَ إِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ أَ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ. (۶)

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَهِ (۷) فِي كُلِّ عَامٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ

۱- آل عمران: ۹۱.

۲- التوبه. ۳.

۳- غرضه عليه السلام من ذكر وقوف عرفه و رمى الجمار أن المراد به الحجّ المقابل للعمره فان كل حج يشتمل عليهما. «آت»

۴- أى المراد بالآيه الامر بالاتيان بهما تامين فيدل على كونهما مفروضين. «آت»

۵- يمكن حمله على من كان مستطيعا و ان لم يكن غنيا عرفا و الأظهر حمله على الأعمّ من الوجوب و الاستحباب المؤكد. «آت»

۶- يدل على الاكتفاء بالعمره المتمتع بها عن العمره المفرده و لا خلاف فيه بين الاصحاب. «آت»

۷- الجده الغنى و الثروه، يقال. وجد فى المال وجدا و جده اى استغنى. «فى»

عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ لَمْ يَحُجَّ مِنَّا فَقَدْ كَفَرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ قَالَ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ (۱).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَهِ فِی كُلِّ عَامٍ. (۲)

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَهٌ حَتَّى يُعْتَقَ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ فَرْضٌ عَلَى أَهْلِ الْجِدَهِ فِی كُلِّ عَامٍ.

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَهِ فِی كُلِّ عَامٍ.

بَابُ اسْتِطَاعَهِ الْحَجِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ مَا السَّبِيلُ قَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ قَالَ قُلْتُ مَنْ

۱- انما لم يكفر تارك الحجّ لان الكفر راجع الى الاعتقاد دون العمل فقوله تعالى: «وَ مَنْ كَفَرَ»* أى و من لم يعتقد فرضه أو لم يبال بتركه فان عدم المبالاه يرجع الى عدم الاعتقاد. «فى»

۲- قال الشيخ فی التهذيب: معنى هذه الأخبار أنّه يجب على أهل الجده فی كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحجّ فی السنه الاوله فلم يفعل وجب عليه فی الثانيه و هكذا و لم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم فی كل عام على طريق الجمع انتهى. و يمكن حمل الفرض على الاستحباب المؤكد. «آت»

عُرِضَ عَلَيْهِ مَا يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ نَعَمْ مَا شَأْنُهُ أَنْ يَسْتَحْيِيَ وَ لَوْ يَحُجُّ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ (۱) فَإِنْ كَانَ يُطِيقُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضاً وَ يَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَحُجَّ.

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلَ حَفْصٌ الْكُنَاسِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَا يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ مَنْ كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ مُخَلًّى سَرْبُهُ (۲) لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ أَوْ قَالَ مِمَّنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَقَالَ لَهُ حَفْصٌ الْكُنَاسِيُّ فَإِذَا كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ مُخَلًّى سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَلَمْ يَحُجَّ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ قَالَ نَعَمْ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَقِيلَ لَهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذَا فَقَالَ هَلَكَ النَّاسُ إِذاً لَئِنْ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدْرَ مَا يَقُوتُ عِيَالَهُ وَ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا (۳) فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ قَالَ فَقَالَ السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ وَ يُبْقِي بَعْضاً يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ

۱- الاجدع: مقطوع الانف و الاذن و الشفه. و الابتر: مقطوع الذنب.

۲- أی أمن فی نفسه. و فی الصحاح السرب: الطریق، یقال: فلان امن فی سربه أی أمن فی نفسه.

۳- قوله: «ینطلق إلیه» أی الی الحجّ «فیسلبهم ایاه» یعنی یسلب عیاله ما یقوتون به. «لقد هلکوا» یعنی عیاله. و فی بعض النسخ [ینطلق الیهم] فمعنی الحدیث لئن کان من کان له قدر ما یقوت عیاله فحسب وجب علیه أن ینفق ذلک فی الزاد و الراحله ثمّ ینطلق الی الناس یسألهم قوت عیاله لهلک الناس إذا. و الأول أصوب و أصح و أوضح. «فی»

عَمِيرَهَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی شَيَّعْتُ أَصْحَابِی إِلَی الْقَادِسِيَّهِ فَقَالُوا لِی انْطَلِقْ مَعَنَا وَ نُقِيمُ عَلَيْكَ ثَلَاثاً فَرَجَعْتُ وَ لَيْسَ عِنْدِی نَفَقَهٌ فَيَسَّرَ اللَّهُ وَ لَحِقْتُهُمْ قَالَ إِنَّهُ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ فِی الْوَفْدِ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ لَا يَحُجَّ وَ إِنْ كَانَ فَقِيراً وَ مَنْ لَمْ يُكْتَبْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحُجَّ وَ إِنْ كَانَ غَنِيّاً صَحِيحاً.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَدَرِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا أَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الِاسْتِطَاعَهَ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّمَا يَعْنِی بِالاسْتِطَاعَهِ الزَّادَ وَ الرَّاحِلَهَ لَيْسَ اسْتِطَاعَهَ الْبَدَنِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَ فَلَيْسَ إِذَا كَانَ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَهُ فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ فَقَالَ وَيْحَكَ لَيْسَ كَمَا تَظُنُّ قَدْ تَرَی الرَّجُلَ عِنْدَهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ أَكْثَرَ مِنَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَهِ فَهُوَ لَا يَحُجُّ حَتَّی يَأْذَنَ اللَّهُ تَعَالَی فِی ذَلِكَ (۱).

بَابُ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ وَ هُوَ مُسْتَطِيعٌ

۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَهٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيَمُتْ- يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً. (۲)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

۱- يدل كسابقه على أن لتوفيق اللّه تعالى و ألطافه مدخلا فی العمل كما مرّ فی تحقيق الامر بين الامرين و المراد باهل القدر هنا المفوضه الذين يقولون: لا مدخل لتقدير اللّه تعالى فی أعمال العباد أصلا و قد يطلق على الجبريه أيضا كما عرفت سابقا. «آت»

۲- «تجحف» بتقديم المعجمه على المهمله و فی القاموس: اجحف به: ذهب، و به الفاقه: أفقرته الحاجه و أجحف به أيضا: قاربه و دنا منه. و المجحفه: الداهيه و اجتحفه: استلبه. و انما يموت على غير الإسلام لانه لو اعتقده أتی به و قد حمل على المبالغه.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ كانَ فِی هذِهِ أَعْمی فَهُوَ فِی الْآخِرَهِ أَعْمی وَ أَضَلُّ سَبِیلًا (۱) فَقَالَ ذَلِکَ الَّذِی یُسَوِّفُ نَفْسَهُ الْحَجَ (۲) یَعْنِی حَجَّهَ الْإِسْلَامِ حَتَّی یَأْتِیَهُ الْمَوْتُ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع التَّاجِرُ یُسَوِّفُ نَفْسَهُ الْحَجَّ قَالَ لَیْسَ لَهُ عُذْرٌ وَ إِنْ مَاتَ فَقَدْ تَرَکَ شَرِیعَهً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَیْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ ذَا الْمَالِ حِینَ یُسَوِّفُ الْحَجَّ کُلَّ عَامٍ وَ لَیْسَ یَشْغَلُهُ عَنْهُ إِلَّا التِّجَارَهُ أَوِ الدَّیْنُ فَقَالَ لَا عُذْرَ لَهُ یُسَوِّفُ الْحَجَّ إِنْ مَاتَ وَ قَدْ تَرَکَ الْحَجَّ فَقَدْ تَرَکَ شَرِیعَهً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ لَمْ تَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِکَ حَاجَهٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا یُطِیقُ فِیهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ یَمْنَعُهُ فَلْیَمُتْ- یَهُودِیّاً أَوْ نَصْرَانِیّاً.

۶- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ مَاتَ وَ هُوَ صَحِیحٌ مُوسِرٌ لَمْ یَحُجَّ فَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ نَحْشُرُهُ یَوْمَ الْقِیامَهِ أَعْمی (۳) قَالَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَی قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْمَاهُ عَنْ طَرِیقِ الْحَقِّ.

۱- الإسراء: ۷۴.

۲- التسویف التأخیر، یقال: سوفته أی مطلته، فكأن الإنسان فی تأخیر الحجّ یماطل نفسه فیما ینفعه. «آت»

۳- طه: ۱۲۴. و قبلها قوله تعالی: «وَ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِی فَإِنَّ لَهُ مَعِیشَهً ضَنْكاً» الاعراض عن الذكر یشمل ترک جمیع الطاعات و ارتكاب جمیع المناهی و عدم قبول كلما یذكر اللّه تعالی من المواعظ و الاحكام فیحتمل أن یكون ذكر الحجّ لبیان فرد من افراده او لبیان مورد نزول الآیه. «آت»

بَابُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا فَقَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا فَقَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ص يَقُولُ لِوُلْدِهِ يَا بَنِيَّ انْظُرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُوَنَّ مِنْكُمْ فَلَا تُنَاظَرُوا (۱).

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِی تَرْكِ الْحَجِّ خِيَرَةٌ وَ أَنَّ مَنْ حُبِسَ عَنْهُ فَبِذَنْبٍ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَم (۲) عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی مَا لَكَ لَا تَحُجُّ فِی الْعَامِ فَقُلْتُ مُعَامَلَةٌ كَانَتْ بَيْنِی وَ بَيْنَ قَوْمٍ وَ أَشْغَالٌ وَ عَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خِيَرَةٌ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا فَعَلَ اللَّهُ لَكَ فِی ذَلِكَ مِنْ خِيَرَةٍ ثُمَّ قَالَ مَا حُبِسَ عَبْدٌ عَنْ هَذَا الْبَيْتِ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ مَا يَعْفُو أَكْثَرُ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِی تَرْكِ الْحَجِّ خِيَرَةٌ.

۱- أی لا ـ تمهلوا قال فی المنتقى: المراد بالمناظره هاهنا الانظار فمعنى لا تناظروا: لا تمهلوا. و ايده بما رواه الصدوق- رحمه اللّه- فی الفقيه عن حنان قال: ذكرت لابی جعفر عليه السلام البيت فقال: لو عطلوه سنه واحده لم يناظروا و فی خبر آخر لنزل عليهم العذاب. انتهى كلام الصدوق- قدس اللّه روحه- اذ يستفاد من ذلك أن الغرض من المناظره نزول العذاب. «آت»

۲- لم نجد له ذكرا فی كتب الرجال.

بَابُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمَا نُوظِرُوا الْعَذَابَ أَوْ قَالَ أُنْزِلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الْبَيْتَ فَقَالَ لَوْ عَطَّلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يُنَاظَرُوا (١).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ص يَقُولُ لِوُلْدِهِ يَا بَنِيَّ انْظُرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُوَنَّ مِنْكُمْ فَلَا تُنَاظَرُوا. (٢)

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ (٣).

بَابٌ نَادِرٌ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَنِي فِي الْحَجِّ وَ كَانَ ضَعِيفَ الْحَالِ فَأَشَرْتُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُجَّ فَقَالَ مَا أَخْلَقَكَ (۴) أَنْ تَمْرَضَ سَنَةً قَالَ فَمَرِضْتُ سَنَةً.

١- و قد مر أن الغرض من المناظره نزول العذاب.

٢- مضى بعينه سندا و متنا فى الباب السابق.

٣- يعنى بقيامها قيام طوافها و حجها كما قال اللّه سبحانه: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنَّاسِ» و يحتمل قيام بنيانها. «فى»

۴- أى ما أليق بک و أجدر بک ذلک.

بَابُ الْإِجْبَارِ عَلَى الْحَجِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ وَ لَوْ تَرَكُوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ ص لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. (۱)

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ لَوَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِ (۲).

بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ بِبَدَنِهِ جَهَّزَ غَيْرَهُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ص قَالَ لِرَجُلٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُجَهِّزَ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْكَ. (۳)

۱- يدل على كون عماره البيت و عماره روضه النبيّ و زيارته صلّى اللّه عليه و آله و تعاهدها من الواجبات الكفائيه فان الاجبار لا يتصور فى الامر المستحب و ربما يقال: انما يجبر لان ترك الناس كلهم ذلك يتضمن الاستخفاف و التحقير و عدم الاعتناء بشأن تلك الاماكن و مشرفيها و ذلك ان لم يكن كفرا يكون فسقا و الجواب أن ذلك ممّا يؤيد الوجوب الكفائى و لا ينافيه. «آت»

۲- يدل أيضا على الوجوب الكفائى و لا ينافى الوجوب العينى على الأغنياء الذين لم يحجوا. «آت»

۳- أجمع الاصحاب على أنّه إذا وجب الحجّ على كل مكلف و لم يحج حتّى استقر فى ذمته ثمّ عرض له مانع عن الحجّ لا يرجى زواله عاده من مرض او كبر أو خوف أو نحو ذلك يجب عليه الاستنابه و اختلف فيما إذا عرض له مانع قبل استقرار الوجوب و ذهب الشيخ و أبو الصلاح و ابن الجنيد و ابن البرّاج الى وجوب الاستنابه و قال ابن إدريس: لا يجب و استقربه فى المختلف و انما يجب الاستنابه مع اليأس من البرء و إذا رجا البرء لم تجب عليه الاستنابه إجماعا. قاله فى المعتبر. «آت» فروع الكافى - ۱۷-

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمَرَ شَيْخاً كَبِيراً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَهً لَا مَالَ لَهُ. (۱)

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ص يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ فَلْيُجَهِّزْ رَجُلًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لْيَبْعَثْهُ مَكَانَهُ. (۲)

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ كَانَ رَجُلٌ مُوسِرٌ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ صَرُورَهً لَا مَالَ لَهُ.

بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَ مَا لَا يُجْزِئُ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِراً أَحَجَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّهٌ فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ كَذَلِكَ

۱- الصروره- بالفتح-: الذی لم يزوج او لم يحج و هذه الكلمه من النوادر التی وصف بها المذكر و المؤنث. «المصباح» و يدلّ على الوجوب مطلقا سواء استقر قبل عروض المانع فی ذمته أم لا و سواء كان المانع مرضا أو غيره من ضعف أصلی أو هرم او عدو او غيرها و ظاهره كون الحجّ الممنوع منه حجّه الإسلام. «آت»

۲- قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: قال الفاضل التستریّ: لا دلاله فيه على حكم حجّه الإسلام اذ ربما كانت الواقعه فی المندوبه. «آت»

النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ. (۱)

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ فَإِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قُلْتُ وَ هَلْ تَكُونُ حَجَّتُهُ تِلْكَ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَّ مِنْ مَالِهِ قَالَ نَعَمْ يُقْضَى عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ تَكُونُ تَامَّةً وَ لَيْسَتْ بِنَاقِصَةٍ وَ إِنْ أَيْسَرَ فَلْيَحُجَّ (۲) قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ يُكْرِيهَا فَيُصِيبُ عَلَيْهَا فَيَحُجُّ وَ هُوَ كَرِيٌّ تُغْنِی عَنْهُ حَجَّتُهُ (۳) أَوْ يَكُونُ يَحْمِلُ التِّجَارَةَ إِلَى مَكَّةَ فَيَحُجُّ فَيُصِيبُ الْمَالَ فِی تِجَارَتِهِ أَوْ يَضَعُ (۴) أَ تَكُونُ حَجَّتُهُ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً أَوْ لَا تَكُونُ حَتَّى يَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْحَجِ (۵) وَ لَا يَنْوِی غَيْرَهُ أَوْ يَكُونُ يَنْوِيهِمَا جَمِيعاً أَ يَقْضِی ذَلِكَ حَجَّتَهُ قَالَ نَعَمْ حَجَّتُهُ تَامَّةٌ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

۱- حمل الشيخ فی التهذيب و الاستبصار إعاده حج المعسر و الناصب على الاستحباب. «فی» و المشهور بين الاصحاب أن المخالف إذا استبصر لا يعيد الحجّ الا أن يخل بركن منه و نقل عن ابن الجنيد و ابن البرّاج انها أوجبا الإعاده على المخالف و إن لم يخل بشی ء و ربما كان مستندهما مضافا الى ما دل على بطلان عباده المخالف هذه الروايه و أجيب اولا بالطعن فی السند و ثانيا بالحمل على الاستحباب جمعا بين الأدله. و أقول: يمكن القول بالفرق بين الناصب و المخالف فان الناصب كافر لا يجری عليه شی ء من احكام الإسلام، ثمّ اعلم أنّه اعتبر الشيخ و أكثر الاصحاب فی عدم إعاده الحجّ أن لا يكون المخالف قد اخل بركن منه و النصوص خاليه من هذا القيد. «آت»

۲- المشهور بين الاصحاب انه لا يجب على المبذول له إعاده الحجّ بعد اليسار و قال الشيخ فی الاستبصار يجب عليه الإعاده محتجا بهذه الروايه و قال فی التهذيب بعد ايراد هذا الخبر: قوله عليه السلام: «ان أيسر فليحج» محمول على الاستحباب، يدل على ذلك قوله قد قضى حجّه الإسلام و تكون تامّه و ليست بناقصه. انتهى و هو أقوى «آت»

۳- «فيصيب عليها» أی لاجلها مالا. و «تغنی عنه» تجزئ عنه حجته. «آت»

۴- أی يخسر و لا يربح. «آت»

۵- «أو لا تكون» أی ليس معه تجاره انما يكری ابله ليذهب بالرجل الحجّ و لا ينوی شيئا غير ذلك او ينويهما معا أی اذهاب الغير إلى الحجّ و التجاره معا. «أ يقضی ذلك حجته» ای هل يكون ذلك الرجل قاضيا و مؤديا لحجّه الإسلام فالظاهر ان قوله: «يكون له الإبل يكريها» مجمل و ما يذكره بعده تفصيل ذلك المجمل و يحتمل أن يكون قوله: «او لا يكون حتّى يذهب به» إعاده للاول. «آت»

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَجَّهُ الْجَمَّالِ تَامَّهٌ أَوْ نَاقِصَهٌ قَالَ تَامَّهٌ قُلْتُ حَجَّهُ الْأَجِيرِ تَامَّهٌ أَمْ نَاقِصَهٌ قَالَ تَامَّهٌ (۱).

۴- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَا يَدْرِي وَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدَّيْنُونَهِ بِهِ أَ عَلَيْهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ أَمْ قَدْ قَضَى قَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَهَ اللَّهِ وَ الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ عَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَهِ نَاصِبٍ مُتَدَيِّنٍ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ أَ يُقْضَى عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ. (۲)

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمَدَانِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنِّي حَجَجْتُ وَ أَنَا مُخَالِفٌ وَ كُنْتُ صَرُورَهً فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعِدْ حَجَّكَ (۳).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُرُّ مُجْتَازاً يُرِيدُ الْيَمَنَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَ طَرِيقُهُ بِمَكَّهَ فَيُدْرِكُ النَّاسَ وَ هُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشَاهِدِ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ (۴).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَخْرُجُ فِي تِجَارَهٍ إِلَى مَكَّهَ-

---

۱- قوله: «قال: نعم» حمل على أنّه يجزئه الى وقت اليسار. و قوله: «حجه الجمال تامّه» حمل على ما إذا كانا مستطيعين بوجه الكرايه و الاجاره ان حمل التمام على الاجزاء عن حجّه الإسلام كما هو الظاهر. «آت»

۲- يدل على الاجزاء و استحباب الإعاده. «آت»

۳- حمله الشيخ و سائر الاصحاب على الاستحباب و يمكن حمله على أنّه لما كان عند كونه مخالفا غير معتقد للتمتع و أوقعه فلذا أمره بالاعاده فيكون موافقا لقول من قال: لو أخل بركن عنده تجب عليه الإعاده. «آت»

۴- حمل على الاستطاعه فی البلد و ظاهر الخبر أعم من ذلك كما قواه بعض المتأخرين. «آت»

أَوْ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ فَيُكْرِيهَا حَجَّتُهُ نَاقِصَةٌ أَمْ تَامَّةٌ قَالَ لَا بَلْ حَجَّتُهُ تَامَّةٌ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِيَّةَ عَرَفَهَ عَبْداً لَهُ أَ يُجْزِئُ عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأُمُّ وَلَدٍ أَحَجَّهَا مَوْلَاهَا أَ يُجْزِئُ عَنْهَا قَالَ لَا قُلْتُ أَ لَهُ أَجْرٌ فِي حَجَّتِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ. (۱)

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع- عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يُحْرَمُ بِهِ قَالَ إِذَا اثَّغَرَ (۲).

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ كَانَ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

۱۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً وَ مَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَ نَفَقَةٌ وَ زَادٌ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ

۱- لا خلاف فی أن المملوک إذا أدرک الوقوف بالمشعر معتقا فقد ادرک الحجّ و قال بعض المحققین: ینبغی القطع بعدم اعتبار الاستطاعه هنا مطلقا. «آت»

۲- الثغر من البلاد: الموضع الذی یخاف منه هجوم العدو فهو کالثلمه فی الحائط یخاف هجوم السارق منها و الجمع ثغور مثل فلس و فلوس. و الثغر: المبسم ثمّ اطلق علی الثنایا و إذا کسر ثغر الصبی، قیل ثغر: ثغورا بالبناء للمفعول و ثغرته أثغره- من باب نفع-: کسرته و إذا نبتت بعد السقوط. قیل: أثغر اثغارا مثل أکرم اکراما و إذا ألقی أسنانه قیل: اثّغر علی افتعل قاله ابن فارس و بعضهم یقول: إذا نبتت اسنانه قیل: اثّغر- بالتشدید- و قال أبو یزید: ثغر الصبی بالبناء للمفعول یثغر ثغرا و هو مثغور إذا سقط ثغره «المصباح» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: لعله محمول علی تأکد الاستحباب او علی احرامهم بأنفسهم دون أن یحرم عنهم.

فَضَلَ مِنْ ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَهِ إِنْ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ دَیْنٌ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَتِ الْحَجَّهُ تَطَوُّعاً ثُمَّ مَاتَ فِی الطَّرِیقِ قَبْلَ أَنْ یُحْرِمَ لِمَنْ یَکُونُ جَمَلُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ قَالَ یَکُونُ جَمِیعُ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَکَ لِلْوَرَثَهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ عَلَیْهِ دَیْنٌ فَیُقْضَی عَنْهُ أَوْ یَکُونَ أَوْصَی بِوَصِیَّهٍ فَیُنْفَذَ ذَلِکَ لِمَنْ أَوْصَی لَهُ وَ یُجْعَلَ ذَلِکَ مِنْ ثُلُثِهِ.

۱۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ یَمْشِیَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَ یُجْزِئُهُ ذَلِکَ عَنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ حَجَّ عَنْ غَیْرِهِ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ وَ قَدْ نَذَرَ أَنْ یَحُجَّ مَاشِیاً أَ یُجْزِئُ ذَلِکَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

۱۳- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَمِیرَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَغَنِی عَنْکَ أَنَّکَ قُلْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ أَجْزَأَ ذَلِکَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهَا عَنْ أَبِی أَنَّهُ حَدَّثَنِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِی مَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص حُجَّ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِکَ یُجْزِئُ عَنْهُ.

۱۴- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَکَمِ بْنِ حُکَیْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْسَانٌ هَلَکَ وَ لَمْ یَحُجَّ وَ لَمْ یُوصِ بِالْحَجِّ فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ رَجُلًا أَوِ امْرَأَهً هَلْ یُجْزِئُ ذَلِکَ وَ یَکُونُ قَضَاءً عَنْهُ وَ یَکُونُ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ وَ یُؤْجَرُ مَنْ أَحَجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ الْحَاجُّ غَیْرَ صَرُورَهٍ أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِیعاً وَ أُجِرَ الَّذِی أَحَجَّهُ.

۱۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَمُوتُ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ یُوصِ بِهَا أَ یُقْضَی عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

۱۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ یَمُوتَانِ وَ لَمْ یَحُجَّا أَ یُقْضَی عَنْهُمَا حَجَّهُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ

ابْنٌ لَمْ يَدْرِ أَ حَجَّ أَبُوهُ أَمْ لَا قَالَ يَحُجُّ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ حَجَّ كُتِبَ لِأَبِيهِ نَافِلَةً وَ لِلابْنِ فَرِيضَةً وَ إِنْ كَانَ أَبُوهُ لَمْ يَحُجَّ كُتِبَ لِأَبِيهِ فَرِيضَةً وَ لِلابْنِ نَافِلَةً (۱).

۱۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْداً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ (۲) كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَيْضاً إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَ لَوْ أَنَّ غُلَاماً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكاً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

بَابُ مَنْ لَمْ يَحُجَّ بَيْنَ خَمْسِ سِنِينَ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ فَلَمْ يَفِدْ إِلَى رَبِّهِ وَ هُوَ مُوسِرٌ إِنَّهُ لَمَحْرُومٌ (۳)

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مُنَادِياً يُنَادِي أَيُّ عَبْدٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ أَوْسَعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ فَلَمْ يَفِدْ إِلَيْهِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً لِيَطْلُبَ نَوَافِلَهُ (۴) إِنَّ ذَلِكَ لَمَحْرُومٌ.

۱- لعله محمول على أنّه لم يترك سوى ما يحج به و ليس للولد مال غيره فلو كان الأب قد حج يكون الابن مستطيعا بهذا المال و لو لم يكن قد حج كان يلزمه صرف هذا المال فى حج أبيه فيجب على الوالد ان يحج بهذا المال و يردد النيه بين والده و نفسه فان لم يكن ابوه حج كان لابيه مكان الفريضه و الا فللابن، فلا ينافي هذا وجوب الحجّ على الابن مع الاستطاعه بمال آخر لتيقن البراءه. «آت»

۲- أي مندوبا بدون الاستطاعه و ليس المراد بالعبد المملوك كما سيأتى. «آت»

۳- يدل على استحباب الحجّ فى كل خمس سنين. «آت»

۴- أي زوائد رحمه اللّه و عطاياه. «آت»

بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَ يَحُجُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ بِدَيْنٍ وَ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ سَيَقْضِی عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (۱)

۲- أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَ يَحُجُّ إِذَا كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يُؤَدَّى عَنْهُ إِذَا حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ قَالَ نَعَمْ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَقْرِضُ وَ يَحُجُّ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِی مَالٍ فَلَا بَأْسَ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی هَمَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَ يَحْضُرُهُ الشَّیْ ءُ أَ يَقْضِی دَيْنَهُ أَوْ يَحُجُّ قَالَ يَقْضِی بِبَعْضٍ وَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَجِّ فَقَالَ يَقْضِی سَنَةً وَ يَحُجُّ سَنَةً فَقُلْتُ أُعْطِيَ الْمَالَ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ عَلَيَّ الدَّيْنُ فَيَقَعُ فِی يَدِیَ الدَّرَاهِمُ فَإِنْ وَزَّعْتُهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَبْقَ شَیْ ءٌ أَ فَأَحُجُّ بِهَا أَوْ أُوَزِّعُهَا بَيْنَ الْغُرَّامِ (۲) فَقَالَ تَحُجُّ بِهَا وَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَقْضِیَ عَنْكَ دَيْنَكَ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَ يَحُجُّ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَالٌ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدِّيَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.

۱- لعله محمول على ما إذا كان له وجه لاداء الدين لما سيأتى. «آت»

۲- الغرام جمع الغريم كالغرماء و هم أصحاب الدين و هو جمع غريب. «النهايه»

بَابُ الْفَضْلِ فِى نَفَقَهِ الْحَجِ

بَابُ الْفَضْلِ فِى نَفَقَهِ الْحَجِ (۱)

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا رَبِحَ الرِّبْحَ أَخَذَ مِنْهُ الشَّيْ ءَ فَعَزَلَهُ فَقَالَ هَذَا لِلْحَجِّ وَ إِذَا رَبِحَ أَخَذَ مِنْهُ وَ قَالَ هَذَا لِلْحَجِّ جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ وَ قَدِ اجْتَمَعَتْ لَهُ نَفَقَهٌ عَزَمَ اللَّهُ فَخَرَجَ (۲) وَ لَكِنْ أَحَدُكُمْ يَرْبَحُ الرِّبْحَ فَيُنْفِقُهُ فَإِذَا جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ شَيْخٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ يَا فُلَانُ أَقْلِلِ النَّفَقَهَ فِى الْحَجِّ تَنْشَطْ لِلْحَجِّ وَ لَا تُكْثِرِ النَّفَقَهَ فِى الْحَجِ (۳) فَتَمَلَّ الْحَجَّ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ص لَيَنْقَطِعُ رِكَابُهُ فِى طَرِيقِ مَكَّهَ فَيَشُدُّهُ بِخُوصِهٍ (۴) لِيُهَوِّنَ الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهَدِيَّهُ مِنْ نَفَقَهِ الْحَجِ (۵).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: هَدِيَّهُ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ.

۱- فى بعض النسخ [القصد فى نفقه الحجّ] و القصد رعايه الوسط فى الإسراف و التقصير «آت»

۲- «إبان الحجّ»- بكسر الهمزه و تشديد الباء-: وقته. و قوله: «عزم اللّه» إما برفع الجلاله أى عزم اللّه له و وفقه للحج أو بالنصب أى قصد اللّه و التوجه إلى بيته. «آت»

۳- نشط فى عمله من باب تعب خف و أسرع «مجمع البحرين» و يدلّ على استحباب اقلال النفقه فى الحجّ و يمكن حمله على ما إذا كان مقلا كما هو ظاهر الخبر أو على القصد و عدم الإكثار بقرينه المقابله. «آت»

۴- الخوص: ورق النخل، الواحده الخوصه: «القاموس»

۵- لعل المعنى أن ما يهدى إلى أهله و إخوانه بعد الرجوع من الحجّ له ثواب نفقه الحجّ أو انه ينبغى أن يحسب أو لا عند نفقه الحجّ الهديه أيضا أو لا يزيد فى شراء الهديه على ما معه من النفقه و لعلّ الكلينى حمله على هذا المعنى و الأول اظهر. «آت»

بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مُتَهَيِّئاً لِلْحَجِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَهَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع يَا عِيسَى إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيمَا بَيْنَ الْحَجِّ إِلَى الْحَجِّ وَ أَنْتَ تَتَهَيَّأُ لِلْحَجِّ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنِ اتَّخَذَ مَحْمِلًا لِلْحَجِّ كَانَ كَمَنْ رَبَطَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ يَعْلَى عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّهَ وَ هُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ زِيدَ فِي عُمُرِهِ.

بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيَحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَتِنَ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ وَ قَدْ حَضَرَ الْحَجُّ أَ يَحُجُّ أَوْ يَخْتَتِنُ قَالَ لَا يَحُجُّ حَتَّى يَخْتَتِنَ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَهُ غَيْرَ الْمَخْفُوضَهِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَ هُوَ مُخْتَتِنٌ (۲).

۱- اشتراط الاختتان مقطوع به فی كلام الاصحاب و نقل عن ابن إدريس أنّه توقف فی هذا الحكم و قيل: يسقط مع المتعذر و ربما احتمل اشتماله مطلقا. «آت»

۲- فی بعض النسخ [و هو مختون]. و خفض الجاريه مثل ختن الغلام فالجاريه مخفوضه و لا يطلق الخفض الا على الجاريه.

بَابُ الْمَرْأَهِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ لَهَا زَوْجٌ أَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ وَ لَمْ تَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ فَغَابَ زَوْجُهَا عَنْهَا وَ قَدْ نَهَاهَا أَنْ تَحُجَّ قَالَ لَا طَاعَهَ لَهُ عَلَيْهَا فِي حَجَّهِ الْإِسْلَامِ فَلْتَحُجَّ إِنْ شَاءَتْ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَخْرُجُ مَعَ غَيْرِ وَلِيٍّ قَالَ لَا بَأْسَ فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوِ ابْنُ أَخٍ قَادِرَيْنِ عَلَى أَنْ يَخْرُجَا مَعَهَا وَ لَيْسَ لَهَا سَعَهٌ فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقْعُدَ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا (۱).

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ لَهَا زَوْجٌ وَ هِيَ صَرُورَهٌ لَا يَأْذَنُ لَهَا فِي الْحَجِّ قَالَ تَحُجُّ وَ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَهِ تُرِيدُ الْحَجَّ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا الْحَجُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَهً (۲).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ص عَنِ الْمَرْأَهِ الْحُرَّهِ تَحُجُّ إِلَى مَكَّهَ (۳) بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَقَالَ لَا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ.

۱- «ليس لها سعه» يعنى لا تقدر أن تنفق على أحدهما و تستصحبه. «أن تقعد» يعنى عن الحجّ و ليس لهم ان يمنعوها. «في»

۲- ظاهره أن هذا الشرط لعدم جواز منع أهاليها من حجها فانهم إذا لم يعتمدوا عليها فى ترك ارتكاب المحرمات و ما يصير سببا لذهاب عرضهم يجوز لهم أن يمنعوها إذا لم يمكنهم بعث أمين معها و يحتمل أن يكون المراد مأمونه عند نفسها أى آمنه من ذهاب عرضها فيوافق الاخبار الأخر. «آت»

۳- فى بعض النسخ [تخرج إلى مكّه].

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ وَ فَضْلِ الصَّدَقَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافَهٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ ذُرِّيَّتِي (۱) وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ أَمَانَتِي وَ خَاتِمَهَ عَمَلِي إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَادَ سَفَراً جَمَعَ عِيَالَهُ فِي بَيْتٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ الْغَدَاهَ نَفْسِي وَ مَالِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي الشَّاهِدَ مِنَّا وَ الْغَائِبَ اللَّهُمَّ احْفَظْنَا وَ احْفَظْ عَلَيْنَا (۲) اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي جِوَارِكَ اللَّهُمَّ لَا تَسْلُبْنَا نِعْمَتَكَ وَ لَا تُغَيِّرْ مَا بِنَا مِنْ عَافِيَتِكَ وَ فَضْلِكَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُكْرَهُ السَّفَرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَهِ الْأَرْبِعَاءِ وَ غَيْرِهِ فَقَالَ افْتَتِحْ سَفَرَكَ بِالصَّدَقَهِ وَ اقْرَأْ آيَهَ الْكُرْسِيِّ إِذَا بَدَا لَكَ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ.

بَابُ الْقَوْلِ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا صَبَّاحٌ الْحَذَّاءُ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ

۱- في التهذيب «في ديني و دنياي و آخرتي».

۲- كأن كلمه «على» تعليليه أي احفظ لنا ما يهمنا أمره. «آت»

السَّفَرَ قَامَ عَلَی بَابِ دَارِهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ الَّذِی يَتَوَجَّهُ لَهُ فَقَرَأَ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ آيَهَ الْكُرْسِيِّ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ احْفَظْنِی وَ احْفَظْ مَا مَعِی وَ سَلِّمْنِی وَ سَلِّمْ مَا مَعِی وَ بَلِّغْنِی وَ بَلِّغْ مَا مَعِی بِبَلَاغِكَ الْحَسَنِ لَحَفِظَهُ اللَّهُ وَ حَفِظَ مَا مَعَهُ وَ سَلَّمَهُ وَ سَلَّمَ مَا مَعَهُ وَ بَلَّغَهُ وَ بَلَّغَ مَا مَعَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا صَبَّاحُ أَ مَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْفَظُ وَ لَا يُحْفَظُ مَا مَعَهُ وَ يَسْلَمُ وَ لَا يَسْلَمُ مَا مَعَهُ وَ يَبْلُغُ وَ لَا يَبْلُغُ مَا مَعَهُ قُلْتُ بَلَی جُعِلْتُ فِدَاكَ. (۱)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تُرِيدُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُ دُعَاءَ الْفَرَجِ وَ هُوَ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* ثُمَّ قُلْ اللَّهُمَّ كُنْ لِی جَاراً مِنْ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ (۲) ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ وَ بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَیْ نِسْيَانِی وَ عَجَلَتِی بِسْمِ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِی سَفَرِی هَذَا ذَكَرْتُهُ أَوْ نَسِيتُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ عَلَی الْأُمُورِ كُلِّهَا وَ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِی السَّفَرِ وَ الْخَلِيفَهُ فِی الْأَهْلِ اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ (۳) وَ سَيِّرْنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ وَ طَاعَهِ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهْرَنَا وَ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَ قِنا عَذابَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَ كَآبَهِ الْمُنْقَلَبِ (۴) وَ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِی الْأَهْلِ وَ الْمَالِ وَ الْوَلَدِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِی وَ نَاصِرِی بِكَ أَحُلُّ وَ بِكَ أَسِيرُ (۵) اللَّهُمَ

۱- قد مرّ مثله فی المجلد الثانی ص ۵۴۳ عن العده، عن سهل، عن موسی بن القاسم، عن صباح الحذاء.

۲- فی بعض النسخ [شيطان رجيم]. و الجار بمعنی المجير.

۳- «الصاحب فی السفر و الخليفه فی الاهل» هاتان الصفتان ممّا لا يجتمعان فی واحد سوی اللّه جل كبرياؤه و فی كلام أمير المؤمنين عليه السلام «اللّهمّ انت الصاحب فی السفر و انت الخليفه فی الاهل و لا يجمعهما غيرك لان المستخلف لا يكون مستصحبا و المستصحب لا يكون مستخلفا». و قوله: «و اطو» أی أقطع و قرب. «فی»

۴- «ظهرنا» أی ما نركبه من البعير و غيره و الظهر يقال لما غلظ من الأرض أيضا. و «و عثاء السفر»: مشقته و «كآبه المنقلب»: الرجوع من السفر بالغم و الحزن و الانكسار. «فی»

۵- «بك احل» بضم الحاء من الحلول ای احل بالمنزل و هو فی مقابله أسير. «فی»

إِنِّی أَسْأَلُکَ فِی سَفَرِی هَذَا السُّرُورَ وَ الْعَمَلَ بِمَا یُرْضِیکَ عَنِّی اللَّهُمَّ اقْطَعْ عَنِّی بُعْدَهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَ اصْحَبْنِی فِیهِ وَ اخْلُفْنِی فِی أَهْلِی بِخَیْرٍ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ وَ هَذَا حُمْلَانُکَ (۱) وَ الْوَجْهُ وَجْهُکَ وَ السَّفَرُ إِلَیْکَ وَ قَدِ اطَّلَعْتَ عَلَی مَا لَمْ یَطَّلِعْ عَلَیْهِ أَحَدٌ فَاجْعَلْ سَفَرِی هَذَا کَفَّارَهً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِی وَ کُنْ عَوْناً لِی عَلَیْهِ وَ اکْفِنِی وَعْثَهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَ لَقِّنِّی مِنَ الْقَوْلِ وَ الْعَمَلِ رِضَاکَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُکَ وَ بِکَ وَ لَکَ (۲) فَإِذَا جَعَلْتَ رِجْلَکَ فِی الرِّکَابِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ فَإِذَا اسْتَوَیْتَ عَلَی رَاحِلَتِکَ وَ اسْتَوَی بِکَ مَحْمِلُکَ فَقُلْ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَ مَنَّ عَلَیْنَا بِمُحَمَّدٍ ص سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما کُنَّا لَهُ مُقْرِنِینَ (۳) وَ إِنَّا إِلی رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَی الظَّهْرِ وَ الْمُسْتَعَانُ عَلَی الْأَمْرِ اللَّهُمَّ بَلِّغْنَا بَلَاغاً یَبْلُغُ إِلَی خَیْرٍ بَلَاغاً یَبْلُغُ إِلَی مَغْفِرَتِکَ وَ رِضْوَانِکَ اللَّهُمَّ لَا طَیْرَ إِلَّا طَیْرُکَ (۴) وَ لَا خَیْرَ إِلَّا خَیْرُکَ وَ لَا حَافِظَ غَیْرُکَ.

بَابُ الْوَصِیَّهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ مَا یُعْبَأُ مَنْ یَؤُمُّ هَذَا الْبَیْتَ إِذَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ خُلُقٌ یُخَالِقُ بِهِ مَنْ صَحِبَهُ أَوْ حِلْمٌ یَمْلِکُ بِهِ مِنْ غَضَبِهِ أَوْ وَرَعٌ یَحْجُزُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ (۵).

۱- الحملان- بالضم-: ما یحمل علیه من الدوابّ فی هیئه خاصّه. «و الوجه وجهک» أی الجهه التی أتوجه إلیها انما هی جهتک، او جهه التی امرت بالتوجه إلیها هی جهتک.

۲- أی استعین بک فی جمیع اموری و اجعل اعمالی خالصه لک.

۳- أی مطیقین لها قادرین علیها. «فی»

۴- الطیر: الاسم من التطیر و هو ما یتشأم به الإنسان من الفال الردی و هذا کما یقال: لا أمر الا أمرک. یعنی لا یکون الا ما ترید. «فی»

۵- «ما یعبأ من یؤم» فی الفقیه: «ما یعبأ بمن یؤم» و هو أظهر فیکون علی بناء المفعول قال الجوهریّ: ما عبأت بفلان عبأ ای ما بالبیت به. و علی ما فی نسخ الکتاب لعله أیضا علی بناء المفعول علی الحذف و الایصال أو علی بناء الفاعل علی الاستفهام الإنکاری أی أی شی ء یصلح و یهیئ لنفسه، قال الجوهریّ: عبأت الطیب: إذا هیأته و صنعته و خلطته و عبأت المتاع: هیأته. و کذا الکلام فی الخبر الثانی. و المخالفه: المعاشره و العجز المنع و الفعل کینصر. «آت»

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا يُعْبَأُ مَنْ يَسْلُكُ هَذَا الطَّرِيقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِی اللَّهِ وَ حِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ وَ حُسْنُ الصُّحْبَهِ لِمَنْ صَحِبَهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَطِّنْ نَفْسَكَ عَلَى حُسْنِ الصِّحَابَهِ لِمَنْ صَحِبْتَ فِی حُسْنِ خُلُقِكَ وَ كُفَّ لِسَانَكَ وَ اكْظِمْ غَيْظَكَ وَ أَقِلَّ لَغْوَكَ وَ تَفْرُشُ عَفْوَكَ وَ تَسْخُو نَفْسُكَ. (۱)

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ (۲) فَقَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ صُحْبَهَ مَنْ صَحِبَهُ وَ مُرَافَقَهَ مَنْ رَافَقَهُ وَ مُمَالَحَهَ مَنْ مَالَحَهُ وَ مُخَالَقَهَ مَنْ خَالَقَهُ (۳).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّفِيقَ ثُمَّ السَّفَرَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص- لَا تَصْحَبَنَّ فِی سَفَرِكَ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ. (۴)

۶- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (۵) عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا صَحِبْتَ فَاصْحَبْ نَحْوَكَ وَ لَا تَصْحَبَنَّ مَنْ يَكْفِيكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَذَلَّهٌ لِلْمُؤْمِنِ.

۱- قال فی المنتقی: قال الجوهریّ: فرشت الشی ء أفرشه بسطته، و یقال: فرشه أمره أی أوسعه إیاه و کلا المعنیین صالح لان یراد من قوله: «تفرش عفوک» إلا ان المعنی الثانی یحتاج إلی تقدیر. «آت»

۲- منزل غاص بأهله أی ممتلئ بهم.

۳- فی المغرب: الممالحه: المؤاکله و منها قولهم بینها حرمه الملح و الممالحه و هی المراضعه. «آت» و خالقهم مخالقه أی عاشرهم بخلق حسن. و قد مضی هذا الخبر فی المجلد الثانی.

۴- قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: قال الوالد العلامه: ای اصحب من یعتقد أنک أفضل منه کما تعتقد أنّه أفضل منک و هذا من صفات المؤمنین. و أقول: یحتمل أن یکون الفضل بمعنی الاحسان و التفضل و ما ذکره أظهر انتهی.

۵- الاصوب حماد بن عیسی لما ذکره الصدوق- رحمه اللّه- فی آخر أسانید الفقیه. «آت»

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَیْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ عَرَفْتَ حَالِی وَ سَعَهَ یَدِی وَ تَوَسُّعِی عَلَی إِخْوَانِی فَأَصْحَبُ النَّفَرَ مِنْهُمْ فِی طَرِیقِ مَکَّهَ فَأَتَوَسَّعُ عَلَیْهِمْ قَالَ لَا تَفْعَلْ یَا شِهَابُ إِنْ بَسَطْتَ وَ بَسَطُوا أَجْحَفْتَ بِهِمْ وَ إِنْ أَمْسَکُوا أَذْلَلْتَهُمْ فَاصْحَبْ نُظَرَاءَکَ (۱).

۸- أَحْمَدُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَخْرُجُ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ مَیَاسِیرَ وَ هُوَ أَقَلُّهُمْ شَیْئاً فَیُخْرِجُ الْقَوْمُ النَّفَقَهَ وَ لَا یَقْدِرُ هُوَ أَنْ یُخْرِجَ مِثْلَ مَا أَخْرَجُوا فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ یُذِلَّ نَفْسَهُ لِیَخْرُجْ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِی الطَّرِیقِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَیْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَی مَکَّهَ فَلَمَّا صَلَّی قَالَ- اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِیلَنَا وَ أَحْسِنْ تَسْیِیرَنَا وَ أَحْسِنْ عَافِیَتَنَا وَ کُلَّمَا صَعِدَ أَکَمَهً قَالَ- اللَّهُمَّ لَکَ الشَّرَفُ عَلَی کُلِّ شَرَفٍ (۲).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی سَفَرِهِ إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ وَ إِذَا صَعِدَ کَبَّرَ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ قَاسِمٍ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَی ذِرْوَهِ کُلِّ جِسْرٍ شَیْطَانٌ (۳) فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَیْهِ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ یَرْحَلْ عَنْکَ.

۱- اجحفت بهم- بتقدیم الجیم- أفقرتهم. «فی»

۲- قال الفیروزآبادی: الاکمه- محرکه-: التل من القف من حجاره واحده أو هی دون الجبال أو الموضع یکون أشدّ ارتفاعا ممّا حوله و هو غلیظ لا یبلغ أن یکون حجرا. و قال: الشرف- محرکه-: العلو و المکان العالی فارید هنا بالأول الأول و بالثانی الثانی. «آت»

۳- کذا: و لعله بتقدیر ضمیر الشأن و الأظهر شیطانا کما فی الفقیه. «آت»

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِنَفْسِيَ الْيَقِينَ وَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَهَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي وَ أَنْتَ رَجَائِي وَ أَنْتَ عَضُدِي وَ أَنْتَ نَاصِرِي بِكَ أَحُلُّ وَ بِكَ أَسِيرُ (۱) قَالَ وَ مَنْ يَخْرُجْ فِي سَفَرٍ وَحْدَهُ فَلْيَقُلْ ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِي وَ أَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي وَ أَدِّ غَيْبَتِي (۲).

۵- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ فِي وَجْهِي هَذَا بِلَا ثِقَهٍ مِنِّي بِغَيْرِكَ وَ لَا رَجَاءٍ آوِي إِلَيْهِ إِلَّا إِلَيْكَ وَ لَا قُوَّهٍ أَتَّكِلُ عَلَيْهَا وَ لَا حِيلَهٍ أَلْجَأُ إِلَيْهَا إِلَّا طَلَبَ فَضْلِكَ وَ ابْتِغَاءَ رِزْقِكَ وَ تَعَرُّضاً لِرَحْمَتِكَ وَ سُكُوناً إِلَى حُسْنِ عَادَتِكَ (۳) وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا سَبَقَ لِي فِي عِلْمِكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِمَّا أُحِبُّ أَوْ أَكْرَهُ فَإِنَّمَا أُوقِعْتُ عَلَيْهِ يَا رَبِّ مِنْ قَدَرِكَ فَمَحْمُودٌ فِيهِ بَلَاؤُكَ وَ مُنْتَصِحٌ عِنْدِي فِيهِ قَضَاؤُكَ وَ أَنْتَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَ تُثْبِتُ وَ عِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ (۴) اللَّهُمَّ فَاصْرِفْ عَنِّي مَقَادِيرَ كُلِّ بَلَاءٍ وَ مَقْضِيَّ كُلِّ لَاوَاءٍ وَ ابْسُطْ عَلَيَّ كَنَفاً مِنْ رَحْمَتِكَ (۵) وَ لُطْفاً مِنْ عَفْوِكَ وَ سَعَهً مِنْ رِزْقِكَ وَ تَمَاماً مِنْ نِعْمَتِكَ وَ جِمَاعاً مِنْ مُعَافَاتِكَ وَ أَوْقِعْ عَلَيَّ فِيهِ (۶) جَمِيعَ قَضَائِكَ عَلَى مُوَافَقَهِ جَمِيعِ هَوَايَ فِي حَقِيقَهِ أَحْسَنِ أَمَلِي (۷) وَ ادْفَعْ مَا أَحْذَرُ فِيهِ وَ مَا لَا أَحْذَرُ عَلَى نَفْسِي وَ دِينِي وَ مَالِي مِمَّا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي وَ اجْعَلْ ذَلِكَ خَيْراً لِآخِرَتِي وَ دُنْيَايَ مَعَ مَا أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ-

---

۱- «أحل»- بكسر الحاء- أي أنزل. «آت»

۲- الاسناد مجازى أي أدنى عن غيبتي. «آت»

۳- في مصباح الزائر «عائدتك». «آت» أقول: في الوافي عن الكافي أيضا «حسن عائدتك» و قال: العائده: الصله و المعروف و العطف و المنفعه.

۴- المنتصح- بالفتح-: المقبول من النصح، عد قضاء اللّه تعالى نصيحه. «و أنت تمحو» يعنى ان قدرت لى شرا فامحه و اجعل مكانه خيرا فان ذلك بيدك كما يفسره بما بعده. «في»

۵- اللأواء- زنه فعلاء- من باب لوى: الشده و الضيق و الكنف: الجانب و الناحيه و الظل.

۶- الجماع- بالكسر-: ما جمع عددا يعنى مجمعا. و المجرور في «فيه» يرجع إلى الوجه المذكور في أول الدعاء يعنى به السفر. «في»

۷- اريد بالحقيقه التحقّق و الاثبات. «في» فروع الكافي- ۱۸-

أَنْ تَحْفَظَنِی فِیمَنْ خَلَّفْتُ وَرَائِی مِنْ وُلْدِی وَ أَهْلِی وَ مَالِی وَ مَعِیشَتِی وَ حُزَانَتِی (۱) وَ قَرَابَتِی وَ إِخْوَانِی بِأَحْسَنِ مَا خَلَفْتَ بِهِ غَائِباً مِنَ الْمُؤْمِنِینَ فِی تَحْصِینِ كُلِّ عَوْرَهٍ وَ حِفْظٍ مِنْ كُلِّ مَضِیعَهٍ (۲) وَ تَمَامِ كُلِّ نِعْمَهٍ وَ كِفَایَهِ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَ سَتْرِ كُلِّ سَیِّئَهٍ وَ صَرْفِ كُلِّ مَحْذُورٍ وَ كَمَالِ كُلِّ مَا یَجْمَعُ لِیَ الرِّضَا وَ السُّرُورَ فِی جَمِیعِ أُمُورِی وَ افْعَلْ ذَلِكَ بِی بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ السَّلَامُ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (۳)- شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ لَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یَحُجَّ فِیمَا سِوَاهُنَّ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَ وَ الْفَرْضُ التَّلْبِیَهُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِیدُ فَأَیَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَ (۴) وَ لَا یُفْرَضُ الْحَجُّ إِلَّا فِی هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ وَ هُوَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ.

۱- الحزانه- بالحاء المهمله و الزای المعجمه المخففه-: عیال الرجل الذین یهتم و یتحزن لامرهم.

۲- فی المغرب المضیعه وزن المعیشه و المطیعه كلاهما بمعنی الضیاع، یقال: ترك عیاله بمضیعه. «آت» و فی الوافی المضیعه: الاطراح و الهوان.

۳- البقره: ۱۹۳. قال الطبرسیّ فی المجمع: یعنی وقت الحجّ أشهر معلومات لا یجوز فیها التبدیل و التغییر بالتقدیم و التأخیر كما یفعلهما النساه الذین انزل فیهم «إِنَّمَا النَّسِی ءُ: الآیه» و أشهر الحجّ عندنا شوال و ذو القعده و عشر من ذی الحجه علی ما روی عن أبی جعفر علیه السلام و به قال ابن عبّاس و انما صارت هذه الأشهر الحجّ لانه لا یصحّ الاحرام بالحج الا فیها. انتهی.

۴- یدل علی أن تمام ذی الحجه داخل فی أشهر الحجّ كما هو ظاهر الآیه فیكون المعنی الأشهر التی یمكن ایقاع افعال الحجّ فیها لا إنشاء الحجّ و هذا اقرب الأقوال فی ذلك. «آت»

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ (۱) قَالَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ عَشْرٌ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ وَ أَشْهُرُ السِّيَاحَهِ عِشْرُونَ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ وَ الْمُحَرَّمُ وَ صَفَرٌ وَ شَهْرُ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ (۲).

بَابُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَ الْأَصْغَرِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَهُ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ- يَوْمُ عَرَفَهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ وَ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَسِيحُوا فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ هِيَ عِشْرُونَ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ وَ الْمُحَرَّمُ وَ صَفَرٌ وَ شَهْرُ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٌ مِنْ رَبِيعٍ الْآخِرِ وَ لَوْ كَانَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ عَرَفَهَ لَكَانَ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ يَوْماً (۳).

۱- كذا. و قال فی المنتقی: لا يخلو حال طريق هذا الخبر من نظر لانه يحتمل أن يكون قوله: «بإسناده» إشاره إلی طريق غير مذكور فيكون مرسلا و يحتمل كون الإضافه إليه للعهد و المراد اسناده الواقع فی الحديث الذی قبله و هذا أقرب لكنه لقله استعماله ربما يتوقف فيه. «آت»

۲- معنی أشهر السياحه أن النبیّ صلّی اللّه عليه و آله لما أمر بقتال المشركين بنزول سوره البراءه امر أن يمهلهم أربعه أشهر من يوم النحر ثمّ يأخذهم و يقتلهم اينما وجدوا و حيثما ثقفوا، قال اللّه تعالی: «بَراءَهٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَی الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ». «فی»

۳- لعل الاستدلال مبنی علی أنّه كان مسلما عندهم أن أخر أشهر السياحه كان عاشر ربيع الآخر. «آت»

بَابُ أَصْنَافِ الْحَجِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْحَجُّ ثَلَاثَهُ أَصْنَافٍ حَجٌّ مُفْرَدٌ وَ قِرَانٌ وَ تَمَتُّعٌ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِ وَ بِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْفَضْلُ فِيهَا وَ لَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا. (۱)

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ حَاجٌّ مُتَمَتِّعٌ وَ حَاجٌّ مُفْرِدٌ سَائِقٌ لِلْهَدْيِ وَ حَاجٌّ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ فَقَالَ التَّمَتُّعُ وَ كَيْفَ يَكُونُ شَيْ ءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّاسُ (۲).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا نَعْلَمُ حَجّاً لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتْعَهِ إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا رَبَّنَا عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّهِ نَبِيِّكَ وَ يَقُولُ الْقَوْمُ عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ وَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْ ءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتْعَهِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّهِ

۱- و ما يدلّ عليه من انقسام الحجّ إلى الاقسام الثلاثه و حصره فيها ممّا أجمع عليه العلماء و أما انكار عمر التمتع فقد ذكر المخالفون أيضا انه قد تحقّق الإجماع بعده على جوازه «آت»

۲- قد مرّ معناه في ص ۲۴۶.

نَبِيِّهِ ص (۱).

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ جَرِّدِ الْحَجَّ وَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ اقْرُنْ وَ سُقْ وَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ تَمَتَّعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ فَقَالَ لَوْ حَجَجْتُ أَلْفَ عَامٍ لَمْ أَقْرُنْهَا إِلَّا مُتَمَتِّعاً. (۲)

۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُيَسِّرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ حَضَرَ لَهُ الْمَوْسِمُ أَ يَحُجُّ مُفْرِداً لِلْحَجِّ أَوْ يَتَمَتَّعُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَتَمَتَّعُ أَفْضَلُ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ تَمَتَّعْ ثُمَّ قَالَ إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْنَا يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ قَالَ النَّاسُ رَأَيْنَا بِرَأْيِنَا.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتْعَةُ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ وَ بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع (۳) فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا وَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بِأَيِّ شَيْءٍ دَخَلْتَ مَكَّةَ مُفْرِداً أَوْ مُتَمَتِّعاً فَقَالَ مُتَمَتِّعاً فَقُلْتُ لَهُ أَيُّمَا أَفْضَلُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ أَوْ مَنْ أَفْرَدَ وَ سَاقَ الْهَدْيَ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع (۴) يَقُولُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ وَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتْعَةِ.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ

۱- أي انا لا نساوى و لا نعادل بالكتاب و السنه شى ء و لا نجعل لهما عديلا.

۲- يعنى لم أقرن الحجه. و فى بعض النسخ [اقربها]. و هو مبالغه فى عدم الإتيان. و فى التهذيب «ما قدمتها» و هو اظهر.

۳- يعنى أبا جعفر الثانى عليه السلام.

۴- يعنى ابا جعفر الأول و هو الباقر عليه السلام.

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِ فَقَالَ تَمَتَّعْ قَالَ فَقَضَى أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ بَعْدَهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ سَأَلْتُكَ فَأَمَرْتَنِي بِالتَّمَتُّعِ وَ أَرَاكَ قَدْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ الْعَامَ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ الْفَضْلَ لَفِي الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ وَ لَكِنِّي ضَعِيفٌ فَشَقَّ عَلَيَّ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَلِذَلِكَ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ.

۱۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي الْحُرُمِ (۱) وَ قَدِمْتُ الْآنَ مُتَمَتِّعاً فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ نِعْمَ مَا صَنَعْتَ إِنَّا لَا نَعْدِلُ- بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِذَا بَعَثَنَا رَبُّنَا أَوْ وَرَدْنَا عَلَى رَبِّنَا (۲) قُلْنَا يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّهِ نَبِيِّكَ ص وَ قَالَ النَّاسُ رَأَيْنَا رَأْيَنَا فَصَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِنَا وَ بِهِمْ مَا شَاءَ.

۱۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ إِخْوَتِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْنَا إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَ بَعْضُنَا صَرُورَهٌ (۳) فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالتَّمَتُّعِ فَإِنَّا لَا نَتَّقِي فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِ سُلْطَاناً وَ اجْتِنَابِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي رَجَبٍ وَ أَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ أَ فَأَسُوقُ الْهَدْيَ وَ أُفْرِدُ الْحَجَّ أَوْ أَتَمَتَّعُ فَقَالَ فِي كُلٍّ فَضْلٌ وَ كُلٌّ حَسَنٌ قُلْتُ فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَالَ تَمَتَّعْ هُوَ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّهَ يَقُولُونَ إِنَّ عُمْرَتَهُ عِرَاقِيَّهٌ وَ حَجَّتَهُ مَكِّيَّهٌ كَذَبُوا أَ وَ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِحَجِّهِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي كُنْتُ أَخْرُجُ لِلَيْلَهٍ أَوْ لِلَيْلَتَيْنِ تَبْقَيَانِ مِنْ رَجَبٍ فَتَقُولُ- أُمُّ فَرْوَهَ أَيْ أَبَهْ إِنَّ عُمْرَتَنَا شَعْبَانِيَّهٌ وَ أَقُولُ لَهَا

۱- يعنى الأشهر الحرم و يحتمل رجب و ذا القعده. «آت»

۲- الترديد من الراوى. «آت»

۳- الصروره: الذى لم يتزوج و الذى لم يحج كما مر.

أَیْ بُنَیَّهِ إِنَّهَا فِیمَا أَهْلَلْتُ وَ لَیْسَتْ فِیمَا أَحْلَلْتُ (۱).

۱۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ یَکُنْ مَعَهُ هَدْیٌ وَ أَفْرَدَ رَغْبَهً عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَدْ رَغِبَ عَنْ دِینِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ یَقُولُونَ فِی حَجَّهِ الْمُتَمَتِّعِ حَجُّهُ مَکِّیَّهٌ وَ عُمْرَتُهُ عِرَاقِیَّهٌ فَقَالَ کَذَبُوا أَ وَ لَیْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِحَجَّتِهِ لَا یَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّی یَقْضِیَ حَجَّتَهُ.

۱۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: حَجَّ جَمَاعَهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِینَهَ دَخَلُوا عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالُوا إِنَّ زُرَارَهَ أَمَرَنَا أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ إِذَا أَحْرَمْنَا فَقَالَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ دَخَلْتُ عَلَیْهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَئِنْ لَمْ تُخْبِرْهُمْ بِمَا أَخْبَرْتَ زُرَارَهَ لَنَأْتِیَنَّ الْکُوفَهَ وَ لَنُصْبِحَنَّ بِهِ کَذَّاباً فَقَالَ رُدَّهُمْ فَدَخَلُوا عَلَیْهِ فَقَالَ صَدَقَ زُرَارَهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَا یَسْمَعُ هَذَا بَعْدَ هَذَا الْیَوْمِ أَحَدٌ مِنِّی (۲).

۱- «حجته مکیه» أی انهم یقولون: لما احرم بحج التمتع من مکّه فصارت حجته حجه أهل مکّه لانهم یحجون من منازلهم فأجابهم علیه السلام بأن حج التمتع لما کان مرتبطا بعمرته فکانهما فعل واحد فلما أحرم بالعمره من المیقات و ذکر الحجّ أیضا فی تلبیه العمره کانت حجتهم أیضا عراقیه کانه أحرم بها من المیقات ثمّ ذکر علیه السلام قصه أم فروه مؤیدا لکون المدار علی الاهلال بعد ما مهد علیه السلام ان الاهلال بالحج أیضا وقع من المیقات، و أمّ فروه کنیه لام الصادق علیه السلام بنت القاسم بن محمّد بن أبی بکر و یظهر من هذا الخبر أنّه کانت له علیه السلام ابنه مکناه بها أیضا. «آت»

۲- «صدق زراره» لعله علیه السلام انما أراد بما أخبر به زراره الاهلال بالحج مع تلبیه العمره و لم یفهم عبد الملک. أو کان مراده علیه السلام الاهلال بالحج ظاهرا تقیه مع نیه العمره باطنا و لما لم یکن التقیه فی هذا الوقت شدیده لم یأمرهم بذلک فلما علم أنّه یصیر سببا لتکذیب زراره أخبرهم و بین أنّه لا حاجه إلی ذلک بعد الیوم. و قال فی المنتقی: کانه علیه السلام أراد للجماعه تحصیل فضیله التمتع فلما علم انهم یذیعون و ینکرون علی زراره فیما أخبر به علی سبیل التقیه عدل علیه السلام من کلامه وردهم إلی حکم التقیه. «آت»

بَابُ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِ ثَلَاثَهُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ عَلَيْهِ (۱) إِذَا قَدِمَ مَكَّهَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ يُقَصِّرُ وَ قَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَهِ وَ عَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ ثَلَاثَهُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ قَطْعُ التَّلْبِيَهِ مِنْ مُتْعَتِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّهَ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَهَ يَوْمَ عَرَفَهَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِ ثَلَاثَهُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ يُصَلِّي لِكُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ.

بَابُ صِفَهِ الْإِقْرَانِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ

۱- الأولى عدم الواو. و في بعض النسخ [فعليه] و لعله الصحيح لانه تفصيل لما سبقه. «آت»

الْقَارِنُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُفْرِدُ لَيسَ بِأَفْضَلَ مِنَ الْمُفْرِدِ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَارِنُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ طَوَافٌ بَعْدَ الْحَجِّ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ.

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی سُقْتُ الْهَدْیَ وَ قَرَنْتُ قَالَ وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ يُجْزِئُكَ فِيهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ (۱) وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَاحِدٌ وَ قَالَ طُفْ بِالْكَعْبَهِ يَوْمَ النَّحْرِ.

بَابُ صِفَهِ الْإِشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ

بَابُ صِفَهِ الْإِشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ (۲)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی قَدِ اشْتَرَيْتُ بَدَنَهً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا فَقَالَ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَهِ فَأَفِضْ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ ثُمَّ أَنِخْهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ ثُمَّ افْرِضْ (۳) بَعْدَ صَلَاتِكَ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَيْهَا فَأَشْعِرْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ سَنَامِهَا ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّی ثُمَّ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ فَلَبِّهْ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ

۱- لعله محمول على التقيه او المراد به جنس الطواف بقرينه عدم التقييد بالوحده كما قيد فی مقابله أو المراد بقوله: «طف بالكعبه» طواف النساء و إن كان بعيدا أو كان طوافان فوقع التصحيف من النسّاخ أو الرواه. «آت»

۲- الاشعار هو أن يشتق سنامها و يلطخه بدمها لتعرف انها هدى. «فی» و يأتی معنى التقليد.

۳- قوله: «افرض» ظاهره التلبيه و يحتمل نيه الاحرام. «آت»

مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَجْلِيلِ الْهَدْيِ وَ تَقْلِيدِهَا (۱) فَقَالَ لَا تُبَالِي أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِشْعَارِ الْهَدْيِ فَقَالَ نَعَمْ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ فَقُلْتُ مَتَى نُشْعِرُهَا قَالَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ.

۳- أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ زُرَارَةُ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ وَ مَتَى يُحْرِمُ صَاحِبُهَا وَ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ تُشْعَرُ وَ مَعْقُولَةً تُنْحَرُ أَوْ بَارِكَةً فَقَالَ تُنْحَرُ مَعْقُولَةً (۲) وَ تُشْعَرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ قَالَ تُشْعَرُ وَ هِيَ مَعْقُولَةٌ وَ تُنْحَرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ تُشْعَرُ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ وَ يُحْرِمُ صَاحِبُهَا إِذَا قُلِّدَتْ وَ أُشْعِرَتْ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْبُدْنُ كَثِيرَةً قَامَ فِيمَا بَيْنَ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ أَشْعَرَ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى وَ لَا يُشْعِرُ أَبَداً حَتَّى يَتَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ إِذَا أَشْعَرَ وَ قَلَّدَ وَ جَلَّلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ. (۳)

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْبُدْنُ تُشْعَرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ يَقُومُ الرَّجُلُ فِي جَانِبِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِنَعْلٍ خَلَقٍ قَدْ صَلَّى فِيهَا (۴).

۱- تجليل الهدى ستره بثوب و منه الجل للفرس، روى انهم يجللون بالبرد. و التقليد أن يعلق فى رقبته خيطا أو سيرا أو نعلا- «حين تريد أن تحرم» أي توجب احرامك و لم يعن انه يقدم الاشعار على الاحرام. «فى» و تجويزه عليه السلام كلا منهما لا يدلّ على انه ينعقد الاحرام بالتجليل و اما الاشعار من الجانب الايمن فلا- خلاف فيه مع وحدتها و اما مع التعدّد فالمشهور بين الاصحاب انه يدخل بينها و يشعرها يمينا و شمالا. «آت»

۲- فى بعض النسخ [تشعر معقوله].

۳- قوله: «و جلل» يدل على ان التجليل كاف لعقد الاحرام و يشترط مع التقليد و لم ار بهما قائلا الا أن يقال: ذكر استطرادا، نعم اكتفى ابن الجنيد بالتقليد بسير أو خيط صلى فيه. «آت»

۴- «قد صلى فيها» من الاصحاب من قرأه على بناء المعلوم فعين كون القارن صلى فيها و منهم من قرأها على بناء المجهول فاكتفى بما إذا صلى فيه غيره ايضا. «آت»

بَابُ الْإِفْرَادِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ طَوَافُ الزِّيَارَهِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ (١) وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّهٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ وَ يُجَدِّدُ التَّلْبِيَهَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ (٢) وَ الْقَارِنُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ يَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّا مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَهِ (٣).

بَابٌ فِيمَنْ لَمْ يَنْوِ الْمُتْعَهَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِداً فَقَدِمَ مَكَّهَ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ

١- تسميه طواف النساء بطواف الزياره خلاف المشهور و قال في الدروس روى معاويه بن عمار عنه عليه السلام تسميه طواف النساء بطواف الزياره. «آت»

٢- قال الشيخ- رحمه اللّه- في التهذيب: فقه هذا الحديث أنّه قد رخص للقارن و المفرد أن يقدما طواف الزياره قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبيه يصيرا محلين و لا يجوز ذلك فلاجله أمر المفرد و السائق بتجديد التلبيه عند الطواف مع أن السائق لا يحل و إن كان قد طاف لسياقه الهدى. ثم ذكر الاخبار الداله على أن من طاف و سعى فقد أحل أحب أو كره. أقول قد مضى ان من يفعل ذلك فلا حج له و لا عمره فالصواب أن يحمل هذا الحديث على التقيه. «في». و قال المجلسيّ- رحمه اللّه-: قوله: «يجدد التلبيه» ذهب الشيخ في النهايه و موضع من المبسوط إلى أن القارن و المفرد إذا طافا قبل المضي إلى عرفات الطواف الواجب او غيره جددا التلبيه عند فراغهما من الطواف و بدونهما يحلان و ينقلب حجهما عمره و قال في التهذيب: إن المفرد يحل بترك التلبيه دون القارن و قال المفيد و المرتضى: ان التلبيه بعد الطواف يلزم القارن لا المفرد و لم يتعرضا للتحلل بترك التلبيه و لا عدمه و نقل عن ابن إدريس أنّه انكر ذلك كله و قال: التحلل انما يحصل بالنيه لا بالطواف و السعي و ليس تجديد التلبيه بواجب و لا تركها مؤثرا في انقلاب الحجّ عمره و اختاره المحقق في كتبه الثلاثه و العلامه في المختلف. «آت»

٣- في بعض النسخ [من الطواف و التلبيه].

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ فَلْيَحِلَ (۱) وَ لْيَجْعَلْهَا مُتْعَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَدْىَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَحَلَّ أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ (۲).

۳- أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَا طَافَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ- الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَحَلَّ إِلَّا سَائِقَ الْهَدْيِ.

بَابُ حَجِّ الْمُجَاوِرِينَ وَ قُطَّانِ مَكَّةَ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِأَهْلِ سَرِفٍ وَ لَا لِأَهْلِ مَرٍّ (۳) وَ لَا لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (۴).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ قَالَ لَا وَ لَا لِأَهْلِ بُسْتَانَ وَ لَا لِأَهْلِ ذَاتِ عِرْقٍ وَ لَا لِأَهْلِ عُسْفَانَ وَ نَحْوِهَا (۵).

۱- جواز عدول المفرد اختيارا إلى التمتع كما دل عليه الخبر مقطوع به في كلام الاصحاب بل ادعى في المعتبر عليه الإجماع لكن الاكثر خصوه بما إذا لم يتعين عليه الافراد و ذهب الشهيد الثاني- رحمه اللّه- إلى جواز العدول مطلقا و كذا جواز عدول القارن مجمع عليه بين الاصحاب «آت»

۲- يدل على مذهب الشيخ مع الحمل على عدم التلبيه كما سبق. «آت»

۳- سرف- بالسين المهمله ككتف-: موضع قريب من التنعيم و هو من مكّه على عشره أميال و قيل أقل و أكثر. «مجمع البحرين» و في الصحاح المر- بالفتح-: الجبل و بطن مر أيضا و هو من مكّه على مرحله.

۴- البقره: ۱۹۲ و يأتي معنى القاطن ذيل الحديث الرابع.

۵- البستان بستان بني عامر قرب مكّه مجتمع النخلتين اليمانيه و الشاميه. و ذات عرق موضع بالباديه ميقات العراقيين: «في». و عسفان موضع بين مكّه و المدينه و بينه و بين مكّه نحو ثلاث مراحل و نونه زائده. «المصباح»

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرام قَالَ مَنْ کَانَ مَنْزِلُهُ عَلَی ثَمَانِیَهَ عَشَرَ مِیلًا مِنْ بَیْنِ یَدَیْهَا وَ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ مِیلًا مِنْ خَلْفِهَا وَ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ مِیلًا عَنْ یَمِینِهَا وَ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ مِیلًا عَنْ یَسَارِهَا فَلَا مُتْعَهَ لَهُ مِثْلَ مَرٍّ وَ أَشْبَاهِهَا.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ أَهْلِ مَکَّهَ أَ یَتَمَتَّعُونَ قَالَ لَیْسَ لَهُمْ مُتْعَهٌ قُلْتُ فَالْقَاطِنُ بِهَا (۱) قَالَ إِذَا أَقَامَ بِهَا سَنَهً أَوْ سَنَتَیْنِ صَنَعَ صُنْعَ أَهْلِ مَکَّهَ قُلْتُ فَإِنْ مَکَثَ الشَّهْرَ قَالَ یَتَمَتَّعُ قُلْتُ مِنْ أَیْنَ قَالَ یَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ قُلْتُ أَیْنَ یُهِلُّ بِالْحَجِّ قَالَ مِنْ مَکَّهَ نَحْواً مِمَّا یَقُولُ النَّاسُ (۲).

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أُرِیدُ الْجِوَارَ فَکَیْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا رَأَیْتَ الْهِلَالَ هِلَالَ ذِی الْحِجَّهِ فَاخْرُجْ إِلَی الْجِعْرَانَهِ فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجِّ فَقُلْتُ لَهُ کَیْفَ أَصْنَعُ إِذَا دَخَلْتُ مَکَّهَ أُقِیمُ إِلَی یَوْمِ التَّرْوِیَهِ لَا أَطُوفُ بِالْبَیْتِ قَالَ تُقِیمُ عَشْراً لَا تَأْتِی الْکَعْبَهَ إِنَّ عَشْراً لَکَثِیرٌ إِنَّ الْبَیْتَ لَیْسَ بِمَهْجُورٍ وَ لَکِنْ إِذَا دَخَلْتَ فَطُفْ بِالْبَیْتِ وَ اسْعَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَقُلْتُ لَهُ أَ لَیْسَ کُلُّ مَنْ طَافَ بِالْبَیْتِ وَ سَعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَقَدْ أَحَلَّ قَالَ إِنَّکَ تَعْقِدُ بِالتَّلْبِیَهِ ثُمَّ قَالَ کُلَّمَا طُفْتَ طَوَافاً وَ صَلَّیْتَ رَکْعَتَیْنِ فَاعْقِدْ بِالتَّلْبِیَهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ سُفْیَانَ فَقِیهَکُمْ أَتَانِی فَقَالَ مَا یَحْمِلُکَ عَلَی أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَکَ یَأْتُونَ الْجِعْرَانَهَ فَیُحْرِمُونَ مِنْهَا فَقُلْتُ لَهُ هُوَ وَقْتٌ مِنْ مَوَاقِیتِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ وَ أَيُّ وَقْتٍ مِنْ مَوَاقِیتِ رَسُولِ اللَّهِ ص هُوَ فَقُلْتُ لَهُ أَحْرَمَ مِنْهَا حِینَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَیْنٍ وَ مَرْجِعُهُ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَیْءٌ أَخَذْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ کَانَ إِذَا رَأَی الْهِلَالَ صَاحَ بِالْحَجِّ فَقُلْتُ أَ لَیْسَ قَدْ کَانَ عِنْدَکُمْ مَرْضِیّاً قَالَ بَلَی وَ لَکِنْ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَحْرَمُوا مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنَّ أُولَئِکَ کَانُوا مُتَمَتِّعِینَ فِی

۱- قطن بالمکان یقطن أقام به و توطنه فهو قاطن. «الصحاح»

۲- أی یفعل کما یفعل غیره من المتمتعین و لا یخالف حکمه فی احرام الحجّ حکمهم. «آت»

أَعْنَاقِهِمُ الدِّمَاءُ وَ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَطَنُوا بِمَكَّةَ فَصَارُوا كَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَ أَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتْعَةَ لَهُمْ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْ يَسْتَغِبُّوا (۱) بِهِ أَيَّاماً فَقَالَ لِي وَ أَنَا أُخْبِرُهُ أَنَّهَا وَقْتٌ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَإِنِّي أَرَى لَكَ أَنْ لَا تَفْعَلَ فَضَحِكْتُ وَ قُلْتُ وَ لَكِنِّي أَرَى لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا فَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ كَيْفَ يَصْنَعْنَ فَقَالَ لَوْ لَا أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ شُهْرَةٌ لَأَمَرْتُ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ أَنْ تَخْرُجَ وَ لَكِنْ مُرْ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ صَرُورَةً أَنْ تُهِلَّ بِالْحَجِّ فِي هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَّا اللَّوَاتِي قَدْ حَجَجْنَ فَإِنْ شِئْنَ فَفِي خَمْسٍ مِنَ الشَّهْرِ وَ إِنْ شِئْنَ فَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَخَرَجَ وَ أَقَمْنَا فَاعْتَلَّ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ الصَّرُورَةِ مِنْهُنَّ فَقَدِمَ فِي خَمْسٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدِ اعْتَلَلْنَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ فَلْتَنْظُرْ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ فَإِنْ طَهُرَتْ فَلْتُهِلَّ بِالْحَجِّ وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلْ عَلَيْهَا يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِلَّا وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ وَ أَمَّا الْأَوَاخِرُ فَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقُلْتُ إِنَّ مَعَنَا صَبِيّاً مَوْلُوداً فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ مُرْ أُمَّهُ تَلْقَى حَمِيدَةَ فَتَسْأَلَهَا كَيْفَ تَصْنَعُ بِصِبْيَانِهَا فَأَتَتْهَا فَسَأَلَتْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَحْرِمُوا عَنْهُ وَ جَرِّدُوهُ وَ غَسِّلُوهُ كَمَا يُجَرَّدُ الْمُحْرِمُ وَ قِفُوا بِهِ الْمَوَاقِفَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَارْمُوا عَنْهُ وَ احْلِقُوا عَنْهُ رَأْسَهُ وَ مُرِي الْجَارِيَةَ أَنْ تَطُوفَ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَمُرُّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ أَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ قَالَ مَا أَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ لَوْ فَعَلَ وَ كَانَ الْإِهْلَالُ أَحَبَّ إِلَيَ (۲).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

۱- أي يهجروا و يتأخروا مجازا و غب الرجل إذا جاء زائرا بعد أيام.

۲- قوله: «ازعم أن ذلك ليس له» اعلم أنّه لا خلاف بين الاصحاب في ان المكى إذا بعد من أهله و حج على ميقات احرم منه وجوبا كما دلت عليه هذه الروايه و اختلف الاصحاب في جواز التمتع له و الحال هذه فذهب الاكثر و منهم الشيخ في جمله من كتبه و المحقق في المعتبر و العلامه في المنتهى إلى الجواز لهذه الروايه و قال ابن عقيل لا يجوز له التمتع لانه لا متعه لاهل مكه. و اما قوله عليه السلام: «و كان الاهلال بالحج أحبّ إلي» فظاهره كون العدول عن التمتع له أفضل و يحتمل أن يكون ذلك تقيه. و لا يبعد أن يكون المراد به أن يذكر الحجّ في تلبيه العمره ليكون حجه عراقيا كما مر. «آت»

سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْمُجَاوِرُ بِمَکَّهَ سَنَهً یَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ مَکَّهَ یَعْنِی یُفْرِدُ الْحَجَّ مَعَ أَهْلِ مَکَّهَ وَ مَا کَانَ دُونَ السَّنَهِ فَلَهُ أَنْ یَتَمَتَّعَ.

۷- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ أَ لَهُ أَنْ یَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِ قَالَ نَعَمْ یَخْرُجُ إِلَی مُهَلِّ أَرْضِهِ فَیُلَبِّی إِنْ شَاءَ (۱).

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَکَّهَ بِحَجَّهٍ عَنْ غَیْرِهِ ثُمَّ أَقَامَ سَنَهً فَهُوَ مَکِّیٌّ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ یَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَرَادَ أَنْ یَعْتَمِرَ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَهَ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یُحْرِمَ بِمَکَّهَ وَ لَکِنْ یَخْرُجُ إِلَی الْوَقْتِ وَ کُلَّمَا حَوَّلَ رَجَعَ إِلَی الْوَقْتِ. (۲)

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْفَضْلِ قَالَ: کُنْتُ مُجَاوِراً بِمَکَّهَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَیْنَ أُحْرِمُ بِالْحَجِّ فَقَالَ مِنْ حَیْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْجِعْرَانَهِ أَتَاهُ فِی ذَلِکَ الْمَکَانِ فُتُوحٌ فَتْحُ الطَّائِفِ وَ فَتْحُ خَیْبَرَ وَ الْفَتْحُ (۳) فَقُلْتُ مَتَی أَخْرُجُ قَالَ إِنْ کُنْتَ صَرُورَهً فَإِذَا مَضَی مِنْ ذِی الْحِجَّهِ یَوْمٌ وَ إِنْ کُنْتَ قَدْ حَجَجْتَ قَبْلَ ذَلِکَ فَإِذَا مَضَی مِنَ الشَّهْرِ خَمْسٌ. (۴)

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُجَاوِرُ بِمَکَّهَ إِذَا دَخَلَهَا بِعُمْرَهٍ فِی غَیْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ-

---

۱- یدل علی ان المجاور یتمتع و علی المشهور محمول علی ما إذا جاور سنتین أو علی غیر حج الإسلام و یدلّ علی ما هو المشهور من أنّه یلزمه أن یخرج إلی المیقات و لا یکفی ادنی الحل مع الاختیار و المهل محل الاهلال أی رفع الصوت فی التلبیه و المراد به المیقات. «آت»

۲- فی الدلاله علی لزوم الخروج إلی المیقات مثل الخبر المتقدم و فی کونه بعد السنه بحکم أهل مکّه مخالف للمشهور و قد سبق الکلام فیه. «آت»

۳- لعله کان فتح حنین فصحف و علی ما فی الکتاب لعلّ المراد ان فتح خیبر وقع بعد الرجوع من الحدیبیه و هی قریبه من الجعرانه أو حکمها حکم الجعرانه فی کونها من حدود الحرم. «آت»

۴- أعلم أن هذا الخبر أیضا یدلّ علی جواز الاکتفاء بالخروج إلی أدنی الحل لا- حرام المجاور و قال بعض المحققین من المتأخرین: العجب من عدم التفات الاصحاب إلی حدیث عبد الرحمن بن الحجاج و حدیث ابی الفضل سالم الحناط مع انتفاء المنافی لهما و صحه طریقهما عند جمهور المتأخرین و ما رأیت من تعرض لها بوجه سوی الشهید فی الدروس فانه أشار إلی مضمون الأول فقال بعد التلبیه علیه: انه غیر معروف و الاحتیاط فی ذلک مطلوب و لیس بمعتبر. «آت»

فِی رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ أَوْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ مِنَ الشُّهُورِ إِلَّا أَشْهُرَ الْحَجِّ فَإِنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ مَنْ دَخَلَهَا بِعُمْرَهٍ فِی غَیْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ یُحْرِمَ فَلْیَخْرُجْ إِلَی الْجِعْرَانَهِ فَیُحْرِمُ مِنْهَا ثُمَّ یَأْتِی مَکَّهَ وَ لَا یَقْطَعُ التَّلْبِیَهَ حَتَّی یَنْظُرَ إِلَی الْبَیْتِ ثُمَّ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ یُصَلِّی الرَّکْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع ثُمَّ یَخْرُجُ إِلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَیَطُوفُ بَیْنَهُمَا ثُمَّ یُقَصِّرُ وَ یُحِلُّ ثُمَّ یَعْقِدُ التَّلْبِیَهَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ (۱).

بَابُ حَجِّ الصِّبْیَانِ وَ الْمَمَالِیکِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَ هُوَ صَغِیرٌ فَإِنَّهُ یَأْمُرُهُ أَنْ یُلَبِّیَ وَ یَفْرِضَ الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ یُحْسِنْ أَنْ یُلَبِّیَ لُبِّیَ عَنْهُ وَ یُطَافُ بِهِ وَ یُصَلَّی عَنْهُ قُلْتُ لَیْسَ لَهُمْ مَا یَذْبَحُونَ قَالَ یُذْبَحُ عَنِ الصِّغَارِ وَ یَصُومُ الْکِبَارُ (۲) وَ یُتَّقَی عَلَیْهِمْ مَا یُتَّقَی عَلَی الْمُحْرِمِ مِنَ الثِّیَابِ وَ الطِّیبِ فَإِنْ قَتَلَ صَیْداً فَعَلَی أَبِیهِ. (۳)

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَیُّوبَ أَخِی أُدَیْمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَیْنَ یُجَرَّدُ الصِّبْیَانُ فَقَالَ کَانَ أَبِی یُجَرِّدُهُمْ مِنْ فَخٍّ (۴).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قُلْتُ

۱- یدل أیضا علی جواز الاکتفاء بالخروج إلی ادنی الحل و لعلّ الکلینی- رحمه اللّه- حمل اخبار الخروج إلی المیقات علی الاستحباب او حمل تلک الاخبار علی الضروره موافقا للمشهور و یدلّ علی ان المتمتع یقطع التلبیه إذا نظر إلی البیت و سیأتی الکلام فیه. «آت»

۲- یحتمل أن یکون المراد بالکبار الممیزین من الاطفال او البلغ- بتشدید اللام- ای یصومون لانفسهم و یذبحون لاطفالهم و الأول أظهر. «آت»

۳- ذکر الاصحاب لزوم جمیع الکفّارات علی الولی و هذا الخبر یدلّ علی خصوص کفّاره الصید و مال إلی التخصیص بعض المتأخرین. «آت»

۴- الظاهر أن المراد بالتجرید الاحرام کما فهمه الاکثر. و فخ: بئر معروف علی فرسخ من مکّه. و قد نص الشیخ و غیره علی أن الافضل الاحرام بالصبیان من المیقات لکن رخص فی تأخیر الاحرام بهم حتّی یصیروا إلی فخ و تدلّ علی ان الافضل الاحرام بهم من المیقات روایات. «آت»

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِی صِبْیَهً صِغَاراً وَ أَنَا أَخَافُ عَلَیْهِمُ الْبَرْدَ فَمِنْ أَیْنَ یُحْرِمُونَ قَالَ ائْتِ بِهِمُ الْعَرْجَ فَیُحْرِمُوا مِنْهَا فَإِنَّکَ إِذَا أَتَیْتَ الْعَرْجَ (۱) وَقَعْتَ فِی تِهَامَهَ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ خِفْتَ عَلَیْهِمْ فَائْتِ بِهِمُ الْجُحْفَهَ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: انْظُرُوا مَنْ کَانَ مَعَکُمْ مِنَ الصِّبْیَانِ فَقَدِّمُوهُ إِلَی الْجُحْفَهِ أَوْ إِلَی بَطْنِ مَرٍّ وَ یُصْنَعُ بِهِمْ مَا یُصْنَعُ بِالْمُحْرِمِ وَ یُطَافُ بِهِمْ وَ یُرْمَی عَنْهُمْ وَ مَنْ لَا یَجِدُ مِنْهُمْ هَدْیاً فَلْیَصُمْ عَنْهُ وَلِیُّهُ وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَضَعُ السِّکِّینَ فِی یَدِ الصَّبِیِّ ثُمَّ یَقْبِضُ عَلَی یَدَیْهِ الرَّجُلُ فَیَذْبَحُ. (۲)

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی الْمَمْلُوکِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَهٌ حَتَّی یُعْتَقَ.

۶- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غِلْمَانٍ لَنَا دَخَلُوا مَعَنَا مَکَّهَ بِعُمْرَهٍ وَ خَرَجُوا مَعَنَا إِلَی عَرَفَاتٍ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ قَالَ قُلْ لَهُمْ یَغْتَسِلُونَ ثُمَّ یُحْرِمُونَ وَ اذْبَحُوا عَنْهُمْ کَمَا تَذْبَحُونَ عَنْ أَنْفُسِکُمْ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِی إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَی السَّیِّدِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِی الْإِحْرَامِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَنَا خَرَجْتُ بِهِ مَعِی وَ أَمَرْتُهُ فَتَمَتَّعَ وَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ وَ لَمْ أَذْبَحْ عَنْهُ أَ لَهُ أَنْ یَصُومَ بَعْدَ النَّفْرِ وَ قَدْ ذَهَبَتِ الْأَیَّامُ الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ أَلَا کُنْتَ أَمَرْتَهُ أَنْ یُفْرِدَ الْحَجَّ قُلْتُ طَلَبْتُ الْخَیْرَ فَقَالَ کَمَا طَلَبْتَ الْخَیْرَ فَاذْبَحْ شَاهً سَمِینَهً (۳) وَ کَانَ ذَلِکَ یَوْمَ النَّفْرِ الْأَخِیرِ.

۱- العرج- بفتح اوله و سکون ثانیه-: قریه فی واد من نواحی طائف. و عقبه بین مکّه و المدینه.

۲- وضع السکین فی ید الصبی علی المشهور محمول علی الاستحباب. «آت»

۳- محمول علی الاستحباب اذ علی المشهور لا یخرج وقت الصوم الا بخروج ذی الحجه فکان یمکنه ان یأمر بالصوم قبل ذلک و یمکن حمله علی التقیه لانه حکی فی التذکره عن بعض العامّه قولا بخروج وقت صوم الثلاثه الأیّام بمضی یوم عرفه. «آت»

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَهَ (۱) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُمْ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ فَبَعْضُهُمْ ضَحَّى وَ بَعْضُهُمْ أَمْسَكَ الدَّرَاهِمَ وَ صَامَ قَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا قَالَ وَ لَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ وَ صَامُوا كَانَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَةً أَوْ يُوصِی بِالْحَجِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ وَ أَوْصَی أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَهِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ ثُلُثِهِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَهِ الْحَمُولَهِ وَ لَهُ وَرَثَهٌ فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ (۲) فَإِنْ شَاءُوا أَكَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا أَحَجُّوا عَنْهُ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ (۳) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع- عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَهِ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يُجْزِئُ عَنْهُ حَتَّی يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ وَ هِیَ تُجْزِئُ عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَهِ مَالٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ (۴).

۱- كذا مضمرا.

۲- الحمول- بالفتح-: ما يحمل عليه الناس من الدوابّ سواء كانت عليها الاحمال أو لم تكن كالركوبه و- بالضم-: الاحمال و اما الحمول بلا- هاء فهی الإبل التی عليه الهوادج كانت فيها نساء او لم تكن «النهايه». «فهم احق بما ترك» لانه لم يخلف ما بقی بأجره الحجّ. «آت»

۳- فی المنتقی قد اتفقت نسخ الكافی و كتابی الشيخ علی اثبات السند بهذه الصوره مع أن المعهود المتكرر فی روايه أحمد بن محمّد بن عيسی عن سعد بن أبی خلف أن يكون الواسطه ابن أبی عمير او الحسن بن محبوب و لعلّ الواسطه منحصره فيهما فلا يضر السقوط. «آت»

۴- لعل معنی قوله: «فليس يجزئ عنه» ليس يجزئ عن نفسه و إن أجزأ عن الميت يعنی ان حج الصروره من مال ميت عن الميت يجزئ عن الميت سواء كان له مال أم لا- و لا- يجزئ عن نفسه الا- إذا لم يجد ما يحج به عن نفسه فحينئذ يجزئ عنهما أی يوجران فيه و لا ينافی هذا وجوب الحجّ عليه إذا أيسر. «فی»

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَرُورَهٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يَحُجُّ عَنْهُ صَرُورَهٌ لَا مَالَ لَهُ.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يُوصِي بِحَجَّهٍ فَيُعْطَى رَجُلٌ دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ثُمَّ أُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ غَيْرُهُ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَّهَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ عَنِ الْأَوَّلِ قُلْتُ فَإِنِ ابْتُلِيَ بِشَيْ ءٍ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حَجَّهُ حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَ يُجْزِئُ عَنِ الْأَوَّلِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِأَنَّ الْأَجِيرَ ضَامِنٌ لِلْحَجِّ قَالَ نَعَمْ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَا يَحُجُّهُ فَحَدَثَ بِالرَّجُلِ حَدَثٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَرَجَ فَأَصَابَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنِ الْأَوَّلِ وَ إِلَّا فَلَا. (۱)

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِي مَالًا فَهَلَكَ وَ لَيْسَ لِوُلْدِهِ شَيْ ءٌ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ قَالَ حُجَّ عَنْهُ وَ مَا فَضَلَ فَأَعْطِهِمْ.

بَابُ الْمَرْأَهِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُصَادِفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَهِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَهِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ وَ كَانَتْ مُسْلِمَهً فَقِيهَهً (۲) فَرُبَّ امْرَأَهٍ أَفْقَهُ مِنْ رَجُلٍ.

۱- قال الشيخ- رحمه اللّه- بعد ايراده: أن الوجه فى هذا الخبر أن يكون يحدث به الحدث بعد دخوله الحرم. «آت»

۲- فى بعض النسخ [فكانت مسلمه فقيهه].

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَهِ وَ الْمَرْأَهُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَهٌ مِنْ أَهْلِنَا مَاتَ أَخُوهَا فَأَوْصَى بِحَجَّهٍ وَ قَدْ حَجَّتِ الْمَرْأَهُ فَقَالَتْ إِنْ صَلَحَ حَجَجْتُ أَنَا عَنْ أَخِي وَ كُنْتُ أَنَا أَحَقَّ بِهَا مِنْ غَيْرِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تَحُجَّ عَنْ أَخِيهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ فَلْتَحُجَّ مِنْ مَالِهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: تَحُجُّ الْمَرْأَهُ عَنْ أَخِيهَا وَ عَنْ أُخْتِهَا وَ قَالَ تَحُجُّ الْمَرْأَهُ عَنِ ابْنِهَا.

بَابُ مَنْ يُعْطَى حَجَّهً مُفْرَدَهً فَيَتَمَتَّعُ أَوْ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُشْتَرَطُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ حَجَّهً مُفْرَدَهً أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا خَالَفَهُ إِلَى الْفَضْلِ (۱).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا حَجَّهً يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ مِنَ الْكُوفَهِ فَحَجَّ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَهِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَضَى جَمِيعَ مَنَاسِكِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ (۲).

۱- المشهور بين الاصحاب أنّه يجب على الموجر أن يأتى بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد و هذه الروايه تدلّ على جواز العدول عن الافراد الى التمتع و مقتضى التعليل الواقع فيها اختصاص هذا الحكم بما إذا كان المستأجر مخيرا بين الانواع كالمتطوع و ذى المنزلين و ناذر الحجّ مطلقا لان التمتع لا يجزئ مع تعين الافراد فضلا عن أن يكون أفضل منه و قال المحقق فى المعتبر: ان هذه الروايه محموله على حج مندوب فالغرض به تحصيل الاجر فيعرف الاذن من قصد المستأجر و يكون ذلك كالمنطوق به انتهى. «آت»

۲- رواه الشيخ بسند صحيح عن حريز و قال- رحمه اللّه- فى جمله من كتبه و المفيد فى المقنعه بجواز العدول عن الطريق الذى عينه المستأجر إلى طريق آخر مطلقا مستدلين بهذه الروايه و أورد عليه بانها لا تدلّ صريحا على جواز المخالفه لاحتمال أن يكون قوله: «من الكوفه» صفه لرجل لا صله ليحج. «آت»

بَابُ مَنْ يُوصِى بِحَجَّهٍ فَيُحَجُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْ يُوصِى بِشَىْ ءٍ قَلِيلٍ فِى الْحَجِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى بِحَجَّهٍ أَ يَجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ فَقَالَ مَا كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا بَأْسَ. (۱)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ أُوصِىَ بِحَجَّهٍ فَلَمْ تَكْفِهِ مِنَ الْكُوفَهِ إِنَّهَا تُجْزِئُ حَجَّتُهُ مِنْ دُونِ الْوَقْتِ (۲).

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (۳) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصِى بِالْحَجِّ مِنْ أَيْنَ يُحَجُّ عَنْهُ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ إِنْ وَسِعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ وَ إِنْ لَمْ يَسَعْهُ مَالُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَمِنَ الْكُوفَهِ فَإِنْ لَمْ يَسَعْهُ مِنَ الْكُوفَهِ فَمِنَ الْمَدِينَهِ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَبْلُغْ جَمِيعُ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَماً قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الَّتِى وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ قُرْبٍ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِرْهَماً فِى حَجَّهٍ قَالَ يَحُجُّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ مَوْضِعٍ بَلَغَهُ.

۱- يدل على أنّه لا يجب الاستيجار من بلد الموت و المشهور بين الاصحاب وجوب الاستيجار من أقرب المواقيت. «آت»

۲- قوله: «من دون الوقت» ظاهره أنّه يلزم الاستيجار قبل الميقات و لو بقليل و لم يقل به أحد إلّا أن يحمل «دون» بمعنى «عند» أو يحمل القيد على الاستحباب أو على ما إذا لم يبلغ ماله أن يستأجر من البلد و بالجمله توفيقه مع أحد القولين لا يخلو من تكلف. «آت»

۳- توسط محمّد بن عبد اللّه بين البزنطى و أبى الحسن عليه السلام غير معهود فى الكتاب.

بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْحَجَّةَ فَلَا تَكْفِيهِ أَوْ يَأْخُذُهَا فَيَدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ رَجُلٍ حَجَّةً- فَلَا تَكْفِيهِ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ أُخْرَى وَ يَتَّسِعَ بِهَا وَ يُجْزِئُ عَنْهُمَا جَمِيعاً أَوْ يُشْرِكُهُمَا جَمِيعاً إِنْ لَمْ تَكْفِهِ إِحْدَاهُمَا فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِوَاحِدٍ فَإِنْ كَانَتْ لَا تَكْفِيهِ فَلَا يَأْخُذْهَا.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ فَيَدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ. (۱)

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أُوصِيَ بِحَجَّةٍ فَلَمْ تَكْفِهِ قَالَ فَيُقَدِّمُهَا حَتَّى يُحَجَّ دُونَ الْوَقْتِ (۲).

بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمُخَالِفِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبِي قَالَ فَإِنْ كَانَ أَبَاكَ فَنَعَمْ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ (۳) الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ النَّاصِبِ هَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِذَا حَجَّ عَنِ النَّاصِبِ وَ هَلْ يَنْفَعُ ذَلِكَ النَّاصِبَ أَمْ لَا فَكَتَبَ لَا يَحُجَّ عَنِ النَّاصِبِ وَ لَا يَحُجَّ بِهِ (۴).

۱- قال الشهيد فی الدروس: لا يجوز للنائب الاستنابه إلّا مع التفويض و عليه يحمل روايه عثمان بن عيسى. «آت»

۲- هو بالباب الثانی انسب و قد مر القول فی مثله.

۳- يعنی الهادی عليه السلام.

۴- حمل فی المشهور على غير الأب. «آت»

بَابٌ

بَابٌ (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَنَّ مَوْلَاكَ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةٍ صَيَّرَ رُبُعَهَا لَكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَجَّةً إِلَى عِشْرِينَ دِينَاراً وَ أَنَّهُ قَدِ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ فَتَضَاعَفُ الْمَئُونَةُ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً وَ كَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِيكَ فِي حِجَجِهِمْ فَكَتَبَ يُجْعَلُ ثَلَاثُ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲- إِبْرَاهِيمُ قَالَ: وَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِيُّ أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَيْسَ يَكْفِي فَمَا تَأْمُرُ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ يَجْعَلُ حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّةٍ إِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِذَلِكَ.

بَابُ مَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ أَخِيهِ أَوْ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْ ءٍ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ- اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي فِي سَفَرِي هَذَا مِنْ تَعَبٍ أَوْ شِدَّةٍ أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شَعَثٍ فَأْجُرْ فُلَاناً فِيهِ وَ أْجُرْنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ. (۲)

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِي مِثْلَهُ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

۱- كذا فى جميع النسخ التى رايناها.

۲- المشهور بين الاصحاب انه انما يجب تعيين المنوب عنه عند الافعال قصدا و حملوا التكلم به لا سيما الألفاظ المخصوصه على الاستحباب. و الشعث- محركه-: انتشار الامر و يطلق على ما يعرض للشعر من ترك الترجيل و التدهين. «آت»

حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يَجِبُ عَلَى الَّذِی يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ يُسَمِّيهِ فِی الْمَوَاطِنِ وَ الْمَوَاقِفِ. (۱)

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ الَّذِی يَقْضِی عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ غَيْرِهِمْ أَ يَتَكَلَّمُ بِشَیْ ءٍ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ- اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِی مِنْ نَصَبٍ أَوْ شَعَثٍ أَوْ شِدَّةٍ فَأْجُرْ فُلَاناً فِيهِ وَ أْجُرْنِی فِی قَضَائِی عَنْهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ فَحَجَّ عَنْ غَيْرِ ذَلِکَ أَوْ يَطُوفُ عَنْ غَيْرِهِ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ فَقَالَ إِذَا قَضَى مَنَاسِکَ الْحَجِّ فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا يَحُجُّ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ. (۲)

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَ لَمْ يَحُجَّ عَنْهُ وَ مَاتَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً قَالَ إِنْ كَانَ حَجَّ الْأَجِيرُ أُخِذَتْ حَجَّتُهُ وَ دُفِعَتْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ كُتِبَ لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابُ الْحَجِ (۳).

۱- أی قصدا وجوبا أو لفظا استحبابا. «آت»

۲- اعلم ان المقطوع به فی كلام الاصحاب انه لا يجوز للنائب عدول النيه إلى نفسه و اختلفوا فيما إذا عدل النيه فذهب أكثر المتأخرين إلى أنّه لا يجزئ عن واحد منهما فيقع باطلا و قال الشيخ بوقوعه عن المستأجر و اختاره المحقق فی المعتبر و هذا الخبر يدلّ على مختارهما و طعن فيه بضعف السند و مخالفه الأصول و يمكن حمله على الحجّ المندوب و يكون المراد أن الثواب لصاحب المال. «آت»

۳- قوله: «اخذت حجته» لعل هذا ينافی وجوب استيجار الحجّ ثانيا و استعاده الاجر مع الإمكان كما هو المشهور. «آت»

بَابُ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِنَّ لَهُ فِيهَا شِرْكَةً

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثِينَ دِينَاراً يَحُجُّ بِهَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا اشْتَرَطَهُ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى عَنْ وَادِي مُحَسِّرٍ (١) ثُمَّ قَالَ يَا هَذَا إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ حَجَّةٌ بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ وَ كَانَ لَكَ تِسْعٌ بِمَا أَتْعَبْتَ مِنْ بَدَنِكَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ قَالَ لِلَّذِي يَحُجُّ عَنْ رَجُلٍ أَجْرُ وَ ثَوَابُ عَشْرِ حِجَجٍ (٣).

بَابٌ نَادِرٌ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى خَمْسَةِ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ يَحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ فَسَوَّغَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ لِي كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَجْرِ فَقُلْتُ لِمَنِ الْحَجُّ قَالَ لِمَنْ صَلَّى فِي الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ (٤).

١- فى المراصد محسر- بالضم ثمّ الفتح و كسر السين المشدده و راء- واد بين منى و مزدلفه ليس فى منى و لا مزدلفه، هذا هو المشهور و قيل: موضع بين مكّه و عرفه. و قيل بين منى و عرفه.

٢- فى بعض النسخ [عن محمّد بن الحسين].

٣- يمكن أن يراد هنا ثوابه مع ثواب المنوب عنه اضيف إليه تغليبا أو يكون التسع فى الخبر السابق بيان المضاعفه مع قطع النظر عن أصل ثواب الحجّ و يمكن الحمل على اختلاف الاشخاص و الاعمال و النيات. «آت»

٤- قوله: «الى خمسه نفر حجه واحده» أي أعطاهم جميعا ليذهب واحد منهم و يكون سائرهم شركاء فى ثواب الحجّ فالثواب الكامل لمن حج منهم و لكل منهم حظ من الثواب. و قال الجوهريّ: صلى بالامر إذا قاسى شده حره. انتهى. ما فى المرآه و فى هامش المطبوع بيان لهذا الخبر لا بأس بذكره و هذا نصه لعلّ المراد أن الرجل دفع اجره حجه واحده إلى خمسه نفر فقال ذلك الرجل: يحج بها بعضهم و كلهم يشتركون فى تلك الاجره ثمّ أدى تلك الحجه بعضهم فقال عليه السلام كلهم شركاء فى تلك الاجره ثمّ سئل عن ثوابها و انه لمن هو فقال: لمن إلخ و يحتمل أن يكون قوله فقال: يحج بعضهم بها كلام أبى الحسن عليه السلام و المراد بالاجر فى قوله شركاء فى الاجر الثواب و قوله: «فقلت لمن الحجّ» أي ثوابه الأعظم أو الأعمّ فأجيب بالاعظم و يحتمل احتمالات آخر هذا مع ضعف الروايه.

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّ فَيَصْرِفُ مَا أَخَذَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ أَوْ تَفْضُلُ الْفَضْلَةُ مِمَّا أُعْطِيَ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ يَحُجُّ بِهَا وَ يُوَسِّعُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَفْضُلُ مِنْهَا أَ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ قَالَ لَا هِيَ لَهُ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِيَحُجَّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ قَالَ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّ فَالدَّرَاهِمُ لَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا أَحَبَّ وَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ بِدَرَاهِمَ وَ قَالَ قُلْ لَهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ بِهَا فَلْيَحُجَّ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهَا فَلْيُنْفِقْهَا قَالَ فَأَنْفَقَهَا وَ لَمْ يَحُجَّ قَالَ حَمَّادٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا- لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ وَجَدْتُمُ الشَّيْخَ فَقِيهاً (۲).

۱- لا خلاف بين الاصحاب فى أنّه إذا قصرت الاجره لم يلزم الاتمام و كذا لو فضل لم يرجع عليه بالفاضل لكن المشهور بينهم استحباب إعاده ما فضل من الاجره و كذا يستحب للمستأجر أن يتمم للاجير لو اعوزته الاجره و لم ار فيه نصا. «آت»

۲- أى كان هذا من فقهه حيث كان الرجل جوز له ذلك.

بَابُ الطَّوَافِ وَ الْحَجِّ عَنِ الْأَئِمَّهِ ع

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع یَا سَیِّدِی إِنِّی أَرْجُو أَنْ أَصُومَ فِی الْمَدِینَهِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ تَصُومُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ وَ أَرْجُو أَنْ یَکُونَ خُرُوجُنَا فِی عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ وَ قَدْ عَوَّدَ اللَّهُ زِیَارَهَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَهْلِ بَیْتِهِ وَ زِیَارَتَکَ فَرُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِیکَ وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِی وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِی وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ نَفْسِی فَکَیْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ تَمَتَّعْ فَقُلْتُ إِنِّی مُقِیمٌ بِمَکَّهَ مُنْذُ عَشْرِ سِنِینَ فَقَالَ تَمَتَّعْ (۱).

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطُوفَ عَنْکَ وَ عَنْ أَبِیکَ فَقِیلَ لِی إِنَّ الْأَوْصِیَاءَ لَا یُطَافُ عَنْهُمْ فَقَالَ لِی بَلْ طُفْ مَا أَمْکَنَکَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِکَ بِثَلَاثِ سِنِینَ إِنِّی کُنْتُ اسْتَأْذَنْتُکَ فِی الطَّوَافِ عَنْکَ وَ عَنْ أَبِیکَ فَأَذِنْتَ لِی فِی ذَلِکَ فَطُفْتُ عَنْکُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ وَقَعَ فِی قَلْبِی شَیْ ءٌ فَعَمِلْتُ بِهِ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ طُفْتُ یَوْماً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ الْیَوْمَ الثَّانِیَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ثُمَّ طُفْتُ الْیَوْمَ الثَّالِثَ عَنِ الْحَسَنِ ع وَ الرَّابِعَ عَنِ الْحُسَیْنِ ع وَ الْخَامِسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع وَ السَّادِسَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع وَ الْیَوْمَ السَّابِعَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ الْیَوْمَ الثَّامِنَ عَنْ أَبِیکَ مُوسَی ع وَ الْیَوْمَ التَّاسِعَ عَنْ أَبِیکَ عَلِیٍّ ع وَ الْیَوْمَ الْعَاشِرَ عَنْکَ یَا سَیِّدِی وَ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ أَدِینُ اللَّهَ بِوَلَایَتِهِمْ فَقَالَ إِذَنْ وَ اللَّهِ تَدِینَ اللَّهَ بِالدِّینِ الَّذِی لَا یَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ غَیْرَهُ قُلْتُ وَ رُبَّمَا طُفْتُ عَنْ أُمِّکَ فَاطِمَهَ ع وَ رُبَّمَا لَمْ أَطُفْ فَقَالَ اسْتَکْثِرْ مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَا أَنْتَ عَامِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱- یدل علی استحباب الحجّ عن الأئمّه علیهم السلام و عن الوالدین و الاخوان کما ذکره الاصحاب و یدلّ علی ان التمتع أفضل إذا کان بنیابه النائی و ان کان المتبرع من أهل مکّه بل لا یبعد کون التمتع فی غیر حجّه الإسلام لاهل مکّه أفضل. «آت»

بَابُ مَنْ يُشْرِكُ قَرَابَتَهُ وَ إِخْوَتَهُ فِي حَجَّتِهِ أَوْ يَصِلُهُمْ بِحَجِّهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُشْرِكُ أَبَوَيَّ فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أُشْرِكُ إِخْوَتِي فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَاعِلٌ لَكَ حَجّاً وَ لَهُمْ حَجّاً وَ لَكَ أَجْرٌ لِصِلَتِكَ إِيَّاهُمْ قُلْتُ فَأَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ هُمْ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُولُ حِينَ تَفْتَتِحُ الطَّوَافَ- اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ الَّذِي تَطُوفُ عَنْهُ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ إِلْيَاسَ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَ أَنَا صَرُورَةٌ فَقُلْتُ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَجْعَلَ حَجَّتِي عَنْ أُمِّي فَإِنَّهَا قَدْ مَاتَتْ قَالَ فَقَالَ لِي حَتَّى أَسْأَلَ لَكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ- إِلْيَاسُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ ابْنِي هَذَا صَرُورَةٌ وَ قَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ لَهَا أَ فَيَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْتَبُ لَهُ وَ لَهَا وَ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْبِرِّ. (۱)

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لِيَ ابْنَةٌ قَيِّمَةٌ لِي عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ وَ هِيَ عَاتِقٌ (۲) أَ فَأَجْعَلُ لَهَا حَجَّتِي قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَكُونُ لَهَا أَجْرُهَا وَ يَكُونُ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ وَ لَا يُنْقَصُ مِنْ أَجْرِهَا شَيْ ءٌ.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ فَيَجْعَلُ حَجَّتَهُ وَ عُمْرَتَهُ أَوْ بَعْضَ طَوَافِهِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ بِبَلَدٍ آخَرَ قَالَ قُلْتُ فَيَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ

۱- يمكن حمله على ما إذا لم يكن مستطيعا للحج فيكون حجه مندوبا فحج مندوبا عن أمه فيجب عليه بعد الاستطاعه الحجّ عن نفسه أو على انه حج عن نفسه و أهدى ثوابها لامه. «آت»

۲- العائق: الجاريه اول ما ادركت.

أَجْرِهِ قَالَ لَا هِیَ لَهُ وَ لِصَاحِبِهِ وَ لَهُ أَجْرٌ سِوَی ذَلِکَ بِمَا وَصَلَ قُلْتُ وَ هُوَ مَیِّتٌ هَلْ یَدْخُلُ ذَلِکَ عَلَیْهِ قَالَ نَعَمْ حَتَّی یَکُونُ مَسْخُوطاً عَلَیْهِ فَیُغْفَرُ لَهُ أَوْ یَکُونُ مُضَیَّقاً عَلَیْهِ فَیُوَسَّعُ عَلَیْهِ قُلْتُ فَیَعْلَمُ هُوَ فِی مَکَانِهِ أَنَّ عَمَلَ ذَلِکَ لَحِقَهُ (۱) قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ کَانَ نَاصِباً یَنْفَعُهُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ یُخَفَّفُ عَنْهُ.

۵- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِینَهِ بَعْدَ مَا رَجَعْتُ مِنْ مَکَّهَ إِنِّی أَرَدْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنِ ابْنَتِی قَالَ فَاجْعَلْ ذَلِکَ لَهَا الْآنَ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُشْرِکُ أَبَاهُ وَ أَخَاهُ وَ قَرَابَتَهُ فِی حَجِّهِ فَقَالَ إِذاً یُکْتَبَ لَکَ حَجٌّ مِثْلُ حَجِّهِمْ وَ تَزْدَادَ أَجْراً بِمَا وَصَلْتَ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَصَلَ أَبَاهُ أَوْ ذَا قَرَابَهٍ لَهُ فَطَافَ عَنْهُ کَانَ لَهُ أَجْرُهُ کَامِلًا وَ لِلَّذِی طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَ یُفَضَّلُ هُوَ بِصِلَتِهِ إِیَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ وَ قَالَ مَنْ حَجَّ فَجَعَلَ حَجَّتَهُ عَنْ ذِی قَرَابَتِهِ یَصِلُهُ بِهَا کَانَتْ حَجَّتُهُ کَامِلَهً وَ کَانَ لِلَّذِی حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَاسِعٌ لِذَلِکَ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: رَجَعْتُ مِنْ مَکَّهَ فَلَقِیتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع (۲) فِی الْمَسْجِدِ وَ هُوَ قَاعِدٌ فِیمَا بَیْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ فَقُلْتُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّی إِذَا خَرَجْتُ إِلَی مَکَّهَ رُبَّمَا قَالَ لِیَ الرَّجُلُ طُفْ عَنِّی أُسْبُوعاً وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ فَأَشْتَغِلُ عَنْ ذَلِکَ فَإِذَا رَجَعْتُ لَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ لَهُ قَالَ إِذَا أَتَیْتَ مَکَّهَ فَقَضَیْتَ نُسُکَکَ فَطُفْ أُسْبُوعاً وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ قُلِ- اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَ هَاتَیْنِ الرَّکْعَتَیْنِ عَنْ أَبِی وَ أُمِّی وَ عَنْ زَوْجَتِی وَ عَنْ وُلْدِی وَ عَنْ حَامَّتِی (۳) وَ عَنْ جَمِیعِ أَهْلِ بَلَدِی حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْیَضِهِمْ

۱- یحتمل أن یکون من اللحوق و أن یکون اللام حرف جر فیکون عمل فعلا. «آت»

۲- فی بعض النسخ [فأتیت أبا الحسن علیه السلام].

۳- حامّه الرجل: أقرباؤه و خاصته.

وَ أَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ قُلْتَ لِلرَّجُلِ إِنِّی قَدْ طُفْتُ عَنْکَ وَ صَلَّیْتُ عَنْکَ رَکْعَتَیْنِ إِلَّا کُنْتَ صَادِقاً فَإِذَا أَتَیْتَ قَبْرَ النَّبِیِّ ص فَقَضَیْتَ مَا یَجِبُ عَلَیْکَ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِیِّ ص ثُمَّ قُلْ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا نَبِیَّ اللَّهِ مِنْ أَبِی وَ أُمِّی وَ زَوْجَتِی وَ وُلْدِی وَ جَمِیعِ حَامَّتِی وَ مِنْ جَمِیعِ أَهْلِ بَلَدِی حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْیَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ إِنِّی أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْکَ السَّلَامَ إِلَّا کُنْتَ صَادِقاً.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع کَمْ أُشْرِکُ فِی حَجَّتِی قَالَ کَمْ شِئْتَ.

۱۰- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْأَرْمَنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَشْرَکْتَ أَلْفاً فِی حَجَّتِکَ لَکَانَ لِکُلِّ وَاحِدٍ حَجَّةٌ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَنْقُصَ حَجَّتُکَ شَیْئاً.

بَابُ تَوْفِیرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ- شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَفَّرَ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَی هِلَالِ ذِی الْقَعْدَهِ وَ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَهَ وَفَّرَ شَعْرَهُ شَهْراً. (۱)

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُرِیدُ الْحَجَّ أَ یَأْخُذُ مِنْ رَأْسِهِ فِی شَوَّالٍ کُلِّهِ مَا لَمْ یَرَ الْهِلَالَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یَرَ الْهِلَالَ (۲).

۱- استحباب توفیر شعر الرأس للتمتع من اول ذی القعده و تأکده عند هلال ذی الحجه قول الشیخ فی الجمل و ابن إدریس و سائر المتأخرین و قال الشیخ فی النهایه: فاذا أراد الإنسان أن یحج متمتعا فعلیه أن یوفر شعر رأسه و لحیته من اول ذی القعده و لا یمس شیئا منها و هو یعطی الوجوب و نحوه قال فی الاستبصار: و قال المفید فی المقنعه: إذا أراد الحجّ فلیوفر شعر رأسه فی مستهل ذی القعده فان حلقه فی ذی القعده کان علیه دم یهریقه. و قال السیّد فی المدارک: لا دلاله لشی ء من الروایات علی اختصاص الحکم بمن یرید حج التمتع فالتعمیم أولی. «آت»

۲- أی هلال ذی القعده. «آت»

۳- أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِکَ وَ أَنْتَ تُرِیدُ الْحَجَّ فِی ذِی الْقَعْدَهِ وَ لَا فِی الشَّهْرِ الَّذِی (۱) تُرِیدُ فِیهِ الْخُرُوجَ إِلَی الْعُمْرَهِ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَی هِلَالَ ذِی الْقَعْدَهِ وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَا مِنْ لِحْیَتِهِ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْفِ شَعْرَکَ لِلْحَجِ (۲) إِذَا رَأَیْتَ هِلَالَ ذِی الْقَعْدَهِ وَ لِلْعُمْرَهِ شَهْراً.

بَابُ مَوَاقِیتِ الْإِحْرَامِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِیتِ الَّتِی وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا تُجَاوِزَهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَمْ یَکُنْ یَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ بَطْنَ الْعَقِیقِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ (۳) وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْیَمَنِ یَلَمْلَمَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَهَ وَ هِیَ مَهْیَعَهُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِینَهِ ذَا الْحُلَیْفَهِ وَ مَنْ کَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِیتِ مِمَّا یَلِی مَکَّهَ فَوَقْتُهُ مَنْزِلُهُ. (۴)

۱- الذی ظاهره أنّه یکفی التوفیر للعمره فی ابتداء الشهر الذی یخرج فیه للعمره و إن لم یکن مده التوفیر شهرا و ظاهر الخبر السابق أنّه یستحب التوفیر شهرا کما ذکره فی الدروس و یمکن الحمل علی مراتب الفضل او حمل الخبر الأوّل علی ما یؤول إلی مفاد هذا الخبر و ان کان بعیدا. «آت»

۲- اعفاء اللحیه: توفیرها. «آت»

۳- قوله: «و لم یکن یومئذ عراق» أی کانوا کفّارا و لما علم انهم یدخلون بعده فی دینه عین لهم المیقات و لا خلاف فی هذه المواقیت. «آت»

۴- قال الفیروزآبادی. یلملم و ألملم میقات الیمن جبل علی مرحلتین من مکّه و فی المراصد موضع علی لیلتین من مکّه و هو میقات أهل الیمن و فیه مسجد لمعاذ بن جبل. و فی القاموس: قرن المنازل- بفتح القاف و سکون الراء-: قریه عند الطائف او اسم الوادی کله و فی المراصد هو میقات أهل نجد تلقاء مکّه علی یوم و لیله. و فی القاموس: الجحفه- بالضم-: میقات أهل الشام و کان قریه جامعه علی اثنین و ثمانین میلا من مکّه و کانت تسمی مهیعه فنزل بها بنو عبید و هم أخو عاد و کان أخرجهم العمالیق من یثرب فجاءهم سیل فأجحفهم فسمی الجحفه. و قال: ذو الحلیفه موضع علی سته أمیال من المدینه.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتَ خَمْسَهٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَنْبَغِی لِحَاجٍّ وَ لَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَهِ ذَا الْحُلَيْفَهِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَهِ (۱) يُصَلَّى فِيهِ وَ يُفْرَضُ فِيهِ الْحَجُّ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَهَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَ لَا يَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِّثْنِی عَنِ الْعَقِيقِ أَ وَقْتٌ وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ شَیْ ءٌ صَنَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَهِ ذَا الْحُلَيْفَهِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَهَ وَ هِیَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَهٌ مَهْيَعَهُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ وَ مَا أَنْجَدَتْ (۲).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

۱- قال سيد المحققين: ظاهر المحقق و العلامه فی كتبه أن ميقات أهل المدينه نفس مسجد الشجره و جعل بعضهم: الميقات الموضع المسمی بذی الحليفه و يدلّ عليه اطلاق عده من الاخبار الصحيحه لكن مقتضی صحيحه الحلبیّ أن ذی الحليفه عباره عن نفس المسجد و علی هذا فتصير الاخبار متفقه و يتعين الاحرام من المسجد. انتهی. و يحتمل أن يكون المراد هو الموضع الذی فيه مسجد الشجره و لا ريب أن الاحرام من المسجد أولی و أحوط. «آت»

۲- أی كل ارض ينتهی طريقها الی نجد أو كل طائفه اتت نجدا أو كل أرض دخلت فی النجد و الأول اظهر. و فی القاموس أنجد: أتی نجد و خرج إليه. «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: آخِرُ الْعَقِیقِ بَرِیدُ أَوْطَاسٍ (۱) وَ قَالَ بَرِیدُ الْبَعْثِ دُونَ غَمْرَهَ بِبَرِیدَیْنِ. (۲)

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: حَدُّ الْعَقِیقِ مَا بَیْنَ الْمَسْلَخِ إِلَی عَقَبَهِ غَمْرَهَ. (۳)

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْطَاسٌ لَیْسَ مِنَ الْعَقِیقِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ أَیِّ الْعَقِیقِ أَفْضَلُ أَنْ أُحْرِمَ فَقَالَ مِنْ أَوَّلِهِ أَفْضَلُ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

۱- قال فی المغرب: أوطاس موضع علی ثلاث مراحل من مکّه. «آت»

۲- «برید البعث» قال المجلسیّ- رحمه اللّه- فی النسخ بالغین المعجمه و هو غیر مذکور فی اللغه و صحح بعض الأفاضل البعث بالعین المهمله بمعنی الجیش و قال: لعله کان موضع بعث الجیوش. انتهی. و فی هامش المطبوع کلام هذا نصه قوله علیه السلام: «برید البعث» قال: الشیخ حسن: لم اقف علی ضبط لغه البعث الا فی خطّ العلامه فی المنتهی فانه أملاه بالنون ثمّ الغین المعجمه و الباء الموحده و فی القاموس- الثغب بالمثلثه و المعجمه و الباء الموحده-: الغدیر فی ظل جبل. و قال المجلسیّ فی حاشیته علی الفقیه البعث هو أول العقیق کما سبق فی باب مواقیت الاحرام و هو فی عامه النسخ هنا و هناک بتسکین العین المهمله بین الباء الموحده و الثاء المثلثه و معناه الجیش و لست أظفر بکونه اسما لموضع فی کلام أحد من علماء اللغه و ربما یقال: برید النغب بالنون قبل الغین المعجمه و الباء الموحده اخیرا و یحکی الضبط کذلک بخط العلامه فی المنتهی «سید رفیع الدین» انتهی. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: و المسلخ فی الحدیث الآتی قرء بالحاء المهمله ای الموضع الذی یترتب فیه السلاح فمرجع الکلینی الی معنی واحد.

۳- قال السیّد- رحمه اللّه-: إنا لم نقف فی ضبط المسلخ و غمره علی شی ء یعتد به و قال فی التنقیح: المسلح- بالسین و الحاء المهملتین واحد المسالح و هی المواضع العالیه. و نقل جدی عن بعض الفقهاء أنّه ضبطه بالخاء المعجمه من السلخ و هو النزع فیه الثیاب للاحرام و مقتضی ذلک تأخیر التسمیه عن وضعه میقاتا و اما ذات عرق فقال فی القاموس: انها بالبادیه میقات العراقیین و قیل: إنّها کانت قریه فخربت. «آت» فروع الکافی- ۲۰-

قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ ع أَنَّا نُحْرِمُ مِنْ طَرِيقِ الْبَصْرَهِ وَ لَسْنَا نَعْرِفُ حَدَّ عَرْضِ الْعَقِيقِ فَكَتَبَ أَحْرِمْ مِنْ وَجْرَهَ (۱).

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَهِ شَهْراً وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِى غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَهِ الَّذِى يَأْخُذُونَهُ فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَهِ سِتَّهِ أَمْيَالٍ فَيَكُونُ حِذَاءَ الشَّجَرَهِ مِنَ الْبَيْدَاءِ وَ فِى رِوَايَهٍ أُخْرَى يُحْرِمُ مِنَ الشَّجَرَهِ ثُمَّ يَأْخُذُ أَيَّ طَرِيقٍ شَاءَ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبَعْثِ وَ هُوَ دُونَ الْمَسْلَخِ بِسِتَّهِ أَمْيَالٍ مِمَّا يَلِى الْعِرَاقَ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غَمْرَهَ أَرْبَعَهٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا بَرِيدَانِ.

بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْلَخِ (۲) فَأَحْرِمْ عِنْدَ أَوَّلِ بَرِيدٍ يَسْتَقْبِلُكَ.

بَابُ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِحَجَّهٍ فِى غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِى وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَيْسَ إِحْرَامُهُ بِشَيْ ءٍ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلْيَرْجِعْ وَ لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَمْضِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ مِنْهُ وَ يَجْعَلُهَا عُمْرَهً فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ (۳) مِنْ رُجُوعِهِ لِأَنَّهُ أَعْلَنَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ- شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ

۱- -كقطره- قال الأصمعى: و جره بين مكّه و البصره و هى أربعون ميلا ليس فيها منزل فهى مربى الوحوش. كذا فى الصحاح و مثله فى المراصد.

۲- يمكن أن يكون هذا النقل للكلينى او من علىّ بن إبراهيم او من ابن أبى عمير او من معاويه بن عمار. و الأول أظهر. و على التقادير موقوف لم يتصل بالمعصوم. «آت»

۳- محمول على الاستحباب كما هو الظاهر و يحتمل التقيه كما يومى إليه ما بعده. «آت»

وَ ذُو الْحِجَّهِ لَیسَ لِأَحَدٍ أَنْ یُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِی سِوَاهُنَّ وَ لَیسَ لِأَحَدٍ أَنْ یُحْرِمَ دُونَ الْوَقْتِ (۱) الَّذِی وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِکَ مَثَلُ مَنْ صَلَّی فِی السَّفَرِ أَرْبَعاً وَ تَرَکَ الثِّنْتَیْنِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی بَدَنَهً قَبْلَ أَنْ یَنْتَهِیَ إِلَی الْوَقْتِ الَّذِی یُحْرِمُ فِیهِ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا أَ یَجِبُ عَلَیْهِ حِینَ فَعَلَ ذَلِکَ مَا یَجِبُ عَلَی الْمُحْرِمِ قَالَ لَا وَ لَکِنْ إِذَا انْتَهَی إِلَی الْوَقْتِ فَلْیُحْرِمْ ثُمَّ لْیُشْعِرْهَا وَ یُقَلِّدْهَا فَإِنَّ تَقْلِیدَهُ الْأَوَّلَ لَیسَ بِشَیْ ءٍ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِی غَیْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا حَجَّ لَهُ وَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِیقَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَخِیهِ رَبَاحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرَوَّی بِالْکُوفَهِ أَنَّ عَلِیّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ أَنْ یُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوَیْرَهِ أَهْلِهِ فَهَلْ قَالَ هَذَا عَلِیٌّ ع فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِکَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لِمَنْ کَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْمَوَاقِیتِ وَ لَوْ کَانَ کَمَا یَقُولُونَ مَا کَانَ یَمْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ لَا یَخْرُجَ بِثِیَابِهِ إِلَی الشَّجَرَهِ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مَیْسَرَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مُتَغَیِّرُ اللَّوْنِ فَقَالَ لِی مِنْ أَیْنَ أَحْرَمْتَ قُلْتُ مِنْ مَوْضِعِ کَذَا وَ کَذَا فَقَالَ رُبَّ طَالِبِ خَیْرٍ تَزِلُّ قَدَمُهُ ثُمَّ قَالَ یَسُرُّکَ إِنْ صَلَّیْتَ الظُّهْرَ فِی السَّفَرِ أَرْبَعاً قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ وَ اللَّهِ ذَاکَ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ وَ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَ الصَّیْدِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

۱- یحتمل المکان و الزمان و الأول اظهر لان التأسیس أولی. «آت»

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الشَّهْرِ فِي الْعُمْرَهِ.

۹- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِي ءُ مُعْتَمِراً عُمْرَهَ رَجَبٍ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ هِلَالُ شَعْبَانَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْوَقْتَ أَ يُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَ يَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ أَوْ يُؤَخِّرُ الْإِحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ وَ يَجْعَلُهَا لِشَعْبَانَ قَالَ يُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ فَيَكُونُ لِرَجَبٍ لِأَنَّ لِرَجَبٍ فَضْلَهُ وَ هُوَ الَّذِي نَوَى (۱).

بَابُ مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَوْ دَخَلَ مَكَّهَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ قَالَ أَبِي يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لْيُحْرِمْ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ بِالْبَصْرَهِ يُحْرِمُونَ بِبَطْنِ الْعَقِيقِ وَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَاءٌ وَ لَا مَنْزِلٌ وَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَئُونَهٌ شَدِيدَهٌ وَ يُعْجِلُهُمْ أَصْحَابُهُمْ وَ جَمَّالُهُمْ وَ مِنْ وَرَاءِ بَطْنِ الْعَقِيقِ بِخَمْسَهَ عَشَرَ مِيلًا مَنْزِلٌ فِيهِ مَاءٌ وَ هُوَ مَنْزِلُهُمُ الَّذِي يَنْزِلُونَ فِيهِ فَتَرَى أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ لِرِفْقِهِ بِهِمْ وَ خِفَّتِهِ عَلَيْهِمْ فَكَتَبَ أَنَ

۱- خص الرخصه فی الخبرین فی الاستبصار بمن خاف فوت العمره الرجبیه کما تضمناه یعنی لا یتعداه «فی». و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: قوله: «هو الذی نوی» أی کان مقصوده ادراک فضل رجب او المدار علی النیه الی الاحرام. و قال السیّد- رحمه اللّه-: یستفاد منها أن الاعتماد فی رجب یحصل بالاهلال فیه و ان وقعت الافعال فی غیره و الأولی تأخیر الاحرام إلی آخر الشهر اقتصارا فی تخصیص العمومات علی موضع الضروره.

رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَ لِمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَ فِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَلَا يُجَاوِزِ الْمِيقَاتَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی خَرَجْتُ بِأَهْلِی مَاشِياً فَلَمْ أُهِلَّ حَتَّى أَتَيْتُ الْجُحْفَهَ وَ قَدْ كُنْتُ شَاكِياً فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَهِ يَسْأَلُونَ عَنِّی فَيَقُولُونَ لَقِينَاهُ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ ضَعِيفاً أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَهِ (۱).

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِضُ لَهُ الْمَرَضُ الشَّدِيدُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّهَ قَالَ لَا يَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حَجُّوا بِامْرَأَهٍ مَعَهُمْ فَقَدِمُوا إِلَى الْوَقْتِ وَ هِيَ لَا تُصَلِّی فَجَهِلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَنْبَغِی أَنْ يُحْرِمَ فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّهَ وَ هِيَ طَامِثٌ حَلَالٌ فَسَأَلُوا النَّاسَ فَقَالُوا تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَتُحْرِمُ مِنْهُ وَ كَانَتْ إِذَا فَعَلَتْ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ تُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا (۲).

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِی يُحْرِمُ النَّاسُ مِنْهُ فَنَسِيَ أَوْ جَهِلَ فَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى أَتَى مَكَّهَ فَخَافَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ فَقَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَ يُحْرِمُ وَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ (۳).

۱- قوله: «ان يحرم» لا خلاف بين الاصحاب فی جواز تأخير المدنیّ الاحرام الی الجحفه عند الضروره و اما اختيارا فالمشهور عدم الجواز و يظهر من كثير من الاخبار الجواز لكن ظاهرهم أنه إذا تجاوز يصحّ احرامه و ان كان آثما. «آت»

۲- يدل على أن مع جهل المسأله إذا جاوز الميقات و لم يمكنه الرجوع يحرم من حيث أمكن كما هو المشهور. «آت»

۳- يدل على أن الناسی و الجاهل مع تعذر عودهما الی الميقات يخرجان إلی أدنی الحل و هو المشهور بين الاصحاب. «آت»

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُهِلُّ بِالْحَجِّ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهِلَ وَ قَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَ طَافَ وَ سَعَى قَالَ تُجْزِئُهُ نِيَّتُهُ (۱) إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَ إِنْ لَمْ يُهِلَّ وَ قَالَ فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرِمُ مِنْهُ (۲).

۹- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ غَمْرَةَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهَا وَ كَانَ بَرِيدُ الْعَقِيقِ أَحَبَّ إِلَيَّ. (۳)

۱۰- صَفْوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطَمِثَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلَتْهُمْ فَقَالُوا مَا نَدْرِي أَ عَلَيْكِ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَ أَنْتِ حَائِضٌ فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلَتِ الْحَرَمَ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهْلَةٌ فَلْتَرْجِعْ إِلَى الْوَقْتِ فَلْتُحْرِمْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتٌ فَلْتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا. (۴)

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ

۱- عمل به الشيخ فى النهايه و المبسوط و أكثر الاصحاب و المشهور بين المتأخرين أنّه لا يعتد بحجه و يقضى ان كان واجبا. «آت»

۲- قوله: «يحرم منه» أى يحرم به كما مرّ فى حج الصبى الصغير. «آت»

۳- لعله أريد ببريد العقيق البريد الذى فى أوله و هو بريد البعث أو اول بطنه و هو المسلخ و الغمره اما فى آخره او فى وسطه. «فى»

۴- ظاهر الخبر أنّه مع تعذر العود الى الميقات يرجع الى ما أمكن من الطريق و ظاهر الاكثر عدمه بل يكفى الاحرام من ادنى الحل و الأولى العمل بالروايه لصحتها. قال السيّد فى المدارك: و لو وجب العود فتعذر ففى وجوب العود الى ما أمكن من الطريق وجهان أظهرهما العدم للاصل و ظاهر الروايات المتضمنه لحكم الناسى. انتهى. و لعله- رحمه اللّه- غفل عن هذا الخبر. «آت»

سَعِیدٍ عَنْ وَرْدَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنْ کَانَ مِنْ مَکَّهَ عَلَی مَسِیرَهِ عَشَرَهِ أَمْیَالٍ لَمْ یَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ. (۱)

۱۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَوْرَهَ بْنِ کُلَیْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع خَرَجَتْ مَعَنَا امْرَأَهٌ مِنْ أَهْلِنَا فَجَهِلَتِ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرِمْ حَتَّی دَخَلْنَا مَکَّهَ وَ نَسِینَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِذَلِکَ قَالَ فَمُرُوهَا فَلْتُحْرِمْ مِنْ مَکَانِهَا مِنْ مَکَّهَ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

بَابُ مَا یَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی الْعَقِیقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ أَوْ إِلَی الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِیتِ وَ أَنْتَ تُرِیدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَانْتِفْ إِبْطَیْکَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَکَ وَ اطْلِ عَانَتَکَ (۲) وَ خُذْ مِنْ شَارِبِکَ وَ لَا یَضُرُّکَ بِأَیِّ ذَلِکَ بَدَأْتَ ثُمَّ اسْتَکْ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَیْکَ وَ لْیَکُنْ فَرَاغُکَ مِنْ ذَلِکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا یَضُرُّکَ غَیْرَ أَنِّی أُحِبُّ أَنْ یَکُونَ ذَاکَ مَعَ الِاخْتِیَارِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

۲- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّهُ فِی الْإِحْرَامِ تَقْلِیمُ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ حَلْقُ الْعَانَهِ. (۳)

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَصِیرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِذَا طَلَیْتُ لِلْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ کَیْفَ

۱- لعل المعنی انه یحرم من موضعه و لا یترک الاحرام لعدم توسط المیقات بینه و بین مکّه. «آت»

۲- الابط: باطن المنکب. و طلی البعیر القطران أو بالقطران: لطخه به.

۳- العانه: منبت الشعر فی اسفل البطن جمعها عون و عانات.

أَصْنَعُ فِی الطَّلْیَهِ الْأَخِیرَهِ وَ کَمْ بَیْنَهُمَا قَالَ إِذَا کَانَ بَیْنَهُمَا جُمْعَتَانِ خَمْسَهَ عَشَرَ یَوْماً فَاطَّلِ (۱).

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَطَّلِیَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِخَمْسَهَ عَشَرَ یَوْماً.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: کَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ سَعِیدٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ أَحْرَمَ بِغَیْرِ غُسْلٍ أَوْ بِغَیْرِ صَلَاهٍ عَالِمٌ أَوْ جَاهِلٌ مَا عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ وَ کَیْفَ یَنْبَغِی أَنْ یَصْنَعَ فَکَتَبَ ع یُعِیدُ.

۶- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: کُنَّا بِالْمَدِینَهِ فَلَاحَانِی (۲) زُرَارَهُ فِی نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِهِ فَقُلْتُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ زُرَارَهُ نَتْفُهُ أَفْضَلُ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَذِنَ لَنَا وَ هُوَ فِی الْحَمَّامِ یَطَّلِی وَ قَدِ اطَّلَی إِبْطَیْهِ فَقُلْتُ لِزُرَارَهَ یَکْفِیکَ قَالَ لَا لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا لِمَا لَا یَجُوزُ لِی أَنْ أَفْعَلَهُ فَقَالَ فِیمَا أَنْتُمَا فَقُلْتُ إِنَّ زُرَارَهَ لَاحَانِی فِی نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِهِ قُلْتُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ زُرَارَهُ نَتْفُهُ أَفْضَلُ فَقَالَ أَصَبْتَ السُّنَّهَ وَ أَخْطَأَهَا زُرَارَهُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ وَ طَلْیُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ ثُمَّ قَالَ لَنَا اطَّلِیَا فَقُلْنَا فَعَلْنَا مُنْذُ ثَلَاثٍ فَقَالَ أَعِیدَا فَإِنَّ الِاطِّلَاءَ طَهُورٌ.

بَابُ مَا یُجْزِئُ مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَ مَا لَا یُجْزِئُ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غُسْلُ یَوْمِکَ لِیَوْمِکَ وَ غُسْلُ لَیْلَتِکَ لِلَیْلَتِکَ. (۳)

۱- ظاهره الاکتفاء بأقل من خمسه عشر یوما و عدم استحبابه لاقل من ذلک کما هو ظاهر المحقق و جماعه و ذهب العلامه و جماعه الی أن المراد به نفی تأکد الاستحباب و یستحب قبل ذلک أیضا لغیره من الاخبار و هو اظهر. «آت»

۲- لاحانی أی نازعنی، و الملاحاه: المنازعه.

۳- ظاهره عدم انتقاض الغسل بالاحداث الواقعه قبل اتمام الیوم او تمام اللیل. «آت»

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَهِ لِإِحْرَامِهِ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِکَ مِنْ غُسْلِ ذِی الْحُلَيْفَهِ قَالَ نَعَمْ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ اغْتَسَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَهٌ حَتَّى أَمْسَى قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ يَغْتَسِلُ نَهَاراً لِيَوْمِهِ ذَلِکَ وَ لَيْلًا لِلَيْلَتِهِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَهُ الْغُسْلِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لَبِسَ قَمِيصاً قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ قَدِ انْتَقَضَ غُسْلُهُ (۲).

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَهُ الْغُسْلِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ قَالَ يَمْسَحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ (۳).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ جَمَاعَهٌ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَهِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُوَدِّعَکَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا أَنِ اغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَهِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمُ الْمَاءُ بِذِی الْحُلَيْفَهِ فَاغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَهِ وَ الْبَسُوا ثِيَابَكُمُ الَّتِي تُحْرِمُونَ فِيهَا ثُمَّ تَعَالَوْا فُرَادَى أَوْ مَثَانِيَ.

۱- كذا مضمرا.

۲- المشهور استحباب إعاده الغسل بعد لبس ما لا يجوز للمحرم لبسه و أكل ما لا يجوز أكله و ألحق الشهيد فی الدروس الطيب أيضا لصحيحه عمر بن يزيد و المشهور عدم استحباب الإعاده لغيرها من تروک الاحرام. «آت»

۳- قوله: «يمسحها بالماء» أی استحبابا لكراهه الحديد. «آت»

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَلَبِسَ قَمِيصاً قَبْلَ أَنْ يُلَبِّیَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمِنْدِيلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الطِّيبِ وَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِ ذَلِکَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّیَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنِ الرَّجُلِ يَدَّهِنُ بِدُهْنٍ فِيهِ طِيبٌ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ لَا تَدَّهِنْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْکٌ وَ لَا عَنْبَرٌ تَبْقَى رَائِحَتُهُ فِی رَأْسِکَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَ ادَّهِنْ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْکَ الدُّهْنُ حَتَّى تُحِلَّ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَّهِنْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْکٌ وَ لَا عَنْبَرٌ مِنْ أَجْلِ رَائِحَةٍ تَبْقَى فِی رَأْسِکَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَ ادَّهِنْ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْکَ الدُّهْنُ حَتَّى تُحِلَّ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ فُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَ الدُّهْنِ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا يَزِيدُ عَلَى السَّلِيخَةِ (۲).

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

۱- كذا مضمرا.

۲- السليخه- بالسين المهمله و الخاء المعجمه-: عطر كانه قشر منسلخ و دهن ثمر البان قبل ان يربى. «فى». و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: أقول: لعلها ممّا لا تبقى رائحته بعد الاحرام.

النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ یَدَّهِنَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ یَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ أَوْ بَعْدَهُ وَ کَانَ یَکْرَهُ الدُّهْنَ الْخَاثِرَ الَّذِی یَبْقَی (۱).

۵- أَحْمَدُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ یَدَّهِنُ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ فَادَّهَنَّا عِنْدَهُ بِسَلِیخَهٍ بَانٍ وَ ذَکَرَ أَنَّ أَبَاهُ کَانَ یَدَّهِنُ بَعْدَ مَا یَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ یَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ مَا لَمْ یَکُنْ غَالِیَهً أَوْ دُهْناً فِیهِ مِسْکٌ أَوْ عَنْبَرٌ. (۲)

۶- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ قَالَ: اغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَهِ فَصَلَّی ثُمَّ خَرَجَ إِلَی الْغِلْمَانِ فَقَالَ هَاتُوا مَا عِنْدَکُمْ مِنْ لُحُومِ الصَّیْدِ حَتَّی نَأْکُلَهُ (۳).

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ إِذَا تَهَیَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ یَأْتِیَ النِّسَاءَ مَا لَمْ یَعْقِدِ التَّلْبِیَهَ أَوْ یُلَبِّ (۴).

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ صَلَّی الظُّهْرَ فِی مَسْجِدِ الشَّجَرَهِ وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طِیباً أَوْ صَادَ صَیْداً أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ مَا لَمْ یُلَبِّ (۵).

۱- الخاثر- بالخاء المعجمه و الثاء المثلثه-: الغلیظ. و الخثوره: نقیض الرقه. و الکراهه لا تنافی فی الحرمه.

۲- البان: ضرب من الشجر رطب ثمره دهن طیب. و الغالیه: نوع من الطیب مرکب من مسک و عنبر و عود و دهن کما فی النهایه. و نقل عن جامع ابن بیطار: البان شجره شبیهه بالطرفاء و یقال لشجره: حب البان و قد ینبت هذه الشجره ببلاد الحبشه و مصر و بلاد العرب و موضع من فلسطین.

۳- ظاهره أنّه علیه السلام لم یکن لبی بعد و یدلّ علی عدم مقارنه التلبیه کما سیأتی. «آت»

۴- لعل التردید من الراوی. «آت»

۵- یدل علی ما هو المقطوع به فی کلام الاصحاب من أنّه إذا عقد نیه الاحرام و لبس ثوبیه ثمّ لم یلب و فعل ما لا یحل للمحرم فعله لم یلزمه بذلک کفّاره إذا کان متمتعا أو مفردا و کذا لو کان قارنا لم یشعر و لم یقلد و نقل السیّد المرتضی- رحمه اللّه- فی الانتصار اجماع الفرق فیه و ربما ظهر من الروایات انه لا یجب استیناف نیه الاحرام بعد ذلک بل یکفی الإتیان بالتلبیه و علی هذا فیکون المنوی عند عقد الاحرام اجتناب ما یجب علی المحرم اجتنابه من حین التلبیه و صرّح المرتضی فی الانتصار بوجوب استیناف النیه قبل التلبیه و الحال هذه و هو الأحوط. «آت»

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع رَجُلٌ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَهِ فَصَلَّى وَ أَحْرَمَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَدَا لَهُ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّیَ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِکَ بِمُوَاقَعَهِ النِّسَاءِ أَ لَهُ ذَلِکَ فَكَتَبَ ع نَعَمْ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ (۱).

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ وَ فَرَغَ مِنْ كُلِّ شَیْ ءٍ الصَّلَاهِ وَ جَمِيعِ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُلَبِّ أَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِکَ وَ يُوَاقِعَ النِّسَاءَ فَقَالَ نَعَمْ.

بَابُ صَلَاهِ الْإِحْرَامِ وَ عَقْدِهِ وَ الِاشْتِرَاطِ فِيهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَضُرُّکَ بِلَيْلٍ أَحْرَمْتَ أَمْ نَهَارٍ إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِکَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ (۲).

۲- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُونُ إِحْرَامٌ إِلَّا فِی دُبُرِ صَلَاهٍ مَكْتُوبَهٍ أَحْرَمْتَ فِی دُبُرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَهً (۳) صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ وَ أَحْرَمْتَ فِی دُبُرِهِمَا فَإِذَا انْفَتَلْتَ مِنْ صَلَاتِکَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِیِّ ص وَ قُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ أَنْ تَجْعَلَنِی مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَکَ وَ آمَنَ بِوَعْدِکَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَکَ فَإِنِّی عَبْدُکَ وَ فِی قَبْضَتِکَ لَا أُوقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ وَ قَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُکَ أَنْ تَعْزِمَ لِی عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِکَ وَ سُنَّهِ نَبِيِّکَ وَ-

---

۱- يمكن الاستدلال به على ما ذهب إليه السيّد- رضى اللّه عنه- كما ذكرنا فى الخبر السابق. «آت»

۲- وجه الأفضليه التأسى بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و موافقته فى فعله. «فى»

۳- يعنى و إن لم يكن وقت صلاه مكتوبه و تكون صلاتک للاحرام نافله صليت ركعتين. «فى»

تُقَوِّيَنِی عَلَی مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ وَ تَسَلَّمَ (۱) مِنِّی مَنَاسِکِی فِی یُسْرٍ مِنْکَ وَ عَافِیَهٍ وَ اجْعَلْنِی مِنْ وَفْدِکَ الَّذِینَ رَضِیتَ وَ ارْتَضَیْتَ وَ سَمَّیْتَ وَ کَتَبْتَ (۲) اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِی حَجِّی وَ عُمْرَتِی اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِ عَلَی کِتَابِکَ وَ سُنَّهِ نَبِیِّکَ ص فَإِنْ عَرَضَ لِی شَیْ ءٌ یَحْبِسُنِی فَحُلَّنِی حَیْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِکَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَیَ (۳) اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَکُنْ حَجَّهً (۴) فَعُمْرَهً أَحْرَمَ لَکَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ عِظَامِی وَ مُخِّی وَ عَصَبِی مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّیَابِ وَ الطِّیبِ أَبْتَغِی بِذَلِکَ وَجْهَکَ وَ الدَّارَ الْآخِرَهَ قَالَ وَ یُجْزِئُکَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّهً وَاحِدَهً حِینَ تُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَامْشِ هُنَیْئَهً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِکَ الْأَرْضُ مَاشِیاً کُنْتَ أَوْ رَاکِباً فَلَبِ (۵).

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِ فَکَیْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِ عَلَی کِتَابِکَ وَ سُنَّهِ نَبِیِّکَ ص وَ إِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِی تُرِیدُ.

۴- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ لَیْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْ نَهَاراً فَقَالَ نَهَاراً قُلْتُ أَیَّ سَاعَهٍ قَالَ صَلَاهَ الظُّهْرِ فَسَأَلْتُهُ مَتَی تَرَی أَنْ نُحْرِمَ فَقَالَ سَوَاءٌ عَلَیْکُمْ (۶) إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاهَ الظُّهْرِ لِأَنَّ الْمَاءَ کَانَ قَلِیلًا کَأَنْ یَکُونَ فِی رُءُوسِ الْجِبَالِ فَیُهَجِّرُ الرَّجُلُ إِلَی (۷) مِثْلِ ذَلِکَ مِنَ الْغَدِ وَ لَا یَکَادُ یَقْدِرُونَ عَلَی الْمَاءِ وَ إِنَّمَا أُحْدِثَتْ هَذِهِ الْمِیَاهُ حَدِیثاً.

۱- «تسلم»- بالتشدید و حذف احدی التاءین-. تتقبل. «فی»

۲- «و ارتضیت» أی اخترتهم. «و سمیت» أی من الذین سمیتهم و کنیتهم لتقدیر الحجّ فی لیله القدر. «آت»

۳- «یحبسنی» یعنی من اتمام الحجّ. «لقدرک» متعلق ب «یحبسنی». «فی»

۴- أی ان لم یتیسر لی اتمام الحجّ فیکون هذا الاحرام للعمره فأتمها عمره. «فی»

۵- استوت بک الأرض ای سلکت فیها. «فی»

۶- لعله محمول علی التقیه أو علی عدم تأکد الاستحباب. «آت»

۷- یعنی یذهب فی طلب الماء الیوم فلا یأتی به إلّا أن یمضی به من الغد مقدار ما مضی من الیوم و المراد أن السبب فی احرام النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم وقت الظهر انما کان حصول الماء له فی ذلک الوقت. «فی» و فی المغرب هجر: إذا سار فی الهاجره و هی نصف النهار فی القیظ خاصّه ثمّ قیل: هجر إلی الصلاه إذا بکر و مضی إلیها فی اول وقتها. «آت»

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِی وَجْهَيْنِ مِنَ الْحَجِّ يَقُولُ بَعْضٌ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ مُفْرِداً فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَأَحِلَّ وَ اجْعَلْهَا عُمْرَهً وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ أَحْرِمْ وَ انْوِ الْمُتْعَهَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِ أَيُّ هَذَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْکَ قَالَ انْوِ الْمُتْعَهَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَيْرٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِی يَقُولُ حُلَّنِی حَيْثُ حَبَسْتَنِی قَالَ هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هُوَ حِلٌّ إِذَا حُبِسَ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالُوا أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ نُلَبِّيَ وَ لَا نُسَمِّيَ شَيْئاً وَ قَالَ أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَ (۱).

۹- أَحْمَدُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ الْإِضْمَارُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَبِّ وَ لَا تُسَمِّ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فِی دُبُرِ صَلَاهٍ مَکْتُوبَهٍ أَ کَانَ يُجْزِئُهُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فِی مَسْجِدِ الشَّجَرَهِ فَقُلْ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فِی دُبُرِ الصَّلَاهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَامْشِ حَتَّی تَبْلُغَ الْمِيلَ وَ تَسْتَوِیَ بِکَ الْبَيْدَاءُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِکَ فَلَبِّهْ (۲).

۱- حمل علی حال التقيه. «آت»

۲- الهاء فی قوله: «فلبه» للسکت و يدلّ علی تعين التفريق بين النيه و التلبيه أو فضله «آت»

۱۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِ أَنْ يُظْهِرَ التَّلْبِيَهَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَهِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَبَّى النَّبِيُّ ص عَلَى الْبَيْدَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ التَّلْبِيَهَ فَأَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ التَّلْبِيَهُ. (۱)

۱۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الْمَكْتُوبَهِ أَ يُلَبِّي حِينَ يَنْهَضُ بِهِ بَعِيرُهُ أَوْ جَالِساً فِي دُبُرِ الصَّلَاهِ قَالَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ صَنَعَ (۲).

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ هَذَا عِنْدِي مِنَ الْأَمْرِ الْمُتَوَسَّعِ إِلَّا أَنَّ الْفَضْلَ فِيهِ أَنْ يُظْهِرَ التَّلْبِيَهَ حَيْثُ أَظْهَرَ النَّبِيُّ ص عَلَى طَرَفِ الْبَيْدَاءِ وَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجُوزَ مِيلَ الْبَيْدَاءِ إِلَّا وَ قَدْ أَظْهَرَ التَّلْبِيَهَ وَ أَوَّلُ الْبَيْدَاءِ أَوَّلُ مِيلٍ يَلْقَاكَ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ. (۳)

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ الْمَكْتُوبَهَ ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْمُتْعَهِ وَ اخْرُجْ بِغَيْرِ تَلْبِيَهٍ حَتَّى تَصْعَدَ إِلَى أَوَّلِ الْبَيْدَاءِ إِلَى أَوَّلِ مِيلٍ عَنْ يَسَارِكَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ رَاكِباً كُنْتَ أَوْ مَاشِياً فَلَبِّ فَلَا يَضُرُّكَ لَيْلًا أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَاراً وَ مَسْجِدُ ذِي الْحُلَيْفَهِ الَّذِي كَانَ خَارِجاً عَنِ السَّقَائِفِ عَنْ صَحْنِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ الْيَوْمَ لَيْسَ شَيْ ءٌ مِنَ السَّقَائِفِ مِنْهُ (۴).

۱- يدل على جواز المقارنه. «آت»

۲- يدل على التخيير و به يجمع بين الاخبار كما فعل المصنّف- رحمه اللّه- و هو قوى. «آت»

۳- فى التهذيبين وفق بين الاخبار بالفرق بين الماشى و الراكب و ينافيه اخبار عدم الفرق و فى الاستبصار جوز ما فى الكافى أيضا و يشبه أن يكون الفرق صدر عن تقيه. «فى»

۴- «عن السقائف» قال الجوهريّ: السقيفه: الصفّه و منه سقيفه بنى ساعده و قال: ان جمعها سقائف. و أقول: لعله سقطت لفظه كان هنا لتوهم التكرار و على أي وجه فهو مراد. و الغرض ان ما هو مسقف الآن لم يكن داخلا فى المسجد الذى كان فى زمن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. و قيل: مسجد مبتدأ و الموصول خبره و الواو فى قوله: «عن صحن» اما ساقط أو مقدر و المعنى انهم كانوا وسعوا المسجد او لا فكان بعض السقف و بعض الصحن داخلين فى المسجد القديم و بعضها خارجين ثمّ وسع بحيث لم يكن من المسقف فى شى ء داخلا و لا يخفى ما فيه. «آت» و قال الفيض: «الذى» خبر المبتدأ و «من» بيانيه و «عن» صله «خارجا» لعل المراد أن موضع المسجد كان او لا السقائف التى كن ولاء الصحن فادخل تلك السقائف فى الصحن و بنيت سقائف أخر وراء تلك المهدومه فاليوم ليس شى ء من السقائف من المسجد.

۱۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَحِلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ وَ مُفْرِدُ الْحَجِّ يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً.

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا قَرَّبَتِ الْقُرْبَانَ تَخْرُجُ نَارٌ تَأْكُلُ قُرْبَانَ مَنْ قُبِلَ مِنْهُ وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِحْرَامَ مَكَانَ الْقُرْبَانِ.

بَابُ التَّلْبِيَةِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) لِمَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ ع أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (۲) فَنَادَى فَأُجِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ يُلَبُّونَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ص قَالَ: تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ.

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّلْبِيَةُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَ الْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ تَقُولُ ذَلِكَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ-

---

۱- كذا مضمرا.

۲- الحجّ: ۲۸. قوله: «رِجالًا» أى مشاه جمع راجل. و «عَلى كُلِّ ضامِرٍ» أى بعير مهزول اى ركبانا. «يَأْتِينَ» صفه كل ضامر لانه بمعنى الجمع. «مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ» اى طريق.

أَوْ نَافِلَهٍ وَ حِينَ يَنْهَضُ بِكَ بَعِيرُكَ وَ إِذَا عَلَوْتَ شَرَفاً أَوْ هَبَطْتَ وَادِياً أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً أَوِ اسْتَيْقَظْتَ مِنْ مَنَامِكَ وَ بِالْأَسْحَارِ وَ أَكْثِرْ مَا اسْتَطَعْتَ مِنْهَا وَ اجْهَرْ بِهَا وَ إِنْ تَرَكْتَ بَعْضَ التَّلْبِيَهِ فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرَ أَنَّ تَمَامَهَا أَفْضَلُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ (۱) وَ هِيَ الْفَرِيضَهُ وَ هِيَ التَّوْحِيدُ وَ بِهَا لَبَّى الْمُرْسَلُونَ وَ أَكْثِرْ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ (۲) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُكْثِرُ مِنْهَا وَ أَوَّلُ مَنْ لَبَّى إِبْرَاهِيمُ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَدْعُوكُمْ إِلَى أَنْ تَحُجُّوا بَيْتَهُ فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِيَهِ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ أُخِذَ مِيثَاقُهُ بِالْمُوَافَاهِ فِي ظَهْرِ رَجُلٍ وَ لَا بَطْنِ امْرَأَهٍ إِلَّا أَجَابَ بِالتَّلْبِيَهِ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَمَّنْ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَدْ كَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْدَاهُ لِلشَّمْسِ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ فِي الْمُذْنِبِينَ لَبَّيْكَ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَحْرَمَ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ لَهُ مُرْ أَصْحَابَكَ بِالْعَجِّ وَ الثَّجِّ وَ الْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَهِ وَ الثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ وَ قَالَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا بَلَغْنَا الرَّوْحَاءَ حَتَّى بَحَّتْ أَصْوَاتُنَا (۳).

۶- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (۴)قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُلَبِّيَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

۷- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

۱- في بعض النسخ [في اول الكتاب].

۲- أي قل كثيرا لبيك ذا المعارج.

۳- الروحاء من الفرع- بضم الفاء- على نحو أربعين ميلا من المدينه و قد مر عن المراصد و في القاموس: الروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين او أربعين من المدينه. و قوله: «بحت اصواتنا» أي خشنت اصواتنا.

۴- قال في المنتقى روى الكليني هذا الحديث في الحسن و طريقه عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن الحلبيّ و رواه الشيخ معلقا، عن محمّد بن يعقوب بالسند و لا يخفى ما فيه من النقيصه فان إبراهيم بن هاشم انما يروى عن حماد بن عثمان بتوسط ابن أبي عمير و نسخ الكافي و التهذيب في ذلك متفقه. «آت» فروع الكافي- ۲۱-

الْمُکَارِی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِیَهِ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رِجَالٍ شَتَّی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَبَّی فِی إِحْرَامِهِ سَبْعِینَ مَرَّهً إِیمَاناً وَ احْتِسَاباً أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ مَلَکٍ بِبَرَاءَهٍ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَهٍ مِنَ النِّفَاقِ.

بَابُ مَا یَنْبَغِی تَرْکُهُ لِلْمُحْرِمِ مِنَ الْجِدَالِ وَ غَیْرِهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِ (۱) فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اشْتَرَطَ عَلَی النَّاسِ شَرْطاً وَ شَرَطَ لَهُمْ شَرْطاً قُلْتُ فَمَا الَّذِی اشْتَرَطَ عَلَیْهِمْ وَ مَا الَّذِی اشْتَرَطَ لَهُمْ فَقَالَ أَمَّا الَّذِی اشْتَرَطَ عَلَیْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی (۲) قَالَ یَرْجِعُ لَا ذَنْبَ لَهُ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ مَنِ ابْتُلِیَ بِالْفُسُوقِ مَا عَلَیْهِ قَالَ لَمْ یَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حَدّاً یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ یُلَبِّی قُلْتُ فَمَنِ ابْتُلِیَ بِالْجِدَالِ مَا عَلَیْهِ قَالَ إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَیْنِ فَعَلَی الْمُصِیبِ دَمٌ یُهَرِیقُهُ وَ عَلَی الْمُخْطِئِ بَقَرَهٌ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ (۳) قَالَ إِتْمَامُهَا (۴) أَنْ لَا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

۱- البقره: ۱۹۶. و قوله: «فَلا رَفَثَ» أی لاجماع. و «لا فُسُوقَ» أی لا کذب و لأسباب «وَ لا جِدالَ» أی قول لا و اللّه و بلی و اللّه. و قوله: «فی الحجّ» أی أیامه.

۲- البقره: ۲۰۲.

۳- البقره: ۱۹۵.

۴- فی بعض النسخ [إتمامهما].

شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ كَثِيراً وَ قِلَّهِ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ وَ الرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَ السِّبَابُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثِ أَيْمَانٍ وِلَاءً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ إِذَا حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَهً كَاذِبَهً فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ قَالَ اتَّقِ الْمُفَاخَرَهَ وَ عَلَيْكَ بِوَرَعٍ يَحْجُزُكَ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (۱) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنَ التَّفَثِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّهَ وَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ تَكَلَّمْتَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ فَكَانَ ذَلِكَ كَفَّارَهً (۲) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَا لَعَمْرِي وَ بَلَى لَعَمْرِي قَالَ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْجِدَالِ إِنَّمَا الْجِدَالُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ ثَلَاثَ أَيْمَانٍ مُتَتَابِعَاتٍ صَادِقاً فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ إِذَا حَلَفَ بِيَمِينٍ وَاحِدَهٍ كَاذِباً فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ.

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۳) عَنِ الْمُحْرِمِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ (۴) فَيَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ وَ اللَّهِ لَا تَعْمَلْهُ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ لَأَعْمَلَنَّهُ فَيُخَالِفُهُ مِرَاراً أَ يَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ صَاحِبَ الْجِدَالِ قَالَ لَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا إِكْرَامَ أَخِيهِ إِنَّمَا ذَلِكَ مَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَهٌ.

۱- الحجّ: ۲۸. قوله: «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» أي ليزيلوا وسخهم بقص الاظفار و الشارب و حلق الرأس. أو ليقضوا ما بقى من اعمالهم و مناسكهم و ذكر الطواف من قبيل ذكر الخاص بعد العام. و قوله: «وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ» اى يتموا نذورهم بقضائها و المراد بالايفاء الاتمام. و ذلك لانه لم يقل: «بنذورهم».

۲- لعل المراد بكلام الطيب فى الطواف ما ذكر اللّه به فى طوافه.

۳- كذا مضمرا.

۴- أي يريد أن يعمل عملا و يخدمهم على وجه الإكرام و هم يقسمون عليه على وجه التواضع أن لا يفعل. «آت»

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی الْجِدَالِ شَاةٌ وَ فِی السِّبَابِ وَ الْفُسُوقِ بَقَرَةٌ وَ الرَّفَثِ فَسَادُ الْحَجِ (۱).

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَ مَا يُكْرَهُ لَهُ لِبَاسُهُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِهِمْ ع قَالَ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی ثَوْبَیْ كُرْسُفٍ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ ثَوْبَا رَسُولِ اللَّهِ ص الَّذِی أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَّيْنِ عِبْرِيٌّ وَ ظَفَارِ (۲) وَ فِيهِمَا كُفِّنَ.

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ ثَوْبٍ يُصَلَّى فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْرَمَ فِيهِ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمِيصَةِ (۳) سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ وَ لَحْمَتُهَا مِنْ غَزْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرَمَ فِيهَا إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ

۱- لعله محمول على الاستحباب و العمل به أولى و أحوط و إن لم اظفر على قائل به. «آت» و قوله: «فی الجدال» لعله أريد بالجدال هنا ما كان فوق مرتين أو الكاذب منه كما سبق و بالفسوق الكذب مرتين مع يمين. «فی»

۲- العبر- بالكسر-: ما اخذ على غربی الفرات إلى بريه العرب و قبيله. «القاموس» و ظفار- بفتح أوله، و البناء على الكسر- كقطام و حذام-: مدينتان باليمن إحداهما قرب صنعاء ينسب إليها الجزع الظفاری، بها كان مسكن ملوك حمير. و قيل: ظفار هی مدينه صنعاء نفسها. كذا فی المراصد و فی أكثر النسخ [اظفار] و لعله تصحيف. و فی الفقيه «حتى يحل ازراره».

۳- الخميصه: كساء اسود مربع له علمان فان لم يكن معلما فليس بخميصه. «الصحاح» و فی النهايه: ثوب خز او صوف معلم و قيل: لا تسمى بها الا أن تكون سوداء معلمه.

أَیُّوبَ عَنْ شُعَیْبٍ أَبِی صَالِحٍ عَنْ خَالِدٍ أَبِی الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ عَلَیْهِ بُرْدٌ أَخْضَرُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُنْتُ عِنْدَهُ جَالِساً فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ یُحْرِمُ فِی ثَوْبٍ فِیهِ حَرِیرٌ فَدَعَا بِإِزَارٍ قُرْقُبِیٍ (۱) فَقَالَ أَنَا أُحْرِمُ فِی هَذَا وَ فِیهِ حَرِیرٌ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَلْبَسُ الطَّیْلَسَانَ الْمَزْرُورَ فَقَالَ نَعَمْ وَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع لَا یُلْبَسُ طَیْلَسَانٌ حَتَّی یُنْزَعَ أَزْرَارُهُ (۲) فَحَدَّثَنِی أَبِی إِنَّمَا کُرِهَ ذَلِکَ مَخَافَةَ أَنْ یَزُرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَیْهِ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِکَ وَ قَالَ إِنَّمَا کُرِهَ ذَلِکَ مَخَافَةَ أَنْ یَزُرَّهُ الْجَاهِلُ فَأَمَّا الْفَقِیهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَلْبَسَهُ (۳).

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

۱- فی بعض النسخ [فرقبی] و هو ثوب مصری ابیض من کتان قال الزمخشریّ: الفرقبیه: ثیاب مصریه بیض من کتان. و علی ما فی المتن منسوب إلی قرقوب حذف منه الواو کما حذف فی السابری حیث ینسب إلی سابور و قرقوب- بالضم ثمّ السکون و قاف اخری و واو ساکنه و آخره باء موحده-: بلده متوسطه بین واسط و البصره و الأهواز کما فی المراصد.

۲- قال الشهید الثانی- رحمه اللّه-: الطیلسان: ثوب منسوج محیط بالبدن: و قال جلال الدین السیوطی: الطیلسان- بفتح الطاء و اللام- علی الاشبه الافصح و حکی- کسر اللام و ضمها- حکاهما القاضی عیاض فی المشارق و النووی فی تهذیبه- و قال صاحب کتاب مطالع الأنوار: الطیلسان شبه الاردیه یوضع علی الرأس و الکتفین و الظهر. و قال ابن درید فی الجمهره: وزنه فیعلان. و المشهور بین الاصحاب جواز لبسه اختیارا فی حال الاحرام و لکن لا یجوز زرّه و قال العلامه فی الإرشاد: لا یجوز لبسه الا عند الضروره و الروایه تدفعه و المعتمد الجواز مطلقا. «آت»

۳- قال فی المدارک: لا خلاف بین الاصحاب فی حرمه لبس الثیاب المخیطه للرجال حال الاحرام و ظاهر الروایات انما یدلّ علی تحریم القمیص و القباء و السراویل و الثوب المزرّر او المدرج لا مطلق المخیط و قد اعترف الشهید بذلک فی الدروس، و قال: و تظهر الفائده فی الخیاطه فی الازار و شبهه. و نقل عن ابن الجنید أنّه قید المخیط بالضام للبدن و مقتضاه عدم تحریم التوشح به و لا ریب أن اجتناب مطلق المخیط کما ذکره المتأخرون أحوط. «آت»

ع قَالَ: لَا تَلْبَسْ ثَوْباً لَهُ أَزْرَارٌ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكُسَهُ وَ لَا ثَوْباً تَدَرَّعُهُ (۱) وَ لَا سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ وَ لَا خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِی أَحْرَمَ فِيهَا وَ غَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَرَدَّى بِالثَّوْبَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ الثَّلَاثَهِ إِنْ شَاءَ يَتَّقِی بِهَا الْبَرْدَ وَ الْحَرَّ.

۱۱- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ يُغَيِّرَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّهَ لَبِسَ ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَ كُرِهَ أَنْ يَبِيعَهُمَا.

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْخَزَّ قَالَ لَا بَأْسَ (۲).

۱۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يُحْرِمُ الرَّجُلُ فِی الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ قَالَ لَا يُحْرِمُ فِی الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَ لَا يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ (۳).

۱۴- أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِی ثَوْبٍ وَسِخٍ قَالَ لَا وَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ أُحِبُّ أَنْ يُطَهِّرَهُ وَ طَهُورُهُ غَسْلُهُ وَ لَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِی يُحْرِمُ فِيهِ حَتَّى يَحِلَّ وَ إِنْ

۱- النكس أن يجعل أعلاه أسفله، أو يقلب ظهره بطنه. «تدرعه» بحذف إحدى التاءين أی تلبسه بادخال يديك فی يدی الثوب. «فی»

۲- الظاهر أن المراد به غير ثوبی الاحرام و لو أريد به التعميم فلعله محمول علی وبر الخز لا جلده. «آت»

۳- نهی تنزيهی فلا ينافی حديث الخميصه الذی سبق أو أن الكساء مستثنی لما ورد: يكره السواد الا فی ثلاثه: الخف و العمامه و الكساء. «فی» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: ظاهر الشيخ فی النهايه حرمه الاحرام فی السواد و حمل علی تأكد الكراهه.

تَوَسَّخَ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ شَيْ ءٌ فَيَغْسِلَهُ (۱).

۱۵- أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ خَلُوقِ الْكَعْبَهِ (۲) لِلْمُحْرِمِ أَ يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَالَ لَا هُوَ طَهُورٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ بِثَوْبِي مِنْهُ لَطْخاً.

۱۶- أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ (۳) هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُلْحَمُ (۴).

۱۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ مَصْبُوغاً بِالْعُصْفُرِ ثُمَّ يُغْسَلُ أَلْبَسُهُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ (۵) لَيْسَ الْعُصْفُرُ مِنَ الطِّيبِ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ.

۱۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الزَّعْفَرَانُ ثُمَّ يُغْسَلُ فَلَا يَذْهَبُ أَ يُحْرَمُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَ لَوْ كَانَ مَصْبُوغاً كُلُّهُ إِذَا ضَرَبَ إِلَى الْبَيَاضِ وَ غُسِلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ (۶).

۱- المشهور بين الاصحاب كراهه الاحرام فى الثياب الوسخه كما دلت عليه الروايه و كذا كراهه الغسل للثوب الذى أحرم فيه و ان توسخ الا مع النجاسه. «آت»

۲- الخلوق- بفتح الخاء المعجمه- فى النهايه هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران و غيره من أنواع الطيب و يغلب عليه الحمره و الصفره و قوله: «لا هو طهور» أى لا بأس به لانه يستعمل لتطهير البيت و تطييبه. قاله المجلسىّ- رحمه اللّه-.

۳- أى الثوب الذى فيه لون يخالف لونه فيعرف به، يقال: أعلم الثوب القصار فهو معلم- بالبناء للفاعل- و الثوب المعلم. كما يظهر من مدارك الاحكام.

۴- فى بعض النسخ [انما يحرم الملحم]. و فى بعضها [انما يكره المعلم] و فى الفقيه «إنّما يكره الملحم» و قد قطع المحقق و جمع من الاصحاب بكراهه الاحرام فى الملحم و قال الجوهرىّ: الملحم- كمكرم-: جنس من الثياب. و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: الخبر محمول على الكراهه و على أن المراد بالملحم ما كان من الحرير المحض.

۵- اعلم أن المشهور بين الاصحاب كراهه المعصفر «المصبوغ بالعصفر و هو صبغ أصفر اللون» و كل ثوب مصبوغ مقدم و قال فى المنتهى: لا بأس بالمعصفر من الثياب و يكره إذا كان مشبعا و عليه علماؤنا و الأظهر عدم كراهه المعصفر مطلقا اذ الظاهر من الاخبار أن اخبار النهى محموله على التقيه كما يومى إليه آخر هذا الخبر. «آت»

۶- الظاهر أن ذلك لئلا يكون مشبعا فيكره و يحتمل أن يكون المعنى أن يغسل حتّى يضرب إلى البياض فانه حينئذ يذهب ريحه غالبا. «آت»

۱۹- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ قَدْ أَصَابَهُ الطِّيبُ قَالَ إِذَا ذَهَبَ رِيحُ الطِّيبِ فَلْيَلْبَسْهُ.

۲۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِمِشْقٍ (۱) وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحَوِّلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ قُلْتُ إِذَا أَصَابَهَا شَيْ ءٌ يَغْسِلُهَا قَالَ نَعَمْ وَ إِنِ احْتَلَمَ فِيهَا.

۲۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ لِحَافاً ظِهَارَتُهُ حَمْرَاءُ وَ بِطَانَتُهُ صَفْرَاءُ (۲) قَدْ أَتَى لَهُ سَنَةٌ وَ سَنَتَانِ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِيحٌ فَلَا بَأْسَ وَ كُلُّ ثَوْبٍ يُصْبَغُ وَ يُغْسَلُ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ فِيهِ فَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ فَلَا (۳).

۲۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَا يَلْبَسُهُ لِلزِّينَةِ.

بَابُ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ عَلَى وَسَطِهِ الْهِمْيَانَ وَ الْمِنْطَقَةَ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِي أَهْلِي وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشُدَّ نَفَقَتِي فِي حَقْوَيَّ فَقَالَ نَعَمْ فَإِنَّ أَبِي ع كَانَ يَقُولُ مِنْ قُوَّةِ الْمُسَافِرِ حِفْظُ نَفَقَتِهِ. (۴)

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ

۱- المشق- بالكسر-: طين أحمر و يقال له بالفارسيه: «گل ارمنى».

۲- فى بعض النسخ [ظاهرته حمراء و باطنته صفراء].

۳- محمول على ما إذا صبغ بالطيب و بقيت ريحه. «آت»

۴- الهميان- بالكسر-: كيس للنفقه يشد فى الوسط. و الحقو: الكشح و الازار و مقعده.

عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَهَ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ كَانَ أَبِی یَقُولُ یَشُدُّ عَلَی بَطْنِهِ الْمِنْطَقَهَ الَّتِی فِیهَا نَفَقَتُهُ یَسْتَوْثِقُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مِنْ تَمَامِ حَجِّهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَصُرُّ الدَّرَاهِمَ فِی ثَوْبِهِ قَالَ نَعَمْ وَ یَلْبَسُ الْمِنْطَقَهَ وَ الْهِمْیَانَ.

بَابُ مَا یَجُوزُ لِلْمُحْرِمَهِ أَنْ تَلْبَسَهُ مِنَ الثِّیَابِ وَ الْحُلِیِّ وَ مَا یُکْرَهُ لَهَا مِنْ ذَلِکَ

۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَهُ الْمُحْرِمَهُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّیَابِ غَیْرَ الْحَرِیرِ وَ الْقُفَّازَیْنِ (۱) وَ کُرِهَ النِّقَابُ وَ قَالَ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَی وَجْهِهَا قُلْتُ حَدُّ ذَلِکَ إِلَی أَیْنَ قَالَ إِلَی طَرَفِ الْأَنْفِ قَدْرَ مَا تُبْصِرُ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْمُحْرِمَهِ أَیَّ شَیْ ءٍ تَلْبَسُ مِنَ الثِّیَابِ قَالَ تَلْبَسُ الثِّیَابَ کُلَّهَا إِلَّا الْمَصْبُوغَهَ بِالزَّعْفَرَانِ وَ الْوَرْسِ (۲) وَ لَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَیْنِ وَ لَا حُلِیّاً تَتَزَیَّنُ بِهِ لِزَوْجِهَا وَ لَا تَکْتَحِلُ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ وَ لَا تَمَسُّ طِیباً وَ لَا تَلْبَسُ حُلِیّاً وَ لَا فِرِنْداً (۳) وَ لَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِی الثَّوْبِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِامْرَأَهٍ مُتَنَقِّبَهٍ وَ هِیَ مُحْرِمَهٌ فَقَالَ أَحْرِمِی وَ أَسْفِرِی وَ أَرْخِی ثَوْبَکِ (۴) مِنْ فَوْقِ رَأْسِکِ فَإِنَّکِ إِنْ تَنَقَّبْتِ لَمْ یَتَغَیَّرْ لَوْنُکِ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَی أَیْنَ تُرْخِیهِ فَقَالَ تُغَطِّی عَیْنَیْهَا قَالَ قُلْتُ یَبْلُغُ فَمَهَا قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع-

---

۱- القفّاز- کرمان-: شی ء یعمل للیدین یحشی بقطن تلبسه المرأه للبرد او ضرب من الحلی للیدین و الرجلین. «فی»

۲- الورس: صبغ تتخذ منه الحمره. و نوع من الطیب.

۳- الفرند- بکسر الفاء و الراء-: ثوب معروف معرب.

۴- سفرت المرأه سفورا: کشفت وجهها فهی سافر- بغیر هاء-. «المصباح»

الْمُحْرِمَهُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِیَّ وَ لَا الثِّیَابَ الْمُصَبَّغَاتِ إِلَّا صِبْغٌ لَا یَرْدَعُ (۱).

۴- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ یَکُونُ عَلَیْهَا الْحُلِیُّ وَ الْخَلْخَالُ وَ الْمَسَکَهُ وَ الْقُرْطَانِ (۲) مِنَ الذَّهَبِ وَ الْوَرِقِ تُحْرِمُ فِیهِ وَ هُوَ عَلَیْهَا وَ قَدْ کَانَتْ تَلْبَسُهُ فِی بَیْتِهَا قَبْلَ حَجِّهَا أَ تَنْزَعُهُ إِذَا أَحْرَمَتْ أَوْ تَتْرُکُهُ عَلَی حَالِهِ قَالَ تُحْرِمُ فِیهِ وَ تَلْبَسُهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ تُظْهِرَهُ لِلرِّجَالِ فِی مَرْکَبِهَا وَ مَسِیرِهَا.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِمَامَهِ السَّابِرِیَّهِ فِیهَا عَلَمُ حَرِیرٍ تُحْرِمُ فِیهَا الْمَرْأَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا کُرِهَ ذَلِکَ إِذَا کَانَ سَدَاهُ وَ لَحْمَتُهُ جَمِیعاً حَرِیراً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سَأَلَنِی أَبُو سَعِیدٍ عَنِ الْخَمِیصَهِ سَدَاهَا إِبْرِیسَمٌ أَنْ أَلْبَسَهَا وَ کَانَ وَجَدَ الْبَرْدَ فَأَمَرْتُهُ أَنْ یَلْبَسَهَا.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی عُیَیْنَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا یَحِلُّ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَلْبَسَ وَ هِیَ مُحْرِمَهٌ قَالَ الثِّیَابُ کُلُّهَا مَا خَلَا الْقُفَّازَیْنِ وَ الْبُرْقُعَ وَ الْحَرِیرَ قُلْتُ تَلْبَسُ الْخَزَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ سَدَاهُ الْإِبْرِیسَمُ وَ هُوَ حَرِیرٌ قَالَ مَا لَمْ یَکُنْ حَرِیراً خَالِصاً فَلَا بَأْسَ (۳).

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ

۱- الردع: الزعفران او لطخ منه. «القاموس»

۲- فی بعض النسخ [الحجال] بدل الخلخال و هو جمع الحجل و هو الخلخال. و المسکه- بالتحریک-: السوار من قرون الاوعال و قیل: من جلود دابه بحریه. و القرط- بالضم-: الذی یعلق فی شحمه الاذن. و یظهر من هذا الحدیث أنّه لا ینبغی لها اظهار الزینه بل و لا إحداثها للاحرام. و ینبغی أن تحمل اخبار الرخصه به. «فی»

۳- یدل علی عدم جواز لیس الحریر للنساء فی حال الاحرام کما ذهب إلیه الشیخ و جماعه من الاصحاب و قد دلت علیه صحیحه عیص بن القاسم کما مرّ و ذهب المفید و ابن إدریس و جماعه من الاصحاب إلی التحریم و الروایات مختلفه فالمجوزون حملوا أخبار النهی علی الکراهه و المانعون حملوا أخبار الجواز علی الحریر المحض کما یومی إلیه هذا الخبر و المسأله قویه الاشکال و لا ریب ان الاجتناب عنه طریق الاحتیاط. «آت»

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمَهُ لَا تَتَنَقَّبُ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَهِ فِی وَجْهِهَا وَ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِی رَأْسِهِ (۱).

۸- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ هَلْ تَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْباً حَرِیراً وَ هِیَ مُحْرِمَهٌ قَالَ لَا وَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ فِی غَیْرِ إِحْرَامِهَا.

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِامْرَأَهٍ مُحْرِمَهٍ قَدِ اسْتَتَرَتْ بِمِرْوَحَهٍ فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَهَ بِنَفْسِهِ عَنْ وَجْهِهَا. (۲)

۱۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مُصَبَّغَاتُ الثِّیَابِ تَلْبَسُهُ الْمُحْرِمَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا الْمُفْدَمَ الْمَشْهُورَ وَ الْقِلَادَهَ الْمَشْهُورَهَ (۳).

۱۱- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ إِذَا أَحْرَمَتْ أَ تَلْبَسُ السَّرَاوِیلَ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا تُرِیدُ بِذَلِکَ السُّتْرَهَ.

بَابُ الْمُحْرِمِ یُضْطَرُّ إِلَی مَا لَا یَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ هَلَکَتْ نَعْلَاهُ وَ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی نَعْلَیْنِ قَالَ لَهُ أَنْ یَلْبَسَ الْخُفَّیْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَی ذَلِکَ وَ لْیَشُقَّهُ مِنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ وَ إِنْ لَبِسَ الطَّیْلَسَانَ فَلَا

۱- حمل علی ما إذا لم تسدل من رأسها کما هو المتعارف من النقاب. «آت»

۲- ماط یمیط میطا و أماطه إماطه عن کذا: تنحی و ابتعد و أماطه و به نحاه و أبعده.

۳- ثوب مفدم- ساکنه الفاء- إذا کان مصبوغا بحمره مشبعا، و صبغ مفدم أیضا ای خائر مشبع. «الصحاح»

يَزُرَّهُ عَلَيْهِ فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى قَبَاءٍ مِنْ بَرْدٍ وَ لَا يَجِدُ ثَوْباً غَيْرَهُ فَلْيَلْبَسْهُ مَقْلُوباً وَ لَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ. (۱)

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ وَ الْجَوْرَبَيْنِ قَالَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا (۲).

۳- سَهْلٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِعَقْدِ الثَّوْبِ إِذَا قَصُرَ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَ إِنْ كَانَ مُحْرِماً. (۳)

۴- سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ سِلَاحُهُ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ. (۴)

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اضْطُرَّ إِلَى ثَوْبٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَبَاءٌ فَلْيُنْكِسْهُ (۵) وَ لْيَجْعَلْ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَ يَلْبَسُهُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَقْلِبُ ظَهْرَهُ بَطْنَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.

۶- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِزَارٌ وَ يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَعْلٌ.

۱- يستفاد من الخبر أحكام الأول: عدم جواز لبس الخفين اختيارا للمحرم. الثاني: جواز لبسهما عند الضروره. الثالث: وجوب شقهما إذا لبسهما عند الضروره «و اختلف فيه». الرابع: جواز لبس الطيلسان الخامس: عدم جواز زرّه. السادس: جواز لبس القباء عند الضروره و فقد ثوبى الاحرام. السابع: وجوب لبسه مقلوبا. الثامن: جواز لبس القباء مقلوبا للبرد و إن وجد ثوبى الاحرام «آت ملخصا»

۲- ظاهره عدم وجوب الشق. «آت»

۳- يدل على جواز عقد الرداء إذا كان قصيرا. و ذكر العلامه و غيره أنّه يحرم على المحرم عقد الرداء و زرّه و تخليله و استدلوا عليه بموثقه سعيد الأعرج أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره فى عنقه، قال لا. و حملها فى المدارك على الكراهه لقصورها من حيث السند على اثبات التحريم و الاحتياط فى الترك الا مع الضروره. «آت»

۴- المشهور بين الاصحاب حرمه لبس السلاح للمحرم لغير عذر و قيل: بالكراهه و الخبر لا يدل على التحريم. «آت»

۵- التنكيس على ما نقل عن ابن إدريس و جماعه من الفقهاء أن يجعل الذيل على الكتفين و فسره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهرا.

بَابُ مَا یَجِبُ فِیهِ الْفِدَاءُ مِنْ لُبْسِ الثِّیَابِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ ثَوْباً لَا یَنْبَغِی لَهُ لُبْسُهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِکَ نَاسِیاً أَوْ سَاهِیاً (۱) أَوْ جاهِلًا فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَیْهِ دَمٌ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ضُرُوبٍ مِنَ الثِّیَابِ مُخْتَلِفَهٍ یَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ إِذَا احْتَاجَ مَا عَلَیْهِ قَالَ لِکُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ.

بَابُ الرَّجُلِ یُحْرِمُ فِی قَمِیصٍ أَوْ یَلْبَسُهُ بَعْدَ مَا یُحْرِمُ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَحْرَمَ وَ عَلَیْهِ قَمِیصٌ قَالَ یَنْزَعُهُ وَ لَا یَشُقُّهُ وَ إِنْ کَانَ لَبِسَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ شَقَّهُ وَ أَخْرَجَهُ مِمَّا یَلِی رِجْلَیْهِ.

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصَمِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَدَخَلَ فِی الطَّوَافِ وَ عَلَیْهِ قَمِیصٌ وَ کِسَاءٌ فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَیْهِ یَشُقُّونَ قَمِیصَهُ وَ کَانَ صُلْباً فَرَآهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُمْ یُعَالِجُونَ قَمِیصَهُ یَشُقُّونَهُ فَقَالَ لَهُ کَیْفَ صَنَعْتَ فَقَالَ أَحْرَمْتُ هَکَذَا فِی قَمِیصِی وَ کِسَائِی فَقَالَ انْزِعْهُ مِنْ رَأْسِکَ لَیْسَ یُنْزَعُ هَذَا مِنْ رِجْلَیْهِ إِنَّمَا جَهِلَ فَأَتَاهُ غَیْرُ ذَلِکَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ أَحْرَمَ فِی قَمِیصِهِ قَالَ یَنْزِعُهُ مِنْ رَأْسِهِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

۱- یمکن الفرق بینهما بحمل أحدهما علی نسیان الاحرام و الآخر علی نسیان الحکم و هو موافق لما هو المشهور من عدم لزوم الکفّاره علی الناسی و الجاهل فی غیر الصید بل لا نعلم فیه مخالفا. «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِنْ لَبِسْتَ ثَوْباً فِی إِحْرَامِکَ لَا یَصْلُحُ لَکَ لُبْسُهُ فَلَبِّ وَ أَعِدْ غُسْلَکَ وَ إِنْ لَبِسْتَ قَمِیصاً فَشُقَّهُ وَ أَخْرِجْهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَیْکَ.

بَابُ الْمُحْرِمِ یُغَطِّی رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ مُتَعَمِّداً أَوْ نَاسِیاً

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الْمُحْرِمُ یُؤْذِیهِ الذُّبَابُ حِینَ یُرِیدُ النَّوْمَ یُغَطِّی وَجْهَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا یُخَمِّرْ رَأْسَهُ وَ الْمَرْأَهُ عِنْدَ النَّوْمِ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُغَطِّیَ وَجْهَهَا کُلَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ الْقُمِّیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ یَتَوَضَّأُ ثُمَّ یُجَلِّلُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِیلِ یُخَمِّرُهُ کُلَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَنَامُ عَلَی وَجْهِهِ عَلَی زَامِلَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۲).

۴- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَجِدُ الْبَرْدَ فِی أُذُنَیْهِ یُغَطِّیهِمَا قَالَ لَا (۳).

۱- اختلف الاصحاب فی جواز تغطیه الرجل المحرم وجهه. فذهب الاکثر إلی الجواز بل قال فی التذکره: إنّه قول علمائنا أجمع و منعه ابن عقیل و جعل کفّارته إطعام مساکین فی یده و قال الشیخ فی التهذیب: فأما تغطیه الوجه فانه یجوز ذلک مع الاختیار غیر انه یلزم الکفّاره و متی لم ینو الکفّاره فلا یجوز له ذلک: و قد ورد بالجواز روایات کثیره منها هذه الروایه و أمّا جواز تغطیه المرأه فلا بدّ من حملها علی الضروره. «آت»

۲- الزامله: بعیر یستظهر به الرجل، بحمل متاعه و طعامه علیه. و المزامله: المعادله علی البعیر. و زمله فی ثوبه ای لفه. «الصحاح»

۳- یدل علی تغطیه الأذنین و ذکر جمع من الاصحاب أن المراد بالرأس فی عدم جواز التغطیه منابت الشعر خاصّه حقیقه أو حکما و ظاهرهم خروج الأذنین منه. «آت»

بَابُ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى الْخَطِيبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ بِشْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (۱) أَ لَا أَسُرُّكَ يَا ابْنَ مُثَنًّى قَالَ قُلْتُ بَلَى وَ قُمْتُ إِلَيْهِ قَالَ دَخَلَ هَذَا الْفَاسِقُ آنِفاً (۲) فَجَلَسَ قُبَالَهَ أَبِي الْحَسَنِ ع ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي الْمُحْرِمِ أَ يَسْتَظِلُّ عَلَى الْمَحْمِلِ فَقَالَ لَهُ لَا قَالَ فَيَسْتَظِلُّ فِي الْخِبَاءِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ شِبْهَ الْمُسْتَهْزِئِ يَضْحَكُ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَمَا فَرْقُ بَيْنِ هَذَا وَ هَذَا فَقَالَ يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ كَقِيَاسِكُمْ أَنْتُمْ تَلْعَبُونَ بِالدِّينِ إِنَّا صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قُلْنَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ فَلَا يَسْتَظِلُّ عَلَيْهَا وَ تُؤْذِيهِ الشَّمْسُ فَيَسْتُرُ جَسَدَهُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَ رُبَّمَا سَتَرَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ وَ إِذَا نَزَلَ اسْتَظَلَّ بِالْخِبَاءِ وَ فَيْ ءِ الْبَيْتِ وَ فَيْ ءِ الْجِدَارِ (۳).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَ اضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ (۴) قُلْتُ إِنِّي مَحْرُورٌ وَ إِنَّ الْحَرَّ يَشْتَدُّ عَلَيَّ قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ بِذُنُوبِ الْمُحْرِمِينَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ قَاسِمٍ الصَّيْقَلِ قَالَ:

۱- كذا فى أكثر النسخ و فى التهذيب «قال محمد: الا اسرك إلخ» كما فى بعض نسخ الكتاب و هو الصواب. «آت»

۲- المراد بالفاسق أبو يوسف القاضى و قيل: إنّه اول من لقب بقاضى القضاه و اول من جعل الامتياز بين لباس العلماء و العوام و هو تلميذ أبى حنيفه و من أتباعه، توفّى سنه ۱۸۲ ه.

۳- المشهور بين الاصحاب عدم جواز تظليل المحرم عليه سائرا بل قال فى التذكره يحرم على المحرم الاستظلال حاله السير فلا يجوز له الركوب فى المحمل و ما فى معناه كالهودج و الكنيسه و العمل به و اشباه ذلك عند علمائنا أجمع و نحوه قال فى المنتهى. «آت»

۴- فى النهايه: ضاحيت أى برزت للشمس، و منه حديث ابن عمر رأى محرما قد استظل فقال: أضح. أى أظهر و اعتزل الكن و الظل.

مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ تَشْدِيداً فِي الظِّلِّ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع كَانَ يَأْمُرُ بِقَلْعِ الْقُبَّهِ وَ الْحَاجِبَيْنِ (۱) إِذَا أَحْرَمَ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنِ الْمَرْأَهِ يُضْرَبُ عَلَيْهَا الظِّلَالُ وَ هِيَ مُحْرِمَهٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُضْرَبُ عَلَيْهِ الظِّلَالُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَهٌ (۳) وَ يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ فَكَتَبَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَذَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْدِيَ شَاهً وَ يَذْبَحَهَا بِمِنًى.

۶- أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ قَالَ لَا يُظَلِّلْ إِلَّا مِنْ عِلَّهِ مَرَضٍ.

۷- أَحْمَدُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنَّ عَلِيَّ بْنَ شِهَابٍ يَشْكُو رَأْسَهُ وَ الْبَرْدُ شَدِيدٌ وَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ كَمَا زَعَمَ فَلْيُظَلِّلْ وَ أَمَّا أَنْتَ فَاضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ.

۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ قَالَ ذَا عِلَّهٍ.

۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْمُحْرِمُ يُظَلِّلُ عَلَى مَحْمِلِهِ وَ يَفْتَدِي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ وَ الْمَطَرُ يُضِرَّانِ بِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَمِ الْفِدَاءُ قَالَ شَاهٌ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ

۱- الحاجبين هما خشبتان للقبه.

۲- كذا مضمرا.

۳- الشقيقه: نوع من الصداع يعرض فى مقدم الرأس و إلى أحد جانبيه. «النهايه»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقُبَّهِ عَلَی النِّسَاءِ وَ الصِّبْیَانِ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ.

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ بِثَوْبٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَسْتَتِرَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ.

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَمَّتِی مَعِی وَ هِیَ زَمِیلَتِی (۱) وَ الْحَرُّ تَشْتَدُّ عَلَیْهَا إِذَا أَحْرَمَتْ فَتَرَی لِی أَنْ أُظَلِّلَ عَلَیَّ وَ عَلَیْهَا فَکَتَبَ ع ظَلِّلْ عَلَیْهَا وَحْدَهَا.

۱۳- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَ یَتَغَطَّی قَالَ أَمَّا مِنَ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ فَلَا. (۲)

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ ظَلَّلَ فِی عُمْرَتِهِ قَالَ یَجِبُ عَلَیْهِ دَمٌ قَالَ وَ إِنْ خَرَجَ إِلَی مَکَّهَ وَ ظَلَّلَ وَجَبَ عَلَیْهِ أَیْضاً دَمٌ لِعُمْرَتِهِ وَ دَمٌ لِحَجَّتِهِ. (۳)

۱۵- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: کُنَّا فِی دِهْلِیزِ یَحْیَی بْنِ خَالِدٍ بِمَکَّهَ وَ کَانَ هُنَاکَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع وَ أَبُو یُوسُفَ فَقَامَ إِلَیْهِ أَبُو یُوسُفَ وَ تَرَبَّعَ بَیْنَ یَدَیْهِ فَقَالَ یَا أَبَا الْحَسَنِ جُعِلْتُ فِدَاکَ الْمُحْرِمُ یُظَلِّلُ قَالَ لَا قَالَ فَیَسْتَظِلُّ بِالْجِدَارِ وَ الْمَحْمِلِ وَ یَدْخُلُ الْبَیْتَ وَ الْخِبَاءَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَضَحِکَ أَبُو یُوسُفَ شِبْهَ الْمُسْتَهْزِئِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع یَا أَبَا یُوسُفَ إِنَّ الدِّینَ لَیْسَ بِالْقِیَاسِ کَقِیَاسِکَ وَ قِیَاسِ أَصْحَابِکَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ فِی کِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَکَّدَ

۱- الزمیل: الرفیق و العدیل و الذی یعادلک فی المحمل.

۲- مضمر و محمول علی الحرّ و البرد اللذین لا یورثون عله فی الجسد أو لا یشتدان کثیرا. «آت»

۳- روی الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۳۹۴ عن الصفار، عن محمّد بن عیسی، عن أبی علی بن راشد قال: قلت له: جعلت فداک انه یشتد علی کشف الظلال فی الاحرام لانی محرور تشتد علی الشمس فقال: ظلل و ارق دما، فقلت له: دما أو دمین؟ قال: للعمره، قلت: إنا نحرم بالعمره و ندخل مکه فنحل و نحرم بالحج، قال: فارق دمین. انتهی. قوله «دم أو دمین» أی هل یکفی دم للإحرامین أم لا بدّ من دمین؟ قال علیه السلام للعمره دم واحد. و هذا الخبر مفسر لخبر المتن. و له دلاله علی تعدّد الکفّاره إذا ظلل فی عمرته المتمتع بها و حجته معا کما فی الوافی. فروع الکافی- ۲۲-

فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ وَ أَمَرَ فِی كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ وَ أَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَأَتَيْتُمْ بِشَاهِدَيْنِ فِيمَا أَبْطَلَ اللَّهُ وَ أَبْطَلْتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجَزْتُمْ طَلَاقَ الْمَجْنُونِ وَ السَّكْرَانِ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَحْرَمَ وَ لَمْ يُظَلِّلْ وَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَ الْخِبَاءَ وَ اسْتَظَلَّ بِالْمَحْمِلِ وَ الْجِدَارِ (١) فَعَلْنَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَكَتَ.

بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَرْتَمِسُ فِی الْمَاءِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِی الْمَاءِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِی الْمَاءِ وَ لَا الصَّائِمُ.

بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ فِی إِحْرَامِكَ وَ اتَّقِ الطِّيبَ فِی طَعَامِكَ وَ أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا تُمْسِكْ عَنْهُ مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتِنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِی لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ. (٢)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

١- يعنى إذا كان سائرا يمشى تحت ظل الجدار أو المحمل.

٢- يستفاد من الخبر أحكام الأول: تحريم مطلق الطيب للمحرم. الثانی: تحريم التدهين. الثالث: تحريم أكل الطعام المطيب. الرابع: وجوب الامساك على الانف من الرائحه الطيبه الخامس: تحريم الامساك من الرائحه الكريهه و قيل بالكراهه. «آت ملخصا»

ع قَالَ: لَا يَمَسَّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا الرَّيْحَانِ وَ لَا يَتَلَذَّذْ بِهِ وَ لَا بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعَتِهِ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَاناً مُتَعَمِّداً أَوْ طَعَاماً فِيهِ طِيبٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ فَإِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتِنَةِ.

۵- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالرِّيحِ الطَّيِّبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ وَ لَا يُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع كُشِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ طِيبٌ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَمْسَكَ عَلَى أَنْفِهِ بِثَوْبِهِ مِنْ رِيحِهِ (۱).

۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْأُشْنَانُ فِيهِ الطِّيبُ أَغْسِلُ بِهِ يَدَيَّ وَ أَنَا مُحْرِمٌ قَالَ إِذَا أَرَدْتُمُ الْإِحْرَامَ فَانْظُرُوا مَزَاوِدَكُمْ فَاعْزِلُوا الَّذِي لَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَ قَالَ تَصَدَّقْ بِشَيْ ءٍ كَفَّارَةً لِلْأُشْنَانِ الَّذِي غَسَلْتَ بِهِ يَدَكَ. (۲)

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الطِّيبُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَكَلْتُ خَبِيصاً (۳) حَتَّى شَبِعْتُ

۱- يدل على جواز شراء الطيب للمحرم و النظر إليه و لا خلاف فيهما. «آت»

۲- المزاود جمع مزود و هو وعاء للزاد. و حمل على السهو استحبابا. «آت»

۳- الخبيص- بالخاء المعجمه و الباء الموحده و الياء المثناه تحتيه و الصاد المهمله-: طعام يعمل من التمر و السمن.

وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ مَنَاسِكِكَ وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّهَ فَابْتَعْ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ فَيَكُونَ كَفَّارَهً لِذَلِكَ وَ لِمَا دَخَلَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي الْمِلْحِ فِيهِ زَعْفَرَانٌ لِلْمُحْرِمِ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُرِهَ أَنْ يَنَامَ الْمُحْرِمُ عَلَى فِرَاشٍ أَصْفَرَ أَوْ عَلَى مِرْفَقَهٍ صَفْرَاءَ. (١)

١٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ رَيْحَاناً وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ لَا شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا تَطْعَمْ طَعَاماً فِيهِ زَعْفَرَانٌ.

١٣- صَفْوَانُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ يَدَهُ بِالْأُشْنَانِ قَالَ كَانَ أَبِي يَغْسِلُ يَدَهُ بِالْحُرُضِ الْأَبْيَضِ (٢).

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشَمَّ الْإِذْخِرَ وَ الْقَيْصُومَ وَ الْخُزَامَى وَ الشِّيحَ وَ أَشْبَاهَهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ. (٣)

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمَسُّ

١- المرفقه- بتقديم الموحده على المثناه-: المخده و قد حمل على ما إذا كان مسبوقا بالزعفران أو بغيره من الطيب. «آت»

٢- الحرض- بالضم و بالضمتين-: الأشنان.

٣- الاذخر- بكسر الهمزه و الخاء-: نبات معروف ذكى الريح و إذا جف ابيض. و القيصوم- فيعول- من نبات الباديه معروف. و الخزامى- بالف التانيث- من نبات الباديه قال الفارابى: هو خيرى البر و قال الازهرى: بقله طيبه الرائحه لها نور كنور البنفسج. «المصباح» و قال الجوهريّ: الشيح: نبت.

الطِّيبَ وَ هُوَ نَائِمٌ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَدْهُنُهُ الْحَلَالُ بِالدُّهْنِ الطَّيِّبِ وَ الْمُحْرِمُ لَا يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ قَالَ يَغْسِلُهُ أَيْضاً وَ لْيَحْذَرْ.

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ التُّفَّاحِ وَ الْأُتْرُجِّ وَ النَّبِقِ (۱) وَ مَا طَابَ رِيحُهُ قَالَ تُمْسِكُ عَنْ شَمِّهِ وَ تَأْكُلُهُ.

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَأْكُلُ الْأُتْرُجَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ قَالَ الْأُتْرُجُّ طَعَامٌ لَيْسَ هُوَ مِنَ الطِّيبِ.

۱۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنَّاءِ فَقَالَ إِنَّ الْمُحْرِمَ لَيَمَسُّهُ وَ يُدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ وَ مَا هُوَ بِطِيبٍ وَ مَا بِهِ بَأْسٌ (۲).

۱۹- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ ثَوْبَيْ إِحْرَامِي مَعَ أَثْوَابٍ قَدْ جُمِّرَتْ فَأَجِدُ مِنْ رِيحِهَا قَالَ فَانْشُرْهَا فِي الرِّيحِ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الزِّينَهِ لِلْمُحْرِمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَنْظُرْ فِي الْمِرْآهِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ لِأَنَّهُ مِنَ الزِّينَهِ وَ لَا تَكْتَحِلِ الْمَرْأَهُ الْمُحْرِمَهُ-

---

۱- رواه الشيخ فى التهذيب عن علىّ بن مهزيار عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام و لعله اشتباه من الشيخ. «آت» و الأترج- بضم الهمزه و تشديد الجيم-: فاكهه معروفه، الواحد اترجه و فى لغه ضعيفه: ترنج، و قال الازهرى: الأولى هى التى تكلم بها الفصحاء و ارتضاها النحويون. «المصباح» و يدلّ على عدم البأس باكل ما لم يتخذ لطيب و إن كان له رائحه طيبه. «آت». و النبق بفتح النون و كسر الباء و قد يسكن- ثمر السدر. «النهايه»

۲- حمل على ما إذا لم يكن للزينه. «آت»

بِالسَّوَادِ إِنَّ السَّوَادَ زِينَهٌ (۱).

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْظُرِ الْمُحْرِمُ فِی الْمِرْآهِ لِزِينَهٍ فَإِنْ نَظَرَ فَلْيُلَب (۲).

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلْمُحْرِمِ قَالَ أَمَّا بِالسَّوَادِ فَلَا وَ لَكِنْ بِالصَّبِرِ وَ الْحُضُضِ (۳).

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ فَلْيَكْتَحِلْ بِكُحْلٍ لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا طِيبٌ. (۴)

۵- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَكْتَحِلْ إِلَّا مِنْ وَجَعٍ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكْتَحِلَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ يُوجَدُ رِيحُهُ فَأَمَّا لِلزِّينَهِ فَلَا (۵).

۱- يدل على احكام الأول: عدم جواز نظر المحرم فی المرآه و قد اختلف الاصحاب فيه فذهب الاكثر الى التحريم و قال الشيخ فی الخلاف: انه مكروه و الأصحّ التحريم و لا فرق فيه بين الرجل و المرأه كما يقتضيه اطلاق الخبر. الثانی: عدم جواز الاكتحال بالسواد و ذهب الاكثر الى التحريم لظاهر الخبر و قال الشيخ فی الخلاف: انه مكروه. ثم اعلم ان مقتضى التعليل التحريم مطلقا سواء قصد الزينه أم لا، و لا خلاف أيضا فی أن الرجل و المرأه مساويان فی الحكم و اما الاكتحال بما ليس بسواد و ليس فيه طيب فهو جائز بلا خلاف كما ذكر فی المنتهى. الثالث: يدل الخبر من جهه التعليل على أن كلما يحصل فيه الزينه يحرم على المحرم. «آت»

۲- يدل ظاهرا على تقييد التحريم بقصد الزينه و الأولى الترك مطلقا كما هو ظاهر الاكثر و الأحوط التلبيه بعد النظر لقوه سند الخبر و ان لم أره فی كلام الاصحاب. «آت»

۳- حضض- بضم الحاء المهمله و ضم الضاد المعجمه و فتحها-: دواء و هو عصاره الخولان و الهندی، عصاره فيلزهرج و كلاهما نافع للاورام الرخوه و الخواره و القروح و النفاخات و الرمد و الجذام و البواسير و لسع الهوام و الخوانيق. «القاموس»

۴- يدل على عدم جواز الاكتحال بما فيه طيب و هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى فی التذكره عليه الإجماع و نقل عن ابن البرّاج الكراهه. «آت»

۵- ظاهره جواز الاكتحال بالمطيب عند الضروره و يومی إلی النهی عن الاكتحال مطلقا بغير ضروره كما نبه عليه فی الدروس و أيضا ظاهره تقييد تحريم الاكتحال بالسواد بما إذا كان بقصد الزينه و الأولى الترك مطلقا. «آت»

بَابُ الْعِلَاجِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ جُرْحٌ أَوْ خُرَاجٌ أَوْ عِلَّهٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ فَلْيَتَدَاوَ بِمَا يَأْكُلُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ (۱).

۲- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَهَ وَ الْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَهُ أَ تُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ فَقَالَ نَعَمْ فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ- فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَهٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُكٍ (۲) فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَحْلِقَ وَ جَعَلَ الصِّيَامَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَهَ عَلَى سِتَّهِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ وَ النُّسُكَ شَاهً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كُلُّ شَیْ ءٍ مِنَ الْقُرْآنِ (۳) أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَ كُلُّ شَیْ ءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ كَذَا فَعَلَيْهِ كَذَا فَالْأُولَى الْخِيَارُ (۴).

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ (۵) وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ

۱- «و هو محرم» الظاهر أنّه حال عن الفاعل. «آت»

۲- البقره: ۱۹۵.

۳- فی بعض النسخ [فی القران].

۴- يستفاد من الخبر احكام الأول: أنه إذا اضطر الی الحلق جاز له ذلک مع الكفّاره و أجمع العلماء كافه علی وجوب الفديه علی المحرم إذا حلق رأسه متعمدا سواء كان لاذی أو غيره حكاه فی المنتهی و الحكم فی الآيه و الروايه وقع معلقا علی الحلق للاذی الا أن ذلک تقتضی وجوب الكفّاره علی غيره بطريق الأولی و يدلّ بعض الأخبار علی الوجوب مطلقا. الثانی: أن النسک المذكور فی الآيه شاه و هو المقطوع به فی كلام الاصحاب. الثالث: ان الصيام ثلاثه أيّام و لا خلاف فيه. الرابع: أن الصدقه إطعام سته مساكين لكل مسكين مدان و هو المشهور بين الاصحاب و ذهب بعضهم الی وجوب إطعام عشره لكل مسكين مد لروايه عمر بن يزيد و التخيير لا يخلو من قوه. الخامس: أن كلمه «أو» صريحه فی التخيير. «آت»

۵- الضرير: ذاهب البصر و يحتمل أن يكون المراد هنا ضعيف البصر.

أَكْتَحِلُ إِذَا أَحْرَمْتُ قَالَ لَا وَ لِمَ تَكْتَحِلُ قَالَ إِنِّی ضَرِیرُ الْبَصَرِ فَإِذَا أَنَا اكْتَحَلْتُ نَفَعَنِی وَ إِذَا لَمْ أَكْتَحِلْ ضَرَّنِی قَالَ فَاكْتَحِلْ قَالَ فَإِنِّی أَجْعَلُ مَعَ الْكُحْلِ غَیْرَهُ قَالَ مَا هُوَ قَالَ آخُذُ خِرْقَتَیْنِ فَأُرَبِّعُهُمَا فَأَجْعَلُ عَلَی كُلِّ عَیْنٍ خِرْقَةً وَ أُعَصِّبُهُمَا بِعِصَابَةٍ إِلَی قَفَایَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ نَفَعَنِی وَ إِذَا تَرَكْتُهُ ضَرَّنِی قَالَ فَاصْنَعْهُ.

۴- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَشَقَّقَتْ یَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ أَ یَتَدَاوَی قَالَ نَعَمْ بِالسَّمْنِ وَ الزَّیْتِ وَ قَالَ إِذَا اشْتَكَی الْمُحْرِمُ فَلْیَتَدَاوَ بِمَا یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَأْكُلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَعْصِرُ الدُّمَّلَ وَ یَرْبِطُ عَلَی الْقَرْحَةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ خَرَجَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمُ الْخُرَاجُ أَوِ الدُّمَّلُ فَلْیَرْبِطْهُ وَ لْیَتَدَاوَ بِزَیْتٍ أَوْ سَمْنٍ.

۷- أَحْمَدُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَكُونُ بِهِ شَجَّةٌ أَ یُدَاوِیهَا أَوْ یُعَصِّبُهَا بِخِرْقَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ كَذَلِكَ الْقَرْحَةُ تَكُونُ فِی الْجَسَدِ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ فَیَتَدَاوَی بِدَوَاءٍ فِیهِ زَعْفَرَانٌ قَالَ إِنْ كَانَ الْغَالِبَ عَلَی الدَّوَاءِ فَلَا وَ إِنْ كَانَتِ الْأَدْوِیَةُ الْغَالِبَةَ عَلَیْهِ فَلَا بَأْسَ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِیَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یُصِیبُ أُذُنَهُ الرِّیحُ فَیَخَافُ أَنْ یَمْرَضَ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَسُدَّ أُذُنَیْهِ بِالْقُطْنِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا خَافَ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَلَا.

۱۰- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یُعَصِّبَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ مِنَ الصُّدَاعِ.

بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقُصُّ ظُفُراً أَوْ شَعْراً أَوْ شَيْئاً مِنْهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدّاً فَلْيَحْتَجِمْ وَ لَا يَحْلِقْ مَكَانَ الْمَحَاجِمِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنًّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَحْتَجِمِ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ الصَّلَاةَ (۱).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ أَوْ يَنْكَسِرُ بَعْضُهَا فَيُؤْذِيهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَقُصُّ مِنْهَا شَيْئاً إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقُصَّهَا وَ لْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ. (۲)

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مُحْرِمٍ قَلَّمَ ظُفُراً قَالَ يَتَصَدَّقُ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ قَالَ ظُفُرَيْنِ قَالَ كَفَّيْنِ قُلْتُ ثَلَاثَةً قَالَ ثَلَاثَةِ أَكُفٍّ قُلْتُ أَرْبَعَةً قَالَ أَرْبَعَةِ أَكُفٍّ قُلْتُ خَمْسَةً قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ فَإِنْ قَصَّ عَشَرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دَمٌ يُهَرِيقُهُ.

۵- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَلَّمَ الْمُحْرِمُ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ كَانَتَا مُتَفَرِّقَتَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ.

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ

۱- أی قائما أو يحصل له الغشی او الاغماء و يترک الصلاه بهما او الأعمّ و علی التقادير الظاهر أنّه علی المثال و يدلّ كالخبر السابق علی عدم جواز الاحتجام اختيارا. «آت»

۲- المشهور بين الاصحاب أن فی كل ظفر مدا من الطعام و فی اظفار اليدين و الرجلين فی مجلس واحد دم و لو كان كل واحد منهما فی مجلس لزمه دمان. «آت»

بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ قَالَ يَدَعُهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا أَفْتَاهُ بِأَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ وَ يُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ (١).

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَأْخُذِ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نَتَفَ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ غَيْرِهَا شَيْئاً فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ مِسْكِيناً فِي يَدِهِ (٢).

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَنَاوَلُ لِحْيَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَيَعْبَثُ بِهَا فَيَنْتِفُ مِنْهَا الطَّاقَاتِ يَبْقَيْنَ فِي يَدِهِ خَطَأً أَوْ عَمْداً قَالَ لَا يَضُرُّهُ (٣).

١١- أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَسَقَطَ شَيْ ءٌ مِنَ الشَّعْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَفَّيْنِ مِنْ كَعْكٍ أَوْ سَوِيقٍ (٤).

١- الظاهر ارجاع ضمير «عليه» الى المقلم و أرجعه الاكثر الى المفتى و عمل به الشيخ و جماعه و صرّح في الدروس بعدم اشتراط المفتى و لا كونه من أهل الاجتهاد. «آت»

٢- لعل المراد باطعامه في يده تصدقه بكفه او بكفيه من الطعام. «كذا في هامش المطبوع» و حمل الشيخ اخبار عدم الكفّاره على الساهي و قال بعد ايراد هذا الخبر: قوله عليه السلام: «لا يضر» يريد أنّه لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من الطعام فانه لا يستضر بذلك و انما يكون الضرر في العقاب او ما يجرى مجرى ذلك. انتهى و لا يخفى بعده و يمكن حمل الكفّاره على الاستحباب ان لم يتحقّق اجماع على الوجوب. «آت»

٣- حمل الشيخ اخبار عدم الكفّاره على الساهي. «آت»

٤- الكعك: خبز معروف و في التهذيب مكانه «كف».

بَابُ الْمُحْرِمِ يُلْقِی الدَّوَابَّ عَنْ نَفْسِهِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَمْلَهً وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قَالَ فَمَا فِدَاؤُهَا قَالَ لَا فِدَاءَ لَهَا. (۱)

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمْلَهً قَالَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ فِی الْقَمْلِ وَ لَا یَنْبَغِی أَنْ یَتَعَمَّدَ قَتْلَهَا.

۳- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یَرْمِی الْمُحْرِمُ الْقَمْلَهَ مِنْ ثَوْبِهِ وَ لَا مِنْ جَسَدِهِ مُتَعَمِّداً فَإِنْ فَعَلَ شَیْئاً مِنْ ذَلِکَ فَلْیُطْعِمْ مَکَانَهَا طَعَاماً قُلْتُ کَمْ قَالَ کَفّاً وَاحِداً (۲).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَیْتَ إِنْ وَجَدْتُ عَلَیَّ قُرَاداً أَوْ حَلَمَهً أَطْرَحُهُمَا قَالَ نَعَمْ وَ صَغَارٌ لَهُمَا إِنَّهُمَا رَقِیَا فِی غَیْرِ مَرْقَاهُمَا (۳).

۱- المشهور فی القاء القمله أو قتلها کفا من الطعام و ربما قیل بالاستحباب کما هو ظاهر المصنّف و لعله اقوی و حمله بعضهم علی الضروره. «آت»

۲- یدل علی ما ذهب إلیه الاکثر و حمله علی الاستحباب أظهر. «آت»

۳- قیل: القراد- کغراب-: دویبه تلصق بجسم البعیر. و الحلمه- محرکه-: الصغیره من القردان أو الضخمه ضد، و فی الصحاح الحلمه: القراد العظیم. «و صغار لهما» أی ذل یعنی لا بأس بإذلالهما بالطرح فانهما فعلا ما لیس لهما لأنّهما انما یکونان فی الإبل لا فی الإنسان. «فی» و قال فی المدارک: قطع أکثر الاصحاب بجواز القاء القراد و الحلم عن نفسه و عن بعیره و لا دلاله فی الروایات علی جواز القاء الحلم عن البعیر و قال الشیخ فی التهذیب: و لا بأس أن یلقی المحرم القراد عن بعیره و لیس له أن یلقی الحلمه و هو لا یخلو من قوه. «آت»

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَهُ

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَهُ (۱)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السِّبَاعِ وَ الْحَيَّاتِ وَ غَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهُ.

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ فَاتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْأَفْعَى وَ الْعَقْرَبَ وَ الْفَأْرَهَ فَإِنَّهَا تُوهِي السِّقَاءَ وَ تُحْرِقُ (۲) عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ (۳) فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْحَجَرِ فَلَسَعَتْهُ عَقْرَبٌ فَقَالَ لَعَنَكِ اللَّهُ لَا بَرّاً تَدَعِينَ وَ لَا فَاجِراً وَ الْحَيَّهُ إِذَا أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا فَإِنْ لَمْ تُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهَا وَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَ السَّبُعُ إِذَا أَرَادَاكَ فَاقْتُلْهُمَا فَإِنْ لَمْ يُرِيدَاكَ فَلَا تُرِدْهُمَا وَ الْأَسْوَدُ الْغَدِرُ (۴) فَاقْتُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ ارْمِ الْغُرَابَ رَمْياً وَ الْحِدَأَهَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِكَ.

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَ الْإِحْرَامِ الْأَفْعَى وَ الْأَسْوَدُ الْغَدِرُ وَ كُلُّ حَيَّهِ سَوْءٍ وَ الْعَقْرَبُ وَ الْفَأْرَهُ وَ هِيَ الْفُوَيْسِقَهُ وَ يُرْجَمُ الْغُرَابُ وَ الْحِدَأَهُ رَجْماً فَإِنْ عَرَضَ لَكَ لُصُوصٌ امْتَنَعْتَ مِنْهُمْ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

۱- الظاهر سقوط «لا» من قوله: «يجب عليه».

۲- في التهذيب «تضرم».

۳- الضمير في قوله: «توهي السقا» راجع إلى الفاره و الواهي: الشق في الشي ء، يقال: و هي- كوعي- أي تخرق و انشق و استرخى رباطه. ذكره الفيروزآبادي. «آت»

۴- الأسود: الحيه العظيمه. و الغدر- بفتح الغين المعجمه و كسر الدال-: الذي لا وفاء له. و ربما يقرأ في بعض النسخ [العذر] بالعين المهمله و الذال المعجمه. و عذر الليل- كفرح-: أظلم و هي عذره- كفرحه- فكانه استعير منه العذر لشديد السواد من الحيه كما ذكره في المنتقى على ما في المرآه. و الحدأه- كعنبه-: نوع من الغربان. و قال المجلسيّ- رحمه اللّه-: مقتضى هذه الروايه عدم جواز قتلهما الا أن يفضى الرمي إليه، و نقل عن ظاهر المبسوط الجواز و هو ضعيف.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الزُّنْبُورَ وَ النَّسْرَ وَ الْأَسْوَدَ الْغَدِرَ وَ الذِّئْبَ وَ مَا خَافَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ وَ قَالَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ هُوَ الذِّئْبُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُوراً قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ قُلْتُ لَا بَلْ مُتَعَمِّداً قَالَ يُطْعِمُ شَيْئاً مِنْ طَعَامٍ قُلْتُ إِنَّهُ أَرَادَنِی قَالَ كُلُّ شَیْ ءٍ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ (۱) وَ الْبُرْغُوثَ إِذَا أَرَادَاهُ قَالَ نَعَمْ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْيَرْبُوعُ وَ الْقُنْفُذُ وَ الضَّبُّ إِذَا أَمَاتَهُ الْمُحْرِمُ فِيهِ جَدْیٌ وَ الْجَدْیُ خَيْرٌ مِنْهُ وَ إِنَّمَا قُلْتُ هَذَا كَیْ يَنْكُلَ عَنْ صَيْدِ غَيْرِهَا.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقُرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ وَ الْحَلَمَةَ مِنَ الْبَعِيرِ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلَةِ مِنْ جَسَدِكَ فَلَا تُلْقِهَا وَ أَلْقِ الْقُرَادَ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَرِّدُ الْبَعِيرَ (۲) قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَنْزِعِ الْحَلَمَةَ.

۱۰- أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ كُلَّ مَا خَشِيَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

۱۱- أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْبُرْغُوثِ وَ الْقَمْلَةِ وَ الْبَقَّةِ فِی الْحَرَمِ.

۱- البقه- بفتح الباء و القاف المشدده المفتوحه-: حيوان عدسى مفرطح خبيث الرائحه لذاع.

۲- قرد البعير تقريدا: انتزع قردانه. «القاموس»

۱۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَكَكْتُ رَأْسِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَوَقَعَتْ قَمْلَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ أَيَّ شَيْ ءٍ تَجْعَلُ عَلَيَّ فِيهَا قَالَ وَ مَا أَجْعَلُ عَلَيْكَ فِي قَمْلَةٍ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْ ءٌ.

بَابُ الْمُحْرِمِ يَذْبَحُ وَ يَحْتَشُّ لِدَابَّتِهِ

بَابُ الْمُحْرِمِ يَذْبَحُ وَ يَحْتَشُّ لِدَابَّتِهِ (۱)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يَذْبَحُ الْبَقَرَ وَ الْإِبِلَ وَ الْغَنَمَ وَ كُلَّ مَا لَمْ يَصُفَّ مِنَ الطَّيْرِ وَ مَا أُحِلَّ لِلْحَلَالِ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ. (۲)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَنْحَرُ بَعِيرَهُ أَوْ يَذْبَحُ شَاتَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ يَحْتَشُّ لِدَابَّتِهِ وَ بَعِيرِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَقْطَعُ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَا.

بَابُ أَدَبِ الْمُحْرِمِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَكَكْتَ رَأْسَكَ فَحُكَّهُ حَكّاً رَفِيقاً وَ لَا تَحُكَّنَّ بِالْأَظْفَارِ وَ لَكِنْ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ. (۳)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

۱- احتش الحشيش: طلبه و جمعه. «القاموس»

۲- قوله: «و هو محرم» جمله حاليه و الضمير عائد الى المحرم و الظرف فى قوله: «فى الحل» متعلق بقوله: «يذبح» أولا. «آت»

۳- حمل على الاستحباب كما هو ظاهر المصنّف أيضا. «آت»

إِذَا اغْتَسَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْجَنَابَهِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ يُمَيِّزُ الشَّعْرَ بِأَنَامِلِهِ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَ لَكِنْ لَا يَتَدَلَّكُ (۱).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُلَبِّیَ مَنْ دَعَاهُ حَتَّى يَقْضِیَ إِحْرَامَهُ قُلْتُ كَيْفَ يَقُولُ قَالَ يَقُولُ يَا سَعْدُ. (۲)

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَخَلَّلُ قَالَ لَا بَأْسَ (۳).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَدْمَى يَسْتَاكُ (۴) قَالَ نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنَّهِ وَ رُوِیَ أَيْضاً لَا يَسْتَدْمِی.

۷- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَحُكُّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَ يَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ قَالَ يَحُكُّ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَ دَابَّهٍ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ وَ يَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُلَبِّداً فَإِنْ كَانَ مُلَبِّداً- فَلَا يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ إِلَّا مِنَ الِاحْتِلَامِ. (۵)

۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ الِاحْتِبَاءُ لِلْمُحْرِمِ وَ يُكْرَهُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

۱- حمل على الكراهه أيضا. «آت»

۲- هو أيضا محمول على الكراهه. «آت»

۳- يدل على جواز التخليل و حمل على ما إذا لم يفض إلى الادماء. «آت»

۴- يدل على مذهب من قال بعدم تحريم الادماء مطلقا و من قال بالتحريم حمله على حال الضروره. و قال الشهيد فی الدروس بكراهه المبالغه فی السواك إذا لم يفض إلى الادماء. «آت»

۵- فی النهايه تلبيد الشعر أن يجعل فيه شی ء من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث و يقمل و انما يلبد من يطول مكثه فی الاحرام. «آت»

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي حَلَّالٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا وَ هُمَا مُحْرِمَانِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَ مَا صَنَعَا قُلْتُ قَدْ فَعَلَا فَمَا الَّذِي يَلْزَمُهُمَا قَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ. (۱)

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصَارِعُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُ جِرَاحٌ أَوْ يَقَعَ بَعْضُ شَعْرِهِ.

۱۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُعَالِجُ دَبَرَ الْجَمَلِ (۲) قَالَ فَقَالَ يُلْقِي عَنْهُ الدَّوَابَّ وَ لَا يُدْمِيهِ. (۳)

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَيُؤْذِيهِ قَالَ يَحُكُّهُ فَإِنْ سَالَ مِنْهُ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُغَطَّى وَجْهُهُ وَ لَا يُحَنَّطُ وَ لَا يُمَسُّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ (۴):

۱- عمل به الشيخ و لم يذكره الاكثر. «آت»

۲- الدبره: قرحه الدابّه. يقال: جمل ادبر لما فى ظهره قروح. «النهايه»

۳- فى بعض النسخ [يلقى عليه الدواء]. و لعله على المشهور محمول على الضروره مع الادماء. «آت»

۴- كذا مضمرا.

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ بِالثِّيَابِ كُلِّهَا يُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمُحِلِّ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُمَسُّ الطِّيبَ.

۳- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ- بِالْأَبْوَاءِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ (۱) وَ مَعَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ وَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا الْعَبَّاسِ فَكَفَّنُوهُ وَ خَمَّرُوا وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ وَ لَمْ يُحَنِّطُوهُ وَ قَالَ (۲) هَكَذَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ تَمُوتُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ لَا تُمَسَّ الطِّيبَ وَ إِنْ كُنَّ مَعَهَا نِسْوَةٌ حَلَالٌ (۳).

بَابُ الْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ وَ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْكَفَّارَةِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ صُدَّ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَصَّرَ وَ أَحَلَّ وَ نَحَرَ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْهَا وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ النُّسُكَ فَأَمَّا الْمَحْصُورُ فَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ (۴).

۱- الابواء: منزل بين مكّه و المدينه.

۲- يعنى قال الصادق عليه السلام و يحتمل ارجاعه الى الحسن عليه السلام و هو بعيد.

۳- من قبيل أكلونى البراغيث و الغرض أن المانع انما هو من جهه المغسول لا الغاسل. «آت»

۴- المحصور هو الممنوع من اتمام اعمال الحجّ بالمرض و المصدود هو الذى يرده العدو و هما مشتركان فى ثبوت أصل التحلل بهما فى الجمله و يفترقان فى عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الاحرام و المحصور ما عدا النساء و فى مكان ذبح الهدى فالمصدود يذبحه حيث يحصل له مانع و المحصور يبعثه إلى منى إن كان حاجا و إلى مكّه ان كان معتمرا على المشهور كما فى المدارك. و الوجوب هنا محمول على الاستحباب المؤكد. و فى الوافى إن قيل: المستفاد من هذا الحديث أن عدم الفرق بين المصدود و المحصور فى عدم وجوب الحلق عليهما فلم غير أسلوب الكلام فى المحصور؟ قلنا: ذلك لوضوح هذا الحكم فى حقه حيث هو مرجو الاتمام فى العام غالبا بخلاف المصدود. فروع الكافى- ۲۳-

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرِمٍ انْكَسَرَتْ سَاقُهُ أَيَّ شَيْ ءٍ يَكُونُ حَالُهُ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ قُلْتُ مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ فَقَالَ نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ قَالَ أَ مَا بَلَغَكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْحَجِّ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ هُمَا سَوَاءٌ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنِ النَّبِيِّ ص حِينَ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ قَضَى عُمْرَتَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمَحْصُورُ غَيْرُ الْمَصْدُودِ الْمَحْصُورُ الْمَرِيضُ وَ الْمَصْدُودُ الَّذِي يَصُدُّهُ الْمُشْرِكُونَ كَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ أَصْحَابَهُ لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ وَ الْمَصْدُودُ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَ الْمَحْصُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ قَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِيعَاداً إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ فَمَحِلُّ الْهَدْيِ يَوْمُ النَّحْرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَلْيُقَصِّ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْظُرْ مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ وَ السَّاعَةَ الَّتِي يَعِدُهُمْ فِيهَا فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةُ قَصَّرَ وَ أَحَلَّ وَ إِنْ كَانَ مَرِضَ فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ (۱) فَأَرَادَ الرُّجُوعَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ نَحَرَ بَدَنَةً أَوْ أَقَامَ مَكَانَهُ حَتَّى يَبْرَأَ إِذَا كَانَ فِي عُمْرَةٍ وَ إِذَا بَرَأَ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةً وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ رَجَعَ أَوْ أَقَامَ فَفَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا خَرَجَ مُعْتَمِراً فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ فَبَلَغَ عَلِيّاً ع ذَلِكَ وَ هُوَ فِي الْمَدِينَةِ فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَأَدْرَكَهُ بِالسُّقْيَا وَ هُوَ مَرِيضٌ بِهَا فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَا تَشْتَكِي فَقَالَ أَشْتَكِي رَأْسِي-

---

۱- فی بعض هوامش الوافی قوله: «بعد ما أحرم» الظاهر أن هذا القید مأخوذ فی مفهوم الحصر و الصد فلا حصر و لا صد الا إذا عرضا بعد الاحرام و أمّا قبله فینتفی الاستطاعه نعم ان أمکن دفع العدو بمال وجب علی الأظهر ان لم یکن مجحفا و قال بعض علمائنا کالشیخ فی المبسوط: لا یجب علیه دفع المال لان أخذه ظلم لا یجوز الاعانه علیه و هذا الدلیل یعطی الحرمه.

فَدَعَا عَلِيٌّ ع بِبَدَنَةٍ فَنَحَرَهَا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ رَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ حِينَ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعُمْرَةِ حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قُلْتُ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ص حِينَ رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ وَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ قَالَ لَيْسَا سَوَاءً كَانَ النَّبِيُّ ص مَصْدُوداً وَ الْحُسَيْنُ ع مَحْصُوراً.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدْيِهِ فَإِذَا أَفَاقَ وَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَلْيَمْضِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ فَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ الْهَدْيَ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ وَ لْيَنْحَرْ هَدْيَهُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَدِمَ مَكَّةَ وَ قَدْ نَحَرَ هَدْيَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ أَوِ الْعُمْرَةَ (۱) قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّةَ قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يُعْتَمَرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ عَلَيْهِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَحْصُورِ وَ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ قَالَ يَنْسُكُ وَ يَرْجِعُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ هَدْيٍ صَامَ (۲).

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ

۱- قوله: «من قابل» قید للحج خاصّه دون العمره، و إنّما یحج من قابل إذا نحر هدیه و فات وقت مناسکه. و قوله: «أو العمره» یعنی إن کان احرامه للعمره. «فی»

۲- قوله: «ینسک» أی ینحر بدنه هناک. «فی» و الخبر یدلّ علی أن الصوم فی المحصور بدل من الهدی مع العجز عنه و هو خلاف المشهور. و فی المدارک: المعروف من مذهب الاصحاب أنه لا بدل لهدی التحلل فلو عجز عنه و عن ثمنه بقی إحرامه و نقل عن ابن الجنید أنّه حکم بالتحلل بمجرد النیه عند عدم الهدی. نعم ورد بعض الروایات فی بدلیه الصوم فی هدی الاحصار کحسنه معاویه بن عمّار و روایه زراره و الروایه الثانیه ضعیفه السند و الأولی مجمله المتن و لا یبعد حمل الصوم الواقع فیها علی الواجب فی بدل الهدی الا- أن الحاق المصدود بالمحصور فی ذلک یتوقف علی دلیل حیث قلنا ببقاء المصدود مع العجز عن الهدی علی إحرامه فیستمر علیه إلی أن یتحقّق الفوات فیتحلل بعمره ان أمکن و الا بقی علی إحرامه الی أن یجد الهدی أو یقدر علی العمره. «آت»

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْیِهِ فَآذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ یَنْحَرَ هَدْیَهُ فَإِنَّهُ یَذْبَحُ شَاهً فِی الْمَکَانِ الَّذِی أُحْصِرَ فِیهِ أَوْ یَصُومُ أَوْ یَتَصَدَّقُ وَ الصَّوْمُ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ وَ الصَّدَقَهُ عَلَی سِتَّهِ مَسَاکِینَ نِصْفُ صَاعٍ لِکُلِّ مِسْکِینٍ.

۷- سَهْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِطُ وَ هُوَ یَنْوِی الْمُتْعَهَ فَیُحْصَرُ هَلْ یُجْزِئُهُ أَنْ لَا یَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ یَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ الْحَاجُّ مِثْلُ ذَلِکَ إِذَا أُحْصِرَ قُلْتُ رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْیَ ثُمَّ أُحْصِرَ قَالَ یَبْعَثُ بِهَدْیِهِ قُلْتُ هَلْ یَسْتَمْتِعُ مِنْ قَابِلٍ فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ یَدْخُلُ فِی مِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ سُلْطَانٌ فَأَخَذَهُ ظَالِماً لَهُ یَوْمَ عَرَفَهَ قَبْلَ أَنْ یُعَرِّفَ فَبَعَثَ بِهِ إِلَی مَکَّهَ فَحَبَسَهُ فَلَمَّا کَانَ یَوْمُ النَّحْرِ خَلَّی سَبِیلَهُ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَلْحَقُ فَیَقِفُ بِجَمْعٍ ثُمَّ یَنْصَرِفُ إِلَی مِنًی فَیَرْمِی وَ یَذْبَحُ وَ یَحْلِقُ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ قُلْتُ فَإِنْ خَلَّی عَنْهُ یَوْمَ النَّفْرِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ هَذَا مَصْدُودٌ عَنِ الْحَجِّ إِنْ کَانَ دَخَلَ مَکَّهَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِ فَلْیَطُفْ بِالْبَیْتِ أُسْبُوعاً ثُمَّ یَسْعَی أُسْبُوعاً وَ یَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ یَذْبَحُ شَاهً (۱) فَإِنْ کَانَ مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَلَیْسَ عَلَیْهِ ذَبْحٌ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

۹- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَصْدُودُ یَذْبَحُ حَیْثُ صُدَّ وَ یَرْجِعُ صَاحِبُهُ فَیَأْتِی النِّسَاءَ وَ الْمَحْصُورُ یَبْعَثُ بِهَدْیِهِ وَ یَعِدُهُمْ یَوْماً فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْیُ أَحَلَّ هَذَا فِی مَکَانِهِ قُلْتُ لَهُ أَ رَأَیْتَ إِنْ رَدُّوا عَلَیْهِ دَرَاهِمَهُ وَ لَمْ یَذْبَحُوا عَنْهُ وَ قَدْ أَحَلَّ فَأَتَی النِّسَاءَ قَالَ فَلْیُعِدْ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ لْیُمْسِکِ الْآنَ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا بَعَثَ (۲).

۱- لزوم الهدی علی من صد عن التمتع حتّی فاته الموقفان خلاف المشهور و نقل الشیخ فی الخلاف قولا بوجوب الدم علی فائت الحجّ. و ظاهر الخبر أیضا عدم لزوم العمره لو فات عنه الافراد للتحلل و هذا أیضا خلاف ما علیه الاصحاب و یمکن حمل الأول علی الاستحباب و الثانی علی تأکد سقوط استحباب الحلق و سقوط استحباب الذبح لا سقوط عمره التحلل. «آت» أقول: للمحقق الأردبیلیّ- قدّس سرّه- بیان و توضیح لهذا الخبر نقلها المجلسیّ- رحمه اللّه- فی المرآه و لا یسعنا ایراده هنا فمن أراد الاطلاع فلیراجع هناک.

۲- هذه الروایه تدلّ علی الامساک عن خصوص النساء لا غیرها من محرمات الاحرام. «آت»

بَابُ الْمُحْرِمِ یَتَزَوَّجُ أَوْ یُزَوِّجُ وَ یُطَلِّقُ وَ یَشْتَرِی الْجَوَارِیَ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا یَنْکِحُ وَ لَا یُنْکِحُ وَ لَا یَخْطُبُ وَ لَا یَشْهَدُ النِّکَاحَ وَ إِنْ نَکَحَ فَنِکَاحُهُ بَاطِلٌ.

۲- أَحْمَدُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِکَاحَهُ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فُرِّقَ بَیْنَهُمَا ثُمَّ لَا یَتَعَاوَدَانِ أَبَداً.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ (۱) قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا یَتَزَوَّجُ فَإِنْ فَعَلَ فَنِکَاحُهُ بَاطِلٌ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ الْحَلَالِ أَنْ یُزَوِّجَ مُحْرِماً وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ لَا یَحِلُّ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرِمُ قَالَ إِنْ کَانَا عَالِمَیْنِ فَإِنَّ عَلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً وَ عَلَی الْمَرْأَةِ إِنْ کَانَتْ مُحْرِمَةً بَدَنَةٌ وَ إِنْ لَمْ تَکُنْ مُحْرِمَةً فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهَا إِلَّا أَنْ تَکُونَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِی تَزَوَّجَهَا مُحْرِمٌ فَإِنْ کَانَتْ عَلِمَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْهُ فَعَلَیْهَا بَدَنَةٌ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْمُحْرِمُ یُطَلِّقُ وَ لَا یَتَزَوَّجُ.

۱- کذا مقطوعا فی جمیع النسخ التی کانت عندنا.

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یُطَلِّقُ قَالَ نَعَمْ.

۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَشْتَرِی الْجَوَارِیَ وَ یَبِیعُ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الْمُحْرِمِ یُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ یَقْضِیَ مَنَاسِکَهُ أَوْ مُحِلٍّ یَقَعُ عَلَی مُحْرِمَهٍ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنْ مُحْرِمٍ غَشِیَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ مُحْرِمَهٌ قَالَ جَاهِلَیْنِ أَوْ عَالِمَیْنِ قُلْتُ أَجِبْنِی فِی الْوَجْهَیْنِ جَمِیعاً قَالَ إِنْ کَانَا جَاهِلَیْنِ اسْتَغْفَرَا رَبَّهُمَا وَ مَضَیَا عَلَی حَجِّهِمَا وَ لَیْسَ عَلَیْهِمَا شَیْ ءٌ وَ إِنْ کَانَا عَالِمَیْنِ فُرِّقَ بَیْنَهُمَا مِنَ الْمَکَانِ الَّذِی أَحْدَثَا فِیهِ وَ عَلَیْهِمَا بَدَنَهٌ وَ عَلَیْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا بَلَغَا الْمَکَانَ الَّذِی أَحْدَثَا فِیهِ فُرِّقَ بَیْنَهُمَا حَتَّی یَقْضِیَا نُسُکَهُمَا وَ یَرْجِعَا إِلَی الْمَکَانِ الَّذِی أَصَابَا فِیهِ مَا أَصَابَا قُلْتُ فَأَیُّ الْحَجَّتَیْنِ لَهُمَا قَالَ الْأُولَی الَّتِی أَحْدَثَا فِیهَا مَا أَحْدَثَا وَ الْأُخْرَی عَلَیْهِمَا عُقُوبَهٌ (۲).

۲- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَی أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَعْنَی یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا أَیْ لَا یَخْلُوَانِ وَ أَنْ یَکُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی

۱- کذا مضمرا.

۲- یستفاد من هذا الحدیث وجوب الافتراق بینهما من ذلک المکان فی الحجتین و أن غایه زمان التفرقه فی الحجه الثانیه أن یبلغا فی الرجوع إلی ذلک المکان و أمّا أن الغایه فی الحجه الأولی أیضا ذلک فلا دلاله فیه و هو منصوص علیه فی الخبر المروی فی التهذیب عن موسی عن صفوان عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل محرم وقع علی أهله، فقال: ان کان جاهلا فلیس علیه شی ء و إن لم یکن جاهلا فان علیه أن یسوق بدنه و یفرق بینهما حتّی یقضیا المناسک و یرجعا الی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا و علیهما الحجّ من قابل- و أیضا الخبر الذی یأتی تحت رقم ۷.

الْمُحْرِمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا فَعَلَيْهِ سَوْقُ بَدَنَةٍ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ بِهَا فُرِّقَ مَحْمِلُهُمَا فَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي خِبَاءٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ أَ جَاهِلٌ أَوْ عَالِمٌ قَالَ قُلْتُ جَاهِلٌ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ لَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرِمٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ فَقَالَ قَدْ أَتَى عَظِيماً قُلْتُ أَفْتِنِي فَقَالَ اسْتَكْرَهَهَا أَوْ لَمْ يَسْتَكْرِهْهَا قُلْتُ أَفْتِنِي فِيهِمَا جَمِيعاً فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ وَ يَفْتَرِقَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَا كَانَ حَتَّى يَنْتَهِيَا إِلَى مَكَّةَ وَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ لَا بُدَّ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى مَكَّةَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ فَقَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا هِيَ فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمَا مَا كَانَ افْتَرَقَا حَتَّى يُحِلَّا فَإِذَا أَحَلَّا فَقَدِ انْقَضَى عَنْهُمَا فَإِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ عَلَيْهَا أَيْضاً كَمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَكْرَهَهَا.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ مُحِلٍّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ لَهُ مُحْرِمَةٍ قَالَ مُوسِرٌ أَوْ مُعْسِرٌ قُلْتُ أَجِبْنِي فِيهِمَا قَالَ هُوَ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا أَوْ أَحْرَمَتْ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهَا قُلْتُ أَجِبْنِي فِيهِمَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ كَانَ عَالِماً أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ وَ كَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ شَاءَ بَقَرَةٌ وَ إِنْ شَاءَ شَاةٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَلَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً-

وَ إِنْ كَانَ أَمَرَهَا وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ أَوْ صِيَامٌ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَ هُمَا مُحْرِمَانِ مَا عَلَيْهِمَا فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوَةٍ مَعَ شَهْوَةِ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِمَا الْهَدْيُ جَمِيعاً وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرُغَا مِنَ الْمَنَاسِكِ وَ حَتَّى يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُعِنْ بِشَهْوَةٍ وَ اسْتَكْرَهَهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ ءٌ.

بَابُ الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لِيَغْتَسِلْ وَ يَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَ إِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ يُنْزِلُهَا بِشَهْوَةٍ حَتَّى يُنْزِلَ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَضَعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ نَعَمْ يُصْلِحُ عَلَيْهَا خِمَارَهَا وَ يُصْلِحُ عَلَيْهَا ثَوْبَهَا وَ مَحْمِلَهَا قُلْتُ أَ فَيَمَسُّهَا وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ نَعَمْ

۱- يستفاد منه احكام الأول: عدم وجوب الكفّاره على من نظر الى زوجته بدون الشهوه فأمنى. الثانى: عدم وجوبها على من حمل زوجته من غير شهوه فأمنى. الثالث: وجوب الكفّاره على من حملها أو مسها بشهوه فأمنى او أمذى و المشهور كفّارته دم شاه و لو لم يكن أمنى أو أمذى كما فى الروايه الآتيه. الرابع: وجوب الكفّاره على من نظر الى امرأته بشهوه فأنزل فعليها بدنه. «آت»

قُلْتُ الْمُحْرِمُ يَضَعُ يَدَهُ بِشَهْوَةٍ قَالَ يُهَرِيقُ دَمَ شَاةٍ قُلْتُ فَإِنْ قَبَّلَ قَالَ هَذَا أَشَدُّ يَنْحَرُ بَدَنَةً. (۱)

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا. (۲)

۴- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنَّ حَالَ الْمُحْرِمِ ضَيِّقَةٌ فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ بِيَدِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ عَلَى شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ أَوْ لَازَمَهَا (۳) مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ حَتَّى يُمْنِيَ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا ذَا عَلَيْهِمَا (۴) قَالَ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْكَفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَأَمْنَى قَالَ أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بَدَنَةً وَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

۱- یدل علی وجوب شاه علی من مس زوجته بشهوه و بدنه علی من قبلها و لو لم ینزل.

۲- یدل علی عدم جواز الاکل من تلک البدنه للمخطئ و هذا فتوی الاصحاب فی جمیع الکفّارات.

۳- یمکن الجمع بینه و بین روایه الحلبیّ علی حمل روایه الحلبیّ علی ما إذا کان التعلیل بشهوه و قوله: «لازمها» أی اعتنقها.

۴- المجرور فی «علیهما» یرجع الی المحرم و الصائم.

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ فَأَمْنَى قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَبَقَرَةٌ وَ إِنْ كَانَ فَقِيراً فَشَاةٌ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ الْمَاءِ وَ لَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (١) فِي مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لَا يَعُدْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ أُمَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ هَذِهِ قُبْلَةُ رَحْمَةٍ إِنَّمَا يُكْرَهُ قُبْلَةُ الشَّهْوَةِ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَسْمَعُ كَلَامَ امْرَأَةٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَتَشَهَّى حَتَّى أَنْزَلَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ اسْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَأَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ (٢).

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ تُنْعَتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ الْخِلْقَةِ فَيُمْنِي قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ (٣).

١- كذا فى جميع النسخ التى رأيناها.

٢- عمل به الاصحاب إلّا أن الشهيد- رحمه اللّه- قال: و لو أمنى بذلك و كان من عادته ذلك او قصده يجب عليه الكفّاره كالاستمناء.

٣- قال بمضمونه الاصحاب و قيده الشهيد الثانى- رحمه اللّه- بما تقدم فى الخبر السابق. «آت»

بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْتِی أَهْلَهُ وَ قَدْ قَضَی بَعْضَ مَنَاسِکِهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ یَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ فَخَرَجْتُ إِلَی أَصْحَابِنَا فَأَخْبَرْتُهُمْ فَقَالُوا اتَّقَاکَ هَذَا مُیَسِّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَیْکَ بَدَنَهٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِمَا أَجَبْتَنِی فَقَالُوا اتَّقَاکَ هَذَا مُیَسِّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَیْکَ بَدَنَهٌ فَقَالَ إِنَّ ذَلِکَ کَانَ بَلَغَهُ فَهَلْ بَلَغَکَ قُلْتُ لَا قَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی امْرَأَتِهِ- یَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ یَزُورَ قَالَ إِنْ کَانَ وَقَعَ عَلَیْهَا بِشَهْوَهٍ فَعَلَیْهِ بَدَنَهٌ وَ إِنْ کَانَ غَیْرَ ذَلِکَ فَبَقَرَهٌ قُلْتُ أَوْ شَاهٌ قَالَ أَوْ شَاهٌ (۱).

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَی أَهْلِهِ وَ لَمْ یَزُرْ قَالَ یَنْحَرُ جَزُوراً وَ قَدْ خَشِیتُ أَنْ یَکُونَ قَدْ ثَلَمَ حَجَّهُ إِنْ کَانَ عَالِماً وَ إِنْ کَانَ جَاهِلًا فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ یَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ عَلَیْهِ جَزُورٌ سَمِینَهٌ وَ إِنْ کَانَ جَاهِلًا فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَ قَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَطُفْ هِیَ قَالَ عَلَیْهِ دَمٌ یُهَرِیقُهُ مِنْ عِنْدِهِ.

۱- هو مخالف للمشهور بل المشهور أنّه لو جامع قبل طواف الزیاره لزمه بدنه فان عجز فبقره او شاه و لا یبعد أن لا یکون المراد بالوقوع هنا الجماع کما لا یخفی علی المتأمل فی التفصیل و یمکن أن یقال المراد بکونه بشهوه کونه عالما بالتحریم فانه لا یدعوه الی ذلک الا الشهوه بخلاف ما إذا کان جاهلا فان الجهل أیضا فیه مدخلا. و یحتمل أیضا أن یکون المراد بالشهوه الانزال فیکون الشقان محمولین علی الجماع دون الفرج. «آت»

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ حِينَ ضَحَّى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ قَالَ يُهَرِيقُ دَماً.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَاقَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَهَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَحْدَهُ فَطَافَ مِنْهُ خَمْسَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ فَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَنَفَضَ ثُمَّ غَشِيَ جَارِيَتَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ تَمَامَ مَا كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ إِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَ مِنْهُ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَ فَغَشِيَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَهٌ وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً (۱).

۷- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً طَوَافَ الْفَرِيضَهِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَرْبَعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَشِيَ أَهْلَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَ

۱- قوله: «فنفض» بالفاء و الضاد المعجمه كنايه عن قضاء الحاجه. و أريد بافساد حجّه الثلم فيه أو افساد الطواف. «فى» و لعلّ النفض كنايه عن التغوط كانه ينفض عن نفسه النجاسه او عن الاستنجاء. و قال فى النهايه: أبغنى أحجارا أستنفض بها أى أستنجى بها و هو من نفض الثوب لان المستنجى ينفض عن نفسه الاذى بالحجر أى يزيله و يدفعه. و قال فى المدارك بعد ايراد تلك الروايه: هى صريحه فى انتفاء الكفّاره بالوقاع بعد الخمسه بل مقتضى مفهوم الشرط فى قوله: «و ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط» الانتفاء إذا وقع ذلك بعد تجاوز الثلاثه و ما ذكره فى المنتهى من ان هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسه غير جيد اذ ليس هناك مفهوم و انما وقع السؤال عن تلك الماده و الاقتصار فى الجواب على بيان حكم المسئول عنه لا يقتضى نفى الحكم عما عداه و القول بالاكتفاء فى ذلك بمجاوزه النصف للشيخ فى النهايه و نقل عن ابن إدريس انه اعتبر مجاوزه النصف فى صحه الطواف و البناء عليه لا سقوط الكفّاره و ما ذكره ابن إدريس من ثبوت الكفّاره قبل اكمال السبع لا يخلو من قوه و ان كان اعتبار الخمسه لا يخلو من رجحان. «آت»

يَعُودُ فَيَطُوفُ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ فَطَافَ أَرْبَعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَغَشِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَهٌ وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً ثُمَّ يَسْعَى وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ قُلْتُ كَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ كَمَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ هَدْياً حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ قَالَ إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَهٌ وَ فِيهِ صَلَاهٌ وَ السَّعْيَ سُنَّهٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ- إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ (۱) قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ قَدْ قَالَ فِيهِمَا- وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ (۲) فَلَوْ كَانَ السَّعْيُ فَرِيضَهً لَمْ يَقُلْ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً (۳).

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَوْ لِجَارِيَتِهِ بَعْدَ مَا حَلَقَ فَلَمْ يَطُفْ وَ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ اطْرَحِي ثَوْبَكِ وَ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا قَالَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرَ النَّظَرِ (۴).

۱- البقره: ۱۵۸ و الشعائر جمع شعيره و هى العلامه. أى من اعلام مناسكه.

۲- البقره: ۱۵۸ و قوله: «تَطَوَّعَ» اى فعل طاعه فرضا أو نفلا.

۳- قال الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيب بعد ايراد هذا الخبر: المراد بهذا الخبر هو أنه اذا كان قد قطع السعى على أنّه نام فطاف طواف النساء ثمّ ذكر فحينئذ لا تلزمه طواف النساء فانه تلزمه الكفّاره. و قوله: «و السعى سنه» معناه أن وجوبه و فرضه عرف من جهه السنه دون ظاهر القرآن و لم يرد أنّه سنه كسائر النوافل لانا قد بينا أن السعى فريضه. انتهى. أقول: مراده أن السعى و ان ذكر فى القرآن لكن لم يأمر به فيه بخلاف الطواف فانه مأمور به فى القرآن و يمكن حمل الخبر على التقيه لموافقته لقول أكثر العامّه و يمكن حمل طواف الزياره على طواف النساء و ان كان بعيدا. «آت»

۴- يدل على أن النظر بشهوه على امرأه أو جاريه بدون الامناء لا يلزم به كفّاره و إن كان محرما كما هو الظاهر من كلام الاصحاب بل ظاهر الخبر عدم الحرمه بعد الحلق. «آت»

أَبْوَابُ الصَّيْدِ

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ وَ مَا يُصْنَعُ بِهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ وَ الْمُحِلُّ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ وَ لَا تَدُلَّنَّ عَلَيْهِ مُحِلًّا وَ لَا مُحْرِماً فَيَصْطَادُوهُ وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيُسْتَحَلَّ مِنْ أَجْلِكَ فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقُتِلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

۳- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ مُحِلٌّ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ مَا أَتَيْتَهُ بِجَهَالَةٍ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ بِعَمْدٍ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ بِجَهَالَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَصَابَهُ خَطَأً قَالَ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ الْخَطَأُ عِنْدَكَ قُلْتُ يَرْمِي هَذِهِ النَّخْلَةَ فَيُصِيبُ نَخْلَةً أُخْرَى قَالَ نَعَمْ هَذَا الْخَطَأُ وَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَخَذَ طَائِراً مُتَعَمِّداً فَذَبَحَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ أَ لَسْتَ قُلْتَ إِنَّ الْخَطَأَ وَ الْجَهَالَةَ وَ الْعَمْدَ لَيْسُوا بِسَوَاءٍ فَلِأَيِّ شَيْ ءٍ يَفْضُلُ الْمُتَعَمِّدُ الْجَاهِلَ وَ الْخَاطِئَ قَالَ إِنَّهُ أَثِمَ وَ لَعِبَ بِدِينِهِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ صَيْداً فَأَصَابَ اثْنَيْنِ فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ جَزَاؤُهُمَا.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْفِنَهُ وَ لَا يَأْكُلْهُ أَحَدٌ وَ إِذَا أَصَابَهُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّ الْحَلَالَ يَأْكُلُهُ وَ عَلَيْهِ هُوَ الْفِدَاءُ (١).

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَصَابَ مِنْ صَيْدٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ وَ هُوَ حَلَالٌ قَالَ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ الْحَلَالُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْوَحْشِ تُهْدَى إِلَى الرَّجُلِ وَ لَمْ يَعْلَمْ صَيْدَهَا وَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَ يَأْكُلُهُ قَالَ لَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَ يَأْكُلُ قَدِيدَ الْوَحْشِ مُحْرِمٌ قَالَ لَا.

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّيْدُ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْوَحْشِ فِي أَهْلِهِ أَوْ مِنَ الطَّيْرِ يُحْرِمُ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ لَا بَأْسَ لَا يَضُرُّهُ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ

١- يدل على أن ما قتله المحرم لا يحرم على غيره و هو خلاف المشهور فانهم ذهبوا الى انه ميته يحرم على المحل و المحرم بل قال في المنتهى: انه قول علمائنا أجمع و استدلّ عليه بروايه وهب و إسحاق و ذهب الصدوق- رحمه اللّه- في الفقيه الى أن مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل مطلقا. و حكاه في الدروس عن ابن الجنيد أيضا و يدلّ عليه روايات. و أجاب الشيخ عن هذه الروايه و التى بعدها بالحمل على ما إذا ادرك الصيد و به رمق بحيث يحتاج الى الذبح فانه يجوز للمحل و الحال هذه أن يذبحه و يأكله- و هو تأويل بعيد- ثم قال: و يجوز أيضا أن يكون المراد إذا قتله برميه إيّاه و لم يكن ذبحه فانه إذا كان الامر على ذلك جاز أكله للمحل دون المحرم و الاخبار الاوله تناولت من ذبح و هو محرم و ليس الذبح من قبيل الرمي في شي ء و هذا التفصيل ظاهر اختيار شيخنا المفيد في المقنعه و فيه جمع بين الاخبار الا انها ليست متكافئه و كيف كان و الاقتصار على اباحه غير المذبوح من الصيد كما ذكره الشيخان أولى و أحوط و احوط منه اجتناب الجميع. «آت»

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا وَطِئْتَهُ أَوْ وَطِئَهُ بَعِيرُکَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْکَ فِدَاؤُهُ وَ قَالَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيسَ عَلَيْکَ فِدَاءُ شَيْ ءٍ أَتَيْتَهُ وَ أَنْتَ جَاهِلٌ بِهِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِی حَجِّکَ وَ لَا فِی عُمْرَتِکَ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْکَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهَالَةٍ کَانَ أَوْ بِعَمْدٍ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّکُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِی الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيُدْمِيهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ قَالَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

بَابُ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ إِلَی الصَّيْدِ وَ الْمَيْتَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ فَيَجِدُ الْمَيْتَهَ وَ الصَّيْدَ أَيَّهُمَا يَأْکُلُ قَالَ يَأْکُلُ مِنَ الصَّيْدِ مَا يُحِبُ (۱) أَنْ يَأْکُلَ مِنْ مَالِهِ قُلْتُ بَلَی قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَلْيَأْکُلْ وَ لْيَفْدِهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُضْطَرِّ إِلَی الْمَيْتَهِ وَ هُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ قَالَ يَأْکُلُ الصَّيْدَ قُلْتُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ لَهُ الْمَيْتَهَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَ لَمْ يُحِلَّ لَهُ الصَّيْدَ قَالَ تَأْکُلُ مِنْ مَالِکَ أَحَبُّ إِلَيْکَ أَوْ مِنْ مَيْتَهٍ قُلْتُ مِنْ مَالِی قَالَ هُوَ مَالُکَ لِأَنَّ عَلَيْکَ فِدَاهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَکُنْ عِنْدِی مَالٌ قَالَ تَقْتَضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَی مَالِکَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ بُکَيْرٍ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اضْطُرَّ إِلَی مَيْتَهٍ وَ صَيْدٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يَأْکُلُ الصَّيْدَ وَ يَفْدِی.

۱- فی بعض النسخ [أ ليس هو بالخيار]. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: لا خلاف بين الاصحاب فی أنّه لو اضطر المحرم الی الصيد يأکل و يفدی و اختلف فيما إذا کان عنده صيد و ميته فذهب جماعه الی أنّه يأکل الصيد و يفدی مطلقا و أطلق آخرون أکل الميته. و قيل: يأکل الصيد ان أمکنه الفداء و الا يأکل الميته. «آت»

بَابُ الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ مِنْ أَيْنَ يَفْدِيهِ وَ أَيْنَ يَذْبَحُهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (۱) قَالَ: يَفْدِی الْمُحْرِمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ (۲).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْیٌ فِی إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا فِدَاءَ الصَّيْدِ (۳) فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ (۴).

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ صَيْداً أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَ حَاجّاً نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِی يَجِبُ عَلَيْهِ بِمِنًى وَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِراً نَحَرَ بِمَكَّةَ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ صَيْداً فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِی الْحَجِّ بِمِنًى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ فَإِنْ كَانَ فِی عُمْرَةٍ نَحَرَهُ بِمَكَّةَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ فَيَشْتَرِيَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُ (۵).

۱- كذا مقطوعا فی جميع النسخ.

۲- قوله: «من حيث أصابه» أی الصيد و يحتمل الجزاء ای يقدر عليه و الأول اظهر كما فهمه الاصحاب. «آت»

۳- قال فی الدروس: محل الذبح و النحر و الصدقه مكّه ان كانت الجنايه فی إحرام العمره و ان كانت متعه، و منى ان كان فی احرام الحجّ و جوز الشيخ اخراج كفّاره غير الصيد بمنى، و ان كان فی احرام العمره و قال فی الخلاف: كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعه و القران و جزاء الصيد و ما وجب بارتكاب محظورات الاحرام إذا احصر جاز أن ينحر مكانه فی حل او حرم. «آت»

۴- المائده: ۹۵.

۵- قال الشيخ فی التهذيب بعد ايراد هذا الخبر: قوله عليه السلام: «و ان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه» رخصه لتأخير شراء الفداء الى مكّه و منى لان من وجب عليه كفّاره الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث أصابه و قال فی المدارك: هذه الروايات كما ترى مختصه بفداء الصيد أما غيره فلم أقف على نص يقتضی تعيين ذبحه فی هذين الموضعين. «آت» فروع الكافی- ۲۴-

بَابُ كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْوَحْشِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَةً أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ قَالَ فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ قَالَ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ الصَّدَقَةُ مُدٌّ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقَرَةً قَالَ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقَرَةٍ قَالَ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ قَالَ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ ظَبْياً قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِي فِدَاءٍ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً فَسَبْعُ شِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً. (۲)

۱- يشتمل على احكام كثيره. الأول: فى قتل النعامه بدنه و هذا قول علمائنا أجمع و وافقنا عليه أكثر العامّه. الثانى: أن مع العجز عن البدنه يتصدق على ستين مسكينا و به قال ابن بابويه و ابن عقيل. الثالث: أنه يكفى مطلق الإطعام. الرابع: أنه مع العجز عن الإطعام يصوم ثمانيه عشر يوما. الخامس: أن حمار الوحش حكمه حكم النعامه و المشهور أن حكمه حكم البقره. السادس: أن فى بقره الوحش بقره أهليه و به قطع الاصحاب. السابع: انه مع العجز يطعم ثلاثين مسكينا و المشهور أنه يفض ثمنها على البر. الثامن: انه مع العجز يصوم تسعه أيّام و المشهور انه يصوم من كل مدين يوما. التاسع: فى قتل الظبى شاه و لا خلاف فيه بين الاصحاب. العاشر: أنه مع العجز يطعم عشره مساكين و المشهور أنّه يفض ثمنها على البر. الحادى عشر: انه مع العجز بصوم ثلاثه أيّام و هو مختار الاكثر. الثانى عشر: أن الا بدال الثلاثه فى الاقسام الثلاثه على الترتيب. «آت ملخصا»

۲- قال الشيخ و جماعه من الاصحاب: من وجب عليه بدنه فى نذر أو كفّاره و لم يجد كان عليه سبع شياه و استدلوا بهذه الروايه مع أنّها مختصه بالفداء و على أى حال يجب تخصيصه بما اذا لم يكن للبدنه بدل مخصوص كما فى النعامه. «آت»

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوْ عَدْلُ ذٰلِکَ صِیاماً قَالَ یُثَمِّنُ قِیمَهَ الْهَدْیِ طَعَاماً ثُمَّ یَصُومُ لِکُلِّ مُدٍّ یَوْماً فَإِذَا زَادَتِ الْأَمْدَادُ عَلَی شَهْرَیْنِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ أَکْثَرُ مِنْهُ (۱).

۴- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُحْرِمُ یَقْتُلُ نَعَامَهً قَالَ عَلَیْهِ بَدَنَهٌ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ یَقْتُلُ حِمَارَ وَحْشٍ قَالَ عَلَیْهِ بَدَنَهٌ قُلْتُ فَالْبَقَرَهَ قَالَ بَقَرَهٌ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُحْرِمٍ قَتَلَ نَعَامَهً قَالَ عَلَیْهِ بَدَنَهٌ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً وَ قَالَ إِنْ کَانَ قِیمَهُ الْبَدَنَهِ أَکْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّینَ مِسْکِیناً لَمْ یَزِدْ عَلَی إِطْعَامِ سِتِّینَ مِسْکِیناً وَ إِنْ کَانَ قِیمَهُ الْبَدَنَهِ أَقَلَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّینَ مِسْکِیناً لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ إِلَّا قِیمَهُ الْبَدَنَهِ (۲).

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُحْرِمٍ رَمَی ظَبْیاً فَأَصَابَهُ فِی یَدِهِ فَعَرَجَ مِنْهَا قَالَ إِنْ کَانَ الظَّبْیُ مَشَی عَلَیْهَا وَ رَعَی فَعَلَیْهِ رُبُعُ قِیمَتِهِ وَ إِنْ کَانَ ذَهَبَ عَلَی وَجْهِهِ فَلَمْ یَدْرِ مَا صَنَعَ فَعَلَیْهِ الْفِدَاءُ لِأَنَّهُ لَا یَدْرِی لَعَلَّهُ قَدْ هَلَکَ (۳).

۷- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ ثَعْلَباً قَالَ عَلَیْهِ دَمٌ قُلْتُ فَأَرْنَباً قَالَ مِثْلُ مَا

۱- یدل علی الاجتزاء بمطلق الطعام و علی أنّه یکفی لکل مسکین مد کما عرفت و یمکن حمل المدین علی الاستحباب. «آت»

۲- یدل علی المشهور و ربما یفهم منه الاکتفاء بالمد لأنه المتبادر من الإطعام شرعا. «آت»

۳- قال المحقق: لو جرح الصید ثمّ رآه سویا ضمن أرشه. و قال فی المدارک: القول بلزوم القیمه للشیخ و جماعه و إن لم یعلم حاله لزمه الفداء. «آت»

عَلَى الثَّعْلَبِ (۱).

۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ أَرْنَباً أَوْ ثَعْلَباً قَالَ فِی الْأَرْنَبِ شَاةٌ.

۹- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْيَرْبُوعُ وَ الْقُنْفُذُ وَ الضَّبُّ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ جَدْیٌ وَ الْجَدْیُ خَيْرٌ مِنْهُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ هَذَا كَیْ يَنْكُلَ عَنْ صَيْدِ غَيْرِهِ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِی أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ قُوِّمَ جَزَاؤُهُ مِنَ النَّعَمِ دَرَاهِمَ ثُمَّ قُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَاماً لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً (۲).

۱۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِی الْإِبِلِ عَلَى عَدَدِ الْبَيْضِ قُلْتُ فَإِنَّ الْبَيْضَ يَفْسُدُ كُلُّهُ وَ يَصْلُحُ كُلُّهُ قَالَ مَا يُنْتَجُ مِنَ الْهَدْیِ فَهُوَ هَدْیٌ بَالِغُ الْكَعْبَةِ وَ إِنْ لَمْ يُنْتَجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِبِلًا فَعَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (۳).

۱- لا- خلاف بين الاصحاب فی لزوم الشاه فی قتل الثعلب و الارنب و اختلف فی مساواتهما للظبی فی الابدال من الإطعام و الصيام و اقتصر ابن الجنيد و ابن بابويه و ابن عقيل على الشاه و لم يتعرضوا لابدالها. و قال فی المدارک: يمكن المناقشه فی ثبوت الشاه فی الثعلب ان لم يكن اجماعيا لضعف مستنده. «آت»

۲- يدل على المذهب المشهور فی الابدال و على ثبوت الابدال فی الثعلب و الارنب أيضا. «آت»

۳- لا- خلاف فيه بين الاصحاب غير أنّه محمول على ما إذا لم يتحرك الفرخ فان تحرك فعليه بكاره من الإبل و هو أيضا اجماعی. «آت»

۱۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى لِرَجُلٍ مُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامِهِ فَأَكَلَهُ الْمُحْرِمُ قَالَ عَلَى الَّذِی اشْتَرَاهُ لِلْمُحْرِمِ فِدَاءٌ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِدَاءٌ قُلْتُ وَ مَا عَلَيْهِمَا قَالَ عَلَى الْمُحِلِّ جَزَاءُ قِيمَةِ الْبَيْضِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمٌ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ الْجَزَاءُ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ. (۱)

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ مِثْلَهُ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَرَّ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَخَذَ ظَبْيَةً فَاحْتَلَبَهَا وَ شَرِبَ لَبَنَهَا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ جَزَاءٌ فِی الْحَرَمِ (۲).

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ كَسَرَ قَرْنَ ظَبْيٍ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ قَالَ إِنْ كَسَرَ يَدَهُ وَ لَمْ يَرْعَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ (۳).

۱- قال السیّد فی المدارک: تنقیح المسأله یتم ببیان أمور. الأول: اطلاق النصّ یقتضی عدم الفرق فی لزوم الدرهم للمحل بین أن یکون فی الحل أو الحرم. الثانی: اطلاق النصّ المذکور یقتضی عدم الفرق فی لزوم الشاه للمحرم بالاکل بین أن یکون فی الحل أو فی الحرم أیضا و هو مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء علی المحرم فی الحرم و حمل هذه الروایه علی المحرم فی الحل و هو حسن. الثالث: قد عرفت فیما تقدم أن کسر بیض النعام قبل التحرک موجب للارسال فلا بدّ من تقیید هذه المسأله بأن لا یکسره المحرم بأن یشتریه المحل مطبوخا أو مکسورا أو یطبخه أو یکسره هو فلو تولی کسره المحرم فعلیه الإرسال. الرابع: لو کان المشتری للمحرم محرما احتمل وجوب الدرهم خاصّه لان ایجابه علی المحل یقتضی ایجابه علی المحرم بطریق أولی و الزائد منفی بالاصل. الخامس لو ملکه المحل بغیر شراء و بذله المحرم فأکله ففی وجوب الدرهم علی المحل وجهان أظهرهما العدم. السادس: لو اشتری المحل للمحرم البیض من المحرمات ففی انسحاب الحکم المذکور إلیه وجهان أظهرهما العدم. «آت ملخصا»

۲- قال الشیخ و جماعه من شرب لبن ظبیه فی الحرم لزمه دم و قیمه و حمل الجزاء فی الحرم علی القیمه. «آت» اقول: یأتی مثله فی باب المحرم یصیب الصید فی الحرم. و مورد الروایه حلب الظبیه ثمّ شرب لبنها لا شرب لبنها فقط فتأمل.

۳- قوله. «یجب علیه الفداء» لعل المراد به الارش کما هو مختار أکثر المتأخرین. «آت»

بَابُ كَفَّارَهِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْبَيْضِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَهً فَفِيهَا شَاهٌ وَ إِنْ قَتَلَ فِرَاخَهُ (۱) فَفِيهِ حَمَلٌ وَ إِنْ وَطِئَ الْبَيْضَ فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ. (۲)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْحَمَامَهِ وَ أَشْبَاهِهَا إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ شَاهٌ وَ إِنْ كَانَ فِرَاخاً فَعِدْلُهَا مِنَ الْحُمْلَانِ وَ قَالَ فِی رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامَهٍ فَفَدَغَهَا (۳) وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ قَضَى فِيهِ عَلِيٌّ ع أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ عَلَى مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ حَتَّى يُنْتَجَ كَانَ النِّتَاجُ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَهِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ قَطَاهً فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ رَعَى مِنَ الشَّجَرِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۴) عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاهٍ فَشَدَخَهُ قَالَ يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِی عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِی عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ النَّعَامِ فِی الْإِبِلِ.

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی كِتَابِ عَلِيٍ

۱- الفرخ: ولد الطائر و الأنثى فرخه و جمع القله أفرخ و أفراخ و الكثير فراخ- بالكسر- ذكره الجوهریّ و فی المصباح: الحمل- بفتحتين-: ولد الضائنه فی السنه الأولى و الجمع حملان.

۲- لعل الدرهم قيمه الحمام فی ذلك الزمان.

۳- الفدغ- بالفاء و الدال- و الغين المعجمه-: الشدخ و الكسر.

۴- رواه الشيخ بسند صحيح عن منصور بن حازم و ابن مسكان عن سليمان بن خالد و حمله على ما اذا لم يكن تحرك الفرخ لصحيحه سليمان بن خالد الآتيه و لا خلاف فيه بين الاصحاب. «آت»

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِی بَیْضِ الْقَطَاهِ بَکَارَهٌ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ مِثْلُ مَا فِی بَیْضِ النَّعَامِ بَکَارَهٌ مِنَ الْإِبِلِ (۱).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَرْخاً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِی غَیْرِ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَیْهِ حَمَلٌ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ قِیمَهٌ لِأَنَّهُ لَیْسَ فِی الْحَرَمِ. (۲)

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یَاسِینَ الضَّرِیرِ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قِیمَهِ مَا فِی الْقُمْرِیِّ وَ الدُّبْسِیِّ وَ السُّمَانَی وَ الْعُصْفُورِ وَ الْبُلْبُلِ (۳) فَقَالَ قِیمَتُهُ فَإِنْ أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَرَمِ فَقِیمَتَانِ لَیْسَ عَلَیْهِ فِیهِ دَمٌ.

۸- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْقُبَّرَهِ وَ الْعُصْفُورِ وَ الصَّعْوَهِ (۴) یَقْتُلُهُمُ الْمُحْرِمُ قَالَ عَلَیْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِکُلِّ وَاحِدٍ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِی کِتَابِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ أَصَابَ قَطَاهً أَوْ حَجَلَهً (۵) أَوْ دُرَّاجَهً أَوْ نَظِیرَهُنَّ فَعَلَیْهِ دَمٌ.

۱۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَصَابَ طَیْرَیْنِ وَاحِدٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ-

---

۱- الخبر محمول علی ما إذا تحرک الفرخ کما عرفت. «آت»

۲- یمکن أن یستدل به علی کل فرخ ممّا لم یرد فیه نص علی الخصوص فتفطن. «آت»

۳- فی القاموس الدبس- بالضم-: جمع الادبس- بفتح الباء- من الطیر الذی لونه بین السواد و الحمره و منه الدبسی لطائر أدکن یقرقر. و فیه أیضا السمانی- کحباری-: طائر للواحد و الجمع أو للواحده سماناه. و فی غیره السمانی- کحباری-: طائر من الطیور القواطع و یقال: هو السلوی، الواحده سمانات و الجمع سمانیات.

۴- الصعوه: انثی الصعو و هو عصفور صغیر، جمع صعاء.

۵- الحجل- بتقدیم المهمله علی المعجمه محرکه-: طائر فی حجم الحمام، أحمر المنقار و الرجلین و هو یعیش فی الصرود العالیه یستطاب لحمه.

وَ الْآخَرُ مِنْ حَمَامِ غَيْرِ الْحَرَمِ قَالَ يَشْتَرِي بِقِيمَهِ الَّذِي مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَمْحاً (۱) فَيُطْعِمُهُ حَمَامَ الْحَرَمِ وَ يَتَصَدَّقُ بِجَزَاءِ الْآخَرِ (۲).

بَابُ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْداً وَ هُمَا مُحْرِمَانِ الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ فَقَالَ لَا بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ قُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالاحْتِيَاطِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى صَيْدٍ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ فِي صَيْدِهِ أَوْ أَكَلُوا مِنْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيمَتُهُ (۳).

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ يُوسُفَ الطَّاطَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صَيْدٌ أَكَلَهُ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ قَالَ عَلَيْهِمْ شَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي ذَبَحَهُ إِلَّا شَاةٌ.

۱- القمح: البر- بضم الباء- و هو حبّ يطحن.

۲- محمول على المحل فى الحرم و يدلّ على عدم الفرق فى القيمه بين حمام الحرم و غير الحرم اذا وقع الصيد فى الحرم و فسر حمام غير الحرم بالاهلى الذى ادخل الحرم و لا خلاف فيه بين الاصحاب فى ذلك. «آت»

۳- لعل المراد بالقيمه ما يعم الفداء أو يكون جوابا عن خصوص الاكل و أحال الآخر على الظهور. «آت»

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا صَیْداً فَقَالَتْ رَفِیقَهٌ لَهُمْ اجْعَلُوا لِی فِیهِ بِدِرْهَمٍ فَجَعَلُوا لَهَا فَقَالَ عَلَی کُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فِدَاءٌ. (۱)

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: خَرَجْنَا سِتَّهَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَی مَکَّهَ فَأَوْقَدْنَا نَاراً عَظِیمَهً فِی بَعْضِ الْمَنَازِلِ أَرَدْنَا أَنْ نَطْرَحَ عَلَیْهَا لَحْماً ذَکِیّاً وَ کُنَّا مُحْرِمِینَ فَمَرَّ بِنَا طَائِرٌ صَافٌّ قَالَ حَمَامَهٌ أَوْ شِبْهُهَا فَأَحْرَقَتْ جَنَاحَهُ فَسَقَطَ فِی النَّارِ فَمَاتَ فَاغْتَمَمْنَا لِذَلِکَ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَکَّهَ فَأَخْبَرْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ عَلَیْکُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ دَمُ شَاهٍ تَشْتَرِکُونَ فِیهِ جَمِیعاً لِأَنَّ ذَلِکَ کَانَ مِنْکُمْ عَلَی غَیْرِ تَعَمُّدٍ وَ لَوْ کَانَ ذَلِکَ مِنْکُمْ تَعَمُّداً لِیَقَعَ فِیهَا الصَّیْدُ فَوَقَعَ أَلْزَمْتُ کُلَّ رَجُلٍ مِنْکُمْ دَمَ شَاهٍ قَالَ أَبُو وَلَّادٍ وَ کَانَ ذَلِکَ مِنَّا قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ (۲).

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی مُحْرِمَیْنِ أَصَابَا صَیْداً فَقَالَ عَلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ.

بَابُ فَصْلِ مَا بَیْنَ صَیْدِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا یَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ ذَلِکَ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَصِیدَ الْمُحْرِمُ السَّمَکَ وَ یَأْکُلَ مَالِحَهُ وَ طَرِیَّهُ وَ یَتَزَوَّدَ وَ قَالَ أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَکُمْ (۳) قَالَ مَالِحُهُ الَّذِی یَأْکُلُونَ وَ فَصْلُ مَا بَیْنَهُمَا کُلُّ طَیْرٍ یَکُونُ فِی الْآجَامِ یَبِیضُ فِی الْبَرِّ وَ یُفْرِخُ فِی الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَیْدِ الْبَرِّ وَ مَا

۱- لعله محمول علی أنهم ذبحوه او حبسوه حتّی مات و ظاهره أن بمحض الشراء یلزمهم الفداء و لم أر به قائلا- «آت» و فی الفقیه و التهذیب «شاه» مکان «فداء». «فی»

۲- مورد الروایه ایقاد النار فی حال الاحرام قبل دخول الحرم و ألحق جمع من الاصحاب بذلک المحل فی الحرم بالنسبه إلی لزوم القیمه و صرحوا باجتماع الامرین علی المحرم فی الحرم و قال فی المدارک: هو جید مع القصد بذلک إلی الاصطیاد و اما بدونه فمشکل. «آت»

۳- المائده: ۹۷. و لا یحل من صید البحر عندنا إلا ما له فلس من السمک لا کل صید کالشافعی «و طعامه» أی القدید المملوح و صیده الطری أو طعام الصید أی أکله.

كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ يَبِيضُ فِي الْبَحْرِ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. (۱)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ شَيْ ءٍ يَكُونُ أَصْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ. (۲)

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مِنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ كَانَ كَثِيراً فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ يُطْعِمُ تَمْرَةً وَ التَّمْرَةُ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ مَا وَطِئْتَ مِنَ الدَّبَا (۳) أَوْ وَطِئَتْهُ بَعِيرُكَ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ. (۴)

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَ جَرَاداً فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ مُحْرِمُونَ- فَقَالُوا إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ فَقَالَ لَهُمُ ارْمُوهُ فِي الْمَاءِ إِذاً.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يَتَنَكَّبُ الْجَرَادَ (۵) إِذَا كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدّاً فَقَتَلَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

۱- يستفاد منه أن ما كان من الطيور يعيش في البر و البحر يعتبر بالبيض فان كان يبيض في البر فهو صيد البر و ان كان ملازما للماء كالبط و نحوه و إن كان ممّا يبيض في البحر فهو صيد البحر و قال في المنتهى: لا نعلم فيه خلافا إلّا من عطاء. «آت»

۲- محمول على ما إذا كان يبيض و يفرخ في الماء كما مر. «آت»

۳- الدبا- بفتح الدال مقصورا-: ما لا يستقل بالطيران من الجراد و بعد استقلاله به لا يطلق عليه اسم الدبا.

۴- محمول على ما إذا امكنه التحرز فان لم يمكنه التحرز فلا شي ء عليه كما ذكره الاصحاب و سيأتي في الخبر. «آت»

۵- نكب عن الطريق و تنكب عنه: عدل.

۸- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنِ الْجَرَادِ يَدْخُلُ مَتَاعَ الْقَوْمِ فَيَدُوسُونَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ لِقَتْلِهِ أَوْ يَمُرُّونَ بِهِ فِی الطَّرِيقِ فَيَطَئُونَهُ قَالَ إِنْ وَجَدْتَ مَعْدِلًا فَاعْدِلْ عَنْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ فَلَا بَأْسَ.

۹- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَأْكُلِ الْمُحْرِمُ طَيْرَ الْمَاءِ (٢).

بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ مِرَاراً

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الطَّيْرَ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِی كُلِّ مَا أَصَابَ (٣).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ آخَرَ قَالَ إِذَا أَصَابَ آخَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ (۴).

۳- قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ أَبَداً فِی كُلِّ مَا أَصَابَ الْكَفَّارَةُ وَ إِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فَإِنْ عَادَ فَأَصَابَ ثَانِياً مُتَعَمِّداً فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ.

۱- كذا مضمرا.

۲- لعله محمول على ما يبيض فی البر أو على المشتبه و فی الأخير اشكال. «آت»

۳- يدل على وجوب الكفّاره فی كل طير و على تكرّر الكفّاره و تكرر الصيد مطلقا عمدا كان أو سهوا أو جهلا أو خطاء كما هو مذهب الاصحاب. و قال فی المدارك: اما تكرر الكفّاره بتكرر الصيد على المحرم إذا وقع خطاء أو نسيانا فموضع وفاق و انما الخلاف فی تكررها مع العمد أی القصد و ينبغی أن يراد به هنا ما يتناول العلم أيضا. «آت»

۴- المائده: ۹۶.

بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِی الْحَرَمِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ حَمَامَةً فِی الْحَرَمِ فَعَلَیْهِ شَاةٌ وَ ثَمَنُ الْحَمَامَهِ دِرْهَمٌ أَوْ شِبْهُهُ یَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ یُطْعِمُهُ حَمَامَ مَکَّهَ فَإِنْ قَتَلَهَا فِی الْحَرَمِ وَ لَیْسَ بِمُحْرِمٍ فَعَلَیْهِ ثَمَنُهَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَکَلَ بَیْضَ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَیْهِ لِکُلِّ بَیْضَهٍ دَمٌ وَ عَلَیْهِ ثَمَنُهَا سُدُسُ أَوْ رُبُعُ الدِّرْهَمِ الْوَهْمُ مِنْ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الدِّمَاءَ لَزِمَتْهُ لِأَکْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ إِنَّ الْجَزَاءَ لَزِمَهُ لِأَخْذِهِ بَیْضَ حَمَامِ الْحَرَمِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ مَرَّ وَ هُوَ فِی الْحَرَمِ فَأَخَذَ عُنُقَ ظَبْیَهٍ فَاحْتَلَبَهَا وَ شَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا قَالَ عَلَیْهِ دَمٌ وَ جَزَاؤُهُ فِی الْحَرَمِ ثَمَنُ اللَّبَنِ (۱).

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَصَبْتَ الصَّیْدَ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِی الْحَرَمِ فَالْفِدَاءُ مُضَاعَفٌ عَلَیْکَ وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِی الْحَرَمِ فَقِیمَهٌ وَاحِدَهٌ وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِی الْحِلِّ فَإِنَّمَا عَلَیْکَ فِدَاءٌ وَاحِدٌ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا یَکُونُ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً فِیمَا دُونَ الْبَدَنَهِ حَتَّی یَبْلُغَ الْبَدَنَهَ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَهَ فَلَا تُضَاعَفُ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَا یَکُونُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ (۲).

۱- قد مر مثله فی باب کفّارات ما أصاب المحرم من الوحش تحت رقم ۱۳.

۲- الحجّ: ۳۳.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مُحْرِمٌ قَتَلَ طَيْراً فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ عَمْداً قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ الْجَزَاءُ وَ يُعَزَّرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَهُ فِي الْكَعْبَةِ عَمْداً قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ الْجَزَاءُ وَ يُضْرَبُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقَامُ لِلنَّاسِ كَيْ يَنْكُلَ غَيْرُهُ.

بَابُ نَوَادِرَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ قَالَ حُشِرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ الْوُحُوشُ حَتَّى نَالَتْهَا أَيْدِيهِمْ وَ رِمَاحُهُمْ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ قَالَ حُشِرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ فِي كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ لِيَبْلُوَهُمُ اللَّهُ بِهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ (۲) قَالَ الْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مِمَّا أَخْطَأَتْ بِهِ الْكُتَّابُ. (۳)

۱- المائده: ۹۵. و «تناله ايديكم» قيل: المراد به تحريم صيد البر و الذى تناله الأيدى فراخ الطير و صغار الوحش و البيض و الذى تناله الرماح الكبار من الصيد و هذا مروىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام. «مجمع البيان»

۲- المائده: ۹۶. و قرء فى الشواذ «ذو عدل» بصيغه المفرد و لعلّ الخبر مبنى عليه و نسب إلى أهل البيت عليهم السلام.

۳- لعل المراد بالكتاب المفسرون حيث لم يفسروه بما فسره عليه السلام و الكاتب يجيى ء بمعنى العالم صرّح به فى الصحاح و اللّه اعلم «رفيع» كذا فى هامش المطبوع و قال الفيض- رحمه اللّه- فى قوله: «مما أخطأت»: يعنى ان الرسم الالف فى «ذو اعدل» من تصرف النسّاخ و الصواب محوها لانها تفيد أن الحاكم اثنان و الحال أنّه واحد اذ المراد به الرسول فى زمانه ثمّ كل امام فى زمانه على سبيل البدل.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ (۱) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ قَالَ مَا تَنَالُهُ الْأَيْدِي الْبَيْضُ وَ الْفِرَاخُ وَ مَا تَنَالُهُ الرِّمَاحُ فَهُوَ مَا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْأَيْدِي.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ قَالَ الْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مِمَّا أَخْطَأَتْ بِهِ الْكُتَّابُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ إِنَّ رَجُلًا انْطَلَقَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَخَذَ ثَعْلَباً فَجَعَلَ يُقَرِّبُ النَّارَ إِلَى وَجْهِهِ وَ جَعَلَ الثَّعْلَبُ يَصِيحُ وَ يُحْدِثُ مِنِ اسْتِهِ وَ جَعَلَ أَصْحَابُهُ يَنْهَوْنَهُ عَمَّا يَصْنَعُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَبَيْنَمَا الرَّجُلُ نَائِمٌ إِذْ جَاءَتْهُ حَيَّةٌ فَدَخَلَتْ فِي فِيهِ فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى جَعَلَ يُحْدِثُ كَمَا أَحْدَثَ الثَّعْلَبُ ثُمَّ خَلَّتْ عَنْهُ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَا يَدْرِي مَا هُوَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَضَى حَجَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ اسْتَقْبَلَهُ صَيْدٌ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ وَ الصَّيْدُ مُتَوَجِّهٌ نَحْوَ الْحَرَمِ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَالَ يَفْدِيهِ عَلَى نَحْوِهِ (۲).

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّجُلَ (۳) عَنِ الْمُحْرِمِ يَشْرَبُ الْمَاءَ مِنْ قِرْبَةٍ أَوْ سِقَاءٍ اتُّخِذَ مِنْ جُلُودِ الصَّيْدِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ يَشْرَبُ مِنْ جُلُودِهَا.

۱- كذا مرفوعا في النسخ.

۲- أي على نحو الفداء الذي يلزمه في نوعه إذا صار في الحرم و اختلف الاصحاب فيه و ذهب جماعه إلى حرمه هذا الصيد الذي يؤم الحرم و قيل بكراهه الصيد و استحباب الكفّاره لتعارض الروايات. «آت»

۳- المراد بالرجل الجواد أو الهادي عليهما السلام و احتمال الرضا عليه السلام بعيد و ان كان راويا له لبعد التعبير عنه عليه السلام بهذا الوجه. «آت»

بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مُزَامَلَةً فِیمَا بَیْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِینَهِ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی الْحَرَمِ نَزَلَ وَ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَیْهِ بِیَدَیْهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِیاً فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ فَقَالَ یَا أَبَانُ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا رَأَیْتَنِی صَنَعْتُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَهَ أَلْفِ سَیِّئَهٍ وَ كَتَبَ لَهُ مِائَهَ أَلْفِ حَسَنَهٍ وَ بَنَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِائَهَ أَلْفِ دَرَجَهٍ وَ قَضَی لَهُ مِائَهَ أَلْفِ حَاجَهٍ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِیمَا بَیْنَ مَكَّهَ وَ الْمَدِینَهِ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی الْحَرَمِ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَیْهِ بِیَدَیْهِ ثُمَّ مَشَی فِی الْحَرَمِ سَاعَهً.

- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ مِثْلَهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَتَنَاوَلْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَامْضَغْهُ وَ كَانَ یَأْمُرُ أُمَّ فَرْوَهَ بِذَلِكَ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَخُذْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَامْضَغْهُ.

قَالَ الْكُلَیْنِیُّ سَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا عَنْ هَذَا فَقَالَ یُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِیَطِیبَ بِهَا الْفَمُ لِتَقْبِیلِ الْحَجَرِ.

۵- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِیحٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنِ الْغُسْلِ فِی الْحَرَمِ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدَ دُخُولِهِ قَالَ لَا یَضُرُّكَ أَیَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّهَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ فِی بَیْتِكَ حِینَ تَنْزِلُ بِمَكَّهَ فَلَا بَأْسَ.

۱- كذا مضمرا.

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَهِ الْمُتَمَتِّعِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ مَكَّهَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَنَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّهَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَهَ وَ حَدُّ بُيُوتِ مَكَّهَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ عَقَبَهُ الْمَدَنِيِّينَ وَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَحْدَثُوا بِمَكَّهَ مَا لَمْ يَكُنْ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَهَ وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا اسْتَطَعْتَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَأَيْتَ أَبْيَاتَ مَكَّهَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَهَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّهَ قَطَعَ التَّلْبِيَهَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَهَ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَعْرَاشِ مَكَّهَ (۱) عَقَبَهَ ذِي طُوًى قُلْتُ بُيُوتُ مَكَّهَ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ دُخُولِ مَكَّهَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أَدْخُلُ مَكَّهَ وَ قَدْ جِئْتُ مِنَ الْمَدِينَهِ فَقَالَ ادْخُلْ مِنْ أَعْلَى مَكَّهَ وَ إِذَا خَرَجْتَ تُرِيدُ الْمَدِينَهَ فَاخْرُجْ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّهَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّهَ بَدَأَ بِمَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ.

۱- اعراش مكّه: بيوتها جمع عرش- بالضم- و ربما يخص ببيوتها القديمه و يفتح أيضا. «فى»

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِی كِتَابِهِ وَ طَهِّرْ بَيْتِیَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْقائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ (۱) فَيَنْبَغِی لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّهَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَرَقَهُ وَ الْأَذَى وَ تَطَهَّرَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلُهُ وَ إِنْ تَقَدَّمْتَ فَاغْتَسِلْ مِنْ بِئْرِ مَيْمُونٍ أَوْ مِنْ فَخٍّ أَوْ مِنْ مَنْزِلِكَ بِمَكَّهَ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ نَغْتَسِلَ مِنْ فَخٍّ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ مَكَّهَ.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِی صَالِحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بِئْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بِئْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ فَاغْتَسِلْ وَ اخْلَعْ نَعْلَيْكَ وَ امْشِ حَافِياً وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ لِی إِنِ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّهَ ثُمَّ نِمْتَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَأَعِدْ غُسْلَكَ.

۸- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّهَ ثُمَّ يَنَامُ فَيَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِئُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

۱- الآيه فی سوره الحجّ: ۲۸ هكذا «وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإِبْراهِيمَ مَكانَ الْبَيْتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بِی شَيْئاً وَ طَهِّرْ بَيْتِیَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْقائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ» و فی سوره البقره: ۱۲۰ هكذا «وَ عَهِدْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِیَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ» و لعلّ التغيير من اشتباه النسّاخ. فروع الكافی- ۲۵-

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَخَلَهَا بِسَکِینَةٍ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ قُلْتُ کَیْفَ یَدْخُلُهَا بِسَکِینَةٍ قَالَ یَدْخُلُ غَیْرَ مُتَکَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبِّرٍ (۱).

۱۰- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَدْخُلُ مَکَّةَ رَجُلٌ بِسَکِینَةٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ قُلْتُ مَا السَّکِینَةُ قَالَ یَتَوَاضَعُ.

بَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَادْخُلْهُ حَافِیاً عَلَی السَّکِینَةِ وَ الْوَقَارِ وَ الْخُشُوعِ وَ قَالَ وَ مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ مَا الْخُشُوعُ قَالَ السَّکِینَةُ لَا تَدْخُلْهُ بِتَکَبُّرٍ فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُمْ وَ قُلِ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ السَّلَامُ عَلَی أَنْبِیَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ السَّلَامُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَی إِبْرَاهِیمَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ* فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَارْفَعْ یَدَیْکَ وَ اسْتَقْبِلِ الْبَیْتَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ فِی مَقَامِی هَذَا فِی أَوَّلِ مَنَاسِکِی أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِی وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِیئَتِی وَ تَضَعَ عَنِّی وِزْرِی الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی بَلَّغَنِی بَیْتَهُ الْحَرَامَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَیْتُکَ الْحَرَامُ الَّذِی جَعَلْتَهُ مَثابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً مُبارَکاً وَ هُدیً لِلْعالَمِینَ اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُکَ وَ الْبَیْتُ بَیْتُکَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَکَ وَ أَؤُمُّ طَاعَتَکَ مُطِیعاً لِأَمْرِکَ رَاضِیاً بِقَدَرِکَ أَسْأَلُکَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَیْکَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِکَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رَحْمَتِکَ وَ اسْتَعْمِلْنِی بِطَاعَتِکَ وَ مَرْضَاتِکَ.

۱- فسر التکبر فی بعض الأخبار بانکار الحق و الطعن علی أهله. «آت»

۲- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ (۱) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ وَ أَنْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِکْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ کَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَکْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّکَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ وَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِکَ وَ عَلَى أَنْبِيَائِکَ وَ رُسُلِکَ وَ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِکَ وَ اسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِکَ وَ مَرْضَاتِکَ وَ احْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِکَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَ زُوَّارِهِ وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُکَ وَ زَائِرُکَ فِي بَيْتِکَ وَ عَلَى کُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ وَ أَکْرَمُ مَزُورٍ فَأَسْأَلُکَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ بِأَنَّکَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَکَ لَا شَرِيکَ لَکَ وَ بِأَنَّکَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَ لَمْ تُولَدْ وَ لَمْ يَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ (۲) وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُکَ وَ رَسُولُکَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ يَا جَوَادُ يَا کَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا کَرِيمُ أَسْأَلُکَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَکَ إِيَّايَ بِزِيَارَتِي إِيَّاکَ أَوَّلَ شَيْ ءٍ تُعْطِينِي فَکَاکَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ فُکَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ تَقُولُهَا ثَلَاثاً وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ وَ شَرَّ فَسَقَهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْحَجَرِ وَ اسْتِلَامِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

۱- رواه الشيخ- رحمه اللّه- مسندا عن عليّ بن مهزيار عن الحسن عن زرعه عن سماعه عن أبی بصير عن أبی عبد اللّه عليه السلام.

۲- التفات من الخطاب إلى الغيبه.

ع قَالَ: إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْکَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْکَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ (۱) وَ قَبِّلْهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقَبِّلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِکَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِکَ فَأَشِرْ إِلَيْهِ وَ قُلِ- اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِکَ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّکَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ عِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضَهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِلَيْکَ بَسَطْتُ يَدِي وَ فِيمَا عِنْدَکَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ سَيْحَتِي (۲) وَ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَه.

۲- وَ فِي رِوَايَهِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَامْشِ حَتَّى تَدْنُوَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَسْتَقْبِلَهُ وَ تَقُولُ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لِهذا وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَ أَكْبَرُ مِمَّنْ أَخْشَى وَ أَحْذَرُ وَ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ* وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ تُسَلِّمُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ كَمَا فَعَلْتَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ (۳) ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُومِنُ بِوَعْدِکَ وَ أُوفِي بِعَهْدِکَ ثُمَّ ذَكَرَ كَمَا ذَكَرَ مُعَاوِيَهُ (۴).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ حَاذَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقُلْ

۱- استلام الحجر: لمسه اما بالقبله أو باليد أو بغير ذلک. «فی»

۲- و السيحه و السياحه و السيوح و السيحان. الذهاب فی الأرض للعباده و منه المسيح بن مريم. و فی بعض النسخ [سبحتی] و السبحه تقال للذكر و الصلاه النفل و هی من التسبيح كالسخره من التسخير. و فی بعضها [مسيحی] ای مسيری كما فی الوافی.

۳- اشار به إلی ما ذكر فی حديث أبی بصير المذكور فی الباب السابق من التسليم و الدعاء. «فی»

۴- يعنی معاويه بن عمّار و أشار به إلی ما ذكر فی حديث معاويه اول الباب من الاستلام و التقبيل و الدعاء «فی»

- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ بِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ بِعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْحَجَرِ وَ اسْتَلِمْهُ بِيَمِينِكَ ثُمَّ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ عِنْدَكَ لِي بِالْمُوَافَاهِ.

بَابُ الِاسْتِلَامِ وَ الْمَسْحِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ قَالَ اسْتِلَامُهُ أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَكَ بِهِ وَ الْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِيَدِكَ (۱).

بَابُ الْمُزَاحَمَهِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُنَّا نَقُولُ لَا بُدَّ أَنْ نَسْتَفْتِحَ بِالْحَجَرِ وَ نَخْتِمَ بِهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ وَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَرِيبٌ مِنِّي فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصْنَعُ بِالْحَجَرِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ فَقُلْتُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَلِمُهُ فِي كُلِّ طَوَافِ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ قَالَ فَتَخَلَّفَ عَنِّي قَلِيلًا فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْحَجَرِ جُزْتُ وَ مَشَيْتُ فَلَمْ أَسْتَلِمْهُ فَلَحِقَنِي فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَ لَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص-

---

۱- قال فی الدروس يستحب استلام الحجر ببطنه و بدنه أجمع فان تعذر فبيده فان تعذر أشار اليه بيده يفعل ذلک فی ابتداء الطواف و فی كل شوط و يستحب تقبيله و اوجبه سلار و لو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثمّ قبلها و يستحب وضع الخد عليه و ليكن ذلک فی كل شوط و أقله الفتح و الختم. «آت»

كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِی كُلِّ طَوَافِ فَرِيضَهٍ وَ نَافِلَهٍ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَقَدْ مَرَرْتَ بِهِ فَلَمْ تَسْتَلِمْ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرَوْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مَا لَا يَرَوْنَ لِی وَ كَانَ إِذَا انْتَهَی إِلَی الْحَجَرِ أَفْرَجُوا لَهُ حَتَّی يَسْتَلِمَهُ وَ إِنِّی أَكْرَهُ الزِّحَامَ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَيْتُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ زِحَاماً فَلَمْ أَلْقَ إِلَّا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِلَامِهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتَهُ خَالِياً وَ إِلَّا فَسَلِّمْ مِنْ بَعِيدٍ (۱).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ فَقَالَ هُوَ مِنَ السُّنَّهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَاللَّهُ أَوْلَی بِالْعُذْرِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی لَا أَخْلُصُ (۲) إِلَی الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ إِذَا طُفْتَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ فَلَا يَضُرُّكَ.

۶- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجَرِ إِذَا لَمْ أَسْتَطِعْ مَسَّهُ وَ كَثُرَ الزِّحَامُ فَقَالَ أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الضَّعِيفُ وَ الْمَرِيضُ فَمُرَخَّصٌ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَدَعَ مَسَّهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدّاً.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا ع عَنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ هَلْ يُقَاتَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِذَا كَثُرُوا قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَوْمِ إِلَيْهِ إِيمَاءً بِيَدِكَ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَی النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَهِ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَ لَا دُخُولُ الْبَيْتِ وَ لَا سَعْیٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ يَعْنِی الْهَرْوَلَهَ (۳).

۱- أی أشر كما تقدم و يأتی.

۲- خلص إليه خلوصا: وصل.

۳- لعل فيما سوی الهروله محمول علی نفی تأكد الاستحباب. «آت»

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَلِمُوا الرُّکْنَ فَإِنَّهُ یَمِینُ اللَّهِ فِی خَلْقِهِ یُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافَحَهَ الْعَبْدِ أَوِ الرَّجُلِ (۱) یَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِالْمُوَافَاهِ (۲).

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ مِنْ قِبَلِ الْبَابِ فَقَالَ أَ لَیْسَ إِنَّمَا تُرِیدُ أَنْ تَسْتَلِمَ الرُّکْنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ یُجْزِئُکَ حَیْثُ مَا نَالَتْ یَدُکَ (۳).

بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْکَانِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طُفْ بِالْبَیْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ وَ تَقُولُ فِی الطَّوَافِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی یُمْشَی بِهِ عَلَی طَلَلِ الْمَاءِ کَمَا یُمْشَی بِهِ عَلَی جَدَدِ الْأَرْضِ (۴) وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی یَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُکَ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِکَتِکَ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی دَعَاکَ بِهِ مُوسَی مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَلْقَیْتَ عَلَیْهِ مَحَبَّهً مِنْکَ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ ص مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَتْمَمْتَ عَلَیْهِ نِعْمَتَکَ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ

۱- قوله: «او الرجل» عطف علی قوله: «العبد» و الشک من الراوی.

۲- أراد بالرکن الحجر الأسود لانه موضوع فی الرکن «فانه یمین اللّه» انما شبهه بالیمین لانه واسطه بین اللّه و بین عباده فی النیل و الوصول و التحبب و الرضا کالیمین حین التصافح. «فی»

۳- لعل مراد السائل أنّه قد تجاوز عن الرکن إلی الباب فیمد یده لیستلم فلا یصل یده إلی الحجر فاجاب علیه السلام بانه إذا استلم الرکن جاز، أو المراد أنّه هل یکفی استلام الحجر علی هذا الوجه فأجاب بانه إذا وصلت یده بای جزء کان من الحجر یکفیه و لا یلزم أن یکون مقابلا له و الأول أظهر. «آت»

۴- الطلل- بالطاء المهمله محرکه-: الظهر و مشی علی طلل الماء ای علی ظهره «القاموس» و الجدد- محرکه-: الأرض الغلیظه المستویه.

كَذَا مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ وَ كُلَّمَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ وَ قُلْ فِي الطَّوَافِ- اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَ إِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي وَ لَا تُبَدِّلِ اسْمِي.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ أَخُو أُدَيْمٍ (۱) عَنِ الشَّيْخِ قَالَ قَالَ لِي أَبِي كَانَ أَبِي ع إِذَا اسْتَقْبَلَ الْمِيزَابَ قَالَ- اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلْتُ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يُفْتَحْ لِي شَيْ ءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَعَيْتُ فَكَانَ كَذَلِكَ فَقَالَ مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِمَّنْ سَأَلَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيتَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقُولُ إِذَا اسْتَقْبَلْتُ الْحَجَرَ فَقَالَ كَبِّرْ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ إِذَا أَتَى الْحَجَرَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا بَلَغَ الْحِجْرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمِيزَابَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَقُولُ- اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ وَ أَجِرْنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ وَ عَافِنِي مِنَ السُّقْمِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا انْتَهَى إِلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ حِينَ يَجُوزُ الْحِجْرَ- يَا ذَا الْمَنِّ وَ الطَّوْلِ وَ الْجُودِ وَ الْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ*.

۱- هو أيّوب بن الحرّ الجعفى من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْحَجَرِ- اللَّهُمَ آتِنا فِی الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَه حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ وَ قَالَ إِنَّ مَلَكاً مُوَكَّلًا يَقُولُ آمِينَ.

۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ يُقَبِّلُهُمَا وَ يَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِمَا وَ رَأَيْتُ أَبِی يَفْعَلُهُ.

۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ مَا بَالُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يُسْتَلَمَانِ وَ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ (۱) فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَلَمَ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَعْرِضْ لِهَذَيْنِ فَلَا تَعْرِضْ لَهُمَا إِذَا لَمْ يَعْرِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ جَمِيلٌ وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

۱۰- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ مَسَحَهُ بِيَدِهِ وَ قَبَّلَهُ وَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ الْتَزَمَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَمْسَحُ الْحَجَرَ بِيَدِكَ وَ تَلْتَزِمُ الْيَمَانِيَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَتَيْتُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ إِلَّا وَجَدْتُ جَبْرَئِيلَ قَدْ سَبَقَنِی إِلَيْهِ يَلْتَزِمُهُ.

۱۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكاً هِجِّيراً يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِكُمْ. (۲)

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مَلَكاً مُوَكَّلًا بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرٌ إِلَّا التَّأْمِينَ عَلَى دُعَائِكُمْ فَلْيَنْظُرْ عَبْدٌ بِمَا يَدْعُو فَقُلْتُ لَهُ مَا الْهِجِّيرُ فَقَالَ كَلَامٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَيْ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُ ذَلِكَ.

۱- الظاهر أن المراد بالاولين العراقی و اليمانیّ لقول الاكثر باستحباب استلامهما و بالاخيرين الشامیّ و المغربی لمنع ابن الجنيد عن استلامهما علی ما نقل.

۲- الهجّير: الدأب و العاده.

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُغْلِقْهُ اللَّهُ مُنْذُ فَتَحَهُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَابُنَا إِلَى الْجَنَّةِ الَّذِي مِنْهُ نَدْخُلُ.

۱۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَطُوفُ فَكَانَ لَا يَمُرُّ فِي طَوَافٍ مِنْ طَوَافِهِ- بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَّا اسْتَلَمَهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيَّ حَتَّى أَتُوبَ وَ اعْصِمْنِي حَتَّى لَا أَعُودَ.

۱۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَهُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ أَيُّ هَذَا أَعْظَمُ حُرْمَةً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي فَأَعَادَ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ دَاخِلُ الْبَيْتِ فَقَالَ- الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مَفْتُوحٌ لِشِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ مَسْدُودٌ عَنْ غَيْرِهِمْ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ عِنْدَهُ إِلَّا صَعِدَ دُعَاؤُهُ حَتَّى يَلْصَقَ بِالْعَرْشِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَعْنِي حِينَ يَجُوزُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مَلَكاً أُعْطِيَ سَمَاعَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَنْ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص حِينَ يَبْلُغُهُ أَبْلَغَهُ إِيَّاهُ.

۱۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ بِمَكَّةَ رَجُلٌ مَوْلًى لِبَنِي أُمَيَّةَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ أَبِي عَوَانَةَ لَهُ عِنَادَةٌ وَ كَانَ إِذَا دَخَلَ إِلَى مَكَّةَ- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَحَدٌ مِنْ أَشْيَاخِ آلِ مُحَمَّدٍ ع يَعْبَثُ بِهِ وَ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ اسْتَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ مَا أَرَاكَ اسْتَلَمْتَهُ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ ضَعِيفاً أَوْ أَتَأَذَّى قَالَ فَقَالَ قَدْ زَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَلَمَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوا لَهُ حَقَّهُ وَ أَنَا فَلَا يَعْرِفُونَ لِي حَقِّي.

۱۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سُئِلَ كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعُ الْحَجَرَ قَالَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعِ فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمِرْفَقِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ.

۱۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكِ وَ عَظَّمَكِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي نَبِيّاً وَ جَعَلَ عَلِيّاً إِمَاماً اللَّهُمَّ أَهْدِ لَهُ خِيَارَ خَلْقِكَ وَ جَنِّبْهُ شِرَارَ خَلْقِكَ.

بَابُ الْمُلْتَزَمِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَسْتَلِمُ الْكَعْبَةَ إِذَا فَرَغْتُ مِنْ طَوَافِي قَالَ مِنْ دُبُرِهَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اسْتِلَامِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ مِنْ دُبُرِهَا.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ فَائْتِ الْمُتَعَوَّذَ وَ هُوَ إِذَا قُمْتَ فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ حِذَاءَ الْبَابِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ (۱) ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ فَاخْتِمْ بِهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُلْتَزَمِ قَالَ لِمَوَالِيهِ أَمِيطُوا عَنِّي (۲) حَتَّى أُقِرَّ

۱- فی بعض النسخ [و الفرح].

۲- أی تنحوا عنی او نحوا الناس عنی فانه جاء لازما و متعديا و الاماطه اما لعدم سماعهم او لفراغ البال و اللّه اعلم بحقيقه الحال. «آت»

لِرَبِّی بِذُنُوبِی فِی هَذَا الْمَکَانِ فَإِنَّ هَذَا مَکَانٌ لَمْ یُقِرَّ عَبْدٌ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِکَ وَ بَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْکَعْبَهِ وَ هُوَ بِحِذَاءِ الْمُسْتَجَارِ دُونَ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ بِقَلِیلٍ فَابْسُطْ یَدَیْکَ عَلَی الْبَیْتِ وَ أَلْصِقْ بَطْنَکَ (۱) وَ خَدَّکَ بِالْبَیْتِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ الْبَیْتُ بَیْتُکَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُکَ وَ هَذَا مَکَانُ الْعَائِذِ بِکَ مِنَ النَّارِ ثُمَّ أَقِرَّ لِرَبِّکَ بِمَا عَمِلْتَ فَإِنَّهُ لَیْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ یُقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِی هَذَا الْمَکَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِکَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ (۲) وَ الْعَافِیَهُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِی ضَعِیفٌ فَضَاعِفْهُ لِی وَ اغْفِرْ لِی مَا اطَّلَعْتَ عَلَیْهِ مِنِّی وَ خَفِیَ عَلَی خَلْقِکَ ثُمَّ تَسْتَجِیرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ تَخَیَّرُ لِنَفْسِکَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَیْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ عَلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فَقَالَ قَدِمْتَ حَاجّاً فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَ تَدْرِی مَا لِلْحَاجِّ قَالَ لَا قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجّاً وَ طَافَ بِالْبَیْتِ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِینَ أَلْفَ سَیِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ دَرَجَهٍ وَ شَفَّعَهُ فِی سَبْعِینَ أَلْفَ حَاجَهٍ وَ کَتَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِینَ أَلْفَ رَقَبَهٍ قِیمَهُ کُلِّ رَقَبَهٍ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَیْتِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ فِی أَیِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَسَنَهٍ وَ مَحَا

۱- فی بعض النسخ [بدنک].

۲- فی بعض النسخ [و الفرح].

عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ وَ قَضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَاجَةٍ فَمَا عَجَّلَ مِنْهَا فَبِرَحْمَةِ اللَّهِ وَ مَا أَخَّرَ مِنْهَا فَشَوْقاً إِلَى دُعَائِهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَظُمَ عَلَيَّ كَلَامُهُ فَقُلْتُ لَهُ نَاوِلْنِي يَدَكَ أَوْ رِجْلَكَ أُقَبِّلْهَا فَنَاوَلَنِي يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ فَلَمَّا رَآنِي مُطَأْطِئاً رَأْسِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ حَاسِراً عَنْ رَأْسِهِ حَافِياً يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ وَ يَغُضُّ بَصَرَهُ وَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَداً وَ لَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ لِسَانِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ أَعْتَقَ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ ثَمَنُ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ شُفِّعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ قُضِيَتْ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حَاجَةٍ إِنْ شَاءَ فَعَاجِلَهُ وَ إِنْ شَاءَ فَآجِلَهُ.

بَابُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَ الطَّوَافَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ مَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ خَلَطَ مِنْ ذَا وَ مِنْ ذَا وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ لَهُ مِنَ الطَّوَافِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّوَافُ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَوَافٌ قَبْلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافٍ بَعْدَ الْحَجِّ.

بَابُ حَدِّ مَوْضِعِ الطَّوَافِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنْ حَدِّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الَّذِی مَنْ خَرَجَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ طَائِفاً بِالْبَيْتِ قَالَ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ الْمَقَامِ وَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ تَطُوفُونَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ الْحَدُّ مَوْضِعَ الْمَقَامِ الْيَوْمَ فَمَنْ جَازَهُ فَلَيْسَ بِطَائِفٍ وَ الْحَدُّ قَبْلَ الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَ وَاحِدٌ قَدْرَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ مِنْ نَوَاحِی الْبَيْتِ كُلِّهَا فَمَنْ طَافَ فَتَبَاعَدَ مِنْ نَوَاحِيهِ أَبْعَدَ مِنْ مِقْدَارِ ذَلِكَ كَانَ طَائِفاً بِغَيْرِ الْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ طَافَ فِی غَيْرِ حَدٍّ وَ لَا طَوَافَ لَهُ.

بَابُ حَدِّ الْمَشْيِ فِی الطَّوَافِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ فَقُلْتُ أُسْرِعُ وَ أُكْثِرُ أَوْ أُبْطِئُ قَالَ مَشْيٌ بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ أَوِ الْعِلَّةُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ طَافَ شَوْطاً أَوْ شَوْطَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِی حَاجَةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ بَنَى عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ.

۱- كذا مضمرا.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِی طَوَافِ الْفَرِيضَهِ وَ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ قَالَ يَخْرُجُ فَيَتَوَضَّأُ فَإِنْ كَانَ جَازَ النِّصْفَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ أَعَادَ الطَّوَافَ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى (۱) عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ مِنَ الْفَرِيضَهِ ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَهً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يَقْضِی طَوَافَهُ وَ قَدْ خَالَفَ السُّنَّهَ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ أَشْوَاطاً ثُمَّ اشْتَكَى أَعَادَ الطَّوَافَ يَعْنِی الْفَرِيضَهَ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ ثُمَّ اعْتَلَّ عِلَّهً لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى تَمَامِ الطَّوَافِ فَقَالَ إِنْ كَانَ طَافَ أَرْبَعَهَ أَشْوَاطٍ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ فَقَدْ تَمَّ طَوَافُهُ وَ إِنْ كَانَ طَافَ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الطَّوَافِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخِّرَ الطَّوَافَ يَوْماً وَ يَوْمَيْنِ فَإِنْ خَلَّتْهُ الْعِلَّهُ عَادَ فَطَافَ أُسْبُوعاً وَ إِنْ طَالَتْ عِلَّتُهُ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ أُسْبُوعاً وَ يُصَلِّی هُوَ رَكْعَتَيْنِ وَ يَسْعَى عَنْهُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ فِی السَّعْيِ وَ فِی رَمْيِ الْجِمَارِ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِی عَزَّهَ قَالَ: مَرَّ بِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا فِی الشَّوْطِ الْخَامِسِ مِنَ الطَّوَافِ فَقَالَ لِی انْطَلِقْ حَتَّى نَعُودَ هَاهُنَا رَجُلًا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا أَنَا فِی خَمْسَهِ أَشْوَاطٍ فَأُتِمُّ أُسْبُوعِی قَالَ اقْطَعْهُ وَ احْفَظْهُ مِنْ حَيْثُ تَقْطَعُ حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِی قَطَعْتَ مِنْهُ فَتَبْنِی عَلَيْهِ.

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ

۱- فی بعض النسخ [عن الحسين بن سعيد] مكان الحسن بن الفضال. و فی بعضها بعده [حماد بن عثمان].

سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى أَبَا أَحْمَدَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّوَافِ يَدُهُ فِي يَدِي إِذْ عَرَضَ لِي رَجُلٌ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ فَأَوْمَأْتُ إِلَيْهِ بِيَدِي فَقُلْتُ لَهُ كَمَا أَنْتَ (۱) حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ طَوَافِي فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا هَذَا قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ جَاءَنِي فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي مُسْلِمٌ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي اذْهَبْ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَقْطَعُ الطَّوَافَ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كُنْتَ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ.

بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَيُعْيِي أَوْ تُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ فَرِيضَةٍ فَأَدْرَكَتْهُ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَعُودُ وَ يُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الطَّوَافِ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ وَ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ فَيَطْلُعُ الْفَجْرُ فَيَخْرُجُ مِنَ الطَّوَافِ إِلَى الْحِجْرِ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ لَمْ يُوتِرْ فَيُوتِرُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَانِهِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ أَ فَتَرَى ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْ يُتِمُّ الطَّوَافَ ثُمَّ يُوتِرُ وَ إِنْ أَسْفَرَ بَعْضَ الْإِسْفَارِ قَالَ ابْدَأْ بِالْوَتْرِ وَ اقْطَعِ الطَّوَافَ إِذَا خِفْتَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتِمَّ الطَّوَافَ بَعْدُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمُ الْفَرِيضَةَ فَإِذَا فَرَغَ بَنَى مِنْ حَيْثُ قَطَعَ.

۱- أي قف مكانك و الزمه حتّى أفرغ من الطواف.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُعْيِي فِي الطَّوَافِ أَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِيحَ قَالَ نَعَمْ يَسْتَرِيحُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سَعْيِهِ وَ جَمِيعِ مَنَاسِكِهِ.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَرِيحُ فِي طَوَافِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا قَدْ كَانَتْ تُوضَعُ لِي مِرْفَقَةٌ فَأَجْلِسُ عَلَيْهَا.

بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَمْ سَبْعَةً قَالَ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ قُلْتُ فَفَاتَهُ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً وَ الْإِعَادَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ أَفْضَلُ. (۱)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

۱- لا- خلاف بين الاصحاب في أنّه لا عبره بالشك بعد الفراغ من الطواف مطلقا و المشهور أنه لو شك في النقصان في اثناء الطواف يعيد طوافه إن كان فرضا، و ذهب المفيد و على بن بابويه و أبو الصلاح و ابن الجنيد و بعض المتأخرين إلى أنّه يبني على الاقل و هو قوى و لا يبعد حمل اخبار الاستيناف على الاستحباب بقرينه قوله عليه السلام: «ما أرى عليه شيئا» بأن يحمل على أنه قد أتى بما شك فيه أو على أن حكم الشك غير حكم ترك الطواف رأسا. و ربما يحمل على أنّه لا يجب عليه العود بنفسه بل يبعث ثانيا و عوده بنفسه أفضل و لا يخفى بعده. قال المحقق الأردبيليّ- قدس سره-: لو كانت الإعاده واجبه لكان عليه شيء و لم يسقط بمجرد الخروج و فوته فالحمل على الاستحباب حمل جيد و قوله عليه السلام: «و الإعاده أحبّ الى» مشعر بذلك و يمكن الجمع أيضا بأن يقال: إن كان الشك بعد تيقن التجاوز عن النصف تجب الإعاده و الا فلا و لكن لا يمكن الجمع بين الكل، ثمّ انه على تقدير وجوب الإعاده فالظاهر من الأدله أن ذلك مع الإمكان و عدم الخروج عن مكّه و المشقه في العود لا مطلقا، و لا استبعاد في ذلك و حمل الاخبار على وقوع الشك بعد ذلك. كما فعله في التهذيب بعيد جدا. انتهى كلامه المتين حشره اللّه مع أئمه الدين. «آت» فروع الكافي- ۲۶-

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ لَمْ یَدْرِ سِتَّهً طَافَ أَوْ سَبْعَهً قَالَ یَسْتَقْبِلُ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَمَّنْ طَافَ بِالْبَیْتِ طَوَافَ الْفَرِیضَهِ فَلَمْ یَدْرِ سِتَّهً طَافَ أَوْ سَبْعَهً قَالَ یَسْتَقْبِلُ قُلْتُ فَفَاتَهُ ذَلِکَ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَکَّ فِی طَوَافِ الْفَرِیضَهِ قَالَ یُعِیدُ کُلَّمَا شَکَّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ شَکَّ فِی طَوَافِ نَافِلَهٍ قَالَ یَبْنِی عَلَی الْأَقَلِّ (۲).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَیْتِ ثَمَانِیَهَ أَشْوَاطٍ الْمَفْرُوضَ قَالَ یُعِیدُ حَتَّی یُثَبِّتَهُ (۳).

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَیْتِ طَوَافَ الْفَرِیضَهِ فَلَمْ یَدْرِ سِتَّهً طَافَ أَمْ سَبْعَهً أَمْ ثَمَانِیَهً قَالَ یُعِیدُ طَوَافَهُ حَتَّی یَحْفَظَ قُلْتُ فَإِنَّهُ طَافَ وَ هُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِیَ مَرَّاتٍ وَ هُوَ نَاسٍ قَالَ فَلْیُتِمَّهُ طَوَافَیْنِ ثُمَّ یُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ فَأَمَّا الْفَرِیضَهَ فَلْیُعِدْ حَتَّی یُتِمَّ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ طَافَ فَأَوْهَمَ فَقَالَ طُفْتُ أَرْبَعَهً أَوْ طُفْتُ ثَلَاثَهً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَیَّ الطَّوَافَیْنِ کَانَ طَوَافَ نَافِلَهٍ أَمْ طَوَافَ فَرِیضَهٍ قَالَ إِنْ کَانَ طَوَافَ فَرِیضَهٍ فَلْیُلْقِ مَا فِی یَدِهِ وَ لْیَسْتَأْنِفْ وَ إِنْ کَانَ طَوَافَ نَافِلَهٍ فَاسْتَیْقَنَ ثَلَاثَهً وَ هُوَ فِی

۱- کذا مضمرا.

۲- قوله: «کلما شک» یعنی متی شک لیکون موافقا للاخبار الوارده فی هذا الباب. «فی»

۳- أی یأتی به من غیر سهو و فی بعض النسخ [حتی یتبینه] من التبیین و هو الظهور فیرجع إلی الأول و فی التهذیب «حتی یستتمه» فعلی ما فی التهذیب موافق للمشهور من أنّه إذا زاد شوطا سهوا أو أکثر اکمل اسبوعین. «آت»

شَكٍّ مِنَ الرَّابِعِ أَنَّهُ طَافَ فَلْيَبْنِ عَلَى الثَّلَاثَهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ.

۸- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَبَيْنَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّهَ قَالَ: سَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ أَنَا مَعَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سِتَّهَ أَشْوَاطٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَيْفَ يَطُوفُ سِتَّهَ أَشْوَاطٍ قَالَ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ عَقَدَ وَاحِداً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَطُوفُ شَوْطاً قَالَ سُلَيْمَانُ فَإِنَّهُ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی كَهْمَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَطَافَ ثَمَانِيَهَ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الرُّكْنَ فَلْيَقْطَعْهُ (۱).

بَابُ الْإِقْرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ وَ الطَّوَافَيْنِ فِی الْفَرِيضَهِ فَأَمَّا فِی النَّافِلَهِ فَلَا بَأْسَ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ يَقْرُنُ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ رَوَيْتُ

۱- رواه الشيخ فی التهذيب بإسناده عن محمّد بن يعقوب و زاد فی آخره «و قد أجزأ عنه و إن لم يذكر حتّى بلغه فليتم أربعه عشر شوطا و ليصل أربع ركعات» و المراد بالركن ركن الحجر و ما توهم من أن المراد به الركن الذی بعد ركن الحجر فلا يخفى وهنه. «آت»

لَکَ عَنْ أَهْلِ مَکَّهَ قَالَ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا لِی فِی ذَلِکَ مِنْ حَاجَهٍ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ لَکِنِ ارْوِ لِی مَا أَدِینُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَقَالَ لَا تَقْرُنْ بَیْنَ أُسْبُوعَیْنِ کُلَّمَا طُفْتَ أُسْبُوعاً فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ أَمَّا أَنَا فَرُبَّمَا قَرَنْتُ الثَّلَاثَهَ وَ الْأَرْبَعَهَ فَنَظَرْتُ إِلَیْهِ فَقَالَ إِنِّی مَعَ هَؤُلَاءِ (۱).

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَلِیدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّمَا یُکْرَهُ الْقِرَانُ فِی الْفَرِیضَهِ فَأَمَّا النَّافِلَهُ فَلَا وَ اللَّهِ مَا بِهِ بَأْسٌ.

بَابُ مَنْ طَافَ وَ اخْتَصَرَ فِی الْحِجْرِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ فَاخْتَصَرَ قَالَ یَقْضِی مَا اخْتَصَرَ مِنْ طَوَافِهِ (۲).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اخْتَصَرَ فِی الْحِجْرِ فِی الطَّوَافِ فَلْیُعِدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَی الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ (۳).

۱- أی مع المخالفین فأقرن بین الطواف تقیه، حمل الشیخ فی التهذیب ترک القران فی النافله علی الفضل و الاستحباب. «آت» اقول قال الشیخ فی الاستبصار بعد ذکر الاخبار المعارضه: الوجه فیها أحد الشیئین احدهما أن تکون الاخبار الاوله محموله علی الفضل و الوجه الثانی أن تکون هذه الأخبار انما کره فیها القران فی طواف الفریضه دون طواف النافله.

۲- قوله: «یطوف بالبیت فاختصر» لیست کلمه «فاختصر» فی أکثر النسخ و لا فی الوافی و المرآه و لذا قال الفیض- رحمه اللّه-: قوله: «بالبیت» یعنی بالبیت وحده من دون ادخال الحجر فی الطواف و یحتمل أن یکون قد سقط من الحدیث شی ء و کان هکذا «یطوف بالبیت فاختصر فی الحجر» کما یستفاد من الاخبار الأخر و من عنوان الباب فی الکافی فانه یکون فی الاکثر مأخوذ من لفظ الحدیث و قد عنونه بباب من طاف و اختصر فی الحجر. انتهی و قال فی المرآه: فی بعض النسخ [فاختصر فی الحجر] و هو الأظهر لکنه لیس فی أکثر النسخ.

۳- ظاهره الاکتفاء باعاده الشوط. و یدلّ علی أنّه لا یکفی علی اتمام الشوط من حیث سلوک الحجر بل لا بدّ من الرجوع إلی الحجر و استیناف الشوط کما ذکره. «آت»

بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَ يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ قَالَ لَا. (۱)

۲- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَ يَنْسُكُ الْمَنَاسِكَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً (۲).

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ طَوَافَهُ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ هُوَ جُنُبٌ فَذَكَرَ وَ هُوَ فِی الطَّوَافِ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَیْ ءٍ مِمَّا طَافَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ لَا يَعْتَدُّ بِهِ (۳).

۱- حمل على الفريضه و لا خلاف فى اشتراط الطهاره فيها و المشهور أنّه لا يشترط فى النافله و ذهب أبو الصلاح إلى الاشتراط فيها أيضا و هو ضعيف. «آت»

۲- ظاهر التعليل ان الوضوء انما هو لاجل الصلاه الا أن يقال: أريد به أن الصلاه بمنزله الجزء فى الواجب فيشترط فى الطواف أيضا الطهاره و لذا قال عليه السلام. فان فيه صلاه و لم يقل بان معه صلاه و يمكن أن يراد بأنّه لما كان مشروطا بالصلاه فالصلاه مشروطه بالطهاره و لا يحسن الفصل بينهما بالطهاره فلذا اشترطت فى الطواف أيضا. «آت»

۳- حمل على الفريضه. «آت»

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَ أَخَّرَ السَّعْیَ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَهِ ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَيُتِمُّ مَا بَقِیَ قُلْتُ فَإِنَّهُ بَدَأَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ يَأْتِی الْبَيْتَ فَيَطُوفُ بِهِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قُلْتُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ هَذَيْنِ قَالَ لِأَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الطَّوَافِ وَ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِی شَیْ ءٍ مِنْهُ. (۱)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ حَاجّاً وَ قَدِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَهِ وَ يُؤَخِّرُ السَّعْیَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ رُبَّمَا فَعَلْتُهُ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ أَ يَسْعَى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يُصَلِّی قَبْلَ أَنْ يَسْعَى قَالَ لَا بَلْ يُصَلِّی ثُمَّ يَسْعَى.

۱- هو صريح فی أنّه إذا يلبّس بشی ء من الطواف ثمّ دخل فی السعی سهوا و لا يستأنفهما كما مرّ و اما إذا لم يتلبس بالطواف و بدء بالسعی فيدل الخبر على أنّه لا يعتد بالسعی و يأتی بالطواف و يعيد السعی و قطع به فی الدروس و قال ابن الجنيد: لو بدء بالسعی قبل الطواف أعاده فان فاته ذلک قدم. و المشهور وجوب الإعاده مطلقا. «آت»

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَ يُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ إِلَى غَدٍ قَالَ لَا.

بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَ مَنْ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُطَافُ بِهِ حَوْلَ الْكَعْبَهِ فِي مَحْمِلٍ وَ هُوَ شَدِيدُ الْمَرَضِ فَكَانَ كُلَّمَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ أَمَرَهُمْ فَوَضَعُوهُ بِالْأَرْضِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ كَوَّهِ الْمَحْمِلِ حَتَّى يَجُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَقُولُ ارْفَعُونِي فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً فِي كُلِّ شَوْطٍ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَشُقُّ عَلَيْكَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ (۲) فَقُلْتُ مَنَافِعَ الدُّنْيَا أَوْ مَنَافِعَ الْآخِرَهِ فَقَالَ الْكُلَّ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَبْطُونُ وَ الْكَسِيرُ يُطَافُ عَنْهُمَا وَ يُرْمَى عَنْهُمَا الْجِمَارُ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ الْمَغْلُوبِ يُطَافُ عَنْهُ بِالْكَعْبَهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُطَافُ بِهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصِّبْيَانُ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَهُ مَرِيضَهً لَا تَعْقِلُ يُطَافُ بِهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهَا.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِ

۱- كذا مضمرا.

۲- الحجّ: ۲۸.

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَ ابْنُهُ الَّذِی يَلِيهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ يَطُوفُ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ فَقَالَ لَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَأَمَرْتُ ابْنِی فُلَاناً فَطَافَ عَنِّی سَمَّى الْأَصْغَرَ وَ هُمَا يَسْمَعَانِ (۱).

بَابُ رَكْعَتَیِ الطَّوَافِ وَ وَقْتِهِمَا وَ الْقِرَاءَهِ فِيهِمَا وَ الدُّعَاءِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ع فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُ أَمَاماً (۲) وَ اقْرَأْ فِی الْأُولَى مِنْهُمَا- سُورَهَ التَّوْحِيدِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِی الثَّانِيَهِ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِیِّ ص وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ وَ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَهُ لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِی أَیِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ لَا تُؤَخِّرْهُمَا سَاعَهَ تَطُوفُ وَ تَفْرُغُ فَصَلِّهِمَا.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يُصَلِّی رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ قَرِيباً مِنْ ظِلَالِ الْمَسْجِدِ (۳).

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ وَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّاعَهَ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّهِمَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا

۱- لعل غرض الراوی حط مرتبه عبد اللّه عما ادعاه من الإمامه فانه عليه السلام عين الأصغر لنيابه الطواف مع حضوره و إذا لم يصلح لنيابه الطواف فكيف يصلح للخلافه الكبرى. «آت»

۲- فی التهذيب «و اجعله امامك».

۳- لعله عليه السلام انما فعل ذلك لكثره الزحام و يؤيده أنّه رواه فی التهذيب بسند آخر عن الحسين و زاد فی آخره قوله: «لكثره الناس». «آت»

ع أُصَلِّی رَکْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَهِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَیْثُ هُوَ السَّاعَهَ أَوْ حَیْثُ کَانَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ حَیْثُ هُوَ السَّاعَهَ.

۵- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: مَا رَأَیْتُ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع إِلَّا الصَّلَاهَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْغَدَاهِ فِی طَوَافِ الْفَرِیضَهِ (۱).

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا ع یُصَلِّی الرَّجُلُ رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ طَوَافِ الْفَرِیضَهِ وَ النَّافِلَهِ- بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَطُوفُ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَ یُصَلِّی الرَّکْعَتَیْنِ حِینَ یَفْرُغُ مِنْ طَوَافِهِ قَالَ نَعَمْ أَ مَا بَلَغَکَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص یَا بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا تَمْنَعُوا النَّاسَ مِنَ الصَّلَاهِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَتَمْنَعُوهُمْ مِنَ الطَّوَافِ.

۸- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی أَنْ تُصَلِّیَ رَکْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَیْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ. (۲)

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ یَحْیَی الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی طُفْتُ أَرْبَعَهَ أَسَابِیعَ فَأَعْیَیْتُ أَ فَأُصَلِّی رَکَعَاتِهَا وَ أَنَا جَالِسٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَکَیْفَ یُصَلِّی الرَّجُلُ إِذَا اعْتَلَّ وَ وَجَدَ

۱- لعله علیه السلام انما خص بالفریضه لان أکثرهم انما یجوزونها فی الفریضه دون النافله و المشهور بین أصحابنا عدم کراهه ایقاع رکعتی طواف الفریضه فی شی ء من الأوقات المکروهه و اما رکعتی طواف النافله فذهب جماعه إلی الکراهه و آخرون إلی عدمها و لعله أقوی و قد ورد بعض الروایات فی النهی عن الصلاه الفریضه فی بعض تلک الأوقات و حمله الشیخ علی التقیه. و قال فی الدروس: و لا- یکره رکعه الفریضه فی وقت من الخمسه علی الأظهر. و قال فی المنتهی: وقت رکعتی الطواف حین یفرغ منه سواء کان ذلک بعد الغداه او بعد العصر إذا کان طواف فریضه و إذا کان طواف نافله أخرها إلی بعد طلوع الشمس أو بعد صلاه المغرب. «آت»

۲- قوله: «لا ینبغی» ظاهره الکراهه و حمل فی المشهور علی الحرمه. «آت»

فَتْرَةً صَلَاةَ اللَّيْلِ جَالِساً وَ هَذَا لَا يُصَلِّی قَالَ فَقَالَ يَسْتَقِيمُ أَنْ تَطُوفَ (۱) وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ قَائِمٌ.

بَابُ السَّهْوِ فِی رَكْعَتَیِ الطَّوَافِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ يُصَلِّیَ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فِی طَوَافِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى (۲) وَ إِنْ كَانَ قَدِ ارْتَحَلَ فَلَا آمُرُهُ أَنْ يَرْجِعَ (۳).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِیَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّهَ قَالَ فَلْيُصَلِّهِمَا حَيْثُ ذَكَرَ وَ إِذْ ذَكَرَهُمَا وَ هُوَ فِی الْبَلَدِ فَلَا يَبْرَحْ حَتَّى يَقْضِيَهُمَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى ذَكَرَ بِالْأَبْطَحِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ يَرْجِعُ فَيُصَلِّی عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعاً.

۱- لعل غرضه عليه السلام تنبيهه على عدم جواز المقايسه فی الاحكام لا مقايسه الصلاه بالطواف و لا يبعد حمل الخبر على الكراهه و إن كان الأحوط الترک. «آت»

۲- البقره: ۱۲۵.

۳- ظاهره ان مع الارتحال من مكّه لا يلزمه الرجوع و ان لم يشق عليه و المشهور بين الاصحاب انه مع مشقه الرجوع يصلی حيث أمكن و منهم من اعتبر التعذر و نقل عن الشيخ فی المبسوط أنّه أوجب الاستنابه فی الصلاه إذا شق الرجوع. «آت»

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: نَسِيتُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مِنًى فَرَجَعْتُ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّيْتُهُمَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَلَّا صَلَّاهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ (۱).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ وَ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ يُعَلِّمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ طَافَ بَعْدَ ذَلِكَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ يُصَلِّ أَيْضاً لِذَلِكَ الطَّوَافِ حَتَّى ذَكَرَ بِالْأَبْطَحِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَيُصَلِّي.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ قَدْ عَلَّمْنَاهُ كَيْفَ يُصَلِّي فَنَسِيَ فَقَعَدَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ رَأَى النَّاسَ يَطُوفُونَ فَقَامَ فَطَافَ طَوَافاً آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَهِ فَقَالَ جَاهِلٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ (۲).

۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ زَعْلَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى وَ حَنَانٍ قَالا طُفْنَا بِالْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ نَسِينَا الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمَّا صِرْنَا بِمِنًى ذَكَرْنَاهُمَا فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ صَلِّيَاهُمَا بِمِنًى (۳).

۱- يدل على ان مع الخروج من مكّه يجوز له ايقاع الصلاه في اى مكان ذكرها و ان أراد الرجوع إلى مكّه بعد ذلك و يمكن حمله على ما إذا لم يرد الرجوع. «آت»

۲- قوله: «فنسى» أى الحكم و لما كان محتملا لنسيان الفعل سأل عليه السلام جاهل. و قيل: المراد بالجاهل غير المتعمد. و قوله: «ليس عليه شى ء» أى سوى الإتيان بالصلاه من الكفّاره أو إعاده طواف. «آت»

۳- حمله الشيخ على ما إذا شق عليه الرجوع و حمل الصدوق فى الفقيه ترك الرجوع على الرخصه. «آت»

بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَا يُظْهِرُ الْقَائِمُ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنَادِیَ مُنَادِيهِ أَنْ يُسَلِّمَ صَاحِبُ النَّافِلَهِ لِصَاحِبِ الْفَرِيضَهِ- الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الطَّوَافَ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ أَ يَكْتَفِی الرَّجُلُ بِإِحْصَاءِ صَاحِبِهِ فَقَالَ نَعَمْ (۲).

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ أَخِی أُدَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَهُ وَ أَنَا أَطُوفُ أَفْضَلُ أَوْ أَذْكُرُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ الْقِرَاءَهُ قُلْتُ فَإِنْ مَرَّ بِسَجْدَهٍ وَ هُوَ يَطُوفُ قَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِلَى الْكَعْبَهِ. (۳)

۴- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ وَ عَلَيْكَ بُرْطُلَهٌ (۴).

۱- أی سائر آداب الطواف او المطاف إذا ضاق عن الطائفين. «آت»

۲- قال فی المدارک: اطلاق النصّ و كلام الاصحاب يقتضی عدم الفرق فی الحافظ بين الذكر و الأنثى و بين من طلب الطائف منه الحفظ و غيره و هو كذلك نعم يشترط فيه البلوغ و العقل إذ لا اعتداد بخبر الصبی و المجنون و لا يبعد اعتبار عدالته للامر بالتثبيت عند خبر الفاسق. «آت»

۳- لعله محمول على السجده المندوبه أو على حال التقيه. و قال الشهيد فی الدروس: القراءه فی الطواف أفضل من الذكر فان مر بسجده و هو يطوف أومأ برأسه إلى الكعبه رواه الكلينی عن الصادق عليه السلام. «آت»

۴- البرطله- بضم الباء و الطاء و إسكان الراء و تشديد اللام المفتوحه-: قلنسوه طويله كانت تلبس قديما على ما ذكره جماعه. و قد اختلف الاصحاب فی حكمها فقال الشيخ فی النهايه: لا يجوز الطواف فيها و فی التهذيب بالكراهه. و قال ابن إدريس: ان لبسها مكروه فی طواف الحجّ محرم فی طواف العمره نظرا إلى تحريم تغطيه الرأس فيه. «آت»

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ قَالَ: سَأَلَ أَبَانٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص طَوَافٌ يُعْرَفُ بِهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَشَرَةَ أَسَابِيعَ ثَلَاثَةً أَوَّلَ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثَةً آخِرَ اللَّيْلِ وَ اثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ وَ اثْنَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ رَاحَتُهُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: رَأَيْتُ أُمَّ فَرْوَةَ (۱) تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ عَلَيْهَا كِسَاءٌ مُتَنَكِّرَةً فَاسْتَلَمَتِ الْحَجَرَ بِيَدِهَا الْيُسْرَى فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ مِمَّنْ يَطُوفُ يَا أَمَةَ اللَّهِ أَخْطَأْتِ السُّنَّةَ فَقَالَتْ إِنَّا لَأَغْنِيَاءُ عَنْ عِلْمِكَ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَتِ الطَّائِفَ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع لَمَّا دَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ قَطَعَ لَهُمْ قِطْعَةً مِنَ الْأُرْدُنِ (۲)- فَأَقْبَلَتْ حَتَّى طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعاً ثُمَّ أَقَرَّهَا اللَّهُ فِي مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الطَّائِفَ لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ أَنَا قَاعِدٌ فَأَغْتَمُّ لِذَلِكَ فَقَالَ يَا زِيَادُ لَا عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَؤُمُّ الْحَجَّ لَا يَزَالُ فِي طَوَافٍ وَ سَعْيٍ حَتَّى يَرْجِعَ.

۹- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَيْثَمٍ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَتْ مَعَهُ صَاحِبَةٌ لَا تَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ عَلَى رِجْلِهَا فَحَمَلَهَا زَوْجُهَا فِي مَحْمِلٍ فَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ- بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ الطَّوَافُ عَنْ نَفْسِهِ طَوَافُهُ بِهَا فَقَالَ إِيهاً اللَّهِ إِذاً (۳).

۱- أمّ فروه هى بنت القاسم بن محمّد بن أبى بكر، ام الإمام الصّادق عليه السلام.

۲- اسم جبل بالشام. كما قاله الجوهرىّ و غيره.

۳- أى صدقت و اللّه. فى النهايه قد تردا بها منصوبه بمعنى التصديق و الرضا بالشى ء و منه حديث ابن الزبير «ايها و الاله» أى صدقت و رضيت بذلك. انتهى، فقوله: «ايها» كلمه تصديق و «اللّه» مجرور بحذف حرف القسم و «اذا» بالتنوين ظرف و المعنى مستقيم من غير تصحيف و تكلف. «آت» و فى بعض النسخ [إذن].

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعِ الطَّوَافَ وَ أَنْتَ تَشْتَهِیهِ (۱).

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عِیسَی الْیَعْقُوبِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَی أَرْبَعٍ قَالَ تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِیَدَیْهَا وَ أُسْبُوعاً لِرِجْلَیْهَا.

۱۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنْ ثَلَاثَةٍ دَخَلُوا فِی الطَّوَافِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ تَحَفَّظُوا الطَّوَافَ فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا قَالَ وَاحِدٌ مَعِی سِتَّةُ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ شَکُّوا کُلُّهُمْ فَلْیَسْتَأْنِفُوا (۳) وَ إِنْ لَمْ یَشُکُّوا وَ عَلِمَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِی یَدِهِ فَلْیَبْنُوا.

۱۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالصَّبِیِّ وَ تَسْعَی بِهِ هَلْ یُجْزِئُ ذَلِکَ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِیِّ فَقَالَ نَعَمْ.

۱۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُسْتَحَبُّ أَنْ تَطُوفَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّینَ أُسْبُوعاً عَدَدَ أَیَّامِ السَّنَهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّینَ شَوْطاً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَیْهِ مِنَ الطَّوَافِ.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ نَشْرَبُ وَ نَحْنُ فِی الطَّوَافِ قَالَ نَعَمْ.

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ وَ جَعَلَ یَسْتَلِمُ الْأَرْکَانَ بِمِحْجَنِهِ وَ یُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ (۴).

۱۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

۱- أی لا تبالغ فی کثرته حیث تمله. «آت»

۲- کذا مضمرا.

۳- ذلک لان شکهم فی النقیصه. آت

۴- المحجن- کمنبر-: عصاء معوجّه الرأس کالصولجان.

طَوَافٌ فِی الْعَشْرِ (۱) أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ طَوَافاً فِی الْحَجِّ.

۱۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فِی امْرَأَهٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَی أَرْبَعٍ فَقَالَ تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِیَدَیْهَا وَ أُسْبُوعاً لِرِجْلَیْهَا (۲).

بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ بَعْدَ الرَّکْعَتَیْنِ وَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الرَّکْعَتَیْنِ فَائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قَبِّلْهُ وَ اسْتَلِمْهُ أَوْ أَشِرْ إِلَیْهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِکَ وَ قَالَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَی الصَّفَا فَافْعَلْ وَ تَقُولُ حِینَ تَشْرَبُ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ قَالَ وَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ حِینَ نَظَرَ إِلَی زَمْزَمَ لَوْ لَا أَنِّی أَشُقُّ عَلَی أُمَّتِی لَأَخَذْتُ مِنْهُ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَیْنِ (۳).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ فَلْیَأْتِ زَمْزَمَ وَ لْیَسْتَقِ مِنْهُ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَیْنِ وَ لْیَشْرَبْ مِنْهُ وَ لِیَصُبَّ عَلَی رَأْسِهِ وَ ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ وَ یَقُولُ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ ثُمَّ یَعُودُ إِلَی الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ

۱- یعنی عشر ذی الحجه. «فی»

۲- متحد مع الحدیث الحادی عشر.

۳- الذنوب: الدلو العظیم و أظهر صلّی اللّه علیه و آله بهذا البیان استحبابه و لم یفعله لئلا یصیر سنه مؤکده فیشق علی الناس. «آت»

الثَّانِی ع لَیْلَهَ الزِّیَارَهِ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ صَلَّی خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ دَخَلَ زَمْزَمَ فَاسْتَقَی مِنْهَا بِیَدِهِ بِالدَّلْوِ الَّذِی یَلِی الْحَجَرَ وَ شَرِبَ مِنْهُ وَ صَبَّ عَلَی بَعْضِ جَسَدِهِ ثُمَّ اطَّلَعَ فِی زَمْزَمَ مَرَّتَیْنِ وَ أَخْبَرَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَآهُ بَعْدَ ذَلِکَ بِسَنَهٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِکَ.

بَابُ الْوُقُوفِ عَلَی الصَّفَا وَ الدُّعَاءِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِینَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ رَکْعَتَیْهِ قَالَ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مِنْ إِتْیَانِ الصَّفَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ (۱) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ اخْرُجْ إِلَی الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِی خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ الْبَابُ الَّذِی یُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّی تَقْطَعَ الْوَادِیَ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ فَاصْعَدْ عَلَی الصَّفَا حَتَّی تَنْظُرَ إِلَی الْبَیْتِ وَ تَسْتَقْبِلَ الرُّکْنَ الَّذِی فِیهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ ثُمَّ اذْکُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ وَ حُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَیْکَ مَا قَدَرْتَ عَلَی ذِکْرِهِ ثُمَّ کَبِّرِ اللَّهَ سَبْعاً وَ احْمَدْهُ سَبْعاً وَ هَلِّلْهُ سَبْعاً وَ قُلْ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ* وَ هُوَ حَیٌّ لَا یَمُوتُ وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ قُلِ اللَّهُ أَکْبَرُ عَلَی مَا هَدَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَی مَا أَوْلَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَیِّ الْقَیُّومِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَیِّ الدَّائِمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِیَّاهُ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ* وَ لَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُونَ* ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِیَهَ وَ الْیَقِینَ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَ آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ کَبِّرِ اللَّهَ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ هَلِّلْ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ احْمَدْ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ سَبِّحْ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ تَقُولُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ اللَّهُمَّ بَارِکْ لِی فِی الْمَوْتِ وَ

۱- البقره: ۱۵۸.

فِی مَا بَعْدَ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ ظُلْمَهِ الْقَبْرِ وَ وَحْشَتِهِ اللَّهُمَّ أَظِلَّنِی فِی ظِلِّ عَرْشِکَ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّکَ وَ أَکْثِرْ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبَّکَ دِینَکَ وَ نَفْسَکَ وَ أَهْلَکَ ثُمَّ تَقُولُ- أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِیمَ الَّذِی لَا یَضِیعُ وَدَائِعُهُ نَفْسِی وَ دِینِی وَ أَهْلِی اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِی عَلَی کِتَابِکَ وَ سُنَّهِ نَبِیِّکَ وَ تَوَفَّنِی عَلَی مِلَّتِهِ وَ أَعِذْنِی مِنَ الْفِتْنَهِ ثُمَّ تُکَبِّرُ ثَلَاثاً ثُمَّ تُعِیدُهَا مَرَّتَیْنِ ثُمَّ تُکَبِّرُ وَاحِدَهً ثُمَّ تُعِیدُهَا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضَهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَقِفُ عَلَی الصَّفَا بِقَدْرِ مَا یُقْرَأُ سُورَهُ الْبَقَرَهِ مُتَرَتِّلًا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ حَدَّثَنِی جَمِیلٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ مِنْ دُعَاءٍ مُوَقَّتٍ أَقُولُهُ عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَقَالَ تَقُولُ إِذَا وَقَفْتَ عَلَی الصَّفَا- لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع کَیْفَ یَقُولُ الرَّجُلُ عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ یَقُولُ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ سَعِیدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ بَابِ الصَّفَا قُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِیهِ بَعْضُهُمْ یَقُولُ الَّذِی یَلِی السِّقَایَهَ وَ بَعْضُهُمْ یَقُولُ الَّذِی یَلِی الْحَجَرَ فَقَالَ هُوَ الَّذِی یَلِی السِّقَایَهَ مُحْدَثٌ صَنَعَهُ دَاوُدُ وَ فَتَحَهُ دَاوُدُ (۱).

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ یَرْفَعُهُ قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا صَعِدَ الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْکَعْبَهَ ثُمَّ رَفَعَ یَدَیْهِ ثُمَّ یَقُولُ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی

۱- فی بعض النسخ [او فتحه داود] و التردید من الراوی و داود هو ابن علیّ بن عبد اللّه بن العباس هم السفاح و هو الذی قتل معلی بن خنیس و أخذ اموال أبی عبد اللّه الصادق علیه السلام فدعا علیه السلام فی صلاته فهلک. فروع الکافی- ۲۷-

كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ (۱) فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَهِ فَإِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِی مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّکَ إِنْ تَفْعَلْ بِی مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِی وَ إِنْ تُعَذِّبْنِی فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِی وَ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِکَ فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِی اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِی مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّکَ إِنْ تَفْعَلْ بِی مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِی وَ لَمْ تَظْلِمْنِی أَصْبَحْتُ أَتَّقِی عَدْلَکَ وَ لَا أَخَافُ جَوْرَکَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِی.

۶- مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ (۲) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْوَلِيدِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ فَلْيُطِلِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الصَّفَا شَيْ ءٌ مُوَقَّتٌ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع صَعِدَ الْمَرْوَهَ فَأَلْقَى نَفْسَهُ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِی فِی أَعْلَاهَا فِی مَيْسَرَتِهَا وَ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَهَ.

۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كُنْتُ وَرَاءَ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع (۳) عَلَى الصَّفَا أَوْ عَلَى الْمَرْوَهِ وَ هُوَ لَا يَزِيدُ عَلَى حَرْفَيْنِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ حُسْنَ الظَّنِّ بِکَ فِی كُلِّ حَالٍ وَ صِدْقَ النِّيَّهِ فِی التَّوَكُّلِ عَلَيْکَ (۴).

۱- فی القاموس «قط» يختص بالنفی ماضيا و العامّه تقول: لا أفعله قط و هو لحن و فی مواضع من البخاری جاء بعد المثبت منها فی صلاه الكسوف أطول صلاه صليتها قط و أثبته ابن مالک فی الشواهد لغه و قال: و هی خفی علی كثير من النحاه. أقول: و لأمير المؤمنين عليه السلام اسوه بالنبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم فی استعمالها بعد المثبت و هما افصح الناس صلوات اللّه عليهما. «فی»

۲- فی بعض النسخ [أحمد بن سليمان].

۳- فی بعض النسخ [فی ظهر أبی الحسن موسی عليه السلام].

۴- لعله عليه السلام كان يكرر هذين الحرفين فلا ينافی طول وقوعه علی أحدهما مع أنه يستحب. «فی»

بَابُ السَّعْیِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ مَا یُقَالُ فِیهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنِ السَّعْیِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ إِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی الدَّارِ الَّتِی عَلَی یَمِینِکَ عِنْدَ أَوَّلِ الْوَادِی فَاسْعَ حَتَّی تَنْتَهِیَ إِلَی أَوَّلِ زُقَاقٍ (۲) عَنْ یَمِینِکَ بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِیَ إِلَی الْمَرْوَهِ فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَیْهِ فَکُفَّ عَنِ السَّعْیِ وَ امْشِ مَشْیاً وَ إِذَا جِئْتَ مِنْ عِنْدِ الْمَرْوَهِ فَابْدَأْ مِنْ عِنْدِ الزُّقَاقِ الَّذِی وَصَفْتُ لَکَ فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی الْبَابِ الَّذِی مِنْ قِبَلِ الصَّفَا بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِیَ فَاکْفُفْ عَنِ السَّعْیِ وَ امْشِ مَشْیاً فَإِنَّمَا السَّعْیُ عَلَی الرِّجَالِ وَ لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ سَعْیٌ (۳).

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: کَانَ أَبِی یَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ مَا بَیْنَ بَابِ ابْنِ عَبَّادٍ إِلَی أَنْ یَرْفَعَ قَدَمَیْهِ مِنَ الْمَسِیلِ لَا یَبْلُغُ زُقَاقَ آلِ أَبِی حُسَیْنٍ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا مِنْ بُقْعَهٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنَ الْمَسْعَی لِأَنَّهُ یُذِلُّ فِیهَا کُلَّ جَبَّارٍ.

- وَ رُوِیَ أَنَّهُ سُئِلَ لِمَ جُعِلَ السَّعْیُ فَقَالَ مَذَلَّهً لِلْجَبَّارِینَ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَیْسَ لِلَّهِ مَنْسَکٌ أَحَبَّ إِلَیْهِ مِنَ السَّعْیِ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ یُذِلُّ فِیهِ الْجَبَّارِینَ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ التَّیْمُلِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جُعِلَ السَّعْیُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ مَذَلَّهً لِلْجَبَّارِینَ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

۱- کذا مضمرا.

۲- الزقاق- بالضم-: الطریق.

۳- یعنی بالسعی السرعه دون العدو. «فی»

ع قَالَ: انْحَدِرْ مِنَ الصَّفَا مَاشِياً إِلَى الْمَرْوَهِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَنَارَهَ وَ هِيَ عَلَى طَرَفِ الْمَسْعَى فَاسْعَ مِلْأَ فُرُوجِكَ (۱) وَ قُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ وَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَنَارَهَ الْأُخْرَى فَإِذَا جَاوَزْتَهَا فَقُلْ- يَا ذَا الْمَنِّ وَ الْفَضْلِ وَ الْكَرَمِ وَ النَّعْمَاءِ وَ الْجُودِ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ امْشِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَرْوَهَ فَاصْعَدْ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ وَ اصْنَعْ عَلَيْهَا كَمَا صَنَعْتَ عَلَى الصَّفَا وَ طُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَبْتَدِئُ بِالسَّعْيِ مِنْ دَارِ الْقَاضِي الْمَخْزُومِيِّ قَالَ وَ يَمْضِي كَمَا هُوَ إِلَى زُقَاقِ الْعَطَّارِينَ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَرِيضَهٌ أَمْ سُنَّهٌ فَقَالَ فَرِيضَهٌ قُلْتُ أَ وَ لَيْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما (۲) قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِي عُمْرَهِ الْقَضَاءِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ مِنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ السَّعْيَ حَتَّى انْقَضَتِ الْأَيَّامُ وَ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَجَاءُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَاناً لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ قَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما أَيْ وَ عَلَيْهِمَا الْأَصْنَامُ (۳).

۱- يعنى أسرع فى مسيرك، جمع فرج و هو ما بين الرجلين، يقال للفرس ملأ فرجه و فروجه اذا عدى و أسرع و به سمى فرج الرجل و المرأه لانه ما بين الرجلين. «فى»

۲- البقره: ۱۵۸.

۳- «شرط عليهم» قال فى الوافى: يعنى شرط على المشركين ان يرفعوا اصنامهم التى كانت على الصفا و المروه حتّى ينقضى أيّام المناسك ثمّ يعيدوها فتشاغل رجل من المسلمين عن السعى حتّى انقضت الأيّام و اعيدت الأصنام فزعم المسلمون عدم جواز السعى حالكون الأصنام على الصفا و المروه انتهى. و فى هامش المطبوع روى ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اتى مكّه سنه سبع من الهجره فى ذى القعده لعمره القضاء و ساق معه ستين بدنه و دخل المسجد الحرام و طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و تزوج فى هذا السفر ميمونه بنت الحارث و يقال لها: عمره القضاء كأنّها كانت قضاء عن عمره الحديبيه.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الرَّمَلِ (۱) فِي سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ رُوِيَ أَنَّ الْمَسْعَى كَانَ أَوْسَعَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمَ وَ لَكِنَّ النَّاسَ ضَيَّقُوهُ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا أَوْ سَهَا فِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِي الْوُضُوءِ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ (۲).

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً اطَّرَحَ وَاحِداً وَ اعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: حَجَجْنَا وَ نَحْنُ صَرُورَةٌ فَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ سَبْعَةٌ لَكَ وَ سَبْعَةٌ تُطْرَحُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيٍّ الصَّائِغِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُعِيدَ عَلَى شِمَالِهِ.

۱- الرمل- محركه-: بين العدو و المشي و في معناه الهروله. «في»

۲- قوله: «أراد إلخ» من كلام الراوي و لم يفرقوا الفقهاء بين الجاهل و الناسي في وجوب الإعاده.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (۱) وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ خَمْسَهَ عَشَرَ شَوْطاً طَرَحَ ثَمَانِيَهً وَ اعْتَدَّ بِسَبْعَهٍ وَ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَهِ فَلْيَطْرَحْ وَ لْيَبْدَأْ بِالصَّفَا.

بَابُ الِاسْتِرَاحَهِ فِي السَّعْيِ وَ الرُّكُوبِ فِيهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ عَلَى الدَّابَّهِ قَالَ نَعَمْ وَ عَلَى الْمَحْمِلِ.

۲- مُعَاوِيَهُ بْنُ عَمَّارٍ (۲) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ رَاكِباً قَالَ لَا بَأْسَ وَ الْمَشْيُ أَفْضَلُ.

۳- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَ يَسْتَرِيحُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ بَيْنَهُمَا فَيَجْلِسُ (۳).

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (۴) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُجْلَسُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ إِلَّا مِنْ جَهْدٍ.

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ النِّسَاءِ يَطُفْنَ عَلَى الْإِبِلِ وَ الدَّوَابِّ أَ يُجْزِئُهُنَّ أَنْ يَقِفْنَ تَحْتَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ نَعَمْ بِحَيْثُ يَرَيْنَ الْبَيْتَ.

۶- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّاكِبِ سَعْيٌ وَ لَكِنْ لِيُسْرِعْ شَيْئاً (۵).

۱- كانه سقط هنا لفظه «عن» فيكون صفوان عطفا على ابن أبى عمير.

۲- كذا في جميع النسخ التي كانت عندنا.

۳- في بعض النسخ [فليجلس].

۴- في بعض النسخ [عن أبان بن عبد الرحمن] و عده الشيخ من أصحاب الصادق و قال اسند عنه.

۵- يدل على أنّه يستحب للراكب تحريك دابته في مقام الهروله كما ذكره الاصحاب. «آت»

بَابُ مَنْ قَطَعَ السَّعْيَ لِلصَّلَاهِ أَوْ غَيْرِهَا وَ السَّعْيِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِی السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاهِ أَ يُخَفِّفُ أَوْ يَقْطَعُ وَ يُصَلِّی وَ يَعُودُ أَوْ يَثْبُتُ كَمَا هُوَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَفْرُغَ قَالَ أَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا مَسْجِدٌ (۱) لَا بَلْ يُصَلِّی ثُمَّ يَعُودُ قُلْتُ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا قَالَ أَ وَ لَيْسَ هُوَ ذَا يَسْعَى عَلَى الدَّوَابِّ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَهً ثُمَّ يَبُولُ أَ يُتِمُّ سَعْيَهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَوْ أَتَمَّ نُسُكَهُ بِوُضُوءٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا تَطُوفُ وَ لَا تَسْعَى إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ (۲).

بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ وَ إِحْلَالِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ

۱- أی موضع للصلاه فيه او المعنى او ليس المسجد الحرام مشرفا عليهما و ظاهرا للساعی فيهما و قوله: «لا» أی لا يسعى معجلا و لا مخففا بل يصلی ثمّ يعود «كذا فی هامش المطبوع».

۲- حمل فی المشهور على الاستحباب كما فعله الشيخ فی الاستبصار و قال فيه و فی التهذيب: انما نفى الجمع بينهما و لم ينف انفراد السعی من الطواف بغير وضوء و لا يخفى بعده. «آت»

عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَعْیِکَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِکَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْیَتِکَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِکَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَکَ وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحَجِّکَ وَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ یُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ وَ أَحْرَمْتَ مِنْهُ فَطُفْ بِالْبَیْتِ تَطَوُّعاً مَا شِئْتَ. (۱)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ وَ أَخَذَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ کُلِّهِ عَلَی الْمُشْطِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَی شَارِبِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْحَجَّامُ ثُمَّ أَشَارَ إِلَی أَطْرَافِ لِحْیَتِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ یَسْعَی أَ یَتَطَوَّعُ بِالطَّوَافِ قَبْلَ أَنْ یُقَصِّرَ قَالَ مَا یُعْجِبُنِی (۲).

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ غَیْرِهِمَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُحْرِمٍ یُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ وَ لَا یُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ یُجْزِئُهُ (۳).

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ یَعْنِی ابْنَ الرِّضَا ع أَنْ یُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ لِلْعُمْرَهِ أَرَادَ الْحَجَّامُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ فَقَالَ لَهُ ابْدَأْ بِالنَّاصِیَهِ فَبَدَأَ بِهَا.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَرَضَ أَظْفَارَهُ وَ أَخَذَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ بِمِشْقَصٍ قَالَ لَا بَأْسَ لَیْسَ کُلُّ أَحَدٍ یَجِدُ جَلَماً (۴).

۱- یدل علی وجوب التقصیر و أنّه یحل له به کل شی ء ممّا حرمه الاحرام و علی استحباب الجمع بین اخذ الشعر من الرأس و اللحیه و الشارب و قص الاظفار و عدم المبالغه فیها لیبقی شی ء للحج و علی مرجوحیه الطواف المندوب قبل التقصیر. «آت»

۲- یدل علی کراهه الطواف المندوب قبل التقصیر. «آت»

۳- یدل علی عدم وجوب التقصیر من کل شعر. «آت»

۴- المشقص- کمنبر- نصل عریض و الجلم- محرکه-: ما یجزّ به، و جلمه قطعه.

بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ أَوْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يَقَعَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ نَسِیَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْعُمْرَهِ وَ نَسِیَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِی الْحَجِّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ وَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِ فَدَخَلَ مَكَّهَ وَ طَافَ وَ سَعَى وَ لَبِسَ ثِيَابَهُ وَ أَحَلَّ وَ نَسِیَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَبْنِی عَلَى الْعُمْرَهِ وَ طَوَافِهَا وَ طَوَافُ الْحَجِّ عَلَى أَثَرِهِ (۱).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ قَدْ تَمَتَّعَ ثُمَّ عَجَّلَ فَقَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ إِنْ جَامَعَ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَهٌ (۲).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يُقَصِّرْ فَقَالَ يَنْحَرُ جَزُوراً

۱- أی لا ینقلب عمرته حجا بل تصح عمرته و یطوف طوافا للحج. «آت»

۲- ظاهره التخییر و المشهور أنّه یجب علیه بدنه فان عجز فشاه و هو اختیار ابن إدریس و قال ابن عقیل: علیه بدنه و قال سلار: علیه بقره و المعتمد الأول. و قال فی التحریر: و لو جامع امرأته عامدا قبل التقصیر وجب علیه جزور إن کان موسرا و إن کان متوسطا فبقره و إن کان فقیرا فشاه و لا تبطل عمرته و المرأه إن طاوعته وجب علیها مثل ذلک و لو اکرهها تحمل عنها الکفّاره و لو کان جاهلا لم یکن علیه شی ء و لو قبل امرأته قبل التقصیر وجب علیه دم شاه. «آت»

وَ قَدْ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثُلِمَ حَجُّهُ إِنْ كَانَ عَالِماً وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَ لَمْ أُقَصِّرْ قَالَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ قَالَ قُلْتُ إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا وَ لَمْ تَكُنْ قَصَّرَتِ امْتَنَعَتْ فَلَمَّا غَلَبْتُهَا قَرَضَتْ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا فَقَالَ رَحِمَهَا اللَّهُ كَانَتْ أَفْقَهَ مِنْكَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ ءٌ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ أَشْهُرِ الْحَجِّ بِثَلَاثِينَ يَوْماً مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي يُوَفَّرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَماً يُهَرِيقُهُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً وَ لْيَتَشَبَّهْ بِالْمُحْرِمِينَ.

بَابُ الْمُتَمَتِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ خَارِجاً مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ إِحْلَالِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْضِيَ الْحَجَّ فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عُسْفَانَ أَوْ إِلَى الطَّائِفِ أَوْ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ خَرَجَ مُحْرِماً وَ دَخَلَ مُلَبِّياً بِالْحَجِّ فَلَا يَزَالُ عَلَى إِحْرَامِهِ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ مُحْرِماً وَ لَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ حَتَّى يَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنًى عَلَى إِحْرَامِهِ وَ إِنْ شَاءَ كَانَ وَجْهُهُ ذَلِكَ إِلَى مِنًى قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ وَ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى نَحْوِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي إِبَّانِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ يُرِيدُ الْحَجَّ أَ يَدْخُلُهَا مُحْرِماً أَوْ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَقَالَ إِنْ رَجَعَ فِي شَهْرِهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ إِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ دَخَلَ مُحْرِماً-

قُلْتُ فَأَيُّ الْإِحْرَامَيْنِ وَ الْمُتْعَتَيْنِ مُتْعَهِ الْأُولَى أَوِ الْأَخِيرَهِ قَالَ الْأَخِيرَهُ وَ هِيَ عُمْرَتُهُ وَ هِيَ الْمُحْتَبَسُ بِهَا الَّتِي وُصِلَتْ بِحَجَّتِهِ قُلْتُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمُفْرَدَهِ وَ بَيْنَ عُمْرَهِ الْمُتْعَهِ إِذَا دَخَلَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَهِ وَ هُوَ يَنْوِي الْعُمْرَهَ ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ وَ لَمْ يَكُنْ مُحْتَبِساً بِهَا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ يَنْوِي الْحَجَ (١).

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَجِيءُ فَيَقْضِي مُتْعَتَهُ ثُمَّ تَبْدُو لَهُ الْحَاجَهُ فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَهِ أَوْ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّهَ بِعُمْرَهٍ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي يَتَمَتَّعُ فِيهِ لِأَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَهً وَ هُوَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ قُلْتُ فَإِنْ دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ قَالَ كَانَ أَبِي مُجَاوِراً هَاهُنَا فَخَرَجَ مُتَلَقِّياً بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا رَجَعَ بَلَغَ ذَاتَ عِرْقٍ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ بِالْحَجِّ وَ دَخَلَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَج (٢).

١- «كان وجهه ذلك إلى منى» يعنى لم يرجع إلى مكّه و يذهب كما كان إلى منى لما لم يجز للمتمتع ان يخرج من مكّه بعد عمرته حتّى يقضى مناسك حجه إلّا أن يكون له عذر فى الخروج بالشروط المذكوره فمن فعل ذلك من غير عذر فكانه أفسد عمرته التى يريد أن يوصلها بحجه إلّا أن يرجع فى ذلك الشهر بعينه فان أخر إلى شهر آخر فلا بدّ من عمره اخرى يوصلها بحجه. «فاى الاحرامين و المتعتين» يعنى بهما العمرتين هى عمرته أى منعته و سؤاله عن الفرق بين العمرتين مسأله اخرى. «أحرم بالعمره» أى العمره المفرده المبتوله عن الحجّ و لم يكن عليه دم لان عمرته مفرده لا حج معها حتّى يلزمه الدم لانه لا يكون ينوى الحجّ يعنى موصولا بتلك العمره. «فى» و قال المجلسيّ- رحمه اللّه-: قوله: «فما الفرق بين المفرده» غرضه استعلام الفرق بين عمره مفرده يأتى بها فى أشهر الحجّ و بين عمره التمتع حيث لا يحرم الخروج بعد الأولى و يحرم بعد الثانيه و حاصل الجواب أن الفرق بالنيه. و قوله عليه السلام: «و هو ينوى العمره» أى ينوبها فقط و لا ينوى ايقاع الحجّ بعده.

٢- قوله: «من ذات عرق» ظاهره جواز الاحرام بحج التمتع من الميقات فى تلك الصوره و مال إليه الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيب حيث قال: و من خرج من مكّه بغير احرام و عاد فى الشهر الذى خرج فيه فالأفضل أن يدخلها محرما بالحج و يجوز له أن يدخلها بغير إحرام انتهى. و المشهور بين الاصحاب عدم جواز الاحرام الامن مكّه و يحتمل أن يكون إحرامه عليه السلام للتقيه اذ ظاهر أن المراد بقوله عليه السلام: «بعض هؤلاء» بعض العامّه بل ولاتهم و كان ترك الاحرام دليلا على احرامه بحج التمتع فلذا أحرم عليه السلام تقيّه. و قال فى الدروس: و لو رجع فى شهره دخلها محلا فان أحرم فيه من الميقات بالحج فالمروى عن الصادق عليه السلام أنّه فعله من ذات عرق و كان قد خرج من مكّه. «آت»

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الطَّائِفِ قَالَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّهَ وَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا مُحْرِماً وَ لَا يَتَجَاوَزُ الطَّائِفَ إِنَّهَا قَرِيبَهٌ مِنْ مَكَّهَ (۱).

۴- ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَضَی مُتْعَتَهُ ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَهٌ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا قَالَ فَقَالَ فَلْيَغْتَسِلْ لِلْإِحْرَامِ وَ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَ لْيَمْضِ فِی حَاجَتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَكَّهَ مَضَى إِلَى عَرَفَاتٍ.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ هُوَ مُحْتَبِسٌ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَكَّهَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا أَنْ يَأْبِقَ غُلَامُهُ أَوْ تَضِلَّ رَاحِلَتُهُ فَيَخْرُجَ مُحْرِماً وَ لَا يُجَاوِزُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا لَا تَفُوتُهُ عَرَفَهُ.

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِی يَفُوتُ فِيهِ الْمُتْعَهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُرَازِمٍ وَ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَهَ عَرَفَهَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى ثُمَّ يَحِلُّ ثُمَّ يُحْرِمُ وَ يَأْتِی مِنًى قَالَ لَا بَأْسَ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ ع مُتَمَتِّعاً لَيْلَهَ عَرَفَهَ فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ

۱- ظاهره كراهه الخروج و لعلّ التعليل بالقرب لبيان عدم فوت الحجّ بالخروج إليه. «آت» و قال الفيض- رحمه اللّه-: قوله: «انها قريبه» يعنى به أنّه لا يفوته الحجّ بخروجه إليها فلا بأس به و اما مجاوزتها فلا.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَهِ مَتَى تَكُونُ قَالَ يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمِنًى.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ الْمِيثَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرِمْ مِنْ لَيْلَهِ التَّرْوِيَهِ مَتَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْمَوْقِفَيْنِ (۱).

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُتَمَتِّعٍ دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَهَ فَقَالَ مُتْعَتُهُ تَامَّهٌ إِلَى أَنْ تُقْطَعَ التَّلْبِيَهُ (۲).

بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَثْفِرُ وَ تَحْتَشِي بِالْكُرْسُفِ (۳) وَ تَلْبَسُ ثَوْباً دُونَ ثِيَابِ إِحْرَامِهَا وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ وَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ (۴) وَ تُهِلُّ بِالْحَجِّ بِغَيْرِ صَلَاهٍ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُسْتَحَاضَهَ فَذَكَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ فَقَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ وَ كَانَ فِي وِلَادَتِهَا الْبَرَكَهُ لِلنِّسَاءِ لِمَنْ وَلَدَتْ مِنْهُنَّ أَوْ طَمِثَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَاسْتَثْفَرَتْ وَ تَنَطَّقَتْ بِمِنْطَقَهٍ وَ أَحْرَمَتْ (۵).

۱- فی بعض النسخ [أن یحرم من لیله عرفه] مکان «إن لم یحرم من لیله الترویه». «متی ما تیسر له» یعنی یحرم متی ما تیسر له. «فی»

۲- یعنی الی أن یقطع الناس تلبیتهم و هو زوال الشمس من یوم عرفه فانه وقت قطع التلبیه اراد علیه السلام انه إذا دخل مکّه قبل زوال الشمس أمکنه ادراک المتعه تامّه. «فی»

۳- استثغرت الحائض أن تشد فرجها بخرقه عریضه بعد ان تحتشی قطنا و توثق طرفیها فی شی ء تشده علی وسطها فمنع بذلک سیل الدم کما فی النهایه.

۴- لعل المراد مسجد الشجره للاحرام أو مسجد الحرام لاحرام حج التمتع. «آت»

۵- تنطّق- من باب التفعل- أی شد وسط بمنطقه.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُحْرِمُ وَ هِیَ لَا تُصَلِّی قَالَ نَعَمْ إِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ فَلْتُحْرِمْ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَهٍ حَاضَتْ وَ هِیَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَتَطْمَثُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِی بِكُرْسُفٍ وَ تَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ وَ تُحْرِمُ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَلَعَتْهَا وَ لَبِسَتْ ثِيَابَهَا الْأُخَرَ حَتَّى تَطْهُرَ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِی أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَبِيحٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كُلُّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَهُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّهَ ثُمَّ حَاضَتْ تُقِيمُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَهِ فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَهِ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مِنًى فَإِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ زَارَتِ الْبَيْتَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافاً لِعُمْرَتِهَا ثُمَّ طَافَتْ طَوَافاً لِلْحَجِّ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَیْ ءٍ يَحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا فَإِذَا طَافَتْ أُسْبُوعاً آخَرَ حَلَّ لَهَا فِرَاشُ زَوْجِهَا (۱).

۱- اعلم أن العلامه فی التذكره و المنتهی ادعی اجماع الاصحاب علی ان الحائض و النفساء اذا منعهما عذرهما عن الطواف تعدلان إلی الافراد مع أن الشهيد- رحمه اللّه- حكی فی الدروس عن علیّ بن بابويه و ابی الصلاح و ابن الجنيد قولا بانها مع ضيق الوقت تسعی ثمّ تحرم بالحج و تقضی طواف العمره مع طواف الحجّ كما يدلّ عليه هذا الخبر و الاخبار الآتيه، و ظاهر الكلينی انه أيضا عمل بتلك الاخبار و قال السيّد فی المدارك: و الجواب عنها أنّه بعد تسليم المستند و الدلاله يجب الجمع بينها و بين الروايات المتضمنه للعدول بالتخيير فالعدول أولی لصحه مستنده و صراحته و اجماع الاصحاب عليه. «آت»

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجْلَانَ أَبِی صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ مُتَمَتِّعَهٍ قَدِمَتْ مَکَّهَ فَرَأَتِ الدَّمَ قَالَ تَطُوفُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ تَجْلِسُ فِی بَیْتِهَا فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَیْتِ وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَهِ أَفَاضَتْ عَلَیْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مِنْ بَیْتِهَا وَ خَرَجَتْ إِلَی مِنًی وَ قَضَتِ الْمَنَاسِکَ کُلَّهَا فَإِذَا قَدِمَتْ مَکَّهَ طَافَتْ بِالْبَیْتِ طَوَافَیْنِ ثُمَّ سَعَتْ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِکَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا کُلُّ شَیْ ءٍ مَا خَلَا فِرَاشَ زَوْجِهَا (۱).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَمَتِّعَهٌ قَدِمَتْ فَرَأَتِ الدَّمَ کَیْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ تَجْلِسُ فِی بَیْتِهَا فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَیْتِ وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَهِ أَفَاضَتْ عَلَیْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَتْ إِلَی مِنًی فَقَضَتِ الْمَنَاسِکَ کُلَّهَا فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِکَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا کُلُّ شَیْ ءٍ مَا عَدَا فِرَاشَ زَوْجِهَا قَالَ وَ کُنْتُ أَنَا وَ عُبَیْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِیثَ فِی الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عُبَیْدُ اللَّهِ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع فَخَرَجَ إِلَیَّ فَقَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رِوَایَهِ عَجْلَانَ فَحَدَّثَنِی بِنَحْوِ مَا سَمِعْنَا مِنْ عَجْلَانَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِبَاطٍ

۱- قال الشیخ- رحمه اللّه- بعد ایراد تلک الروایه و التی قبلها: فلیس فی هاتین الروایتین ما ینافی ما ذکرناه لانه لیس فیهما أنّه قد تمّ متعتها و یجوز أن یکون من هذه حاله یجب علیه العمل علی ما تضمنه الخبران و یکون حجه مفرده دون أن یکون متعه أ لا تری إلی الخبر الأوّل و قوله: «إذا قدمت مکّه طافت طوافین» فلو کان المراد تمام المتعه لکان علیها ثلاثه اطواف و سعیان و انما کان علیها طوافان و سعی لان حجتها صارت مفرده و إذا حملناهما علی هذا الوجه یکون قوله: تهل بالحج تأکیدا لتجدید التلبیه بالحج دون أن یکون ذلک فرضا واجبا. و الوجه الثانی الحمل علی ما إذا رأت الدم بعد ان طافت ما یزید علی النصف. انتهی: أقول: لا یخفی بعد الوجهین و ما اشتبه علیه فی الأول فیما ذکره من التأیید لأنّها لما أتت بالسعی قبل لا وجه للسعیین و الطوافان کلاهما للزیاده أحدهما للعمره و الآخر للحج و قد تعرض لطواف النساء بعد ذلک. ثم بقی هاهنا شی ء و هو أنه اشتمل الخبر الأوّل علی التربص بالسعی إلی یوم الترویه و هذا الخبر علی تقدیمه و التربص بالطواف فقط و یمکن الجمع بحمل الأول علی ما إذا رجت زوال العذر و ادراک السعی طاهرا و الثانی علی ما إذا ضاق علیها الوقت و لم ترج الطهر قبل ادراک المناسک. «آت»

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ تَطُوفُ ثُمَّ طَمِثَتْ قَالَ تَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ تَقْضِی مُتْعَتَهَا.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی الْمَرْأَهِ الْمُتَمَتِّعَهِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِیَ طَاهِرٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِیَ مُتْعَتَهَا سَعَتْ وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّی تَطْهُرَ ثُمَّ تَقْضِی طَوَافَهَا وَ قَدْ قَضَتْ عُمْرَتَهَا وَ إِنْ هِیَ أَحْرَمَتْ وَ هِیَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّی تَطْهُرَ (۱).

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِی صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا اعْتَمَرَتِ الْمَرْأَهُ ثُمَّ اعْتَلَّتْ (۲) قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ قَدَّمَتِ السَّعْیَ وَ شَهِدَتِ الْمَنَاسِکَ فَإِذَا طَهُرَتْ وَ انْصَرَفَتْ مِنَ الْحَجِّ قَضَتْ طَوَافَ الْعُمْرَهِ وَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَهٍ مُتَمَتِّعَهٍ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَخَرَجَتْ مَعَ النَّاسِ إِلَی مِنًی فَقَالَ أَ وَ لَیْسَ هِیَ عَلَی عُمْرَتِهَا وَ حَجَّتِهَا فَلْتَطُفْ طَوَافاً لِلْعُمْرَهِ وَ طَوَافاً لِلْحَجِ (۳).

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَهُ تَجِی ءُ مُتَمَتِّعَهً فَطَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَیْتِ فَیَکُونُ طُهْرُهَا یَوْمَ عَرَفَهَ فَقَالَ إِنْ کَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَ تَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ تَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَ تَلْحَقُ بِالنَّاسِ فَلْتَفْعَلْ (۴).

۱- هذا وجه جمع ظاهر بین الاخبار و یظهر من المصنّف و الصدوق فی الفقیه أنهما قالا بهذا التفصیل و لا یبعد مختارهما عن الصواب و إن کان القول بالتخییر أیضا لا یخلو عن قوه. «آت»

۲- اعتلت أی حاضت.

۳- ظاهره بقاؤها علی عمرتها فیمکن حمله علی ما إذا طمثت بعد الاحرام کما هو الظاهر من اللفظ فعلیها قضاء السعی أیضا بعد الطواف و لعلّ السکوت عنه لظهوره کما أنّه سکت عن السعی للحج أیضا لظهوره. «آت»

۴- قوله: «بالناس» أی بمنی کما هو المصرح به فی الفقیه او بعرفات کما فهمه الشیخ فی التهذیب. «آت»

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ تَسْعَى قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا قَالَ تُتِمُّ سَعْيَهَا.

۱۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی الْمَرْأَهِ الْمُتَمَتِّعَهِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِیَ طَاهِرٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِیَ مُتْعَتَهَا سَعَتْ وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّی تَطْهُرَ ثُمَّ تَقْضِی طَوَافَهَا وَ قَدْ تَمَّتْ مُتْعَتُهَا وَ إِنْ هِیَ أَحْرَمَتْ وَ هِیَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّی تَطْهُرَ.

بَابُ الْمَرْأَهِ تَحِيضُ بَعْدَ مَا دَخَلَتْ فِی الطَّوَافِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فِی حَجٍّ أَوْ عُمْرَهٍ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّیَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ إِذَا طَهُرَتْ فَلْتُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ قَدْ قَضَتْ طَوَافَهَا. (۱)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَهُ وَ هِیَ فِی الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَجَازَتِ النِّصْفَ فَعَلَّمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ بَقِيَّهَ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِی عَلَّمَتْهُ فَإِنْ هِیَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِی أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ (۲).

۱- يدل على انها إذا حاضت بعد الطواف و قبل الصلاه صحت متعتها. «آت»

۲- قال الشيخ فی التهذيب بعد ايراد تلك الروايه: ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعی لا ناقد بينا أنّه لا بأس أن تسعی المرأه و هی حائض أو علی غير وضوء و هذا الخبر و إن كان ذكر فيه الطواف و السعی و لا يمتنع أن يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه و نحن لا نقول: إنّه لا يجوز لها أن تؤخر السعی إلی حال الطهر بل ذلك هو الافضل و انما رخص فی تقديمه حال الحيض و المخافه ان لا يتمكن منه بعد ذلك. انتهی. أقول: ما يظهر من آخر كلامه من الحمل علی الاستحباب هو الأظهر و ليس حمله الأول أيضا ببعيد بان يكون المراد بقوله: «جازت النصف» أی فی الطواف اذ يمكن شروعه فی السعی مع عدم مجاوزه النصف فی الطواف سهوا. «آت» فروع الكافی- ۲۸-

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِیَ فِی الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ جَاوَزَتِ النِّصْفَ عَلَّمَتْ (۱) ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِی بَلَغَتْ فَإِذَا هِیَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِی أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بَيَّاعِ اللُّؤْلُؤِ قَالَ أَخْبَرَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ فَمُتْعَتُهَا تَامَّةٌ.

بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نُفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَكْرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِی الْحُلَيْفَةِ أَنْ تَحْتَشِیَ بِالْكُرْسُفِ وَ الْخِرَقِ وَ تُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ وَ قَدْ نَسَكُوا الْمَنَاسِكَ وَ قَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تُصَلِّیَ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ (۲).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تُصَلِّی وَ لَا تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ (۳).

۱- علمه- كنصره و ضربه-: وسمه.

۲- يدل على أنّه يجوز للمستحاضه بعد الغسل دخول المسجد و يصحّ طوافها و لا خلاف فيه بين الاصحاب و استدلّ به على أكثر النفاس ثمانيه عشر يوما و فيه نظر. «آت»

۳- يدل على أنّه يكره للمستحاضه دخول البيت كما نص عليه فی التحرير. «آت»

بَابٌ نَادِرٌ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَ أَهْلِهَا فَحَاضَتْ فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تُعْلِمَ أَهْلَهَا وَ زَوْجَهَا حَتَّى قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَوَاقَعَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَهِ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ عَلَيْهَا سَوْقُ بَدَنَهٍ وَ عَلَيْهَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْ ءٌ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَهُ الْحَائِضُ ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُوَدِّعَ الْبَيْتَ فَلْتَقِفْ عَلَى أَدْنَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ وَ لْتُوَدِّعِ الْبَيْتَ (۲).

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صَرُورَهِ النِّسَاءِ قَدِ اعْتَلَلْنَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ تَنْتَظِرُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَهِ فَإِنْ طَهُرَتْ فَلْتُهِلَّ وَ إِلَّا فَلَا تَدْخُلَنَّ عَلَيْهَا التَّرْوِيَهُ إِلَّا وَ هِيَ مُحْرِمَهٌ.

۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَهُ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ طَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ فَحَاضَتْ نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ (۳).

۱- حمل على ما إذا كانت المرأه عالمه بالحكم و استحيت عن اظهار ذلك فلذا وجبت عليها البدنه. «آت»

۲- لعل المراد أنّها إذا فرغت من الطواف و هى طاهره ثمّ حاضت و أرادت أن تودع البيت فى حال الحيض فلتقف إلخ لا انها طافت و هى حائض لان المرأه إذا فرغت من الطواف ثمّ حاضت بعده يصحّ أن يقال عليها: طافت المرأه الحائض كما لا يخفى و اللّه اعلم «كذا فى هامش المطبوع» و فى التحرير على ما نقل فى المرآه الحائض و النفساء و لا وداع عليهما و لا فديه عنه بل يستحب لها ان تودع من ادنى باب من أبواب المسجد و لا تدخله إجماعا.

۳- لعل الاوفق بأصول الاصحاب حمله على الاستنابه فى بقيه الطواف و إن كان ظاهر الخبر الاجتزاء بذلك كظاهر كلام الشيخ فى التهذيب و العلامه فى التحرير و الأحوط الاستنابه. «آت»

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ لَيْلًا فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ امْرَأَةٌ مَعَنَا حَاضَتْ وَ لَمْ تَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْيَوْمَ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا زَوْجُهَا وَ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْكَ فَأَطْرَقَ كَأَنَّهُ يُنَاجِي نَفْسَهُ وَ هُوَ يَقُولُ لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا جَمَّالُهَا وَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا تَمْضِي وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهَا. (۱)

بَابُ عِلَاجِ الْحَائِضِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَ مَعِي أُخْتٌ لِي فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ حَاضَتْ فَجَزِعَتْ جَزَعاً شَدِيداً خَوْفاً أَنْ يَفُوتَهَا الْحَجُّ فَقَالَ لِي أَبِي ائْتِ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ قُلْ لَهُ إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ إِنَّ فَتَاةً لِي قَدْ حَجَجْتُ بِهَا وَ قَدْ حَاضَتْ وَ جَزِعَتْ جَزَعاً شَدِيداً مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهَا الْحَجُّ فَمَا تَأْمُرُهَا قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَقَفْتُ بِحِذَاهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ أَشَارَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ أَدَّيْتُ إِلَيْهِ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبِي فَقَالَ أَبْلِغْهُ السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ فَلْيَأْمُرْهَا أَنْ تَأْخُذَ قُطْنَةً بِمَاءِ اللَّبَنِ فَلْتَسْتَدْخِلْهَا فَإِنَّ الدَّمَ سَيَنْقَطِعُ عَنْهَا وَ تَقْضِي مَنَاسِكَهَا كُلَّهَا قَالَ فَانْصَرَفْتُ إِلَى أَبِي فَأَدَّيْتُ إِلَيْهِ قَالَ فَأَمَرَهَا بِذَلِكَ فَفَعَلَتْهُ فَانْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَ شَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَلَمَّا أَنِ ارْتَحَلَتْ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ وَ صَارَتْ فِي الْمَحْمِلِ عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ (۲).

۱- لعله محمول على الاستنابه للعذر كما هو المقطوع به فى كلام الاصحاب. «آت»

۲- هنا مسأله و هى أن النقاء المتخلل حكمه حكم الحيض إذا كان دون العشر على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فعلى هذا إذا رأت المرأه الدم فى أيامه ثمّ قطعته بوسيله فانقطع أياما ثمّ يعود قبل تمام العشره هل كان الحكم فى تلك الأيّام حكم النقاء أولا- و المسأله معنونه فى الفقه فليراجع. و قال الفيض- رحمه اللّه-: أرادت بالحج الذى خافت فواته حج التمتع فانه الذى لا يستقيم مع الحيض إلّا أن يراد الرجوع قبل الطهر و أريد بانقطاع الدم انقطاعه فى أيامه فهو مستثنى من قاعده أن حكم البياض فى أيّام العاده حكم الدم الا أن لا يعود دمها الا بعد انقضاء عادتها. «فى»

بَابُ دُعَاءِ الدَّمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَشْرَفَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَنَاسِكِهَا وَ هِيَ حَائِضٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَحْتَشِ بِالْكُرْسُفِ وَ لْتَقِفْ هِيَ وَ نِسْوَةٌ خَلْفَهَا فَيُؤَمِّنَّ عَلَى دُعَائِهَا وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ أَوْ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص إِلَّا أَذْهَبْتَ عَنِّي هَذَا الدَّمَ وَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص فَعَلَتْ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ وَ تَأْتِي مَقَامَ جَبْرَئِيلَ ع (۱) وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَكَانَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ع قَالَ فَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو اللَّهَ فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَاضَتْ صَاحِبَتِي وَ أَنَا بِالْمَدِينَهِ وَ كَانَ مِيعَادُ جَمَّالِنَا وَ إِبَّانُ مُقَامِنَا وَ خُرُوجِنَا قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ وَ لَمْ تَقْرَبِ الْمَسْجِدَ وَ لَا الْقَبْرَ وَ لَا الْمِنْبَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَأْتِ مَقَامَ جَبْرَئِيلَ ع فَإِنَّ جَبْرَئِيلَ كَانَ يَجِي ءُ فَيَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنْ كَانَ عَلَى حَالٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْذَنَ لَهُ قَامَ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ وَ إِنْ أَذِنَ لَهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ وَ أَيْنَ الْمَكَانُ فَقَالَ حِيَالَ الْمِيزَابِ الَّذِي إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ- بَابُ فَاطِمَهَ بِحِذَاءِ الْقَبْرِ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ بِحِذَاءِ الْمِيزَابِ وَ الْمِيزَابُ فَوْقَ رَأْسِكَ وَ الْبَابُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ وَ تَجْلِسُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ تَجْلِسُ مَعَهَا نِسَاءٌ وَ لْتَدْعُ رَبَّهَا وَ يُؤَمِّنَّ عَلَى دُعَائِهَا قَالَ فَقُلْتُ وَ أَيَّ شَيْ ءٍ تَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْ ءٌ أَنْ تَفْعَلَ لِي كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَصَنَعَتْ صَاحِبَتِيَ الَّذِي أَمَرَنِي فَطَهُرَتْ وَ

۱- مقام جبرئيل بالمدينه كما يأتى. «فى»

دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ قَالَ وَ كَانَ لَنَا خَادِمٌ (۱) أَيْضاً فَحَاضَتْ فَقَالَتْ يَا سَيِّدِی أَ لَا أَذْهَبُ أَنَا زَادَهْ (۲) فَأَصْنَعَ كَمَا صَنَعَتْ سَيِّدَتِی فَقُلْتُ بَلَى فَذَهَبَتْ فَصَنَعَتْ مِثْلَ مَا صَنَعَتْ مَوْلَاتُهَا فَطَهُرَتْ وَ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ شَرِيكِ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً مُسْلِمَةً صَحِبَتْنِی حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى بُسْتَانِ بَنِی عَامِرٍ فَحَرُمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ فَدَخَلَهَا مِنْ ذَاكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَخَافَتْ أَنْ تَذْهَبَ مُتْعَتُهَا فَأَمَرَتْنِی أَنْ أَذْكُرَ ذَلِكَ لَكَ وَ أَسْأَلَكَ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ قُلْ لَهَا فَلْتَغْتَسِلْ نِصْفَ النَّهَارِ وَ تَلْبَسُ ثِيَاباً نِظَافاً وَ تَجْلِسُ فِی مَكَانٍ نَظِيفٍ وَ تَجْلِسُ حَوْلَهَا نِسَاءٌ يُؤَمِّنَّ إِذَا دَعَتْ وَ تَعَاهَدْ لَهَا زَوَالَ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتْ فَمُرْهَا فَلْتَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ لْيُؤَمِّنَّ النِّسَاءُ عَلَى دُعَائِهَا حَوْلَهَا كُلَّمَا دَعَتْ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ وَ بِكُلِّ اسْمٍ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ وَ هُوَ مَرْفُوعٌ مَخْزُونٌ فِی عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِی إِذَا سُئِلْتَ بِهِ كَانَ حَقّاً عَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّی هَذَا الدَّمَ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا دَعَتْ بِهَذَا الدُّعَاءِ الثَّانِی فَقُلْ لَهَا فَلْتَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى ع وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى ع وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ فِی كِتَابٍ مِنْ كُتُبِكَ وَ بِكُلِّ دَعْوَةٍ دَعَاكَ بِهَا مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَتِكَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّی هَذَا الدَّمَ فَإِنِ انْقَطَعَ فَلَمْ تَرَ يَوْمَهَا ذَلِكَ شَيْئاً وَ إِلَّا فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الْغَدِ فِی مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِی اغْتَسَلَتْ فِيهَا بِالْأَمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلْتُصَلِّ وَ لْتَدْعُ بِالدُّعَاءِ وَ لْيُؤَمِّنَّ النِّسْوَةُ إِذَا دَعَتْ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَارْتَفَعَ عَنْهَا الدَّمُ حَتَّى قَضَتْ مُتْعَتَهَا وَ حَجَّهَا وَ انْصَرَفْنَا رَاجِعِينَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بُسْتَانِ بَنِی عَامِرٍ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَقُلْتُ لَهُ أَدْعُو بِهَذَيْنِ الدُّعَائَيْنِ فِی دُبُرِ صَلَاتِی فَقَالَ ادْعُ بِالْأَوَّلِ إِنْ أَحْبَبْتَ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَلَا تَدْعُ بِهِ إِلَّا فِی الْأَمْرِ الْفَظِيعِ يَنْزِلُ بِكَ.

۱- الخادم واحد الخدم غلاما كان او جاريه الا انه كثر فی كلام بعضهم بمعنى الجاريه. «المغرب»

۲- هذه الكلمه تستعمل بمعنى «ايضا» و هی متعارفه فی كلامهم و شائعه بين العرب.

بَابُ الْإِحْرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِياً وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع أَوْ فِی الْحِجْرِ ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَكْتُوبَهَ ثُمَّ قُلْ فِی دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَهِ وَ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ ثُمَّ امْضِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّفْضَاءِ دُونَ الرَّدْمِ (۱) فَلَبِّ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَهِ حَتَّى تَأْتِیَ مِنًى.

۲- وَ فِی رِوَايَهِ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ مِنْ أَظْفَارِكَ وَ اطْلِ عَانَتَكَ إِنْ كَانَ لَكَ شَعْرٌ وَ انْتِفْ إِبْطَيْكَ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ تَدْعُو اللَّهَ وَ تَسْأَلُهُ الْعَوْنَ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِی وَ حُلَّنِی حَيْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِكَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَيَّ وَ تَقُولُ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ لَحْمِی وَ دَمِی مِنَ النِّسَاءِ وَ الطِّيبِ وَ الثِّيَابِ أُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَهَ-

---

۱- فی بعض النسخ [الروحاء] و فی نسخ التهذيب و الفقيه «الرقطاء» و لا يوجد الرفضاء فی اللغه «و لا فی معجم البلدان و لا المراصد». و الرقطه- بالضم-: سواد يشوبه نقطه بياض أو عكسه و قد ارقط و ارقاط و هی رقطاء و قال الفاضل الأسترآبادی: قد فتشنا تواريخ مكّه فلم نجد فيها أن يكون رقطاء اسم موضع بمكّه و اما الردم فالمراد منه المدعا- بفتح الميم و سكون الدال المهمله و العين المهمله بعدها الف- و العله فی التعبير عن المدعا بالردم أن الجائی من الابطح إلى المسجد الحرام كان يشرف الكعبه من موضع مخصوص و كان يدعو هناك و كانت هناك عماره ثمّ طاحت و صار موضعها تلا و الظاهر عندی ان الصواب «الرمضاء»- بالراء المفتوحه و الميم الساكنه و الضاد المعجمه بعدها ألف- انتهى كلامه- رحمه اللّه- و الظاهر أن ما هنا أظهر و فی الفقيه هكذا «فاذا بلغت الرقطاء دون الردم- و هو ملتقى الطريقين حين تشرف على الابطح- فارفع صوتك» و فی التهذيب كما هنا. «آت»

وَ حُلَّنِی حَیْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِکَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَیَّ ثُمَّ تُلَبِّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ کَمَا لَبَّیْتَ حِینَ أَحْرَمْتَ وَ تَقُولُ لَبَّیْکَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَیْکَ وَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ یَکُونَ فِی رَوَاحِکَ إِلَی مِنًی زَوَالُ الشَّمْسِ وَ إِلَّا فَمَتَی مَا تَیَسَّرَ لَکَ مِنْ یَوْمِ التَّرْوِیَهِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَی الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ قَدْ أَزْمَعَ بِالْحَجِ (۱) یَطُوفُ بِالْبَیْتِ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ یُحْرِمْ.

۴- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی أَحْمَدَ عَمْرِو بْنِ حُرَیْثٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَیْنَ أُهِلُّ بِالْحَجِّ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِکَ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الْکَعْبَهِ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِیقِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَیِّ الْمَسْجِدِ أُحْرِمُ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ فَقَالَ مِنْ أَیِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَتَی أُلَبِّی بِالْحَجِّ فَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَی مِنًی ثُمَّ قَالَ إِذَا جَعَلْتَ شِعْبَ دُبٍ (۲) عَلَی یَمِینِکَ وَ الْعَقَبَهَ عَنْ یَسَارِکَ فَلَبِّ بِالْحَجِ (۳).

بَابُ الْحَجِّ مَاشِیاً وَ انْقِطَاعِ مَشْیِ الْمَاشِی

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرِیدُ أَنْ نَخْرُجَ إِلَی مَکَّهَ مُشَاهً فَقَالَ لَنَا لَا تَمْشُوا وَ اخْرُجُوا رُکْبَاناً-

---

۱- قال الجوهریّ: قال الخلیل: أزمعت علی أمر فأنا مزمع علیه: إذا ثبت علیه عزمه. و یدلّ علی عدم جواز الطواف مطلقا بعد الاحرام. «آت»

۲- فی بعض النسخ [شعب درب] و فی المراصد «شعب أبی دب» بمکّه.

۳- ظاهره تأخیر التلبیه عن الاحرام کما مرّ و حمل فی المشهور علی الاجهار بها. «آت»

قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّهُ بَلَغَنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ص أَنَّهُ کَانَ یَحُجُّ مَاشِیاً فَقَالَ کَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع یَحُجُّ مَاشِیاً وَ تُسَاقُ مَعَهُ الْمَحَامِلُ وَ الرِّحَالُ.

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ إِنَّا کُنَّا نَحُجُّ مُشَاةً فَبَلَغَنَا عَنْکَ شَیْ ءٌ فَمَا تَرَی قَالَ إِنَّ النَّاسَ لَیَحُجُّونَ مُشَاةً وَ یَرْکَبُونَ قُلْتُ لَیْسَ عَنْ ذَلِکَ أَسْأَلُکَ قَالَ فَعَنْ أَیِّ شَیْ ءٍ سَأَلْتَ قُلْتُ أَیُّهُمَا أَحَبُّ إِلَیْکَ أَنْ نَصْنَعَ قَالَ تَرْکَبُونَ أَحَبُّ إِلَیَّ فَإِنَّ ذَلِکَ أَقْوَی لَکُمْ عَلَی الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَهِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَشْیُ أَفْضَلُ أَوِ الرُّکُوبُ فَقَالَ إِذَا کَانَ الرَّجُلُ مُوسِراً فَمَشَی لِیَکُونَ أَقَلَّ لِنَفَقَتِهِ فَالرُّکُوبُ أَفْضَلُ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ وَ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ مَاشِیاً أَفْضَلُ أَوْ رَاکِباً قَالَ بَلْ رَاکِباً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ رَاکِباً.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَشْیِ الْحَسَنِ ع مِنْ مَکَّهَ أَوْ مِنَ الْمَدِینَهِ قَالَ مِنْ مَکَّهَ وَ سَأَلْتُهُ إِذَا زُرْتُ الْبَیْتَ أَرْکَبُ أَوْ أَمْشِی (۱) فَقَالَ کَانَ الْحَسَنُ ع یَزُورُ رَاکِباً وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّکُوبِ أَفْضَلُ أَوِ الْمَشْیُ فَقَالَ الرُّکُوبُ قُلْتُ الرُّکُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْیِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَکِبَ (۲).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مَتَی یَنْقَطِعُ مَشْیُ الْمَاشِی قَالَ إِذَا رَمَی جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ وَ حَلَقَ

۱- ظاهر هذا الحدیث أن المراد بالمشی المشی من مکّه و فی المناسک دون طریق مکّه و کذا أکثر الاخبار فی هذا الباب. «فی»

۲- معنی السؤال الأول أن مشی الحسن علیه السلام للحج هل کان من مکّه إلی منی و عرفات او من المدینه إلی مکّه و معنی السؤال الثانی انه بعد ما فرغ من مناسک منی و أراد طواف الزیاره فهل الافضل أن یرکب من منی إلی مکّه او یمشی إلیها. «فی»

رَأْسَهُ فَقَدِ انْقَطَعَ مَشْيُهُ فَلْيَزُرْ رَاكِباً (۱).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ فِي الْحَجِّ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ زَارَ الْبَيْتَ رَاكِباً وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ (۲).

بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ لِلْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخاً كَبِيراً أَوِ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ تُعَجِّلُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنًى فَقَالَ نَعَمْ مَنْ كَانَ هَكَذَا يُعَجِّلُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِياً فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ فَقَالَ لَا قُلْتُ الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يُعَجِّلُ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا يَأْتِي مِنًى.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَ مَعَهُ نِسَاءٌ قَدْ أَمَرَهُنَّ فَتَمَتَّعْنَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَخَشِيَ عَلَى بَعْضِهِنَّ الْحَيْضَ فَقَالَ إِذَا فَرَغْنَ مِنْ مُتْعَتِهِنَ

۱- يدل على انقطاع مشى من نذر المشى بالحلق و يجوز له العود إلى مكّه لطواف الزياره راكبا و هو خلاف المشهور بين الاصحاب و الظاهر أنّه مختار المصنّف و يظهر من الصدوق فى الفقيه أيضا اختياره. «آت»

۲- قوله: «زار البيت راكبا» هذا يحتمل امرين احدهما أراد زياره البيت لطواف الحجّ لانه المعروف بطواف الزياره و هذا يخالف القولين معا فيلزم اطراحها و الثانى ان يحمل رمى الجمار على الجميع و يحتمل زياره البيت على معناه اللغوى او على طواف الوداع و نحوها و هذا هو الأظهر كذا ذكره الشهيد الثانى- رحمه اللّه- فى حواشى شرح اللمعه و قال فى الأصل: القولان احدهما أن آخره منتهى افعاله الواجبه و هى رمى الجمار و الآخر و هو المشهور ان آخره طواف النساء. «آت»

وَ أَحْلَلْنَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الَّتِی يَخَافُ عَلَيْهَا الْحَيْضَ فَيَأْمُرُهَا تَغْتَسِلُ وَ تُهِلُّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَانِهَا ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَإِنْ حَدَثَ بِهَا شَیْ ءٌ قَضَتْ بَقِيَّهَ الْمَنَاسِكِ وَ هِیَ طَامِثٌ فَقُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ بَقِیَ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَهِیَ مُرْتَهَنَهٌ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلِمَ لَا تَتْرُكُهَا حَتَّى تَقْضِیَ مَنَاسِكَهَا قَالَ يَبْقَى عَلَيْهَا مَنْسَكٌ وَاحِدٌ أَهْوَنُ عَلَيْهَا مِنْ أَنْ تَبْقَى عَلَيْهَا الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا مَخَافَهَ الْحِدْثَانِ قُلْتُ أَبَى الْجَمَّالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَ الرِّفْقَهُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ تَسْتَعْدِی عَلَيْهِمْ (۱) حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَ تَقْضِیَ مَنَاسِكَهَا (۲).

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (۳) عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ (۴) عَنِ الْحَلَبِیِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الطَّوَافِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرْأَهِ تَخَافُ الْحَيْضَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مِنًى.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ كَانَ مُتَمَتِّعاً وَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ قَالَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِیَ عَرَفَاتٍ فَإِذَا هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِیَ مِنًى مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ فَلَا يَعْتَدَّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْمَرِيضُ وَ الْمَرْأَهُ وَ الْمَعْلُولُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنًى.

۱- استعدت على فلان الامير فاعدانى اى استعنت به عليه فاعاننى عليه.

۲- يدل على عدم جواز تقديم طواف النساء مطلقا و هو خلاف المشهور قال فى الدروس: روى علىّ بن أبى حمزه عن الكاظم عليه السلام ان الحائض لا تقدم طواف النساء فان أبت الرفقه الإقامه عليها استعدت عليهم و الارجح جوازه لها و لكل مضطر رواه الحسن بن علىّ عليهما السلام عن أبيه و فى الروايه الأولى إشاره إلى عدم شرعيه استنابه الحائض فى الطواف. «آت»

۳- هذا الحديث لم يكن فى أكثر النسخ و موجود فى المرآه و قال المجلسىّ- رحمه اللّه- هو حديث حسن.

۴- فى بعض النسخ [عن حماد].

بَابُ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ لِلْمُفْرِدِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ يَدْخُلُ مَكَّةَ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ فَقَالَ سَوَاءٌ (۱).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ فَقَالَ هُوَ وَ اللَّهِ سَوَاءٌ عَجَّلَهُ أَوْ أَخَّرَهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ قَالَ يُقَدِّمُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ لَكِنَّ شَيْخِي لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ إِذَا قَدِمَ أَقَامَ بِفَخٍّ حَتَّى إِذَا رَجَعَ النَّاسُ إِلَى مِنًى رَاحَ مَعَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ شَيْخُكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ أَخُو عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع لِأُمِّهِ (۲).

۱- يدل على أنّه يجوز للمفرد تقديم الطواف اختيارا كما هو المشهور و ذهب الشيخ و جماعه من الاصحاب إلى وجوب تجديد التلبيه لئلا ينقلب حجه عمره. «آت»

۲- أى من الرضاعه. قال الفيض- رحمه اللّه-: قد ثبت ان أم عليّ بن الحسين صلوات اللّه عليهما كانت بكرا حين تزوجها الحسين عليه السلام و لم تنكح بعده بل ماتت نفساء بعلى بن الحسين عليهما السلام الا أنّه كانت للحسين عليه السلام أم ولد قد ربت عليّ بن الحسين و اشتهرت بانها أمه اذ لم يعرف امّا بعد غيرها فتزوجت بعد الحسين عليه السلام و ولدت هذا الرجل فاشتهرت بأنّه أخوه لامه. انتهى و قال فى هامش المطبوع: لعل هذا الرجل هو عبد اللّه بن زيد و قد اشتهر بين الناس انه اخوه عليه السلام لامه و ليس كذلك و سبب الشهره على ما نقل عن الصدوق أن شهر بانويه لما وضعته توفيت فرضعته امرأه و ربته و اشتهر أنها أمه عليه السلام و لما رجع من كربلاء زوجها من مولاه زيد فولدت عبد اللّه هذا و اشتهر أنه اخوه عليه السلام لامه و مضى مثل هذا فى باب أن الأئمّه محدثون من كتاب الحجه.

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ مَرِيضاً يَخَافُ ضِغَاطَ النَّاسِ وَ زِحَامَهُمْ (۱) يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ يَخْرُجُ إِلَى مِنًى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَخْرُجُ الرَّجُلُ الصَّحِيحُ يَلْتَمِسُ مَكَاناً وَ يَتَرَوَّحُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ قَالَ لَا قُلْتُ يُعَجِّلُ بِيَوْمٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِيَوْمَيْنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَلَاثَهٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا (۲).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا وَ يُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى عَرَفَاتٍ. (۳)

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مِنًى غُدْوَهً قَالَ نَعَمْ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى مِنًى فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَ إِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَ أَصْلِحْ لِي عَمَلِي.

۱- ضغطه: عصره و زحمه و غمزه الى شى ء و منه ضغطه القبر.

۲- يدل على عدم جواز التعجيل للمعذور أكثر من ثلاثه أيّام و لعله محمول على ما إذا لم يكن العذر شديدا بحيث يضطره إلى ذلك. «آت»

۳- المشهور بين المتأخرين أنّه يستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم الترويه بعد ان يصلى الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم و المريض و من يخشى الزحام. و ذهب المفيد و المرتضى إلى استحباب الخروج قبل الفريضين و ايقاعهما بمنى. «آت» اقول: اراد بالشيخ الهم- بالكسر و تشديد الميم- الشيخ الفانى.

بَابُ نُزُولِ مِنًى وَ حُدُودِهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مِنًى فَقُلِ- اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنًى وَ هِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهَا عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيْنَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَنْبِيَائِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ ثُمَّ تُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ الْفَجْرَ وَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ لَا يَسَعُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ مُوَسَّعٌ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِهَا إِنْ لَمْ تَقْدِرْ ثُمَّ تُدْرِكُهُمْ بِعَرَفَاتٍ قَالَ وَ حَدُّ مِنًى مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ.

بَابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَفَاتٍ وَ حُدُودِهَا

۱- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ (۱) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا مُشَاةٌ فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ أَمَّا أَصْحَابُ الرِّحَالِ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الْغَدَاةَ بِمِنًى وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَامْضُوا حَتَّى تُصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَدَوْتَ إِلَى عَرَفَةَ فَقُلْ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا- اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَ إِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَ وَجْهَكَ أَرَدْتُ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَ أَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَ أَنْ تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ مِمَّنْ تُبَاهِي

۱- في بعض النسخ [إلى عرفات].

بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّی ثُمَّ تُلَبِّ وَ أَنْتَ غَادٍ إِلَی عَرَفَاتٍ فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی عَرَفَاتٍ فَاضْرِبْ خِبَاءَکَ بِنَمِرَهَ وَ نَمِرَهُ هِیَ بَطْنُ عُرَنَهَ دُونَ الْمَوْقِفِ وَ دُونَ عَرَفَهَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ یَوْمَ عَرَفَهَ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ وَ إِنَّمَا تُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ تَجْمَعُ بَیْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ نَفْسَکَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ یَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَهٍ قَالَ وَ حَدُّ عَرَفَهَ مِنْ بَطْنِ عُرَنَهَ وَ ثَوِیَّهَ وَ نَمِرَهَ إِلَی ذِی الْمَجَازِ وَ خَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ (۱).

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغُسْلُ یَوْمَ عَرَفَهَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ تَجْمَعُ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَیْنِ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قِیلَ لَهُ أَیُّمَا أَفْضَلُ الْحَرَمُ أَوْ عَرَفَهُ فَقَالَ الْحَرَمُ فَقِیلَ وَ کَیْفَ لَمْ تَکُنْ عَرَفَاتٌ فِی الْحَرَمِ فَقَالَ هَکَذَا جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَأْزِمَیْنِ إِلَی أَقْصَی الْمَوْقِفِ.

بَابُ قَطْعِ تَلْبِیَهِ الْحَاجِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحَاجُّ یَقْطَعُ التَّلْبِیَهَ- یَوْمَ عَرَفَهَ زَوَالَ الشَّمْسِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّلْبِیَهَ حِینَ زَاغَتِ الشَّمْسُ یَوْمَ عَرَفَهَ وَ کَانَ

۱- «نمره»- کفرحه-: ناحیه بعرفات أو الجبل الذی علیه انصاب الحرم علی یمینک خارجا من المأزمین ترید الموقف و مسجدها. «عرنه»- کهمزه- بطن عرنه بعرفات و لیس من الموقف «القاموس» و فی المرآه. «ثویه»- بفتح الثاء و کسر الواو و تشدید الیاء المفتوحه کما ضبطه أکثر الاصحاب و ربما یظهر من کلام الجوهریّ انه بضم الثاء.

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقْطَعُ التَّلْبِيَهَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَهَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِذَا قَطَعْتَ التَّلْبِيَهَ فَعَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّمْجِيدِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَهَ وَ حَدِّ الْمَوْقِفِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَ أَفْضَلُ الْمَوْقِفِ سَفْحُ الْجَبَلِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنُ عَنِ الْهِضَابِ وَ الْهِضَابُ هِيَ الْجِبَالُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ يَعْنِي الَّذِينَ يَقِفُونَ عِنْدَ الْأَرَاكِ. (۱)

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَوْقِفِ ارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَهَ وَ قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِفْ فِي مَيْسَرَهِ الْجَبَلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فِي مَيْسَرَهِ الْجَبَلِ فَلَمَّا وَقَفَ جَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ فَيَقِفُونَ إِلَى جَانِبِهِ فَنَحَّاهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي الْمَوْقِفَ وَ لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ (۲) وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمُزْدَلِفَهِ فَإِذَا رَأَيْتَ خَلَلًا فَسُدَّهُ بِنَفْسِكَ وَ رَاحِلَتِكَ-

---

۱- قال في القاموس: الهضبه: الجبل المنبسط على الأرض أو جبل خلق من صخره واحده. و قال: الاراك- كسحاب-: القطعه من الأرض و موضع بعرفه. انتهى. و لا خلاف في أن الاراك من حدود عرفه و ليس بداخل فيها. «آت»

۲- يدل على استحباب الوقوف في ميسره الجبل و المراد به ميسرته بالإضافه الى القادم من مكّه كما ذكره الاصحاب. «آت»

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُسَدَّ تِلْكَ الْخِلَالُ وَ انْتَقِلْ عَنِ الْهِضَابِ (۱) وَ اتَّقِ الْأَرَاكَ فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ هَلِّلْهُ وَ مَجِّدْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ كَبِّرْهُ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ وَ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ اجْتَهِدْ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يُذْهِلَكَ فِي مَوْضِعٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُذْهِلَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغِلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ وَ أَقْبِلْ قِبَلَ نَفْسِكَ وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ- اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ اللَّهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِي وَ لَا تَخْدَعْنِي وَ لَا تَسْتَدْرِجْنِي يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَ يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَ أَنْتَ رَافِعٌ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ- اللَّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَهَا لَمْ يَضُرَّنِي (۲) مَا مَنَعْتَنِي وَ إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ مِلْكُ يَدِكَ وَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَ أَجَلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَ أَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِيَ الَّتِي أَرَيْتَهَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَ دَلَلْتَ عَلَيْهَا حَبِيبَكَ مُحَمَّداً ص وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ- اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَ أَطَلْتَ عُمُرَهُ وَ أَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَبْلَ أَنْ تَنْدَفِعَ (۳) قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ تَشَتُّتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَمْسَى ظُلْمِي مُسْتَجِيراً بِعَفْوِكَ وَ أَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيراً بِأَمَانِكَ وَ أَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيراً بِعِزِّكَ وَ أَمْسَى وَجْهِيَ

۱- أی لا- ترتفع الجبال و المشهور الكراهه و نقل عن ابن البرّاج و ابن إدريس انهما حرما الوقوف على الجبل الا لضروره و مع الضروره كالزحام و شبهه ينتفى الكراهه و التحريم إجماعا. «آت»

۲- أی أسألك حاجتی و يحتمل أن يكون «التی» خبرا و على التقديرين جمله «أسألك» بيان لتلك الجمله و يحتمل على بعد أن يكون «حاجتی» معمول «أسألك» و قوله: «خلاص» خبر مبتدإ محذوف. «آت» اقول: فی بعض النسخ [اعطيتنيها] و فی الوافی عن الكافی «اللّهمّ حاجتی اليك التی اعطيتنيها».

۳- قال الجوهریّ: اندفع الفرس أی أسرع فی مسيره. فروع الكافی- ۲۹-

الْفَانِی مُسْتَجِیراً بِوَجْهِکَ الْبَاقِی یَا خَیْرَ مَنْ سُئِلَ وَ یَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَی جَلِّلْنِی بِرَحْمَتِکَ وَ أَلْبِسْنِی عَافِیَتَکَ وَ اصْرِفْ عَنِّی شَرَّ جَمِیعِ خَلْقِکَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَیْمُونٍ وَ سَمِعْتُ أَبِی یَقُولُ (۱) یَا خَیْرَ مَنْ سُئِلَ وَ یَا أَوْسَعَ مَنْ أَعْطَی وَ یَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَکَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الدُّعَاءِ- عَشِیَّةَ عَرَفَةَ شَیْ ءٌ مُوَقَّتٌ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: رَأَیْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ بِالْمَوْقِفِ فَلَمْ أَرَ مَوْقِفاً کَانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ مَا زَالَ مَادّاً یَدَیْهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ دُمُوعُهُ تَسِیلُ عَلَی خَدَّیْهِ حَتَّی تَبْلُغَ الْأَرْضَ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ قُلْتُ لَهُ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا رَأَیْتُ مَوْقِفاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِکَ قَالَ وَ اللَّهِ مَا دَعَوْتُ إِلَّا لِإِخْوَانِی وَ ذَلِکَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع أَخْبَرَنِی أَنَّهُ مَنْ دَعَا لِأَخِیهِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ نُودِیَ مِنَ الْعَرْشِ وَ لَکَ مِائَةُ أَلْفِ ضِعْفِ مِثْلِهِ فَکَرِهْتُ أَنْ أَدَعَ مِائَةَ أَلْفِ ضِعْفٍ مَضْمُونَةً لِوَاحِدٍ لَا أَدْرِی یُسْتَجَابُ أَمْ لَا.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ قَالَ: کَانَ عِیسَی بْنُ أَعْیَنَ إِذَا حَجَّ فَصَارَ إِلَی الْمَوْقِفِ أَقْبَلَ عَلَی الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِهِ حَتَّی یُفِیضَ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُنْفِقُ مَالَکَ وَ تُتْعِبُ بَدَنَکَ حَتَّی إِذَا صِرْتَ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی تُبَثُّ فِیهِ الْحَوَائِجُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْبَلْتَ عَلَی الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِکَ وَ تَرَکْتَ نَفْسَکَ قَالَ إِنِّی عَلَی ثِقَةٍ مِنْ دَعْوَةِ الْمَلَکِ لِی وَ فِی شَکٍّ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِی.

۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السُّلَمِی (۲) عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ (۳) قَالَ: کُنْتُ فِی الْمَوْقِفِ فَلَمَّا أَفَضْتُ لَقِیتُ إِبْرَاهِیمَ بْنَ شُعَیْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ وَ کَانَ مُصَاباً بِإِحْدَی عَیْنَیْهِ وَ إِذَا عَیْنُهُ الصَّحِیحَةُ حَمْرَاءُ کَأَنَّهَا عَلَقَةُ دَمٍ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أُصِبْتَ بِإِحْدَی عَیْنَیْکَ وَ أَنَا وَ اللَّهِ مُشْفِقٌ عَلَی الْأُخْرَی فَلَوْ

۱- کذا فی جمیع النسخ التی رأیناها

۲- فی بعض النسخ [علی بن الحسن التیملی] فالحدیث موثق «فضل اللّه» کذا فی هامش المطبوع.

۳- الجندب بالجیم المضمومه و النون الساکنه و الدال المهمله المفتوحه.

قَصِرْتَ مِنَ الْبُكَاءِ قَلِيلًا فَقَالَ وَ اللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا دَعَوْتُ لِنَفْسِيَ الْيَوْمَ بِدَعْوَةٍ فَقُلْتُ فَلِمَنْ دَعَوْتَ قَالَ دَعَوْتُ لِإِخْوَانِي لِأَنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يَقُولُ وَ لَكَ مِثْلَاهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَكُونَ إِنَّمَا أَدْعُو لِإِخْوَانِي وَ يَكُونَ الْمَلَكُ يَدْعُو لِي لِأَنِّي فِي شَكٍّ مِنْ دُعَائِي لِنَفْسِي وَ لَسْتُ فِي شَكٍّ مِنْ دُعَاءِ الْمَلَكِ لِي.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْمَوْقِفِ وَ هُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ الْإِمَامَ ثُمَّ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ الْحَسَنُ ثُمَّ الْحُسَيْنُ ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع ثُمَّ هَهْ (۱) فَيُنَادِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ يَسَارِهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ اثْنَيْ عَشَرَ صَوْتاً وَ قَالَ عَمْرٌو فَلَمَّا أَتَيْتُ مِنًى سَأَلْتُ أَصْحَابَ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ تَفْسِيرِ هَهْ فَقَالُوا هَهْ لُغَةُ بَنِي فُلَانٍ أَنَا فَاسْأَلُونِي قَالَ ثُمَّ سَأَلْتُ غَيْرَهُمْ أَيْضاً مِنْ أَصْحَابِ الْعَرَبِيَّةِ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

۱۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا ضَاقَتْ عَرَفَةُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ (۲).

بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ قَالَ إِذَا ذَهَبَ الْحُمْرَةُ (۳) يَعْنِي مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ.

۱- قال في القاموس: هه تذكره و وعيد و المعنى المذكور في الخبر هو المراد و ان لم يذكر في ما عندنا من كتب اللغه و مثل هذا في لغه العجم أيضا شائع «آت»

۲- يدل على جواز الصعود الى الجبل عند الضروره كما مر. «آت»

۳- يدل على أن منتهى الوقوف ذهاب الحمره كما هو ظاهر جماعه من الاصحاب و ظاهر أكثر الاخبار الاكتفاء بغيبوبه القرص و الأول أحوط. «آت»

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ وَ أَفِضْ بِالاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (۱) فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي وَ زِدْ فِي عِلْمِي وَ سَلِّمْ لِي دِينِي وَ تَقَبَّلْ مَنَاسِكِي وَ إِيَّاكَ وَ الْوَجِيفَ (۲) الَّذِي يَصْنَعُهُ النَّاسُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْحَجَّ لَيْسَ بِوَجِيفِ الْخَيْلِ وَ لَا إِيضَاعِ الْإِبِلِ (۳) وَ لَكِنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ سِيرُوا سَيْراً جَمِيلًا لَا تُوَطِّئُوا ضَعِيفاً وَ لَا تُوَطِّئُوا مُسْلِماً وَ تَوَأَّدُوا وَ اقْتَصِدُوا فِي السَّيْرِ (۴) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكُفُّ نَاقَتَهُ حَتَّى يُصِيبَ رَأْسُهَا مُقَدَّمَ الرَّحْلِ وَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالدَّعَهِ فَسُنَّهُ رَسُولِ اللَّهِ ص تُتَّبَعُ قَالَ مُعَاوِيَهُ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ وَ كَرَّرَهَا حَتَّى أَفَاضَ فَقُلْتُ أَ لَا تُفِيضُ فَقَدْ أَفَاضَ النَّاسُ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ الزِّحَامَ وَ أَخَافُ أَنْ أَشْرَكَ فِي عَنَتِ إِنْسَانٍ (۵).

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ حِينَ أَفَاضَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَقْطَعَ رَحِماً أَوْ أُوذِيَ جَاراً.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

۱- البقره: ۱۹۸.

۲- الكثيب: الطل من الرمل. و الوجيف، ضرب من سير الإبل و الخيل.

۳- ايضاع الإبل: حملها على العدو السريع.

۴- «توأّدوا» هو أمر من توأّد- تفعّل- اذا تأنّى. و التؤده- بضم التاء و فتح الهمزه و الدال-: الرزانه و التأنى. قال فى المرآه و فى بعض النسخ [و تؤذوا]- بالذال المعجمه- فينسحب عليه النفى.

۵- العنت: الوقوع فى امر شاق.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّهَ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُوَكِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكَيْنِ بِمَأْزِمَيْ عَرَفَهَ (۱) فَيَقُولَانِ سَلِّمْ سَلِّمْ.

۶- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَلَكَانِ يُفَرِّجَانِ لِلنَّاسِ لَيْلَهَ مُزْدَلِفَهَ عِنْدَ الْمَأْزِمَيْنِ الضَّيِّقَيْنِ.

بَابُ لَيْلَهِ الْمُزْدَلِفَهِ وَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَ الْإِفَاضَهِ مِنْهُ وَ حُدُودِهِ

بَابُ لَيْلَهِ الْمُزْدَلِفَهِ وَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَ الْإِفَاضَهِ مِنْهُ وَ حُدُودِهِ (۲)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعاً فَتُصَلِّيَ بِهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ انْزِلْ بِبَطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيباً مِنَ الْمَشْعَرِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَهِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (۳) وَ يَطَأَهُ بِرِجْلِهِ وَ لَا يُجَاوِزِ الْحِيَاضَ لَيْلَهَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ اللَّهُمَّ لَا تُؤْيِسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي-

---

۱- فی القاموس المأزم و يقال له: المأزمان: مضيق بين جمع و عرفه و آخر بين مكّه و منى.

۲- انما سمى المشعر الحرام جمعا لاجتماع الناس فيه أو لانه يجمع فيه بين المغرب و العشاء بأذان و اقامتين و اما استحباب تأخير الصلاه الى جمع فهو مجمع عليه بين الاصحاب و الأظهر جواز ايقاعهما بعرفه و فی الطريق من غير عذر و يظهر من الشيخ فی الاستبصار المنع و اما مع العذر فلا ريب فی جوازه و اما الاكتفاء بالاذان و الاقامتين فالاشهر تعيينه و الأحوط ذلك. «آت»

۳- اعلم انه قد يطلق الشعر- بفتح الميم و قد يكسر- على جميع المزدلفه و قد يطلق على الجبل المسمى بقزح و هو المراد هاهنا فی الموضعين كما ذكره الشيخ و فسرها ابن الجنيد بما قرب من المناره و قال فی الدروس: الظاهر أنّه المسجد الموجود الآن و ما ذكره بعض المتأخرين أن المراد المزدلفه فلا يخفى بعده. «آت»

وَ أَطْلُبُ إِلَيْکَ أَنْ تُعَرِّفَنِی مَا عَرَّفْتَ أَوْلِیَاءَکَ فِی مَنْزِلِی هَذَا وَ أَنْ تَقِیَنِی جَوَامِعَ الشَّرِّ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْیِیَ تِلْکَ اللَّیْلَهَ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تُغْلَقُ تِلْکَ اللَّیْلَهَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِینَ لَهُمْ دَوِیٌّ کَدَوِیِّ النَّحْلِ یَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَا رَبُّکُمْ وَ أَنْتُمْ عِبَادِی أَدَّیْتُمْ حَقِّی وَ حَقٌّ عَلَیَّ أَنْ أَسْتَجِیبَ لَکُمْ فَیَحُطُّ اللَّهُ تِلْکَ اللَّیْلَهَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ یَحُطَّ عَنْهُ ذُنُوبَهُ وَ یَغْفِرُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ یَغْفِرَ لَهُ. (۱)

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّکَعَاتِ الَّتِی بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَیْلَهَ الْمُزْدَلِفَهِ فَقَالَ صَلِّهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ.

۳- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَهِ أَنْ یَطَأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ أَنْ یَدْخُلَ الْبَیْتَ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصْبِحْ عَلَی طُهْرٍ بَعْدَ مَا تُصَلِّی الْفَجْرَ فَقِفْ إِنْ شِئْتَ قَرِیباً مِنَ الْجَبَلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَیْثُ شِئْتَ فَإِذَا وَقَفْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ اذْکُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَیْهِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ لْیَکُنْ مِنْ قَوْلِکَ- اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فُکَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَیْرُ مَطْلُوبٍ إِلَیْهِ وَ خَیْرُ مَدْعُوٍّ وَ خَیْرُ مَسْئُولٍ وَ لِکُلِّ وَافِدٍ جَائِزَهٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِی فِی مَوْطِنِی هَذَا أَنْ تُقِیلَنِی عَثْرَتِی وَ تَقْبَلَ مَعْذِرَتِی وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِیئَتِی ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَی مِنَ الدُّنْیَا زَادِی ثُمَّ أَفِضْ حِینَ یُشْرِقُ لَکَ ثَبِیرٌ (۲) وَ تَرَی الْإِبِلُ مَوْضِعَ أَخْفَافِهَا (۳).

۱- قوله: «و لا یجاوز الحیاض» أی حیاض وادی محسر فانها حدّ عرفه من جهه منی و ظاهره وجوب الوقوف باللیل کما اختاره بعض الاصحاب و المشهور استحبابه و أن الوقوف الواجب الذی هو رکن هو بعد طلوع الفجر. «آت»

۲- ثبیر: جبل بین مکّه و منی و یری من منی علی یمین الداخل منها الی مکّه. «المصباح»

۳- و ما اشتمل علیه من الطهاره و الوقوف و الذکر و الدعاء فالمشهور بین الاصحاب استحبابها و انما الواجب عندهم النیه و الکون بها ما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس و الأحوط العمل بما تضمنته الروایه. «آت»

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ فَهِيَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَيَّ قُلْتُ فَإِنْ مَكَثْنَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (۱).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُجَاوِزْ وَادِيَ مُحَسِّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

بَابُ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ

بَابُ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ (۲)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ هَلْ سَعَيْتَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْعَى قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ لَهُ سَلِ النَّاسَ (۳).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِوَادِي مُحَسِّرٍ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ الِانْصِرَافِ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَسْعَى (۴).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ

۱- يدل على استحباب تقدير الإفاضه على طلوع الشمس و حمل على ما إذا لم يتجاوز وادى محسر قبله للخبر الآتى. «آت»

۲- قال فى المصباح: حسّرته- بالتثقيل: أوقعته فى الحسره و باسم الفاعل سمى وادى محسر و هو ما بين منى و مزدلفه سمّى بذلك لان فيل ابرهه كل فيه و أعيا فحسّر أصحابه بفعله و أوقعهم فى الحسرات.

۳- يدل على تأكد استحباب السعى فى وادى محسر و أنّه إذا فاته يقضيه و أنّه يجوز الاكتفاء فى معرفه المشاعر باخبار الناس و يمكن حمله على ما إذا تحققت الاستفاضه. «آت»

۴- قال فى المدارك: المراد بالسعى هنا الهروله و هى الاسراع فى المشى للماشى و تحريك الدابّه للراكب و أجمع العلماء كافه على استحباب ذلك و لو ترك السعى فيه رجع فسعى استحبابا. «آت»

ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرَرْتَ بِوَادِی مُحَسِّرٍ وَ هُوَ وَادٍ عَظِیمٌ بَیْنَ جَمْعٍ وَ مِنًی وَ هُوَ إِلَی مِنًی أَقْرَبُ فَاسْعَ فِیهِ حَتَّی تُجَاوِزَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّکَ نَاقَتَهُ وَ قَالَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِی عَهْدِی وَ اقْبَلْ تَوْبَتِی وَ أَجِبْ دَعْوَتِی وَ اخْلُفْنِی فِیمَنْ تَرَکْتُ بَعْدِی (۱).

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: الْحَرَکَهُ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ مِائَهُ خُطْوَهٍ (۲).

۵- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ جَمْعٍ قَالَ مَا بَیْنَ الْمَأْزِمَیْنِ إِلَی وَادِی مُحَسِّرٍ. (۳)

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الْمُزْدَلِفَهِ مِنْ مُحَسِّرٍ إِلَی الْمَأْزِمَیْنِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا کَثُرَ النَّاسُ بِجَمْعٍ وَ ضَاقَتْ عَلَیْهِمْ کَیْفَ یَصْنَعُونَ قَالَ یَرْتَفِعُونَ إِلَی الْمَأْزِمَیْنِ (۴).

۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمُلِیِ (۵) عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْأَزْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: الرَّمَلُ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ قَدْرُ مِائَهِ ذِرَاعٍ (۶).

۱- یدل علی أن الراکب یرکض دابته قلیلا. «آت»

۲- أی طول الوادی مائه خطوه.

۳- التحدید المذکور فیه اجماعی. «آت»

۴- یدل علی جواز الصعود إلی الجبال عند الضروره. و قال فی المدارک: جواز الارتفاع إلی الجبل مع الاضطرار مقطوع به فی کلام الاصحاب و جوز الشهیدان و جماعه ذلک اختیارا. و قال فی الدروس: و الظاهر أن ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر. «آت»

۵- فی بعض النسخ [علی بن الحسین السلمی].

۶- الرمل- محرکه-: الهروله.

بَابُ مَنْ جَهِلَ أَنْ يَقِفَ بِالْمَشْعَرِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ الْأَعْجَمِیُّ وَ الْمَرْأَةُ الضَّعِيفَةُ يَكُونَانِ مَعَ الْجَمَّالِ الْأَعْرَابِیِّ فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ مَرَّ بِهِمْ كَمَا مَرَّ بِهِمْ إِلَی مِنًی وَ لَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ جَمْعاً فَقَالَ أَ لَيْسَ قَدْ صَلَّوْا بِهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ قُلْتُ وَ إِنْ لَمْ يُصَلُّوا بِهَا قَالَ ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَإِنْ كَانُوا ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ صَاحِبَیَّ هَذَيْنِ جَهِلَا أَنْ يَقِفَا بِالْمُزْدَلِفَهِ فَقَالَ يَرْجِعَانِ مَكَانَهُمَا فَيَقِفَانِ بِالْمَشْعَرِ سَاعَةً قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُمَا أَحَدٌ حَتَّی كَانَ الْيَوْمُ وَ قَدْ نَفَرَ النَّاسُ قَالَ فَنَكَسَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَ لَيْسَا قَدْ صَلَّيَا الْغَدَاهَ بِالْمُزْدَلِفَهِ قُلْتُ بَلَی فَقَالَ أَ لَيْسَا قَدْ قَنَتَا فِی صَلَاتِهِمَا قُلْتُ بَلَی فَقَالَ تَمَّ حَجُّهُمَا ثُمَّ قَالَ الْمَشْعَرُ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ الْمُزْدَلِفَهُ مِنَ الْمَشْعَرِ وَ إِنَّمَا يَكْفِيهِمَا الْيَسِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ (۱).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَتَی مِنًی قَالَ فَلْيَرْجِعْ فَيَأْتِی جَمْعاً فَيَقِفُ بِهَا وَ إِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ فَلَمْ يَقِفْ حَتَّی انْتَهَی إِلَی مِنًی وَ رَمَی الْجَمْرَهَ وَ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّی ارْتَفَعَ النَّهَارُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَی الْمَشْعَرِ فَيَقِفُ بِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَرْمِی الْجَمْرَهَ.

۱- «مكانهما» أی من حيث كانا يعنی فورا «حتی كان اليوم» يعنی هذا اليوم و كان يوم النفر بدليل ما بعده. «ان المشعر من المزدلفه و المزدلفه من المشعر» يعنی يكفی مرورهما بما يطلق عليه أحد الاسمين. «فی»

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَهِ وَ لَمْ يَبِتْ بِهَا حَتَّى أَتَى مِنًى فَقَالَ أَ لَمْ يَرَ النَّاسَ وَ لَمْ يُنْكِرْ (۱) مِنًى حِينَ دَخَلَهَا قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ قَالَ يَرْجِعُ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ. (۲)

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ وَ لَمْ يَلْبَثْ مَعَهُمْ بِجَمْعٍ وَ مَضَى إِلَى مِنًى مُتَعَمِّداً أَوْ مُسْتَخِفّاً فَعَلَيْهِ بَدَنَهٌ (۳).

بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ قَبْلَ الْفَجْرِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ (۴).

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ

۱- فی بعض النسخ [و لم یذکر].

۲- حمله الشیخ- رحمه اللّه- بعد الطعن فی الراوی- بانه عامی و بانه رواه تاره بواسطه و اخری بدونها- علی من وقف بالمزدلفه شیئا یسیرا دون الوقوف التام. «فی»

۳- قال فی الدروس: الوقوف بالمشعر رکن أعظم من عرفه عندنا فلو تعمد ترکه بطل حجه و قول ابن الجنید بوجوب البدنه لا غیر ضعیف و روایه حریز بوجوب البدنه علی متعمد ترکه او المستخف به متروکه محموله علی من وقف به لیلا قلیلا ثمّ مضی و لو ترکه نسیانا فلا شی ء علیه اذا کانت وقف بالعرفات اختیارا فلو نسیهما بالکلیه بطل حجه و کذا الجاهل و لو ترک الوقوف بالمشعر جهلا بطل حجه عند الشیخ فی التهذیب و روایه محمّد بن یحیی بخلافه و تأولها الشیخ علی تارک کمال الوقوف جهلا و قد أتی بالیسیر منه. «آت»

۴- اختلف الاصحاب فی أن الوقوف بالمشعر لیلا واجب أو مستحب و علی التقدیرین یتحقّق به الرکن فلو أفاض قبل الفجر عامدا بعد أن کان به لیلا و لو قلیلا لم یبطل حجه و جبره بشاه علی المشهور بین الاصحاب. و قال ابن إدریس: من أفاض قبل الفجر عامدا مختارا یبطل حجه و لا خلاف فی عدم بطلان حج الناسی بذلک و عدم وجوب شی ء علیه و لا فی جواز افاضه أولی الاعذار قبل الفجر و اختلف فی الجاهل و هذا الخبر یدلّ علی انه کالناسی. «آت»

عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَجَّلَ النِّسَاءَ لَيْلًا مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ إِلَى مِنًى وَ أَمَرَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ عَلَيْهَا هَدْيٌ أَنْ تَرْمِيَ وَ لَا تَبْرَحَ حَتَّى تَذْبَحَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُنَّ هَدْيٌ أَنْ تَمْضِيَ إِلَى مَكَّهَ حَتَّى تَزُورَ (۱).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفاً.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَهٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ فَلْيَرْمِ الْجَمْرَهَ ثُمَّ لْيَمْضِ وَ لْيَأْمُرْ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ تُقَصِّرُ الْمَرْأَهُ وَ يَحْلِقُ الرَّجُلُ ثُمَّ لْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ لْيَرْجِعْ إِلَى مِنًى فَإِنْ أَتَى مِنًى وَ لَمْ يُذْبَحْ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ هُوَ وَ لْيَحْمِلِ الشَّعْرَ إِذَا حَلَقَ بِمَكَّهَ إِلَى مِنًى وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ (۲).

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ أَنْ يُفِيضُوا بِلَيْلٍ وَ يَرْمُوا الْجِمَارَ بِلَيْلٍ وَ أَنْ يُصَلُّوا الْغَدَاهَ فِي مَنَازِلِهِمْ فَإِنْ خِفْنَ الْحَيْضَ مَضَيْنَ إِلَى مَكَّهَ وَ وَكَّلْنَ مَنْ يُضَحِّي عَنْهُنَّ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُقَدَّمَ النِّسَاءُ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ فَيَقِفْنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ سَاعَهً ثُمَّ يُنْطَلَقُ بِهِنَّ إِلَى مِنًى فَيَرْمِينَ الْجَمْرَهَ ثُمَّ يَصْبِرْنَ سَاعَهً ثُمَّ يُقَصِّرْنَ وَ يَنْطَلِقْنَ إِلَى مَكَّهَ فَيَطُفْنَ إِلَّا أَنْ يَكُنَّ يُرِدْنَ أَنْ يُذْبَحَ عَنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ يُوَكِّلْنَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ.

۷- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع-

---

۱- يدل على جواز التعجيل للنساء لانهن معذورات في ذلك. «آت»

۲- يدل على أنّه يجوز للمعذور الاستنابه في الذبح و أنّه لو بان عدمه لم يبطل طوافه و سعيه و على أنّه لو حلق بغير منى يستحب ان يحمل شعره إليها و على أنّه لا بدّ للصروره من الحلق اما وجوبا أو استحبابا على الخلاف. «آت»

جُعِلْتُ فِدَاكَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَأُفِيضُ بِهِنَّ بِلَيْلٍ قَالَ نَعَمْ تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَفِضْ بِهِنَّ بِلَيْلٍ وَ لَا تُفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِنَّ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ وَ يَمْضِينَ إِلَى مَكَّةَ فِي وُجُوهِهِنَّ وَ يَطُفْنَ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَيْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى الْبَيْتِ وَ يَطُفْنَ أُسْبُوعاً ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى مِنًى وَ قَدْ فَرَغْنَ مِنْ حَجِّهِنَّ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَرْسَلَ مَعَهُنَّ أُسَامَةَ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ وَ الضُّعَفَاءِ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ وَ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا الْبَيْتَ وَكَّلُوا مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ.

بَابُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ قَوْماً قَدِمُوا يَوْمَ النَّحْرِ وَ قَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَ أَرَى أَنْ يُهَرِيقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاةٍ (۱) وَ يَحِلُّونَ وَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (۲) إِنِ انْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَ إِنْ أَقَامُوا

۱- اجمع علماؤنا على أن من فاته الحجّ تسقط عنه بقيه أفعاله و يتحلل بعمره مفرده و صرّح فى المنتهى و غيره بان معنى تحلله بالعمره أنّه ينقل احرامه بالنيه من الحجّ إلى العمره المفرده ثمّ يأتى بافعالها. و يحتمل قويا انقلاب الاحرام إليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر القواعد و الدروس و لا ريب أن العدول أولى و أحوط، و هذه العمره واجبه بالفوات فلا تجزئ عن عمره الإسلام. و هل يجب الهدى على فائت الحجّ؟ قيل: لا و هو المشهور حكى الشيخ قولا بالوجوب للامر به فى روايه الرقى و لم يعمل به أكثر المتأخرين لضعف الخبر عندهم. «آت»

۲- حمله الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيبين على حج التطوع و حمل الحجّ من قابل على الاستحباب و احتمل فى الاستبصار حمله على من اشترط فى الحرمه فانه لم يلزمه الحجّ من قابل: اقول: و ذلك لانه لا بدّ لمن أتى مكّه من إتيانه باحدى العبادتين و لهذا يقول فى شرطه حين يحرم «و ان لم يكن حجه فعمره». «فى»

حَتَّی تَمْضِیَ- أَیَّامُ التَّشْرِیقِ بِمَکَّهَ ثُمَّ یَخْرُجُوا إِلَی وَقْتِ أَهْلِ مَکَّهَ وَ أَحْرَمُوا مِنْهُ وَ اعْتَمَرُوا فَلَیْسَ عَلَیْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (۱).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ جَمْعاً فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ وَ قَالَ أَیُّمَا قَارِنٍ أَوْ مُفْرِدٍ أَوْ مُتَمَتِّعٍ قَدِمَ وَ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْیَحِلَّ بِعُمْرَهٍ وَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ وَ قَالَ فِی رَجُلٍ أَدْرَکَ الْإِمَامَ وَ هُوَ بِجَمْعٍ فَقَالَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ یَأْتِی عَرَفَاتٍ فَیَقِفُ بِهَا قَلِیلًا ثُمَّ یُدْرِکُ جَمْعاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْیَأْتِهَا وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا یَأْتِیهَا حَتَّی یُفِیضُوا فَلَا یَأْتِهَا وَ لْیُقِمْ بِجَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ یَوْمَ النَّحْرِ مِنْ قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَیْهِ خَمْسَهٌ مِنَ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَیْهِ خَمْسَهٌ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: تَدْرِی لِمَ جُعِلَ ثَلَاثٌ هُنَا قَالَ قُلْتُ لَا (۲) قَالَ فَمَنْ أَدْرَکَ شَیْئاً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

۱- قال الشیخ فی التهذیب بعد ایراد هذه الروایه: محمول علی انه إذا کانت حجه حج التطوع فلا یلزمه الحجّ من قابل و انما یلزمه إذا کانت حجته حجّه الإسلام و لیس لاحد أن یقول: لو کانت حجه التطوع لما قال فی اول الخبر: علیهم الحجّ من قابل ان انصرفوا إلی بلادهم لان هذا نحمله علی الاستحباب. «آت»

۲- یمکن أن یکون المراد من الثلاث الوقوف الاختیاری و الاضطرار بین المقدم و المؤخر لکن روی الشیخ فی التهذیب هکذا «إبراهیم بن هاشم، عن ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال: أ تدری لم جعل المقام ثلاثا بمنی؟ قال: قلت: لای شی ء جعلت- أو لما ذا جعلت- قال: من ادرک شیئا منها فقد أدرک الحجّ» فالمراد ادراک الفضیله لا سقوطه بذلک و الظاهر وحده الخبرین و وقوع تصحیف فی أحدهما. «آت»

بَابُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ وَ مِقْدَارِهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: خُذْ حَصَی الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنًى أَجْزَأَكَ (۱).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ فَقَالَ تُؤْخَذُ مِنْ جَمْعٍ وَ تُؤْخَذُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مِنًى (۲).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خُذْ حَصَی الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنًى أَجْزَأَكَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْتَقِطِ الْحَصَى وَ لَا تَكْسِرَنَّ مِنْهُنَّ شَيْئاً (۳).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَصَی الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَكَ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِئْكَ قَالَ وَ قَالَ لَا تَرْمِي الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَى (۴).

۶- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَصَى الْجِمَارِ قَالَ كُرِهَ الصُّمُّ مِنْهَا وَ قَالَ خُذِ الْبُرْشَ (۵).

۱- لا خلاف فی استحباب التقاط الحصی من جمع و جواز أخذها من جمیع الحرم سوی المساجد. «آت»

۲- ظاهره کون الاخذ من منی بعد المشعر أفضل من سائر الحرم و یحتمل أن یکون تخصیص منی لقربها من الجمار. «آت»

۳- یدل علی کراهه الرمی بالمکسوره و المشهور استحباب عدم کونها مکسوره. «آت»

۴- یدل علی تعین الرمی بما یسمی حصاه کما هو المشهور فلا یجزئ الرمی بالحجر الکبیر و لا الصغیر جدا بحیث لا یقع علیها اسم الحصاه. «آت»

۵- الصم جمع الأصمّ و هو الصلب المصمت من الحجر کان المستحب منها الرخوه. و البرش: جمع الابرش و هو ما فیه نکت صغار تخالف سائر لونه. «فی»

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: حَصَى الْجِمَارِ تَكُونُ مِثْلَ الْأَنْمُلَهِ وَ لَا تَأْخُذْهَا سَوْدَاءَ وَ لَا بَیْضَاءَ وَ لَا حَمْرَاءَ خُذْهَا كُحْلِیَّهً مُنَقَّطَهً تَخْذِفُهُنَّ خَذْفاً وَ تَضَعُهَا عَلَى الْإِبْهَامِ وَ تَدْفَعُهَا بِظُفُرِ السَّبَّابَهِ وَ ارْمِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِی وَ اجْعَلْهُنَّ عَنْ یَمِینِکَ كُلَّهُنَّ وَ لَا تَرْمِ عَلَى الْجَمْرَهِ وَ تَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَیْنِ الْأُولَیَیْنِ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَ جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ (۱).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَجُوزُ أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِیعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَیْفِ. (۲)

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ یَاسِینَ الضَّرِیرِ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مِنْ أَیْنَ یَنْبَغِی أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ قَالَ لَا تَأْخُذْهُ مِنْ مَوْضِعَیْنِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ وَ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ وَ لَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ مِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ (۳).

بَابُ یَوْمِ النَّحْرِ وَ مُبْتَدَإِ الرَّمْیِ وَ فَضْلِهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ ثُمَّ ائْتِ الْجَمْرَهَ الْقُصْوَى الَّتِی عِنْدَ الْعَقَبَهِ فَارْمِهَا مِنْ قِبَلِ

۱- أی لا یقف مقابل الجمره بل ینحدر إلی بطن الوادی و یجعلها عن یمینه فیرمیها منحرفا. «آت» و الخذف- بالمعجمتین- رمیک بحصاه أو نواه. «و اجعلهن عن یمینک» یعنی الجمار فی بعض النسخ [علی یمینک کلهن] یعنی الثلاث جمیعا. قوله «لا ترم علی الجمره» یعنی لا تصعد فوق الجبل فترمی الحصاه علیها بل قف علی الأرض و ارم إلیها.

۲- قال فی المدارک ربما کان الوجه فی تخصیص المسجدین انهما الفرد المعروف من المساجد فی الحرم لا انحصار الحکم فیهما. «آت»

۳- یدل علی لزوم کونها ابکارا أی لم یرم بها قبل ذلک رمیا صحیحا و علیه الاصحاب و هذا الخبر و الخبر السابق کل منهما مخصص للآخر بوجه. «آت»

وَجْهِهَا وَ لَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَ تَقُولُ وَ الْحَصَی فِی یَدِکَ- اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصَیَاتِی فَأَحْصِهِنَّ لِی وَ ارْفَعْهُنَّ فِی عَمَلِی ثُمَّ تَرْمِی وَ تَقُولُ مَعَ کُلِّ حَصَاةٍ- اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّی (۱) الشَّیْطَانَ اللَّهُمَّ تَصْدِیقاً بِکِتَابِکَ وَ عَلَی سُنَّةِ نَبِیِّکَ ص اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَ سَعْیاً مَشْکُوراً وَ ذَنْباً مَغْفُوراً وَ لْیَکُنْ فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ الْجَمْرَةِ قَدْرَ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً فَإِذَا أَتَیْتَ رَحْلَکَ وَ رَجَعْتَ مِنَ الرَّمْیِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ بِکَ وَثِقْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَ نِعْمَ الْمَوْلَی وَ نِعْمَ النَّصِیرُ قَالَ وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یُرْمَی الْجِمَارُ عَلَی طُهْرٍ (۲).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْیِ الْجَمْرَةِ یَوْمَ النَّحْرِ مَا لَهَا تُرْمَی وَحْدَهَا وَ لَا تُرْمَی مِنَ الْجِمَارِ غَیْرُهَا یَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ قَدْ کُنَّ یُرْمَیْنَ کُلُّهُنَّ وَ لَکِنَّهُمْ تَرَکُوا ذَلِکَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَأَرْمِیهِنَّ قَالَ لَا تَرْمِهِنَّ أَ مَا تَرْضَی أَنْ تَصْنَعَ مِثْلَ مَا نَصْنَعُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَمْیِ الْجِمَارِ فَقَالَ کُنَّ یُرْمَیْنَ جَمِیعاً یَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَیْتُهَا جَمِیعاً بَعْدَ ذَلِکَ ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فَقَالَ لِی أَ مَا تَرْضَی أَنْ تَصْنَعَ کَمَا کَانَ عَلِیٌّ ع یَصْنَعُ فَتَرَکْتُهُ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع وَ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: کَانَتِ الْجِمَارُ تُرْمَی جَمِیعاً قُلْتُ فَأَرْمِیهَا فَقَالَ لَا أَ مَا تَرْضَی أَنْ تَصْنَعَ کَمَا أَصْنَعُ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سَعِیدٍ الرُّومِیِّ قَالَ: رَمَی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَمْرَةَ الْعُظْمَی فَرَأَی النَّاسَ وُقُوفاً فَقَامَ

۱- أی اطرد و الدحر: الطرد کما فی القاموس.

۲- ما اشتمل علیه من استحباب الدعاء عند الرمی و استحباب کون البعد بینه و بین الجمره عشره اذرع الی خمسه عشر ذراعا مقطوع به فی کلام الاصحاب. «آت»

وَسْطَهُمْ (۱) ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَوْقِفٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَفَعَلْتُ (۲).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ تُكْتَبُ لَكَ لِمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِكَ (۳).

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَمْيِ الْجِمَارِ قَالَ لَهُ بِكُلِّ حَصَاةٍ يَرْمِي بِهَا تُحَطُّ عَنْهُ كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ (۴).

بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (۵)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ارْمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَابْدَأْ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَارْمِهَا عَنْ يَسَارِهَا (۶) فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ يَوْمَ النَّحْرِ قُمْ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ تَقَدَّمْ

۱- فی بعض النسخ [فقال: قف فی وسطهم].

۲- أی فعلت أنا مثل فعله علیه السلام.

۳- لعل المراد انه یکتب له فی کل سنه ما دام حیا. «فی»

۴- موبقه أی مهلکه.

۵- التشریق: أیام منی و هی الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر بعد یوم النحر و اختلف فی وجه التسمیه فقیل: سمیت بذلک من تشریق اللحم و هو تقدیده و بسطه فی الشمس لیجف لان لحوم الاضاحی کانت تشرق فیها بمنی. و قیل: سمیت به لان الهدی و الضحایا لا تنحر حتّی تشرق الشمس ای تطلع. و قیل: سمیت بذلک لقولهم: اشرق ثبیر کیما نغیر.

۶- المراد جانبها الیسار بالإضافه إلی المتوجه إلی القبله لیجعلها حینئذ عن یمینه فیکون ببطن المسیل لانه عن یسارها. «آت»

قَلِيلًا فَتَدْعُو وَ تَسْأَلُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ تَقَدَّمْ أَيْضاً ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَهِ وَ اصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ بِالْأُولَى وَ تَقِفُ وَ تَدْعُو اللَّهَ كَمَا دَعَوْتَ ثُمَّ تَمْضِي إِلَى الثَّالِثَهِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ فَارْمِ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَهَا (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِمَارِ فَقَالَ قُمْ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ وَ لَا تَقُمْ عِنْدَ جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ قُلْتُ هَذَا مِنَ السُّنَّهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَا أَقُولُ إِذَا رَمَيْتُ فَقَالَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاهٍ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ حَصَى الْجِمَارِ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَ ارْمِ بِالْيُمْنَى. (۲)

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَمْيُ الْجِمَارِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا (۳).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَهَ مَا حَدُّ رَمْيِ الْجِمَارِ فَقَالَ الْحَكَمُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا كَانَا رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ احْفَظْ عَلَيْنَا مَتَاعَنَا حَتَّى أَرْجِعَ أَ كَانَ يَفُوتُهُ الرَّمْيُ هُوَ وَ اللَّهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرُعَاهِ الْإِبِلِ إِذَا جَاءُوا

۱- في الاستبصار حمل الرمى عند الزوال على الافضل لما يأتى من جواز التقديم و التأخير «فى»

۲- يدل على استحباب الاخذ باليسرى و الرمى باليمنى.

۳- ما دل عليه من أن وقت الرمى من طلوع الشمس إلى غروبها هو المشهور بين الاصحاب و أقوى سندا و قال الشيخ فى الخلاف ج ۱ ص ۱۷۴: لا يجوز الرمى أيّام التشريق الا بعد الزوال و قد روى رخصه قبل الزوال فى الأيّام كلها. و قال الصدوق فى الفقيه ص ۲۹۰: و ارم الجمار فى كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال و كلما قرب من الزوال فهو أفضل و قد رويت رخصه من اول النهار إلى آخره. و نقل عن ابن حمزه و ابن إدريس أن وقته طول النهار و فضله عند الزوال.

بِاللَّيْلِ أَنْ يَرْمُوا (۱).

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ لَا تَرْمِى الْجَمْرَهَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ قَالَ تَرْمِى الْجِمَارَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِى وَ تَجْعَلُ كُلَّ جَمْرَهٍ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ تَنْفَتِلُ فِى الشِّقِّ الْآخَرِ إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ (۲).

۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْمِىَ فَقَالَ رُبَّمَا اغْتَسَلْتُ فَأَمَّا مِنَ السُّنَّهِ فَلَا.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ فَقَالَ رُبَّمَا فَعَلْتُ وَ أَمَّا مِنَ السُّنَّهِ فَلَا وَ لَكِنْ مِنَ الْحَرِّ وَ الْعَرَقِ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجِمَارِ فَقَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى طُهْرٍ (۳).

۱- لعل فيه اشعارا بجواز الرمى فى الليله المتأخره و ظاهر أكثر الاصحاب الليله المتقدمه قال السيّد فى المدارك: الظاهر أن المراد بالرمى ليلا رمى جمرات كل يوم فى ليلته و لو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمى الجميع فى ليله واحده. و ربما كان فى اطلاق بعض الروايات دلاله عليه. «آت»

۲- أى تنفتل إلى الجانب الآخر و لعلّ ذلك لضيق الطريق على الناس فى ذلك الموضع و يحتمل أن يكون المراد الانفتال الى الجانب الآخر من الطريق بان يبعد من الجمره و المراد عدم الوقوف عند هذه الجمره كما مر. «آت»

۳- قوله: «على طهر» أى استحبابا و إذا امكنك و تيسر لك. هذا قول العلماء اجمع عدا المفيد و المرتضى و ابن الجنيد- رحمهم اللّه- فانهم ذهبوا الى الوجوب. و ما يؤيد الاستحباب ما رواه الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيب مسندا عن حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رمى الجمار على غير طهور، قال: الجمار عندنا مثل الصفا و المروه حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك و الطهر أحبّ إلى فلا تدعه و انت قادر عليه. انتهى و قوله: حيطان قال فى الوافى: اى ليست بموضع سجود.

بَابُ مَنْ خَالَفَ الرَّمْیَ أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ نَسِیَ رَمْیَ الْجِمَارِ یَوْمَ الثَّانِی فَبَدَأَ بِجَمْرَهِ الْعَقَبَهِ ثُمَّ الْوُسْطَی ثُمَّ الْأُولَی یُؤَخِّرُ مَا رَمَی بِمَا رَمَی وَ یَرْمِی الْجَمْرَهَ الْوُسْطَی ثُمَّ جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَرْمِی الْجِمَارَ مَنْکُوسَهً قَالَ یُعِیدُ عَلَی الْوُسْطَی وَ جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ رَمَی الْجَمْرَهَ بِسِتِّ حَصَیَاتٍ وَ وَقَعَتْ وَاحِدَهٌ فِی الْحَصَی قَالَ یُعِیدُهَا إِنْ شَاءَ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنْ شَاءَ مِنَ الْغَدِ إِذَا أَرَادَ الرَّمْیَ وَ لَا یَأْخُذُ مِنْ حَصَی الْجِمَارِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَی جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ بِسِتِّ حَصَیَاتٍ وَ وَقَعَتْ وَاحِدَهٌ فِی الْمَحْمِلِ قَالَ یُعِیدُهَا.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع ذَهَبْتُ أَرْمِی فَإِذَا فِی یَدِی سِتُّ حَصَیَاتٍ فَقَالَ خُذْ وَاحِدَهً مِنْ تَحْتِ رِجْلِکَ (۱).

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ حَصَاهً فَرَمَی بِهَا فَزَادَ وَاحِدَهٌ فَلَمْ یَدْرِ مِنْ أَیَّتِهِنَّ نَقَصَتْ قَالَ فَلْیَرْجِعْ فَلْیَرْمِ کُلَّ وَاحِدَهٍ بِحَصَاهٍ فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ حَصَاهٌ فَلَمْ یَدْرِ أَیَّتُهُنَّ هِیَ قَالَ یَأْخُذُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَیْهِ حَصَاهً فَیَرْمِی بِهَا قَالَ وَ إِنْ رَمَیْتَ بِحَصَاهٍ فَوَقَعَتْ فِی مَحْمِلٍ فَأَعِدْ مَکَانَهَا فَإِنْ هِیَ أَصَابَتْ

۱- محمول علی ما إذا لم یعلم أنّها من الحصیات المرمیه. «آت»

إِنْسَاناً أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجِمَارِ أَجْزَأَكَ وَ قَالَ فِی رَجُلٍ رَمَی الْجِمَارَ فَرَمَی الْأُولَی بِأَرْبَعٍ وَ الْأَخِیرَتَیْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ قَالَ یَعُودُ فَیَرْمِی الْأُولَی بِثَلَاثٍ وَ قَدْ فَرَغَ وَ إِنْ کَانَ رَمَی الْأُولَی بِثَلَاثٍ وَ رَمَی الْأَخِیرَتَیْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ فَلْیُعِدْ وَ لْیَرْمِهِنَّ جَمِیعاً بِسَبْعٍ سَبْعٍ وَ إِنْ کَانَ رَمَی الْوُسْطَی بِثَلَاثٍ ثُمَّ رَمَی الْأُخْرَی فَلْیَرْمِ الْوُسْطَی بِسَبْعٍ وَ إِنْ کَانَ رَمَی الْوُسْطَی بِأَرْبَعٍ رَجَعَ فَرَمَی بِثَلَاثٍ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ یَنْکُسُ فِی رَمْیِ الْجِمَارِ فَیَبْدَأُ بِجَمْرَهِ الْعَقَبَهِ ثُمَّ الْوُسْطَی ثُمَّ الْعُظْمَی قَالَ یَعُودُ فَیَرْمِی الْوُسْطَی ثُمَّ یَرْمِی جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ وَ إِنْ کَانَ مِنَ الْغَدِ.

بَابُ مَنْ نَسِیَ رَمْیَ الْجِمَارِ أَوْ جَهِلَ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِیَ أَنْ یَرْمِیَ الْجِمَارَ حَتَّی أَتَی مَکَّهَ قَالَ یَرْجِعُ فَیَرْمِیهَا یَفْصِلُ بَیْنَ کُلِّ رَمْیَتَیْنِ بِسَاعَهٍ قُلْتُ فَاتَهُ ذَلِکَ وَ خَرَجَ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ قَالَ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَسِیَ السَّعْیَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَقَالَ یُعِیدُ السَّعْیَ قُلْتُ فَاتَهُ ذَلِکَ حَتَّی خَرَجَ قَالَ یَرْجِعُ فَیُعِیدُ السَّعْیَ إِنَّ هَذَا لَیْسَ کَرَمْیِ الْجِمَارِ إِنَّ الرَّمْیَ سُنَّهٌ (۱) وَ السَّعْیَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَرِیضَهٌ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّی انْتَهَی إِلَی مِنًی فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَلَمْ یَرْمِ الْجَمْرَهَ حَتَّی غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ یَرْمِی إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَیْنِ إِحْدَاهُمَا بُکْرَهً وَ هِیَ لِلْأَمْسِ وَ الْأُخْرَی عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ هِیَ لِیَوْمِهِ.

۳- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی امْرَأَهٍ جَهِلَتْ أَنْ تَرْمِیَ الْجِمَارَ حَتَّی نَفَرَتْ إِلَی مَکَّهَ قَالَ فَلْتَرْجِعْ وَ لْتَرْمِ

۱- أی ظهر وجوبه من السنه. «آت»

الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمِی وَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْخَائِفِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْمِیَ الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ وَ يُضَحِّیَ بِاللَّيْلِ وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ (۱).

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ رَمْیَ الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ (۲)وَ رَخَّصَ لِلْعَبْدِ وَ الرَّاعِی فِی رَمْیِ الْجِمَارِ لَيْلًا.

بَابُ الرَّمْیِ عَنِ الْعَلِيلِ وَ الصِّبْيَانِ وَ الرَّمْیِ رَاكِباً

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا قَالَ وَ الصِّبْيَانُ يُرْمَى عَنْهُمْ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرِيضِ يُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ قَالَ نَعَمْ يُحْمَلُ إِلَى الْجَمْرَهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ (۳).

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى يَمْشِی وَ يَرْكَبُ فَحَدَّثْتُ نَفْسِی أَنْ أَسْأَلَهُ حِينَ أَدْخُلُ عَلَيْهِ فَابْتَدَأَنِی هُوَ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَاشِياً إِذَا رَمَى الْجِمَارَ وَ مَنْزِلِیَ الْيَوْمَ أَنْفَسُ (۴)

۱- يدل على أنّه يجوز لذوى الاعذار ايقاع تلك الافعال فى الليل و ظاهره الليله المتقدمه. «آت»

۲- لعل الكراهه محمول على الحرمه. «آت»

۳- المشهور وجوب الاستنابه مع العذر و حملوا الحمل إلى الجمره على الاستحباب جمعا. «آت»

۴- «أنفس» كأنّه من النفس- بالتسكين- بمعنى الغيب. أو من النفس- بالتحريك- بمعنى الفسحه و على التقديرين كنايه عن ابعديته. قال فى النهايه فى الحديث «من نفس عن مؤمن كربه» أی فرج و منه الحديث «ثم يمشی أنفس منه» أی افسح و ابعد قليلا. «فی»

مِنْ مَنْزِلِهِ فَأَرْكَبُ حَتَّى آتِيَ مَنْزِلَهُ فَإِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ مَشَيْتُ حَتَّى أَرْمِيَ الْجَمْرَةَ (۱).

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ مَاشِياً.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَمْشِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ رَاكِباً وَ كُنْتُ أَرَاهُ مَاشِياً بَعْدَ مَا يُحَاذِي الْمَسْجِدَ بِمِنًى قَالَ وَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِمِنًى قَلِيلًا عَنْ دَابَّتِهِ حَتَّى تَوَجَّهَ لِيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ عِنْدَ مِضْرَبِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ نَزَلْتَ هَاهُنَا فَقَالَ إِنَّ هَاهُنَا مِضْرَبَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ مِضْرَبَ بَنِي هَاشِمٍ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَمْشِيَ فِي مَنَازِلِ بَنِي هَاشِمٍ.

بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَّا بِمِنًى فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَ يَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ (۲).

۱- قال في الدروس استحباب الرمي يوم النحر أفضل و باقي الأيّام على الأظهر و في المبسوط الركوب في جمره العقبه يومها أفضل تأسيا بالنبي صلّى اللّه عليه و آله و رئي الصادق عليه السلام يركب ثمّ يمشي فقيل له في ذلك فقال: أركب الى منزل عليّ بن الحسين عليهما السلام ثمّ أمشي كما كان يمشي إلى الجمره. «آت»

۲- هذا الخبر و الخبر المتقدم خلاف المشهور من جواز التضحيه بمنى أربعه أيّام و في الامصار ثلاثه أيّام و حملها في التهذيب على أيّام النحر التي لا يجوز فيه الصوم و الأظهر حمله على تاكد الاستحباب و يظهر من الكليني- رحمه اللّه- القول به. «آت»

بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ الْهَدْيِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (۱) قَالَ شَاهٌ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِئُ فِی الْمُتْعَهِ شَاهٌ.

بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَ أَيْنَ يَذْبَحُهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَمَتَّعَ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّهَ حَتَّی يَحْضُرَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِی غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ حَتَّی يَحْضُرَ الْحَجُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّمَا هِیَ حَجَّهٌ مُفْرَدَهٌ وَ إِنَّمَا الْأَضْحَی عَلَی أَهْلِ الْأَمْصَارِ (۲).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَضْحَی أَ وَاجِبٌ عَلَی مَنْ وَجَدَ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فَقَالَ أَمَّا

۱- البقره: ۱۹۵ و لعلّ ذكر الشاه لبيان ادنى ما يجزئ من الهدى لا تعيينه. «آت»

۲- قوله: «و من تمتع فی غير أشهر الحجّ» يعنی انتفع بالعمره فی غير أشهر الحجّ لان عمره التمتع لا يكون فی غيرها. قوله: «و انما الأضحى» لعل الحصر اضافی بالنسبه الی المتمتع و ربما يحمل الأضحى على الهدى فيستأنس له، لقول من قال: ان الهدى لا يجب على من تمتع من أهل مكّه و لا يخفى بعده. «آت» و قال الفيض- رحمه اللّه-: الأضحى جمع الاضحاه و هی الاضحيه حاصل الحديث ان المتمتع يجب عليه الهدى و غير المتمتع لا يجب عليه الهدى، و الاضحيه ليست الا على أهل الامصار ممن لم يحضر الحجّ دون من حضر.

لِنَفْسِهِ فَلَا يَدَعْهُ وَ أَمَّا لِعِيَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ (۱).

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَدِمَ بِهَدْيِهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَدْياً وَاجِباً فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا بِمِنًى وَ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ وَ قَلَّدَهُ فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى (۲).

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ حَجَّتِهِ (۳) شَيْئاً يَلْزَمُهُ مِنْهُ دَمٌ يُجْزِئُهُ أَنْ يَذْبَحَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ حَجَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ وَ لَا يُهَرِيقُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ يُهَرِيقُهُ فِي أَهْلِهِ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ الشَّيْ ءَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سُقْتُ فِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً أَيْنَ أَنْحَرُهَا قَالَ بِمَكَّةَ قُلْتُ أَيَّ شَيْ ءٍ أُعْطِي مِنْهَا قَالَ كُلْ ثُلُثاً وَ أَهْدِ ثُلُثاً وَ تَصَدَّقْ بِثُلُثٍ (۴).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ ذَبَحْتَ هَدْيَكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ-

---

۱- يدل ظاهرا على ما ذهب إليه ابن الجنيد من وجوب الاضحيّه و حمل فى المشهور على الاستحباب. «آت»

۲- قوله: «فلا ينحره الا بمنى» حمل على ما إذا كان فى الحجّ فان الاصحاب اجمعوا على أنه يجب نحر الهدى بمنى ان كان قرنه بالحج و بمكّه ان كان قرنه بالعمره. «آت»

۳- قوله: «يخرج» فى أكثر النسخ بالخاء المعجمه ثمّ الجيم و الأظهر أنّه بالجيم اولا و الحاء المهمله أخيرا بمعنى يكسب و هذا الخبر يخالف المشهور من وجهين: الذبح بغير منى و الاكل. و الشيخ حمل الاكل فى مثله على الضروره و قال فى المدارک عند قول المحقق: كلما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكّه ان كان معتمرا و بمنى ان كان حاجا: هذا مذهب الاصحاب لا أعلم فيه خلافا و الروايات مختصه بفداء الصيد و اما غيره فلم اقف على نص يقتضى تعيين ذبحه فى هذين الموضعين فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيدا «آت» اقول: فى جميع النسخ التى عندنا جعل [يجترح] نسخه بدل و كذا فى ما يأتى أى يكتسب و هو الانسب و لا يوجد «يجرح» فى أحد من النسخ.

۴- المشهور استحباب القسمه كذلک. «آت»

فَقَالَ إِنَّ مَکَّهَ کُلَّهَا مَنْحَرٌ (۱).

بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْیِ وَ مَا یَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا یَجُوزُ

۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَی مَا یُجْزِئُ مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ فِی الْهَدْیِ فَقَالَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ- قُلْتُ فَالْمَعْزُ قَالَ لَا یُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ یَلْقَحُ وَ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ (۲) لَا یَلْقَحُ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ أَیُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ یُضَحَّی بِهَا قَالَ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَسْنَانِهَا فَقَالَ أَمَّا الْبَقَرُ فَلَا یَضُرُّکَ (۳) بِأَیِّ أَسْنَانِهَا ضَحَّیْتَ وَ أَمَّا الْإِبِلُ فَلَا یَصْلُحُ إِلَّا الثَّنِیُّ فَمَا فَوْقُ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَسْنَانُ الْبَقَرِ تَبِیعُهَا وَ مُسِنُّهَا فِی الذَّبْحِ سَوَاءٌ (۴).

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَهُ (۵) یَقُولُ ضَحِّ بِکَبْشٍ أَسْوَدَ أَقْرَنَ فَحْلٍ (۶) فَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَسْوَدَ فَأَقْرَنُ

۱- یمکن حمله علی ما إذا ساقه فی العمره او علی ما إذا لم یشعر و لم یقلد او علی المستحب او علی الضروره و یستفاد من الجمع بین الاخبار ان هدی الحجّ الواجب لا ینحر الا بمنی و کذا ما أشعر أو قلد و ان کان مستحبا و المستحب یجوز نحره بمکّه رخصه و هدی العمره ینحر بمکّه واجبا کان او مستحبا و مکّه کلها منحر و افضلها الجزوره. «آت»

۲- الجذع من الضان: و المعز ما دخل فی الثانیه و لقحت الناقه- بالکسر- لقحا و هی لاقح أی حامل.

۳- هذا مخالف لمذهب الاصحاب الا أن یحمل علی أن المراد بالاسنان ما کمل له سن و ربما یدعی انه الظاهر منها و یؤیده الخبر الآتی. «آت»

۴- التبیع: ما دخل فی الثانیه و المسن: ما دخل فی الثالثه. «فی»

۵- کذا مضمرا.

۶- قال فی المنتقی: لم اقف فیما یحضرنی من کتب اللغه علی تفسیر لما فی الحدیث نعم ذکر العلامه فی المنتهی أن الأقرب معروف و هو ما له قرنان. «آت»

فَحْلٌ يَأْكُلُ فِى سَوَادٍ وَ يَشْرَبُ فِى سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ فِى سَوَادٍ (۱).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّعْجَهُ أَحَبُّ إِلَيْکَ أَمِ الْمَاعِزُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ ذَكَراً فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ أُنْثَى فَالنَّعْجَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ قُلْتُ فَالْخَصِيُّ يُضَحَّى بِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُهُ وَ قَالَ يَصْلُحُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ فَأَمَّا الْمَاعِزُ فَلَا يَصْلُحُ قُلْتُ الْخَصِيُّ أَحَبُّ إِلَيْکَ أَمِ النَّعْجَهُ قَالَ الْمَرْضُوضُ (۲) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ النَّعْجَهِ وَ إِنْ كَانَ خَصِيّاً فَالنَّعْجَهُ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَهَ مَهْزُولَهً فَوَجَدَهَا سَمِينَهً فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ إِنِ اشْتَرَاهَا مَهْزُولَهً فَوَجَدَهَا مَهْزُولَهً فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُ عَنْهُ.

۷- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَهَ أَبِى حَفْصٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ التَّشْرِيمَ فِى الْآذَانِ وَ الْخَرْمَ وَ لَا يَرَى بِهِ بَأْساً إِنْ كَانَ ثَقْبٌ فِى مَوْضِعِ الْوَسْمِ وَ كَانَ يَقُولُ يُجْزِئُ مِنَ الْبُدْنِ الثَّنِيُّ وَ مِنَ الْمَعْزِ الثَّنِيُّ وَ مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ (۳).

۸- أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْكَبْشُ فِى أَرْضِكُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْجَزُورِ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ يَشْتَرِى هَدْياً وَ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عَوَرٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَقَدَ ثَمَنَهُ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ رَدَّهُ وَ اشْتَرَى غَيْرَهُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرِ فَحْلًا سَمِيناً لِلْمُتْعَهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءاً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمِنْ فُحُولَهِ الْمَعْزِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنَعْجَهً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قَالَ وَ يُجْزِئُ فِى الْمُتْعَهِ الْجَذَعُ مِنَ

۱- مرّ معناه ص ۲۰۹.

۲- الرض: الدق و المراد مرضوض الخصيتين.

۳- التشريم: التشقيق و الخرم بالمعجمه و الراء: الثقب و الشق و الاخرم: المثقوب الاذن و الذى قطعت و تره أنفه أو طرفه شيئا لا يبلغ الجدع و قد انخرم ثقبه اى انشق فإذا لم ينشق فهو أخزم و هى خزماء. «النهايه» و فى بعض النسخ [ان كان ثقب] على استيناف «و لا يرى». «فى»

الضَّأْنِ وَ لَا يُجْزِئُ جَذَعُ الْمَعْزِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَسْمَنَ مِنْهَا قَالَ يَشْتَرِيهَا فَإِذَا اشْتَرَاهَا بَاعَ الْأُولَى قَالَ وَ لَا أَدْرِي شَاةً قَالَ أَوْ بَقَرَةً.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَةُ رَغِيفٍ خَيْرٌ مِنْ نُسُكٍ مَهْزُولَةٍ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الضَّحِيَّةِ تَكُونُ الْأُذُنُ مَشْقُوقَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ شَقُّهَا وَسْماً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَقّاً فَلَا يَصْلُحُ (۱).

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَا تُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٍ عَرَجُهَا وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ وَ لَا بِالْجَرْبَاءِ وَ لَا بِالْخَرْقَاءِ وَ لَا بِالْحَذَّاءِ وَ لَا بِالْعَضْبَاءِ (۲).

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأُضْحِيَّةِ يُكْسَرُ قَرْنُهَا قَالَ إِذَا كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحاً فَهُوَ يُجْزِئُ.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَاشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْ كَبْشاً سَمِيناً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءاً مِنَ الضَّأْنِ (۳) فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْساً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ عَلَيْكَ وَ عَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص ذَبَحَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً وَ نَحَرَ بَدَنَةً. (۴)

۱۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

۱- يدل على كراهه الشق الذى لم يكن من جهه الوسم «آت»

۲- العجفاء: المهزوله من الغنم و غيرها و الجرباء اى ذات الجرب و هو داء معروف. و الخرقاء: التى فى اذنها او شفتيها خرق. و الحذاء: التى قصر عن شعر ذنبها. و العضباء المشقوقه الاذن و القصيره اليد.العجفاء: المهزوله من الغنم و غيرها و الجرباء اى ذات الجرب و هو داء معروف. و الخرقاء: التى فى اذنها او شفتيها خرق. و الحذاء: التى قصر عن شعر ذنبها. و العضباء المشقوقه الاذن و القصيره اليد.

۳- الموجوء: المضروب و كبش موجوء الذى وجئت خصيتاه حتّى انفضختا.

۴- قال الفيروزآبادى: التيس: الذكر من الظباء و المعز و الوعول إذا عليها سنه.

عِيص بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْهَرِمِ الَّذِی وَقَعَتْ ثَنَايَاهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِی الْأَضَاحِیِّ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ مَهْزُولًا فَوَجَدْتَهُ سَمِيناً أَجْزَأَكَ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَ مَهْزُولًا فَوَجَدْتَهُ مَهْزُولًا فَلَا يُجْزِئُ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنَّ حَدَّ الْهُزَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى كُلْيَتَيْهِ شَیْ ءٌ مِنَ الشَّحْمِ.

۱۶ رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: حَجَجْتُ بِأَهْلِی سَنَةً فَعَزَّتِ الْأَضَاحِیُّ فَانْطَلَقْتُ فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بِغَلَاءٍ فَلَمَّا أَلْقَيْتُ إِهَابَهُمَا نَدِمْتُ نَدَامَةً شَدِيدَةً لِمَا رَأَيْتُ بِهِمَا مِنَ الْهُزَالِ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى كُلْيَتَيْهِمَا شَیْ ءٌ مِنَ الشَّحْمِ أَجْزَأَتَا.

۱۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السُّلَمِیِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: سَأَلَنِی بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ- مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ (۱)- وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ (۲) مَا الَّذِی أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا الَّذِی حَرَّمَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِی شَیْ ءٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاجٌّ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ فِی الْأُضْحِيَّةِ بِمِنًى الضَّأْنَ وَ الْمَعْزَ الْأَهْلِيَّةَ وَ حَرَّمَ أَنْ يُضَحَّى بِالْجَبَلِيَّةِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ- وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَّ فِی الْأُضْحِيَّةِ الْإِبِلَ الْعِرَابَ وَ حَرَّمَ فِيهَا الْبَخَاتِیَ (۳) وَ أَحَلَّ الْبَقَرَ الْأَهْلِيَّةَ أَنْ يُضَحَّى بِهَا وَ حَرَّمَ الْجَبَلِيَّةَ فَانْصَرَفْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ هَذَا شَیْ ءٌ حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ.

بَابُ الْهَدْیِ يُنْتَجُ أَوْ يُحْلَبُ أَوْ يُرْكَبُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لَكُمْ فِيها مَنافِعُ

۱- الأنعام: ۱۴۲.

۲- الأنعام: ۱۴۳.

۳- العراب: الإبل العربيه و البخت- بالضم-: الإبل الخراسانيه و الجمع البخاتی. «فی»

إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى (۱) قَالَ إِنِ احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا رَكِبَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْنُفَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ حَلَبَهَا حِلَاباً لَا يَنْهَكُهَا (۲).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نُتِجَتْ بَدَنَتُكَ فَاحْلُبْهَا مَا لَا يُضِرُّ بِوَلَدِهَا ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِيعاً قُلْتُ أَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا وَ أَسْقِي قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا رَأَى أُنَاساً يَمْشُونَ قَدْ جَهَدَهُمُ الْمَشْيُ حَمَلَهُمْ عَلَى بُدْنِهِ وَ قَالَ إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ الرَّجُلِ أَوْ هَلَكَتْ وَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَرْكَبْ عَلَى هَدْيِهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنَةِ تُنْتَجُ أَ نَحْلُبُهَا قَالَ احْلُبْهَا حَلْباً غَيْرَ مُضِرٍّ بِالْوَلَدِ ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِيعاً قُلْتُ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا قَالَ نَعَمْ وَ يَسْقِي إِنْ شَاءَ.

بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَ الْأَكْلِ مِنْهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدْياً تَطَوُّعاً فَعَطِبَ هَدْيُهُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ وَ يَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيَغْمِسُهَا فِي الدَّمِ وَ يَضْرِبُ بِهِ صَفْحَةَ سَنَامِهِ وَ لَا بَدَلَ عَلَيْهِ وَ مَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطِبَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ فَلَا بَدَلَ عَلَى صَاحِبِهِ تَطَوُّعاً أَوْ غَيْرَهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع-

---

۱- الحجّ: ۳۴.

۲- العنف- مثلثه العين-: ضد الرفق. و نهك الضرع نهكا: استوفى جميع ما فيه. «القاموس» و الخبر يدلّ على جواز ركوب الهدى ما لم يضر به و الشرب منه ما لم يضر بولده. «آت»

عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَمَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَبْدَلَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَدَنَهِ يُهْدِيهَا الرَّجُلُ فَتُكْسَرُ أَوْ تَهْلِكُ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَدْياً مَضْمُوناً فَإِنَّ عَلَيْهِ مَكَانَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ قُلْتُ أَ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ (۱).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ أَ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ وَ يَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ عَلَى هَدْيٍ آخَرَ قَالَ يَبِيعُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَ يُهْدِي هَدْياً آخَرَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ هَدْياً ضَالًّا فَلْيُعَرِّفْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَ الْيَوْمَ الثَّانِيَ وَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ ثُمَّ يَذْبَحُهُ عَنْ صَاحِبِهِ عَشِيَّةَ يَوْمِ الثَّالِثِ وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ الْوَاجِبِ فَيَهْلِكُ الْهَدْيُ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ وَ لَيْسَ لَهُ سَعَهُ أَنْ يُهْدِيَ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ أُعْطِيَ (۲).

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً لِمُتْعَتِهِ فَأَتَى بِهِ أَهْلَهُ وَ رَبَطَهُ ثُمَّ انْحَلَّ وَ هَلَكَ هَلْ يُجْزِئُهُ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ

۱- لعل الضمير راجع إلى غير مضمون «آت»

۲- يحتمل وجوها: الأول أن لا يكون له ما يشترى به هديا آخر و لكن يمكنه ان يستقرض الناس فعليه أن يسأل عنهم قرضا ان علم انهم يعطونه و لا يقدم الصوم. الثاني أن يكون الهدى لموكله فعطب في يده و ليس له سعه لكن إذا سأل من الموكل أعطاه فعليه أن يسأله. الثالث أن يكون السؤال عن اللّه تعالى لكنه بعيد جدا.

أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی کَبْشاً فَهَلَکَ مِنْهُ قَالَ یَشْتَرِی مَکَانَهُ آخَرَ قُلْتُ فَإِنِ اشْتَرَی مَکَانَهُ آخَرَ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ قَالَ إِنْ کَانَا جَمِیعاً قَائِمَیْنِ فَلْیَذْبَحِ الْأَوَّلَ وَ لْیَبِعِ الْآخَرَ وَ إِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ وَ إِنْ کَانَ قَدْ ذَبَحَ الْآخَرَ فَلْیَذْبَحِ الْأَوَّلَ مَعَهُ (۱).

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَضِلُّ هَدْیُهُ فَیَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَیَنْحَرُهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ نَحَرَهُ بِمِنًی فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِی ضَلَّ مِنْهُ (۲) وَ إِنْ کَانَ نَحَرَهُ فِی غَیْرِ مِنًی لَمْ یُجْزِ عَنْ صَاحِبِهِ.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی هَدْیاً فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَعَرَفَهُ فَقَالَ هَذِهِ بَدَنَتِی ضَلَّتْ مِنِّی بِالْأَمْسِ وَ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِکَ فَقَالَ لَهُ لَحْمُهَا وَ لَا یُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ لِذَلِکَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِإِشْعَارِهَا وَ تَقْلِیدِهَا إِذَا عُرِّفَتْ (۳).

بَابُ الْبَدَنَهِ وَ الْبَقَرَهِ عَنْ کَمْ تُجْزِئُ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَذْبَحُ یَوْمَ الْأَضْحَی کَبْشَیْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَ الْآخَرَ عَمَّنْ لَمْ یَجِدْ مِنْ أُمَّتِهِ وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَذْبَحُ کَبْشَیْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

۱- «فلیذبح الأول» حمل علی الاستحباب الا أن یکون الأول مندوبا. «آت»

۲- حمل علی ما إذا ذبحه عن صاحبه فلو ذبحه عن نفسه لا یجزئ عن أحدهما کما صرّح به الشیخ و جمع من الاصحاب و دلت علیه مرسله جمیل. «آت»

۳- أی إذا کان کذلک صارت معروفه بالاشعار و التقلید و هذه السنه جرت لذلک.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ قَوْمٍ غَلَتْ عَلَيْهِمُ الْأَضَاحِيُّ وَ هُمْ مُتَمَتِّعُونَ وَ هُمْ مُتَرَافِقُونَ وَ لَيْسُوا بِأَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي مَسِيرِهِمْ وَ مِضْرَبُهُمْ وَاحِدٌ أَ لَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا بَقَرَةً فَقَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ (۱).

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً بِمِنًى فَعَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ فَنَظَرْنَا فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَاقِفٌ عَلَى قَطِيعٍ يُسَاوِمُ بِغَنَمٍ وَ يُمَاكِسُهُمْ مِكَاساً شَدِيداً (۲) فَوَقَفْنَا نَنْتَظِرُ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَظُنُّكُمْ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مِكَاسِي فَقُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ الْمَغْبُونَ لَا مَحْمُودٌ وَ لَا مَأْجُورٌ أَ لَكُمْ حَاجَةٌ فَقُلْنَا نَعَمْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ الْأَضَاحِيَّ قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا جَزُوراً فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا وَ لَا تَبْلُغُ نَفَقَتُنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا وَ اشْتَرُوا بَقَرَةً فِيمَا بَيْنَكُمْ فَاذْبَحُوهَا قُلْنَا وَ لَا تَبْلُغُ نَفَقَتُنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ شَاةً فَاذْبَحُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِينَ (۳).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: عَزَّتِ الْبُدْنُ سَنَةً بِمِنًى حَتَّى بَلَغَتِ الْبَدَنَةُ مِائَةَ دِينَارٍ فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ

۱- ظاهره كراهه الاكتفاء بالواحد في غير الضروره و اختلف الاصحاب فيه فقال الشيخ في موضع من الخلاف: الهدى الواجب لا يجزئ الا واحد عن واحد و عليه الاكثر و قال في النهايه و المبسوط و موضع من الخلاف يجزئ الواحد عند الضروره عن خمسه و عن سبعه و عن سبعين و قال المفيد: تجزئ البقره عن خمسه إذا كانوا أهل بيت و نحوه قال ابن بابويه و قال سلار: تجزئ البقره عن خمسه و اطلق و المسأله محل اشكال و إن كان القول باجزاء البقره عن خمسه غير بعيد كما قواه بعض المحققين و يمكن حمل هذا الخبر على المستحب بعد ذبح الهدى الواجب و ان كان بعيدا. «آت»

۲- المماكسه في البيع: التناقص من الثمن.

۳- نقل العلامه في المنتهى الإجماع على اجزاء الهدى الواحد في تطوع عن نفر سواء كان من الإبل أو البقر او الغنم و تدلّ عليه روايه الحلبيّ و قال في التذكره: اما التطوع فيجزئ الواحد عن سبعه و عن سبعين حال الاختيار سواء كان من الإبل او البقر او الغنم إجماعا. «آت» فروع الكافي- ۳۱-

ذَلِکَ فَقَالَ اشْتَرِکُوا فِیهَا قَالَ قُلْتُ کَمْ قَالَ مَا خَفَّ هُوَ أَفْضَلُ قُلْتُ عَنْ کَمْ تُجْزِئُ قَالَ عَنْ سَبْعِینَ (۱).

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قَرْعَهَ عَنْ زَیْدِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَمَتِّعٌ لَمْ یَجِدْ هَدْیاً فَقَالَ أَ مَا کَانَ مَعَهُ دِرْهَمٌ یَأْتِی بِهِ قَوْمَهُ فَیَقُولَ أَشْرِکُونِی بِهَذَا الدِّرْهَمِ.

بَابُ الذَّبْحِ

۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَاذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْها صَوافَ (۲) قَالَ ذَلِکَ حِینَ تَصُفُّ لِلنَّحْرِ تَرْبِطُ یَدَیْهَا مَا بَیْنَ الْخُفِّ إِلَی الرُّکْبَهِ وَ وُجُوبُ جُنُوبِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَی الْأَرْضِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ تُنْحَرُ الْبَدَنَهُ فَقَالَ تُنْحَرُ وَ هِیَ قَائِمَهٌ مِنْ قِبَلِ الْیَمِینِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّحْرُ فِی اللَّبَّهِ وَ الذَّبْحُ فِی الْحَلْقِ (۳).

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: لَا یَذْبَحْ لَکَ الْیَهُودِیُّ وَ لَا النَّصْرَانِیُّ أُضْحِیَّتَکَ فَإِنْ کَانَتِ امْرَأَهً فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ وَ تَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ لَکَ.

۵- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ

۱- ارید بالتخفیف قله عدد الشرکاء. «فی»

۲- الحجّ: ۳۵.

۳- اللبه- بفتح اللام و التشدید-: النحر و موضع العلاده.

ع يَجْعَلُ السِّكِّينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِ الصَّبِيِّ فَيَذْبَحُ (۱).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (۲) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَةَ وَ انْحَرْهُ أَوِ اذْبَحْهُ (۳) وَ قُلْ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ أَمِرَّ السِّكِّينَ وَ لَا تَنْخَعْهَا- حَتَّى تَمُوتَ (۴).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَبْدَأُ بِمِنًى بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ وَ فِي الْعَقِيقَةِ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ. (۵)

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى ثُمَّ يَقُومُ مِنْ جَانِبِ يَدِهَا الْيُمْنَى وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّي ثُمَّ يَطْعُنُ فِي لَبَّتِهَا ثُمَّ يُخْرِجُ السِّكِّينَ بِيَدِهِ فَإِذَا وَجَبَتْ قَطَعَ مَوْضِعَ الذَّبْحِ بِيَدِهِ.

۱- على المشهور محمول على الاستحباب «آت»

۲- الظاهر سقوط معاويه بن عمّار عن السند كما يظهر من الفقيه و سائر الأسانيد الماضيه و الآتيه. «آت»

۳- ظاهره جعل الذبيحه مقابله للقبله و ربما يفهم منه استقبال الذابح أيضا و فيه نظر. «آت»

۴- أي لا تقطع رقبتها و قال بعض الشارحين: اى لا تقطع نخاعها قبل موتها و هو الخيط وسط الفقار ممتدا من الرقبه الى أصل الذنب «رفيع» كذا فى هامش المطبوع و قال الفيض- رحمه اللّه-: نخع الذبيحه جاوز منتهى الذبح فاصاب نخاعها و قال فى القاموس: نخع الشاه: سلخها و وجاها فى نحرها ليخرج دم القلب.

۵- المشهور بين الاصحاب وجوب الترتيب بين مناسك منى يوم النحر الرمى ثمّ الذبح ثمّ الحلق و ذهب جماعه الى الاستحباب و ربما يؤيد الاستحباب مقارنته لحكم العقيقه الذى لا خلاف فى استحبابه. «آت»

بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَ الصَّدَقَهِ مِنْهَا وَ إِخْرَاجِهِ مِنْ مِنًى

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ نَحَرَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَهٍ حُذْوَهٌ مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمَهٍ ثُمَّ تُطْبَخَ وَ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ ع مِنْهَا وَ حَسَوَا مِنْ مَرَقِهَا (۱).

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها قَالَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ (۲) قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَرْضَى بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ لَا يَسْخَطُ وَ لَا يَكْلَحُ (۳) وَ لَا يَلْوِي شِدْقَهُ غَضَباً وَ الْمُعْتَرُّ الْمَارُّ بِكَ لِتُطْعِمَهُ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتَصَدَّقَانِ بِثُلُثٍ عَلَى جِيرَانِهِمْ وَ ثُلُثٍ عَلَى السُّؤَّالِ وَ ثُلُثٌ يُمْسِكُونَهُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ. (۴)

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ

۱- الحذوه- بكسر المهمله-: القطعه من اللحم و البرمه- بالضم-: قدر من حجاره. و حسى المرق: شربه شيئا بعد شي ء. و قد مر الخبر في باب حج النبيّ صلّى اللّه عليه و آله في الحديث الرابع ص ۲۴۸.

۲- الحجّ: ۳۵.

۳- الكلوح: التكبر في العبوس. الوى شدقه: اعرض به و الشدق جانب الفم.

۴- السؤال- كتجار- جمع سائل.

ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْهَدْیِ مَا یَأْكُلُ مِنْهُ الَّذِی یُهْدِیهِ فِی مُتْعَتِهِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ فَقَالَ كَمَا یَأْكُلُ مِنْ هَدْیِهِ (۱).

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فِدَاءِ الصَّیْدِ یَأْكُلُ صَاحِبُهُ مِنْ لَحْمِهِ فَقَالَ یَأْكُلُ مِنْ أُضْحِیَّتِهِ وَ یَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِی یَقْنَعُ بِمَا أَعْطَیْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِی یَعْتَرِیکَ وَ السَّائِلُ الَّذِی یَسْأَلُکَ فِی یَدَیْهِ وَ الْبَائِسُ هُوَ الْفَقِیرُ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِیِّ مِنْ مِنًى فَقَالَ كُنَّا نَقُولُ لَا یُخْرَجْ مِنْهَا شَیْ ءٌ لِحَاجَهِ النَّاسِ إِلَیْهِ فَأَمَّا الْیَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ (۲).

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۳) عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْیاً فَانْكَسَرَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَضْمُوناً وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِی یَمِینٍ یَعْنِی نَذْراً أَوْ جَزَاءً فَعَلَیْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ أَ یَأْكُلُ مِنْهُ (۴) فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِینِ فَإِنْ لَمْ یَكُنْ مَضْمُوناً فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ قُلْتُ أَ یَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ یَأْكُلُ مِنْهُ وَ رُوِیَ أَیْضاً أَنَّهُ یَأْكُلُ مِنْهُ مَضْمُوناً كَانَ أَوْ غَیْرَ مَضْمُونٍ (۵).

۱- أی من أضحیته.

۲- عبر بكثره الناس عن كثره اللحم لان كثرتهم توجب كثره الهدی. «فی»

۳- كذا مضمرا.

۴- أی من المضمون او ممّا انكسر و الاحتمالان جاریان فی السؤال الثانی أیضا. «آت»

۵- حمله الشیخ علی الضروره مع الفداء و قال السیّد فی المدارك: لا بأس بالمصیر إلی هذا الحمل و ان كان بعیدا لأنّها لا تعارض الإجماع و الاخبار الكثیره انتهی و ربما یجمع بحمل المنع علی الكراهه أو بحمل المضمون علی غیر الفداء و المنذور بل علی ما لزم بالسیاق و الاشعار و التقلید. «آت»

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع دَعَا بِبَدَنَةٍ فَنَحَرَهَا فَلَمَّا ضَرَبَ الْجَزَّارُونَ عَرَاقِيبَهَا فَوَقَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ (۱) وَ كَشَفُوا شَيْئاً عَنْ سَنَامِهَا قَالَ اقْطَعُوا وَ كُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا (۲).

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا- نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَذِنَ فِيهَا وَ قَالَ كُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَ ادَّخِرُوا.

بَابُ جُلُودِ الْهَدْيِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنْ جُلُودِ الْهَدْيِ وَ أَجْلَالِهَا شَيْئاً (۳).

۲- وَ فِی رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُنْتَفَعُ بِجِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ وَ يُشْتَرَى بِهِ الْمَتَاعُ وَ إِنْ تُصُدِّقَ بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَدَنَةً وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَّارِينَ جُلُودَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا تُعْطِ السَّلَّاخَ مِنْهَا شَيْئاً وَ لَكِنْ أَعْطِهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

۱- العرقوب: عصب غليظ فوق عقب الإنسان و من الدابّه فی رجلها بمنزله الركبه فی يدها. «فی»

۲- ظاهر الخبر جواز الاكل منه بعد السقوط و إن لم يفارقه الحياه كما هو ظاهر الآيه و هو خلاف المشهور بين الاصحاب و يمكن حمله على ذهاب الروح بان يكون المراد عدم وجوب الصبر الا ان يسلخ جلده و إن كان بعيدا. «آت»

۳- اجلال جمع جل و قد يجمع على جلال ايضا. و قال فی الدروس: يستحب الصدقه بجلودها و جلالها و قلائدها تأسيا بالنبی صلّى اللّه عليه و آله و يكره بيع الجلود و اعطاؤها الجزار اجره لا صدقه. «آت»

بَابُ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي شِبْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمِنًى ثُمَّ دَفَنَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ كُلُّ شَعْرَهٍ لَهَا لِسَانٌ طَلْقٌ تُلَبِّي بِاسْمِ صَاحِبِهَا.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَهُ قَالَ يُقَصِّرُ وَ يَغْسِلُهُ.

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ النَّحْرِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ أُضْحِيَّتَكَ وَ وَزَنْتَ ثَمَنَهَا وَ صَارَتْ فِي رَحْلِكَ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (۱) فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَحْلِقَ فَاحْلِقْ.

۵- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ يَحْلِقَ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مِنًى حَتَّى يَحْلِقَ بِهَا شَعْرَهُ أَوْ يُقَصِّرَ وَ عَلَى الصَّرُورَهِ أَنْ يَحْلِقَ (۳).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

۱- يدل على عدم جواز الحلق بعد شراء الهدى و ربطه فى منزله كما هو الظاهر من الآيه حيث قال تعالى: «لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» و به قال الشيخ فى المبسوط و النهايه و التهذيب و المشهور عدم جوازه قبل الذبح و النحر و هو أحوط. «آت»

۲- كذا مضمرا.

۳- يدل على أنّه لا بدّ للجاهل أن يرجع إلى منى للحلق و التقصير و لعله محمول على الإمكان و يدلّ على تعين الحلق على الصروره و حمل فى المشهور على تأكد الاستحباب و قال الشيخ بتعينه على الصروره و على الملبد. «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَنْبَغِی لِلصَّرُورَهِ أَنْ یَحْلِقَ وَ إِنْ کَانَ قَدْ حَجَّ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ حَلَقَ قَالَ وَ إِذَا لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَإِنَّ عَلَیْهِ الْحَلْقَ وَ لَیْسَ لَهُ التَّقْصِیرُ (۱).

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَی الصَّرُورَهِ أَنْ یَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ لَا یُقَصِّرَ وَ إِنَّمَا التَّقْصِیرُ لِمَنْ حَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَ هُوَ حَاجٌّ حَتَّی ارْتَحَلَ مِنْ مِنًی قَالَ مَا یُعْجِبُنِی أَنْ یُلْقِیَ شَعْرَهُ إِلَّا بِمِنًی (۲) وَ قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ (۳) قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِی جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَحْلِقُ رَأْسَهُ بِمَکَّهَ قَالَ یَرُدُّ الشَّعْرَ إِلَی مِنًی.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: السُّنَّهُ فِی الْحَلْقِ أَنْ یَبْلُغَ الْعَظْمَیْنِ.

۱۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُقَصِّرُ الْمَرْأَهُ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمْرَتِهَا قَدْرَ أَنْمُلَهٍ.

۱۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنَّا حِینَ نَفَرْنَا مِنْ مِنًی أَقَمْنَا أَیَّاماً ثُمَّ حَلَقْتُ رَأْسِی طَلَبَ التَّلَذُّذِ فَدَخَلَنِی مِنْ ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَقَالَ کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ص إِذَا خَرَجَ مِنْ مَکَّهَ فَأُتِیَ بِثِیَابِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ وَ قَالَ فِی

۱- تلبید الشعر أن یجعل فیه شی ء من الصمغ او الخطمی. و عقص الشعر جمعه و جعله فی وسط الرأس ظاهر اول الخبر الاستحباب.

۲- ظاهره أن القاء الشعر بمنی کنایه عن ایقاع الحلق و التقصیر فیها و یحتمل أن یکون المراد ما یشمل بعث الشعر إلیها و ظاهره الاستحباب. «آت»

۳- الحجّ: ۲۹ و التفت: الوسخ أی لیزیلوا وسخهم بقص الاظفار و الشارب و حلق الرأس. کما یأتی تحت رقم: ۱۲.

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ التَّفَثُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسَخِ وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَدِمَ حَاجّاً وَ كَانَ أَقْرَعَ الرَّأْسِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُلَبِّيَ فَاسْتُفْتِيَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَ أَنْ يُلَبَّى عَنْهُ (۱) وَ يُمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ.

بَابُ مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً أَوْ أَخَّرَهُ مِنْ مَنَاسِكِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أُنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَى الْجَمْرَهَ يَوْمَ النَّحْرِ وَ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَتَاهُ طَوَائِفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَرْمِيَ وَ حَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبَحَ وَ لَمْ يَبْقَ شَيْ ءٌ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخَّرُوهُ وَ لَا شَيْ ءٌ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ. (۲)

۱- هذا موافق لمذهب ابن الجنيد و المشهور انه يعقد قلبه و يشير باصبعه. «آت»

۲- قال في المدارك: لا ريب في حصول الاثم بتقديم مناسك منى يوم النحر بعضها على بعض بناء على القول بوجوب الترتيب و انما الكلام في الإعاده و عدمها فالاصحاب قاطعون بعدم وجوب الإعاده و اسنده في المنتهى إلى علمائنا مستدلا عليه بصحيحه جميل و ما في معناها و هو مشكل لانها محموله على الناسي و الجاهل عند القائلين بالوجوب و لو قيل بتناولها للعامد لدلت على عدم وجوب الترتيب و المسأله محل تردد. «آت»

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَقَالَ إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَ هُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمِنًى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ ذَبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ اللِّبَاسِ وَ الطِّيبِ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَطْلِيهِ بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمْ الْحِنَّاءُ وَ الثِّيَابُ وَ الطِّيبُ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ رَدَّدَهَا عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْهَا فَقَالَ نَعَمْ الْحِنَّاءُ وَ الثِّيَابُ وَ الطِّيبُ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ الْمُتَمَتِّعُ يُغَطِّي رَأْسَهُ إِذَا حَلَقَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ حَلْقُ رَأْسِهِ أَعْظَمُ مِنْ تَغْطِيَتِهِ إِيَّاهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يُونُسَ مَوْلَى عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بَعْدَ مَا ذَبَحَ حَلَقَ ثُمَّ ضَمَّدَ رَأْسَهُ بِمِسْكٍ (۱) وَ زَارَ الْبَيْتَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَ كَانَ مُتَمَتِّعاً.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ نَحْوَهُ.

۱- في بعض النسخ [بسك] بضم السين و تشديد الكاف- و هو نوع من الطيب «آت»

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: وُلِدَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَوْلُودٌ بِمِنًى فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ (۱) وَ كُنَّا قَدْ حَلَقْنَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَكَلْتُ أَنَا وَ أَبَى الْكَاهِلِيُّ وَ مُرَازِمٌ أَنْ يَأْكُلَا وَ قَالا لَمْ نَزُرِ الْبَيْتَ فَسَمِعَ أَبُو الْحَسَنِ ع كَلَامَنَا فَقَالَ لِمُصَادِفٍ وَ كَانَ هُوَ الرَّسُولُ الَّذِي جَاءَنَا بِهِ فِي أَيِّ شَيْ ءٍ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ قَالَ أَكَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ أَبَى الْآخَرَانِ وَ قَالا لَمْ نَزُرْ بَعْدُ فَقَالَ أَصَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ أَ مَا يَذْكُرُ حِينَ أُوتِينَا بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَكَلْتُ أَنَا مِنْهُ وَ أَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَخِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَلَمَّا جَاءَ أَبِي حَرَّشَهُ عَلَيَ (۲) فَقَالَ يَا أَبَهْ إِنَّ مُوسَى أَكَلَ خَبِيصاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَمْ يَزُرْ بَعْدُ فَقَالَ أَبِي هُوَ أَفْقَهُ مِنْكَ أَ لَيْسَ قَدْ حَلَقْتُمْ رُءُوسَكُمْ.

۵- صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ مَا يَحِلُّ لَهُ فَقَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى (۳) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ قَالَ يَصُومُ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ

۱- الخبيص: حلواء يعمل من التمر و السمن.

۲- التحريش: الاغراء بين القوم. و حمل فى التهذيب تلك الاخبار على غير المتمتع و قال: انما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره و استشهد بخبر محمّد بن حمران الدال على هذا التفصيل. «آت»

۳- قال الشيخ أبو علىّ فى رجاله ناقلا عن مشتركات الكاظمى: و فى الكافى فى اول باب صوم المتمتع اذا لم يجد الهدى عده من أصحابنا عن أحمد بن محمّد و سهل بن زياد جميعا عن رفاعه و هو سهو لانهما يرويان عنه بواسطه او ثنتين و الشيخ أورده فى التهذيب أيضا بهذا الطريق فى موضع آخر و حكاه العلامه فى المنتهى بهذا المتن و صححه. ثم قال: و العجب من شمول الغفله للكل عن حال الاسناد. و انا أقول: اسناد الغفله الى الكل غفله مع انهم بارعون فى العلم خصوصا مثل العلامه فلا بدلنا ان نقول: ان تصحيحهم هذه الروايه باعتبار ان لرفاعه بن موسى كتاب و أصل فيحتمل أن يكون هذا الحديث مرويا عن كتابه كما ان الكلينى روى عن ابى بصير كثيرا مع انه لم يلاقه و الشيخ و الصدوق رويا عن الكلينى مع انهما لم يلاقاه و امثال هذا كثير فهم يروون عن الأصول التى لهم و هذا الاحتمال أحسن من اسناد الغفله اليهم و لعلّ الواقع كذلك فضل اللّه الإلهى «كذا فى هامش المطبوع» و قال الشيخ فى الفهرست: رفاعه بن موسى النخاس ثقه له كتاب، أخبرنا به ابن أبى جيد عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفار، و سعد بن عبد اللّه عن يعقوب بن يزيد و محمّد بن الحسين عن محمّد بن أبى عمير؛ و صفوان بن يحيى عنه. و رواه أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن ابن فضال عنه انتهى. و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: الظاهر أن فيه سقطا اذ أحمد بن محمّد و سهل بن زياد لا يرويان عن رفاعه لكن الغالب أن الواسطه اما فضاله او ابن أبى عمير او ابن فضال او ابن أبى نصر و الأخير هنا اظهر بقرينه الخبر الآتى حيث علقه عن ابن أبى نصر و يدلّ على تقدم ذكره. ثم نقل كلام صاحب المنتقى و هو مثل ما نقل عن ابى على فى اول الكلام و الخبر أورده صاحب التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن صفوان و فضاله، عن رفاعه بعينه الا سؤاله عن الحصبه و جوابه مع اختلاف الفاظه.

بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ قُلْتُ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ جَمَّالُهُ قَالَ يَصُومُ يَوْمَ الْحَصْبَهِ وَ بَعْدَهُ يَوْمَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْحَصْبَهُ قَالَ يَوْمُ نَفْرِهِ قُلْتُ يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ هُوَ يَوْمَ عَرَفَهَ مُسَافِراً إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَقُولُ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِي الْحَجِ (۱) يَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّهِ (۲).

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَ أَحَبَّ أَنْ يُقَدِّمَ الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامِ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ. (۳)

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ

۱- البقره: ۱۹۶.

۲- الحصبه- بالفتح-: الابطح و انما أضاف يوم النفر إليه لان من السنه أن ينزل فيه إذا بلغ في نفره إليه و يستفاد من هذا الحديث و ما في معناه ممّا يأتي جواز صيام اليوم الثالث عشر في هذه الصوره و لا بأس به فيخص المنع من صام أيّام التشريق بغيرها لتخصيص منع الصيام في السفر بغير الثلاثه الأيّام إلّا أنّه يأتي ما ينافيه و يظهر من كلام بعض أهل اللغه ان يوم الحصبه اليوم الرابع عشر و لا يلائمه هذه الأخبار. «في»

۳- حمل على ما إذا تلبس بالحج او العمره. «آت»

صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ یَجِدْ هَدْیاً قَالَ یَصُومُ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ یَوْماً قَبْلَ التَّرْوِیَهِ وَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ وَ یَوْمَ عَرَفَهَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِکَ قَالَ یَتَسَحَّرُ لَیْلَهَ الْحَصْبَهِ (۱) وَ یَصُومُ ذَلِکَ الْیَوْمَ وَ یَوْمَیْنِ بَعْدَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یُقِمْ عَلَیْهِ جَمَّالُهُ أَ یَصُومُهَا فِی الطَّرِیقِ قَالَ إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِی الطَّرِیقِ وَ إِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ (۲).

۴- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ یَدْخُلُ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ وَ لَیْسَ مَعَهُ هَدْیٌ قَالَ فَلَا یَصُومُ ذَلِکَ الْیَوْمَ وَ لَا یَوْمَ عَرَفَهَ وَ یَتَسَحَّرُ لَیْلَهَ الْحَصْبَهِ فَیُصْبِحُ صَائِماً وَ هُوَ یَوْمُ النَّفْرِ وَ یَصُومُ یَوْمَیْنِ بَعْدَهُ (۳).

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِ فِی عَیْبَتِهِ ثِیَابٌ لَهُ یَبِیعُ مِنْ ثِیَابِهِ وَ یَشْتَرِی هَدْیَهُ قَالَ لَا هَذَا یَتَزَیَّنُ بِهِ الْمُؤْمِنُ یَصُومُ وَ لَا یَأْخُذُ شَیْئاً مِنْ ثِیَابِهِ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُتَمَتِّعٍ یَجِدُ الثَّمَنَ وَ لَا یَجِدُ الْغَنَمَ قَالَ یُخَلِّفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَکَّهَ وَ یَأْمُرُ مَنْ یَشْتَرِی لَهُ وَ یَذْبَحُ عَنْهُ وَ هُوَ یُجْزِئُ عَنْهُ فَإِنْ مَضَی ذُو الْحِجَّهِ أَخَّرَ ذَلِکَ إِلَی قَابِلٍ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ.

۷- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَحْیَی الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ کَانَ مَعَهُ ثَمَنُ هَدْیٍ وَ هُوَ یَجِدُ بِمِثْلِ ذَلِکَ-

---

۱- أی یأکل السحور أو یخرج فی السحر لیجوز له صوم الیوم. «آت»

۲- حمله فی الاستبصار علی ما إذا رجع قبل انقضاء ذی الحجه فإذا انقضت فلا یجوز له الا الدم. «فی»

۳- «فلا یصوم» المشهور بین الاصحاب جواز صوم یوم الترویه و یوم عرفه و صوم الثالث بعد أیّام التشریق بل ادعی علیه الإجماع و ظاهر الخبر و اخبار آخر عدم الجواز و یمکن حملها علی الکراهه و حمل هذا الخبر علی ما إذا کان دخوله بعد الزوال و اللّه یعلم. «آت»

الَّذِی مَعَهُ هَدْیاً فَلَمْ یَزَلْ یَتَوَانَی وَ یُؤَخِّرُ ذَلِکَ حَتَّی إِذَا کَانَ آخِرُ النَّهَارِ غَلَتِ الْغَنَمُ فَلَمْ یَقْدِرْ أَنْ یَشْتَرِیَ بِالَّذِی مَعَهُ هَدْیاً قَالَ یَصُومُ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ بَعْدَ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ یَجِدْ هَدْیاً فَصَامَ الثَّلَاثَهَ الْأَیَّامِ فَلَمَّا قَضَی نُسُکَهُ بَدَا لَهُ أَنْ یُقِیمَ بِمَکَّهَ قَالَ یَنْتَظِرُ مَقْدَمَ أَهْلِ بِلَادِهِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا فَلْیَصُمِ السَّبْعَهَ الْأَیَّامِ.

۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ یَجِدْ مَا یُهْدِی بِهِ حَتَّی إِذَا کَانَ یَوْمُ النَّفْرِ وَجَدَ ثَمَنَ شَاهٍ أَ یَذْبَحُ أَوْ یَصُومُ قَالَ بَلْ یَصُومُ فَإِنَّ أَیَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ (۲).

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ یَصُمْ فِی ذِی الْحِجَّهِ حَتَّی یُهَلَّ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ فَعَلَیْهِ دَمُ شَاهٍ وَ لَیْسَ لَهُ صَوْمٌ وَ یَذْبَحُهُ بِمِنًی.

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ صَامَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَ هَدْیاً یَوْمَ خَرَجَ مِنْ مِنًی قَالَ أَجْزَأَهُ صِیَامُهُ.

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ (۳): مَنْ مَاتَ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ هَدْیٌ لِمُتْعَتِهِ فَلْیَصُمْ عَنْهُ وَلِیُّهُ.

۱۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ یَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ هَدْیٌ فَصَامَ

۱- کذا مضمرا.

۲- حمله فی الاستبصار علی من لم یجد الهدی و لا ثمنه و صام الثلاثه الأیّام ثمّ وجد ثمن الهدی فعلیه أن یصوم السبعه و ینافیه ما فی التهذیب فیما أورده مسندا بعد قوله: «فلم یجد ما یهدی» «و لم یصم الثلاثه الایام». «فی» و قال الصدوق فی الفقیه و ان لم یصم الثلاثه الأیّام فوجد بعد النفر ثمن الهدی فانه یصوم الثلاثه لان أیّام الحجّ قد مضت فیدل علی أنّه عمل بالخبر و حمله علی ما بعد النفر. «آت»

۳- کذا موقوفا.

ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَهَ الْأَيَّامِ أَ عَلَی وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِیَ عَنْهُ قَالَ مَا أَرَی عَلَيْهِ قَضَاءً (۱).

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِی بِهِ هَدْياً فَلَمَّا أَنْ صَامَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ أَيْسَرَ أَ يَشْتَرِی هَدْياً فَيَنْحَرُهُ أَوْ يَدَعُ ذَلِكَ وَ يَصُومُ سَبْعَهَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ قَالَ يَشْتَرِی هَدْياً فَيَنْحَرُهُ وَ يَكُونُ صِيَامُهُ الَّذِی صَامَهُ نَافِلَهً لَهُ (۲).

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ (۳) فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَهٌ كامِلَهٌ (۴) قَالَ كَمَالُهَا كَمَالُ الْأُضْحِيَّهِ (۵).

۱۶- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْمُتَمَتِّعُ يَقْدَمُ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْیٌ أَ يَصُومُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَالَ يَصْبِرُ إِلَی يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْ فَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يَجِدْ (۶).

۱- ذهب أكثر المتأخرين إلی قضاء الجمع و ذهب الشيخ و جماعه إلی وجوب قضاء الثلاثه فقط لهذا الخبر و حمل فی المنتهی علی ما إذا مات قبل التمكن من الصيام و ربما ظهر من كلام الصدوق استحباب قضاء الثلاثه أيضا و هو ضعيف. «آت»

۲- حمله الشيخ- رحمه اللّه- فی التهذيبين علی الاستحباب لان له الخيار بين الامرين. «فی»

۳- كذا فی جميع النسخ التی رأيناها.

۴- البقره: ۱۹۶.

۵- أی ليس الغرض بيان أن الثلاثه و السبعه عشره تامّه فان هذا لا يحتاج إلی البيان بل الغرض ان تلك العشره كامله فی بدليه الهدی و لا ينقص ثوابها عن ثواب الهدی فذكر العشره أيضا لبيان هذا الوصف و هذا أحسن ممّا قال الاكثر من ان ذلك يدفع توهم كون الواو بمعنی «أو» أو للتأكيد لئلا ينقص عددها شی ء. «آت»

۶- يمكن حمله علی ما إذا توقع حصوله و الاخبار الأخر علی عدمه و لا يبعد حمله علی التقيه. «آت»

بَابُ الزِّيَارَهِ وَ الْغُسْلِ فِيهَا

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ إِذَا زَارَ الْبَيْتَ مِنْ مِنًى فَقَالَ أَنَا أَغْتَسِلُ مِنْ مِنًى ثُمَّ أَزُورُ الْبَيْتَ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَهِ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ وَ يَزُورُ فِی اللَّيْلِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ قَالَ يُجْزِئُهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ مَا يُوجِبُ وُضُوءاً فَإِنْ أَحْدَثَ فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ بِاللَّيْلِ. (۱)

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِی لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ وَ لَا يُؤَخِّرَ ذَلِكَ. (۲)

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی زِيَارَهِ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ زُرْهُ فَإِنْ شُغِلْتَ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ مِنَ الْغَدِ وَ لَا تُؤَخِّرْهُ أَنْ تَزُورَ مِنْ يَوْمِكَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ وَ مُوَسَّعٌ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قُلْتَ اللَّهُمَّ أَعِنِّی عَلَى نُسُكِكَ وَ سَلِّمْنِی لَهُ وَ سَلِّمْهُ لِی أَسْأَلُكَ مَسْأَلَهَ الْعَلِيلِ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِی ذُنُوبِی وَ أَنْ تَرْجِعَنِی بِحَاجَتِی اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ

۱- يدل على استحباب إعاده الغسل بعد الحدث الموجب للوضوء و لعله محمول على الفضل و الاستحباب و قد مر من الاخبار ما يرشد إلى ذلك. «آت»

۲- ظاهره كراهه تأخير طواف الزياره عن يوم النحر و الليله التی بعده و المشهور جواز التأخير لليوم الذی بعد النحر. و اختلف فی جواز تأخيره عن اليوم الثانی للمتمتع اختيارا و المشهور جواز تأخيره طول ذی الحجه و لا خلاف فی جواز التأخير للقارن و المفرد. «آت»

أَؤُمُّ طَاعَتَکَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِکَ رَاضِیاً بِقَدَرِکَ أَسْأَلُکَ مَسْأَلَهَ الْمُضْطَرِّ إِلَیْکَ الْمُطِیعِ لِأَمْرِکَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِکَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِکَ أَنْ تُبَلِّغَنِی عَفْوَکَ وَ تُجِیرَنِی مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِکَ ثُمَّ تَأْتِی الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ وَ تُقَبِّلُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْهُ بِیَدِکَ وَ قَبِّلْ یَدَکَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ وَ کَبِّرْ وَ قُلْ کَمَا قُلْتَ حِینَ طُفْتَ بِالْبَیْتِ یَوْمَ قَدِمْتَ مَکَّهَ ثُمَّ طُفْ بِالْبَیْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ کَمَا وَصَفْتُ لَکَ یَوْمَ قَدِمْتَ مَکَّهَ ثُمَّ صَلِّ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع رَکْعَتَیْنِ تَقْرَأُ فِیهِمَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَی الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبِّلْهُ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ اسْتَقْبِلْهُ وَ کَبِّرْ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَی الصَّفَا فَاصْعَدْ عَلَیْهِ وَ اصْنَعْ کَمَا صَنَعْتَ یَوْمَ دَخَلْتَ مَکَّهَ ثُمَّ ائْتِ الْمَرْوَهَ فَاصْعَدْ عَلَیْهَا وَ طُفْ بَیْنَهُمَا سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَی الْبَیْتِ وَ طُفْ بِهِ أُسْبُوعاً آخَرَ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع ثُمَّ أَحْلَلْتَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ فَرَغْتَ مِنْ حَجِّکَ کُلِّهِ وَ کُلِّ شَیْ ءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ مُتَمَتِّعٌ زَارَ الْبَیْتَ فَطَافَ طَوَافَ الْحَجِّ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ سَعَی فَقَالَ لَا یَکُونُ السَّعْیُ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَقُلْتُ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ فَقَالَ لَا یَکُونُ السَّعْیُ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ (۱).

بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لْیَطَّوَّفُوا بِالْبَیْتِ الْعَتِیقِ (۲) قَالَ طَوَافُ الْفَرِیضَهِ طَوَافُ النِّسَاءِ.

۱- لا خلاف فی عدم جواز تقدیم طواف النساء علی السعی إلّا مع العذر فلو قدمه عامدا بطل و یجزئ إذا کان ناسیا و فی الحاق الجاهل بالناسی وجهان. «آت»

۲- الحجّ: ۲۹ و لعلّ المعنی انه أیضا داخل فی الآیه و لعلّ فی صیغه المبالغه أشعارا بذلک و الظاهر أنّه اطلق هنا طواف الفریضه علی طواف النساء لاشعار تلک الآیه بتعدّد الطواف. و قیل: المراد بطواف الفریضه هنا طواف الزیاره و حذف العاطف بینه و بین طواف النساء و لا یخلو من بعد. «آت» فروع الکافی- ۳۲-

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ طَوَافُ النِّسَاءِ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ لَا مَا مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ لَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ وَ لَيْسَ يَحِلُّ لَهُ أَهْلُهُ. (۱)

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ (۲) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْخِصْيَانِ وَ الْمَرْأَهِ الْكَبِيرَهِ أَ عَلَيْهِمْ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِمُ الطَّوَافُ كُلِّهِمْ. (۳)

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِیَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَ قَالَ يَأْمُرُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحُجَّ فَإِنْ تُوُفِّیَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ الْمُتَمَتِّعَهِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ لِلْحَجِّ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى مِنًى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ أَ لَيْسَ تَزُورُ الْبَيْتَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلْتَطُفْ.

۱- معناه ظاهر و الأظهر طواف الوداع بدل طواف النساء كما فی التهذيب و الفقيه يعنی أن العامّه و إن لم يوجبوا طواف النساء و لا- يأتون به إلّا أن طوافهم للوداع ينوب مناب طواف النساء و به تحل لهم النساء و هذا ممّا منّ اللّه تعالى به عليهم أو المراد من نسی طواف النساء و طاف طواف الوداع فهو قائم له مقامه بفضل اللّه و منّه فی حل النساء و إن لزمه التدارک. «فی»

۲- الظاهر «عن علیّ بن يقطين» كما لا- يخفى على المتتبع و هذا التصحيف شايع فی مثل هذا السند فی الكتاب و التهذيب. «آت»

۳- يدل على وجوب طواف النساء للنساء و الخصيان كما هو مذهب الاصحاب. «آت»

۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ (۱).

بَابُ مَنْ بَاتَ عَنْ مِنًى فِي لَيَالِيهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَبِتْ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمِنًى فَإِنْ بِتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ وَ إِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفْ لَكَ اللَّيْلُ إِلَّا وَ أَنْتَ بِمِنًى إِلَّا أَنْ يَكُونَ شُغُلُكَ بِنُسُكِكَ أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّهَ وَ إِنْ خَرَجْتَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ بِغَيْرِهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ عِشَاءً فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَ دُعَائِهِ وَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ كَانَ فِي طَاعَهِ اللَّهِ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزِّيَارَهِ مِنْ مِنًى قَالَ إِنْ زَارَ بِالنَّهَارِ أَوْ عِشَاءً فَلَا يَنْفَجِرِ الْفَجْرُ إِلَّا وَ هُوَ بِمِنًى وَ إِنْ زَارَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ أَسْحَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ وَ هُوَ بِمَكَّهَ (۲).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ (۳) إِنْ بَاتَ بِمَكَّهَ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ لَوْ أَصْبَحَ دُونَ مِنًى.

۱- حمل على الناسى و فى الجاهل خلاف و يمكن الاستدلال بهذا الخبر على عدم وجوب الإعاده عليه ايضا. «آت»

۲- قوله: «و أسحر» فى بعض النسخ [تسحّر] و فى الصحاح: أسحرنا أى سرنا وقت السحر.

۳- كذا موقوفا.

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَزُورُ فَیَنَامُ دُونَ مِنًی قَالَ إِذَا جَازَ عَقَبَهَ الْمَدَنِیِّینَ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَنَامَ (۱)

. ۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَارَ الْحَاجُّ مِنْ مِنًی فَخَرَجَ مِنْ مَکَّهَ فَجَاوَزَ بُیُوتَ مَکَّهَ فَنَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ یَأْتِیَ مِنًی فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدْخُلُوا مَنَازِلَکُمْ بِمَکَّهَ إِذَا زُرْتُمْ یَعْنِی أَهْلَ مَکَّهَ (۲).

بَابُ إِتْیَانِ مَکَّهَ بَعْدَ الزِّیَارَهِ لِلطَّوَافِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی مَکَّهَ أَیَّامَ مِنًی بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ زِیَارَهِ الْبَیْتِ فَیَطُوفُ بِالْبَیْتِ تَطَوُّعاً فَقَالَ الْمُقَامُ بِمِنًی أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَیَّ.

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزِّیَارَهِ بَعْدَ زِیَارَهِ الْحَجِّ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ فَقَالَ لَا (۳).

۱- قال فی الدروس: لو فرغ من العباده قبل الانتصاف و لم یرد العباده بعد وجب علیه الرجوع إلی منی و لو علم أنّه لا یدرکها قبل انتصاف اللیل علی اشکال و أولی بعدم الوجوب إذا علم أنه لا یدرکها حتّی یطلع الفجر و روی الحسن فیمن زار و قضی نسکه ثمّ رجع إلی منی فنام فی الطریق حتی یصبح ان کان قد خرج من مکّه و جاز عقبه المدنیین فلا شی ء و ان لم یجز العقبه فعلیه دم و اختاره ابن الجنید. و قال السیّد فی المدارک: اعلم أن أقصی ما یستفاد من الروایات ترتب الدم علی مبیت اللیالی المذکوره فی غیر منی بحیث یکون خارجا عنها من اول اللیل إلی آخره بل أکثر الاخبار المعتبره انما یدلّ علی ترتب الدم علی مبیت هذه اللیالی بمکّه. «آت»

۲- حمل علی الکراهه. «آت»

۳- حمله فی التهذیبین علی الفضل و الاستحباب دون الحظر و الایجاب. «فی»

بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِی أَيّٰامٍ مَعْدُودٰاتٍ (۱) قَالَ التَّكْبِيرُ فِی أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَی صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الثَّالِثِ وَ فِی الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ فَإِذَا نَفَرَ بَعْدَ الْأُولَی أَمْسَکَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ وَ مَنْ أَقَامَ بِمِنًی فَصَلَّی بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَلْيُكَبِّرْ (۲).

۲- حَمَّادُ بْنُ عِيسَی عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع التَّكْبِيرُ فِی أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِی دُبُرِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ التَّكْبِيرُ بِمِنًی فِی دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً وَ فِی سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِی دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ وَ أَوَّلُ التَّكْبِيرِ فِی دُبُرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ- يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ فِيهِ- اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَی مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَی مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِی سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِی دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ أَمْسَکَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ وَ كَبَّرَ أَهْلُ مِنًی مَا دَامُوا بِمِنًی إِلَی النَّفْرِ الْأَخِيرِ (۳).

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِی أَيّٰامٍ مَعْدُودٰاتٍ قَالَ هِیَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كَانُوا إِذَا أَقَامُوا بِمِنًی بَعْدَ النَّحْرِ تَفَاخَرُوا فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ كَانَ أَبِی يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ- فَإِذٰا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفٰاتٍ

۱- البقره: ۲۰۳.

۲- علی التفصيل المذكور فيه فتوی الاصحاب و ذهب الاكثر الی استحبابها و ذهب السيّد الی الوجوب أيّام التشريق. «آت»

۳- قال فی المرآه: الأولی فی كيفيه التكبير اتباع هذا الخبر المعتبر و ان كان خلاف ما ذكره الاكثر.

فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً (۱) قَالَ وَ التَّكْبِيرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعَامِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاهِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاهِ الْعَصْرِ (۲) مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنْ أَنْتَ أَقَمْتَ بِمِنًى وَ إِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرُ وَ التَّكْبِيرُ أَنْ تَقُولَ- اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَهٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاهِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاهٍ فَقَالَ كَمْ شِئْتَ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ مُوَقَّتٌ يَعْنِي فِي الْكَلَامِ (۳).

۱- البقره: ۱۹۸ إلى ۲۰۰ هكذا: «فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَ اذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ وَ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ* ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ* فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً». و لعلّ سقط منه: «إلى قوله» من النسّاخ قال الطبرسىّ- رحمه اللّه- فى المجمع فى قوله تعالى: «فَاذْكُرُوا اللَّهَ» اختلف فى الذكر على قولين احدهما أن المراد به التكبير المختص بايام منى لانه الذكر المرغب فيه المندوب إليه فى هذه الأيّام و الآخر أن المراد به سائر الأدعيه فى تلك المواطن لان الدعاء فيها أفضل منه فى غيرها. «كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ» معناه ما روى عن الباقر عليه السلام انهم إذا كانوا فرغوا من الحجّ يجتمعون هناك و يعدون مفاخر آبائهم و مآثرهم و يذكرون أيامهم القديمه و اياديهم الجسيمه فامرهم اللّه سبحانه ان يذكروه مكان ذكرهم آباءهم فى هذا الموضع.

۲- رواه فى التهذيب ج ۱ ص ۳۸۱ و فيه «إلى صلاه الفجر» و لعله هو الصواب.

۳- لعل السائل سأل عن عدد التكبيرات التى تقرأ بعد كل صلاه فقال عليه السلام: ليس فيه عدد معين موقت أى محدود و هذا هو المراد بقوله: «يعنى فى الكلام» أى ليس المراد عدم التوقيت فى عدد الصلاه بل فى عدد الذكر. «آت»

بَابُ الصَّلَاهِ فِی مَسْجِدِ مِنًی وَ مَنْ یَجِبُ عَلَیْهِ التَّقْصِیرُ وَ التَّمَامُ بِمِنًی

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَکَّهَ إِذَا زَارُوا الْبَیْتَ وَ دَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ أَتَمُّوا وَ إِذَا لَمْ یَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَّرُوا.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَکَّهَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجاً قَصَّرُوا وَ إِذَا زَارُوا وَ رَجَعُوا إِلَی مَنَازِلِهِمْ أَتَمُّوا.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَجَّ النَّبِیُّ ص فَأَقَامَ بِمِنًی ثَلَاثاً یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ صَنَعَ ذَلِکَ أَبُو بَکْرٍ وَ صَنَعَ ذَلِکَ عُمَرُ ثُمَّ صَنَعَ ذَلِکَ عُثْمَانُ سِتَّ سِنِینَ ثُمَّ أَکْمَلَهَا عُثْمَانُ أَرْبَعاً فَصَلَّی الظُّهْرَ أَرْبَعاً ثُمَّ تَمَارَضَ لِیَشُدَّ بِذَلِکَ بِدْعَتَهُ فَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ اذْهَبْ إِلَی عَلِیٍّ فَقُلْ لَهُ فَلْیُصَلِّ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَأَتَی الْمُؤَذِّنُ عَلِیّاً ع فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عُثْمَانَ یَأْمُرُکَ أَنْ تُصَلِّیَ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَقَالَ إِذَنْ لَا أُصَلِّیَ إِلَّا رَکْعَتَیْنِ کَمَا صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ ص فَذَهَبَ الْمُؤَذِّنُ فَأَخْبَرَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ عَلِیٌّ ع فَقَالَ اذْهَبْ إِلَیْهِ فَقُلْ لَهُ إِنَّکَ لَسْتَ مِنْ هَذَا فِی شَیْ ءٍ اذْهَبْ فَصَلِّ کَمَا تُؤْمَرُ قَالَ عَلِیٌّ ع لَا وَ اللَّهِ لَا أَفْعَلُ فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّی بِهِمْ أَرْبَعاً فَلَمَّا کَانَ فِی خِلَافَهِ مُعَاوِیَهَ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَیْهِ وَ قُتِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع حَجَّ مُعَاوِیَهُ فَصَلَّی بِالنَّاسِ بِمِنًی رَکْعَتَیْنِ الظُّهْرَ ثُمَّ سَلَّمَ فَنَظَرَتْ بَنُو أُمَیَّهَ بَعْضُهُمْ إِلَی بَعْضٍ وَ ثَقِیفٌ وَ مَنْ کَانَ مِنْ شِیعَهِ عُثْمَانَ ثُمَّ قَالُوا قَدْ قَضَی عَلَی صَاحِبِکُمْ وَ خَالَفَ وَ أَشْمَتَ بِهِ عَدُوَّهُ فَقَامُوا فَدَخَلُوا عَلَیْهِ فَقَالُوا أَ تَدْرِی مَا صَنَعْتَ مَا زِدْتَ عَلَی أَنْ قَضَیْتَ عَلَی صَاحِبِنَا وَ أَشْمَتَّ بِهِ عَدُوَّهُ وَ رَغِبْتَ عَنْ صَنِیعِهِ وَ سُنَّتِهِ فَقَالَ وَیْلَکُمْ أَ مَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّی فِی هَذَا الْمَکَانِ رَکْعَتَیْنِ وَ أَبُو بَکْرٍ وَ عُمَرُ وَ صَلَّی صَاحِبُکُمْ سِتَّ سِنِینَ

كَذَلِكَ فَتَأْمُرُونِّى أَنْ أَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَا صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ فَقَالُوا لَا وَ اللَّهِ مَا نَرْضَى عَنْكَ إِلَّا بِذَلِكَ قَالَ فَأَقِيلُوا فَإِنِّى مُشَفِّعُكُمْ وَ رَاجِعٌ إِلَى سُنَّةِ صَاحِبِكُمْ فَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعاً فَلَمْ يَزَلِ الْخُلَفَاءُ وَ الْأُمَرَاءُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ فِى مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ هُوَ مَسْجِدُ مِنًى وَ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَهِ الَّتِى فِى وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَ فَوْقَهَا إِلَى الْقِبْلَهِ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعاً وَ عَنْ يَمِينِهَا وَ عَنْ يَسَارِهَا وَ خَلْفِهَا نَحْواً مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ فَتَحَرَّ ذَلِكَ (۱) فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مُصَلَّاكَ فِيهِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ إِنَّمَا سُمِّىَ الْخَيْفَ لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنِ الْوَادِى وَ مَا ارْتَفَعَ عَنْهُ يُسَمَّى خَيْفاً.

۵- مُعَاوِيَهُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّهَ يُتِمُّونَ الصَّلَاهَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ وَيْلَهُمْ أَوْ وَيْحَهُمْ وَ أَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ لَا لَا يُتِمُّ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِى مَسْجِدِ مِنًى فِى أَصْلِ الصَّوْمَعَهِ (۲).

بَابُ النَّفْرِ مِنْ مِنًى الْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّيْرَ وَ كَانَتْ لَيْلَهُ النَّفْرِ حِينَ سَأَلْتُهُ فَأَيَّ سَاعَهٍ نَنْفِرُ فَقَالَ لِى أَمَّا الْيَوْمَ الثَّانِىَ فَلَا تَنْفِرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ كَانَتْ لَيْلَهُ النَّفْرِ وَ أَمَّا الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَإِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ فَانْفِرْ عَلَى بَرَكَهِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ

۱- التحرّى: الطلب و القصد.

۲- أى العماره التى عند المناره و هو داخل فى التحديد السابق. «آت»

جَلَّ ثَنَاؤُهُ يَقُولُ- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ فَلَوْ سَكَتَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ وَ لَكِنَّهُ قَالَ- وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) أَ يُقَدِّمُ الرَّجُلُ رَحْلَهُ وَ ثَقَلَهُ قَبْلَ النَّفْرِ فَقَالَ لَا أَ مَا يَخَافُ الَّذِي يُقَدِّمُ ثَقَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ وَ لَكِنْ يُخَلِّفُ مِنْهُ مَا شَاءَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ قُلْتُ أَ فَأَتَعَجَّلُ مِنَ النِّسْيَانِ أَقْضِي مَنَاسِكِي وَ أَنَا أُبَادِرُ بِهِ إِهْلَالًا وَ إِحْلَالًا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ. (۲)

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ إِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَلَا عَلَيْكَ أَيَّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَ رَمَيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِذَا نَفَرْتَ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَصْبَةِ وَ هِيَ الْبَطْحَاءُ فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ قَلِيلًا فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَحْمِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِهَا.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يَنْفِرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ بَاتَ وَ لَمْ يَنْفِرْ.

۵- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

۱- كذا مضمرا.

۲- لعل الوجه فى خوفه الحبس اعتماده على وصوله إليه مع أنّه ليس فى يده. قوله: «من النسيان» يعنى به من خوفه و ينبغى تخصيصه بما لم يكن له وقت معين لا يجوز التجاوز عنه من المناسك. «فى» و فى هامش المطبوع ما هذا لفظه: لعل مغزاه اتعجل اقضى مناسكى خوفا من النسيان و الحال ان شأنى انى ابادر بقضاء مناسكى اهلالا و احلالا فما تأمرنى اتعجل فى النفر أيضا كما فى سائر المناسك و انفر فى اليوم الثانى عشر فاجاب عليه السلام بالجواز و يحتمل أن يكون المراد انه لما نهى عليه السلام عن التعجيل و تقديم الرحل و الثقل و كان حال السائل و شأنه التعجيل فى قضاء مناسكه فهم ان ما فعله من التعجيل مضر و خطاء فسأل عن حاله و شأنه فى قضاء مناسكه احراما و احلالا فاجاب عليه السلام بان ذلك غير مضر و الأول انسب بعنوان الباب و الثانى اقرب بالسياق و اللّه اعلم.

ع قَالَ: يُصَلِّی الْإِمَامُ (۱) الظُّهْرَ- يَوْمَ النَّفْرِ بِمَكَّهَ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّهَ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَفَرْتَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّهَ وَ تَبِيتَ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ قَالَ وَ قَالَ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ بَعْدَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَبِتْ بِمِنًی وَ لَيْسَ لَکَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا حَتَّی تُصْبِحَ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ (۲) إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ النَّفْرَ يَوْمَ الْأَخِيرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ الزَّوَالِ فَكَتَبَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِمَكَّهَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِکَ إِلَّا وَ قَدْ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِی زَيْنَبَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِی يَقُولُ لَوْ كَانَ لِی طَرِيقٌ إِلَی مَنْزِلِی مِنْ مِنًی مَا دَخَلْتُ مَكَّهَ. (۳)

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبِی بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ فَقَالَ أَ تَرَی يُخَيِّبُ اللَّهُ هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ فَقَالَ أَبِی مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً إِلَّا أَنَّهُمْ فِی مَغْفِرَتِهِمْ عَلَی ثَلَاثِ مَنَازِلَ مُؤْمِنٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْيا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ أُولئِکَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ (۴) وَ مِنْهُمْ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ قِيلَ لَهُ-

---

۱- يعنی أمير الحاجّ.

۲- كذا مضمرا.

۳- ظاهره عدم استحباب العود إلی مكّه إن لم يبق عليه شی ء من المناسک و المشهور استحبابه لوداع البيت و حمل الخبر عليه او علی العذر. «آت»

۴- البقره: ۲۰۰ و ۲۰۱.

أَحْسِنْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِکَ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ یَعْنِی مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ یَمْضِیَ فَلَا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقَی الْکَبَائِرَ وَ أَمَّا الْعَامَّهُ فَیَقُولُونَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَیْهِ یَعْنِی فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَیْهِ یَعْنِی لِمَنِ اتَّقَی الصَّیْدَ أَ فَتَرَی أَنَّ الصَّیْدَ یُحَرِّمُهُ اللَّهُ بَعْدَ مَا أَحَلَّهُ فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا (۱) وَ فِی تَفْسِیرِ الْعَامَّهِ مَعْنَاهُ وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاتَّقُوا الصَّیْدَ وَ کَافِرٌ وَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ زِینَهَ الْحَیَاهِ الدُّنْیَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِنْ تَابَ مِنَ الشِّرْکِ فِیمَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ وَ إِنْ لَمْ یَتُبْ وَفَّاهُ أَجْرَهُ وَ لَمْ یَحْرِمْهُ أَجْرَ هَذَا الْمَوْقِفِ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- مَنْ کانَ یُرِیدُ الْحَیاهَ الدُّنْیا وَ زِینَتَها نُوَفِّ إِلَیْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِیها وَ هُمْ فِیها لا یُبْخَسُونَ أُولئِکَ الَّذِینَ لَیْسَ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ ما صَنَعُوا فِیها وَ باطِلٌ ما کانُوا یَعْمَلُونَ (۲).

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَنِیرِ عَنْ

۱- المائده: ۳. و قوله: «افْتَری»* اعلم أنّه یظهر من أخبارنا فی الآیه وجوه من التأویل: الأول انه «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ» أی نفر فی الیوم الثانی عشر فلا اثم علیه و من تأخر الی الثالث عشر فلا اثم علیه فذکر «فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ» ثانیا اما للمزاوجه او لان بعضهم کانوا یرون فی التأخیر الاثم او لعدم توهم اعتبار المفهوم فی الجزء الأول کما اومأ إلیه الصادق علیه السلام فی خبر أبی أیوب فقوله: «لِمَنِ اتَّقی» أی لمن اتقی فی احرامه الصید و النساء او لمن اتقی الی النفر الثانی الصید کما فی روایه العامّه عن ابن عبّاس و روی فی أخبارنا عن معاویه بن عمّار عن الصادق علیه السلام و یظهر من هذا الخبر أنّه محمول علی التقیه إذا لاتقاء انما یکون من الامر المحذر عنه و قال اللّه تعالی: «وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا» و حمله علی أن المراد به الاتقاء فی بقیه العمر بعید لم ینقل من احد منهم و اما تفسیر الاتقاء باتقاء الصید فلم ینقل أیضا من أحد و لعله قال به بعضهم فی ذلک الزمان و لم ینقل أو غرضه علیه السلام أنّه یلزمهم ذلک و إن لم یقولوا به. الثانی تفسیر التعجیل و التأخیر علی الوجه المتقدم و عدم الاثم بعدمه رأسا بغفران جمیع الذنوب فقوله: «لِمَنِ اتَّقی» أی لمن اتقی الکبائر فی بقیه عمره او اتقی الشرک بانواعه فیکون مخصوصا بالشیعه و الظاهر من خبر ابن نجیح المعنی الأخیر. الثالث أن یکون المعنی من تعجل الموت فی الیومین فهو مغفور له و من تأخر أجله فهو مغفور له إذا اتقی الکبائر فی بقیه عمره فعلی بعض الوجوه الاتقاء متعلق بالجملتین و علی بعضها بالاخیره، و لا تنافی بینهما فان للقرآن ظهرا و بطونا. «آت»

۲- هود: ۱۵ و ۱۶.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَی النِّسَاءَ فِی إِحْرَامِهِ لَمْ یَکُنْ لَهُ أَنْ یَنْفِرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی الصَّیْدُ أَیْضاً.

۱۲- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ نَجِیحٍ الرَّمَّاحِ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ بِمِنًی لَیْلَهً مِنَ اللَّیَالِی فَقَالَ مَا یَقُولُ هَؤُلَاءِ (۱) فِی- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ قُلْنَا مَا نَدْرِی قَالَ بَلَی یَقُولُونَ مَنْ تَعَجَّلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِیَهِ فَلَا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ فَلَا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ لَیْسَ کَمَا یَقُولُونَ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ أَلَا لَا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ أَلَا لَا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی إِنَّمَا هِیَ لَکُمْ وَ النَّاسُ سَوَادٌ (۲) وَ أَنْتُمُ الْحَاجُّ.

بَابُ نُزُولِ الْحَصْبَهِ

۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَصْبَهِ فَقَالَ کَانَ أَبِی یَنْزِلُ الْأَبْطَحَ قَلِیلًا ثُمَّ یَجِی ءُ وَ یَدْخُلُ الْبُیُوتَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنَامَ بِالْأَبْطَحِ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَیْتَ إِنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ إِنْ کَانَ مِنْ أَهْلِ الْیَمَنِ عَلَیْهِ أَنْ یُحَصِّبَ (۳) قَالَ لَا.

۱- إشاره إلی ما قال به أحمد أنّه لا ینبغی لمن أراد المقام بمکّه أن یتعجل و إلی قول مالک من کان من أهل مکّه و فیه عذر فله أن یتعجل فی یومین و إن أراد التخفیف عن نفسه فلا. «آت»

۲- قال الجوهریّ: سواد الناس. عوامهم و قوله: «انما هی لکم» الظاهر فسر الاتقاء بمجانبه العقائد الفاسده و اختیار دین الحق ای المغفره علی التقدیرین انما هو لمن اختار دین الحق «آت»

۳- قال فی الدروس: یستحب للنافر فی الأخیر التحصیب تأسیا برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و هو النزول بمسجد الحصبه بالابطح الذی نزل به رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و یستریح فیه قلیلا و یستلقی علی قفاه و روی أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله صلی فیه الظهرین و العشاءین و هجع هجعه ثمّ دخل مکّه و طاف و لیس التحصیب من سنن الحجّ و مناسکه و انما هو فعل مستحب اقتداء برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله. «آت»

بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاهِ فِی الْحَرَمَیْنِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ شَیْبَهَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاهِ فِی الْحَرَمَیْنِ فَکَتَبَ إِلَیَّ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُحِبُّ إِکْثَارَ الصَّلَاهِ فِی الْحَرَمَیْنِ فَأَکْثِرْ فِیهِمَا وَ أَتِمَ (۱).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاهِ وَ الصِّیَامِ فِی الْحَرَمَیْنِ فَقَالَ أَتِمَّهَا وَ لَوْ صَلَاهً وَاحِدَهً.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ التَّقْصِیرِ بِمَکَّهَ فَقَالَ أَتِمَّ وَ لَیْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّی أُحِبُّ لَکَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِی.

۴- یُونُسُ عَنْ زِیَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاهِ فِی الْحَرَمَیْنِ فَقَالَ أُحِبُّ لَکَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِی أَتِمَّ الصَّلَاهَ.

۵- یُونُسُ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مِنَ الْمَذْخُورِ الْإِتْمَامَ فِی الْحَرَمَیْنِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهَ نُتِمُّ أَوْ نَقْصُرُ قَالَ إِنْ قَصَرْتَ فَذَاکَ وَ إِنْ أَتْمَمْتَ فَهُوَ خَیْرٌ یَزْدَادُ.

۷- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: کَانَ أَبِی یَرَی لِهَذَیْنِ الْحَرَمَیْنِ مَا لَا یَرَاهُ لِغَیْرِهِمَا وَ یَقُولُ إِنَّ الْإِتْمَامَ فِیهِمَا مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ.

۱- ظاهره وجوب الاتمام کما هو ظاهر المرتضی- رحمه اللّه- فی جمیع المواطن الأربعه و المشهور التخییر بین القصر و الاتمام و أن الاتمام أفضل. «آت»

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ الرِّوَايَهَ قَدِ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِکَ ع فِی الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ فِی الْحَرَمَيْنِ فَمِنْهَا بِأَنْ يُتِمَّ الصَّلَاهَ وَ لَوْ صَلَاهً وَاحِدَهً وَ مِنْهَا أَنْ يُقَصِّرَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشَرَهِ أَيَّامٍ وَ لَمْ أَزَلْ عَلَى الْإِتْمَامِ فِيهَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا فِی حَجِّنَا فِی عَامِنَا هَذَا فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذْ كُنْتُ لَا أَنْوِی مُقَامَ عَشَرَهِ أَيَّامٍ فَصِرْتُ إِلَى التَّقْصِيرِ وَ قَدْ ضِقْتُ بِذَلِکَ حَتَّى أَعْرِفَ رَأْيَکَ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِخَطِّهِ قَدْ عَلِمْتَ يَرْحَمُکَ اللَّهُ فَضْلَ الصَّلَاهِ فِی الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا فَإِنِّی أُحِبُّ لَکَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لَا تَقْصُرَ وَ تُكْثِرَ فِيهِمَا الصَّلَاهَ فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِکَ بِسَنَتَيْنِ مُشَافَهَهً إِنِّی كَتَبْتُ إِلَيْکَ بِكَذَا وَ أَجَبْتَنِی بِكَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَيَّ شَیْ ءٍ تَعْنِی بِالْحَرَمَيْنِ فَقَالَ مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهَ.

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاهِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَفْضَلِ بُقْعَهٍ فِيهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَفْضَلِ مَوْضِعٍ فِی الْمَسْجِدِ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَ بَابِ الْبَيْتِ قُلْتُ وَ الَّذِی يَلِی ذَلِکَ فِی الْفَضْلِ فَذَكَرَ أَنَّهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع قُلْتُ ثُمَّ الَّذِی يَلِيهِ فِی الْفَضْلِ قَالَ فِی الْحِجْرِ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِی يَلِی ذَلِکَ قَالَ كُلَّمَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاهُ فِی الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءٌ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَهَ مَا الصَّلَاهُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كُلِّهِ سَوَاءً فَكَيْفَ يَكُونُ فِی الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءً قُلْتُ فَأَیُّ بِقَاعِهِ أَفْضَلُ قَالَ مَا بَيْنَ الْبَابِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُلْتَزَمِ لِأَیِّ شَیْ ءٍ يُلْتَزَمُ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ يُذْكَرُ فِيهِ فَقَالَ عِنْدَهُ نَهَرٌ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّهِ تُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ عِنْدَ كُلِّ خَمِيسٍ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاهِ وَ الدُّعَاءِ فِی هَذَا الْمَسْجِدِ أَمَا إِنَّ لِكُلِّ عَبْدٍ رِزْقاً يُجَازُ إِلَيْهِ جَوْزاً (۱).

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی سَلَمَهَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ صَامِتٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: الصَّلَاهُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَهَ أَلْفِ صَلَاهٍ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: الصَّلَاهُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَهَ أَلْفِ صَلَاهٍ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ أُصَلِّی بِمَكَّهَ وَ الْمَرْأَهُ بَيْنَ يَدَيَّ جَالِسَهٌ أَوْ مَارَّهٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّهَ لِأَنَّهَا تُبَكُّ فِيهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ لَهُ (۲) الطَّيَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ هَذَا الَّذِی زِيدَ هُوَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا بَعْدُ مَسْجِدَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ص (۳).

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ «۲» عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی بِمَكَّهَ يَجْعَلُ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ يُصَلِّی حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَقَامِ أَوْ خَلْفَهُ وَ أَفْضَلُهُ الْحَطِيمُ (۴) وَ الْحِجْرُ وَ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ الْحَطِيمُ حِذَاءَ الْبَابِ (۵).

۱- أی لا تشتغلوا فی مكّه بالتجاره و طلب الرزق بل أكثروا له من الصلاه و الدعاء فان لكل عبد رزقا مقدرا يجاز إليه أی يجمع و يساق إليه و يحتمل أن يكون الغرض أن الدعاء و الصلاه فيه يصير سببا لمزيد الرزق. «آت»

۲- كذا مضمرا.

۳- «انهم لم يبلغوا بعد» لعل المراد أن للزائد أيضا فضلا لكونه فی زمنهما عليهما السلام مسجدا فلا ينافی اختصاص فضل المسجد الحرام بما كان فی زمن رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله كما يدل سائر الاخبار. «آت»

۴- قال الفيروزآبادی: الحطم: الكسر. و الحطيم: حجر الكعبه أو جداره او ما بين الركن و زمزم و المقام و زاد بعضهم الحجر [بكسر الأول] او من المقام إلی الباب أو ما بين الركن الأسود إلی الباب إلی المقام حيث ينحطم الناس للدعاء و كانت الجاهليه تتحالف هناك.

۵- «حذاء البيت» أی جنبه و يحتمل عطفه علی المواضع السابقه فيكون المراد به المستجار و سمی أيضا بالحطيم لازدحام الناس عنده ايضا. «آت»

۱۰- فَضَالَهُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ حَقُّ إِبْرَاهِیمَ ع بِمَكَّهَ مَا بَیْنَ الْحَزْوَرَهِ إِلَی الْمَسْعَی فَذَلِكَ الَّذِی كَانَ خَطَّهُ- إِبْرَاهِیمُ ع یَعْنِی الْمَسْجِدَ (۱).

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی جَمَاعَهٍ فِی مَنْزِلِهِ بِمَكَّهَ أَفْضَلُ أَوْ وَحْدَهُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ وَحْدَهُ.

۱۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَطِیمِ فَقَالَ هُوَ مَا بَیْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ بَیْنَ الْبَابِ وَ سَأَلْتُهُ لِمَ سُمِّیَ الْحَطِیمَ فَقَالَ لِأَنَّ النَّاسَ یَحْطِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً هُنَاكَ.

بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَبِی یَقُولُ الدَّاخِلُ الْكَعْبَهَ یَدْخُلُ وَ اللَّهُ رَاضٍ عَنْهُ وَ یَخْرُجُ عُطُلًا مِنَ الذُّنُوبِ (۲).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَهِ قَالَ الدُّخُولُ فِیهَا دُخُولٌ فِی رَحْمَهِ اللَّهِ وَ الْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ مَعْصُومٌ فِیمَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

۱- لعل المراد بالسعی مبدؤه إلی الصفا و فیه اشكال لانه یلزم خروج بعض المسجد القدیم الا أن یقال: كون هذا المقدار داخلا فیه لا ینافی الزائد و یحتمل أن یكون المراد أن طوله كان بهذا المقدار أو أن هذا المقدار من المسعی كان داخلا فی المسجد كما یظهر من غیره أیضا. «آت»

۲- فی القاموس عطلت المرأه كفرح عطلا- بالتحریک- اذا لم یكن علیها حلی فهی عاطل و عطل- بضمتین- و الاعطال من الخیل و الإبل التی لا قائد علیها و لا أرسان لها و التی لا سمه علیها. و الرجال لا سلاح معهم واحده الكل عطل- بضمتین-.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْكَعْبَهِ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا وَ لَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ (۱) وَ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ- اللَّهُمَّ إِنَّکَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً فَآمِنِّی مِنْ عَذَابِ النَّارِ ثُمَّ تُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَهِ (۲) الْحَمْرَاءِ تَقْرَأُ فِی الرَّكْعَهِ الْأُولَى حم السَّجْدَهَ وَ فِی الثَّانِيَهِ عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ تُصَلِّی فِی زَوَايَاهُ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوِ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَهٍ إِلَى مَخْلُوقٍ (۳) رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ فَإِلَيْکَ يَا سَيِّدِی تَهْيِئَتِی وَ تَعْبِئَتِی وَ إِعْدَادِی وَ اسْتِعْدَادِی رَجَاءَ رِفْدِکَ وَ نَوَافِلِکَ وَ جَائِزَتِکَ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِی يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّی لَمْ آتِکَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا شَفَاعَهِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَ لَكِنِّی أَتَيْتُکَ مُقِرّاً بِالظُّلْمِ وَ الْإِسَاءَهِ عَلَى نَفْسِی فَإِنَّهُ لَا حُجَّهَ لِی وَ لَا عُذْرَ فَأَسْأَلُکَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِکَ أَنْ تُعْطِيَنِی مَسْأَلَتِی وَ تُقِيلَنِی عَثْرَتِی وَ تَقْبَلَنِی بِرَغْبَتِی وَ لَا تَرُدَّنِی مَجْبُوهاً (۴) مَمْنُوعاً وَ لَا خَائِباً يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوکَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُکَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِیَ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ وَ لَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ وَ لَا تَبْزُقْ فِيهَا وَ لَا تَمْتَخِطْ فِيهَا (۵) وَ لَمْ يَدْخُلْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّهَ (۶).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرْتُ الصَّلَاهَ فِی الْكَعْبَهِ قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تَقُومُ عَلَى

۱- الحذاء: النعل.

۲- الرخامه- بالضم-: الحجر الرخو.

۳- «تعبأ» أی تهیأ و تجهز. و الوفاده: النزول علی کبیر رجاء انعامه. «آت»

۴- المجبوه: المضروب علی جبهته. «فی»

۵- المخاط: ما یسیل من الانف و قد مخطه من انفه ای رمی به.

۶- یدل علی استحباب الغسل لدخول البیت و الدخول حافیا و الصلاه علی الرخامه الحمراء و فی الزوایا. و النهی عن الامتخاط و البزاق و لا یبعد الحمل علی الحرمه لتضمنه الاستخفاف و یدلّ آخر الخبر علی عدم المبالغه فی الدخول او فی تکراره و یحتمل أن یکون عدم دخوله صلّی اللّه علیه و آله فی غیر فتح مکّه لبعض الا عذار. «آت» فروع الکافی- ۳۳-

الْبَلَاطِهِ الْحَمْرَاءِ (۱) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّی عَلَیْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَی أَرْکَانِ الْبَیْتِ وَ کَبَّرَ إِلَی کُلِّ رُکْنٍ مِنْهُ (۲).

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَیْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع دَخَلَ الْکَعْبَهَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ عَلَی الرُّخَامَهِ الْحَمْرَاءِ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْحَائِطَ بَیْنَ الرُّکْنِ الْیَمَانِی (۳) وَ الْغَرْبِیِّ فَوَقَعَ یَدُهُ عَلَیْهِ وَ لَزِقَ بِهِ وَ دَعَا ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَی الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ فَلَصِقَ بِهِ وَ دَعَا ثُمَّ أَتَی الرُّکْنَ الْغَرْبِیَّ ثُمَّ خَرَجَ.

۶- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بُدَّ لِلصَّرُورَهِ (۴) أَنْ یَدْخُلَ الْبَیْتَ قَبْلَ أَنْ یَرْجِعَ فَإِذَا دَخَلْتَهُ فَادْخُلْهُ بِسَکِینَهٍ وَ وَقَارٍ ثُمَّ ائْتِ کُلَّ زَاوِیَهٍ مِنْ زَوَایَاهُ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّکَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً فَآمِنِّی مِنْ عَذَابِ یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ صَلِّ بَیْنَ الْعَمُودَیْنِ اللَّذَیْنِ یَلِیَانِ عَلَی الرُّخَامَهِ الْحَمْرَاءِ وَ إِنْ کَثُرَ النَّاسُ فَاسْتَقْبِلْ کُلَّ زَاوِیَهٍ فِی مَقَامِکَ حَیْثُ صَلَّیْتَ وَ ادْعُ اللَّهَ وَ اسْأَلْهُ.

۷- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ خَارِجٌ مِنَ الْکَعْبَهِ وَ هُوَ یَقُولُ- اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ حَتَّی قَالَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ- اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَاءَنَا رَبَّنَا وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّکَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ ثُمَّ هَبَطَ فَصَلَّی إِلَی جَانِبِ الدَّرَجَهِ جَعَلَ الدَّرَجَهَ (۵) عَنْ یَسَارِهِ مُسْتَقْبِلَ الْکَعْبَهِ لَیْسَ بَیْنَهَا وَ بَیْنَهُ أَحَدٌ ثُمَّ خَرَجَ إِلَی مَنْزِلِهِ.

۸- وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع دَخَلَ النَّبِیُّ ص الْکَعْبَهَ فَصَلَّی فِی زَوَایَاهَا الْأَرْبَعِ صَلَّی فِی کُلِّ زَاوِیَهٍ رَکْعَتَیْنِ.

۱- البلاط: الحجاره التی تفرش فی الدار، اريد بها ما أريد بالرخامه فی الخبر السابق. «فی» أقول: و یأتی أیضا فی باب المنبر و الروضه فی هامش الخبر الرابع.

۲- لا یبعد أن یکون التکبیر کنایه عن الصلاه کما یدلّ علیه الخبر الآتی مع أنّه یحتمل وقوع الامرین معا. «آت»

۳- لعله کان بحذاء المستجار. «آت»

۴- حمل علی الاستحباب. «آت»

۵- الدرجه- بضم الدال و بالتحریک-: المرقاه.

۹- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ أَرَادَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَصَلَّى دُونَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَمَضَى حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

۱۰- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ خُذْ بِحَلْقَتَيِ الْبَابِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ امْضِ حَتَّى تَأْتِيَ الْعَمُودَيْنِ فَصَلِّ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ ثُمَّ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ فَنَزَلْتَ مِنَ الدَّرَجَةِ فَصَلِّ عَنْ يَمِينِكَ رَكْعَتَيْنِ.

۱۱- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (۱) فِي دُعَاءِ الْوَلَدِ قَالَ أَفِضْ عَلَيْكَ دَلْواً مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَإِذَا قُمْتَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَخُذْ بِحَلْقَةِ الْبَابِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدَ عَبْدُكَ وَ قَدْ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ وَ أَجِرْنِي مِنْ سَخَطِكَ ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَصَلِّ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُمْ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي بِحِذَاءِ الْحَجَرِ وَ أَلْصِقْ بِهَا صَدْرَكَ ثُمَّ قُلْ يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ يَا مَاجِدُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ يَا عَزِيزُ يَا حَكِيمُ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ ثُمَّ دُرْ بِالْأُسْطُوَانَةِ فَأَلْصِقْ بِهَا ظَهْرَكَ وَ بَطْنَكَ وَ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَإِنْ يُرِدِ اللَّهُ شَيْئاً كَانَ.

بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَ تَأْتِيَ أَهْلَكَ فَوَدِّعِ الْبَيْتَ وَ طُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَافْعَلْ وَ إِلَّا فَافْتَتِحْ بِهِ وَ اخْتِمْ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ ثُمَّ تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ فَتَصْنَعُ عِنْدَهُ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ

۱- كذا موقوفا فى جميع النسخ التى رأيناها.

قَدِمْتَ مَکَّهَ وَ تَخَیَّرْ لِنَفْسِکَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ثُمَّ أَلْصِقْ بَطْنَکَ بِالْبَیْتِ تَضَعُ یَدَکَ عَلَی الْحَجَرِ وَ الْأُخْرَی مِمَّا یَلِی الْبَابَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص ثُمَّ قُلِ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ وَ نَبِیِّکَ وَ أَمِینِکَ وَ حَبِیبِکَ وَ نَجِیِّکَ (۱) وَ خِیَرَتِکَ مِنْ خَلْقِکَ اللَّهُمَّ کَمَا بَلَّغَ رِسَالاتِکَ وَ جَاهَدَ فِی سَبِیلِکَ وَ صَدَعَ بِأَمْرِکَ وَ أُوذِیَ فِی جَنْبِکَ وَ عَبَدَکَ حَتَّی أَتَاهُ الْیَقِینُ اللَّهُمَّ اقْلِبْنِی مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِی بِأَفْضَلِ مَا یَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِکَ مِنَ الْمَغْفِرَهِ وَ الْبَرَکَهِ وَ الرَّحْمَهِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْعَافِیَهِ اللَّهُمَّ إِنْ أَمَتَّنِی فَاغْفِرْ لِی وَ إِنْ أَحْیَیْتَنِی فَارْزُقْنِیهِ مِنْ قَابِلٍ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَیْتِکَ اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ وَ ابْنُ أَمَتِکَ حَمَلْتَنِی عَلَی دَوَابِّکَ وَ سَیَّرْتَنِی فِی بِلَادِکَ حَتَّی أَقْدَمْتَنِی حَرَمَکَ وَ أَمْنَکَ وَ قَدْ کَانَ فِی حُسْنِ ظَنِّی بِکَ أَنْ تَغْفِرَ لِی ذُنُوبِی فَإِنْ کُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِی ذُنُوبِی فَازْدَدْ عَنِّی رِضًا وَ قَرِّبْنِی إِلَیْکَ زُلْفَی وَ لَا تُبَاعِدْنِی وَ إِنْ کُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِی فَمِنَ الْآنَ فَاغْفِرْ لِی قَبْلَ أَنْ تَنْأَی (۲) عَنْ بَیْتِکَ دَارِی فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِی إِنْ کُنْتَ أَذِنْتَ لِی غَیْرَ رَاغِبٍ عَنْکَ وَ لَا عَنْ بَیْتِکَ وَ لَا مُسْتَبْدِلٍ بِکَ وَ لَا بِهِ اللَّهُمَّ احْفَظْنِی مِنْ بَیْنِ یَدَیَّ وَ مِنْ خَلْفِی وَ عَنْ یَمِینِی وَ عَنْ شِمَالِی حَتَّی تُبَلِّغَنِی أَهْلِی فَإِذَا بَلَّغْتَنِی أَهْلِی فَاکْفِنِی مَئُونَهَ عِبَادِکَ وَ عِیَالِی فَإِنَّکَ وَلِیُّ ذَلِکَ مِنْ خَلْقِکَ وَ مِنِّی ثُمَّ ائْتِ زَمْزَمَ فَاشْرَبْ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ اخْرُجْ وَ قُلْ آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ إِلی رَبِّنا راغِبُونَ إِلَی اللَّهِ رَاجِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا وَدَّعَهَا وَ أَرَادَ أَنْ یَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَرَّ سَاجِداً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِیلًا ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَدَّعَ الْبَیْتَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ یَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِداً ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْکَعْبَهَ فَقَالَ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَنْقَلِبُ عَلَی أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (۳).

۱- فی بعض النسخ [و نجیبک].

۲- «تنأی» أی تبعد و الدار مؤنثه. «آت»

۳- أی علی هذه العقیده.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ وَ مِائَتَيْنِ وَدَّعَ الْبَيْتَ (۱) بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ اسْتَلَمَهُ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَ مَسَحَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دُبُرِ الْكَعْبَةِ إِلَى الْمُلْتَزَمِ فَالْتَزَمَ الْبَيْتَ وَ كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَدْعُو ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِينَ وَ تَوَجَّهَ قَالَ فَرَأَيْتُهُ فِي سَنَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ وَدَّعَ الْبَيْتَ لَيْلًا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ الْتَزَمَ الْبَيْتَ فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ قَرِيباً مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ فَوْقَ الْحَجَرِ الْمُسْتَطِيلِ وَ كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَقَبَّلَهُ وَ مَسَحَهُ وَ خَرَجَ إِلَى الْمَقَامِ فَصَلَّى خَلْفَهُ ثُمَّ مَضَى وَ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْبَيْتِ وَ كَانَ وُقُوفُهُ عَلَى الْمُلْتَزَمِ بِقَدْرِ مَا طَافَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ بَعْضُهُمْ ثَمَانِيَةً.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ ذَا أَخْرُجُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمِنْ أَيْنَ أُوَدِّعُ الْبَيْتَ قَالَ تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَ الْبَابِ فَتُوَدِّعُهُ مِنْ ثَمَّ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ ثُمَّ تَمْضِي فَقُلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ لَا تَقْرَبِ الصَّبَّ. (۲)

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ قُثَمَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ لَتُدْمِنُ الْحَجَّ قُلْتُ أَجَلْ-

---

۱- روى الشيخ فى التهذيب هذا الخبر من الكافى و فى أكثر نسخه «سنه خمس عشره و مائتين و فى بعضها كما هنا و فى تلك النسخ زياده بعد نقل الخبر و هى هذه: «قال محمّد بن الحسن مصنف هذا الكتاب: هذا غلط لان أبا جعفر عليه السلام مات سنه عشرين و مائتين و الصحيح أن يقول: خمس عشره انتهى فلعله- رحمه اللّه- وجد بعد ذلك نسخه توافق ما يراه صحيحا فصحح الحديث و طرح الزياده و يؤيده نسخه خمسه عشر التاريخ المذكور بعده اذ الظاهر منه التأخر عن هذا و النسخه الأخرى تقتضى التقدّم. «آت»

۲- يدل على كراهه صب زمزم على البدن بعد طواف الوداع. «آت»

قَالَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكَ بِالْبَيْتِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْبَابِ وَ تَقُولَ الْمِسْكِينُ عَلَى بَابِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّهِ.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّدَقَهِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّهَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِي (۱) عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَنْ يَبْتَاعَ بِدِرْهَمٍ تَمْراً يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيَكُونُ كَفَّارَهً لِمَا لَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ مِنْ حَكٍّ أَوْ قَمْلَهٍ سَقَطَتْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّهَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ قَبْضَهً قَبْضَهً فَيَكُونَ لِكُلِّ مَا كَانَ مِنْكَ فِي إِحْرَامِكَ وَ مَا كَانَ مِنْكَ بِمَكَّهَ.

بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْعُمْرَهِ الْمَفْرُوضَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَهِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَهِ الْعُمْرَهِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعُمْرَهِ أَ وَاجِبَهٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَنْ تَمَتَّعَ يُجْزِئُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

۱- قال فى المنتقى: اتفقت نسخ الكافى و التهذيب على ما فى طريقه من روايه الحلبىّ عن معاويه بن عمّار و حفص و لا ريب انه غلط و الصواب فيه عطف معاويه و المعطوف عليه فيه حماد لا- الحلبىّ و حفص معطوف على معاويه فروايه ابن أبى عمير للخبر عن أبى عبد اللّه عليه السلام من ثلاثه طرق إحداها بواسطتين و هى روايه حماد عن الحلبىّ و الاخريان بواسطه و هما معاويه و حفص و بالجمله فمثل هذا عند الممارس أوضح من أن يحتاج إلى بيان و لكن وقوع الالتباس فى نظائره على جم غفير من السلف يدعو إلى زياده توضيح الحال مخافه سريان الوهم إلى اذهان الخلف.

بَابُ الْعُمْرَهِ الْمَبْتُولَهِ

بَابُ الْعُمْرَهِ الْمَبْتُولَهِ (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَهٌ. (۲)

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَهٌ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّهَ فِي السَّنَهِ الْمَرَّهَ أَوِ الْمَرَّتَيْنِ أَوِ الْأَرْبَعَهَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلَبِّياً وَ إِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُحِلًّا قَالَ وَ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَهٌ فَقُلْتُ يَكُونُ أَقَلَّ قَالَ لِكُلِّ عَشَرَهِ أَيَّامٍ عُمْرَهٌ ثُمَّ قَالَ وَ حَقِّكَ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّنَهِ سِتُّ عُمَرٍ قُلْتُ لِمَ ذَاكَ فَقَالَ كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ فَكَانَ كُلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ.

بَابُ الْعُمْرَهِ الْمَبْتُولَهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَهِ الْمُفْرَدَهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ (۳).

۱- المبتوله: المقطوعه و المراد المقطوعه عن الحجّ أی المفرده.

۲- یدل علی أنّه لا بدّ من أن یکون بین العمرتین شهر و اختلف الاصحاب فی ذلک فذهب السیّد المرتضی و ابن إدریس و المحقق و جماعه إلی جواز الاتباع بین العمرتین مطلقا و قال ابن عقیل: لا یجوز عمرتان فی عام واحد و قال الشیخ فی المبسوط: اقل ما بین العمرتین عشره أیّام و قال أبو الصلاح و ابن حمزه و المحقق فی النافع و العلامه فی المختلف أقله شهر و یمکن المناقشه فی الروایات بعدم صراحتها فی المنع من تکرر العمره فی الشهر الواحد اذ من الجائز أن یکون الوجه فی تخصیص الشهر تأکد استحباب ایقاع العمره فی کل شهر. «آت»

۳- یدل علی جواز ایقاع العمره المفرده فی أشهر الحجّ کما ذهب إلیه الاصحاب. «آت»

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَهِ الْمُفْرَدَهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِراً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ حَجَّ فِي عَامِهِ ذَلِكَ وَ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع خَرَجَ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ بِيَوْمٍ إِلَى الْعِرَاقِ وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ مُعْتَمِراً (۱).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتِّعُ وَ الْمُعْتَمِرُ فَقَالَ إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ وَ الْمُعْتَمِرَ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَ قَدِ اعْتَمَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي ذِي الْحِجَّهِ ثُمَّ رَاحَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ إِلَى الْعِرَاقِ وَ النَّاسُ يَرُوحُونَ إِلَى مِنًى وَ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَهِ فِي ذِي الْحِجَّهِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ.

بَابُ الشُّهُورِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ فِيهَا الْعُمْرَهُ وَ مَنْ أَحْرَمَ فِي شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِي آخَرَ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَغَنَا أَنَّ عُمْرَهً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّهً فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي امْرَأَهٍ وَعَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهَا اعْتَمِرِي فِي شَهْرِ

۱- قال الشهيد فى الدروس: الافضل للمعتمر فى أشهر الحجّ مفردا الإقامه بمكّه حتّى يأتى بالحج و يجعلها متعه و قال القاضى: إذا ادرك يوم الترويه فعليه الاحرام بالحج و يصير تمتعا و فى روايه عمر بن يزيد إذا أهل عليه هلال ذى الحجه حج و يحمل على الندب لان الحسين عليه السلام خرج بعد عمرته يوم الترويه و قد يجاب بانه مضطر. «آت»

رَمَضَانَ فَهِیَ لَکِ حَجَّهٌ (۱).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ قَالَ: کُنْتُ مُقِیماً بِالْمَدِینَهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- سَنَهَ ثَلَاثَ عَشْرَهَ وَ مِائَتَیْنِ فَلَمَّا قَرُبَ الْفِطْرُ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ فِی عُمْرَهِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ أَوْ أُقِیمُ حَتَّی یَنْقَضِیَ الشَّهْرُ وَ أُتِمَّ صَوْمِی فَکَتَبَ إِلَیَّ کِتَاباً قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ سَأَلْتَ رَحِمَکَ اللَّهُ عَنْ أَیُّ الْعُمْرَهِ أَفْضَلُ عُمْرَهُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ یَرْحَمُکَ اللَّهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عِیسَی الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَهَلَّ بِالْعُمْرَهِ فِی رَجَبٍ وَ أَحَلَّ فِی غَیْرِهِ کَانَتْ عُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ وَ إِذَا أَهَلَّ فِی غَیْرِ رَجَبٍ وَ طَافَ فِی رَجَبٍ فَعُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ.

۴- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَهَ انْتَظَرَ إِلَی صَبِیحَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ یَخْرُجُ مُهِلًّا فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَحْرَمَ فِی شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِی آخَرَ فَقَالَ یُکْتَبُ لَهُ فِی الَّذِی قَدْ نَوَی أَوْ یُکْتَبُ لَهُ فِی أَفْضَلِهِمَا (۲).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ یَعْتَمِرُ فِی أَیِّ شُهُورِ السَّنَهِ شَاءَ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَهِ عُمْرَهُ رَجَبٍ.

۷- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْعُمْرَهُ بَعْدَ

۱- ظاهره اختصاص فضل عمره شهر رمضان بتلک المرأه لوعد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و ضمانه لها و یکون الخبر الآتی محمولا علی التقیه و یمکن أن یکون قصه المرأه لبیان حصول هذا الفضل و علته و استمر بعد ذلک لغیرها و لعلّ الأول أظهر. «آت»

۲- الترديد من الراوی او المراد انه ان لم یکن فی احدهما فضل یکتب فی الذی نوی و الا ففی الافضل. «آت»

الْحَجِّ قَالَ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنَ الرَّأْسِ (۱).

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَهِ الْمُحْرِمِ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْطَعُ صَاحِبُ الْعُمْرَهِ الْمُفْرَدَهِ التَّلْبِيَهَ إِذَا وَضَعَتِ الْإِبِلُ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ.

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُقْطَعُ تَلْبِيَهُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ (۲) فَلَا يَقْطَعِ التَّلْبِيَهَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا قَدِمَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّهَ وَ طَافَ وَ سَعَى فَإِنْ شَاءَ فَلْيَمْضِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ لْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَهُ الْمَبْتُولَهُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ يَحِلُّ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ سَاعَتِهِ ارْتَحَلَ (۳).

۱- قال فی المدارک: محل العمره المفرده بعد الفراغ من الحجّ و ذکر جمع من الاصحاب انه یجب تأخیرها الی انقضاء أیّام التشریق و نص العلامه و غیره علی جواز تأخیرها الی استقبال المحرم و استشکل جدی- ره- هذا الحکم بوجوب ایقاع الحجّ و العمره المفرده فی عام واحد قال: الا أن یراد بالعام اثنی عشر شهرا مبدؤها زمان التلبس بالحج و هو محتمل مع انه لا دلیل علی اعتبار هذا الشرط و اوضح ما وقفت علیه صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه إذا أمکن الموسی من رأسه. «آت»

۲- التنعیم موضع بمکّه خارج الحرم و هو ادنی الحل إلیها علی طریق المدینه.

۳- ظاهر هذا الخبر و الذی قبله عدم الاحتیاج إلی طواف النساء فی المفرده أیضا کما ذهب إلیه الجعفی خلافا للمشهور و یمکن حملها علی التقیه و ان کان القول بالاستحباب لا یخلو من قوه کما هو ظاهر الکلینی. «آت»

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجِي ءُ مُعْتَمِراً عُمْرَةً مَبْتُولَةً قَالَ يُجْزِئُهُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ حَلَقَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ وَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُقَصِّرَ قَصَّرَ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُمَرَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ يَطُوفُ وَ يَسْعَى وَ يَحْلِقُ قَالَ وَ لَا بُدَّ لَهُ بَعْدَ الْحَلْقِ مِنْ طَوَافٍ آخَرَ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُفْرِدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُخَلَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ إِلَى الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ هَلْ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ الْعُمْرَةِ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ أَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ أَمَّا الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ.

بَابُ الْمُعْتَمِرِ يَطَأُ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ الْكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَوَطِئَ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَدْخُلَ شَهْرٌ آخَرُ فَيَخْرُجَ (۱) إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرِمَ مِنْهُ ثُمَّ يَعْتَمِرَ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

۱- «حتى يدخل» المشهور أنّه على الفضل و قال فى المدارک: مقتضى الروايتين تعيين ايقاع القضاء فى الشهر الداخل و لا يبعد المصير إلى ذلک و ان قلنا بجواز توالى العمرتين او الاكتفاء بالفرق بينهما بعشره أيّام فى غير هذه الصوره. «آت»

رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَعْتَمِرُ عُمْرَهً مُفْرَدَهً وَ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ طَوَافَ الْفَرِیضَهِ ثُمَّ یَغْشَی أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ یَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ وَ عَلَیْهِ بَدَنَهٌ وَ یُقِیمُ بِمَکَّهَ مُحِلًّا حَتَّی یَخْرُجَ الشَّهْرُ الَّذِی اعْتَمَرَ فِیهِ ثُمَّ یَخْرُجُ إِلَی الْوَقْتِ الَّذِی وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ بِلَادِهِ فَیُحْرِمُ مِنْهُ وَ یَعْتَمِرُ.

۳- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ: مَنْ جَاءَ بِهَدْیٍ فِی عُمْرَهٍ فِی غَیْرِ حَجٍّ فَلْیَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَ رَأْسَهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ إِذَا سَاقَ الْهَدْیَ یَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ یَذْبَحَ (۱).

۵- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَاقَ هَدْیاً فِی عُمْرَهٍ فَلْیَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَ وَ مَنْ سَاقَ هَدْیاً وَ هُوَ مُعْتَمِرٌ نَحَرَ هَدْیَهُ بِالْمَنْحَرِ وَ هُوَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ هِیَ الْحَزْوَرَهُ (۲) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ کَفَّارَهِ الْعُمْرَهِ أَیْنَ تَکُونُ فَقَالَ بِمَکَّهَ إِلَّا أَنْ یُؤَخِّرَهَا إِلَی الْحَجِّ فَیَکُونَ بِمِنًی وَ تَعْجِیلُهَا أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَیَّ.

بَابُ الرَّجُلِ یَبْعَثُ بِالْهَدْیِ تَطَوُّعاً وَ یُقِیمُ فِی أَهْلِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهَدْیٍ مَعَ قَوْمٍ وَ وَاعَدَهُمْ یَوْمَ یُقَلِّدُونَ فِیهِ هَدْیَهُمْ وَ یُحْرِمُونَ فِیهِ فَقَالَ یَحْرُمُ عَلَیْهِ مَا یَحْرُمُ عَلَی الْمُحْرِمِ فِی الْیَوْمِ الَّذِی وَاعَدَهُمْ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَقُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ أَخْلَفُوا فِی مِیعَادِهِمْ وَ

۱- قال فی المنتقی: کذا وجدت هذا الحدیث فی نسخ الکافی و هو خلاف ما فی الصحیحین بروایه معاویه أیضا و لعلّ ما هنا سهو من الناسخین او محمول علی الاذن فی تقدیم الحلق و ان کان العکس ارجح. «آت»

۲- ما اشتمل علیه من ذبح ما ساقه فی العمره بالحزوره هو المشهور بین الاصحاب لکنهم حملوه علی الاستحباب و الحزوره اسم موضع بین الصفا و المروه ینحرون و یذبحون فیه و قال فی النهایه: هو موضع بمکّه عند باب الحناطین و هی بوزن قسوره. «آت»

أَبْطَئُوا فِی السَّیْرِ عَلَیْهِ جُنَاحٌ فِی الْیَوْمِ الَّذِی وَاعَدَهُمْ قَالَ لَا وَ یَحِلُّ فِی الْیَوْمِ الَّذِی وَاعَدَهُمْ.

۲- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَبْعَثُ بِهَدْیِهِ ثُمَّ یُمْسِکُ عَمَّا یُمْسِکُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ غَیْرَ أَنَّهُ لَا یُلَبِّی وَ یُوَاعِدُهُمْ یَوْمَ یُنْحَرُ فِیهِ بَدَنَهٌ فَیَحِلُّ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَبْعَثُ بِالْهَدْیِ تَطَوُّعاً لَیْسَ بِوَاجِبٍ قَالَ یُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ یَوْماً فَیُقَلِّدُونَهُ فَإِذَا کَانَتْ تِلْکَ السَّاعَهُ اجْتَنَبَ عَمَّا یَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ إِلَی یَوْمِ النَّحْرِ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ.

۴- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ: إِنَّ مُرَاداً بَعَثَ بِبَدَنِهِ وَ أَمَرَ أَنْ تُقَلَّدَ وَ تُشْعَرَ فِی یَوْمِ کَذَا وَ کَذَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا یَنْبَغِی أَنْ لَا یَلْبَسَ الثِّیَابَ فَبَعَثَنِی إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- بِالْحِیرَهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ مُرَاداً صَنَعَ کَذَا وَ کَذَا وَ إِنَّهُ لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَتْرُکَ الثِّیَابَ لِمَکَانِ زِیَادٍ فَقَالَ مُرْهُ أَنْ یَلْبَسَ الثِّیَابَ وَ لْیَذْبَحْ بَقَرَهً یَوْمَ الْأَضْحَی عَنْ نَفْسِهِ.

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَصْرَمَ بْنِ حَوْشَبٍ (۱) عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أَوْدِیَهُ الْحَرَمِ تَسِیلُ فِی الْحِلِّ وَ أَوْدِیَهُ الْحِلِّ لَا تَسِیلُ فِی الْحَرَمِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی نَاحِیَهٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ قَوْمٌ یُلَبُّونَ حَوْلَ الْکَعْبَهِ-

---

۱- أصرم- بفتح الهمزه و تسکین الصاد المهمله و فتح الراء- ابن حوشب- بفتح الحاء المهمله و اسکان الواو و اعجام الشین ثمّ الباء الموحده-: بجلی ثقه عامی له کتاب کما فی الخلاصه و الفهرست.

فَقَالَ أَ تَرَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُلَبُّونَ وَ اللَّهِ لَأَصْوَاتُهُمْ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَصْوَاتِ الْحَمِيرِ (۱).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ وَ لَيْسَ يُرِيدُ الْحَجَّ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ (۲).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَ طَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا وَ إِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يُحِلُّ وَ يَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِنًى بِلَا حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ حَفْصٍ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍ (۳) بِالنَّاسِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةٍ فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَغْلَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سِرْ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَقِفُ (۴).

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَرِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ (۵) مَا تَقُولُ فِي الْمُقَامِ بِمِنًى بَعْدَ مَا يَنْفِرُ النَّاسُ قَالَ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ فَلْيُقِمْ مَا شَاءَ وَ لْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ وِزْراً فَقَالَ مَنْ يَقِفُ بِهَذَيْنِ الْمَوْقِفَيْنِ عَرَفَةَ وَ الْمُزْدَلِفَةِ وَ سَعَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ ثُمَّ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَ صَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِهِ أَوْ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وِزْراً.

۱- يعنى الذين جهلوا معرفه اللّه و معرفه انبيائه و رسله و أوليائه و أصواتهم أبغض إلى اللّه من صوت الحمير لعدم معرفتهم اسرار ما يأتون به من المناسك و لفساد عقائدهم الباطله و ضلالتهم و جهلهم و اتباعهم أرباب البدع الذين لا يعرفون اللّه و لا رسوله و لا كتابه كخلفاء بنى أميّه و عمالهم.

۲- لعل المراد به انه يلبى من غير نيه للاحرام فنهاه من ذلك و قال: لا ينعقد بذلك احرامه. «آت»

۳- هو إسماعيل بن عبد اللّه بن عبّاس بن عبد المطلب. و هو أمير الحاجّ فى سنه ۱۳۸ و كان على الموصل على ما نقله الطبرىّ فى تاريخه ج ۶ ص ۱۳۸ عن الواقدى و لم يذكره فى سنه ۱۴۰ فى امراء الحاجّ.

۴- يدل على أنّه لا ينبغى لامير الحاجّ ان يتوقف لحاجه تتعلق بآحادهم كما فى المرآه و المراد بالامام هاهنا امير الحاجّ و لعلّ إسماعيل كان امير الحاجّ فى تلك السنه و لم يذكروه.

۵- كذا مضمرا.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَذَكَرُوا الْمَاءَ فِی طَرِيقِ مَكَّهَ وَ ثِقْلَهُ فَقَالَ الْمَاءُ لَا يَثْقُلُ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الْجَمَلُ فَلَا يَكُونَ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَاءُ (۱).

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَهً ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ مُدْمِنِ الْحَجِّ وَ رُوِیَ أَنَّ مُدْمِنَ الْحَجِّ الَّذِی إِذَا وَجَدَ الْحَجَّ حَجَّ كَمَا أَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ الَّذِی إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَكِبَ رَاحِلَهً فَلْيُوصِ (۲).

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْغُشَانِی (۳) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَشَلِّ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تُلَطِّخُ الْأَصْنَامَ الَّتِی كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَهِ بِالْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ كَانَ يَغُوثُ قِبَالَ الْبَابِ وَ كَانَ يَعُوقُ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَهِ وَ كَانَ نَسْرٌ عَنْ يَسَارِهَا وَ كَانُوا إِذَا دَخَلُوا خَرُّوا سُجَّداً لِيَغُوثَ وَ لَا يَنْحَنُونَ ثُمَّ يَسْتَدِيرُونَ بِحِيَالِهِمْ إِلَی يَعُوقَ ثُمَّ يَسْتَدِيرُونَ بِحِيَالِهِمْ إِلَی نَسْرٍ ثُمَّ يُلَبُّونَ فَيَقُولُونَ- لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكٌ هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَ مَا مَلَكَ قَالَ فَبَعَثَ اللَّهُ ذُبَاباً أَخْضَرَ لَهُ أَرْبَعَهُ أَجْنِحَهٍ فَلَمْ يَبْقَ مِنْ ذَلِكَ الْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ شَيْئاً إِلَّا أَكَلَهُ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَی- يا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُباباً وَ لَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَ إِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبابُ شَيْئاً لا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَ الْمَطْلُوبُ (۴).

۱- لعله محمول علی المیاه القلیله التی تشرب فی الطریق و ما یعلق علی الاحمال منها. «آت»

۲- روی الصدوق فی الفقیه «زامله» و قال: لیس ینهی عن رکوب الزامله و انما هو امر بالاحتراز من السقوط و هذا مثل قول القائل: من خرج الی الحجّ او الجهاد فی سبیل اللّه فلیوص و لم یکن فیما مضی الا الزوامل و انما المحامل محدثه. انتهی و الزامله: البعیر الذی یحمل علیه الطعام و المتاع ذکره الجزریّ و ربما یحمل علی ما إذا استکراه للحمل لا للرکوب. «آت»

۳- الغشان- بالغین المعجمه و الشین المعجمه و النون بعد الالف بجلی ثقه. «الخلاصه»

۴- الحجّ: ۳۷.

۱۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَلِي الْمَوْسِمَ مَكِّيٌّ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَكْرَهُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَّالاتِ.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ (۱) أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِعَرَفَاتٍ يُدْفَنُ بِعَرَفَاتٍ أَوْ يُنْقَلُ إِلَى الْحَرَمِ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ يُحْمَلُ إِلَى الْحَرَمِ وَ يُدْفَنُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۱۵- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ- ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قَالَ هُوَ مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فِي إِحْرَامِهِ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِذَلِكَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ.

۱۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ ع إِذَا قَامَ رَدَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ إِلَى أَسَاسِهِ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ إِلَى أَسَاسِهِ وَ مَسْجِدَ الْكُوفَهِ إِلَى أَسَاسِهِ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ إِلَى مَوْضِعِ التَّمَّارِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

۱۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُهُ «۱» يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ لَا صَحِبَكَ اللَّهُ.

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَهِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَهِ فَقَالَ لَهُ قَوِّمِ الْجَارِيَهَ أَوْ بِعْهَا ثُمَّ مُرْ مُنَادِياً يَقُومُ عَلَى الْحِجْرِ فَيُنَادِي أَلَا مَنْ قَصُرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ أَوْ نَفِدَ طَعَامُهُ فَلْيَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ مُرْهُ أَنْ يُعْطِيَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَهِ.

۱- كذا مضمرا.

۱۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَهِ تَلِدُ يَوْمَ عَرَفَهَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِوَلَدِهَا أَ يُطَافُ عَنْهُ أَمْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ.

۲۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ عِنْدِی كَبْشٌ سَمِينٌ لِأُضَحِّیَ بِهِ فَلَمَّا أَخَذْتُهُ وَ أَضْجَعْتُهُ نَظَرَ إِلَیَّ فَرَحِمْتُهُ وَ رَقَقْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنِّی ذَبَحْتُهُ قَالَ فَقَالَ لِی مَا كُنْتُ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ لَا تُرَبِّيَنَّ شَيْئاً مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذْبَحُهُ.

۲۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِی عَلَى رَجُلٍ مَالٌ قَدْ خِفْتُ تَوَاهُ (۱) فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِی إِذَا صِرْتَ بِمَكَّهَ فَطُفْ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ طَوَافاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عَنْهُ وَ طُفْ عَنْ أَبِی طَالِبٍ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ وَ طُفْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ وَ طُفْ عَنْ آمِنَهَ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهَا رَكْعَتَيْنِ وَ طُفْ عَنْ فَاطِمَهَ بِنْتِ أَسَدٍ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ادْعُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْكَ مَالُكَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا وَ إِذَا غَرِيمِی وَاقِفٌ يَقُولُ يَا دَاوُدُ حَبَسْتَنِی تَعَالَ اقْبِضْ مَالَكَ.

۲۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا بِمَكَّهَ فَأَصَابَنَا غَلَاءٌ مِنَ الْأَضَاحِیِّ فَاشْتَرَيْنَا بِدِينَارٍ ثُمَّ بِدِينَارَيْنِ ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَرَقَّعَ هِشَامٌ الْمُكَارِی رُقْعَهً إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع وَ أَخْبَرَهُ بِمَا اشْتَرَيْنَا ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَوَقَّعَ انْظُرُوا الثَّمَنَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِیَ وَ الثَّالِثَ ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثُلُثِهِ.

۲۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ فَاجْتَرَحَ فِی حَجِّهِ شَيْئاً يَلْزَمُهُ فِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ كَفَّارَهٌ قَالَ هِیَ لِلْأَوَّلِ تَامَّهٌ وَ عَلَى هَذَا مَا اجْتَرَحَ.

۱- توی- يتوی توی- المال: هلک. فروع الکافی- ۳۴-

۲۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيَةً إِلَى الْكَعْبَهِ فَأُعْطِيتُ خَمْسَمِائَهِ دِينَارٍ فَمَا تَرَى قَالَ بِعْهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَى هَذَا الْحَائِطِ- حَائِطِ الْحِجْرِ ثُمَّ نَادِ وَ أَعْطِ كُلَّ مُنْقَطَعٍ بِهِ وَ كُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ.

۲۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْ ءٍ مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ عَرَفَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا كَانَ آمِناً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

۲۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا إِذَا قَدِمْنَا مَكَّهَ ذَهَبَ أَصْحَابُنَا يَطُوفُونَ وَ يَتْرُكُونِّي أَحْفَظُ مَتَاعَهُمْ قَالَ أَنْتَ أَعْظَمُهُمْ أَجْراً.

۲۷- بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: زَامَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُصَادِفٍ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَهَ اعْتَلَلْتُ فَكَانَ يَمْضِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَ يَدَعُنِي وَحْدِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى مُصَادِفٍ فَأَخْبَرَ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قُعُودُكَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي الْمَسْجِدِ. (۱)

۲۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَرِيرِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَصِيرَهِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنْتُ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي الْكَعْبَهَ فَصَلَّى عَلَى الرُّخَامَهِ الْحَمْرَاءِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ فَقَالَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ تَعَاقَدَ الْقَوْمُ إِنْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ قُتِلَ أَلَّا يَرُدُّوا هَذَا الْأَمْرَ فِي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَبَداً قَالَ قُلْتُ وَ مَنْ كَانَ قَالَ كَانَ الْأَوَّلُ وَ الثَّانِي وَ أَبُو عُبَيْدَهَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَ سَالِمُ بْنُ الْحَبِيبَهِ.

۱- يدل على أن تمريض الاخوان من المؤمنين و الانس بهم أفضل من الصلاه في مسجد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله. «آت»

۲۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص عَنْ إِسَافٍ وَ نَائِلَةَ وَ عِبَادَةِ قُرَيْشٍ لَهُمَا فَقَالَ نَعَمْ كَانَا شَابَّيْنِ صَبِيحَيْنِ وَ كَانَ بِأَحَدِهِمَا تَأْنِيثٌ وَ كَانَا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ فَصَادَفَا مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَفَعَلَ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ رَضِیَ أَنْ يُعْبَدَ هَذَانِ مَعَهُ مَا حَوَّلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا. (۱)

۳۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ قَدْ قَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَجِبَ النَّاسُ مِنْكَ أَمْسِ وَ أَنْتَ بِعَرَفَةَ تُمَاكِسُ بِبُدْنِكَ أَشَدَّ مِكَاساً يَكُونُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَا لِلَّهِ مِنَ الرِّضَا أَنْ أُغْبَنَ فِی مَالِی قَالَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا وَ اللَّهِ مَا لِلَّهِ فِی هَذَا مِنَ الرِّضَا قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ مَا نَجِيئُكَ بِشَیْ ءٍ إِلَّا جِئْتَنَا بِمَا لَا مَخْرَجَ لَنَا مِنْهُ.

۳۱- سَهْلٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَبِیَ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ.

۳۲- سَهْلٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَكَتِ الْكَعْبَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا تَلْقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا قِرِّی كَعْبَةُ فَإِنِّی مُبْدِلُكِ بِهِمْ قَوْماً يَتَنَظَّفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبْرَئِيلَ ع بِالسِّوَاكِ وَ الْخِلَالِ.

۳۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوِ الْحِيرَةِ أَوِ الْمَوَاضِعِ-

---

۱- مسعده بن صدقه راوی الحديث عامی بتری و له كتاب و الحديث أيضا عامی قال الجوهریّ: اساف و نائله صنمان كانا للقريش وضعهما عمرو بن لحی علی الصفا و المروه فكان يذبح عليهما تجاه الكعبه و زعم بعضهم انهما كانا من جرهم اساف بن عمرو و نائله بنت سهل فجرا فی الكعبه فمسخا حجرين ثمّ عبدتهما قريش. و قال الجزریّ فی ا س ف: فی حديث ابی ذر «و امرأتان تدعوان إسافا و نائله هما صنمان تزعم العرب انهما كانا رجلا و امرأه زنيا فی الكعبه فمسخا و إساف- بكسر الهمزه و قد تفتح-. و نظير القولين فی القاموس.

الَّتِی یُرْجَی فِیهَا الْفَضْلُ فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ یَتَوَضَّأُ فَیَجِی ءُ آخَرُ فَیَصِیرُ مَکَانَهُ قَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَی مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ یَوْمَهُ وَ لَیْلَتَهُ (۱).

۳۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَمَاطَ أَذًی عَنْ طَرِیقِ مَکَّهَ (۲) کَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَهً وَ مَنْ کَتَبَ لَهُ حَسَنَهً لَمْ یُعَذِّبْهُ.

۳۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَزَالُ الْعَبْدُ فِی حَدِّ الطَّوَافِ بِالْکَعْبَهِ مَا دَامَ حَلْقُ الرَّأْسِ عَلَیْهِ (۳).

۳۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ التَّیْمُلِیِ (۴) عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ أَیَّامُ الْمَوْسِمِ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِکَهً فِی صُوَرِ الْآدَمِیِّینَ یَشْتَرُونَ مَتَاعَ الْحَاجِّ وَ التُّجَّارِ قُلْتُ فَمَا یَصْنَعُونَ بِهِ قَالَ یُلْقُونَهُ فِی الْبَحْرِ.

۳۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: یَوْمُ الْأَضْحَی فِی الْیَوْمِ الَّذِی یُصَامُ فِیهِ وَ یَوْمُ الْعَاشُورَاءِ فِی الْیَوْمِ الَّذِی یُفْطَرُ فِیهِ (۵).

۱- لعله محمول علی ما إذا کان رحله باقیا و التقیید بالیوم و اللیله اما بناء علی الغالب من عدم بقاء الرحل فی مکان أزید من ذلک او محمول علی ما إذا بقی رحله و غاب أکثر من ذلک فانه یزول حقه کما قال فی الذکری. «آت»

۲- أی کل ما یؤذی الناس من حجر او شجر او ضیق طریق. «آت»

۳- أی علیه الشعر الذی نبت بعد الحلق بمنی. «آت»

۴- «علی بن إبراهیم التیملی» فی بعض النسخ [علی بن الحسن التیملی] و کانه اصح لان علی بن إبراهیم التیملی لم یکن منه اسم فی کتب الرجال و التیملی لقب علیّ بن الحسن بن فضال علی ما فی کتب الرجال. فضل اللّه الإلهی «کذا فی هامش المطبوع» اقول: ذکر صاحب جامع الرواه علیّ بن الحسن التیملی راوی علیّ بن أسباط و الظاهر أن علیّ بن إبراهیم تصحیف و الحدیث غریب.

۵- فی الیوم الذی یصام فیه أی یوافق یوم عاشوراء الیوم الذی کان اول یوم من شهر رمضان و کذا یوم الأضحی الیوم الذی کان اول یوم شوال و هذا یستقیم بعد شهر تاما و آخر ناقصا لکن فی غیر السنه الکبیسه و لعلّ العمل به فی صوره اشتباه أو هو لبیان الغالب و اللّه اعلم. «آت»

أَبْوَابُ الزِّيَارَاتِ

بَابُ زِيَارَهِ النَّبِيِّ ص

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص مُتَعَمِّداً فَقَالَ لَهُ الْجَنَّهُ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ (۱) قَالَ: إِنَّ زِیَارَهَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ زِیَارَهَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ (۲) وَ زِیَارَهَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع تَعْدِلُ حَجَّهً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ السَّدُوسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَانِی زَائِراً کُنْتُ شَفِیعَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ الْمُعَلَّی أَبِی شِهَابٍ قَالَ: قَالَ الْحُسَیْنُ ع لِرَسُولِ اللَّهِ ص یَا أَبَتَاهْ مَا لِمَنْ زَارَکَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا بُنَیَّ مَنْ زَارَنِی حَیّاً أَوْ مَیِّتاً أَوْ زَارَ أَبَاکَ أَوْ زَارَ أَخَاکَ أَوْ زَارَکَ کَانَ حَقّاً عَلَیَّ أَنْ أَزُورَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ أُخَلِّصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ.

۵- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ أَبِی حُجْرٍ الْأَسْلَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَی مَکَّهَ حَاجّاً وَ لَمْ یَزُرْنِی إِلَی الْمَدِینَهِ جَفَوْتُهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ مَنْ أَتَانِی زَائِراً وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِی وَ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِی وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ وَ مَنْ مَاتَ فِی أَحَدِ الْحَرَمَیْنِ- مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ لَمْ یُعْرَضْ وَ لَمْ یُحَاسَبْ وَ مَنْ مَاتَ مُهَاجِراً إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حُشِرَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ.

۱- کذا موقوفا. و رواه جعفر بن محمّد بن قولویه فی الکامل ص ۱۵۷ بهذا الاسناد عن فضیل ابن یسار قال: قال علیه السلام. الحدیث و نقله المجلسیّ- رحمه اللّه- فی مزار البحار- من الکامل و فیه «عن فضیل بن یسار عن ابی جعفر علیه السلام. و رواه ابن قولویه أیضا عن محمّد بن جعفر عن محمّد بن الحسین عن صفوان بن یحیی عن حریز عن الفضیل بن یسار عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

۲- یعنی شهداء احد.

بَابُ إِتْبَاعِ الْحَجِّ بِالزِّيَارَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَ يَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ. (۱)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ (۲).

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَسَارٍ قَالَ: حَجَجْنَا فَمَرَرْنَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ حَاجُّ بَيْتِ اللَّهِ وَ زُوَّارُ قَبْرِ نَبِيِّهِ ص وَ شِيعَهُ آلِ مُحَمَّدٍ هَنِيئاً لَكُمْ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي فِي كِتَابِهِ بِأَمْرٍ فَأُحِبُّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ لِقَاءُ الْإِمَامِ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ قَصُّ الْأَظْفَارِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ ذَرِيحَ الْمُحَارِبِيِّ حَدَّثَنِي عَنْكَ بِأَنَّكَ قُلْتَ لَهُ- لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ لِقَاءُ الْإِمَامِ- وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكُ فَقَالَ صَدَقَ ذَرِيحٌ وَ صَدَقْتَ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِراً وَ بَاطِناً وَ مَنْ يَحْتَمِلُ مَا يَحْتَمِلُ ذَرِيحٌ (۳).

۱- ظاهره لقاؤه حيا و يحتمل شموله للزياره بعد الموت أيضا. «آت»

۲- و ذلک لان إبراهيم عليه السلام حين بنى الكعبه و جعل لذريته عندها مسكنا قال: «ربنا انى اسكنت من ذرّيتى بواد غير ذى زرع عند بيتک المحرم ربّنا ليقيموا الصلاه فاجعل افئده من الناس تهوى اليهم» فاستجاب دعاءه و امر الناس بالاتيان إلى الحجّ من كل فج عميق لتحببوا الى ذريته.

۳- هذا الحديث ممّا يختص بحال الحياه و جهه الاشتراک بين التفسير و التأويل هى التطهير فان احدهما تطهير من الاوساخ الظاهره و الآخر من الجهل و العمى. «فى»

بَابُ فَضْلِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَه

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ابْدَءُوا بِمَكَّه وَ اخْتِمُوا بِنَا (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَبْدَأُ بِالْمَدِينَهِ أَوْ بِمَكَّه قَالَ ابْدَأْ بِمَكَّه وَ اخْتِمْ بِالْمَدِينَهِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

بَابُ دُخُولِ الْمَدِينَه وَ زِيَارَهِ النَّبِيِّ ص وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِه

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَه بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَه فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِينَ تَدْخُلُهَا ثُمَّ تَأْتِی قَبْرَ النَّبِيِّ ص ثُمَّ تَقُومُ فَتُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ تَقُومُ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَه الْمُقَدَّمَه مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ الْأَيْمَنِ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ عِنْدَ زَاوِيَه الْقَبْرِ (۲) وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَه وَ مَنْكِبُكَ الْأَيْسَرُ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ وَ مَنْكِبُكَ الْأَيْمَنُ مِمَّا يَلِی الْمِنْبَرَ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (۳) وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالاتِ رَبِّكَ وَ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَ اللَّهَ مُخْلِصاً حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ بِالْحِكْمَه وَ الْمَوْعِظَه الْحَسَنَه (۴) وَ أَدَّيْتَ الَّذِی عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ-

---

۱- يدل على استحباب تأخير الزياره عن الحجّ و لعله مخصوص باهل العراق و اشباههم ممن لا ينتهی طريقهم إلی المدينه. «آت»

۲- «عند زاويه القبر» ليست هذه الفقره فی التهذيب.

۳- أی المبشر به فی كتب اللّه و علی لسان انبيائه عليهم السلام. «آت»

۴- متعلق بكل من بلغت و نصحت و جاهدت و هو ناظر إلی قوله تعالی: «ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَه وَ الْمَوْعِظَه الْحَسَنَه» و فی الفقيه «و دعوت الی سبيل ربك بالحكمه و الموعظه الحسنه» و كانه سقط من الكافی. «آت»

وَ أَنَّکَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالْمُؤْمِنِینَ وَ غَلُظْتَ عَلَی الْکَافِرِینَ فَبَلَغَ اللَّهُ بِکَ أَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ الْمُکْرَمِینَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی اسْتَنْقَذَنَا بِکَ مِنَ الشِّرْکِ وَ الضَّلَالَهِ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِکَ وَ صَلَوَاتِ مَلَائِکَتِکَ الْمُقَرَّبِینَ وَ عِبَادِکَ الصَّالِحِینَ وَ أَنْبِیَائِکَ الْمُرْسَلِینَ وَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِینَ وَ مَنْ سَبَّحَ لَکَ یَا رَبَّ الْعَالَمِینَ مِنَ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ عَلَی مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ وَ نَبِیِّکَ وَ أَمِینِکَ وَ نَجِیِّکَ وَ حَبِیبِکَ وَ صَفِیِّکَ وَ خَاصَّتِکَ وَ صَفْوَتِکَ وَ خِیَرَتِکَ مِنْ خَلْقِکَ اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَهَ وَ الْوَسِیلَهَ مِنَ الْجَنَّهِ وَ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً یَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ اللَّهُمَّ إِنَّکَ قُلْتَ- وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُکَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِیماً وَ إِنِّی أَتَیْتُ نَبِیَّکَ مُسْتَغْفِراً تَائِباً مِنْ ذُنُوبِی وَ إِنِّی أَتَوَجَّهُ بِکَ إِلَی اللَّهِ (۱) رَبِّی وَ رَبِّکَ لِیَغْفِرَ لِی ذُنُوبِی وَ إِنْ کَانَتْ لَکَ حَاجَهٌ فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِیِّ ص خَلْفَ کَتِفَیْکَ (۲) وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ ارْفَعْ یَدَیْکَ وَ اسْأَلْ حَاجَتَکَ فَإِنَّکَ أَحْرَی أَنْ تُقْضَی إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: کَانَ أَبِی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقِفُ عَلَی قَبْرِ النَّبِیِّ ص فَیُسَلِّمُ عَلَیْهِ وَ یَشْهَدُ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَ یَدْعُو بِمَا حَضَرَهُ ثُمَّ یُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَی الْمَرْوَهِ الْخَضْرَاءِ الدَّقِیقَهِ الْعَرْضِ (۳) مِمَّا یَلِی الْقَبْرَ وَ یَلْتَزِقُ بِالْقَبْرِ وَ یُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَی الْقَبْرِ وَ یَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ فَیَقُولُ- اللَّهُمَّ إِلَیْکَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِی (۴) وَ إِلَی قَبْرِ مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ أَسْنَدْتُ ظَهْرِی وَ الْقِبْلَهَ الَّتِی رَضِیتَ- لِمُحَمَّدٍ ص

۱- فی الفقیه «یا رسول اللّه إنّی اتوجه بک إلی اللّه».

۲- قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: استدبار النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و إن کان خلاف الأدب لکن لا بأس به إذا کان التوجه إلی اللّه تعالی. کذا أفاد والدی- قدّس سرّه- و یحتمل أن یکون المراد بالاستدبار فیما بین القبر و المنبر بأن لا یکون استدبارا حقیقیا کما یدلّ علیه بعض القرائن فالمراد بالقبر فی الثانی الجدار الذی ادیر علی القبر فانه المکشوف و القبر مستور و اللّه یعلم

۳- فی القاموس المرو: حجاره بیض براقه توری النار أو أصلب الحجاره.

۴- فی الفقیه «ألجات أمری» و لعله أصوب. «فی»

اسْتَقْبَلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَصْبَحْتُ لَا أَمْلِکُ لِنَفْسِی خَیْرَ مَا أَرْجُو وَ لَا أَدْفَعُ عَنْهَا شَرَّ مَا أَحْذَرُ عَلَیْهَا وَ أَصْبَحَتِ الْأُمُورُ بِیَدِکَ فَلَا فَقِیرَ أَفْقَرُ مِنِّی إِنِّی لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ اللَّهُمَّ ارْدُدْنِی مِنْکَ بِخَیْرٍ فَإِنَّهُ لَا رَادَّ لِفَضْلِکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ أَنْ تُبَدِّلَ اسْمِی أَوْ تُغَیِّرَ جِسْمِی أَوْ تُزِیلَ نِعْمَتَکَ عَنِّی اللَّهُمَّ کَرِّمْنِی بِالتَّقْوَی وَ جَمِّلْنِی بِالنِّعَمِ وَ اغْمُرْنِی بِالْعَافِیَهِ وَ ارْزُقْنِی شُکْرَ الْعَافِیَهِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع کَیْفَ السَّلَامُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدَ قَبْرِهِ فَقَالَ قُلِ السَّلَامُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا حَبِیبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا صَفْوَهَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا أَمِینَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِکَ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَهُ حَتَّی أَتَاکَ الْیَقِینُ فَجَزَاکَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَی نَبِیّاً عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّیْتَ عَلَی إِبْرَاهِیمَ وَ آلِ إِبْرَاهِیمَ إِنَّکَ حَمِیدٌ مَجِیدٌ.

۴- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع انْتَهَی إِلَی قَبْرِ النَّبِیِّ ص فَوَضَعَ یَدَهُ عَلَیْهِ وَ قَالَ- أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِی اجْتَبَاکَ وَ اخْتَارَکَ وَ هَدَاکَ وَ هَدَی بِکَ أَنْ یُصَلِّیَ عَلَیْکَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُمْ مُرُّوا بِالْمَدِینَهِ فَسَلِّمُوا عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ قَرِیبٍ وَ إِنْ کَانَتِ الصَّلَاهُ تَبْلُغُهُ مِنْ بَعِیدٍ (۱).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع (۲) عَنِ الْمَمَرِّ فِی مُؤَخَّرِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا أُسَلِّمُ عَلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ لَمْ یَکُنْ أَبُو الْحَسَنِ ع یَصْنَعُ ذَلِکَ قُلْتُ فَیَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَیُسَلِّمُ مِنْ بَعِیدٍ لَا یَدْنُو مِنَ الْقَبْرِ فَقَالَ لَا قَالَ سَلِّمْ عَلَیْهِ حِینَ تَدْخُلُ وَ حِینَ تَخْرُجُ وَ مِنْ بَعِیدٍ.

۱- فی بعض النسخ [و ان کان السلام تبلغه من بعید].

۲- یعنی الثانی علیه السلام.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلُّوا إِلَى جَانِبِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَيْنَمَا كَانُوا (۱).

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع وَ هَارُونَ الْخَلِيفَهَ وَ عِيسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ جَعْفَرَ بْنَ يَحْيَى بِالْمَدِينَهِ قَدْ جَاءُوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص فَقَالَ هَارُونُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع تَقَدَّمْ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ هَارُونُ فَسَلَّمَ وَ قَامَ نَاحِيَهً وَ قَالَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ لِأَبِي الْحَسَنِ ع تَقَدَّمْ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ عِيسَى فَسَلَّمَ وَ وَقَفَ مَعَ هَارُونَ فَقَالَ جَعْفَرٌ لِأَبِي الْحَسَنِ ع تَقَدَّمْ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ جَعْفَرٌ فَسَلَّمَ وَ وَقَفَ مَعَ هَارُونَ وَ تَقَدَّمَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَقَالَ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَهْ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اصْطَفَاكَ وَ اجْتَبَاكَ وَ هَدَاكَ وَ هَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَقَالَ هَارُونُ لِعِيسَى سَمِعْتَ مَا قَالَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هَارُونُ أَشْهَدُ أَنَّهُ أَبُوهُ حَقّاً.

بَابُ الْمِنْبَرِ وَ الرَّوْضَهِ وَ مَقَامِ النَّبِيِّ ص

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص فَائْتِ الْمِنْبَرَ فَامْسَحْهُ بِيَدِكَ وَ خُذْ بِرُمَّانَتَيْهِ وَ هُمَا السُّفْلَاوَانِ وَ امْسَحْ عَيْنَيْكَ وَ وَجْهَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُ شِفَاءُ الْعَيْنِ وَ قُمْ عِنْدَهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ سَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَ بَيْتِي رَوْضَهٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ وَ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَهٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّهِ وَ التُّرْعَهُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص فَتُصَلِّي فِيهِ مَا بَدَا لَكَ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ إِذَا خَرَجْتَ

۱- المراد بالصلاه فی الموضعین أما الارکان و الافعال المخصوصه کما هو الظاهر فیدل علی استحباب الصلاه له صلّی اللّه علیه و آله فی جمیع الاماکن او بمعنی الدعاء له علیه السلام و احتمال کونها فی الأول الارکان و فی الثانی الدعاء بعید جدا و اللّه یعلم. «آت»

فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِکَ وَ أَکْثِرْ مِنَ الصَّلَاهِ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَمَّا کَانَ سَنَهُ إِحْدَی وَ أَرْبَعِینَ أَرَادَ مُعَاوِیَهُ الْحَجَّ فَأَرْسَلَ نَجَّاراً وَ أَرْسَلَ بِالْآلَهِ وَ کَتَبَ إِلَی صَاحِبِ الْمَدِینَهِ أَنْ یَقْلَعَ مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ یَجْعَلُوهُ عَلَی قَدْرِ مِنْبَرِهِ بِالشَّامِ فَلَمَّا نَهَضُوا لِیَقْلَعُوهُ انْکَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فَکَفُّوا وَ کَتَبُوا بِذَلِکَ إِلَی مُعَاوِیَهَ فَکَتَبَ عَلَیْهِمْ یَعْزِمُ عَلَیْهِمْ لَمَّا فَعَلُوهُ فَفَعَلُوا ذَلِکَ فَمِنْبَرُ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَدْخَلُ الَّذِی رَأَیْتَ (۲).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَیْنَ بَیْتِی وَ مِنْبَرِی رَوْضَهٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّهِ وَ مِنْبَرِی عَلَی تُرْعَهٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّهِ وَ قَوَائِمُ مِنْبَرِی رُبَّتْ فِی الْجَنَّهِ (۳) قَالَ قُلْتُ هِیَ رَوْضَهُ الْیَوْمِ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَوْ کُشِفَ الْغِطَاءُ لَرَأَیْتُمْ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۴) عَنْ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَقَالَ الْأُسْطُوَانَهُ الَّتِی عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ إِلَی الْأُسْطُوَانَتَیْنِ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ عَنْ یَمِینِ الْقِبْلَهِ وَ کَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ طَرِیقٌ تَمُرُّ فِیهِ الشَّاهُ وَ یَمُرُّ الرَّجُلُ مُنْحَرِفاً وَ کَانَ سَاحَهُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْبَلَاطِ إِلَی الصَّحْنِ (۵).

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع-

---

۱- الترعه- بضم المثناه الفوقانیه ثمّ المهملتین- فی الأصل هی الروضه علی المکان المرتفع خاصّه فإذا کانت فی المطمئن فهی روضه، قال القتیبی فی معنی الحدیث: ان الصلاه و الذکر فی هذا الموضع یؤدیان إلی الجنه فکانه قطعه منها. و قیل الترعه: الدرجه و قیل: الباب کما فی هذا الحدیث و کان الوجه فیه أن بالعباده هناک یتیسر دخول الجنه کما أن بالباب یتمکن من الدخول. «فی»

۲- لعل المدخل تحت المنبر. «آت»

۳- «ربت» بالتشدید من التربیه علی بناء المفعول أو بالتخفیف من الربو بمعنی النمو و الارتفاع و الأول أظهر. «آت» و فی بعض النسخ [رتب].

۴- کذا مضمرا.

۵- البلاط- بالفتح- موضع بالمدینه بین المسجد و السوق. مبلط أی مفروش بالحجاره التی تسمی بالبلاط سمی المکان به اتساعا. «فی» و قد مرّ معناه اللغوی ص ۵۲۹.

عَمَّا یَقُولُ النَّاسُ فِی الرَّوْضَهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِیمَا بَیْنَ بَیْتِی وَ مِنْبَرِی رَوْضَهٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّهِ وَ مِنْبَرِی عَلَی تُرْعَهٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَمَا حَدُّ الرَّوْضَهِ فَقَالَ بُعْدُ أَرْبَعِ أَسَاطِینَ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَی الظِّلَالِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مِنَ الصَّحْنِ فِیهَا شَیْ ءٌ قَالَ لَا.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الرَّوْضَهِ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص إِلَی طَرَفِ الظِّلَالِ وَ حَدُّ الْمَسْجِدِ إِلَی الْأُسْطُوَانَتَیْنِ عَنْ یَمِینِ الْمِنْبَرِ إِلَی الطَّرِیقِ مِمَّا یَلِی سُوقَ اللَّیْلِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَمْ کَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ کَانَ ثَلَاثَهَ آلَافٍ وَ سِتَّمِائَهِ ذِرَاعٍ مُکَسَّراً (۱).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَیْنَ بَیْتِی وَ مِنْبَرِی رَوْضَهٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ- بَیْتُ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَهَ ع مَا بَیْنَ الْبَیْتِ الَّذِی فِیهِ النَّبِیُّ ص إِلَی الْبَابِ الَّذِی یُحَاذِی الزُّقَاقَ إِلَی الْبَقِیعِ قَالَ فَلَوْ دَخَلْتَ مِنْ ذَلِکَ الْبَابِ وَ الْحَائِطُ مَکَانَهُ أَصَابَ مَنْکِبَکَ الْأَیْسَرَ ثُمَّ سَمَّی سَائِرَ الْبُیُوتِ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاهُ فِی مَسْجِدِی تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ فِی غَیْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۹- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ مِنْ بَابِ الْبَقِیعِ- فَبَیْتُ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ

۱- لعل المراد بالمکسر المضروب بعضها فی بعض أی هذا کان حاصل ضرب الطول فی العرض و یحتمل أن یکون المراد تعیین الذراع قال فی المغرب: الذراع المکسر: ست قبضات و هی ذراع العامّه و انما وصفت بذلک لأنّها نقصت عن ذراع الملک بقبضه و هو بمعنی الاکاسره الأخیره و کانت ذراعه سبع قبضات. انتهی. «آت»

عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِكَ قَدْرَ مَمَرِّ عَنْزٍ مِنَ الْبَابِ (۱) وَ هُوَ إِلَى جَانِبِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بَابَاهُمَا جَمِيعاً مَقْرُونَانِ.

۱۰- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَ بُيُوتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ (۲) وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ جَمِيلٌ قُلْتُ لَهُ بُيُوتُ النَّبِيِّ ص وَ بَيْتُ عَلِيٍّ (۳) مِنْهَا قَالَ نَعَمْ وَ أَفْضَلُ.

۱۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص تَعْدِلُ عَشَرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ.

۱۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الصَّامِتِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص تَعْدِلُ بِعَشَرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ع أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ع.

۱۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ع مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ وَ أَفْضَلُ.

۱- العنز: الأنثى من المعز.

۲- نقل عن مجازات القرآن للرضى «ره» فى تفسير الترعه ثلاثه أقوال الأول أن يكون اسما للدرجه. الثانى أن يكون اسما للروضه على المكان العالى خاصّه: الثالث أن يكون اسما للباب و هذه الأقوال تؤول الى معنى واحد فان كانت الترعه الدرجه فالمراد أن منبره صلّى اللّه عليه و آله على طريق الوصول الى درج الجنه لانه صلّى اللّه عليه و آله يدعو عليه الى الايمان و يتلو عليه قوارع القرآن و يبشر و ان كانت بمعنى الباب فالقول فيها واحد و ان كانت بمعنى الروضه على المكان العالى فالمراد بذلك أيضا كالمراد على القولين الاولين لان منبره صلّى اللّه عليه و آله على الطريق الى رياض الجنه لمن طلبها و سلك السبيل إليها.

۳- يعنى هى أيضا من رياض الجنه كما بين المنبر و البيوت. «فى»

بَابُ مَقَامِ جَبْرَئِيلَ ع

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ائْتِ مَقَامَ جَبْرَئِيلَ ع وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قُلْ أَيْ جَوَادُ أَيْ كَرِيمُ أَيْ قَرِيبُ أَيْ بَعِيدُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ قَالَ وَ ذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

بَابُ فَضْلِ الْمُقَامِ بِالْمَدِينَهِ وَ الصَّوْمِ وَ الِاعْتِكَافِ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع (۱) أَيُّمَا أَفْضَلُ الْمُقَامُ بِمَكَّهَ أَوْ بِالْمَدِينَهِ فَقَالَ أَيَّ شَيْ ءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ فَقُلْتُ وَ مَا قَوْلِي مَعَ قَوْلِكَ قَالَ إِنَّ قَوْلَكَ يَرُدُّكَ إِلَى قَوْلِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَّا أَنَا فَأَزْعُمُ أَنَّ الْمُقَامَ بِالْمَدِينَهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُقَامِ بِمَكَّهَ قَالَ فَقَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَاكَ يَوْمَ فِطْرٍ وَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ قَدْ فُضِّلْنَا النَّاسَ الْيَوْمَ بِسَلَامِنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ عَمَّارٌ وَ جَمَاعَهٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص بِالْمَدِينَهِ فَقَالَ مَا مُقَامُكُمْ فَقَالَ عَمَّارٌ قَدْ سَرَّحْنَا ظَهْرَنَا (۲) وَ أَمَرْنَا أَنْ نُؤْتَى بِهِ إِلَى خَمْسَهَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ أَصَبْتُمُ الْمُقَامَ فِي بَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الصَّلَاهَ فِي مَسْجِدِهِ وَ اعْمَلُوا لِآخِرَتِكُمْ وَ أَكْثِرُوا لِأَنْفُسِكُمْ إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ كَيِّساً فِي الدُّنْيَا فَيُقَالُ مَا أَكْيَسَ فُلَاناً وَ إِنَّمَا الْكَيِّسُ كَيِّسُ الْآخِرَهِ.

۱- يعنى ابا الحسن الأول و الحسن بن جهم يروى عنه و عن الرضا عليه السلام.

۲- أى ارسلنا ابلنا إلى المرعى. «فى»

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الزَّيَّاتِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِی الْمَدِینَهِ بَعَثَهُ اللَّهُ فِی الْآمِنِینَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مِنْهُمْ یَحْیَی بْنُ حَبِیبٍ وَ أَبُو عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءُ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ (۱).

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ (۲) عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُقِیمَ ثَلَاثَهَ أَیَّام- الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِیسَ وَ الْجُمُعَهَ فَصَلِّ مَا بَیْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ- یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَهِ الَّتِی تَلِی الْقَبْرَ فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهَا وَ تَسْأَلُهُ کُلَّ حَاجَهٍ تُرِیدُهَا فِی آخِرَهٍ أَوْ دُنْیَا وَ الْیَوْمَ الثَّانِیَ عِنْدَ أُسْطُوَانَهِ التَّوْبَهِ وَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ عِنْدَ مَقَامِ النَّبِیِّ ص مُقَابِلَ الْأُسْطُوَانَهِ الْکَثِیرَهِ الْخَلُوقِ فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهُنَّ لِکُلِّ حَاجَهٍ وَ تَصُومُ تِلْکَ الثَّلَاثَهَ الْأَیَّامِ.

۵- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صُمِ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِیسَ وَ الْجُمُعَهَ وَ صَلِّ لَیْلَهَ الْأَرْبِعَاءِ وَ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَهِ الَّتِی تَلِی رَأْسَ النَّبِیِّ ص وَ لَیْلَهَ الْخَمِیسِ وَ یَوْمَ الْخَمِیسِ عِنْدَ أُسْطُوَانَهِ أَبِی لُبَابَهَ (۳) وَ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَهِ الَّتِی تَلِی مَقَامَ النَّبِیِّ ص وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِحَاجَتِکَ وَ هُوَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِعِزَّتِکَ وَ قُوَّتِکَ وَ قُدْرَتِکَ وَ جَمِیعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ کَذَا.

۱- لعل فی السند ارسالا أو اشتباها فی اسم المعصوم علیه السلام فان محمّد بن عمرو بن سعید الزیات من أصحاب الرضا علیه السلام و لم یلق أبا عبد اللّه علیه السلام و قوله: «منهم یحیی بن حبیب الی آخر الخبر» الظاهر أنّه من کلام محمّد بن عمرو بن سعید و یؤیده أن الشیخ فی التهذیب قال بعد اتمام الخبر: هذا من کلام محمّد بن عمرو بن سعید الزیات. انتهی و یبعد کونه من کلام الامام لان عبد الرحمن بقی الی زمان الرضا علیه السلام و القول بأنّه علیه السلام اخبر بذلک علی سبیل الاعجاز لا یخلو من بعد الا أن یقال: اشتبه المعصوم علی الراوی و کان بدل أبی عبد اللّه الرضا علیهما السلام کما احتملناه سابقا. «آت»

۲- المتعارف فی اسانید الکتاب علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبیّ و ارساله فی الحدیث الآتی عن ابن أبی عمیر قرینه واضحه علی ان لفظه ابن أبی عمیر سقطت من قلم الناسخ و اللّه اعلم کذا ذکره الشیخ فی منتقی الجمان «کذا فی هامش المطبوع»

۳- ابو لبابه هو ابن عبد المنذر و بیان قصته فی محاصره رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بنی قریظه معروف راجع کتب التاریخ.

بَابُ زِيَارَهِ مَنْ بِالْبَقِيعِ

بَابُ زِيَارَهِ مَنْ بِالْبَقِيعِ (۱)

۱- إِذَا أَتَيْتَ الْقَبْرَ الَّذِی بِالْبَقِیعِ فَاجْعَلْهُ بَیْنَ یَدَیْکَ ثُمَّ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَیْکُمْ أَئِمَّهَ الْهُدَی السَّلَامُ عَلَیْکُمْ أَهْلَ التَّقْوَی السَّلَامُ عَلَیْکُمُ الْحُجَّهَ عَلَی أَهْلِ الدُّنْیَا السَّلَامُ عَلَیْکُمُ الْقُوَّامَ فِی الْبَرِیَّهِ بِالْقِسْطِ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ أَهْلَ الصَّفْوَهِ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ أَهْلَ النَّجْوَی أَشْهَدُ أَنَّکُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَ نَصَحْتُمْ وَ صَبَرْتُمْ فِی ذَاتِ اللَّهِ وَ کُذِّبْتُمْ وَ أُسِیءَ إِلَیْکُمْ فَعَفَوْتُمْ وَ أَشْهَدُ أَنَّکُمُ الْأَئِمَّهُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِیُّونَ وَ أَنَّ طَاعَتَکُمْ مَفْرُوضَهٌ وَ أَنَّ قَوْلَکُمُ الصِّدْقُ وَ أَنَّکُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا وَ أَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا وَ أَنَّکُمْ دَعَائِمُ الدِّینِ وَ أَرْکَانُ الْأَرْضِ وَ لَمْ تَزَالُوا بِعَیْنِ اللَّهِ- یَنْسَخُکُمْ فِی أَصْلَابِ کُلِّ مُطَهَّرٍ وَ یَنْقُلُکُمْ فِی أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ لَمْ تُدَنِّسْکُمُ الْجَاهِلِیَّهُ الْجَهْلَاءُ وَ لَمْ تَشْرَکْ فِیکُمْ فِتَنُ الْأَهْوَاءِ طِبْتُمْ وَ طَابَ مَنْبِتُکُمْ مَنَّ بِکُمْ عَلَیْنَا دَیَّانُ الدِّینِ فَجَعَلَکُمْ فِی بُیُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ وَ جَعَلَ صَلَوَاتِنَا عَلَیْکُمْ رَحْمَهً لَنَا وَ کَفَّارَهً لِذُنُوبِنَا إِذَا اخْتَارَکُمْ لَنَا وَ طَیَّبَ خَلْقَنَا بِمَا مَنَّ بِهِ عَلَیْنَا مِنْ وَلَایَتِکُمْ وَ کُنَّا عِنْدَهُ مُسَمَّیْنَ بِفَضْلِکُمْ مُعْتَرِفِینَ بِتَصْدِیقِنَا إِیَّاکُمْ وَ هَذَا مَقَامُ مَنْ أَسْرَفَ وَ أَخْطَأَ وَ اسْتَکَانَ وَ أَقَرَّ بِمَا جَنَی وَ رَجَا بِمَقَامِهِ الْخَلَاصَ وَ أَنْ یَسْتَنْقِذَهُ بِکُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَلْکَی مِنَ الرَّدَی فَکُونُوا لِی شُفَعَاءَ فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَیْکُمْ إِذَا رَغِبَ عَنْکُمْ أَهْلُ الدُّنْیَا وَ اتَّخَذُوا آیَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَ اسْتَکْبَرُوا عَنْها یَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا یَسْهُو وَ دَائِمٌ لَا یَلْهُو وَ مُحِیطٌ بِکُلِّ شَیْ ءٍ لَکَ الْمَنُّ بِمَا وَفَّقْتَنِی وَ عَرَّفْتَنِی مِمَّا ائْتَمَنْتَنِی عَلَیْهِ إِذْ صَدَّ عَنْهُمْ عِبَادُکَ وَ جَهِلُوا مَعْرِفَتَهُمْ وَ اسْتَخَفُّوا بِحَقِّهِمْ وَ مَالُوا إِلَی سِوَاهُمْ فَکَانَتِ الْمِنَّهُ مِنْکَ عَلَیَّ مَعَ أَقْوَامٍ خَصَصْتَهُمْ بِمَا خَصَصْتَنِی بِهِ فَلَکَ الْحَمْدُ إِذْ کُنْتُ عِنْدَکَ فِی مَقَامِی هَذَا مَذْکُوراً مَکْتُوباً وَ لَا تَحْرِمْنِی مَا رَجَوْتُ وَ لَا تُخَیِّبْنِی فِیمَا دَعَوْتُ وَ ادْعُ لِنَفْسِکَ بِمَا أَحْبَبْتَ.

۱- موقوف مرسل و لا یبعد کونه من تتمه خبر معاویه بن عمّار بل هو الظاهر من سیاق الکتاب و رواه ابن قولویه- رحمه اللّه- فی کامل الزیارات، عن حکیم بن داود، عن سلمه بن الخطاب، عن عبد اللّه بن أحمد، عن بکر بن صالح، عن عمرو بن هاشم، عن رجل من أصحابنا عن احدهم علیهم السلام. «آت» أقول: لم نجد الحدیث فی الکامل المطبوع سنه ۱۳۵۶ لکن نقله المجلسیّ- رحمه اللّه- منه أیضا فی مزار البحار و شرحه مجملا فلیراجع.

بَابُ إِتْيَانِ الْمَشَاهِدِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدَعْ إِتْيَانَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا- مَسْجِدِ قُبَاءَ فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ وَ مَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ (۱) قَالَ وَ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا أَتَى قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ- يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ اكْشِفْ هَمِّي وَ غَمِّي وَ كَرْبِي كَمَا كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ هَمَّهُ وَ غَمَّهُ وَ كَرْبَهُ وَ كَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّا نَأْتِي الْمَسَاجِدَ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَهِ فَبِأَيِّهَا أَبْدَأُ فَقَالَ ابْدَأْ بِقُبَا فَصَلِّ فِيهِ وَ أَكْثِرْ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي هَذِهِ الْعَرْصَهِ ثُمَّ ائْتِ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ فِيهَا وَ هِيَ مَسْكَنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مُصَلَّاهُ ثُمَّ تَأْتِي مَسْجِدَ الْفَضِيخِ فَتُصَلِّي فِيهِ فَقَدْ صَلَّى فِيهِ نَبِيُّكَ فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا الْجَانِبَ أَتَيْتَ جَانِبَ أُحُدٍ فَبَدَأْتَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي دُونَ الْحَرَّهِ فَصَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ مَرَرْتَ بِقَبْرِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ-

---

۱- المشربه- بفتح الراء و ضمها-: الغرفه و الصفه، يقال: هو في مشربته أي في غرفته وعدها في كتاب مغانم المطابه في معالم طابه للفيروزآبادي صاحب القاموس من المساجد قال: و منها مسجد أم إبراهيم الذي يقال له: مشربه أم إبراهيم و هو مسجد بقباء شمالي مسجد بني قريظه قريب من الحره الشرقيه في موضع يعرف بالدشت قال: و ليس عليه بناء و لا جدار و انما هو عريصه صغيره بين نخيل، طولها نحو عشره اذرع و عرضها أقل منه بنحو ذراع و قد حوط عليها برضم لطيف من الحجاره السود قال: و منها مسجد الفضيخ- بفتح الفاء و كسر الضاد المعجمه بعدها مثناه تحتيه و خاء معجمه- قال: و هذا المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم و هو شرقيّ مسجد قباء على شفير الوادي مرضوم بحجاره سود و هو مسجد صغير. أقول: و يأتي وجه تسميتها بمسجد الشمس عن قريب. قال: و منها مسجد الفتح و هو مسجد على قطعه من جبل سلع من جهه الغرب و غربيه وادي بطحان. «في» فروع الكافي- ۳۵-

ثُمَّ مَرَرْتَ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَقُمْتَ عِنْدَهُمْ فَقُلْتَ- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ إِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ ثُمَّ تَأْتِي الْمَسْجِدَ الَّذِي كَانَ فِي الْمَكَانِ الْوَاسِعِ إِلَى جَنْبِ الْجَبَلِ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَدْخُلُ أُحُداً فَتُصَلِّي فِيهِ فَعِنْدَهُ خَرَجَ النَّبِيُّ ص إِلَى أُحُدٍ حِينَ لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ فَلَمْ يَبْرَحُوا حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ مُرَّ أَيْضاً حَتَّى تَرْجِعَ فَتُصَلِّيَ عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ ثُمَّ امْضِ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الْأَحْزَابِ فَتُصَلِّيَ فِيهِ وَ تَدْعُوَ اللَّهَ فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا فِيهِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَ قَالَ- يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ وَ يَا مُغِيثَ الْمَهْمُومِينَ اكْشِفْ هَمِّي وَ كَرْبِي وَ غَمِّي فَقَدْ تَرَى حَالِي وَ حَالَ أَصْحَابِي.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَاشَتْ فَاطِمَةُ س بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ يَوْماً لَمْ تُرَ كَاشِرَةً وَ لَا ضَاحِكَةً (۱) تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ- الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسَ فَتَقُولُ هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَبَانٌ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي هُنَاكَ وَ تَدْعُو حَتَّى مَاتَتْ ع.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ لِمَ سُمِّيَ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ فَقَالَ لِنَخْلٍ يُسَمَّى الْفَضِيخَ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ.

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ قُبَاءَ أَوْ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ أَوْ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ص شَيْ ءٌ إِلَّا وَ قَدْ غُيِّرَ غَيْرَ هَذَا.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

۱- الكشر: الكشف عن الانياب في الضحك. و كاشره أي ضاحكه، متبسمه.

سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَسْجِدَ الْفَضِيخِ فَقَالَ يَا عَمَّارُ تَرَى هَذِهِ الْوَهْدَهَ (۱) قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَانَتِ امْرَأَهُ جَعْفَرٍ الَّتِي خَلَفَ (۲) عَلَيْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَاعِدَهً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ مَعَهَا ابْنَاهَا مِنْ جَعْفَرٍ فَبَكَتْ فَقَالَ لَهَا ابْنَاهَا مَا يُبْكِيكِ يَا أُمَّهْ قَالَتْ بَكَيْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالا لَهَا تَبْكِينَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا تَبْكِينَ لِأَبِينَا قَالَتْ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا وَ لَكِنْ ذُكِرْتُ حَدِيثاً حَدَّثَنِي بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَأَبْكَانِي قَالا وَ مَا هُوَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِي تَرَيْنَ هَذِهِ الْوَهْدَهَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَاعِدَيْنِ فِيهَا إِذْ وَضَعَ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي ثُمَّ خَفَقَ حَتَّى غَطَّ (۳) وَ حَضَرَتْ صَلَاهُ الْعَصْرِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُحَرِّكَ رَأْسَهُ عَنْ فَخِذِي فَأَكُونَ قَدْ آذَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص حَتَّى ذَهَبَ الْوَقْتُ وَ فَاتَتْ فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا عَلِيُّ صَلَّيْتَ قُلْتُ لَا قَالَ وَ لِمَ ذَلِكَ قُلْتُ كَرِهْتُ أَنْ أُوذِيَكَ قَالَ فَقَامَ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَهَ وَ مَدَّ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَ قَالَ اللَّهُمَّ رُدَّ الشَّمْسَ إِلَى وَقْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلِيٌّ فَرَجَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاهِ حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ثُمَّ انْقَضَّتْ انْقِضَاضَ الْكَوْكَبِ (۴).

۱- الوهده: الأرض المنخفضه و الهوه من الأرض.

۲- «امرأه جعفر» يعنى بها أسماء بنت عميس- رضى اللّه عنها- و قوله: «خلف عليها» أى كان قائما فى الزوجيه مقامه. «فى»

۳- «خفق» أى نام وغط يغط- بكسر عين المضارع- غطيطا النائم: نخر فى نومه.

۴- تركه عليه السلام الصلاه يمكن أن يكون لعلمه عليه السلام برجوع الشمس له أو يقال أنه عليه السلام صلى بايماء حذرا من ايذاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كما قيل أو يقال: إنّه أراد بذهاب الوقت ذهاب وقت الفضيله و كذا المراد بفوت الصلاه فوت فضلها. «آت» اقول: انقض الحائط او الجدار اى سقط و يقال: انقض الطائر من طيرانه أى هوى و منه انقضاض الكوكب. و قال الفيض- رحمه اللّه-: هذه القصه مشهوره حتّى عند العامّه اشتهار الشمس. و ان كذبها بعضهم خذلهم اللّه عنادا و نقل فى مغانم المطابه عن أحمد بن صالح من العامّه أنّه كان يقول: ينبغى لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث أسماء لانه من علامات النبوّه. «فى» أقول: اشار ابن أبى الحديد فى القصيده السادسه من القصائد العلويات السبع الى هذا الحديث بقوله: يا من له ردت ذكاء و لم يفزبنظيرها من قبل الا يوشع و أخرجه صاحب الغدير- مد ظله- فى كتابه القيم ج ۳ ص ۱۲۷ عن أعلام العامّه ما يزيد على أربعين رجلا فليراجع.

بَابُ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَهِ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ ائْتِ قَبْرَ النَّبِيِّ ص بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ حَوَائِجِكَ وَ اصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَهِ قَبْرِ نَبِيِّكَ فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص قَالَ تَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ السَّلَامُ عَلَيْكَ لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ تَسْلِيمِي عَلَيْكَ.

بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَكَّهُ حَرَمُ اللَّهِ وَ الْمَدِينَهُ حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْكُوفَهُ حَرَمِي لَا يُرِيدُهَا جَبَّارٌ بِحَادِثَهٍ إِلَّا قَصَمَهُ اللَّهُ.

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَهَ قَالَ نَعَمْ حَرَّمَ بَرِيداً فِي بَرِيدٍ غَضَاهَا قَالَ قُلْتُ صَيْدَهَا قَالَ لَا يَكْذِبُ النَّاسُ (۱).

۱- «غضاها» قال الجوهریّ فی باب الهاء فی فصل العین المهمله: العضاه: کل شجر یعظم و له شوک. و فی باب الیاء فی فصل الغین المعجمه: الغضی: شجر. و قال فی المنتقی: قد ضبطت بالغین فی الکافی و التهذیب و لا یخلو من نظر اذ ظاهر أن المراد هاهنا مطلق الشجر و الغضی شجر مخصوص انتهی أقول: مع مخالفه النسخ و ارتکاب التصحیف لا یثبت العموم الذی هو المدعی کما لا یخفی. «آت» و فی هامش المطبوع قوله: «لا یکذب الناس» کلمه «لا» مقطوعه عما بعدها. انتهی. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه- ظاهره تکذیب الناس و ان احتمل التصدیق أیضا و حمله الشیخ علی أن التکذیب انما هو للتعمیم لا یحرم الا صید ما بین الحرمین.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُنْتُ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عِنْدَهُ رَبِيعَهُ الرَّأْيِ فَقَالَ زِيَادٌ مَا الَّذِى حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَهِ فَقَالَ لَهُ بَرِيدٌ فِى بَرِيدٍ فَقَالَ لِرَبِيعَهَ وَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَمْيَالٌ فَسَكَتَ وَ لَمْ يُجِبْهُ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ زِيَادٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ أَنْتَ فَقُلْتُ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا قَالَ وَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا قُلْتُ مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحِرَارُ قَالَ وَ مَا حَرَّمَ مِنَ الشَّجَرِ قُلْتُ مِنْ عَيْرٍ إِلَى وُعَيْرٍ (۱) قَالَ صَفْوَانُ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ قَالَ الْحَسَنُ فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ وَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا فَقَالَ مَا بَيْنَ الصَّوْرَيْنِ إِلَى الثَّنِيَّهِ.

۴- وَ فِى رِوَايَهِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَهِ مِنْ ذُبَابٍ إِلَى وَاقِمٍ وَ الْعُرَيْضِ وَ النَّقْبِ مِنْ قِبَلِ مَكَّهَ (۲).

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مَكَّهَ حَرَمُ اللَّهِ حَرَّمَهَا إِبْرَاهِيمُ ع وَ إِنَّ الْمَدِينَهَ حَرَمِى مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَمٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا-

---

۱- لابتا المدينه حرّتاها اللتان تكتنفان بها من الشرق و الغرب. و الحرار جمع حرّه: ارض ذات حجاره سوداء و الحرتان موضعان ادخل منها نحو المدينه و هما حره ليلى و حره واقم- بكسر القاف و «عير» و «و عبر» جبلان بالمدينه و الثنيه- بتشديد الياء- هو اسم موضع ثنيه مشرفه على المدينه كما فى المراصد.

۲- و الذباب- بضم المعجمه-: جبل بالمدينه و الصورين كانه تثنيه الصور و هو جماعه النخل. و الثنيه الطريق العالى و الجبل و قيل كالعقبه فيه. و العريض- كزبير- واديها. و النقب- بالنون- الطريق فى الجبل. «فى» اقول: فى بعض النسخ [قاقم] و ليس له ذكر فى المراصد.

وَ هُوَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وُعَيْرٍ وَ لَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّهَ يُؤْكَلُ هَذَا وَ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ وَ هُوَ بَرِيدٌ (۱).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْدَثَ بِالْمَدِينَهِ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ قُلْتُ وَ مَا الْحَدَثُ قَالَ الْقَتْلُ.

بَابُ مُعَرَّسِ النَّبِيِّ ص

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ مَكَّهَ إِلَى الْمَدِينَهِ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَهِ وَ أَنْتَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدِينَهِ مِنْ مَكَّهَ فَائْتِ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ ص (۲) فَإِنْ كُنْتَ فِي وَقْتِ صَلَاهٍ مَكْتُوبَهٍ أَوْ نَافِلَهٍ فَصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاهٍ مَكْتُوبَهٍ فَانْزِلْ فِيهِ قَلِيلًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ كَانَ يُعَرِّسُ فِيهِ وَ يُصَلِّي.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمْ يُعَرِّسْ فَأَمَرَهُ الرِّضَا ع أَنْ يَنْصَرِفَ فَيُعَرِّسَ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ جَمَّالَنَا مَرَّ بِنَا-

---

۱- «لا يعضد» أى لا يقطع. و «عائر» و «و عير»- كزبير- جبلان كما مر. و البريد أربعه فراسخ. و المراد بالظل فى هذا الخبر و الفى ء فى الخبر السابق أصل الجبل الذى يحصل منه الظل و الفى ء.

۲- اعرس القوم نزلوا آخر الليل للاستراحه و المراد به هاهنا النزول فى مسجد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله الذى عرس به و هو على فرسخ من المدينه بقرب مسجد الشجره «كذا فى هامش المطبوع».

وَ لَمْ يَنْزِلِ الْمُعَرَّسَ فَقَالَ لَا بُدَّ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ.

۴- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ لِأَبِي الْحَسَنِ ع (۱)وَ نَحْنُ نَسْمَعُ إِنَّا لَمْ نَكُنْ عَرَّسْنَا فَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَرَّسَ وَ أَنَّهُ سَأَلَكَ فَأَمَرْتَهُ بِالْعَوْدِ إِلَى الْمُعَرَّسِ فَيُعَرِّسُ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ فَإِنَّا انْصَرَفْنَا فَعَرَّسْنَا فَأَيَّ شَيْ ءٍ نَصْنَعُ قَالَ تُصَلِّي فِيهِ وَ تَضْطَجِعُ وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع (۲) يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَهِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ فَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاهٍ مَكْتُوبَهٍ قَالَ بَعْدَ الْعَصْرِ (۳) قَالَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنْ ذَا فَقَالَ مَا رُخِّصَ فِي هَذَا إِلَّا فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَعَلَهُ وَ قَالَ يُقِيمُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَنْ مَرَّ بِهِ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ يُعَرِّسُ فِيهِ أَوْ إِنَّمَا التَّعْرِيسُ بِاللَّيْلِ فَقَالَ إِنْ مَرَّ بِهِ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَلْيُعَرِّسْ فِيهِ.

بَابُ مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الصَّلَاهِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا مُسَافِرٌ فَقَالَ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا وَ قَدْ كَانَ أَبِي يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَسَّانَ الْجَمَّالِ قَالَ: حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَدِينَهِ إِلَى مَكَّهَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى مَسْجِدِ الْغَدِيرِ نَظَرَ إِلَى مَيْسَرَهِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ ذَلِكَ مَوْضِعُ قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص حَيْثُ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ فَقَالَ ذَلِكَ مَوْضِعُ فُسْطَاطِ أَبِي فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ

۱- يعنى الرضا عليه السلام.

۲- يعنى موسى بن جعفر عليهما السلام.

۳- يعنى قال محمّد بن القاسم: بعد العصر. و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: الظاهر النهى عن الصلاه بعد العصر للتقيه.

سَالِمٍ مَوْلَى أَبِی حُذَیْفَهَ وَ أَبِی عُبَیْدَهَ الْجَرَّاحِ فَلَمَّا أَنْ رَأَوْهُ رَافِعاً یَدَیْهِ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوا إِلَی عَیْنَیْهِ تَدُورُ کَأَنَّهُمَا عَیْنَا مَجْنُونٍ فَنَزَلَ جَبْرَئِیلُ ع بِهَذِهِ الْآیَهِ- وَ إِنْ یَکادُ الَّذِینَ کَفَرُوا لَیُزْلِقُونَکَ بِأَبْصارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّکْرَ وَ یَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَ ما هُوَ إِلَّا ذِکْرٌ لِلْعالَمِینَ (۱).

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُسْتَحَبُّ الصَّلَاهُ فِی مَسْجِدِ الْغَدِیرِ لِأَنَّ النَّبِیَّ ص أَقَامَ فِیهِ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ هُوَ مَوْضِعٌ أَظْهَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ الْحَقَّ.

بَابٌ

بَابٌ (۲)

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ زِیَادِ بْنِ أَبِی الْحَلَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ نَبِیٍّ وَ لَا وَصِیٍّ نَبِیٍّ یَبْقَی فِی الْأَرْضِ أَکْثَرَ مِنْ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ حَتَّی تُرْفَعَ رُوحُهُ وَ عَظْمُهُ وَ لَحْمُهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ إِنَّمَا تُؤْتَی مَوَاضِعُ آثَارِهِمْ وَ یُبَلِّغُونَهُمْ مِنْ بَعِیدٍ السَّلَامَ وَ یُسْمِعُونَهُمْ فِی مَوَاضِعِ آثَارِهِمْ مِنْ قَرِیبٍ.

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ إِنَّ لِکُلِّ إِمَامٍ عَهْداً فِی عُنُقِ أَوْلِیَائِهِ وَ شِیعَتِهِ وَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَ حُسْنِ الْأَدَاءِ زِیَارَهَ قُبُورِهِمْ فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَهً فِی زِیَارَتِهِمْ وَ تَصْدِیقاً بِمَا رَغِبُوا فِیهِ کَانَ أَئِمَّتُهُمْ شُفَعَاءَهُمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَیَّ أَبُو الْحَسَنِ ع فِی مَرَضِهِ وَ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَهَ فَسَبَقَنِی إِلَیْهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَهَ وَ أَخْبَرَنِی مُحَمَّدٌ مَا زَالَ یَقُولُ ابْعَثُوا إِلَی الْحَیْرِ ابْعَثُوا إِلَی الْحَیْرِ فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ أَ لَا قُلْتَ لَهُ أَنَا أَذْهَبُ إِلَی الْحَیْرِ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَیْهِ وَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَنَا أَذْهَبُ إِلَی الْحَیْرِ فَقَالَ انْظُرُوا فِی ذَاکَ ثُمَّ قَالَ لِی إِنَّ مُحَمَّداً لَیْسَ لَهُ سِرٌّ مِنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ أَنَا أَکْرَهُ أَنْ یَسْمَعَ ذَلِکَ-

---

۱- القمر: ۵۰ و ۵۱.

۲- کذا بدون العنوان فی جمیع النسخ التی کانت بأیدینا.

قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِکَ- لِعَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ فَقَالَ مَا كَانَ يَصْنَعُ بِالْحَيْرِ وَ هُوَ الْحَيْرُ فَقَدِمْتُ الْعَسْكَرَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي اجْلِسْ حِينَ أَرَدْتُ الْقِيَامَ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَنِسَ بِي ذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ فَقَالَ لِي أَ لَا قُلْتَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَ حُرْمَةُ النَّبِيِّ وَ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْبَيْتِ وَ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ وَ إِنَّمَا هِيَ مَوَاطِنُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يُدْعَى اللَّهُ لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُدْعَى فِيهَا وَ ذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَ لَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ قَالَ إِنَّمَا هَذِهِ مَوَاضِعُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يُدْعَى لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُعْبَدَ هَلَّا قُلْتَ لَهُ كَذَا [وَ كَذَا] قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَوْ كُنْتُ أُحْسِنُ مِثْلَ هَذَا لَمْ أَرُدَّ الْأَمْرَ عَلَيْکَ هَذِهِ أَلْفَاظُ أَبِي هَاشِمٍ لَيْسَتْ أَلْفَاظَهُ (۱).

۱- قال فی هامش المطبوع: ان الغرض منه الاستشفاء بحائر مولانا الشهید أبی عبد اللّه الحسین علیه السلام فان أبا الحسن الهادی علیه السلام مع انه امام مفترض الطاعه و واجب العصمه کأبی عبد اللّه الحسین علیه السلام لما مرض استشفی بالحائر فغیره من شیعته و موالیه أولی به فحاصل مغزاه انه لما مرض بعث الی ابی هاشم الجعفری و هو من أولاد جعفر الطیار و ثقه عظیم الشأن و الی محمّد بن القاسم بن حمزه و هو من أولاد زید بن علیّ بن الحسین علیهما السلام منسوب الی جده حمزه و هما من خواصه لیبعثهما الی الحائر لاستشفائه و طلب الدعاء له فیه فسبق محمّد ابا هاشم و بادر إلیه فلما دخل علیه امره بالذهاب الی الحائر و بالغ فیه و ترک التصریح به فقال تلویحا: ابعثوا الی الحیر لانه کان ذلک فی عهد المتوکل و امر التقیه فی زیاره الحائر هناک شدید فسکت محمّد عن الجواب و عن الذهاب إلیه اما لعدم فهم المراد او للخوف عن المتوکل او لزیاده اعتقاده فی انه غیر محتاج الی الاستشفاء و لما خرج من عنده و لقیه أبو هاشم اخبره بالواقعه و بما قال علیه السلام له فقال له ابو هاشم: هلا قلت: انی أذهب إلی الحائر، ثمّ دخل علیه أبو هاشم فقال له: انا اذهب الی الحائر، قال له: «انظروا فی ذلک» و لعلّ السر فی الامر بالنظر فی الذهاب لما مر من شده امر التقیه و انه لا بدّ أن یکون الذاهب الیه غیر ابی هاشم لکونه من المشاهیر، ثمّ قال علیه السلام لابی هاشم: ان محمّد بن حمزه لیس له شر من زید بن علی بالشین المعجمه علی ما فی الأصل ای لیس له شر من جهته و انما هو من قبل نفسه حیث لم یجب امامه فی الذهاب إلی الحائر «و لیس له سر» بالسین المهمله علی ما فی نسخه فانه لو کان له سر منه لقال مبادرا: انا اذهب الی الحائر و قبله بلا تأمل و تفکر فان الولد سر ابیه و هذا السر اما متابعه الامام او الاعتقاد بزیاره الحائر او الاستشفاء به و لما کان فی هذا الکلام منه علیه السلام نوع ایماء الی مذمه محمّد بن حمزه و سوء صنیعه بامامه أشار علیه السلام الی خفائه و عدم اسماعه إیّاه فقال: «و انا اکره إلخ» لئلا یخبره به أبو هاشم فیدخل علیه ما شاء اللّه ثمّ ذکر الواقعه لعلی بن بلال و هو من وکلائه و معتمده و شاوره فی امر الذهاب الی الحائر فنهی عنه معللا بانه علیه السلام غیر محتاج إلیه لکونه حائرا بنفسه صانعا له و لما سمع ذلک منه قدم العسکر و دخل علیه مره اخری و ذکر له قول علیّ بن بلال، قال له: «الا قلت إن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إلخ» و ملخص قوله علیه السلام: إن ما قال لک علیّ بن بلال و ان کان حقا من جهه أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام بل المؤمن أیضا أعظم حرمه عند اللّه عزّ و جلّ من المواطن إلّا أن له سبحانه فی الأرض بقاعا و مواطن یحب ان یذکر فیها و من جملتها الحائر فانا أحبّ أن یدعی لی فیها فلذلک امرت بالذهاب الی الحائر للاستشفاء و قوله: «و ذکر عنه انه قال إلخ» کلام سهل بن زیاد و غرضه انه یقول ما ذکرته هو الذی سمعت أبا هاشم و اما غیری ذکر عنه انه قال: «انما هی مواضع إلخ» مکان قوله: «انما هی مواطن إلخ»- مع ضمیمه «هلا قلت له کذا» «قال» جعلت فداک- الی قوله- لم ارد علیک و لکنی لم احفظه عن أبی هاشم بهذا الوجه و قوله: «هذه الفاظ ابی هاشم» أی قوله: «جعلت فداک

إلـخ» الفـاظ أبى هـاشم لا ـ الفـاظ ذلـك الغير او ان هـذا الخبر من الفـاظ ابى هـاشم لا الفاظ ابى الحسن عليه السـلام فكانه نقله بالمعنى و اللّه اعلم. المجلسىّ - عليه الرحمه - انتهى. أقول: لم نجد فى أحد من النسخ «شر» بالمعجمه و لم يتعرض له الشراح.

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الصَّادِقِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع (۱) قَالَ: يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ وَ أَوَّلُ مَنْ غُصِبَ حَقَّهُ صَبَرْتَ وَ احْتَسَبْتَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَأَشْهَدُ أَنَّكَ لَقِيتَ اللَّهَ وَ أَنْتَ شَهِيدٌ عَذَّبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَ جَدَّدَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ جِئْتُكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ مُسْتَبْصِراً بِشَأْنِكَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ وَ مَنْ ظَلَمَكَ أَلْقَى عَلَى ذَلِكَ رَبِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ إِنَّ لِي ذُنُوباً كَثِيرَةً فَاشْفَعْ لِي إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَاماً مَحْمُوداً مَعْلُوماً وَ إِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ جَاهاً وَ شَفَاعَةً وَ قَدْ قَالَ تَعَالَى- وَ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى (۲).

- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع مِثْلَهُ.

۱- كذا في النسخ.

۲- الأنبياء: ۲۸.

دُعَاءٌ آخَرُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

۱- تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا حُجَّهَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا خَلِيفَهَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا عَمُودَ الدِّينِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا وَارِثَ النَّبِيِّينَ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا قَسِيمَ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ وَ صَاحِبَ الْعَصَا وَ الْمِيسَمِ (۱) السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَشْهَدُ أَنَّکَ کَلِمَهُ التَّقْوَى وَ بَابُ الْهُدَى وَ الْعُرْوَهُ الْوُثْقَى وَ الْحَبْلُ الْمَتِينُ وَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ حُجَّهُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَ شَاهِدُهُ عَلَى عِبَادِهِ وَ أَمِينُهُ عَلَى عِلْمِهِ وَ خَازِنُ سِرِّهِ وَ مَوْضِعُ حِکْمَتِهِ وَ أَخُو رَسُولِهِ ع وَ أَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَتَکَ حَقٌّ وَ کُلَّ دَاعٍ مَنْصُوبٍ (۲) دُونَکَ بَاطِلٌ مَدْحُوضٌ أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ وَ أَوَّلُ مَغْصُوبٍ حَقُّهُ فَصَبَرْتَ وَ احْتَسَبْتَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ظَلَمَکَ وَ اعْتَدَى عَلَيْکَ (۳) وَ صَدَّ عَنْکَ لَعْناً کَثِيراً يَلْعَنُهُمْ بِهِ کُلُّ مَلَکٍ مُقَرَّبٍ وَ کُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَ کُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ مُمْتَحَنٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْکَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رُوحِکَ وَ بَدَنِکَ أَشْهَدُ أَنَّکَ عَبْدُ اللَّهِ وَ أَمِينُهُ بَلَّغْتَ نَاصِحاً وَ أَدَّيْتَ أَمِيناً وَ قُتِلْتَ صِدِّيقاً وَ مَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ لَمْ تُؤْثِرْ عَمًى عَلَى هُدًى وَ لَمْ تَمِلْ مِنْ حَقٍّ إِلَى بَاطِلٍ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاهَ وَ آتَيْتَ الزَّکَاهَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَ نَصَحْتَ لِلْأُمَّهِ وَ تَلَوْتَ الْکِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ دَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِهِ بِالْحِکْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ حَتَّى أَتَاکَ الْيَقِينُ أَشْهَدُ أَنَّکَ کُنْتَ عَلَى بَيِّنَهٍ مِنْ رَبِّکَ وَ دَعَوْتَ إِلَيْهِ عَلَى بَصِيرَهٍ وَ بَلَّغْتَ مَا أُمِرْتَ بِهِ وَ قُمْتَ بِحَقِّ اللَّهِ غَيْرَ وَاهِنٍ وَ لَا مُوهِنٍ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْکَ صَلَاهً مُتْبَعَهً مُتَوَاصِلَهً مُتَرَادِفَهً يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضاً لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَ لَا أَمَدَ وَ لَا أَجَلَ وَ السَّلَامُ عَلَيْکَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ وَ جَزَاکَ اللَّهُ مِنْ صِدِّيقٍ خَيْراً عَنْ رَعِيَّتِهِ أَشْهَدُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَکَ جِهَادٌ وَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَکَ وَ إِلَيْکَ وَ أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مَعْدِنُهُ وَ مِيرَاثُ النُّبُوَّهِ عِنْدَکَ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْکَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً-

---

۱- الميسم- بكسر الميم-: اسم الآله التی يكوى بها و يعلم و اصله الواو و جمعه مياسم و مواسم الأولى على اللفظ و الثانيه على الأصل.

۲- فی بعض النسخ [منعوت]: و المدحوض بمعنى الداحض.

۳- فی بعض النسخ [و تقدم عليک].

وَ عَذَّبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ أَتَيْتُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَارِفاً بِحَقِّكَ مُسْتَبْصِراً بِشَأْنِكَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ مُوَالِياً لِأَوْلِيَائِكَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی أَتَيْتُكَ عَائِذاً بِكَ مِنْ نَارٍ اسْتَحَقَّهَا مِثْلِی بِمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِی أَتَيْتُكَ زَائِراً أَبْتَغِی بِزِيَارَتِكَ فَكَاكَ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ أَتَيْتُكَ هَارِباً مِنْ ذُنُوبِیَ الَّتِی احْتَطَبْتُهَا عَلَى ظَهْرِی أَتَيْتُكَ وَافِداً لِعَظِيمِ حَالِكَ وَ مَنْزِلَتِكَ عِنْدَ رَبِّی فَاشْفَعْ لِی عِنْدَ رَبِّكَ فَإِنَّ لِی ذُنُوباً كَثِيرَةً وَ إِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَاماً مَعْلُوماً وَ جَاهاً عَظِيماً وَ شَأْناً كَبِيراً وَ شَفَاعَةً مَقْبُولَةً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى اللَّهُمَّ رَبَّ الْأَرْبَابِ صَرِيخَ الْأَحْبَابِ إِنِّی عُذْتُ بِأَخِی رَسُولِكَ مَعَاذاً فَفُكَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَ أَتَوَلَّى آخِرَكُمْ بِمَا تَوَلَّيْتُ بِهِ أَوَّلَكُمْ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّى.

بَابُ مَوْضِعِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ بِالْحِيرَهِ أَ مَا تُرِيدُ مَا وَعَدْتُكَ قُلْتُ بَلَى يَعْنِی الذَّهَابَ إِلَى قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ فَرَكِبَ وَ رَكِبَ إِسْمَاعِيلُ وَ رَكِبْتُ مَعَهُمَا حَتَّى إِذَا جَازَ الثُّوَيَّهَ (۱) وَ كَانَ بَيْنَ الْحِيرَهِ وَ النَّجَفِ عِنْدَ ذَكَوَاتٍ بِيضٍ (۲) نَزَلَ وَ نَزَلَ إِسْمَاعِيلُ وَ نَزَلْتُ مَعَهُمَا فَصَلَّى وَ صَلَّى إِسْمَاعِيلُ وَ صَلَّيْتُ فَقَالَ لِإِسْمَاعِيلَ قُمْ فَسَلِّمْ عَلَى جَدِّكَ الْحُسَيْنِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ لَيْسَ الْحُسَيْنُ بِكَرْبَلَاءَ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَمَّا حُمِلَ رَأْسُهُ إِلَى الشَّامِ سَرَقَهُ مَوْلًى لَنَا فَدَفَنَهُ بِجَنْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ

۱- الثويه- بضم الثاء و فتح الواو و تشديد الياء و يقال: بفتح الثاء و كسر الواو-: موضع بقرب الكوفه «مجمع البحرين»

۲- اريد بالذكوات البيض الحصيات التی يقال لها: در النجف تشبيها لها بالجمره المتوقده و فی بعض النسخ بالراء المهمله و فسر بالآبار التی جدرانها احجار بيض و فی بعض النسخ بالزای اخت الراء و لا معنى له يناسب المقام كما ذكره المجلسیّ- رحمه اللّه-.

الْخَزَّازِ عَنِ الْوَشَّاءِ أَبِی الْفَرَجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَرَّ بِظَهْرِ الْکُوفَهِ فَنَزَلَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِیلًا فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ سَارَ قَلِیلًا فَنَزَلَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَوْضِعُ قَبْرِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ الْمَوْضِعَیْنِ اللَّذَیْنِ صَلَّیْتَ فِیهِمَا قَالَ مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَیْنِ ع وَ مَوْضِعُ مَنْزِلِ الْقَائِمِ ع.

بَابُ زِیَارَهِ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ نُعَیْمِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ الْکُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَیْتَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فَائْتِ الْفُرَاتَ وَ اغْتَسِلْ بِحِیَالِ قَبْرِهِ وَ تَوَجَّهْ إِلَیْهِ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ حَتَّی تَدْخُلَ إِلَی الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِیِّ وَ قُلْ حِینَ تَدْخُلُهُ- السَّلَامُ عَلَی مَلَائِکَهِ اللَّهِ الْمُنْزَلِینَ السَّلَامُ عَلَی مَلَائِکَهِ اللَّهِ الْمُرْدِفِینَ السَّلَامُ عَلَی مَلَائِکَهِ اللَّهِ الْمُسَوِّمِینَ السَّلَامُ عَلَی مَلَائِکَهِ اللَّهِ الَّذِینَ هُمْ فِی هَذَا الْحَرَمِ مُقِیمُونَ فَإِذَا اسْتَقْبَلْتَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فَقُلِ السَّلَامُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی أَمِینِ اللَّهِ عَلَی رُسُلِهِ وَ عَزَائِمِ أَمْرِهِ وَ الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ وَ الْفَاتِحِ لِمَا اسْتَقْبَلَ (۱) وَ الْمُهَیْمِنِ عَلَی ذَلِکَ کُلِّهِ وَ السَّلَامُ عَلَیْهِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَبْدِکَ وَ أَخِی رَسُولِکَ الَّذِی انْتَجَبْتَهُ بِعِلْمِکَ وَ جَعَلْتَهُ هَادِیاً لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِکَ وَ الدَّلِیلَ عَلَی مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالاتِکَ وَ دَیَّانَ الدِّینِ بِعَدْلِکَ وَ فَصْلَ قَضَائِکَ بَیْنَ خَلْقِکَ وَ الْمُهَیْمِنَ عَلَی ذَلِکَ کُلِّهِ وَ السَّلَامُ عَلَیْهِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَبْدِکَ وَ ابْنِ الَّذِی انْتَجَبْتَهُ بِعِلْمِکَ وَ جَعَلْتَهُ هَادِیاً لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِکَ وَ الدَّلِیلِ عَلَی مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالاتِکَ وَ دَیَّانِ الدِّینِ بِعَدْلِکَ وَ فَصْلِ قَضَائِکَ بَیْنَ خَلْقِکَ وَ الْمُهَیْمِنِ عَلَی ذَلِکَ کُلِّهِ وَ

۱- «لما سبق» أی لما سبق من المعارف و «لما استقبل» أی لما استقبل من الحکم و الحقائق و المعارف. و لیس معناه الفاتح لمن یأتی بعدک لان کلمه «ما» الموصوله جاءت لغیر ذوی العقول.

السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ (۱) ثُمَّ تُصَلِّی عَلَی الْحُسَیْنِ وَ سَائِرِ الْأَئِمَّهِ ع كَمَا صَلَّیْتَ وَ سَلَّمْتَ عَلَی الْحَسَنِ ع ثُمَّ تَأْتِی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فَتَقُولُ- السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ابْنَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ بَلَّغْتَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أُمِرْتَ بِهِ وَ لَمْ تَخْشَ أَحَداً غَیْرَهُ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِیلِهِ وَ عَبَدْتَهُ صَادِقاً حَتَّی أَتَاکَ الْیَقِینُ أَشْهَدُ أَنَّکَ كَلِمَهُ التَّقْوَی وَ بَابُ الْهُدَی وَ الْعُرْوَهُ الْوُثْقَی وَ الْحُجَّهُ عَلَی مَنْ یَبْقَی وَ مَنْ تَحْتَ الثَّرَی أَشْهَدُ أَنَّ ذَلِکَ سَابِقٌ فِیمَا مَضَی وَ ذَلِکَ لَکُمْ فَاتِحٌ فِیمَا بَقِیَ أَشْهَدُ أَنَّ أَرْوَاحَکُمْ وَ طِینَتَکُمْ طَیِّبَهٌ طَابَتْ وَ طَهُرَتْ هِیَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ مَنّاً مِنَ اللَّهِ وَ رَحْمَهً وَ أُشْهِدُ اللَّهَ وَ أُشْهِدُکُمْ أَنِّی بِکُمْ مُؤْمِنٌ وَ لَکُمْ تَابِعٌ فِی ذَاتِ نَفْسِی وَ شَرَائِعِ دِینِی وَ خَاتِمَهِ عَمَلِی وَ مُنْقَلَبِی وَ مَثْوَایَ وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الْبَرَّ الرَّحِیمَ أَنْ یُتِمَّ ذَلِکَ لِی أَشْهَدُ أَنَّکُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ عَنِ اللَّهِ مَا أَمَرَکُمْ بِهِ وَ لَنْ تَخْشَوْا أَحَداً غَیْرَهُ وَ جَاهَدْتُمْ فِی سَبِیلِهِ وَ عَبَدْتُمُوهُ حَتَّی أَتَاکُمُ الْیَقِینُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَکُمْ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَمَرَ بِهِ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِکَ مِنْهُمْ فَرَضِیَ بِهِ أَشْهَدُ أَنَّ الَّذِینَ انْتَهَکُوا حُرْمَتَکُمْ وَ سَفَکُوا دَمَکُمْ مَلْعُونُونَ عَلَی لِسَانِ النَّبِیِّ الْأُمِّیِّ ص ثُمَّ تَقُولُ- اللَّهُمَّ الْعَنِ الَّذِینَ بَدَّلُوا نِعْمَتَکَ وَ خَالَفُوا مِلَّتَکَ وَ رَغِبُوا عَنْ أَمْرِکَ وَ اتَّهَمُوا رَسُولَکَ وَ صَدُّوا عَنْ سَبِیلِکَ اللَّهُمَّ احْشُ قُبُورَهُمْ نَاراً وَ أَجْوَافَهُمْ نَاراً وَ احْشُرْهُمْ وَ أَشْیَاعَهُمْ إِلَی جَهَنَّمَ زُرْقاً (۲) اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ لَعْناً یَلْعَنُهُمْ بِهِ كُلُّ مَلَکٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِیٍّ مُرْسَلٍ وَ كُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ امْتَحَنْتَ قَلْبَهُ لِلْإِیمَانِ اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ فِی مُسْتَسِرِّ السِّرِّ وَ فِی ظَاهِرِ الْعَلَانِیَهِ اللَّهُمَّ الْعَنْ جَوَابِیتَ هَذِهِ الْأُمَّهِ وَ الْعَنْ طَوَاغِیتَهَا وَ الْعَنْ فَرَاعِنَتَهَا وَ الْعَنْ قَتَلَهَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْعَنْ قَتَلَهَ الْحُسَیْنِ وَ عَذِّبْهُمْ عَذَاباً لَا تُعَذِّبُ بِهِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِینَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ یَنْصُرُهُ وَ تَنْتَصِرُ بِهِ وَ تَمُنُّ عَلَیْهِ بِنَصْرِکَ لِدِینِکَ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ ثُمَّ اجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقُلْ- صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ أَشْهَدُ أَنَّکَ عَبْدُ اللَّهِ وَ أَمِینُهُ بَلَّغْتَ نَاصِحاً وَ أَدَّیْتَ أَمِیناً وَ قُتِلْتَ صِدِّیقاً وَ مَضَیْتَ عَلَی یَقِینٍ لَمْ تُؤْثِرْ عَمًی عَلَی هُدًی وَ لَمْ تَمِلْ مِنْ حَقٍ

۱- هذه الفقره مكتوبه فی هامش المطبوع مع علامه تدلّ علی أنّها سقطت من المتن.

۲- «زرقا» أی عمیا أو زرق العیون سود الوجوه و معنی الزرقه: الخضره فی سواد العین كعین السنور و الزرقیه أسوأ الوان العین و أبغضها عند العرب.

إِلَى بَاطِلٍ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاهَ وَ آتَیْتَ الزَّکَاهَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَیْتَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَ تَلَوْتَ الْکِتَابَ حَقَّ تِلاوَتِهِ وَ دَعَوْتَ إِلی سَبِیلِ رَبِّکَ بِالْحِکْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ وَ سَلَّمَ تَسْلِیماً وَ جَزَاکَ اللَّهُ مِنْ صِدِّیقٍ خَیْراً عَنْ رَعِیَّتِکَ (۱) وَ أَشْهَدُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَکَ جِهَادٌ وَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَکَ وَ إِلَیْکَ وَ أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مَعْدِنُهُ وَ مِیرَاثُ النُّبُوَّهِ عِنْدَکَ وَ عِنْدَ أَهْلِ بَیْتِکَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ وَ سَلَّمَ تَسْلِیماً أَشْهَدُ أَنَّکَ صِدِّیقُ اللَّهِ وَ حُجَّتُهُ عَلَی خَلْقِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَتَکَ حَقٌّ وَ کُلَّ دَاعٍ مَنْصُوبٍ غَیْرَکَ فَهُوَ بَاطِلٌ مَدْحُوضٌ وَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِینُ ثُمَّ تَحَوَّلُ عِنْدَ رِجْلَیْهِ وَ تَخَیَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَ تَدْعُو لِنَفْسِکَ ثُمَّ تَحَوَّلُ عِنْدَ رَأْسِ- عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع وَ تَقُولُ سَلَامُ اللَّهِ وَ سَلَامُ مَلَائِکَتِهِ الْمُقَرَّبِینَ وَ أَنْبِیَائِهِ الْمُرْسَلِینَ یَا مَوْلَایَ وَ ابْنَ مَوْلَایَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ عَلَیْکَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِکَ وَ عِتْرَهِ آبَائِکَ الْأَخْیَارِ الْأَبْرَارِ الَّذِینَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِیراً ثُمَّ تَأْتِی قُبُورَ الشُّهَدَاءِ وَ تُسَلِّمُ عَلَیْهِمْ وَ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَیْکُمْ أَیُّهَا الرَّبَّانِیُّونَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ (۲) وَ نَحْنُ لَکُمْ تَبَعٌ وَ نَحْنُ لَکُمْ خَلَفٌ وَ أَنْصَارٌ أَشْهَدُ أَنَّکُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ وَ سَادَهُ الشُّهَدَاءِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ فَإِنَّکُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ کَأَیِّنْ مِنْ نَبِیٍّ قاتَلَ مَعَهُ رِبِّیُّونَ کَثِیرٌ فَما وَهَنُوا لِما أَصابَهُمْ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ ما ضَعُفُوا وَ مَا اسْتَکانُوا (۳) وَ مَا ضَعُفْتُمْ وَ مَا اسْتَکَنْتُمْ حَتَّی لَقِیتُمُ اللَّهَ عَلَی سَبِیلِ الْحَقِّ وَ نُصْرَهِ کَلِمَهِ اللَّهِ التَّامَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَی أَرْوَاحِکُمْ وَ أَبْدَانِکُمْ وَ سَلَّمَ تَسْلِیماً أَبْشِرُوا بِمَوْعِدِ اللَّهِ الَّذِی لَا خُلْفَ لَهُ إِنَّهُ لا یُخْلِفُ الْمِیعادَ* وَ اللَّهُ مُدْرِکٌ لَکُمْ بِثَارِ مَا وَعَدَکُمْ أَنْتُمْ سَادَهُ الشُّهَدَاءِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ أَنْتُمُ السَّابِقُونَ وَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ أَشْهَدُ أَنَّکُمْ قَدْ جَاهَدْتُمْ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ قُتِلْتُمْ عَلَی مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِیماً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی صَدَقَکُمْ وَعْدَهُ وَ أَرَاکُمْ مَا تُحِبُّونَ-

---

۱- فی بعض النسخ [عن رعیته] و لعله أصوب.

۲- فی النهایه: «أنا فرطکم علی الحوض» أی متقدمکم إلیه و فرط إذا تقدم و سبق القوم لیرتاد لهم الماء و منه فی الدعاء للطفل «اللّهمّ اجعل لنا فرطا» أی اجرا یتقدمنا.

۳- آل عمران: ۱۴۶- «رِبِّیُّونَ» جماعات کثیره، الواحد: ربّی «مَا اسْتَکانُوا» أی ما خضعوا لعدوهم.

ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى الْقَبْرِ وَ تَقُولُ- أَتَيْتُكَ يَا حَبِيبَ رَسُولِ اللَّهِ وَ ابْنَ رَسُولِهِ وَ إِنِّي بِكَ عَارِفٌ وَ بِحَقِّكَ مُقِرٌّ بِفَضْلِكَ مُسْتَبْصِرٌ بِضَلَالَةِ مَنْ خَالَفَكَ (۱) عَارِفٌ بِالْهُدَى الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي اللَّهُمَّ إِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ أَنْتَ وَ رَسُولُكَ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَاةً مُتَتَابِعَةً مُتَوَاصِلَةً مُتَرَادِفَةً تَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضاً لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَ لَا أَمَدَ وَ لَا أَجَلَ فِي مَحْضَرِنَا هَذَا وَ إِذَا غِبْنَا وَ شَهِدْنَا وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُوَدِّعَهُ فَقُلِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَ دَلَلْتَ عَلَيْهِ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنا مَعَ الشَّاهِدِينَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا وَ مِنْهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَنْفَعَنَا بِحُبِّهِ اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً تَنْصُرُ بِهِ دِينَكَ وَ تَقْتُلُ بِهِ عَدُوَّكَ وَ تُبِيرُ بِهِ مَنْ نَصَبَ حَرْباً لِآلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّكَ وَعَدْتَ ذَلِكَ وَ أَنْتَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ شُهَدَاءُ نُجَبَاءُ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ قُتِلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ وَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ وَ أَبُو سَلَمَةَ السَّرَّاجُ جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ مِنَّا يُونُسَ وَ كَانَ أَكْبَرَنَا سِنّاً فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَحْضُرُ مَجْلِسَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَعْنِي وُلْدَ الْعَبَّاسِ فَمَا أَقُولُ فَقَالَ إِذَا حَضَرْتَ فَذَكَرْتَنَا فَقُلِ اللَّهُمَّ أَرِنَا الرَّخَاءَ وَ السُّرُورَ فَإِنَّكَ تَأْتِي عَلَى مَا تُرِيدُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كَثِيراً مَا أَذْكُرُ الْحُسَيْنَ ع فَأَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ فَقَالَ قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُعِيدُ ذَلِكَ ثَلَاثاً فَإِنَّ السَّلَامَ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَ مِنْ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ ع لَمَّا قَضَى بَكَتْ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ (۲) وَ الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَنْ يَنْقَلِبُ فِي الْجَنَّةِ وَ النَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى-

---

۱- سقط هنا في النسخ «موقن» كما يظهر من كامل الزيارات.

۲- قيل: لعل المراد أنّه بكت عليه جميع سكان السماوات و جميع أهل الأرض و السماوات و الأرض كنايتان عن أهاليهما. و إن كان بكاء السماوات و الأرضين عليه أمر لا يستبعده إلّا شرذمه من الذين لا يعلمون الحقائق و لا يعرفون اسرار الكون.

بَکَی عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنِ ع إِلَّا ثَلَاثَهَ أَشْیَاءَ لَمْ تَبْکِ عَلَیْهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا هَذِهِ الثَّلَاثَهُ الْأَشْیَاءِ قَالَ لَمْ تَبْکِ عَلَیْهِ الْبَصْرَهُ وَ لَا دِمَشْقُ وَ لَا آلُ عُثْمَانَ عَلَیْهِمْ لَعْنَهُ اللَّهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَزُورَهُ فَکَیْفَ أَقُولُ وَ کَیْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَتَیْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَاغْتَسِلْ عَلَی شَاطِئِ الْفُرَاتِ ثُمَّ الْبَسْ ثِیَابَکَ الطَّاهِرَهَ ثُمَّ امْشِ حَافِیاً فَإِنَّکَ فِی حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ وَ عَلَیْکَ بِالتَّکْبِیرِ وَ التَّهْلِیلِ وَ التَّسْبِیحِ وَ التَّحْمِیدِ وَ التَّعْظِیمِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ کَثِیراً وَ الصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ حَتَّی تَصِیرَ إِلَی بَابِ الْحَیْرِ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا حُجَّهَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ یَا مَلَائِکَهَ اللَّهِ وَ زُوَّارَ قَبْرِ ابْنِ نَبِیِّ اللَّهِ ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطُوَاتٍ ثُمَّ قِفْ وَ کَبِّرْ ثَلَاثِینَ تَکْبِیرَهً ثُمَّ امْشِ إِلَیْهِ حَتَّی تَأْتِیَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَکَ بِوَجْهِهِ وَ تَجْعَلُ الْقِبْلَهَ بَیْنَ کَتِفَیْکَ ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا حُجَّهَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا قَتِیلَ اللَّهِ وَ ابْنَ قَتِیلِهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ثَارَ اللَّهِ وَ ابْنَ ثَارِهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا وَتْرَ اللَّهِ الْمَوْتُورَ فِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنَّ دَمَکَ سَکَنَ فِی الْخُلْدِ وَ اقْشَعَرَّتْ لَهُ أَظِلَّهُ الْعَرْشِ وَ بَکَی لَهُ جَمِیعُ الْخَلَائِقِ وَ بَکَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ مَنْ یَتَقَلَّبُ فِی الْجَنَّهِ وَ النَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَ مَا یُرَی وَ مَا لَا یُرَی أَشْهَدُ أَنَّکَ حُجَّهُ اللَّهِ وَ ابْنُ حُجَّتِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَتِیلُ اللَّهِ وَ ابْنُ قَتِیلِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ ثَائِرُ اللَّهِ وَ ابْنُ ثَائِرِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ وَتْرُ اللَّهِ الْمَوْتُورُ فِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ بَلَّغْتَ وَ نَصَحْتَ وَ وَفَیْتَ وَ أَوْفَیْتَ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ مَضَیْتَ لِلَّذِی کُنْتَ عَلَیْهِ شَهِیداً وَ مُسْتَشْهَداً وَ شَاهِداً وَ مَشْهُوداً أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَ مَوْلَاکَ وَ فِی طَاعَتِکَ وَ الْوَافِدُ إِلَیْکَ أَلْتَمِسُ کَمَالَ الْمَنْزِلَهِ عِنْدَ اللَّهِ وَ ثَبَاتَ الْقَدَمِ فِی الْهِجْرَهِ إِلَیْکَ وَ السَّبِیلَ الَّذِی لَا یُخْتَلَجُ (۱) دُونَکَ مِنَ الدُّخُولِ فِی کَفَالَتِکَ الَّتِی أُمِرْتَ بِهَا مَنْ أَرَادَ اللَّهَ بَدَأَ بِکُمْ بِکُمْ یُبَیِّنُ اللَّهُ الْکَذِبَ وَ بِکُمْ یُبَاعِدُ اللَّهُ الزَّمَانَ الْکَلِبَ وَ بِکُمْ فَتَحَ اللَّهُ وَ بِکُمْ یَخْتِمُ اللَّهُ وَ بِکُمْ یَمْحُو مَا یَشَاءُ وَ بِکُمْ یُثْبِتُ وَ بِکُمْ یَفُکُّ الذُّلَّ مِنْ رِقَابِنَا وَ بِکُمْ یُدْرِکُ اللَّهُ تِرَهَ کُلِّ مُؤْمِنٍ یُطْلَبُ بِهَا (۲) وَ بِکُمْ تُنْبِتُ الْأَرْضُ أَشْجَارَهَا وَ بِکُمْ تُخْرِجُ الْأَشْجَارُ أَثْمَارَهَا وَ بِکُمْ تُنْزِلُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا وَ رِزْقَهَا وَ

۱- الاختلاج: الاضطراب.

۲- ارید بزمان الکلب الشدائد الصعب. و فی بعض النسخ [و بکم یدرک اللّه تره کل مؤمن بطلت] أی دم کل مؤمن بطلت و لم یؤخذ له القصاص. فروع الکافی- ۳۶-

بِكُمْ يَكْشِفُ اللَّهُ الْكَرْبَ وَ بِكُمْ يُنَزِّلُ اللَّهُ الْغَيْثَ وَ بِكُمْ تَسِيخُ الْأَرْضُ (۱) الَّتِی تَحْمِلُ أَبْدَانَكُمْ وَ تَسْتَقِرُّ جِبَالُهَا عَنْ مَرَاسِيهَا إِرَادَةُ الرَّبِّ فِی مَقَادِيرِ أُمُورِهِ تَهْبِطُ إِلَيْكُمْ وَ تَصْدُرُ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَ الصَّادِرُ عَمَّا فَصَلَ مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادِ (۲) لُعِنَتْ أُمَّةٌ قَتَلَتْكُمْ وَ أُمَّةٌ خَالَفَتْكُمْ وَ أُمَّةٌ جَحَدَتْ وَلَايَتَكُمْ وَ أُمَّةٌ ظَاهَرَتْ عَلَيْكُمْ وَ أُمَّةٌ شَهِدَتْ وَ لَمْ تُسْتَشْهَدْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ النَّارَ مَثْوَاهُمْ وَ بِئْسَ وِرْدُ الْوَارِدِينَ وَ بِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَا إِلَی اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بَرِی ءٌ ثَلَاثاً ثُمَّ تَقُومُ فَتَأْتِی ابْنَهُ عَلِيّاً ع وَ هُوَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَتَقُولُ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِیٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَدِيجَةَ وَ فَاطِمَةَ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْكَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ تَقُولُهَا ثَلَاثاً أَنَا إِلَی اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِی ءٌ ثَلَاثاً ثُمَّ تَقُومُ فَتُومِئُ بِيَدِكَ إِلَی الشُّهَدَاءِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثاً فُزْتُمْ وَ اللَّهِ فُزْتُمْ وَ اللَّهِ فَلَيْتَ أَنِّی مَعَكُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً ثُمَّ تَدُورُ فَتَجْعَلُ قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْنَ يَدَيْكَ فَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَانْصَرِفْ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ ع قَالَ: تَقُولُ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع- السَّلَامُ عَلَيْكَ

۱- «و بكم تسيخ»- بالسين المهمله و الياء المثناه التحتانيه و الخاء المعجمه- أی تستقر و تثبت الأرض بكم لكونها حامله لأبدانكم الشريفه احياء و امواتا، و فی بعض النسخ بالباء الموحده و الهاء المهمله فيمكن أن يقرأ علی بناء المفعول ای تقدس و تنزّه و تذكر بالخير بيوتكم و صرائحكم و مواضع آثاركم. «آت»

۲- قوله: «و الصادر عما فصل» كذا فی عامه نسخ الكافی و التهذيب و هو مبتدأ و خبره مقدر بقرينه ما سبق ای يصدر من بيوتكم و فی بعض النسخ من كتب الاخبار «و الصادق» بالقاف و لا يختلف التقدير و يمكن ان يقرأ «فصل» علی بناء المعلوم و المجهول من باب التفصيل و المجرد و الحاصل ان احكام العباد و ما بين منها او ما يفصل بينهم فی قضاياهم او ما يميز به بين الحق و الباطل او ما خرج من الوحی منها يؤخذ منكم فان الصادر عن الماء هو الذی يرد الماء فيأخذ منه حاجته و يرجع فإذا كان علم ما فصّل من احكام العباد فی بيوتهم فالصادر عنه لا بدّ أن يصدر من بيوتهم و لا يبعد أن يكون الواو فی قوله: «و الصادر» زيد من النسخ فيكون فاعل يصدر و لا يحتاج الی تقدير. «المجلسیّ» كذا فی هامش المطبوع.

يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ شَاهِدَهُ عَلَى خَلْقِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ الْمُرْتَضَى السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ حَيّاً وَ مَيِّتاً ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنَّكَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ جِئْتُ مُقِرّاً بِالذُّنُوبِ لِتَشْفَعَ لِي عِنْدَ رَبِّكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ اذْكُرِ الْأَئِمَّةَ بِأَسْمَائِهِمْ وَاحِداً وَاحِداً وَ قُلْ- أَشْهَدُ أَنَّكُمْ حُجَّةُ اللَّهِ ثُمَّ قُلْ اكْتُبْ لِي عِنْدَكَ مِيثَاقاً وَ عَهْداً أَنِّي أَتَيْتُكَ أُجَدِّدُ الْمِيثَاقَ فَاشْهَدْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ إِنَّكَ أَنْتَ الشَّاهِدُ.

- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الشُّهَدَاءِ فَائْتِ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ تُصَلِّي مَا بَدَا لَكَ.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي وَ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ كُلِّهِمْ ع

۱- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: تَقُولُ بِبَغْدَادَ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ بَدَا لِلَّهِ فِي شَأْنِهِ أَتَيْتُكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ وَ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلْ حَاجَتَكَ قَالَ وَ تُسَلِّمُ بِهَذَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ

الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ أَبِي عَنْ إِتْيَانِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ صَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَ يُجْزِئُ فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا أَنْ تَقُولَ- السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ أَصْفِيَائِهِ السَّلَامُ عَلَى أُمَنَاءِ اللَّهِ وَ أَحِبَّائِهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَ خُلَفَائِهِ السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَهِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِنِ ذِكْرِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُظَاهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاهِ إِلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقِرِّينَ فِي مَرْضَاهِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُمَحَّصِينَ فِي طَاعَهِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَدِلَّاءِ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهَ وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ وَ مَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ وَ مَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهَ وَ مَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَ مَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ أُشْهِدُ اللَّهَ أَنِّي سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ وَ حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عَلَانِيَتِكُمْ مُفَوِّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ هَذَا يُجْزِئُ فِي الزِّيَارَاتِ كُلِّهَا وَ تُكْثِرُ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تُسَمِّي وَاحِداً وَاحِداً بِأَسْمَائِهِمْ وَ تَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَ تَخْتَارُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ.

بَابُ فَضْلِ الزِّيَارَاتِ وَ ثَوَابِهَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَحَداً مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ زَارَكَ فِي حَيَاتِكَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِكَ أَوْ زَارَ ابْنَيْكَ فِي حَيَاتِهِمَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ضَمِنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَنْ أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا وَ شَدَائِدِهَا حَتَّى أُصَيِّرَهُ مَعِي فِي دَرَجَتِي.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعٍ

بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِی وَهْبٍ الْقَصْرِیِّ (۱) قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِینَهَ فَأَتَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَتَیْتُکَ وَ لَمْ أَزُرْ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ لَوْ لَا أَنَّکَ مِنْ شِیعَتِنَا مَا نَظَرْتُ إِلَیْکَ أَ لَا تَزُورُ مَنْ یَزُورُهُ اللَّهُ مَعَ الْمَلَائِکَهِ وَ یَزُورُهُ الْأَنْبِیَاءُ وَ یَزُورُهُ الْمُؤْمِنُونَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا عَلِمْتُ ذَلِکَ قَالَ اعْلَمْ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْأَئِمَّهِ کُلِّهِمْ وَ لَهُ ثَوَابُ أَعْمَالِهِمْ وَ عَلَی قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فُضِّلُوا.

بَابُ فَضْلِ زِیَارَهِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنِ ع

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا فَاتَنِی الْحَجُّ فَأُعَرِّفُ (۲) عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع فَقَالَ أَحْسَنْتَ یَا بَشِیرُ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ فِی غَیْرِ یَوْمِ عِیدٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِشْرِینَ حَجَّهً وَ عِشْرِینَ عُمْرَهً مَبْرُورَاتٍ مَقْبُولَاتٍ وَ عِشْرِینَ حَجَّهً وَ عُمْرَهً مَعَ نَبِیٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ وَ مَنْ أَتَاهُ فِی یَوْمِ عِیدٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَهَ حَجَّهٍ وَ مِائَهَ عُمْرَهٍ وَ مِائَهَ غَزْوَهٍ مَعَ نَبِیٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ کَیْفَ لِی بِمِثْلِ الْمَوْقِفِ قَالَ فَنَظَرَ إِلَیَّ شِبْهَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ لِی یَا بَشِیرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع- یَوْمَ عَرَفَهَ وَ اغْتَسَلَ مِنَ الْفُرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَیْهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَهٍ حَجَّهً بِمَنَاسِکِهَا وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ غَزْوَهً.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زِیَارَهُ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع تَعْدِلُ عِشْرِینَ حَجَّهً وَ أَفْضَلُ وَ مِنْ عِشْرِینَ عُمْرَهً وَ حَجَّهً.

۱- رواه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۷ عن محمّد بن یحیی العطار، عن أحمد بن سلیمان النیسابوریّ، عن عبد اللّه بن محمّد الیمانیّ، عن منیع بن الحجاج، عن یونس، عن أبی وهب القصری. و هکذا نقله صاحب الوافی عن الکافی و التهذیب إلّا أن فیه حمدان بن سلیمان و لعلّ نسخ الکافی أصح.

۲- التعریف علی ما ذکره الجوهریّ: الوقوف بعرفات و لعله استعمل هنا فی الاشتغال بالدعاء و العباده فی عشیه یوم عرفه فی أی موضع کان. «آت»

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَرَّ قَوْمٌ عَلَی حمِيرٍ فَقَالَ أَيْنَ يُرِيدُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ فَمَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ زِيَارَهِ الشَّهِيدِ الْغَرِيبِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ زِيَارَتُهُ وَاجِبَهٌ قَالَ زِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَجَّهٍ وَ عُمْرَهٍ وَ عُمْرَهٍ وَ حَجَّهٍ حَتَّی عَدَّ عِشْرِينَ حَجَّهً وَ عُمْرَهً ثُمَّ قَالَ مَقْبُولَاتٍ مَبْرُورَاتٍ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا قُمْتُ حَتَّی أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّی قَدْ حَجَجْتُ تِسْعَ عَشْرَهَ حَجَّهً فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِی تَمَامَ الْعِشْرِينَ حَجَّهً قَالَ هَلْ زُرْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لَا قَالَ لَزِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّهً.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَئْتِ (۱) [آتِی] قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ فَائْتِ قَبْرَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَطْيَبِ الطَّيِّبِينَ وَ أَطْهَرِ الطَّاهِرِينَ وَ أَبَرِّ الْأَبْرَارِ فَإِذَا زُرْتَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَکَ بِهِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ حَجَّهً.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَی قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ أَلْفَ نَسَمَهٍ وَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَی أَلْفِ فَرَسٍ مُسْرَجَهٍ مُلْجَمَهٍ فِی سَبِيلِ اللَّهِ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَكَّلَ اللَّهُ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ ع أَرْبَعَهَ آلَافِ مَلَکٍ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَهُ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ شَيَّعُوهُ حَتَّی يُبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ وَ إِنْ مَرِضَ عَادُوهُ غُدْوَهً وَ عَشِيَّهً وَ إِنْ مَاتَ شَهِدُوا جَنَازَتَهُ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَرْبَعَهَ آلَافِ مَلَکٍ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَهُ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ رَئِيسُهُمْ مَلَکٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ فَلَا يَزُورُهُ زَائِرٌ إِلَّا اسْتَقْبَلُوهُ وَ لَا يُوَدِّعُهُ مُوَدِّعٌ إِلَّا شَيَّعُوهُ وَ لَا مَرِضَ

۱- «أئت» أصله أءتی حذفت الياء لكثره الاستعمال كما قالوا: لا أدر فی لا أدری.

إِلَّا عَادُوهُ وَ لَا يَمُوتُ إِلَّا صَلَّوْا عَلَى جِنَازَتِهِ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى الْحُسَيْنَ عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِ (۱) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع أَدْنَى مَا يُثَابُ بِهِ زَائِرُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِشَطِّ الْفُرَاتِ إِذَا عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ وَ وَلَايَتَهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۰- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ غَسَّانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ غَسَّانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقِيلَ لِي ادْخُلْ فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُهُ فِي مُصَلَّاهُ فِي بَيْتِهِ فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ وَ يَقُولُ- يَا مَنْ خَصَّنَا بِالْكَرَامَةِ وَ خَصَّنَا بِالْوَصِيَّةِ وَ وَعَدَنَا الشَّفَاعَةَ وَ أَعْطَانَا عِلْمَ مَا مَضَى وَ مَا بَقِيَ وَ جَعَلَ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْنَا اغْفِرْ لِي وَ لِإِخْوَانِي وَ لِزُوَّارِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع الَّذِينَ أَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ وَ أَشْخَصُوا أَبْدَانَهُمْ رَغْبَةً فِي بِرِّنَا وَ رَجَاءً لِمَا عِنْدَكَ فِي صِلَتِنَا وَ سُرُوراً أَدْخَلُوهُ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِجَابَةً مِنْهُمْ لِأَمْرِنَا وَ غَيْظاً أَدْخَلُوهُ عَلَى عَدُوِّنَا أَرَادُوا بِذَلِكَ رِضَاكَ فَكَافِهِمْ عَنَّا بِالرِّضْوَانِ وَ اكْلَأْهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ اخْلُفْ عَلَى أَهَالِيهِمْ وَ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ خُلِّفُوا بِأَحْسَنِ الْخَلَفِ وَ اصْحَبْهُمْ وَ اكْفِهِمْ شَرَّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ كُلِّ ضَعِيفٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ شَدِيدٍ وَ شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ وَ أَعْطِهِمْ أَفْضَلَ مَا أَمَّلُوا مِنْكَ فِي غُرْبَتِهِمْ عَنْ أَوْطَانِهِمْ وَ مَا آثَرُونَا بِهِ عَلَى أَبْنَائِهِمْ وَ أَهَالِيهِمْ وَ قَرَابَاتِهِمْ اللَّهُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَنَا عَابُوا عَلَيْهِمْ خُرُوجَهُمْ فَلَمْ يَنْهَهُمْ ذَلِكَ عَنِ الشُّخُوصِ إِلَيْنَا وَ خِلَافاً مِنْهُمْ عَلَى مَنْ خَالَفَنَا فَارْحَمْ تِلْكَ الْوُجُوهَ الَّتِي قَدْ

۱- فى أكثر النسخ [عن الحميرى].

غَيَّرَتْهَا الشَّمْسُ وَ ارْحَمْ تِلْكَ الْخُدُودَ الَّتِي تَقَلَّبَتْ عَلَى حُفْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ارْحَمْ تِلْكَ الْأَعْيُنَ الَّتِي جَرَتْ دُمُوعُهَا رَحْمَةً لَنَا وَ ارْحَمْ تِلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِي جَزِعَتْ وَ احْتَرَقَتْ لَنَا وَ ارْحَمِ الصَّرْخَةَ الَّتِي كَانَتْ لَنَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ تِلْكَ الْأَنْفُسَ وَ تِلْكَ الْأَبْدَانَ حَتَّى نُوَافِيَهُمْ عَلَى الْحَوْضِ يَوْمَ الْعَطَشِ فَمَا زَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْكَ كَانَ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ لَظَنَنْتُ أَنَّ النَّارَ لَا تَطْعَمُ مِنْهُ شَيْئاً وَ اللَّهِ لَقَدْ تَمَنَّيْتُ أَنْ كُنْتُ زُرْتُهُ وَ لَمْ أَحُجَّ فَقَالَ لِي مَا أَقْرَبَكَ مِنْهُ فَمَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنْ إِتْيَانِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاوِيَةُ لِمَ تَدَعُ ذَلِكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَمْ أَدْرِ أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ هَذَا كُلَّهُ قَالَ يَا مُعَاوِيَةُ مَنْ يَدْعُو لِزُوَّارِهِ فِي السَّمَاءِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْعُو لَهُمْ فِي الْأَرْضِ.

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحِمْيَرِيِ (١) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ قَالَ قَالَ الرِّضَا ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِبَغْدَادَ كَمَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ وَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَضْلَهُمَا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَجْمَعِينَ-

---

١- رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٨ عن محمّد بن أحمد بن داود عن عليّ بن حبشى بن قونى، عن عليّ بن سليمان الرازيّ، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن الخيبرى، عن الحسين بن محمّد القمّيّ. و لعله هو الصواب.

فَکَتَبَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُقَدَّمُ وَ هَذَا أَجْمَعُ وَ أَعْظَمُ أَجْراً (۱).

بَابُ فَضْلِ زِیَارَهِ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ زِیَارَهُ الرِّضَا ع أَفْضَلُ أَمْ زِیَارَهُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنِ ع فَقَالَ زِیَارَهُ أَبِی أَفْضَلُ وَ ذَلِکَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَزُورُهُ کُلُّ النَّاسِ وَ أَبِی لَا یَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشِّیعَهِ.

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ فَدَخَلَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِ فَأَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى عُمْرَتِهِ وَ حَجِّهِ ثُمَّ أَتَى الْمَدِینَهَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِیِّ ص ثُمَّ أَتَاکَ عَارِفاً بِحَقِّکَ یَعْلَمُ أَنَّکَ حُجَّهُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَ بَابُهُ الَّذِی یُؤْتَى مِنْهُ فَسَلَّمَ عَلَیْکَ ثُمَّ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنَ ص فَسَلَّمَ عَلَیْهِ ثُمَّ أَتَى بَغْدَادَ وَ سَلَّمَ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَمَّا کَانَ فِی وَقْتِ الْحَجِّ رَزَقَهُ اللَّهُ الْحَجَ (۲) فَأَیُّهُمَا أَفْضَلُ هَذَا الَّذِی قَدْ حَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ یَرْجِعُ أَیْضاً فَیَحُجُّ أَوْ یَخْرُجُ إِلَى خُرَاسَانَ إِلَى أَبِیکَ- عَلِیِّ بْنِ مُوسَى ع فَیُسَلِّمُ عَلَیْهِ قَالَ لَا بَلْ یَأْتِی خُرَاسَانَ فَیُسَلِّمُ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ ع أَفْضَلُ وَ لْیَکُنْ ذَلِکَ فِی رَجَبٍ وَ لَا یَنْبَغِی أَنْ تَفْعَلُوا فِی هَذَا الْیَوْمِ فَإِنَّ عَلَیْنَا وَ عَلَیْکُمْ مِنَ السُّلْطَانِ شُنْعَهً.

۱- «المقدم» أی الحسین علیه السلام أقدم و أفضل او المعنى أن زیارته فقط أفضل من زیاره کل من المعصومین علیهما السلام و مجموع زیارتهما أجمع و أفضل أو المعنى أن زیاره الحسین علیه السلام أولى بالتقدیم ثمّ ان اضفت إلى زیارته علیه السلام زیارتهما علیهما السلام کان اجمع و اعظم أجرا. و قیل: إن زیارتهما أجمع من زیارته لان الاعتقاد بامامتهما یستلزم الاعتقاد بإمامته علیه السلام دون العکس فکان زیارتهما علیهما السلام تشتمل على زیارته و لان زیارتهما مختصه بالخواص من الشیعه کما ورد فی زیاره الرضا علیه السلام و لا یخفى ما فیه. «آت»

۲- أی رزقه ما یحج به.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَوْ حُكِيَ لِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع الشَّكُّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِطُوسَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ قَالَ فَحَجَجْتُ بَعْدَ الزِّيَارَهِ فَلَقِيتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ فَقَالَ لِي قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِطُوسَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِنْبَراً فِي حِذَاءِ مِنْبَرِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ ع حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ فَرَأَيْتُهُ وَ قَدْ زَارَ فَقَالَ جِئْتُ أَطْلُبُ الْمِنْبَرَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِي عَلِيٍّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ كَسَبْعِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً قَالَ قُلْتُ سَبْعِينَ حَجَّةً قَالَ نَعَمْ وَ سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ قُلْتُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ رُبَّ حَجَّةٍ لَا تُقْبَلُ مَنْ زَارَهُ وَ بَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةً كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ كَانَ عَلَى عَرْشِ الرَّحْمَنِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ فَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ- فَنُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى ع وَ أَمَّا الْأَرْبَعَهُ مِنَ الْآخِرِينَ- فَمُحَمَّدٌ وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُمَدُّ الْمِضْمَارُ (۱) فَيَقْعُدُ مَعَنَا مَنْ زَارَ قُبُورَ الْأَئِمَّهِ ع إِلَّا أَنَّ أَعْلَاهُمْ دَرَجَةً وَ أَقْرَبَهُمْ حَبْوَةً زُوَّارُ قَبْرِ وَلَدِي عَلِيٍّ ع (۲).

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ قَالَ قُلْتُ فَمَا لِمَنْ

۱- كذا وجدناه فى أكثر النسخ و يشبه أن يكون تصحيفا و ربما يوجد فى بعضها [ثم يمد الطعام] و توجيهه لا يخلو من تكلف و الصواب «المطمار» بالطاء و الراء المهملتين كما وجدناه فى عيون اخبار الرضا عليه السلام فى هذا الحديث بعينه و هو الخيط الذى يقدر به البناء يعنى ثمّ يوضع ميزان لتعرف درجات الناس فى المنازل. «فى»

۲- الحباء: العطيّه.

زَارَ أَحَداً مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص (۱).

بَابٌ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَبِيهِ (۲) عَنْ خَلَّادٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الصَّلَاةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ فِيهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ الْكُوفَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الصَّلَاةُ فِيهَا بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ. (۳)

۲- مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

۳- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ

۱- قال الشيخ- رحمه اللّه- في التهذيب ج ۲ ص ۱: معنى قول الصادق عليه السلام: «من زار رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كمن زار اللّه فوق عرشه» هو أن لزائره عليه السلام من المثوبه و الاجر العظيم و التبجيل في يوم القيامه كمن رفعه اللّه إلى سمائه و ادناه من عرشه الذى يحمله الملائكه و أراه من خاصّه ملائكته ما يكون به توكيد كرامته و ليس على ما تظنه العامّه من مقتضى التشبيه. انتهى. و قال الصدوق- رحمه اللّه- في اماليه: «كان كمن زار اللّه في عرشه» ليس بتشبيه لان الملائكه تزور العرش و تلوذ به و تطوف حوله و تقول: نزور اللّه في عرشه كما يقول الناس: نحج بيت اللّه و نزور اللّه لا أن اللّه تعالى موصوف بمكان.

۲- كذا في جميع النسخ التي كانت عندنا.

۳- يعنى صدقه درهم فيها أفضل من ألف درهم و المراد مساجد تلك البلدان كما يظهر من غيره من الاخبار.

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ حُسَيْنٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ- الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي شِبْلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ زُرِ الطَّيِّبَ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ فِيهِ قُلْتُ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَرَوْنَ التَّقْصِيرَ قَالَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعَفَةُ.

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَعُدَتْ بِأَحَدِكُمُ الشُّقَّةُ وَ نَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْيَعْلُ أَعْلَى مَنْزِلِهِ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيُومِ بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا (۱).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع فَزُرْهُ وَ أَنْتَ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ شَعِثٌ مُغْبَرٌّ جَائِعٌ عَطْشَانُ وَ سَلْهُ الْحَوَائِجَ وَ انْصَرِفْ عَنْهُ وَ لَا تَتَّخِذْهُ وَطَناً.

۱- «الشقه»- بالضم و الكسر-: البعد و الناحيه يقصدها المسافر، و السفر البعيد و المشقه. و النأى: البعد. و قال في التهذيب: و تسلم على الأئمّه عليهم السلام من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير انك لا يصحّ أن تقول: «أتيتك زائرا» بل تقول موضعه: «قصدتك بقلبى زائرا اذ عجزت عن حضور مشهدك و وجهت إليك سلامى لعلمى بأنّه يبلغك صلّى اللّه عليك فاشفع لى عند ربك جل و عز» و تدعو بما أحببت. «فى»

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ كَرَّامٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَأْخُذُ الْإِنْسَانُ مِنْ طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع فَیَنْتَفِعُ بِهِ وَ یَأْخُذُ غَیْرُهُ وَ لَا یَنْتَفِعُ بِهِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا یَأْخُذُهُ أَحَدٌ وَ هُوَ یَرَی أَنَّ اللَّهَ یَنْفَعُهُ بِهِ إِلَّا نَفَعَهُ بِهِ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَیْنِ ع لَتُرْبَةً حَمْرَاءَ فِیهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ قَالَ فَأَتَیْنَا الْقَبْرَ بَعْدَ مَا سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِیثَ فَاحْتَفَرْنَا عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ فَلَمَّا حَفَرْنَا قَدْرَ ذِرَاعٍ ابْتَدَرَتْ عَلَیْنَا مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ مِثْلُ السِّهْلَهِ حَمْرَاءَ (۱) قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَحَمَلْنَاهَا إِلَی الْكُوفَهِ فَمَزَجْنَاهُ وَ أَقْبَلْنَا نُعْطِی النَّاسَ یَتَدَاوَوْنَ بِهَا.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عُمَرَ السَّرَّاجِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: یُؤْخَذُ طِینُ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ عَلَی سَبْعِینَ ذِرَاعاً.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع حُرْمَهٌ مَعْلُومَهٌ مَنْ عَرَفَهَا وَ اسْتَجَارَ بِهَا أُجِیرَ قُلْتُ صِفْ لِی مَوْضِعَهَا قَالَ امْسَحْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْیَوْمَ خَمْسَهً وَ عِشْرِینَ ذِرَاعاً مِنْ قُدَّامِهِ وَ خَمْسَهً وَ عِشْرِینَ ذِرَاعاً عِنْدَ رَأْسِهِ وَ خَمْسَهً وَ عِشْرِینَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِیَهِ رِجْلَیْهِ وَ خَمْسَهً وَ عِشْرِینَ ذِرَاعاً مِنْ خَلْفِهِ وَ مَوْضِعُ قَبْرِهِ مِنْ یَوْمَ دُفِنَ رَوْضَهٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّهِ وَ مِنْهُ مِعْرَاجٌ یُعْرَجُ مِنْهُ بِأَعْمَالِ زُوَّارِهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ لَیْسَ مِنْ مَلَكٍ وَ لَا نَبِیٍّ فِی السَّمَاوَاتِ إِلَّا وَ هُمْ یَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ یَأْذَنَ لَهُمْ فِی زِیَارَهِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع فَفَوْجٌ یَنْزِلُ وَ فَوْجٌ یَعْرُجُ (۲).

۷- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ (۳): الْخَتْمُ عَلَی طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع أَنْ یُقْرَأَ

۱- السهله- بالكسر-: تراب كالرمل یجیی ء به الماء «القاموس»

۲- جمع الشیخ و غیره بین الاخبار المختلفه الوارده فی ذلک علی اختلاف مراتب الفضل و هو حسن. «آت»

۳- كذا فی جمیع النسخ التی رأیناها.

عَلَيْهِ- إِنَّا أَنْزَلْنـاهُ فِی لَيْلَهِ الْقَـدْرِ (۱) وَ رُوِیَ إِذَا أَخَـذْتَهُ فَقُـلْ- بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ بِحَـقِّ هَـذِهِ الـتُّرْبَهِ الطَّاهِرَهِ وَ بِحَقِّ الْبُقْعَهِ الطَّيِّبَهِ وَ بِحَقِّ الْوَصِـیِّ الَّذِی تُـوَارِيهِ وَ بِحَقِّ جَـدِّهِ وَ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أَخِيهِ وَ الْمَلَـائِكَهِ الَّذِينَ يَحُفُّونَ بِهِ وَ الْمَلَـائِكَهِ الْعُكُوفِ عَلَى قَبْرِ وَلِيِّکَ يَنْتَظِرُونَ نَصْـرَهُ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ اجْعَلْ لِی فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ عِزّاً مِنْ كُلِّ ذُلٍّ وَ أَوْسِعْ بِهِ عَلَيَّ فِی رِزْقِی وَ أَصِحَّ بِهِ جِسْمِی.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَـلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْـدِ اللَّهِ ع يَا سَدِيرُ تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَـيْنِ ع فِی كُلِّ يَوْمٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَا قَالَ فَمَا أَجْفَاكُمْ قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِی كُلِّ جُمْعَهٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِی كُلِّ شَـهْرٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِی كُلِّ سَنَهٍ قُلْتُ قَدْ يَكُونُ ذَلِکَ قَالَ يَا سَدِيرُ مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ ع أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْفَيْ أَلْفِ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَ وَ يَزُورُونَ لَا يَفْتُرُونَ وَ مَا عَلَيْکَ يَا سَدِيرُ أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَـيْنِ ع فِی كُلِّ جُمْعَهٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ فِی كُلِّ يَوْمٍ مَرَّهً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَرَاسِخَ كَثِيرَهً فَقَالَ لِی اصْـعَدْ فَوْقَ سَـطْحِکَ ثُمَّ تَلْتَفِتُ يَمْنَهً وَ يَسْـرَهً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَکَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ انْحُ نَحْوَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا أَبَا عَبْـدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ تُكْتَبُ لَکَ زَوْرَهٌ وَ الزَّوْرَهُ حَجَّهٌ وَ عُمْرَهٌ قَالَ سَدِيرٌ فَرُبَّمَا فَعَلْتُ فِی الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّهً.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْـحَابِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَـعْبَانَ نَادَى مُنَادٍ مِنَ الْأُفُقِ الْأَعْلَى أَلَا زَائِرِی قَبْرِ الْحُسَيْنِ ارْجِعُوا مَغْفُوراً لَكُمْ وَ ثَوَابُكُمْ عَلَى رَبِّكُمْ وَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكُمْ.

تَمَّ كِتَابُ الْحَجِّ مِنَ الْكَافِی وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْجِهَادِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

تمّ كتاب الحجّ من الكافی و يتلوه كتاب الجهاد و الحمد للّه.

۱- لعل المراد بـالختم عليه مـا يتم به فائـدته و يختمهـا قـال الجوهریّ قوله تعالی: «خِتامُهُ مِسْکٌ» أی آخره لان آخر ما يجـدونه رائحه المسک. «فی»

فهرست ما فی هذا المجلد

أبواب الصدقه

/۲ باب فضل الصدقه/ ۱۱

/۵ باب أنّ الصدقه تدفع البلاء./ ۱۱

/۷ باب فضل صدقه السرّ./ ۳

/۸ باب صدقه اللّیل./ ۳

/۹ باب فی أنّ الصدقه تزید فی المال./ ۵

/۱۰ باب الصدقه علی القرابه./ ۳

/۱۱ باب کفایه العیال و التوسّع علیهم./ ۱۴

/۱۳ باب من یلزم نفقته./ ۳

/۱۳ باب الصدقه علی من لا تعرفه./ ۲

/۱۴ باب الصدقه علی أهل البوادیّ و أهل السواد./ ۳

/۱۵ باب کراهیه ردّ السائل./ ۵

/۱۶ باب قدر ما یعطی السائل./ ۲

/۱۷ باب دعاء السائل./ ۲

/۱۷ باب أنّ الّذی یقسّم الصدقه شریک صاحبها فی الأجر./ ۳

/۱۸ باب الإیثار./ ۳

/۱۹ باب من سأل من غیر حاجه./ ۳

/۲۰ باب کراهیه المسأله./ ۸

٢٢/ باب المنّ./ ٢

٢٢/ باب من أعطى بعد المسأله./ ٥

٢٥/ باب المعروف./ ٣

ص: ۵۹۱

۲۶/ باب فضل المعروف./ ۱۲

۲۸/ باب منه «أیضا»./ ۱

۲۸/ باب أنّ صنائع المعروف تدفع مصارع السوء./ ۳

۲۹/ باب أنّ أهل المعروف فی الدّنیا هم أهل المعروف فی الآخره./ ۴

۳۰/ باب تمام المعروف./ ۲

۳۰/ باب وضع المعروف موضعه./ ۵

۳۲/ باب فی آداب المعروف./ ۳

۳۳/ باب من کفر المعروف./ ۳

۳۳/ باب القرض./ ۵

۳۵/ باب إنظار المعسر./ ۴

۳۶/ باب تحلیل المیّت./ ۲

۳۷/ باب مئونه النعم./ ۴

۳۸/ باب حسن جوار النعم./ ۳

۳۸/ باب معرفه الجود و السخاء./ ۱۵

۴۲/ باب الإنفاق./ ۱۰

۴۴/ باب البخل و الشحّ./ ۸

۴۶/ باب النوادر./ ۱۶

۵۰/ باب فضل إطعام الطعام./ ۱۲

۵۲/ باب فضل القصد./ ۱۳

۵۴/ باب کراهیه السرف و التقتیر./ ۱۱

۵۷/ باب سقی الماء./ ۶

۵۸/ باب الصدقه لبنی هاشم و موالیهم و صلتهم./ ۱۰

۶۰/ باب النوادر./ ۵

/ تم کتاب الزکاه و فیه خمسمائه و ثمانیه و عشرون حدیثا./ ۵۲۸

ص: ۵۹۲

«کتاب الصیام»

۶۲/ باب ما جاء فی فضل الصوم و الصائم./ ۱۷

۶۵/ باب فضل شهر رمضان./ ۷

۶۸/ باب من فطّر صائما./ ۴

۶۹/ باب فی النهی عن قول: «رمضان» بلا شهر./ ۲

۷۰/ باب ما یقال فی مستقبل شهر رمضان./ ۸

۷۶/ باب الأهلّه و الشهاده علیها./ ۱۲

۷۸/ باب نادر./ ۳

۸۰/ باب «بدون العنوان»./ ۴

۸۱/ باب الیوم الّذی یشکّ فیه من شهر رمضان هو أو من شعبان؟./ ۹

۸۳/ باب وجوه الصوم./ ۱

۸۷/ باب أدب الصائم./ ۱۱

۸۹/ باب صوم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله./ ۷

۹۱/ باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان و صیام ثلاثه أیّام فی کلّ شهر/ ۱۳

۹۴/ باب أنّه یستحبّ السحور./ ۳

۹۵/ باب ما یقول الصائم إذا أفطر./ ۲

۹۵/ باب صوم الوصال و صوم الدّهر./ ۵

۹۶/ باب من أکل أو شرب و هو شاکّ فی الفجر أو بعد طلوعه./ ۷

۹۸/ باب الفجر ما هو و متی یحلّ و متی یحرم الأکل؟./ ۵ فروع الکافی- ۳۷-

۱۰۰/ باب من ظنّ أنّه ليل فأفطر قبل اللّيل./ ۲

۱۰۰/ باب وقت الإفطار./ ۳

۱۰۱/ باب من أكل أو شرب ناسيا فى شهر رمضان./ ۳

۱۰۱/ باب من أفطر متعمدا من غير عذر أو جامع متعمدا فى شهر رمضان./ ۹

۱۰۴/ باب الصائم يقبّل أو يباشر./ ۳

۱۰۵/ باب فى من أجنب باللّيل فى شهر رمضان و غيره فترك الغسل إلى أن يصبح أو احتلم باللّيل أو النهار./ ۵

۱۰۶/ باب كراهيه الارتماس فى الماء للصائم./ ۶

۱۰۷/ باب المضمضه و الاستنشاق للصائم./ ۴

۱۰۸/ باب الصائم يتقيّأ أو يذرعه القى ء أو يقلس./ ۶

۱۰۹/ باب فى الصائم يحتجم و يدخل الحمّام./ ۴

۱۱۰/ باب فى الصائم يسعّط و يصبّ فى أذنه الدّهن أو يحتقن./ ۶

۱۱۱/ باب الكحل و الذرور للصائم./ ۳

۱۱۱/ باب السواك للصائم./ ۴

۱۱۲/ باب الطيب و الريحان للصائم./ ۵

۱۱۴/ باب مضغ العلك للصائم./ ۲

۱۱۴/ باب فى الصائم يذوق القدر و يزق الفرخ./ ۴

۱۱۵/ باب فى الصائم يزدرد نخامته و يدخل حلقه الذباب./ ۲

۱۱۵/ باب فى الرّجل يمصّ الخاتم و الحصاه و النواه./ ۲

۱۱۶/ باب الشيخ و العجوز يضعفان عن الصوم./ ۷

۱۱۷/ باب الحامل و المرضع يضعفان عن الصوم./ ۱

۱۱۸/ باب حدّ المرض الّذى يجوز للرّجل أن يفطر فيه./ ۸

۱۱۹/ باب من توالی علیه رمضانان./ ۳

۱۲۰/ باب قضاء شهر رمضان./ ۶

۱۲۱/ باب الرجل یصبح و هو یرید الصیام فیفطر و یصبح و هو لا یرید الصوم فیصوم فی قضاء شهر رمضان و غیره./ ۷

۱۲۳/ باب الرجل یتطوّع بالصیام و علیه من قضاء شهر رمضان./ ۲

۱۲۳/ باب الرجل یموت و علیه من صیام شهر رمضان أو غیره./ ۶

۱۲۴/ باب صوم الصبیان و متی یؤخذون به./ ۴

۱۲۵/ باب من أسلم فی شهر رمضان./ ۳

* «أبواب السفر»*

۱۲۶/ باب کراهیه السفر فی شهر رمضان./ ۲

۱۲۶/ باب کراهیه الصوم فی السفر./ ۷

۱۲۸/ باب من صام فی السفر بجهاله./ ۳

۱۲۸/ باب من لا یجب له الإفطار و التقصیر فی السفر و من یجب له ذلک./ ۷

۱۳۰/ باب صوم التطوّع فی السفر و تقدیمه و قضاؤه./ ۵

۱۳۱/ باب الرّجل یرید السفر أو یقدم من سفر فی شهر رمضان./ ۹

۱۳۳/ باب من دخل بلده فأراد المقام بها أو لم یرد./ ۲

۱۳۳/ باب الرّجل یجامع أهله فی السفر أو یقدم من سفر فی شهر رمضان./ ۶

۱۳۵/ باب صوم الحائض و المستحاضه./ ۱۱

۱۳۸/ باب من وجب علیه صوم شهرین متتابعین فعرض له أمر یمنعه عن إتمامه./ ۹

۱۴۰/ باب صوم کفّاره الیمین./ ۳

۱۴۱/ باب من جعل على نفسه صوما معلوما و من نذر أن يصوم فى شكر./ ۱۰

ص: ۵۹۵

۱۴۳/ باب کفّاره الصوم و فدیته./ ۷

۱۴۵/ باب تأخیر صیام الثلاثه الأیّام من الشهر إلی الشتاء./ ۳

۱۴۵/ باب صوم عرفه و عاشوراء./ ۷

۱۴۸/ باب صوم العیدین و أیّام التشریق./ ۳

۱۴۸/ باب صیام الترغیب./ ۴

۱۵۰/ باب فضل إفطار الرجل عند أخیه إذا سأله./ ۶

۱۵۱/ باب من لا یجوز له صیام التطوّع إلّا بإذن غیره./ ۵

۱۵۲/ باب ما یستحب أن یفطر علیه./ ۶

۱۵۳/ باب الغسل فی شهر رمضان./ ۴

۱۵۴/ باب ما یزاد من الصلاه فی شهر رمضان./ ۶

۱۵۶/ باب فی لیله القدر./ ۱۲

۱۶۰/ باب الدعاء فی العشر الأواخر من شهر رمضان./ ۶

۱۶۶/ باب التکبیر لیله الفطر و یومه./ ۳

۱۶۸/ باب یوم الفطر./ ۴

۱۶۹/ باب ما یجب علی الناس إذا صحّ عندهم الرؤیه یوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمین./ ۲

۱۶۹/ باب النوادر./ ۵

۱۷۰/ باب الفطره./ ۲۴

۱۷۵/ باب الاعتکاف./ ۳

۱۷۶/ باب أنّه لا یکون الاعتکاف إلّا بصوم./ ۳

۱۷۶/ باب المساجد الّتی یصلح الاعتکاف فیها./ ۵

۱۷۷/ باب أقلّ ما یکون الاعتکاف./ ۵

۱۷۸/ باب المعتکف لا یخرج من المسجد إلّا لحاجه./ ۳

۱۷۹/ باب المعتكف يمرض و المعتكفه تطمث./ ۲

۱۷۹/ باب المعتكف يجامع أهله./ ۳

۱۸۰/ باب النوادر./ ۷

/ تم كتاب الصيام و فيه أربعمائه و اثنان و خمسون حديثا/ ۴۵۲

«كتاب الحجّ»

۱۸۴/ باب بدء الحجر و العلّه فی استلامه./ ۳

۱۸۷/ باب بدء البيت و الطواف./ ۲

۱۸۸/ باب إن أول ما خلق اللّه من الأرضين مواضع البيت و كيف كان أول ما خلق/ ۷

۱۹۰/ باب فی حجّ آدم عليه السّلام./ ۶

۱۹۵/ باب علّه الحرم و كيف صار هذا المقدار./ ۲

۱۹۷/ باب ابتلاء الخلق و اختبارهم بالكعبه./ ۲

۲۰۱/ باب حجّ إبراهيم و إسماعيل و بنائهما البيت و من ولّی البيت بعدهما عليهما السّلام./ ۱۹

۲۱۲/ باب حجّ الأنبياء عليهم السّلام./ ۱۱

۲۱۵/ باب ورود تبّع و أصحاب الفيل البيت و حفر عبد المطلب زمزم و هدم قريش الكعبه و بنائهم إيّاها و هدم الحجّاج لها و بنائه إياها./ ۸

۲۲۳/ باب فی قوله تعالی: «فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ»./ ۲

۲۲۴/ باب نادر./ ۲

۲۲۵/ باب أن اللّه عزّ و جلّ حرّم مكّه حين خلق السماوات و الأرض./ ۴

۲۲۶/ باب فی قوله تعالی: «وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً»./ ۳

۲۲۷/ باب الإلحاد بمكّه و الجنايات./ ۴
۲۲۸/ باب إظهار السلاح بمكّه./ ۲

۲۲۹/ باب لبس ثیاب الکعبه./ ۱

۲۲۹/ باب کراهه أن یؤخذ من تراب البیت و حصاه./ ۴

۲۳۰/ باب کراهیه المقام بمکّه./ ۲

۲۳۰/ باب شجر الحرم./ ۶

۲۳۱/ باب ما یذبح فی الحرم و ما یخرج به منه./ ۳

۲۳۲/ باب صید الحرم و ما تجب فیه الکفّاره./ ۳۰

۲۳۸/ باب لقطه الحرم./ ۴

۲۳۹/ باب فضل النظر إلی الکعبه./ ۶

۲۴۱/ باب فی من رأی غریمه فی الحرم./ ۱

۲۴۱/ باب ما یهدی إلی الکعبه./ ۵

۲۴۳/ باب فی قوله عزّ و جلّ: «سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ»./ ۲

۲۴۴/ باب حجّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله./ ۱۴

۲۵۲/ باب فضل الحجّ و العمره و ثوابهما./ ۴۸

۲۶۴/ باب فرض الحجّ و العمره./ ۹

۲۶۶/ باب استطاعه الحجّ./ ۵

۲۶۸/ باب من سوّف الحجّ و هو مستطیع./ ۶

۲۷۰/ باب من یخرج من مکّه لا یرید العود إلیها./ ۳

۲۷۰/ باب أنّه لیس فی ترک الحجّ خیره و إنّ من حبس عنه فبذنب./ ۲

۲۷۱/ باب أنّه لو ترک الناس الحجّ لجاءهم العذاب./ ۴

٢٧١/ باب نادر/ ١

٢٧٢/ باب الإجبار على الحجّ./ ٢

٢٧٢/ باب أنّ من لم يطق الحجّ ببدنه جهز غيره./ ٥

۲۷۳/ باب ما يجزئ من حجّه الإسلام و ما لا يجزئ./ ۱۸

۲۷۸/ باب من لم يحجّ بين خمس سنين./ ۲

۲۷۹/ باب الرجل يستدين و يحجّ./ ۶

۲۸۰/ باب الفضل أو القصد فى نفقه الحجّ./ ۵

۲۸۱/ باب أنّه يستحب للرجل أن يكون متهيّأ للحجّ فى كلّ وقت./ ۳

۲۸۱/ باب الرجل يسلم فيحجّ قبل أن يختتن./ ۲

۲۸۲/ باب المرأه يمنعها زوجها من حجّه الإسلام./ ۵

۲۸۳/ باب القول عند الخروج من بيته و فضل الصدقه./ ۴

۲۸۳/ باب القول إذا خرج الرّجل من بيته./ ۲

۲۸۵/ باب الوصيّه./ ۸

۲۸۷/ باب الدّعاء فى الطريق./ ۵

۲۸۹/ باب أشهر الحجّ./ ۳

۲۹۰/ باب الحجّ الأكبر و الأصغر./ ۳

۲۹۱/ باب أصناف الحجّ./ ۱۸

۲۹۵/ باب ما على المتمتّع من الطواف و السعى./ ۳

۲۹۵/ باب صفه الاقران و ما يجب على القارن./ ۳

۲۹۶/ باب صفه الاشعار و التقليد./ ۶

۲۹۸/ باب صفه الإفراد./ ۱

۲۹۸/ باب فى من لم ينو المتعه./ ۳

۲۹۹/ باب حجّ المجاورين و قطان مكّه./ ۱۰

۳۰۳/ باب حجّ الصبيان و المماليک./ ۹

۳۰۵/ باب الرّجل يموت صروره أو يوصى بالحجّ./ ۶

۳۰۶/ باب المرأه تحجّ عن الرّجل./ ۴

۳۰۷/ باب من يعطى حجّه مفرده فيتمتّع أو يخرج من غير الموضع الّذى يشترط./ ۲

۳۰۸/ باب من يوصى بحجّه فيحجّ عنه من غير موضعه أو يوصى بشى ء قليل فى الحجّ./ ۵

۳۰۹/ باب الحجّ عن المخالف./ ۲

۳۱۰/ باب «بدون العنوان»./ ۲

۳۱۱/ باب ما ينبغى للرجل أن يقول إذا حجّ عن غيره./ ۳

۳۱۱/ باب الرّجل يحجّ عن غيره فحجّ عن غير ذلك أو يطوف عن غيره./ ۳

۳۱۲/ باب من حجّ عن غيره أنّ له فيها شركه./ ۲

۳۱۲/ باب نادر./ ۱

۳۱۳/ باب الرّجل يعطى الحجّ فيصرف ما أخذ فى غير الحجّ أو تفضّل الفضله ممّا أعطى./ ۳

۳۱۴/ باب الطواف و الحجّ عن الأئمّه عليهم السّلام./ ۲

۳۱۵/ باب من يشرك قرابته و إخوته فى حجّته أو يصلهم بحجّه./ ۱۰

۳۱۷/ باب توفير الشعر لمن أراد الحجّ و العمره./ ۵

۳۱۸/ باب مواقيت الإحرام./ ۱۰

۳۲۱/ باب من أحرم دون الوقت./ ۹

۳۲۳/ باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكّه بغير إحرام./ ۱۲

۳۲۶/ باب ما يجب لعقد الإحرام./ ۶

۳۲۷/ باب ما يجزئ من غسل الإحرام و ما لا يجزئ./ ۹

۳۲۹/ باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب و الصيد و غير ذلك قبل أن يلبّى./ ۱۰

۳۳۱/ باب صلاه الإحرام و عقده و الاشتراط فيه./ ۱۶

۳۳۵/ باب التلبيه./ ۸

۳۳۷/ باب ما ينبغى تركه للمحرم من الجدال و غيره./ ۶

۳۳۹/ باب ما يلبس المحرم من الثياب و ما يكره له لباسه./ ۲۲

۳۴۳/ باب المحرم يشدّ على وسطه الهميان و المنطقه./ ۳

۳۴۴/ باب ما يجوز للمحرمه أن تلبسه من الثياب و الحلىّ و ما يكره لها من ذلك./ ۱۱

۳۴۶/ باب المحرم يضطرّ إلى ما لا يجوز له لبسه./ ۶

۳۴۸/ باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب./ ۲

۳۴۸/ باب الرجل يحرم فى قميص أو يلبسه بعد ما يحرم./ ۳

۳۴۹/ باب المحرم يغطّى رأسه أو وجهه متعمدا أو ناسيا./ ۴

۳۵۰/ باب الظلال للمحرم./ ۱۵

۳۵۳/ باب أنّ المحرم لا يرتمس فى الماء./ ۲

۳۵۳/ باب الطيب للمحرم./ ۱۹

۳۵۶/ باب ما يكره من الزينه للمحرم./ ۵

۳۵۸/ باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علّه./ ۱۰

۳۶۰/ باب المحرم يحتجم أو يقصّ ظفرا أو شعرا أو شيئا منه./ ۱۱

۳۶۲/ باب المحرم يلقى الدوابّ عن نفسه./ ۴

۳۶۳/ باب ما يجوز للمحرم قتله و ما يجب عليه فيه الكفّاره./ ۱۲

۳۶۵/ باب المحرم يذبح و يحتش لدابّته./ ۲

۳۶۵/ باب أدب المحرم./ ۱۲

۳۶۷/ باب المحرم يموت./ ۴

۳۶۸/ باب المحصور و المصدود و ما عليهما من الكفّاره./ ۹

۳۷۲/ باب المحرم يتزوّج أو يزوّج و يطلّق و يشترى الجوارى./ ۸

۳۷۳/ باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضى مناسكه أو محلّ يقع على محرمه./ ۷

۳۷۵/ باب المحرم يقبّل امرأته و ينظر إليها بشهوه أو غير شهوه أو ينظر إلى غيرها./ ۱۲

۳۷۸/ باب المحرم يأتى أهله و قد قضى بعض مناسكه./ ۸

* «أبواب الصيد»*

۳۸۱/ باب النهى عن الصيد و ما يصنع به إذا أصابه المحرم و المحلّ فى الحلّ و الحرم./ ۱۱

۳۸۳/ باب المحرم يضطرّ إلى الصيد و الميته./ ۳

۳۸۴/ باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه و أين يذبحه./ ۴

۳۸۵/ باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش./ ۱۴

۳۸۹/ باب كفّاره ما أصاب المحرم من الطير و البيض./ ۱۰

۳۹۱/ باب القوم يجتمعون على الصيد و هم محرمون./ ۶

۳۹۲/ باب فضل ما بين صيد البرّ و البحر و ما يحلّ للمحرم من ذلك./ ۹

۳۹۴/ باب المحرم يصيب الصيد مرارا./ ۳

۳۹۵/ باب المحرم يصيب الصيد فى الحرم./ ۶

۳۹۶/ باب نوادر./ ۹

۳۹۸/ باب دخول الحرم./ ۵

ص: ۶۰۲

۳۹۹/ باب قطع تلبيه المتمتع./ ۴

۳۹۹/ باب دخول مكّه./ ۱۰

۴۰۱/ باب دخول المسجد الحرام./ ۲

۴۰۲/ باب الدّعاء عند استقبال الحجر و استلامه./ ۳

۴۰۴/ باب الاستلام و المسح./ ۱

۴۰۴/ باب المزاحمه على الحجر الأسود./ ۱۰

۴۰۶/ باب الطواف و استلام الأركان./ ۱۹

۴۱۰/ باب الملتزم و الدّعاء عنده./ ۵

۴۱۱/ باب فضل الطواف./ ۳

۴۱۲/ باب [أنّ الصلاه و الطواف أيهما أفضل]./ ۳

۴۱۳/ باب حدّ موضع الطواف./ ۱

۴۱۳/ باب حدّ موضع الطواف./ ۱

۴۱۳/ باب حدّ المشى فى الطواف./ ۱

۴۱۳/ باب الرّجل يطوف فتعرض له الحاجه أو العله./ ۷

۴۱۵/ باب الرّجل يطوف فيعيا أو تقام الصلاه أو يدخل عليه وقت الصلاه./ ۵

۴۱۶/ باب السهو فى الطواف./ ۱۰

۴۱۸/ باب الإقران بين الاسابيع./ ۳

۴۱۹/ باب من طاف و اختصر فى الحجر./ ۲

۴۲۰/ باب من طاف على غير وضوء./ ۴

۴۲۱/ باب من بدء بالسعی قبل الطواف أو طاف و أخّر السعی./ ۵

۴۲۲/ باب طواف المریض و من یطاف به محمولا من غیر علّه./ ۵

۴۲۳/ باب رکعتی الطواف و وقتهما و القراءه فیهما و الدّعاء./ ۹

۴۲۵/ باب السهو فی رکعتی الطواف./ ۸

ص: ۶۰۳

۴۲۷/ باب نوادر الطواف./ ۱۸

۴۳۰/ باب استلام الحجر بعد الرّكعتين و شرب ماء زمزم قبل الخروج إلى الصفا و المروه./ ۳

۴۳۱/ باب الوقوف على الصفا و الدّعاء./ ۹

۴۳۴/ باب السعى بين الصفا و المروه و ما يقال فيه./ ۱۰

۴۳۶/ باب من بدء بالمروه قبل الصفا أو سهى فى السعى بينهما./ ۵

۴۳۷/ باب الاستراحه فى السعى و الركوب فيه./ ۶

۴۳۸/ باب من قطع السعى للصلاه أو غيرها و السعى بغير وضوء./ ۳

۴۳۸/ باب تقصير المتمتّع و إحلاله./ ۶

۴۴۰/ باب المتمتّع ينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ أو يحلق رأسه أو يقع أهله قبل أن يقصّر./ ۸

۴۴۱/ باب المتمتّع تعرض له الحاجه خارجا من مكّه بعد إحلاله./ ۵

۴۴۳/ باب الوقت الّذى يفوت فيه المتعه./ ۵

۴۴۴/ باب إحرام الحائض و المستحاضه./ ۴

۴۴۵/ باب ما يجب على الحائض فى أداء المناسک./ ۱۰

۴۴۸/ باب المرأه تحيض بعد ما دخلت فى الطواف./ ۴

۴۴۹/ باب أنّ المستحاضه تطوف بالبيت./ ۲

۴۵۰/ باب نادر./ ۵

۴۵۱/ باب علاج الحائض./ ۱

۴۵۲/ باب دعاء الدّم./ ۳

۴۵۴/ باب الإحرام يوم التّرويه./ ۶

۴۵۵/ باب الحجّ ماشيا و انقطاع مشى الماشى./ ۷

۴۵۷/ باب تقديم طواف الحجّ للمتمتّع قبل الخروج إلى منى./ ۵

۴۵۹/ باب تقديم الطواف للمفرد./ ۳

۴۶۰/ باب الخروج إلى منى./ ۴

۴۶۱/ باب نزول منى و حدودها./ ۱

۴۶۱/ باب الغدوّ إلى عرفات و حدودها./ ۶

۴۶۲/ باب قطع تلبيه الحاجّ./ ۲

۴۶۳/ باب الوقوف بعرفه و حدّ الموقف./ ۱۱

۴۶۶/ باب الإفاضه من عرفات./ ۶

۴۶۸/ باب ليله المزدلفه و الوقوف بالمشعر و الإفاضه منه و حدوده./ ۶

۴۷۰/ باب السّعى فى وادى محسّر./ ۸

۴۷۲/ باب من جهل أن يقف بالمشعر./ ۶

۴۷۳/ باب من تعجّل من المزدلفه قبل الفجر./ ۸

۴۷۵/ باب من فاته الحجّ./ ۶

۴۷۷/ باب حصى الجمار من أين تؤخذ و مقدارها./ ۹

۴۷۸/ باب يوم النّحر و مبتدأ الرّمى و فضله./ ۷

۴۸۰/ باب رمى الجمار فى أيّام التشريق./ ۱۰

۴۸۳/ باب من خالف الرّمى أو زاد أو نقص./ ۵

۴۸۴/ باب من نسى رمى الجمار أو جهل./ ۵

۴۸۵/ باب الرمى عن العليل و الصبيان و الرّمى راكبا./ ۵

۴۸۶/ باب أيّام النحر./ ۲

۴۸۷/ باب أدنى ما يجزئ من الهدى./ ۲

۴۸۷/ باب من يجب عليه الهدى و أين يذبحه./ ۶

۴۸۹/ باب ما يستحب من الهدى و ما يجوز منه و ما لا يجوز./ ۱۷

۴۹۲/ باب الهدى ينتج أو يحلب أو يركب./ ۳

ص: ۶۰۵

۴۹۳/ باب الهدی یعطب أو یهلک قبل أن یبلغ محلّه و الاکل منه./ ۹

۴۹۵/ باب البدنه و البقره عن کم تجزئ/ ۵

۴۹۷/ باب الذّبح./ ۸

۴۹۹/ باب الأکل من الهدی الواجب و الصدقه منها و إخراجه من منی./ ۱۰

۵۰۱/ باب جلود الهدی./ ۲

۵۰۲/ باب الحلق و التقصیر./ ۱۳

۵۰۴/ باب من قدّم شیئا أو أخّره من مناسکه./ ۴

۵۰۵/ باب ما یحلّ للرّجل من اللّباس و الطیب إذا حلق قبل أن یزور./ ۵

۵۰۶/ باب صوم المتمتّع إذا لم یجد الهدی./ ۱۶

۵۱۱/ باب الزّیاره و الغسل فیها./ ۵

۵۱۲/ باب طواف النّساء./ ۷

۵۱۴/ باب من بات عن منی فی لیالیها./ ۵

۵۱۵/ باب إتیان مکّه بعد الزیاره للطّواف./ ۲

۵۱۶/ باب التکبیر أیّام التّشریق./ ۵

۵۱۸/ باب الصلاه فی مسجد منی و من یجب علیه التقصیر و التمام بمنی./ ۶

۵۱۹/ باب النفر من منی الأوّل و الآخر./ ۱۲

۵۲۳/ باب نزول الحصبه./ ۱

۵۲۴/ باب إتمام الصلاه فی الحرمین./ ۸

۵۲۵/ باب فضل الصلاه فی المسجد الحرام و أفضل بقعه فیه./ ۱۲

٥٢٧/ باب دخول الكعبه./ ١١

۵۳۰/ باب وداع البيت./ ۵

۵۳۳/ باب ما يستحب من الصدقه عند الخروج من مكّه./ ۲

۵۳۳/ باب ما يجزئ من العمره المفروضه./ ۲

۵۳۴/ باب العمره المبتوله./ ۳

۵۳۴/ باب العمره المبتوله فی أشهر الحجّ./ ۴

۵۳۵/ باب الشهور الّتی تستحب فيها العمره و من أحرم فی شهر و أحلّ فی آخر./ ۷

۵۳۷/ باب قطع تلبيه المحرم و ما عليه من العمل./ ۹

۵۳۸/ باب المعتمر يطأ أهله و هو محرم و الكفّاره فی ذلك./ ۵

۵۳۹/ باب الرجل يبعث بالهدی تطوعا و يقيم فی أهله./ ۴

۵۴۰/ باب النوادر./ ۳۷

«أبواب الزيارات»

۵۴۸/ باب زياره النبیّ صلّی اللّه عليه و آله./ ۵

۵۴۹/ باب اتّباع الحجّ بالزّياره./ ۴

۵۵۰/ باب فضل الرّجوع إلی المدينه./ ۲

۵۵۰/ باب دخول المدينه و زياره النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و الدّعاء عند قبره./ ۸

۵۵۳/ باب المنبر و الرّوضه و مقام النبیّ صلّی اللّه عليه و آله./ ۱۴

۵۵۷/ باب مقام جبرئيل عليه السّلام./ ۱

۵۵۷/ باب فضل المقام بالمدينه و الصّوم و الاعتكاف عند الاساطين./ ۵

۵۵۹/ باب زياره من بالبقيع./

۵۶۰/ باب إتيان المشاهد و قبور الشهداء./ ۶

۵۶۳/ باب وداع قبر النبيّ صلّى اللّه عليه و آله./ ۲

۵۶۳/ باب تحريم المدينه./ ۶

۵۶۵/ باب معرّس النبىّ صلّى اللّه عليه و آله./ ۴

۵۶۶/ باب مسجد غدير خمّ./ ۳

۵۶۷/ باب «بدون العنوان»./ ۳

۵۶۹/ باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين عليه السّلام و دعاء آخر./ ۱

۵۷۱/ باب موضع رأس الحسين عليه السّلام./ ۲

۵۷۲/ باب زياره قبر أبى عبد اللّه الحسين بن علىّ عليهما السّلام./ ۴

۵۷۸/ باب القول عند قبر أبى الحسن موسى و أبى جعفر الثانى و ما يجزئ من القول عند كلّهم عليهم السّلام./ ۲

۵۷۹/ باب فضل الزّيارات و ثوابها./ ۳

۵۸۰/ باب فضل زياره أبى عبد اللّه الحسين عليه السّلام./ ۱۱

۵۸۳/ باب فضل زياره أبى الحسن موسى عليه السّلام./ ۳

۵۸۴/ باب زياره أبى الحسن الرّضا عليه السّلام./ ۵

۵۸۶/ باب «بدون العنوان»./ ۶

۵۸۷/ باب النوادر./ ۹

تمّ كتاب الحجّ و فيه ألف و أربعمائه و خمسه و ثمانون حديثا و بلغ عدد أحاديث هذا المجلّد ألفين و مائه و ثمانيه و ثمانين حديثا «۲۱۸۸».

و قد فرغت من تصحيحه و تعليقه و مقابلته- عدا ما تقدّم فى المجلّد الاوّل- بنسخه ثمينه عريقه بالحواشى لخزانه كتب الحبر العلم النسابه السيّد شهاب الدّين المرعشىّ- أطال اللّه بقاءه- فى عشيه يوم الخميس لسبعه بقين من ذى القعده ۱۳۷۷.

هذا و أشكر جميل مساعى شقيقى الفاضل الشيخ عزيز اللّه العطاردىّ حيث عاضدنى فى تصحيحه المطبعىّ فشكر له ثمّ شكر.

على أكبر الغفارى

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.
وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة
تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات
توسیع عام لفکرة المطالعة
تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:
مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩